

الجزء الثاني من شرح العلامة
الزرقاني على موطأ الإمام
مالك رضي الله عنه
آمين

مختصر	مختصر
ما يجاء في كفر الميت	٦٣
المشي أمام الجنائز	٦٤
النهى عن تقبيل الجنائز بنوار	٦٥
الاتكيم على الجنائز	٦٧
ما يجاء في تقبيل الجنائز	٦٩
الصلوة على الجنائز	٧١
جامع الصلوة على الجنائز	٧٢
ما جاء في دفن الميت	٧٦
اللوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	٧٨
النهى عن البكاء على الميت	٧٩
الحسنة في المصيبة	٨٣
جامع الحسنة في المصيبة	٨٤
ما جاء في الاحتفاء	٨٤
جامع الجنائز	٨٨
كتاب الزكاة	٨٨
ما يجرب فيه الزكاة	٨٩
الزكاة في العوائين من الذهب والورق	٩٢
الزكاة في المعادن	٩٤
زكاة اركاز	٩٤
ما لا زكاة فيه من المحلى والتبر والعذير	٩٤
زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها	٩٤
زكاة الميراث	٩٩
الزكاة في الدين	٩٩
زكاة العروض	١٠٣
ما جاء في الكتاف	١٠٤
صدقة الماشية	١٠٦
ما يجاء في صدقة البقر	١٠٨
صدقة الجلطاء	١١٠
ما جاء فيما يعتد به من المدخل في الصدقة	١١٠
胤 في صدقة عاملين اذا اجتمعوا	١١٢
الناس عن التضييق على النايس في الصدقة	١١٢

صيغة	ج�فه	
١١٣	ما جاء في قضاء رمضان والكافارات	
١١٤	قضاء لتطوع	
١١٥	فدية من أو طرفة رمضان من للة	
١١٦	جامع قضاء الصيام	
١١٧	صيام يوم لذى يناث فيه	
١١٨	جامع الصيام	
١١٩	كتاب الاعنة كاف	
١٢٠	ما لا يجوز الاعنة كاف الا به	
١٢١	خروج المعتكف الى العبد	
١٢٢	قضاء الاعنة كاف	
١٢٣	النكارة في الاعنة كاف	
١٢٤	ما جاء في اية الفدر	
١٢٥	كتاب الحجيج	
١٢٦	الفعل للأهلال	
١٢٧	عسل الحرم	
١٢٨	ما ينهى عنه من ابس الثياب في الاحرام	
١٢٩	لبس الثياب المضيقة في الاحرام	
١٣٠	لبس الحرم المضيقة	
١٣١	تخمير الحرم وجهه	
١٣٢	ما جاء في الطيب في الحجيج	
١٣٣	مواقب الاهلال	
١٣٤	العمل في الاعمال	
١٣٥	رفع الصوت بالأهلال	
١٣٦	أفراد الحجيج	
١٣٧	القرآن في الحجيج	
١٣٨	قطع النية	
١٣٩	اهلال اهل مكة ومن بهامن غيرهم	
١٤٠	ما لا يجب الاحرام من تقبيل المهدى	
١٤١	ما تفعل المحاجة في الحجيج	
١٤٢	الحجارة في اشهر الحجيج	
١٤٣	قطع النية في الحجيج	
١٤٤	ما جاء في المتعة	
١٤٥	ما لا يحب في المتعة	
١٤٦	ما لا يحب في المتعة	
١٤٧	ما لا يحب في المتعة	
١٤٨	ما لا يحب في المتعة	
١٤٩	ما لا يحب في المتعة	
١٥٠	ما لا يحب في المتعة	
١٥١	ما لا يحب في المتعة	
١٥٢	ما لا يحب في المتعة	
١٥٣	ما لا يحب في المتعة	
١٥٤	ما لا يحب في المتعة	
١٥٥	ما لا يحب في المتعة	
١٥٦	ما لا يحب في المتعة	
١٥٧	ما لا يحب في المتعة	
١٥٨	ما لا يحب في المتعة	
١٥٩	ما لا يحب في المتعة	
١٦٠	ما لا يحب في المتعة	
١٦١	ما لا يحب في المتعة	
١٦٢	ما لا يحب في المتعة	
١٦٣	ما لا يحب في المتعة	
١٦٤	ما لا يحب في المتعة	
١٦٥	ما لا يحب في المتعة	
١٦٦	ما لا يحب في المتعة	
١٦٧	ما لا يحب في المتعة	
١٦٨	ما لا يحب في المتعة	
١٦٩	ما لا يحب في المتعة	
١٧٠	ما لا يحب في المتعة	
١٧١	ما لا يحب في المتعة	
١٧٢	ما لا يحب في المتعة	
١٧٣	ما لا يحب في المتعة	
١٧٤	ما لا يحب في المتعة	
١٧٥	ما لا يحب في المتعة	
١٧٦	ما لا يحب في المتعة	
١٧٧	ما لا يحب في المتعة	
١٧٨	ما لا يحب في المتعة	
١٧٩	ما لا يحب في المتعة	
١٨٠	ما لا يحب في المتعة	
١٨١	ما لا يحب في المتعة	
١٨٢	ما لا يحب في المتعة	

صيغة	
٢٣٥	وقوف من قاته المحجى بعرفة
٢٣٦	تقديم النساء والصداق
٢٣٧	السير في الدفعة
٢٣٨	ما جاء في التحرق المحجى
٢٤١	العمل في الغر
٢٤٢	المحلات
٢٤٤	التقصير
٢٤٥	التبديد
٢٤٥	الصلوة في البدت وقر الصلاة وتعجيل الخطابة بعرفة
٢٥١	الصلوة يعني يوم التربية والجمعة يعني وعرفة
٢٥٢	صلوة المزدلفة
٢٥٤	صلوة مني
٢٥٦	صلوة المقيم بمكة ومني
٢٥٧	تكبير أيام التشريق
٢٥٨	صلوة المدرس والمدرس
٢٥٩	البيتونة بمكة ليس لي مني
٢٦١	رمي الحمار
٢٦٣	الرخصة في رمي الحمار
٢٦٣	الإفاضة
٢٦٣	دخول الحائض مكة
٢٦٦	إفاضة الحائض
٢٧٠	فدية من أصيب من الطير والوحش
٢٧١	في أيام من أصحاب شيئاً من الجراد وهو حرام
٢٧١	فدية من حلق قبل أن ينحر
٢٧٤	مائة عمل من نسي من نسائه شيئاً
٢٧٤	جامع الفدية
٢٧٥	جامع المحجى
٢٨٦	تح المرأة بغرض حرام
٢٨٧	صوم المقطوع :
٢٨٧	كتاب المجاهد
٢٨٨	الترغيب في المجاهد
٢٩٤	النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض الغدو
٢٩٥	النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٧	ما جاء في المواقف الآمن
٢٩٨	العمل في من أنعمت شيئاً في سيدل الله
٢٩٩	جامع النقل في الغزو
٣٠٠	ما لا يحب فيه المحس
٣٠٠	ما يحوز الله - بين أكله قبل المحس
٣٠١	ما يرد قبل أن يفتح القسم بما أصاب العدو
٣٠٢	ما جاء في السب في التغافل
٣٠٧	ما جاء في اعتماده انقل من المحس
٣٠٨	القسم للغيل في الغزو
٣٠٩	ما جاء في الغلول
٣١٤	الشهادة في سيدل الله
٣١٨	ما تكون فيه الشهادة
٣١٩	العمل في غسل الشهداء
٣٢٠	ما يكره من الشيء يعجل في سيدل الله
٣٢٠	الترغيب في المجاهد
٣٢٥	ما جاء في الغيل والمسابقة بينها أو النفق
٣٣٠	في الغزو
٣٣٠	أجزاء من أسلوب من أهل الذمة أرضه
٣٣٠	الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي
٣٣٠	بكر رضي الله عنه عده النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٢	كتاب النذور والآمان
٣٣٢	ما يجب من النذر في المشي
٣٣٥	ما جاء في من نذر شيئاً إلى بيت الله
٣٣٦	العمل في المشي إلى الكعبة
٣٣٦	ما لا يجوز من النذور في معصية الله
٣٣٨	اللغوف اليدين
٣٣٨	ما لا يحب فيه الكفاره من اليمان
٣٣٩	ما لا يحب فيه الكفاره من اليمان
٣٤٠	العمل في كفاره لليمان
٣٤٠	جامع اليمان
٣٤٣	كتاب الخوايا

صحيحة	صحيحة
٣٦٢ كتاب العقيقة	٣٤٣ ما ينهى عنه من الفحاما
٣٦٣ ماجاء في العقيقة	٣٤٥ ما يستحب من الفحاما
٣٦٤ العمل في المقيقة	٣٤٥ النهي عن ذبح الفحمة قبل انصراف الامام
٣٦٥ كتاب الغرائض	٣٤٧ اذخار لحوم الاصلسي
٣٦٦ ميراث الصاب	٣٤٩ الشركة في الفحاما وعنكم تذبح البقرة
٣٦٧ ميراث الرجل من امرأة امرأة من زوجها	والبدنة
٣٦٨ ميراث الاب والام من ولدهما	٣٥٠ الفحمة عما في بطن المرأة وذكر أيام
٣٦٩ ميراث الاخوة للاب والام	الاضحي
٣٧٠ ميراث الاخوة للاب	٣٥١ كتاب الذبائح
٣٧١ ميراث الحجدة	٣٥١ ماجاء في التسمية على الذبحة
٣٧٢ ميراث الكلالة	٣٥٢ ما يحوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٧٣ ماجاء في العمة	٣٥٢ ما يكره من الذبحة في الزكاة
٣٧٤ ميراث ولایة المصبة	٣٥٣ زكاة ما في بطن الذبحة
٣٧٥ من لا ميراث له	٣٥٤ كتاب الصيد
٣٧٦ ميراث أهل المال	٣٥٤ ترك كل ما قبل المعارض والتجبر
٣٧٧ من حمل أمره بالقتل أو غير ذلك	٣٥٥ ماجاء في صيد المعلمات
٣٧٨ ميراث لد الملاعنة، ولد الرثأ	٣٥٧ ماجاء في صيد الجمر
	٣٥٧ تحريم كل ذي نائب من السباع
	٣٥٩ ما يكره من اكل الدواب
	٣٦١ ماجاء في جلود الميتة
	٣٦٢ ما جاء في من يضطر إلى اكل الميتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (حَكَّابُ الْجَنَاثِرُ)

يُفْتَحُ الْجَنَّمُ جَمِيعًا فَتَنَزَّلُ إِلَيْهِ الْكَسْرُ وَالْأَصْصُورُ وَجَمَاعَةُ الْكَسْرِ أَوْصَعُ وَقَلْمَانُ الْكَسْرِ لِلشَّعْشَشِ
وَبِالْفَتْحِ تَلَبِّيَتْ وَقَالُوا لَا يَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الْمِيتُ وَأَوْرَدَ الْأَمَامَ وَغَيْرَهُ هَذَا الْكِتَابُ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَإِزْكَارِهِ لِتَعْلِيقِهِ مَا وَلَانَ الَّذِي يَقْتَلُ بِالْمِيتِ مِنْ غَسْلٍ وَتَكْفِيرٍ وَغَيْرِهِ مَا هُمْ مُهِمَّةٌ عَلَيْهِ مَا فِيهِ
مِنْ قَاتِدَةِ الدِّعَاءِ لَهُ بِالثَّنَاءِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا سِمَاعِ عِذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي سِيدَقْنَ فِيهِ

* (غَسْلُ الْمِيتِ)

(مالك عن جعفر) الساذق أصدقه في مقاله (ابن محمد) الساير لأنَّه يقرُّ العلمَ أى شئَهُ فعرفَ أصلَهُ
ونَفَعَهُ ابنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عن أبيه) قالَ ابنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَاهُ مَوْظَعُ الْأَسْعِيدِ
ابنُ عَفَّيْرٍ فَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فِي قَيْصِرِ)
عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْحَى قَالَ وَهُوَ حَدِيثُ مُعْمَلٍ وَرَوَاهُ الْعُلَمَاءُ وَاهْلُ السِّيرَ وَالْمَعْرِفَةِ وَقَالَ الْبَاجِيُّ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصَّاً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآنَ السَّنَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَيْ حَنِيفَةَ وَالْجَهْرَ وَرَأَى
يَهُرُدَ الْمِيتَ وَلَا يَغْسِلُ فِي قَيْصِرِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَهُرُدُ وَيَغْسِلُ فِيهِ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ لِمَا رَأَيَ دَوْلَةُ الْأَغْسِلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَّاً لِرَأْيِهِ مَا زَدَهُ أَثْبَرَ دَهْدَهَ مِنْ أَيَّادِهِ فَجَرَدَهُ وَتَسْلِمَهُ يَابِدَ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ
الذَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَاقَهُ فَصَدَرَهُ ثُمَّ كَلَمَهُ مَكْلَمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمِيتِ لَا يَدْرُونَ مِنْ هُوَ غَسْلُ وَارِسَوْلِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ (مالك عن أَبِي هُرَيْرَةَ) بِغَوْقِيَّةِ بِلْفَضْلِ وَاحِدَةِ الْقَائِمِ رَاسِهِ
كِيسَانٌ (الْمُحْتَفِيَّ بِهِ عَنْ مَعْمَلِ بْنِ سَرِيرَتِنِ) الْأَصَارِيُّ مُوْلَاهُمْ (عَنْ أَمِّ عَيْلَيْهِ) أَسْهَانِيَّةُ بَنُونَ وَمَهْمَلَةُ

وَمَوْحِدَةُ

موحدة مصغر على المشهور و عن ابن معين وغيره فتح التون وكسر السن بذت كعب ويقال بذت الحارت
 (الأنصارية) صحاية فأضله مشهورة مدنسة ثم سكنت البصرة قال ابن المندري و ابن عبد البر ليس في احاديث
 غبيل الميت أصح منه ولا أعم و عليه عوّل العلماء انها (فَاتَ دُخُلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ تَوْفِيقَتْ إِبْرَهِيمَ) وفي رواية عبد الوهاب التقى و ابن جرير عن أيوب دخل علينا و نحن نغسل ابنته و جمع
 يائناه ددخل حين شرع النسوة في الفصل وللنساء من وجه آخر عن ام عطية ماتت احدى بنات النبي صلى
 الله عليه وسلم فارسل اليتنا و الشهود رانها زفت والمدة امامامة المتقدمة وهي اكبر بنات ماتت في أقل سن
 ثمان و سلم عن حاصم الاحول عن ام عطية ماتت زبنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
 اغسلنها الحديث ولا بن ما به باستاد حميد دخل علينا و نحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مheimات ان
 يشكوا من وجاه آثر عن ام عطية كنت فيهن غسل ام كلثوم وللدولابي عن ام عمرة ان ام عطية كانت
 فيهن غسل ام كلثوم بذت النبي صلى الله عليه وسلم فعكن ترجيحه لعدم طرقه وبه جزم الداودي والجمع
 بذن تكون حضرت ما جبعا فقد بزم ابن عبد البر بذن ام عطية كانت غاسلة الميتات و عزوالنوى تبعا
 لعياض أى تبع ابن عبد البر سميته ام كلثوم بعض اهل السير قصور شديد و قول المندري انها ماتت
 والمنجبي بيذر قلم شهد لها فقط فاميته وهو بيذر قمية (فقال اغسلنا) أمر لا م عطية ومن معها و وفدت من
 قسميهن على ثلاث فعن الدولابي عن اسماء بذت عيسى انها كانت فيهن غسلها فاتت و معنا صفة بذت
 عبد المطلب ولا في داود عن ليلى بذن قائف و نون التقافية قالت كنت فيهن غسلها و للطبراني عن
 ام سليم ما يوحى الى انها حضرت ذلك ايضا قال ابن بزينة استدل به على وجوب غسل الميت وهو يبني
 على ان قوله بعد ان رأيت ذلك يرجع الى الغسل أولى العدد والنافى أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق
 العيد لكن قوله (ملانا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويه زراردة
 المعنيين المحتلعين فقط واحدلان لفظ ملانا لا يستقل بنفسه فلا بد من دعوه تحت الامر ذيادة الوجوب
 بالمعنى لاصل الفصل والتبديل بالنسبة الى الايتار اه و دواعد الشافعية اى والمالكيه لا تأتي ذلك
 وذهب الحسن والكوفيون وأهل الفاهر والمزنبي الى وجوب الثلاث و ان ترجع منه ذئب بعد اغسل
 موضعه فقط و لا مراد على الثالث وهو خلاف ظاهر الحديث (أونحسا) وفي رواية حفصة عن ام عطية
 اغسانها او ترا راكن ملانا او نحسا او نواسا او ترتيب لا للتغيير و حاصله ان الايتار مطابق راثلانية مستحبة فان
 حصل الانقاء بهما يشرع ما زادوا الازيد و تراحتي يحصل الانقاء والواجب عرة واحدة تم جميع المدن
 قاله النووي وقال ابن المربي في قوله أو نحسا الشارة الى الايتار لانه نقول من الثالث الى الخامس و سكت
 عن الاربع (أو اكتر من ذلك) بكسر السكاف لانه خطاب لا لؤلؤ و في رواية ايوب عن حفصة عن ام
 عطية عند الحناري ملانا او نحسا او نواسا و لم يرقى ثالث من الرويات بعد سبعة التغير بما كثر من ذلك
 الا في رواية في ذر و امسا و اهاما ماسبعا و اما او اكتر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبعين و به قال احد و كره
 الزنادقة علهم اوقال ابن عبد البر لا اعلم احد ا قال بمحابا وزاد السبع و ساق من طريق قنادة ابن سرين
 كان يأخذ الغسل عن ام عطية ملانا او افهمسا او الاطا كثرا قال فرأينا ان اكتر من ذلك سبع (ان رأيت
 ذلك) فهو يحسن الى اجهزه دون بحسب الحاجة لا التشوي وقال ابن المندري اغا و اوض اليهن بالشرط
 المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحقل أن يرجع الى الاعداد المذكورة و يحقل ان معناها ان رأيت
 فعل ذلك و لا فالانقاء يكفي قاله كل له المحافظ بعض اختصار قال ابن عبد البر و جميع رواة الموطأ قالوا ان
 رأيت ذلك الا يعني وهو ما عد من سقطه وفي هذه الملاحظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على
 حسب ما يرى بعد الثالث من بلوغ الورفيعا (بعا و سدر) متعلقا بقوله اغسلنا و ظاهرة ان السدر يحتاط

في كل مرة من مرات الفسل وقال القرطبي يحمل السدر في الماء ويخفض إلى أن تخرج رغونه ويذلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراب فهذه غسلة وقال قوم بطرح ورقات السدر في الماء لـ لامازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وإنكر ذلك أحد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسرد وقال ابن المزري هبذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف إذا لم يسل الماء الطلق أه وهو مني على الصحيح المشهور عند المجهور أن غسل الميت تعمد ما يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافاً لأن شعبان وغيره من المالكية أنه للتنظيف فيجزى عياء الورد ونحوه وإنما كره المسرف وقيل شرع احتياطاً لاحتمال أنه جنب وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (وأجمعوا في) الفسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بباب الهند الصين يظل خالقاً كثيراً وتلته النور ونحبه أبيض هش ويوجد في أجوفه الكافور وهو أنواع ولو أنه أحمر وأغایضه ضيق التصعيد (أو شيئاً من كافور) شكل من الرأوى قال أي الافتراض والأول يحول على الثاني لأنه تكراة في سياق الأشياء فيصدق بكل شيء منه ويلزم في رواية الثقة وأبن جرير عن أبي عبد الرحمن البخاري بالشقيق الأول وظاهره جعل الكافور في الماء وروي قال المجهور وروي قال التخني والكونفيون إنما يحصل في المحنوط به انتهاء الفسل والتحفيف وحكمه الكافور زيادة على تطهير رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم أن فيه تخفيفاً وتبريداً وقوه نفوذ وخاصية في تصليب بدء الميت وطرد الهواء عنه ورد ما يحصل من الغسلات ومنع اسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الآخرة أذلو كان في الأولى مثل لاذته الماء وهل يقوم المثل مثل مقامه أن نظر إلى بحر التطهير نعم والأفلو قد يقال إذا عدم الكافور قام غير مقامه إذا مات له ولوبخاصية واحدة قال المحافظ (فإذا فرغت) من غسلها (فـ آذنـي) بعد المهمزة وكسر المعجمة وفتح التون الأولى مشددة وكسر الثانية أي أعملتني (قالـ) أـمـ عـطـيـةـ (فـلـيـ فـرـغـنـاـ) بـصـيـغـةـ الـماـضـيـ جـمـاعـةـ الـمـكـالـمـيـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـرـغـنـ بـصـيـغـةـ الـفـاتـ بـجـمـعـ الـمـؤـتـ (آذـنـاهـ) أـعـلـمـناـهـ (فـاعـطـانـاـ حـقـوـهـ) بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـةـ وـبـحـوزـ كـسـرـهـاـ وـهـيـ لـغـةـ هـذـيـلـ بـعـدـ هـافـقـ سـاـكـنـةـ (فـقـالـ أـشـعـرـنـهـاـ) بـهـمـزةـ قـطـعـ (إـيـاهـ) أـيـ أـجـعـلـهـ شـعـارـهـ أـيـ التـوـبـ الـذـىـ يـلـيـ جـسـدـهـاـ بـرـكـاـ وـحـكـمـةـ تـأـخـيرـهـ مـعـهـ حـتـىـ فـرـغـنـ منـ الفـسـلـ دـوـنـ اـعـطـائـهـ لـهـنـ لـكـوـنـ قـرـبـ الـعـهـدـ مـنـ جـسـدـهـ الـكـرـيمـ بـلـافـصـلـ بـيـنـ اـنـقـالـهـ مـنـ جـسـدـهـ إـلـىـ جـسـدـهـاـ وـهـوـاـصـلـ فـيـ التـبـرـلـثـاـ نـارـاـ الصـاحـبـينـ (تـغـيـرـ) أـمـ عـطـيـةـ (بـحـقـوـهـ اـزارـ) وـهـوـفـيـ الـاـصـلـ مـعـقـدـ الـاـزاـرـ اـطـاقـ عـلـىـ الـاـزاـرـ بـجـازـاـقـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـوـنـ عـنـ اـبـنـ سـيـرـينـ فـنـزـعـ مـنـ حـقـوـهـ اـزارـ وـالـمـحـقـوقـ فـيـ هـذـاـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ وـمـسـلـ وـالـلـلـاـتـةـ عـنـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ وـابـودـاـودـ دـعـنـ التـعـنـيـ الـلـلـاـتـةـ أـيـضـاـعـنـ مـالـكـ بـهـ وـلـهـ طـرـقـ فـيـ التـعـجـيـمـينـ وـغـيرـهـمـاـعـنـ اـبـوـ وـغـيرـهـ بـرـيـادـاتـ وـمـدارـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـأـختـهـ حـفـصـةـ بـنـتـ سـيـرـينـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ (مـالـكـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ) بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ حـرمـ الـأـنـصـارـيـ الـمـدـنـيـ قـاضـيـهـ الـمـتـوـقـيـ سـنـةـ خـمـسـ وـنـلـاتـ وـمـائـةـ وـلـهـ سـبـعونـ سـنـةـ (اـنـ اـسـمـاءـ بـنـ عـمـيـسـ) بـضمـ الـمـهـمـلـةـ وـأـنـوـهـ مـهـمـلـةـ مـصـفـرـ الـخـتـمـيـةـ مـحـسـابـيـةـ تـرـوـجـهـاـ جـعـفـرـيـنـ أـبـيـ طـالـبـ شـمـ اـبـوـ بـكـرـ شـمـ عـلـىـ وـولـدتـ لـكـلـ مـنـهـمـ وـمـاتـ بـعـدـ عـلـىـ وـهـيـ اـخـتـ مـيـونـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـامـهـ (غـسـاتـ) زـوـجـهـاـ (ابـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ حـيـنـ تـوـقـ) لـيـلـةـ الـلـلـاـتـاـ لـشـانـ بـقـنـ مـنـ جـادـيـ الـأـنـوـرـ سـنـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ وـلـهـ ثـلـاثـ وـسـتـونـ سـنـةـ كـمـارـوـاـهـ الـحـاكـمـ وـغـيرـهـ عـنـ عـائـشـةـ وـهـوـالـحـيـجـ كـمـاـيـ الفـتـحـ وـغـلـظـ فـيـ الـاـصـابـةـ مـنـ قـالـ مـاتـ فـيـ جـادـيـ الـأـوـلـيـ أـوـلـلـهـلـةـ خـلـتـ مـنـ رـبـعـ الـأـوـلـيـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ جـوـازـ تـغـسـيلـ الـمـرـأـةـ لـزـوجـهـاـ وـأـمـانـسـيـلـهـ هـلـاـ فـاجـازـهـ اـبـيـهـ وـرـوـاـيـةـ اـشـلـانـةـ لـاـنـهـ لـيـاغـسـلـ فـاطـمـةـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـىـ تـغـسـلـهـ لـاـنـهـ فـيـ عـدـةـ مـنـهـ وـلـاـيـغـسـلـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ عـدـةـ مـنـهـ وـلـاـجـمـةـ فـيـهـ لـاـنـهـ فـيـ حـكـمـ الزـوـجـيـةـ لـاـفـ حـكـمـ الـبـيـنـوـنـ بـدـلـ الـأـرـتـ

واعتملوا أيضاً أن له أن يتزوج ابنته فكذا لا يغسلها وهذا ينقض بغضها الله واحدة وباحديث أم عطية لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضراً وامر المصطفى النسوة بغضها وتفقى بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضراً وعلي تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لامانع به ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فعما فيه ان النسوة أولى منه لاعلى منعه من ذلك لواراده (ثم نخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت أفي صائمة ران هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقا الوالا) غسل عليهك واجب ولا مس تجب لغسلها بالصوم والبرد واختلف بجماعة من الحنابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت يختلف فيه قول مالك فروي ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم يدرك الناس الا عليه ابن القاسم رعوها حب الى ولاده يأخذ الحديث اسماء وروي عنه المدائون وابن عبد المحكم اند مستحب لا وجوب وهو شرور المذهب وبه قال ابوحنفة قال الواقام اسبة طوه عن ايماء لغسلها بالصوم والبرد وفي حدث أفي هريرة مرفوعاً من غسله الائمه فليغسل رواه أبو داود بحال مات الا واحداً لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الائمه ثبت حدث أفي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه - حدث أم عطية حيث لم يأمرهن بذلك على انه للإستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لأن موصع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتقال اند شرب بعد ذلك وما قول المخاطب لا أعلم أبداً قال بوجوبه فقال الحجاج كنه مادرى ان الشافعى عاق التحول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المازكية وصار عليه بعض الشافعية أياها وقال ابن بزينة الظاهري انه مستحب والحكمة تتعلق بالموت لأن الفاسد ذاتهم يغسل لا يغسل من شيء يصبهه من اثر الغسل فيبالغ في تنطيف الميت وهو مطمئن ويتحقق أني تعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على ربين من طهارة جسدته مما قاله أني يكون صابداً من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كأنه وعم وفي نسخة المخارج بالجمع (أحدليل ذلك منها) فيه ذكر لحرم من فوق التثواب كما قال مالك في المدونة والعتبة (ولا زوج يلي ذلك منه يعسرت) لكونه يقطع كما قال فمسح بوجهها وكفيه امن الصعيد) الظاهر (قال مالك اذا هلك الزوج لـ أي مات (وليس معه احد النساء) أجاز (عنه أينا) لمرتضيه فان كن عمار غسلته من فوق التثواب كلف المدونة وغيرها ابن عبد المحكم عن مالك تغسل المرأة اذا هلكها والرجل اذا هلكه في درعه او لا يطاع أحدتهم على عورة صاحبه وقال أشرب وأبوحنفه والشافعى لا يغسل ذو المخارج بعذتها بضوء يومون (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا بى موصوف) لا يجوز تمديه وليس لذلك صفة ملومة ولكن يغسل في ظهره ويستحب أنى يدأى المرأة الاولى بغضل رأسه وتحيته ثم يجلسه ويدرسقه اليمين وستحب أن يوضأ الحديث ابدأ بعما من امواته الوضوء عنها

* (ما جاء في كفن الميت) *

(مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لکن في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولافقة وزاد ابن المبارك عن هشام عائشة بحقيقة الماء نسبة الى المبن (بيض) فليس بيساض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً البسوا بباب الباين فانها اظهر وأطيب وكفنا فيها موتاً كـ الترمذى والحاكم له شاهد من حدث هرة بن جندب تمحوه بأسنان صميج واستحب المحنقة ان يكون في احدها ثوب حبرة لما في داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لکن في ثوبين وبرد حبرة واسنادة حسن لـ حسن روى مسلم والترمذى عن عائشة انهم نزعوه عن هرائه قال الترمذى وتكفيه في ثلاثة

أثواب بيسن أصح ما ورد في كفته وقال ابن عبد البر هذا ثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معاذ بن هشام بن عمرو أن في برد حمرة حرف فيه وزرع عنه وحدث الحجاجين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبه وهو يكسر المهملة وفتح المودة ما كان من البرود مختطاً لأدلة في لان كونه أحب في حال الحياة لا يتضى أحبيته في الibern (محولية) بضم المهملةين ولا م ويروى بفتح قوله نسبة إلى سحول قرية بالمن و قال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم النبأ وقيل النسبة إلى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة إلى الأسلاماته يسحول الشاب أي يقيمها قاله الحافظ وقال التوسي بفتح السن وضمها والفتح شهر وهي رواية إلا كثرين انتهت زاد الثوري و ابن المبارك عن هشام من كشف بضم الكاف والسين أي قطرن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قيس ولا عامة) معدودان من جملة اللائحة بل زائدان عليها فلا يختلف قول مالك وأبي حنيفة باستخبارهما أو يحمل أن معناه ليكن مع اللائحة ثم غيره وهو قول الشافعى والجمهور بعدم استخبارهما وإنما هو جائز وقال الحنابلة الكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير محمد ترونها أى بغير محمد أصلاً وبعد غير مردودة وقال بعض الحنفية معناه ليس في أقيس جديد أو أغسل فيه أو كفن فيه أو ملأ قوف الأطراف والمحدث رواه البخارى عن اسماعيل وأحمداب السن اللائحة عن قتبية كلها عن مالك به وتابعه السفيانيان و ابن المبارك وتحى الطان وغيره كلهم عن هشام بخوجه في الحجاجين وغيرهما (مالك عن تحيى بن سعيد الله قال بلغنى أن أبو بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخارى من طريق وبيب عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال دخلت على أبي بكر (وهو عريض) مرض الموت بمرض السل أو بسميرودية في خزبرة وغيرها اهدرته الله فتم مل سنة أو باختصاره في يوم بأرد فتح خمسة عشر يوماً ومات روايات لاما نفأة بيتها فتديكون كل السم وتمال لكن لم يقطع وحصل له بعد ذلك مرض السل ثم في شهرين موتاً اغتصل فعم حتى مات فيجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات (في كم) دعوه مدة ماتونه (কفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألهما وإن كان أباً مات في غسله وتكلفه صلى الله عليه وسلم أهله على العباس وابنه الفضل لأن ذلك كان في بيته فشاهده قيل ذكره أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توأمة للناس بر على ذقره واستنطاقها بما يعلم أنه يعظم عليه ما ذكره لما في بدايته لما بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر تسى مأساه عنده لقرب العهد وتحتمل أن السؤال عن الكفر على حتى قتله لأنهم تحذره ذلك لاستغفاله بأمر البيعة (فقالت في ثلاثة أثواب بيسن محولية) بفتح السن رضمه أو قال أبو بكر خداه هذا الموب (أثواب عليه) زاده البخارى كان عرض فيه (قد أصابه مشق) يكسر الميم راسكان الشين المغرة عنه أهل المدينة بفتح الميم والعين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أوزعفران) وفي رواية البخارى به رد غم من زعفران (فاغساوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيئاً بالاتفاق توبه ليس لا يصح غسله قاله محدثون (ثم كفتوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما ذكره بالمصطفى (فتلت عائشة وما هذا) وفي رواية البخارى قلت إن هذا الخلق (فقال أبو بكر الحمى أحوالى إلى الجيد ومن الميت وإنما هذا للهلاك) رواه الحجاجي يكسر الميم وروى بشارة داروبي بفتحها قاله عباد بن ثمثه أعاكسه ثمثلاً وهي الصدور والغيم الذي يذوب في سبيل من الجسد ومنه قيل للناس المذائب مهل كل في النهاية قال أبو عمير من ضم الميم شبه الصديد يذكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي وزواه أبو عبد وآغا هو لاهيل والتراب قال ويحتمل أنه أوصى بتكميفه في هذا التوب لأنه يبسه في المحوب وأحرق فيه وفه اعتبار وصمة الميت في كفته وغيره إذا وافق صوابه على عن مالك إذا أوصى أن يكن بسرف كفن منه بالتصدق أن لم يوص

وتشاجل الورثة لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يابس في حياته وقال غيره يتحقق ان ابابكرا اختار ذلك التوب يعني ملعن فيه من الترك بعد اكتونه صار اليه من الذي صلى الله عليه وسلم وجاحد فيه أو تعبد فيه وبيده مارواه ابن سعد قال أبو بكر كفوني في قبور الالذين كنت أصلى فيهم وان كان ظاهره ان ابابكرا نى عدم المغalaة في الكفن نتوله نعاوه لاهلة وروى أبو داود عن علي قال قال صلي الله عليه وسلم لا تغلو في الكفن فانه يسلمه سرعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم خطأ فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر ومحمل التحسين على الصفة والمغalaة على المتن وقيل التحسين حق ثلثة فإذا أوصى برتكها تتبع كلها مل المصدق وقول ابن عبد البر الجديدا والشاق سواء تعلق بما مر من احتمال انه اختاره يعني فيه وعلى تدبر ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في يوم توفى صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الميل فلم يتوقف حتى أمى من ليلة الثلاثاء ودفن من يوماته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأثر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك اكتونه قام في الامر بعد المصطفى فناس تأثر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) ازهري المدى ثقة من كتاب التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذاهوا الصواب وغلط يعني فسماء عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاص) بالماء وبدونما النحاسى ابن الحجاج (انه قال الميت يقسم) يابس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادا ويعهم وقال الشافعى لا يقسم ولا يتمم وروى أيضا عن مالك قال الباجى والأول أظهره لأنه صلى الله عليه وسلم كسامع الله بن أبي بعد ما دخل حفرته قصه (وازور) يجعل له ازار وهو ما يشدهه الوسط (ويقف في التوب الثالث فان لم يكن له الا توب واحد كفن فيه) ولا ينططر بدقنه ارتتاب شيء آخر اذهب والتواجب ياتفاق

(المتى امام الجنازة)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يعشون أيام) بالفتح فدام (الجنازة) عرسان عند جمیع ازواه ووصله عن مالك خارج الموطأ يعني ابن صالح وعبد الله بن عون وجاسم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن ازهري عن سالم عن ابنه وكذا اوصله جماعة ثقات من أصحاب ازهري كابن أخيه وابن عيينة وعمرو يعني بن سعيد وموسى بن عتبة وزيد ابن سعد وعباس بن المحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم استدله هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اترجحها من أصحاب الشافعية الاربعة وقال الترمذى ثبت اتروجها كذلك ارواهم غير واحد موصولاً ورواه عمير ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن ازهري مرسلاً وأهل الحديث بربن ان المرسل أصح وقال النساى هذا خطأ او اسواب مرسلي قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شاسب ثلاثة مالك وعمرو ابن عيينة فإذا اتفق اثنان منهم على شيء وخلافهما لا يحرر كنافolle (والخلاف) بعدهم ودخل فيهم على وما روى انه مشى خلاب جنازة والمعرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها على الماشى امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهم يعلمون ذلك ولكنهم يسلّمون على الناس وانه قال اذا شردت جنازة فتدمنها بين يديك فإنهما موضعه وتذكره زعيرة وخبرها في بحيفه مرفوعا الجنازة متبوعة واستتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبرها مشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه حادثة كوفية لا يقوم بها اى دهاجمة وانختلف الحماية والتباون في ذلك راشى امامها أكثر عنهم وهو افضل وبه قال الآية الثالثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشى خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل

سواء ولا أعلم أحد ذكره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنائزه وصلى على عليةها كان له قيراط من الابوون قد حتى تدفن كان له قيراطان والتيراط كاحدولين من الماشي خلفها أو ما مهاها وقال الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المنشى امامها مشروع وهو قول الأئمة الثلاثة وعلمه بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء الله والشفعى يعنى بين يدى المشفوع له أو من نوع رالسنة المشى خلفها او به قال أبوحنين (هل جرا) قال ابن الانبارى معناه سير واتلى هىئتكم أى تبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأنوذمن الجمر وهو ان يترك الإبل والغنم ترعى في السير قال ونصب نواعلى انى مصدر في موضع الحال والقدر هل جارين أى متثنين أو على المصدر لأن في هلم معنى جرفه كما أنه قيل جروا جروا أو على التغير زاد أبوحيان وأول من قاله عبد بن زيد قال

فإن جاوزت متفرقة رمت بي * إلى أخرى كتملك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من فريش الفتح مما يدفع توقيف ابن هذام في كونه عربياً محضاً ونقل السيوطي هذه كلامه برمته (عبد الله بن عمر) كان أيضًا يعنى امامها وكان من اتباع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى تابعى ثقة فأفضل من رجال الجماعة مات سنة ثلاثين ومائة وبعد مماتها (عن ربعة بن عبد الله بن الهدير) وقد ينسب إلى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (أنه) أى ربعة (أخبره) أى محدثاً (انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أى يتقدم ولا ينوضح يقدم بضم أوله وفتح التاء وكسر الدال المشادة من المقدم (الناس امام الجنائز في جنائزه في جنائزها) في ما صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عذتها فلما قضى زيد منها وطراز وجنازة كلها في ما صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عشر سنين عن ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة احادى وعشرين وهم سبعون أو هلاك وتحسون سنة وروى العزار عن عبد الرحمن بن ابرى انه صلى مع عمر على زينب فذكر أرب بعاصي كانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً (مالك عن شام بن عروة قال مارأيت أبي) عروة (قط في جنائز الأئمة) قدامها (قال) هشام (ثم يأتى البقى) مقبرة المدينة (في مجلس حتى يرث عليه) بالجنائز (مالك عن ابن شهاب انه قال المنشى خلف الجنائز من خطأ السنة) أى من مخالنته أقبل الملايين رواية أشتبه بذلك على ارجحه والنمساء قال إنما ذلك للرجال وكهأن يقتد姆 النساء امام النساء وامام الرجال وكه جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

* (النوى ان تندم الجنائز على كل حال

لما فيه من التغاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصرى ولا يذهب إلى أن يتشبه بهم وفي الحديث أن اليهود والنصارى لا يصلبون أو قال لا يصنعون فنفالوفهم (مالك عن هشام بن عروة عن) جدهنه (امامه بنت أبي بكر انها ذات لاهما أجروا) بفتح المهزة واسكان الجمجم وكسر الميم يخروا (نيابي اذ عمت ثم حنطوفي) قال الباجي الحنوط ما يتعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله رمح لا لون فالتصدق مثانة الميت اثلاطه رونه ربيع مكرورة دون التحمل باللون وقال أبو عمر أحازالا أكثر المسئ في الحنوط وكهنه قوم والجنة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسئ (ولا تذروا على كفني حنطا) يكسر الماء بزنة كتاب ويقال أيضاً حنوط بزنة رسول كل طيب يحيط للبيت خاصة وكهنه للبساعة وذلك وقت لا ينبع في (ولا تبعوني بinar) وكذا أوصى أبوسعید وعمر بن حمدين وأبوهريرة

كما رأه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبرى عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاءه النهى عن ذلك عن ابن عمر رفوعاً انتهى بـول وعن أبي هريرة نفسه في أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا يحيى بين يديها أى نار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وإن كان متصل للجهل بحال ابن عمر راوية عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنة بعض المحفوظ ولعله لشواهدة (قال يحيى سمعت مالك كاتب ذلك) أى إن باعها بساري مجرراً أو غيره لأنه من شعارات المحافظة والنصارى وما فيه من التغافل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آنحضرادى إلى قبرى ناراً وهو يضمن السرف والبهاء واضاعة المال للعود الذى يحرق والله تعالى أعلم

* (التكبير على الجنائز) *

الحادي عشر في عدد وفي مسلم عن زيد بن أسلم يكرر خمساً وستين جنائزاً على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فذكر خمساً وستين جنائزاً على يد يحيى على اهل بدري ستة وعشرين جنائزاً على سائر الناس أو بعده عن ابن عباس وأنس ملائكة رواه ابن المندز وعن أنس أيضاً أربعاء جنائز باته كان بري الثالث محرومة والأربعاء كل منها أو منطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لاتها افتتاح المرملة فقد جاء عنه التكبير مثلاً فقيل له أربع قال أجل غیران واحدة هي افتتاح الصلة وللمرملة عن أبي وايل كانوا يكررون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستة وأربعاً فيجمع عمر الناس على أربع كاظل الصلة قال ابن عبد البر عند الاجماع على الأربع وعليه فقهاء الانصار وشذابن أبي ليلى فقال خمساً (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجنائزي) ففتح النون على المشهور وقيل يحيى روى سبعة وسبعين جنائزاً من شددها وتشديداً شره وحكي المطرزي التخفيف وربحه الصناني وهو لقب لكل من ملك الجنائز وأسمه أخوه من البحر ملك المخدسة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاب الموت وكان ردها للمسنين نافعاً ومحظة وزن أربعة وحواءه هو حمة وقيل محبة وقيل بودحة بدل الميم وقيل حمة بلا إله وقيل كذلك لكن بتدمير الميم على الصاد وقيل يوم أوله بدل الآلف تحصل من هذا الخلاف في أسمه ستة لفاظاً لم أرها بجامعة ومعناه بالعربية عصبية فإنه في الأصابة (الناس) أى أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجاءه وفيه كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنائز ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياغ تحلاقاً من ناؤله على الاعلام بالموت للإجتناب بجنازته وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الإجر كما روى الله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيحصل عليه أيامه من الناس يلغون مائة في شهر ون له الاشارة في فيه دليل عن الآياحة وشهود الجنائز خير والدعاء إلى التغافر خير الجماعات قال ابن عبد البر وقول ابن العربي يؤخذ من شهود الاحاديث ثلاث حالات الأولى اعلام الأهل والاصحاب وأهل السلاح وهذا سنة الثانية دعوة الجفلي للعترة وهذا يذكره الثالثة الاعلام بالزيارة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصائب بن كيسان عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نهى لنا البخاري يوم مات فقال استغفروا والاحيائهم (ونخرج بهم الى المصلى) مكان ينظمان فقوله في رواية ابن ماجه من طرقى معرفة ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أى بقى بطبعان او المراد بالمعنى موضع محمد للعنائزي بقى الفرعون غير مصلى العيدان والآول اظهر قاته المحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم مد توفي اليوم رجل صالح من الحبشي فهم نصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أحكم أسمة ولم مات عبد الله صالح أسمة وفي الأصابة جاء من طريق زمعة من صالح عن الزهرى

عن حبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة أصحت ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال إن أخلاق أصحابه النجاشي قد تغير فصلوا عليه فونب صلى الله عليه وسلم ووبناته حتى جاء المصلي (فصف بهم) لازم والباقي مع أي صفت معموماً وممتد بالاعتراض للتو كذاي صفهم لأن الطايران الإمام متقدم فلابيصف بأنه صاف منهم الأعلى المعنى الآخر ولم يذكركم صفهم وفي النساء، عن حابر كت في الصفة الثانية يوم صلي النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن الصفوف على الجنازة تأثير ولو كثيراً يجمع لأن الظاهر أنه نرجع معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضلاً لا يصدق. ٤- لم لو صفت وفيفه صفا واحداً ومع ذلك صفهم وهذا ما ذكره مالك بن عميرة العجاشي فـ كان صفات من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفات سواء قلوا أو كثروا أو يقظ النظر إذا تعدد الصفات والعدد قائم أو كان الصدف واحداً أو العدد كثيراً مما أفضى إليه المحافظ (وكم أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعتبره بأن هذه صلاة على غائب لا على الجنازة راجيب بأن ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وكثيراً بعما قال لم أرفئ شم من الأحاديث التحقيق أنه كبر على جنازة أربع الآف هذا قال وإنما ثبت أنه كبر على النجاشي أربع على قبره بعاصي على الجنازة هكذا فالآباء في الحديث والظاهر أن نزوجهه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى لقصد تكبير الميت يصلون عليه واسعاته أو وته على الإسلام لأن بعض الناس لم يعلم أنه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على عتبة من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب يؤمن بالله وما انزل إليكم إلى آخر السورة ولهم شاهد من حدث وشحي في الطبراني الكبير وآخر في الأوسط عن أبي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقاً وفيه صلاة على الميت الغائب عن المدحده قال الشافعي وأحمدوا كثير السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لا كثراً العلماء وان لهم قال الواذلة خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية وأفضلها لا يجوز أن يشركه فيه غيره لأنه والله أعلم احضر روحه بين يديه أورفعت له جنازته حتى شاهدها كفاره له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفتة وعبر غيره عن ذلك بأنه كشف لها عنه حتى رأه فتكرون صلاة الإمام على ميت رأه ولم يره المأمورون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج إلى تمقت بين الاحتمال كاف في مثل هذه من جهة المائع ويؤيد ما ذكره الواحدى بلا سند عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رأه وصلى عليه ولابن حبان عن شمران بن حصن فقاموا صفو احتجافه وهم لا يظنون إلا جنازته بين يديه ولابن عوانة عن عمران بن فضيلنا خلفه ونحن لأنفسنا الجنازة قد امنا واجب أيضاً بيان ذلك خاص بالنجاشي لأشاعة أنه مات مسألاً واستئلاف قلوب الملوك الذين أسلوا في حياته أذيمات في الحديث صحح أنه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاة الإمام على معاوية بن أبيه الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للتحمية بالنظر إلى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قوله رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وإن سلم فـ كان غائباً عن العحادة رد بما تقدم أنه صلى كلامت الذي صلى عليه الإمام وهو راودون المأمور فإنه حائز اتفاقاً وأما ابن العربي أمـامـ المـالـكـيـةـ فـ تـعـالـىـ عـلـيـمـ فـ قـالـ قـولـهـ إـنـاـذـكـ لـمـهـ قـلـنـاـ وـمـاـعـنـهـ مـهـ مـهـ تـعلـعـ بـهـ أـمـتـهـ قـالـ وـلـاـطـوـيـتـ الـأـرـضـ وـاحـضـرـتـ الجـنـازـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ قـلـنـاـ لـرـبـانـاـ لـمـ قـادـرـ وـنـيـنـ لـأـهـلـ لـذـلـكـ وـلـكـ لـأـقـولـواـ الـأـمـارـ وـيـمـ وـلـاـ تـخـتـرـ عـاـدـيـثـاـنـ عـنـدـأـنـفـسـكـمـ وـلـاـ تـخـدـنـواـ الـأـيـالـاـيـاتـ وـدـعـواـ الـضـعـافـ فـانـهـ ١ـ سـيـلـ إـلـىـ تـلـافـ مـاـلـيـسـ لـهـ تـلـافـ وـقـدـ عـلـمـ جـوـاـبـهـ بـاـنـ الـاحـتـماـلـ يـكـفـيـ فـ مـنـلـ هـذـامـنـ جـهـةـ الـمـائـعـ خـصـوصـاـ

وقد جاء مما يؤرده بأسنادين صحيحتين من حديث عمران فأخذنا الآيات ثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب المخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء ماذكره متوفراً الداعي على ذلك من نوع فاغرا جوزنا المخصوصية لأنها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الداعي عليه واجب اضافاته كان بارض لم يصل عليه بها أحد فتمmitt الصلاة عالمه بذلك فانه لم يصل على أحد مات غاباً من اصحابه وبهذا جزم ابوداود واستحسنه ازويا في قال المحافظ وهو محظى الا ان لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده أحد اه وهو مشتركة الازمام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به ابوداود وحمله في اتساع المحافظ معلوم والحادي اخوجه البخاري في موضوعين هناء عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف، مسلم عن يحيى الثالثة عن مالك فيه وطريقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامه) بضم الهمزة اسمه اسعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سهاد النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته باسم جده لامة أسعد بن زارة وكناه وصيри رأسه فهو محظى من حيث ازواجه ومات سنتين مائة وأبوه حماني شهير بدري (انه اخوه) لم تختلف رواة الموطن في ارساله ووصله موسى بن محمد الترشى عن مالك فزاد عن رجل من الأنصار وموسى متربلاً ووصله سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي امامه عن أبيه اخوجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى باتفاق الصواب عن أبي امامه مرسل فعم الحديث صحيح جاء من روایة جماعة من الحماديين اسنانه ثانية (ان مسكنة) وفي حديث في هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد ترافع مضمومة أي تجمع القمامنة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تدق المسجد من الاذى ولا بن خزيمة كانت تلاته طائف الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي بأسناد حسين عن يريد ان ام صحبن كانت مولدة بقط القذى من المسجد بتدافع ومجملة متصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيرها اذا كان قليلاً في الاصابة محبته وقيل ام صحبن امرأة سوداء كانت قدم المسجد ذكرت في التحريم بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الساجي فيه اهتب بالله بأخبار ضعفاء المسلمين ولما كان سبباً بغضهم وذلك من تواضعه وقال أبو عمر في هذه التحدث بحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكرهه فيكون نفيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لزيد تواضعه وحسن تحلقه ففيه عمادة النساء وان لم يكن محراً مان كانت صحفة والا لأن يسأل عنها ولا ينظر اليها اقاله أبو جعفر (قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اماتها فما ذكرت) بالذاع على في الشهداء حذرتها والاستغفار لها لامان الحق في بركة دعائده صلى الله عليه وسلم ما لا يغrieve قاله الباجي هات (فتخرج بعنوانه ساللا) بمحواره وان كان الافضل تأخيرها للنها لكتير من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان اضرورة فلا يأس به ولا يأس في شيئاً فاتوه لمؤذن فوجده نائماً وقد ذهب الليل (فكروا أن يوقفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالاً له لانه كان لا يوظ لانه لا يدرى ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبة وتغدوه ساللا في ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدقناها فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها) بعد سواله قل ابن أبي شيبة فلما أصحح سأله عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث يريده عند البيهقي أن الذي احاله صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (قتال المأركم أن تؤذن في بيتها) قال ذلك تذكر لهم بما مر ونبه اعن العودة له (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرب ليلانا ونقتل) ولا يأس في شيئاً فتناولوا ايتناه ان يؤذن لهم فوجدناه نائماً فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ولا ينسافى هذا

قوله في حديث أبي هريرة عند الجنارى فـهـ روا شأنها وأسلم وكم لهم صغيراً امرهاز ادعى مربين رب يسعة فتـالـ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قلـلـوا ادعـونـي بـجـنـارـىـ كـمـ رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ
قـالـ فـلـاتـقـلـلـواـ الـأـيـمـونـ فـيـكـمـ مـيـتـ ماـ كـيـتـ بـيـنـ اـظـهـرـ كـمـ الـأـذـنـ تـغـوـيـ بـهـ فـانـ صـلـاقـ عـلـىـ عـلـهـ لـهـ رـحـمـةـ اـخـرـجـهـ
أـحـدـ (فـخـرـجـ رـسـولـ رـحـمـهـ عـلـىـ اـنـظـرـهـ) وـلـمـ حـتـىـ صـفـ بـالـنـاسـ عـلـىـ قـبـرـهـ) فـصـلـىـ (وـكـبـرـ أـربعـ تـكـبـيرـاتـ وـفـ)
حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الطـبـراـنـيـ وـقـالـ اـنـ رـأـيـتـهـ اـنـجـنـارـىـ تـلـاطـتـ الـأـذـىـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـهـذـاـ مـصـوـدـ الـتـرـجـهـ
وـأـمـاـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـتـبـرـيـ فـقـالـ بـعـشـرـ وـعـيـتـهـ اـنـجـهـورـ وـمـنـهـ الشـافـعـيـ وـاحـدـيـنـ وـهـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـمـالـكـ
فـيـ روـاـيـةـ شـادـةـ وـالـشـهـمـ وـرـعـةـ مـنـهـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ خـنـيفـةـ وـالـخـنـفـيـ وـجـمـاعـةـ وـعـنـهـ اـنـ دـفـنـ قـبـلـ الصـلـاـةـ شـرـعـ
وـالـأـفـلـاـ وـأـجـاـيـاـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـ وـرـدـهـ اـبـنـ حـبـانـ بـأـنـ تـرـكـ اـنـكـارـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ
مـعـهـ عـلـىـ اـنـقـبـرـدـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـهـ لـغـيـرـهـ وـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ خـصـائـصـ وـتـعـقـبـ بـأـنـ الـذـيـ يـتـعـبـعـ بـالـتـبـعـيـةـ لـاـيـهـصـ
دـامـلـالـلـاـصـالـهـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ مـاـرـادـهـ مـسـلـمـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـصـلـىـ عـلـىـ التـبـرـيـ
قـالـ اـنـ هـذـهـ الـتـبـورـ مـلـوـةـ طـلـاءـ عـلـىـ اـهـلـهـ وـاـنـ اـنـهـ يـنـورـهـ اـلـهـمـ بـصـلـاـتـيـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ فـانـ
صـلـاقـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ يـتـقـدـقـ فـيـ غـيـرـهـ وـقـالـ مـالـكـ لـيـسـ الـعـلـمـ عـلـىـ حـدـيـثـ السـوـدـاءـ قـالـ أـبـوـ خـمـرـيـدـ
عـمـلـ الـمـدـيـنـةـ وـمـاـحـكـيـ عـنـ بـعـضـ الـحـجـاـبـ وـالـتـابـعـيـنـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـقـبـرـاتـ مـاـهـ آـنـارـ بـصـرـيـةـ وـكـوـفـيـةـ وـلـمـ يـعـدـ
عـلـىـ مـرـقـيـ مـنـ الـحـجـاـبـ فـنـ بـعـدـمـ اـنـهـ صـلـىـ عـلـيـهـ فـنـ وـرـدـ فـيـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـاـجـبـ بـأـنـ اـنـجـهـ وـصـيـةـ تـمـدـحـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ
فـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـفـصـةـ وـرـدـ فـيـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـاـجـبـ بـأـنـ اـنـجـهـ وـصـيـةـ تـمـدـحـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ
اـجـمـعـ مـنـ بـرـىـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـتـبـرـانـهـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ الـاتـرـبـ دـفـنـهـ وـأـكـثـرـ مـاـ قـالـوـاـيـ ذـلـكـ شـهـرـ وـقـالـ غـيـرـهـ
اـنـتـفـقـ فـيـ أـمـدـ ذـلـكـ فـقـيـدـهـ بـعـدـهـمـ يـهـ وـرـدـ قـيـلـ مـاـلـتـبـلـ الـجـهـنـةـ وـقـيـلـ يـتـمـصـ بـعـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ
حـيـنـ مـوـتـهـ وـهـذـاـ هـوـ رـاجـعـ مـنـ الـشـافـعـيـ وـقـيـلـ يـحـوزـ بـارـدـاـ وـمـحــلـ الـخـلـافـ مـاـعـ دـاـقـبـورـ الـأـنـدـيـاـ،ـ فـلـاتـيـهـ وـزـ
الـصـلـاـةـ مـلـمـ لـنـالـمـ ~~سكنـ~~ مـنـ أـهـلـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ مـوـتـهـمـ قـالـ الـأـمـامـ أـحـدـ روـيـتـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـتـبـرـعـ
الـذـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـتـةـ وـجـوـهـ حـسـانـ تـاـهـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـلـ مـنـ تـسـعـةـ كـلـهـاـ حـسـانـ وـسـاتـهـاـ
كـلـهـاـ يـاـ سـانـدـهـ فـيـ تـمـهـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـمـ بـرـينـ رـبـيـعـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـزـيـدـ بـنـ
ثـابـتـ وـأـنـجـهـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـمـسـطـقـ عـلـىـ أـمـ سـعـدـ بـعـدـ دـفـنـهـ بـشـهـرـ
وـحـدـيـثـ الـمـحـصـنـ بـنـ وـحـوـحـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـادـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ قـبـرـ طـلـطـةـ بـنـ الـبـرـاءـ شـرـفـ يـدـيـهـ وـقـالـ الـلـهـمـ
الـقـلـطـةـ يـخـلـ لـهـ وـتـحـكـ لـهـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ اـمـامـةـ بـنـ ثـابـتـ أـبـهـ اللهـ عـلـىـهـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـرـجـعـ مـنـ بـدـرـ وـقـدـ
تـوـقـيـتـ أـمـ أـيـ اـسـاـعـةـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ وـحـدـيـثـ اـسـنـ أـبـهـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ صـلـ عـلـىـ اـمـراـءـ بـعـدـهـ مـاـ
شـقـلـ لـلـاسـكـيـنـهـ وـشـفـهـ هـارـكـذـارـ دـمـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدـهـ عـنـدـ الـبـرـيـهـ فـيـ باـسـةـ دـسـنـ الـكـفـدـهـ زـارـهـ وـقـىـ اـنـسـكـيـنـهـ
وـفـيـ عـشـرـةـ اوـجـهـ (مـالـكـ اـنـهـ أـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ اـرـجـزـ وـدـرـكـ بـعـدـنـ التـكـبـيرـ) عـلـىـ الـجـنـارـىـ وـيـعـوـقـهـ بـعـضـهـ
وـهـالـ وـتـنـىـ مـاـقـاتـهـ مـنـ ذـلـكـ) بـعـدـ سـلـامـ الـأـمـامـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـبـهـ وـأـسـحـيـثـ تـرـقـهـاءـ وـقـالـ اـبـنـ سـمـرـ وـالـخـسـنـ
وـرـبـعـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ لـأـيـقـنـيـ وـتـنـىـ الـأـوـلـوـنـ وـتـنـىـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ وـابـنـ أـمـسـيـبـ وـتـنـىـ تـسـابـلـ دـعـاءـ بـيـنـ
الـكـبـرـ وـقـالـ أـبـوـ خـنـيفـ دـعـوـيـ مـنـ تـكـمـلـ اـقـنـاءـ وـأـخـتـاتـ فـهـ عـنـ الشـافـعـيـ
(ما يقول المصلى على الجنارى)

(مالك عن عبد بن أبي سعيد) يكسر العين فيهم ما (التمبرى عن أبيه) وأسمه تكيسان (أنه سأله أبا هريرة كف تصلى على الجنازة فإذا أبواه رثة ناعمر الله) أى حياته (التمبرى بزيادة عن سؤالات فقيهه جواز ذلك اذا اراد عليه ما يعلم ان به حاجة اليه (ابنها) بشد الناء أى اسير معها (من اهلها) لاف روى متى عز النبي صلى الله عليه وسلم حتى المسلم على المسلم خمس دلائل الاسلام وزيادة المريض واتساع الجنة ثُم

واجابة المدعوة وتشحيم المطاطس رواه البخاري ومسلم ولما في سمعت الذي صلى الله عليه وسلم يقول من نخرج مع جنازة من يلتها وصلى عليه ثم يتبعها حتى تدفن كان له قبراطان من بجركل قبراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لم (فإذا أوضعت كبرت وجدت الله وصامت على نبذه) فيه انه لم يكن يرى التراة في صلاتهم أقول (الله أعلم عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن البارئ العادات الصفع عن عبادهم ولا اكرم منه عزوجل (كان يشهدان لا الله الا انت وان محمد اعبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعده الحق فنكمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وأنت اعلم به) منا ومنه (الله اعلم كان محسنا فزد في حسانه) أى ضاعف له الاجر فيما الحسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوzen عن سيئاته) فلا تؤاخذهم (الله لا تحرمنا أجوره) أى اجر الصلاة عليه أو شهد جنازته أو اجر المصيحة بجنته فأن المؤمن مصاب بأئمه المؤمن (ولا نفتنا) بما يشغلك عنك (بمده) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلى له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان لله المصلى للحدث (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الاصنافى (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح الياء وذكرها التباهى ابن العجاجى (يتول حلية وزرء أبي هريرة على صبي لم يعمل خصائص فقط) لونه قبل البلوغ ما ذكره من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد لصبي حتى يختلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يتول الله اعذمه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب التبر غير فتحته بدلاً من من السنة الشابهة ولو عذب الله عباده اجمعين ليطمئنهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب التبر هنا عقوبة ولا سؤال بل مجرد الامر بالغم والهم والخسارة ولو حشة والضفاعة وذلك بعم الاطفال وغيرهم وقال المباحى يحيى - قال ان أبو هريرة اعتقدت له شيئاً من المصطفى ان عذاب التبر عاصم في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكاليفي الذي ادى لان اقدمه تعالى يفعى - عل ما يشاء وقال أبو عبد الملك حين - قال انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير اودع الله علی معنى ازيدة كما كانت الاندية عليهم الصلاة والسلام تدعوه الله ان يرميها وتسقط فرقه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يتراقب الصلاة على الجنازه) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة وما يذكر وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن خرمة مشروعيها وبه قال الشافعى وأحمد دروى البخارى عن طلحه بن عبد الله حديث خلاف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لعلوا إله اسنة وفي البيهقي عن جابر بستانه ضعيف وقرأ أيام القرآن بعد السكير الاولى والله تعالى اعلم بالصواب

* (الصلاه على الجنازه بعد المصيحة الى الاسفار وبعد المصارى الى الاصفار) *

فيذوب بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع المشمس وعند غروبها وهو قول الشافعى لأن النهى أنها ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن أبي حزم) الترمذى مولاه المدى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشى العامرى وهو يطلب صحابى شهر (ان زينب بنت أبي سلمة) عبد الله ابن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يصح ويموت يكها (وطارق) بن عمرو والمسكى الاموى مولاه وتقه أوزرعة وروى له مسلم وأبوداود المشهور انه كان من أمراء المحجورات في حذود المثانيين (امير المدينة) لمد الملك بن مروان

(فَأَنْجَازَهَا بِعْدِ صَلَاةِ الصَّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْقِيَمِ) قَالَ مُحَمَّدٌ (وَكَانَ طَارِقٌ يَغْسِلُ الصَّبْحَ) أَيْ يَصْلِيهَا
وقت الفناس في أول وقتها (قَالَ ابْنُ حُرْمَةَ فَسَعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي تِلْوَ لَاهِمَا الْمَاءَ إِلَى
جَنَاحَتِكُمُ الْآَنَ) وقت الفناس قبل الأسفار (وَمَا أَنْ تَرْكُوهَا حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ) لِكُرَاهَةِ الصَّلَاةِ
عِنْدِ الْاِسْفَارِ (مُلِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِقَالْ يَصْلِي عَلَى الْمَجَازَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصَّبْحِ إِذَا صَلَّى
لِوقْتِهِمَا) قَالَ السَّاجِي لِوقْتِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَارُ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَارِ وَفِي الصَّبْحِ إِلَى الْاِسْفَارِ وَقَالَ
الْحَافِظُ مَقْتَنِهُ أَنَّهُ مَاذَا اِنْتَ أَنْتَ وَمَا ذَا كُرَاهَةُ هَذِهِ لَا يَصْلِي هَلَّبَا حِينَئِذٍ وَسِينَ ذَلِكَ رَوَيْدٌ مُحَمَّدٌ
ابن أبي حُرْمَةَ الَّتِي قَبَلَهَا عَنْهُ فَكَانَ ابْنُ عَمْرِكَانَ يَرِي اِخْتِصَاصَ الْكُرَاهَةِ بِمَا عَنِيدَ طَلُوعَ الشَّمْسِ
وَهُرُونَهَا الْمُطْلِقُ مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالظَّلُوعِ وَالغُرُوبِ إِنْتَهِي وَفِيهِ تَأْمُلٌ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ عَدْمُ الْإِخْتِصَاصِ
وَجَهَهُ عَلَى مَا قَالَ السَّاجِي وَلَابْنِ أَبِي شِبَّةِ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مُهَرَّانَ كَانَ ابْنُ عَمْرِكَرْهَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَجَازَةِ
إِذَا مَلَمَتْ وَجَنَّ تَغْرِبُ وَهَذَا إِيْقَاظُ الْإِخْتِصَاصِ أَذْهَلَ لِيَسَافِي رِوَايَةَ نَافِعٍ وَابْنِ أَبِي حُرْمَةَ كُرَاهَتِهَا قَبْلِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَصْفَارِ وَالْاِسْفَارِ وَهُوَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ وَالْكَوْفِيُّونَ وَاجْدُوا سَهَّاقَ

* (الصلوة على الحجناز في المسجد)

(مالك عن أبي النصر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) رضم العينين الترشى لتمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذب جميع رواة المؤطمة طعا وانفرد محدثون خالد المخاطب فرواه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواهم مسلم من طريق الصحاوة ابن عثمان عن أبي النضر عن عائشة وانتقده المدارقطنى بأن حافظين خالد الفضحى وهما مالك والماجثون فرواه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقد مل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن من حائشة ولا يصح الامر ولا احاديث التووى بأن الصحاوة فز ياده متبولة لانه حفظ مائسنه غيره فلا يرد فيه (انها امرت از يتر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهرى آثر العشرة وفاة (في المسجد) لان بحر تماد احله (حين مات) بالعتيق سنة نحس وحسن على المشهد وروجى الى المدينة (لتدعوله) بحضورته لان مشاهدته تدعو الى الاشواق والاجتناب له ولذا يسعى الى المجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المتنزيل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجون مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يتحقق الصلاة عليه والدعا خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعداً مرازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فصاحت عليه ففملوا ووقف به على بحره يصلون عليه انوروجه من باب الجنة شرالذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا بذلك وقالوا ما كانت الجنازه زيـنهـ لـبـهـ المسـجـدـ فبلغ ذلك عائشة فقالت ما امر الناس الى ان يعيـبـوا مـاـ عـلـمـ لهمـ بهـ عـاـبـ عـلـيـنـاـ انـ يـمـرـ بـجـنـازـةـ فـتـالـتـ عـائـشـةـ ماـ اـسـرعـ النـاسـ الىـ انـ يـعـيـبـوا مـاـ عـلـمـ لهمـ بهـ عـاـبـ عـلـيـنـاـ انـ يـمـرـ بـجـنـازـةـ فـتـالـتـ عـائـشـةـ ماـ اـسـرعـ النـاسـ قال مالك اى ما اسرع ماتسو السنة وقال ابن وهب اى ما اسرعهم الى الطعن والغيبة وقال ابن عبد البر اى انكار مالا يملون وروى ما اسرع مائسى الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على صهيول) رضم السين مصفر (ابن بيضاء) هي امه واسمه اداد دوي ضاء وصف لها انها كانت بيه ضاء وابوه وهب ابن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسعة وانختلف في شهوده بدرافت قال ابن الأحباب وابن عقبة شهد لها وأنكره الكلبي وقال انه الذي اسر يوم بدر فشهده ابن مسعود وردة الوافدى وقال انتهاه واخوه سهل ويزيد قول الكلبي مالاطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا يفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقات الاسهيل بن بيضاء وقد كفت سمعته يذ كراسلما فتالي الاسهيل ابن بيضاء قاله في الأصابة (الافق المسجد) وفي رواية تسلم الافق جوف المسجد وعندہ من طريق الصحاوة

بسندہ علی ابی بیضا سہیل و اخیرہ وعداً من مدد سهل بالتسکیر و به جرم فی الاستیمات وزعم الواقدی ان سهلاً المکبرمات بعد صلی اللہ علیہ وسلم وقال أبو نعیم اسم اخی سہیل صفوان ووھم من سماه سهلاً کذا قال ولم يزد مالک في روايته على ذکر سہیل قاله في الاصابة ملخصاً واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدائین وغيرهم عن مالک وذكره في المشهور ورويه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بتحفظ الميت وأمامن قال بطهارة منهـ فلخشـية التلوـث وحملـوا الصـلاة على سـہیل يـا انهـ كان خـارجـ المسـجد والمـصلـون دـاخـلهـ وذـلكـ جائـزاـتـهاـ وـفـيـهـ نـظرـ لـانـ عـائـشـةـ اـسـتـدـاتـ بـهـ لـماـ اـسـكـرـ وـاعـلـمـهـ اـمـرـهـ بـعـرـوـرـ حـنـازـةـ سـمدـ عـلـىـ جـهـرـهـ تـصـلـیـ عـلـیـهـ وـاحـتـجـ بـعـضـهـ بـانـ الـعـلـیـ اـسـتـدـاتـ تـرـکـ لـذـلـکـ لـانـ المـذـکـرـینـ عـلـیـ عـائـشـةـ کـاـنـ اـوـاـحـدـاـهـ وـرـدـ بـاـنـهـ مـاـ اـسـكـرـتـ عـلـیـهـ سـلـوـاـهـ قـدـلـ عـلـیـ اـنـهـ اـسـفـاظـتـ مـاـ سـوـهـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ لـمـ تـرـ عـائـشـ ذـلـکـ بـنـ سـکـرـ وـرـأـتـ اـنـجـحـةـ فـعـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـاـنـ اـنـ سـکـارـهـ جـهـلـ بـالـسـنـۃـ الـاتـرـیـ قـوـلـهـ اـمـ اـسـرـعـ النـاسـ تـرـیدـ اـنـ کـارـ مـاـ عـلـاـ عـلـوـنـ (ـمـالـکـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللـہـ بـنـ عـمـرـانـهـ قـالـ صـلـیـ عـلـیـ عـمـرـ بـنـ اـخـطـابـ فـیـ الـمـسـجـدـ) وـرـوـیـ اـبـنـ أـبـیـ شـیـبـةـ وـغـیرـهـ اـنـ عـمـرـ صـلـیـ عـلـیـ اـبـیـ بـکـرـ فـیـ الـمـسـجـدـ وـاـنـ صـهـیـاـ صـلـیـ عـلـیـ عـمـرـ فـیـ الـمـسـجـدـ وـوـضـعـتـ الـجـنـازـةـ تـجـاهـ الـمـنـبـرـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ وـذـلـکـ بـعـضـ الصـحـابـةـ مـنـ غـيرـ سـکـرـ يـعـنـیـ هـیـ کـوـنـ اـجـمـاعـ اـسـکـوـتـیـاـقـالـ وـاـخـتـاجـ بـعـضـهـ بـاـنـهـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ لـصـلـاـةـ عـلـیـ النـجـاشـیـ اـلـىـ الـمـصـلـیـ غـفـلـةـ اـذـیـسـ فـیـ صـلـاتـهـ عـلـیـ الـجـنـائزـ اـوـ صـلـاـةـ الـعـدـیـدـ فـیـ مـوـضـعـ دـلـیـلـ عـلـیـ کـوـاـهـتـهـ فـیـ مـوـضـعـ آخـرـ

* (جامع الصلة على المخائز) *

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كذا في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن على وعائشة لاثنتي عشرة مفتاح من ربيع الأول وفاته عن الزهرى حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار إلى البخارى وروى الترمذى عن عبدالله بن عمرو ورضا عاما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وفاته فتنها التبراسناده ضعيف وان شرحه أبو علي من حدث انس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنذر تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسلب في حصوله كالرغبة إلى الله لتصد المترثفين لم يحصل له الاجابة اتى ب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أشرحه ابن سعد عن على قال اشتكي صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء الميلادية بتوفيه من صفر ودفون يوم الاثنين لاثنتي عشرة مفتاح من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء قال ابن كثير القول بوفاته يوم الثلاثاء انغرى رب والشهور ورعن الجھور انه دفن يوم الجمعة الاربعاء قال ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسیب وعنه سهل بن سعد دفن يوم الاثنين ولاغرابة فيه وقد جاء عن على وابن المسیب وأبي سلمة وإنما أخروا دفنه لاختلاطه في موته أوى سهل دفنه أول ما شهد لهم في أمر الجمعة بالخلافة حتى استقر الأمر على الصديق أول دهشتهم من ذلك الامر العظيم الذى ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كيسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشى أو ينزو في يوم عدو وأوصله جسم غيره عليه (وصلى الناس عليه فإذا ذا إياهم أحدهم) أشرحه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسیب رغبه للتزمذى ان الناس قالوا ابى بكر راضى عليه رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخلن قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخلن قوم فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن على قال هو امامكم حيا ومتافلاته يوم عليه أحد فكان الناس تدخلن رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا فاليس لهم امام ويكتبون وعلى قائم بمحى بالرسول صلى الله عليه وسلم يتول السلام عليه أباها النبي ورجحة الله وبركاته اللهم اننا ندعك قد يطلع ما أتزل اليه ونصح لأمهاته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتحت كفته اللهم فاجعلنا من يتبصر ما تزل اليه وتبتنا بعده راجح بيننا وبينه فيتول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلوة عليهما ما ذهب اليه جماعة ان من حصائرها انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجده وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يعنيه فضله عن الصلاة عليه وإنما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازاله الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطبيه ولا انه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على الذي صلى الله عليه وسلم ما يذكره ازالته عنه فافتراقا للنبي * واجب بيان المتضمن من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكمال يتطلب زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجھور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعا فقط انه نعم لا خلاف انه لم يؤتى بهم عليه أحد فقيل تعبدى وقيل ابياشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبراته انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين ان يصلى عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاه عليه بعد موته من هذا القبيل وأيضا ان الملائكة لنافذ ذلك اتفاقه اتفاقه في الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتناففهم فيما يتولى الصلاة عليه وقيل لم يتم اتفاقهم على خلقة وقيل لو وصيته بذلك روى البزار واصحها كلام يستدعيه بمحضه انه صلى الله عليه وسلم

لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا لهن يصلى عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضوفي على سريري ثم
اخروه اعني فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من
الملائكة لاجفهم ثم ادخلوا على قوتها دفونه فصلى على وسلوا تسلیم عن دفن سعد فلما فرغوا من
الصلوة تكلموا في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنيب لأن عنده روضة من رياض الجنة
فناسب دفونه عنده (وقال آخر من يدفن بالبيه) لانه دفن في مجاعة من أصحابه (فجاء أبو بكر
الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن النبي قط الا في مكانه الذي توفى فيه فعمر
له فيه) اخرجه ابن سعد من طرق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة وأخر ج الرمذاني عن أبي بكر مرفوعاً ماقيل عن الله تعالى نبياً الا في الموضع
الذى يصب ان يدفن فيه وآخر جه ابن ماجه عنه بالفظ ما ثاب النبي الادفن حيث قبره ولذا سأله ورسى
ربه عن دمته ان يدنه من الارض المتنفسة لانه لا يمكن تقليل اليه بعد موته بخلاف غير الانبياء فيكون
من يوتهم التي ماتوا فيها الى المداشر فالاعتراض في حق من عدتهم الدفن في المقبرة وهذه من خصائص
الانبياء كذا كرمه يراوحه وقال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيرية ان يوسف قتله ورسى
من تصر ابي آبائه بغلس صحن الان يكون ذلك مستثنى ان صحيح او يكون عليه يوسف لادفنه بسر
موته بقصد من سقى ودكر بعضهم ان هذا أول امثال لخلاف وقع بين الصحابة (فلا كان عذراً له)
اراد واتز عقبه) فيه انه سنته الغسل عندهم اذا لو كان تره وابتاؤه سوا مذهب اليه بعضهم كوضع
الدفن والحمد قاله الباجي (فسمعوا صوتا يقول لا تدعوا التميس وغسل وعو عليه صلى الله عليه وسلم)
وهذا اخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلم به روى على
هذا النسق بوجه غير بلاغ مثال هذا اول كذا عذر من وجده دفتنه واحاديث شئ جمعها امثالك (مثال
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) وصحي ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن عتام عن ابيه عن
عائشة ثالت (كان بالمدينة يرجلان احدهما وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصارى (المحد) ففتح ارمه
وناله كفعى ينفع من تخدشه فسم اوله وكسرنا له من الحد يشق في جانب ابر (والآخر) وعابر
ابن الجراح (لا يلتفت الى الولي ساجداً او ينبع الشرف للوابس بذريان الفعل وروى ابو الاصغر ان ابيه
ظفر (جعل عذراً في العذرين بعد) ازال (لقد نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن ابي
طلحة قال انت لغير انت الشق وانت شفائي صحي الله عليه وسلم عن سالم الماجرون ثقوا لثاحثه اهل مكة
وقال الانصارى وكتبه ذر بارضنا فيما اختتموا في ذلك فلما تأثر به محرجاً بذاته اعنوا الى ابي عبيدة
واعي طلحة فايه ماجاه قبل الارسال ايميل سهل نجاعاً بوضحة فتساءل والله افي لا رجوان ي تكون قد دخلت عليه
انه كان يرى اللئد في شببه ورثى ابن ماجه وابن سعد عن ابي عباس لما ارادوا ان يمحقوه ارسل الله
صحي الله عليه وسلم كان بالمدينة يرجلان كان ابره يذلة بن الجراح يشرح لغفرانه مكة وكان ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصارى هو الذي يخفر لاهش المدينة وكان يلتفت دفنا العباس رحلين قال لا احدهما اذنب
الى ابي عبيدة وقال الا شهراً ذهب الى ابي طلحة المهم خرل سولت ذوب بـ صاحب ابي طلحة ايا طلحه في
به فالله ذله ويخرج بضاد مبهمة اى يشق في الارض على المستواء وفيه جواز الامرین وان اللهد افضل
لأنه الذي اختاره الله ايمه قاله مالك ولا انه استلزمت وفي مسلم عن سعد بن ابي وفاص الحمد والى شهدا
وانصي واعلى الالن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا
الحادي والشق لم يرنا فالزين العراقي اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق

غایته تفصیل العدد والاجماع على جوازه ما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرمه
ولا وجہ لکراحته (مالك انه بلغه ان ام سلمة) هندبت ابی امية (زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم) كانت
تقول ما صدق بعثوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتى سمعت وقع الکرازین بکاف فراء فألف فزای
منقطة فتحتية فتون ای المساحی بفتح الکاف وتکسر و معنی ذلك انها اخذتها ادھشة
وبهذا کا وقع لهرانه قال لمیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا
واغاھ عن عائشة وهو تصریف تدریاه الواقدی عن اسن ای سیرة عن الحواس بن هشام عن عبد الله بن
موهب بعیم قبل الواء عن ام سلمة شعوره وفي التتریب عبد الله بن موهب عن ام سلمة کذا وقع في أحد کلام
عبد الرحمن و هو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب و قول عائشة اخرجه ابن سعد من طريق
عبد الله بن ابي بکر عن ابیه عن عمروة عن عائشة قالت ما علينا بذفن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
حتی سمعنا صوت المساحی ليلة الاربعاء في الدحر (مالك عن يحيی بن سعید عائشة) کذا الاكثر
رواۃ المؤذن مرسلا ووصل قتبیة بن سعید عن مالک عن يحيی بن سعید عن سعید بن المسیب عن عائشة
وكذا اخرجه ابن سعد من حاربی زید بن هارون والبیهقی من طريق ابن عینیة کلاما عن يحيی
عن ابن المسیب عن عائشة (زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم) قالت رأیت ثلاثة فقار سقطن في بحری
وفي روایة التاسیم عن هارقی (فقصصت رؤایی على ابی بکر الصدیق) لأنك كان عالما بالتعبر قال ابن
عبد البر يحمل انه لم صحها احد قصصت عليه ويتحقق انه اجل لها الجواب وروى ابن سعد عن التاسیم بن محمد
قال قالت عائشة رأیت في بحری ثلاثة فقار فأیدت ابا بکر فتقال ما أتو لتهراقت او اتوا ولاد من رسول الله
صلی اللہ علیہ وسلم فسكت ابو بکر حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال تخرا فثار ذهب به
شم کان ابو بکر و عمر و عمردنواجیعیا فی دینها قال المساحی امسک عن تعبیره الانه تین له من نیمات
حمد لی اللہ علیہ وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العالم الذي يهتدی به وعلى الزوج والولد
وسقا وظفهم في بحرها دليل على دفنهم في بحرها سنة الرؤيا اذا كان فيه ما يكره أن لا تذهب (قالت فاما
توفی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ودفن في بيته قال لها أبو بکر هذا أحد فقاراته وهو خيرها) وقد كان
أبو بکر معاذخه - اوفیه ما كان فاعله من ازوایها و اعتقاد صحتها و حسبك انها باجزء من ستة واربعين
جزعا من النسوة ما لم يكن اضطراراً (مالك عن غير واحد من بنی هاشم ای وفاصل) مالک
الزهري آثر الشرة موتا (وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل) بضم النون وفتح الفاء العدوی أحد العشرة مات
سنة تسعین او بعدها بستة و سنتين (توفی بامتعیق) موضع بقرب المدينة (وچلای المدینه) كل بعد
موت و موت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناها) قال المساحی يتحقق ذلك ما لکثرة من كان بالمدينة من
الصحابۃ لیتولوا الصلاة عليه ما لو لفظ اعتقد و في الدفن بالقیسیع او يقرب على اهلهم ازیارة قبورهم
والدعاء لهم انتهی واختلف في جواز تعلیی المیت من لداني ببلطفه - لی يكون لما فدنه من تأخیر دفنه
وتمر بضره لهلك حرمه و قيل يستحب والارلي تزییل ذلك على حالین فالمخ حیث لا يكون هناك غرض
راجح كالدفن في البئار الفاضلة وختلف الكراحة في ذلك فتدابغ التحریم والاستحباب حیث يكون
ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلی اللہ علیہ وسلم أمر برد القتل الى مضاجعه - و بحدیث
تدفن لا احتماد حیث تفضل الارواح والاجماع على تعلیی المیت من داره الى المقابر و كل مدینة جماعة
يدل على فساد تعلیل هذا الحديث الا أن يزيد البلد و حدیث مادر فتنبی الا حیث يتپض دایلی على
مخصوص ذلك بالاندیاد وليس في التعلیل اجماع ولا سنّة فیجوز (مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
ما احتج ان ادفن بالقیسیع) بالموحدة اتفاقاً مقیرة المدینة - (لان ادفن في غيرها احتج الى من ان ادفن به)

وبين وجه كراحته لذلك يتوله (أنا هو أحد رجلي نظام فلأحب أن أدفع معه) لأنه قد يذهب في قبره بظلـه فأتاذى بذلك (واما صالح فلاحب ان تبني في عظامه) فلم يذكره معاورته فعلى الكراحته بنـش عظامه وكره معاورـة النـظام فعلـته بذلك وان كان اـنظامـه حـرمة قالـه الـباحـي وبـه بـرـدـقـولـه في عمـرـظـاحـرـكـلامـعـرـوـةـالـهـلـمـيـكـرـهـبـنـشـعـظـامـالـظـالـمـوـلـيـسـكـذـلـكـفـلـظـامـهـحـرـمـةـقـالـهـقـالـوـقـدـبـنـيـعـرـوـةـقـصـرـهـبـالـعـيـقـوـرـجـمـنـالـمـدـيـنـةـلـمـارـأـيـمـنـتـغـرـاهـلـمـاـفـاتـهـنـاـكـوـاـلـهـسـمـانـهـوـتـمـاـلـأـعـلـمـبـالـصـوـابـ

* (الوقف للجنائز والجواز على المتأمر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن واقد) باتفاق (ابن عمر) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهى أى عبد الله المدى ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشر بن ومائة وثبت قوله ابن عمر ومجيء الرواية بصري فتـالـوـقـدـبـنـعـدـنـسـيـهـإـلـيـجـدـهـبـدـالـأـوـسـ (عن نافع ابن جير بن مطعم) بن عدى لترشـيـثـقـلـفـاضـلـمـنـرـجـالـجـمـيعـمـاتـسـنـتـسـعـوـتـسـبـسـ (عن مسعود بن الحـكـمـ) بن ابرـيـعـبـنـعـاـمـالـاـنـصـارـىـاـلـرـقـىـالـمـدـىـلـهـرـوـيـهـوـوـاـيـدـعـنـبـمـضـنـالـخـابـةـقـفـيـ الاسـنـادـارـبـعـةـمـنـالـتـائـبـمـنـقـسـمـنـحـيـثـالـرـوـاـيـةـ (عن عـلـىـبـنـأـبـىـطـالـ) أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ اـنـرـسـوـلـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـكـانـيـقـوـمـفـيـالـجـنـائـزـ) وأـمـيـدـلـكـأـيـضاـكـاصـحـمـنـحـدـثـعـاـمـرـىـنـ رـيـعـةـوـأـبـىـسـعـدـوـأـبـىـهـرـبـرـةـوـلـاـبـنـأـبـىـشـيـةـعـنـزـيـدـبـنـنـابـتـكـامـعـهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـلـقـاطـعـتـجـنـازـةـ فـلـسـارـآـهـاـقـامـوـقـامـأـصـحـائـهـحـتـىـبـعـدـوـالـهـمـاـدـرـىـعـنـشـائـهـأـوـمـنـتـقـايـقـالـمـكـانـوـعـاسـأـلـاهـعـنـ قـيـامـهـوـنـيـالـحـيـعـينـعـنـجـابـرـمـرـبـنـسـاجـتـازـةـفـتـامـلـهـالـنـبـيـوـقـنـافـلـنـاـنـهـسـاجـتـازـهـيـهـوـدـىـقـالـاـذـأـيـمـ الجـنـازـةـفـتـوـمـوـازـادـمـسـلـاـنـمـوـتـفـرـعـوـفـيـالـحـيـعـينـعـنـسـهـلـبـنـحـنـفـوـقـيـسـبـنـسـعـدـفـتـالـصـلـىـالـهـ عـلـيـهـوـسـلـمـالـيـسـنـفـسـوـلـلـحـاـكـمـعـنـأـنـسـوـاـمـدـعـنـأـبـىـمـوـسـىـمـرـفـوـعـأـنـمـاـهـالـمـلـاـكـةـوـلـاـجـدـوـابـنـ حـيـانـوـالـحـمـاـكـمـعـنـعـبـدـالـهـبـنـعـرـوـمـرـفـوـعـالـعـاقـدـالـعـقـلـاـمـالـلـذـىـيـتـبـصـنـالـنـفـوسـوـلـقـطـابـنـجـيـانـ الـلـهـالـذـىـيـتـبـصـنـالـأـرـوـاحـوـلـاـمـنـاغـاهـبـنـهـذـهـالـتـعـالـىـلـلـاـنـالـلـامـلـفـرـعـمـنـالـمـوـتـفـهـتـعـنـلـلـأـعـرـاهـ وـتـعـضـيـمـلـلـتـائـمـيـنـبـأـمـرـهـفـذـلـكـوـهـالـمـلـاـكـةـوـمـتـصـوـدـاـلـحـدـيـثـأـنـلـاـيـتـرـالـأـنـسـانـعـلـىـالـقـلـةـبـعـدـرـيـهـ الـمـيـتـلـاـشـمـاـهـبـالـتـسـاهـلـبـأـمـرـالـمـوـتـوـلـذـاـسـتـوـىـكـونـالـمـيـتـمـسـلـاـأـوـغـيرـمـسـلـمـوـأـمـاـلـخـرـجـهـأـجـدـعـنـ الـجـنـينـبـنـعـلـىـالـغـيـاقـامـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـتـأـذـيـبـرـعـيـهـالـيـهـوـدـىـزـادـالـضـرـارـىـمـنـحـدـثـعـبـدـالـهـبـنـعـيـاشـ بـخـتـيـةـوـبـعـدـمـةـفـاـذـارـعـيـجـخـورـهـاـلـلـبـيـقـوـالـصـبـرـاـقـيـمـنـوـجـهـآـخـرـعـنـالـحـسـنـكـراـهـيـةـأـنـيـلـوـهـعـلـىـرـأـسـهـ فـلـاتـمـاـرـضـنـالـخـبـارـالـأـوـلـىـلـاـنـاسـيـدـهـهـلـاـتـمـاـتـلـكـفـيـالـجـيـهـوـلـاـنـهـذـاـالـتـعـالـىـفـهـمـهـالـرـاوـىـ وـالـعـلـىـمـالـمـاضـىـلـفـتـاهـصـلـىـالـهـعـلـيـهـوـلـمـفـكـاـنـلـمـاسـعـتـسـرـيـهـبـالـتـعـلـيلـفـتـالـبـاجـتـهـاـهـ (شم جلس بعد) بالبناء على الضم والتاء والجواز في موضعين أحدهما من مرتبه والثانى من يشـبهـهاـيـقـومـلـهـ حتـىـتـوـضـعـوـالـجـلـوسـنـاسـخـلـلـلـتـيـامـفـيـالـمـوـضـعـنـقـالـهـالـسـاحـيـوـقـالـيـصـاـوـىـيـتـقـلـقـولـهـبـعـدـأـيـهـدـانـ حـارـقـهـوـبـعـدـعـنـهـوـيـحـقـلـهـكـانـيـتـدـمـفـوقـتـشـمـرـكـهـأـسـلـاـوـعـلـىـهـذـاـيـكـونـفـعـلـهـالـأـخـرـقـرـيـنـتـفـيـانـ الـأـمـرـبـاـتـيـامـلـلـذـدـأـوـنـسـخـلـلـوـجـوـبـالـسـتـغـادـمـظـاهـرـالـأـمـرـوـالـأـوـلـارـجـعـلـاـنـاحـتمـالـجـمـاـرـأـوـلىـمـ دـعـوـىـالـدـسـخـقـالـجـمـاـقـظـوـالـاحـقـالـأـوـلـيـدـفـعـهـمـارـوـاهـبـيـهـقـيـقـيـفـيـحـدـيـثـعـلـيـهـاـيـشـارـاـلـقـوـمـ قـامـوـاـأـنـيـلـمـسـوـأـمـحـدـهـمـبـاـلـحـدـيـثـوـلـذـاـقـالـبـكـراـهـةـالـقـيـامـجـمـاعـةـاـتـهـىـوـقـالـمـالـكـجـلوـسـهـصـلـىـالـهـ عـلـيـهـوـسـلـمـنـاسـخـلـلـقـيـامـهـوـاـخـتـارـاـنـلـاـيـتـوـمـوـقـالـشـافـعـيـفـيـالـأـمـقـيـامـأـمـاـنـسـوـخـأـوـقـامـلـعـلـهـوـاـيـهـمـاـكـانـ فـتـدـيـتـأـنـهـتـرـكـهـبـعـدـفـعـلـهـوـاـنـجـةـفـيـالـأـخـرـمـنـأـمـرـهـوـالـمـوـدـأـحـهـيـقـوـلـهـبـعـدـأـيـهـدـانـ اـنـأـمـرـهـلـذـدـأـوـلـاـيـحـوزـهـسـخـلـلـأـنـهـأـنـيـكـونـبـهـىـأـوـرـلـمـعـهـنـهـىـقـالـجـمـاـقـظـقـدـورـدـالـنـهـىـعـنـ

عِدَادَةَ قَالَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَمَّ لِلْجَنَازَةِ فَرَبِّهِ حَبِيرٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَتَالَ هَكَذَا نَفَرَ عَلَى جَلْسِهِ
وَخَالِفَوْهُمُ اخْرِجَهُ أَجْدَوْهُ أَحْجَابَ السَّنَنِ الْأَنْسَائِيِّ فَلَوْمَيْكَنَ اسْتَنَادَهُ ضَمِيقَنَ الْكَانَ بَحْجَةً فِي النَّسْخَيْنِ وَقَالَ
عَاضُ ذَهْبَ جَمِيعِ مِنَ السَّلْفِ إِلَى نَسْخَهُ مُحَدِّثَهُ عَلَى وَتَعْقِبِهِ التَّوْرِيَّ بِأَنَّهُ أَنْفَأَ يَصَارِالِهِ إِذَا تَعْذَرَ الْجَمِيعُ
وَهُوَهُنَّا مَكَنْ نِيَاحَتَالَ أَنَّهُ جَلَسَ لِبَيْانِ الْجَوَازِ قَالَ وَالْمُخْتَارَانِ التَّقْيَامَ مُسْتَحْ وَبِهِ قَالَ الْمَتَوْلِيُّ اِنَّهُ
وَرَدَهُ الْأَذْرِعِيُّ بِإِنَّ الَّذِي فَهَمَهُمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْتَّرْكُ ثُمَّ طَلَقُهُو وَالظَّاهِرُ وَلَذَا أَمْرَ بِالْقَعْدَةِ مِنَ
رَآهُ قَائِمًا وَاحْتِجَ بِالْجَمِيعِ بِالْجَمِيعِ وَقَالَ أَبْنَ الْمَاحْشُونَ وَابْنُ حَبِيرٍ قَوْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيْانِ الْجَوَازِ
هُنْ جَلَسُ فَهُوَقِ سَعْهَهُ وَمِنْ قَامَ فَلَمْ يَأْجُرْهُهُ ذَهْبَ الْمُحَدِّثِ رَوَاهُ مَسْلِمٌ مِّنْ طَرِيقِ الْمَيْتِ وَغَيْرُهُ مِنْ يَحْبِيَّ بْنَ
سَعِيدٍ مَصْوِلًا بِقَصْدَهُ وَسَافَهُ بِهِ دَادِ الْحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ فَيَهُمْ إِيمَانُهُ نَسْخَهُ وَبِهِ جَزْمُ الْتَرْمِذِيِّ رِبْلَكَ أَنَّهُ
بِلَغَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْفَى طَالِبَهُ بِلَاغِهِ صَحِيحٌ وَدَأْخِرَجَهُ الطَّحاوِيُّ بِرِجَالِ ثَنَاتٍ عَنْ عَلَى (كَانَ يَتَوَسَّدُ الْتَّبُورَ
وَيَضْطَيِّعُ عَلَيْهِ) وَأَوْفَى الْجَنَازِيُّ قَالَ نَافِعٌ كَانَ أَبْنَ عَمِّ رِجَالِهِ يَجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ وَرَ (قَالَ مَالِكٌ وَأَنْفَانِهِ عَنِ الْفَعْدَةِ
عَلَى الْتَّبُورِ) بِتَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَعْدُ دَوَاعِيَ الْتَّبُورِ أَخْرِجَهُ أَجْدَهُ عَنْ عَمِّ رِجَالِهِ بِرِزْقِ الْأَنْصَارِيِّ
وَبِتَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَخْلِسُ وَأَعْلَى الْتَّبُورَ وَلَا تَصْلُوا إِلَيْهِمْ دَاهِمَ سَلَمٌ عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْفَنْوِيِّ وَبِتَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ عَلَى جَمِيرَةٍ فَتَخْرُقُهُ يَابَاهُ فَتَخَلَّصُ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى
قَبْرِ أَنْجِوْجَهُ مَاءِ الْمَالِيِّ قَضَيَتْ حَاجَتِي عَلَى الْتَّبُورِ أَوْفَى السَّوقِ وَالنَّاسِ يَتَشَارَكُونَ يَرِيدُ لَأَنْ يَمْوِي
يَسْتَحِيَّاهُمْ كَلَامِ حَيَّاهُ لَأَنَّهُ أَرْوَاهُمْ عَنِ الْتَّبُورِ وَزَعْمَ أَبْنِ بَطَالِ أَنَّ تَأْوِيلَ مَالِكٍ بِعِدَّلَانِ الْمُحَدِّثِ عَلَى
الْأَنْجِوْجَهِ مَنْ يَرَى كَرْهَهُ وَأَنْفَانِهِ كَرْهَهُ الْجَلْوَسُ الْمَعْرَفَ وَقُولُ الْأَوْهَى وَهُنَّ تَأْوِيلَهُ بِعِدَّلَانِ
يَقْبَلُهُ كَمَدِّهُ غَائِطًا وَبَرْلَ أَسْوَجهُ الْأَنْجِوْجَهُ أَوْيَ بِرِجَالِ ثَنَاتٍ وَوَدَوَافِقِ مَا الْكَنَاعِيِّ عَدَمٌ يَسْكُرَاهُهُ الْأَعْوَدُ
الْمَحْيَى قِبْلَيْنِيَّةً وَأَنْجِيَّهُ كَلَافَةً لِلْمَجَنَّزَارِيِّ عَنْهُمْ وَاحْتِجَ لَهُ بِأَثْرِ عَدَلَانِ وَابْنِ عَمِّ رِجَالِهِ مَبِرَّجَالِ
ثَنَاتٍ وَقَالَ الْأَنْجِيُّ أَنَّ الْأَنْجَاهُ رَلَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ الْقَبْرَ وَأَمْرَ بِرِزْقِ يَاهُهَا وَذَهَبَ الْجَمَهُورَ إِلَيْهِ
ذَلِكَ اَنْجَاهُ الْأَحَادِيثِ الْمَدْعَمَهُ وَزَرَاهُ أَنْجِيَّهُ عَنْ عَمِّ رِجَالِهِ خَرمَ رَأَيَ الْأَنْجِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّمَتَ كَيِّ
عَلَى دِبْرَةِ تَالَ لَأَتَرْدَ صَاحِبَ الْتَّبُورِ مَسَنَادَهُ مَحْيَيْهِ (مَالِكُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ حَنْيفِ)
الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَى الْمَدْفَعِيِّ ثَنَهُ رَوَى الْجَنَازِيُّ وَمَسَنَادُهُ لِمَرِ النَّسَائِيِّ (لَهُ مَحْيَيْهِ عَمَهُ (ابَا مَامِعَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْيفِ)
حَسَابِيِّ مَسَنَادِ حَمِيثِ أَرْوَاهِيَّ وَأَبْوَهِ سَهْلِ بَنْدَرِيِّ شَهِيرِ (يَوْلِيَّ كَذَافَهُ دَاجِنَائِرِ فَاصِلُسَ آنَرِ
النَّاسِ حَتَّى يَؤْذِنُو) بِالصَّلَامَ عَلَيْهِ وَأَوْتَالَ الدَّاودِيِّ وَذَنَلَهُمْ بِالْأَنْصَارِيِّ بَعْدَ الصَّلَاهَ قَالَهُ أَنْجِيُّ
وَقَالَ أَبْنِ عَبْدِ الْأَزِيزِ وَأَبْنِ أَبْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ أَنْجِيَّهُ كَرْشَيْهِ مَالِكٌ يَأْفِظُهُ فَاهِيَ صَرْفُ أَنْجِيَّهُ وَذَنَلَهُمْ قَالَ
وَاحْتِفَافُ ذَلِكَ فَرِوْيَ عَنْ عَمِّ رِجَالِهِ وَأَبِي هَرِيرَهُ وَالْمَسْوُرِ وَالْقَنْعَيِّ إِنْهُمْ كَانُوا لَا يَنْمَرُونَ حَتَّى يَؤْذِنَ لَهُمْ
أَوْ يَسْتَأْذِنُو وَكَانَ أَبْنَ مَسَنَادِهِ يَدِينَ ثَنَاتٍ وَجَمَاعَهُ مِنَ النَّذَابِيِّينَ يَنْصَرُونَ إِذَا وَوَرَيْتُ بِلَادِنَ
وَهُوَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُلَمَّاهِ وَهُوَ الصَّوابُ الْمُحَدِّثُ وَمِنْ قَعْدَتِي تَدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانَ قَالَ
الْأَنْجِيُّ وَلَانَ أَهْلَ الْجَنَازَهُ لَوْشَاؤَهُ أَنْ يَسْكُوْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَمِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَمْسَاكَهُ لَمْ يَعْتَرَذْهُهُ وَاللهُ
سَجَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

* (النهي عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا ماتوافق فيه اسم الاب واينه (ان جابر) ويقال

جبر (ابن عتبة) يفتح المهمة وكره الفوقيه وسكون التحتية وكاف الانصارى المدى (عن عتبة)
المحارث) بن عتبة الانصارى المدى (وهو جد) اراوى عنه (عبد الله بن عباس) الله بن جابر ابواه انه
اخبره ان جابر بن عتبة بن قيس الانصارى صالحى جليل الاختلاف في شهوده بدرامات سنة احدى
وستين وهو ابن احدى وتسين (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بعده عبد الله بن ثابت) بن
قيس الانصارى الاوسى ويتال الله طفري مات في العهد النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو
عاصمه من عبد الله له ولا يبه صحبة قال الكلبي رفيقه صلى الله عليه وسلم في قصه وعاش الاب
الي خلافة عمر وكنا ناجي عاشهدا أحدا وكتابا الصبرى وابن السكن وآخرين وقال بعضهم انه اخوه
خربيه بن ثابت قاله في الاصادبه (فوجده قد غلب عليه) اى غلبه الالم حتى منعه اجاية التي صلى الله
عليه وسلم (ذ صالح به) اى ناداه (فلم يصحه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى قال الله
وانا ايه راجعون تصرير النفس واعمارها كل الله ورائع اليه (وقال غائبنا عليه) قال الباجي
يكتيل انه اراد التصريح يعني استرجاعه وتائسيه (يا ابا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تكثية
الرئيس لمن دونه ولم يستکبر عن ذلك من المخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وب يكن) وفيه
اما حبه الكمام على المريض بالصياغ وغيره عند حضور وفاته (فعجل جابر سكتون) لأنه سمع النهى عن
الشكاك فيه له على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهن) يكن حتى يموت (فاذ اوحى
فلاتكين يا كية) اى لارتفاع صوتها بالبكاء امام دمع العين وحزن الاب فالسنة تابعة لما حبه ذلك في كل
وقت وعليه بحث العلماء بكي صلى الله عليه وسلم على ابنته ابراهيم وعند ابنته زينب ابنته وقال هي
رجحة بحملها الله في قلوب عباده ومرجعها زينب ابنته من عمر فتسأل دعوهن فان النفس مصابة
والعين دامعة والمهد قريب قاله أبو عمر (اللوايا رسول الله وما الوجوب) الذى اردت بتولك فاذ اوحى
(قال اذمات) فلاتكين يا كية قال الباجي اشاربه والله اعلم الى يكاء مخصوص وهو ما جرت به
العادة من الصياغ والدعاء بالويل والتبرؤ في الحديث ان الله لا يعبد بدموع العين ولا يحزن الاب
ولتكن مذب بهذا او يرحم وأشار الى لسانه (وقالت ابنته والله ان كنت لا درجو ان تكون شهيدا
فاني كنت قد قضيت) اى اتمت (جهازك) بفتح الجبم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب
لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجبم وتكسر و منهم من لا يكره وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور
بسكرا الجبم افعى من فتحها بل تحن من فتح والذى في الحجاج واما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع ابوجه على قدر ربيته) اى على مقدار العمل الذى نواه
كم نواه فالنية يعني المنوى ويتحقق ان له من الاجر بقدر ما يحب لذاته وهذا اظهر من جهة الملفظ والاول
اظهر من جهة المعنى لأن القصد ان يخبر ان ما نواه لم يفته ولو ي يكن له من الابرايات قدر النية لما كان
لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حمل بينه وبينه يكتب له
ايجوالغزو على قدر ربيته والا ثار بذلك متوترة صلاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان
بالمدينة قوما ماسرتهم مسيرا ولا انفقهم من نفقة ولا قطامت واديا الا وهم معكم جنسهم العذرااتهى وفي مسلم
عن آنس مرفوعا من مطلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصبح منه
ما انتزعه الجبام بخلاف من سليل الله صادقا ثم مات اعطاء الله اجر شهيد وللنمسى من
حديث معاذ مثله وللناس كم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال اقه الشهادة بصدق بلغه الله
من بازل الشهادة وان مات على فراشه (ومات عذون الشهادة قالوا القتل في سليل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجہ آخر من حديث جابر بن عتبة

الحافظ أن طرقها حيدة وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم يخرج عنها الفقهاء الشافعية والروي المديني من حديث ابن سعيد صاحب المحيى وأبن منه من حديث على الميت في المحن وقد حبس ظهرا والمديني من حديث ابن عباس الميت عشتا والزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب لعلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه ميتات فيه شدة الألم فتفضيل الله تعالى على أمته محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تجاهن صالذنوب بهم وزيادة في أجورهم حتى يلهمهم به سمات الشهادة قال الحافظ والذي يظهر أن المذكورة ليسوا في المرتبة سواد ويدل عليه ما روى أبا جحش عن جابر والمدارج واحد رويا الطحاوي عن عبد الله بن جبشي وأبن ماجه عن عمرو بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهة أداة أفضل قال من عقره جواده وأهريق دمه وروى الحسن بن علي الجلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير أن الشهادة تتفضل وتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهادة قسمان شهادة الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلة برمدبر مخلصاً وشهادة الآخرة وهم من ذكر يعني أنهم يعطون من جنس أجرا الشهادة ولا تجري عليهم أحکامهم في الدنيا والآخرة والنساى عن العرباض وأحد عن قتيبة بن عبد رفوعاً يختص الشهادة والمتوفون على فراشهم في الذين يتوفون زمان الطاعون فيقول إنظروا إلى جراحهم فإن اشتهرت جراح المتوفين فأنه - معهم فإذا جراهم - قد اشتهرت جراحهم وإذا تقررت ذلك فطلاق الشهيد على غير المقتول في سبيل الله بمجاز فيتحقق به من يحيى استعمال المفظ في حقه تنته ومجازه والمانع يحيى بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض عنده كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أن وجده أبو داود والنساى من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي وهو صحيح باتفاق وإن لم يخرج عنه الشیخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن أبيه عن عمارة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها الخبرة) أى ابنا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول و قد ذكر لها) من ابن عباس كافي الصحيح (أن عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت يعذب بكتابه المحيى) الظاهر أنه مقابل الميت ويتحمل القبيحة واللام بدل من القمع يرى حيه أى قبلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة بكتابه وفي رواية مسلم من يذكر عليه يعذب واقفها الأعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فقيلات عائشة يغفر الله لباقي عذر لرحمه) كتبه ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قد تهمه هذا ودفعه بما يوحش من نسبة إلى النسوان والخطأ (اما انه لم يكذب) أى لم يتمدحه حاشاء من ذلك والا فالكذب تهند أهل السنة الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسياناً ولكن الاثم يختص بالعامد (ولكنه نسي أو خطأ) في الغهم فحدث بمناظنه صواباً (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يذكر على اهلها فقال انكم تسبون عليها وانها تعذب في قبرها) بعذاب الكفر لا بسب الكافر ولم يفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب بكتابه اهله عليه فتالي ابن عباس لما أصبه عمر دخل صهيب يذكر يقول وأخوه وأصحابه فتالي عمر ياصهيب اتذكر على وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكتابه عليه قال ابن عباس فلم يأت مثلاً فكرت ذلك لعائشة فقالت مرحمة الله يعمر والله ما حذث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن بكتابه اهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً بكتابه اهله وقالت حسبيكم القرآن ولا تزروا زر اخرى قال ابن عباس والله هو ارحم وأرحم واذكر قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئاً في الصحيحين

أيضاً عن أبي موسى الأنصب عمر حمل صمبيكي ويقول يا أخاه فتال عمر أبا معاذل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ب بكلماتي وفيه دلالة أن صفيها معه من المصطفى أيضاً كأنه نسيه حتى ذكر به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر اشتغل طراله بعد ما صرخ برفع المحدث ولكن أحتمل عنه قوله للتأويل ولم يتبع له محمل يحمل عليه حينئذ أو كان المجالس لا يتقبل المماراة ولم تكن المحاجة المراجحة حينئذ ويتحقق كأنه أشار إليه الكرمانى أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قوله روايته لأنها يمكن أن يقصد بها في أن الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكلماتي علامة على ذلك وقال المخرمي في الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى ذكرها سبب بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة ما يدفع روايته مما قاله ابن معاصي حسان ولا منفأة بيتهما فالميت إنما يعذب إذا وُهُى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في شعاعهم كقول طرفة

اذامت فانعنى بما اناؤله *

وشقي على ما يحيى يا بنته معبد

وعلى هذا جعل المخرمي وروحاً وروابنه وقال النزوبي أنه الصحيح وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونبرة لا يحير دفع العين التي ترى واعتراض بأن التعذيب بسبب الوصية يعبر دصراً ورهاماً في الحديث دال على أنه إنما يقع عند امتنالها واجب بأنه لا يصرف السياق فلا يلزم من وقوفه عند الامتنال أن لا يتعاذم العذاب وإنما على من كانت عادته النوح والبكاء فشيء أهلها على عادته وجمل أيضاً على من أهمل نهي أهلها عن ذلك قال ابن المراتب إذا علم المرء مما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهلها فعله ولم يعلمهم بضررته ولا زجره من تعاطيه فإذا عذبه على ذلك فيعمل نفسه لا يفعل غيره يجبره وبيان معنى الحديث أنه يعذب بتغريب ما يكره به أهلها لأن الافعال التي يهدون به ساعتها غالباً من الأدواء والتربيه فهو يهد حونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدد حوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملازمه له بما يندبه أهلها كأنه يأهله عن ذلك قال ابن المراتب إذا قالت النائحة وأعتصدأه وانا صراه وأكاسبأه جيد الميت وفيه أنك عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها ورواية الترمذى وابن ماجه يخوض في البخارى عن التهانى بن بشير قال إنما على ابن رواحة في حملاته أنت متسك وتنول وأجيلاه وكذاوا كذلك قال حميد أفاق ماقلت شيئاً الأفضل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تأمل الميت بما يتعذب من النية وغيثها واعتباره ابن حمير وربحه ابن المراتب وعياض وتحمه بمناعة واستشهد والله بحديث قيله بنت محرمة قاتل يارسول الله قد ولدته فقاتل ملوك ثم أصابته ما أصابها هات وترك على البكاء فقال حميد ألقه عليه وسلم أهلك أحدكم أن يصاحب صوبيه في الدنيا معرضاً فإذا مات استرجع فوالذى نفس محمد بيده أن أحدكم ليكى فيستعر الماء صوبيه فباعياد الله له تعذيباً موتاً كم إن الحديث أخرج به ابن أبي شيبة والمظراوى وغيرهم قال ابن المراتب هذان من في المسئلة فلا يعدل عنه وأعتبرته ابن رشيد بأنه ليس نصافى أن المراد به وبه الميت بل يتحقق أنه صاحبه المحبى وإن الميت يعذب حينئذ ب بكلماته عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويتحقق الجميع بتزليل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقة النوح هى أهلها عليهم أبوالغفار وأصحابهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالمًا وتدب بأفعاله الجائرة عذب بعذبه به ومن علم من أهل النية وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحقق بالأول وإن كان غير راض عذب بالنوح لأنه أهمل النهى ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهىهم ثم خالفوه فإذا به تأله بما يراه منهم من مخالفته أمره وقادتهم على معصية ربها وهذا الحديث أنورجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تتول أقسام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخرين وسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاماً

* (الخمسة في المصحة) *

والحاكم عن جابر رفوعاً الورود الدخول لا يرقى برولا فاجرا لادخلافه كون على المؤمنين برداوسلاما وروى الترمذى عن ابن مسعود موقعاً مرفوعاً يريدونها أو يلحونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقل الورود المروى عليهار وأما الطبرى وضره عن أبي هريرة وابن مسعود وقادة وكعب الاحبار وزاد سورة كل على منها ثم ينادى مناداً مسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون نديمة ابداً لهم وهذا القول ان اصحاب ما وردوا لاتنساف بينهم ما لأن من عبر بالدخول تحذيره عن المروى لأن المار عليهم اوق الصراط فى معنى من دخالها لكن تختلف أحوالهم باختلاف اعما لهم فاعلام من يترک كلح البرق كاصل فى خديث الشفاعة ويؤيد حجۃ هذا التأويل ما في مسلم ان حجۃ حجۃ قالت النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديدة ليس اتهما يقول وان منكم الا واردتها فتقال ليس الله يتول ثم تنجي الذين اتهما الآية وفي هذا ضعف القول ان الورود يختص بالكفار والقول بأن مناه الدفع منها والتول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى وردهما ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحرج على ان هذا الاخير ليس بعيد ولا ينافي حجۃ الاحاديث انتهى ملخصاً والحادیث اخرجها البخاری في الامان والتذكرة عن اسماعیل ومسلم في البرعن يعني كل اهتمام عن مالك به وتابعه ابن عینة ومصرعه - مسلم فائلاً الا أن في حديث سفيان في حجۃ النازار الاختلة القسم (مالك عن محمد بن أبي بكر بن همرون بن سرم) الانصارى (عن ابيه عن أبي النضر السلى) كذا رواه يعني والا كثیر غيره يعني وقال ابن بکير والمعنى عن أبي النضر باداة الكلمة ولبعضهم عبد الله بن النضر وبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجده ول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الترتيب ولا اعلم في اوطأنه جل مجده ولا غيره وقال بعض المؤذنين انه انس بن مالك بن النضر بحسب ابيه تارة وكني تارة بابي النضر وهو هذا الجهل لأن انس اخبارى ليس بسلوى من بني سلمة وكنيته أبو جزء باب جماع قاله في التمهيد زاد الدافى وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن انس عند النساء فقط بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجده ول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ونهنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلامي زاد الدافى انفرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلامي من اتساع التابعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستاذ كارساق مالك هذا الحديث لقوله (فيحتسبهم) فجعله تفسير الحديث قبله وهذا شأنه في كثير من الموطأاتهى أي يصير اصنيباً لعنة الله راجياً فضلها فلن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو أقرب إلى الاشارة فالباقي (الا كانوا الله جنة) بضم الجيم وشدة نون أي وقاية (من النار) وسئل من طريق أي صاحب عن أبي هريرة مرضاً وعالماً موت لاحد اذا كان ثلاثة من الولد فتحسبهم الادخلت الجنة ولا جدوا الطبراني عن عقبة من أعلى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان التواب اغایة رب على اليبة فلا بد من قيد الاحتساب والحادیث المطلقة محمودة على المقيدة ولكن آشار الاسلامي الى اعتراض لفظي بأنه يسأل في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال كثيرون اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذان موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكل طلب اجر عند الله وهذا القسم من ان يكون لكثيراً وصغيراً ويتذبذب ذلك في الحاديث المذكورة وهي بحجة في حجۃ هذا الاستعمال فتالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي امس سليم الانصارية والدة انس بن مالك كمال الطبراني بساند جيد عنها وكذا سأله ام مبشر الانصارية عن ذلك وأم اين وواهما الطبراني أيضاً والترمذى عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكي ابن بشكوال ان أم هانى سألت عن ذلك ففيه تعلم ان كلامهن سألى عن ذلك في المحسن وأما تعدد القصة فبعد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما كذلك بعد الاقتسار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه من سألى عن ذلك وكذا اعمر عن دال المحاكم وصححه وكذا أبوذر وهذا لا يعد تعدده لأن حلم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يا رسول الله اثنان) قال عياض فيه ان مفهوم المدد ليس بحجة لأن العصابة من أهل insan ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفي المحكمة عندها عباد الله ثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذلك وتعه أبن الدين والظاهر أنها اعتمدت مفهوم المدد اذا لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالته ليست نسباً متحملاً ولذا سألت (قال اثنان) الظاهر انه بوجي او حالي في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا يبعد نزول الوجي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالماً بذلك لكنه اشفع عليهم ان يتکلوا الان موت الاثنين غالباً أكثر من موته ثلاثة كافي حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن يذكر بذلك المحواب والمحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فافوهة من باب أولى ولذا لم تسأل عيادة على الثلاثة لانه من المعلوم خصيصهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجراء عظام وقول القرطبي تحدثت الشفاعة ما ذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجراء واما زاد عليهما فقد يخف امر المصيبة لكونها تشير كالعادة كاً قيل روعت بالعين حتى ما زاعله * بجود شديد فان مات له اربعة فقدمات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ما توا دفعه واحدة فقدمات له ثلاثة وزيادة ولا تفوهان المصيبة بذلك الاشد وان ما توا واحداً بعد واحد فان الاجريحصل له عند موت الثالث بغضون الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع اربع اربع اربع لارتفاع له ذلك وحيث انها اطلقت ذلك وهذه الاحاديث ثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت لها الجنة فقلات ام اين اثنين قال اثنين فقال واحد فبيكت ثم قال واحد اثرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعاً من قدم ثلاثة من الولد لم يلغوا المحنت كانوا الله حسناً حسناً من النار قال أبوذر قدمن اثنين قال اثنين قال ابن ابي بن كعب قدمن واحداً قال واحداً رواه الترمذى وقال غريب وعنه عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقلات عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح لللاحتجاج به لكن روى البخارى عن أبي هريرة رفعه رسول الله عز وجل ما لم يبدى المؤمن عندى جزاء اذا اقصدت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسب الا الجنة وهذا يدخل فيه شيئاً فشيئاً فقد قال الترمذى حدثت انتهى ملخصاً من فتح البصري وتعجمه نقى صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذى حدثت ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا لسامته رواة المؤطأة ورواة معن عن مالك عن ديعية بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهملة وهو حديثين بينهما الف (سعید بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكر أبا اوثني (وحاشته) بفتح المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصيته ومن يحزنه ذهابه ومorte جمع جسم حتى يلقى الله وليس له خطيبة) قال الباجي أي يحيط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجرام يزن

جيمع ذنوبه فهو بمنزلة من لاذب له وهذا مر صبروا حتى يحتسب كما مر قال ابن عبد البر في معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلا ياباً أؤمن والمؤمنة في نفسه وما له ولده حتى يلقى الله ولست عليه خطيبة وقال صلى الله عليه وسلم من يردا الله به خيراً صب منه

(جامع المحسنة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن الناسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزاد طائفة عن أبيه وقد روى مسنداً من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسورين بخمرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعز) بضم الياء من التغريب وهي الجمل على الصبر والتسلية قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (المساين في مصابهم المصيبة بي) لأن كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأى مصيبة أعظم من مصيبة من جوته انقطع نهر السماء ومن هوجحة لأؤمن ونهج للدين وفأتأطافئه من الحباية ما نفضتا اليدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكسرناه لوبنا ولا في العناية

لكل اخي ن بكل عزاء واسوة * اذا كان من اهل التقى في محمد
وقال غيره اصرنا كل مصيبة وتحل * واعلم بان المرء غير محظوظ
واذا ذكرت مصيبة تسلوها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن أبي عباد الرحمن) فتروح المدى المعروف بربيعة الرأى ظاهر وظاهر مشهور مات سنة اثنين وثلاثين وما تأثر على الصبح وفي كل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أبي سلمة) هذى بنت أبي أمية (زوج الذي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل تلات وماتت سنة اثنين وسبعين وقيل سنة أحدى وقيل قبل ذلك ولا أول أصح ولم يدر كهار بيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوب شتى الا ان بعضهم يعلم لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم يعلم لام سلمة عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته) وفي رواية مسلم مامن مسلم تصريحه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء المؤمن فهو ومصيبة رواه ابن السنى قال الباجي هذا لفظ موضوع في أصل كلام العرب لكن من قاله شرا وخيرا ولكن يتحقق في عرف الاستعمال بالزاما والمسكاره (فقال كأمراه الله) بالثناء والتشير لقوله وذلك يتضمن نديه والمندوب مأمور به على المختار في الاصول (ناته) ملائكة وعيادة يفعل بساما يشاء (وانا اليه راجعون) في الا شرعا فيجازى متساوى في داد ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طلاق فاسترجع ففات عائشة اغاثة صباحت كل ما ساء المؤمن فهو ومصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذه القول في القرآن بل تشير من قاله والناء عليه فيحصل ان يشير الى غير القرآن فهو تحريم الباقي بذلك ولذا وصله قوله (الله اجرني) بحصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال اضيقا يجري بالقصر والمد والا كثرا هم صور لاعذى اعطيت اجرى وجزء صبرى وهو (في مصيبي راعقين) بسكون العين وكسر لافت يعني رواية مسلم واختلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خير امنها الافضل الله بذلك به) بسكون الالتفاف لله له خيرا امنها ولله ايضا الاجر لله في مصيبيه واختلف له خيرا امنها قال ابو عمر فيفتخى للكل من اصيب بمصيبة ان يفرج الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يستوجب على الله تلات تحصال كل تحصله منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورجته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتى شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة ناته وانما اليه راجعون ولا بن جوري والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه لامة عند المصيبة ما لم يعط

الأندية مثله أنا الله وإنما راجحون ولو أعطيه الاندية لاعطيه يعقوب اذ قال يا سفرا على يوسف وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً وذلك في الموت عند الصدمة الأولى وخبراً ذكرها ولو بعد مرور بين عاماً فاسترجع كان له ابرهارون وقوعها زيادة فضل لابن أبي الاستحباب بغيره وقوع المصيبة (قالت أم سلطة فلم توفي أبو سلطة) عبد الله بن عبد الاسدين هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثوبية وابن عمته بربة بنت عبد المطلب كان من السابعين شهداً بدرها ومات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد احداث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلطة وقد شقيقه فاتحه وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فرضج ناس من أهله فقال لا تدعه على انفسكم الا يخرب فان الملائكة يومئون على ما آتى ولو نعم ثم قال اللهم اغفر لابن سلطة وارفع درجته في المهديين وان خلقه في عتبته في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واصح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قالت ومن خير من أبي سلطة) أى فاتحة في نفسها ولم تحرث له لسانها ولا انكترت انه صلى الله عليه وسلم قال حقاً ولكن هو شرطي خطير بالذائب وليس احد معصوم منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كي يمنع الذي يجعل بعد عائد الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فليمات قلت أى طالسين خير من أبي سلطة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتت قلتها فاخلف الله تعالى رسوله قال ابو عبد الله الباقي المعنى بالنسبة اليه افالا يكون خيراً من ابي بكر وعمر لأن الاخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها ويتحقق ان تعنى انه خيراً مطلقاً فالاجماع على فضل ابي بكر اغاها وفيم تأتى وفاته عن الذي صلى الله عليه وسلم امام من مات في زمانه ففيه تناقض اتهامى والاول اعلى فالخلاف شاذلاً يعتد به (فأعادتها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلطة فليمات اتيت التي صلى الله عليه وسلم قلت ان ابا سلطة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي ولهم وأعقبني منه عتبتي حسنة فتلقت فاعقبني الله من هو خير منه شهد اصلى الله عليه وسلم (مالا ث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) ابن الصديق (انه قال هلكت امراة لي فأتتني مهدين كعب الترطى) بضم القاف المدفى ولد سنه أربعين على الصحيح وهو من قال في العهد النبوى فقد قال البخارى ان اباه كان من لم ينجب من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قباهما (يزيني بها فقال انه كان في بي اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد) في المبادة وما قبلها (وكانت لها امراة وكان بها مجيها) مستحسناً لها راضياً بيتها (انها) وفي نسخة وطا بيلاد (حبها هات فوجدا) حزن (عليها وجدا) حزناً (شدیداً وآتي عليها السفا) تاهتاً وحزناً (حتى خلقي بيت وغلق) بالتشديد للباء الثالثة فقل (على نفسه واحتسب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد) لما غلبها من شدة الحزن (وان امراة سمعت به فحامته فتالت انت لى اليه حاجة أستيقته) أطلب فتيمه (فيها ليس يحزنني) بضم او له من اجزأ يعني اغنى اى يعنيني وفتح اوله من جزى ذلة ما الا خف لغتين يعني واحد قال التلافي بلا همز لغة المجاز والرابع المهم وزلة تهم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاء بلا واسطة (فذم الناس ولزمت بيها وقالت مالي منه بد) اى محى (فقال له قائل ان هاهنا امراة ارادت ان تستفيتك وقالت ان) نافية اى ما (اردت الامسافة وفذهب الناس وهي لا تفارق الناس فتال اثنان لها فدخلت عليه فتالت اى حتى حبت استفيتك في أمر قال وما هو قال اني استعرت من جارة لي حلياً) بفتح فسكون مفرد على بعضتين (فكنت البسه) بفتح الباء (واعيزة زماناً ثم انهم ارسلاوا الى فيه اماؤه اليهم فقال لهم واقه) يلزمك تأدبه واقسم تأكيد الفتوى (فتالت انت انه قد مكث عندى زماناً - اى ذلك) بكسر الكاف (احقر ذلك اباهم حين اغاروا عليه زماناً فتالت اى) بفتح فسكون مداء لاعرية (يرحمل انت انت اسف على ما عاشرك) ولابن وصاحب اعازل (الله ثم اخذه منك وهو احق

بـهـمـنـكـ) قـالـلـيدـ

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَاعٌ * وَلَا يَدْتَوِّمَا نَتَرَدَّدُ الْوَدَاعُ

(ما حادث الاختفاء)

* (جامع الجناiez) *

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشذ الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليقته أذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخته وأخته أخته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصفت) باسكال الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أى امارات معها (إليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (الله أنت فارقني وارجعني) فيه ندب الدعا بهما ولا سيما عند الموت فإذا دعاه ذلك المصطفى فأين غيره منه والدعا متحملاً العبادة لما فيه من الأخلاص والمحفوظ والضراعة والرجاء وذلك صريح الآيات (وأنت فارقني) به مزقة قطع (باز في الأعلى) وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض وما تبده لا يجد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين إلى قوله رفيقاً ومهنـى كونهــ رفيقاً تعاونـهم على الطاعة وارتفاقـ بعضـهمـ بعضـ وأفردهـ اشارـةـ إلىـ آهلـ الجنةـ يـدخلـونـ علىـ قـابـ رـحـيلـ واحدـ قالـهـ السـهـلـيـ فـلـمـ رـادـ بـالـرـفـيقـ هـؤـلـاءـ المـذـ كـورـونـ فـيـ الـآـيـةـ قـالـ الحـافـظـ وـهـ الـمـعـدـ وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ وـقـدـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ عـنـ النـسـائـ وـصـحـدـهـ أـبـنـ حـبـيـانـ فـتـالـ اللـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ الـأـسـدـعـ مـعـ جـبـرـيلـ وـمـيـكـائـيلـ وـاسـرـافـيـلـ وـظـاهـرـهـ أـنـ الرـفـيقـ الـمـكـانـ الـذـىـ تـحـصـلـ الـمـرـاـفـةـ فـيـهـ مـعـ المـذـ كـورـينـ وـهـ ذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـرـذـعـ مـنـ تـغـيـيرـ مـنـ اـرـاـوىـ وـالـصـوـابـ الرـقـيـعـ بـالـتـافـ وـالـعـنـ الـمـهـملـةـ وـهـ مـنـ اـسـمـاءـ السـهـلـاءـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـاعـلـىـ الـجـنـةـ وـالـجـوـهـرـ الـجـنـةـ وـتـؤـيـدـهـ مـاعـنـدـهـ اـسـمـاـقـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ الـجـنـةـ وـقـيلـ اـرـفـيقـ الـأـعـلـىـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـأـنـهـ مـنـ اـسـمـاـهـ فـيـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ مـرـفـوعـ عـاـنـ اـلـلـهـ رـفـيقـ يـحبـ الرـفـيقـ وـهـ وـصـفـةـ ذـاتـ كـلـمـاـيـمـ أـوـ صـفـةـ فـعـلـ وـغـلـطـ الـأـزـهـرـيـ هـذـاـ التـوـلـ وـلـأـوـجـهـ لـهـ لـاـنـ تـأـوـيـلـ عـلـىـ مـاـ يـبـقـيـ بـالـلـهـ سـائـعـ قـالـ السـهـلـلـيـ الـحـكـمـةـ فـيـ اـخـتـاتـامـ كـلـامـ الـمـصـطـفىـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ ئـقـمـنـهـ الـتـوـحـيدـ وـالـذـكـرـ بـالـتـلـبـ حـتـىـ يـسـتـفـادـمـنـهـ الـرـحـمـةـ لـغـيـرـهـ أـنـ لـأـيـشـ تـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الـذـكـرـ بـالـلـاسـانـ لـاـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـيـنـهـ مـنـ الـنـطـقـ مـاـنـعـ فـلـاـ يـضـرـهـ إـذـ كـانـ قـلـمـهـ عـاـمـرـاـ بـالـذـكـرـ قـالـ وـقـيـعـ بـعـضـ كـتـبـ الـوـاقـدـيـ أـوـلـ مـاـ تـكـلـمـ بـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ وـمـسـتـرـضـعـ عـنـدـ حـلـيـةـ اللـهـ كـبـرـ وـآخـرـ مـاتـ كـامـ بـهـ مـاـفـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ يـعنـيـ فـيـ الـجـنـيـنـ قـالـتـ عـائـشـةـ ذـكـرـكـمـ بـهـ أـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـولـهـ اللـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ وـرـوـيـ أـكـمـاـ كـمـ عـنـ اـنـسـ آخـرـمـاـ كـلـمـ بـهـ جـلـلـ رـبـ الرـفـيقـ قـدـ بـلـغـتـ شـمـ وـجـعـ بـأـنـ هـذـاـ أـنـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ يـعـدـمـاـ كـتـرـ اللـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ قـبـلـ جـلـلـ أـىـ أـخـتـارـ جـلـلـ رـبـ الرـفـيقـ قـدـ بـلـغـتـ مـاـ وـحـىـ إـلـىـ وـحـدـيـتـ الـبـابـ رـوـاـدـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـنـاقـبـ حـدـثـنـاـ قـتـيبةـ مـنـ سـعـيـدـ عـنـ مـالـكـ بـهـ وـتـابـعـهـ أـبـوـ سـأـمـةـ وـعـدـيـ اللـهـ أـنـ غـيـرـ وـعـبـدـةـ بـنـ سـلـيـمانـ كـلـمـ بـهـ عـشـامـ عـنـ هـشـامـ بـهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ وـلـهـ طـرـقـ فـيـ الـجـنـيـنـ وـغـيـرـهـ مـاـ (مـالـكـ لـفـهـ أـنـ عـائـشـةـ تـبـعـهـ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ (قـالـتـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـمـنـ بـنـيـ) أـرـادـمـاـ يـشـمـلـ الرـسـولـ (يـمـوتـ حـتـىـ يـخـيرـ) بـضمـ أـوـلـهـ مـبـنـيـ لـلـفـعـولـ بـيـنـ الـدـنـيـاـ وـالـأـسـرـةـ (قـالـتـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ) فـيـ مـرـضـهـ الـذـىـ مـاتـ فـيـهـ وـاتـحـدـتـهـ بـجـنـةـ شـدـيـدةـ كـافـ رـوـاـيـةـ سـعـدـ (الـلـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ فـعـرـفـتـ أـنـهـ ذـاهـبـ) وـفـيـ الـجـنـيـنـ مـنـ طـرـيقـ الـزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـهـ كـافـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ وـصـحـيـحـ يـقـولـ أـنـهـ لـمـ يـتـبـضـنـ بـنـيـ قـطـ حـتـىـ يـرـىـ مـعـتـدـهـ شـمـ يـعـيـاـ أـوـ يـخـيرـ فـلـمـ يـحـضـرـ الـتـبـضـ غـشـىـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـأـفـقـ شـخـصـ بـصـرـهـ خـوـسـقـ الـبـيـتـ فـقـالـ اللـهـمـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ لـيـ قـفـلـتـ اـذـنـ لـاـ يـحـتـارـنـاـ وـعـرـفـتـ أـنـهـ حـدـيـثـهـ الـذـىـ كـانـ يـحـدـثـنـاـ وـهـ وـصـحـيـحـ وـفـيـ مـغـارـىـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـرـوـةـ اـنـ جـبـرـيلـ نـزـلـ عـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـجـمـالـةـ فـنـيـرـهـ وـعـنـدـ اـجـمـدـعـنـ أـبـيـ مـوـيـهـ قـالـ قـالـ لـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـهـتـيـتـ مـفـاتـيحـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ وـالـخـلـدـ ثـمـ الـجـنـةـ فـخـيـرـتـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ لـقـاءـ رـبـيـ وـالـجـنـةـ فـاخـتـرـتـ لـقـاءـ رـبـيـ وـالـجـنـةـ وـلـيـدـ الـرـزـاقـ مـنـ مـرـسـلـ طـاوـسـ رـفـعـهـ خـيـرـتـ بـيـنـ اـنـ اـبـقـيـ حـتـىـ اـرـىـ مـاـ يـفـتـحـ عـلـىـ اـمـتـيـ وـبـيـنـ التـجـمـيلـ

فاخترت التجييل (مالك عن نافع ان عداته بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم ذامت عرض عليه مقدمه بالغداة والعشى) اى فيه ما قال الباجي العرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه وفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ومحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيما ويكون معنى حتى يبعث اى لا تصل اليه اى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محول على انه يحيى منه جزء ليدرث ذلك فغيره متبع ان قيادة الميادة الى جزء من الميت او جزء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحادى والاول موافق لاحاديث سيف المسئلة وعرض المأذين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان هذا المرض على الروح فقط ويتجاوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والاماوى لاصبح عندهم ولا مسامه قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخاطب فهذا مثل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجنة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقول قيادة العرض في حقهم تشير اروا لهم باستهانة رارها في الجنة ترثة ياجسادها هان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الان (ان كان من أهل الجنة فن اهل الجنة) اقصد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا يدل من تقدير قال التوريشتى التتدبر فتعد من متاع داهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتخد الفظاظ على المخاتمة والمراد انه يرى بعد المبعث من سكرامة الله ما ينسنه هذا المتعداته حتى وعند مسلم بلقطان كان من اهل الجنة فالمعرض اى فالمعرض الجنة (وان كان من اهل النار فمن اهل النار) اى فقدده من متاع اهلاها يعرض عليه او يعلم به لكن ما يسرره اهل الجنة لان هذه المنزلة طلعة تأشير اهل السعادة الكبارى ومقدمة تارىخ الشقاوة العظمى وفي ذلك شعيم ان هومن اهل الجنة وقديمه من هومن اهل النار بحساسته ما اعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال له) (هذا مقدر لك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة) كذلك في روایة صحیحی بلقطان الى ولا اکثر يحذفها او يحذفها الی النیسابوری وابن القاسم الله بالضھیر حکماء ابن عبد البر قال الحافظ ویؤیده رواية الزهری عن سالم عن أبيه بلقطان ثم يقال هذا مقدر الذي تبعه يوم القيمة توجه مسلم وانحرج النساء رواية ابن القاسم لكن يحذف اليه كلاما كثیرا وفمه انبات عذاب البر وان الروح لا تفتقى بفتحاء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على افتیة القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك اصح من غيرها ومعنى عندي انها قد تكون على افتیة القبور لانها الافتقار لها بل هي كما قال مالك بلقطان ان الارواح تسرح حيث شاءت والمحدث رواه البخارى عن ابي هاشم ومسلم عن يحيى كل اهلاها عن مالك به (مالك عن ب ازناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الا رأس) اى جميع جسمه وينعدم بالكلية او المراد انها ياقبة لكن زالت اعراضها المهددة قال امام الهرميين لم يدل قاطعا معنى على تعين أحدهما ولا بعدها تصرا جسم العباد بصفة اجسام التراب ثم تناول تركيزها الى المهددة (الايحب الذئب) يقمع العين وسكن التجيم والموحدة ويقال باليم وهو المensus أسفل العظام الهاياط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجسر ارقلانا كل لارض (لانه منه مطلق) اى ابتدئ نحاته (ومنه يرك) خطته عند قيام الساعة وهذا اظهار من اصحاب اهل المذهب ابتداء المحقق وبابه داما ترکيب وبالاول جزم البايجي فقال لانه أول ما يخلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ابعد تركيب المخلق عليه قال ابن عبد البر هذا مجموع برادي المخصوص بالماروى في أجساد الانبياء والشهداء عن الارض لانه كلهم وحسبك ماجاء في شهداء اخذوا انفسهم وابعدوا

وأربعين سنة ليلة أحسادهم يعني أطراقهم فكأنه قال من تلك الأراضي فلما تكل منه بمح المذنب وأذا جازان لاتأ كل الشهداء وإنما في هذا التسليم لما يحب له التسليم صلي الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصدقة بن والعلاء العاملين والمؤذن المحتب وحامل القرآن الناول به والمربط والميت بالطاعون صابر احتسبوا والثمن ذكر الله والمحبين الله فتلت عشرة كاملة (مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أي الخطاب المدفون من كبار التابعين وسائل ولد في المهد النبي وفمات في خلافة سليمان (أنه الخبر أن أبوه كعب بن مالك) السليمي المدفون الحنفي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة على رضى الله عنهم (كان حدث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إن نسمة المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي الأاسم المجوهرى النسمة الروح والنفس والبدن وإنما يعني في هذا الحديث أن روح قال الباجي ويتحقق عبودي ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويتحقق انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحتية صفة طير وفتح لام رواية الاكثر كلاما قال ابن عبد البر روى بضمها قال والمعنى واحد وهو الا كل والمعنى (في شجر الجنة) اتنا كل من ثمارها قال الوفى معنى رواية الفتح تأوى والضم ترعى تتول العرب ما ذقت اليوم عقوقا وقال السهيلي يماق بفتح اللام يتثبت بها ويرى مدة منها ومن رواه بضم اللام فعنده يصيب منها الملعنة من الطعام فتداصلب دون ما صاب غيره من ادرك ازגד اي العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان اراد بتعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم برادر رسوله انهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحب لهم عن الجنة كبيرة ولا دين او خاص بالشهداء دون غيرهم لا القرآن والستة لا يدخلان الا على ذلك حكمهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال بحسبه على الشهداء يرثون ما اظنه قوم من معارضته هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقدمة لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراه في جميع احيائه وليس كما فازوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس وانتشار الاول ابن كثير فتسأل في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما رواح الشهداء في حوصل طير حضر ترددانها في الجنة وتتأكل من ثمارها وتارى الى قشاديل من ذهب في قل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرثوها فهن كلارا كبر بالنسبة الى رواح عموم المؤمنين فانهم يطيرون بها ويشرى لشكله وفمن يأن روسنه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النعم والسرور (حتى يرجعه الله الى جسد يوم يبعثه) يوم القيمة قال وهذا الحديث صحيح عز برسانه اجمع فيه ثلاثة آيات فروايه احمد عن الشافعى عن مالك بن ابي زيد انهى (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال الله تعالى تبارك وتعالى) هذامن الاحاديث الاطهية فيه تأمل أن يكون صلي الله عليه وسلم تائاه عن الله بلا واسطة وبواسطة قاله المقاد (اذا احب عبد تائى) عند حضور اجله ان عاين ما يحب احب لتهاته الله وان عاين ما يكره لم يحب المخروج من الدنيا هذه كثرة شهاده الا نثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل قوية وليس المراد الموت لانه لا ينكر من كراهة النبي ولا غيره ولكن المكره من ذلك ايمان الدنيا وكرهه ان يصرى الله قاله ابن عبد البر (احببت لقاءه) اي ارادت له المخدر (واذا كره لقاءى كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيحين فتسألت عائشة انما كره الموت قال صلي الله عليه وسلم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشربرضوان الله وكرمه فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاءه والله وكره الله لقاءه ولا حمد عن عائشة مروعا اذا اراد الله بعد تغيرها في حضن الله له قبل موته

بِعَامِ مُلْكِ كَاسْتَدْهُ وَيُوقَهُ حَتَّى يَقَالَ مَا كَانَ فَإِذَا حَضَرَ رَأْيَهُ إِلَى نُوَابَةِ اسْتَاقَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاحِبَ اللَّهِ لِقَاءَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعِيدَ شَرِّاً قَبْلَ أَنْ يَمْلِأَهُ بِشَرِّ شَيْطَانَ فَأَضْلَلَهُ وَفَتَّنَهُ حَتَّى يَقَالَ مَا بَشَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرَ رَأْيَهُ مَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ جَزَعَتْ نَفْسُهُ فَذَلِكَ حِينَ كَرِهَ لِقَاءَهُ وَكَرِهَ لِتَاءَهُ وَقَالَ الْخَطَابِيُّ مَعْنَى حَمْبَةَ لِقَاءَهُ إِشَارَةً إِلَى الدِّينِ وَلَا يَحِبُ طَولَ الْتِيَامِ فِيهَا لِكَنْ يَسْتَعْدِلُ لِلْأَرْتِحَالِ عَنْهَا وَالْمَقَاءُ عَلَى وِجْهِهِ مِنْهَا الرُّؤْيَا وَمِنْهَا الْعِثَّةُ كَتَوْلَهُ تَعَالَى قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَهُ إِلَيَّ أَنْبَعَثُ وَمِنْهُ الْمَوْتُ كَتَوْلَهُ تَعَالَى مِنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَهُ فَإِنَّ أَجْلَ اللَّهِ لَا تَأْتِ وَقَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ الْمَرَادُ بِالْلِقَاءِ الْمُصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآتِيَّةِ وَطَلَبَ مَا عَنْدَ اللَّهِ وَإِنَّ الْغَرضَ بِهِ الْمَوْتُ لَأَنَّ كُلَّاً يَكْرِهُهُ فَنَّ تَرْكُ الدِّينِ وَابْعَضُهُ الْحُبُّ لِتَاءَهُ وَمِنْ آثْرِهِ وَرَكْنُ الْيَاهِ كَرِهَ لِتَاءَهُ وَمَحْبَّةَ اللَّهِ لِتَاءَهُ بَعْدَهُ أَرْدَادُ الْخَيْرِ لِهِ وَانْعَامُهُ عَلَيْهِ وَفِي الْكَوَاكِبِ أَنْ قَيْلَ الشَّرْطَ لِلَّهِ سَيِّدِ الْحَمَاءِ بَلِ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ قَلَتْ مَثَلُهُ يَوْمَ يَوْلِي بِالْأَخْبَارِ إِلَيْهِ بَافِي أَحْبَبِتْ لِقَاءَهُ وَكَذَا الْكَرْاهَةُ وَالْمُحَدِّثُ رَوَاهُ الْعَنَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَمْمَاعِيلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي زَيْنَادِ (مَالِكُ عَنْ أَبِي زَيْنَادِ) يَكْسِرُ الرَّأْيَ وَالْتَّخَفِفَ (عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ رَفْعَتُهُ كَثْرَ رَوَاهُ الْمَوْطَأُ وَوَقْفُهُ التَّعْنِيُّ وَمَصْبَبُ وَذَلِكَ لَا يَضْرِقُ رَفْعَتَهُ لَأَنَّ رَوَاهُهُ تَحْفَاظُ (قَالَ رَجُلٌ) قَالَ الْمَحَافِظُ قَيْلَ اسْمَهُ جَهِيْنَةُ وَذَلِكَ أَنَّ فِي مَعْجِمِ أَبِي عَوَانَةِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ آنَوْاهُلُ النَّارِ وَجَامِنَهَا وَفِي رَوَايَةِ مَالِكِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِي هَمْرَأَنْهُرِ مِنْ يَدِ نَعْلَمِ الْجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْ جَهِيْنَةَ يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَنْدَ جَهِيْنَةِ الْخَيْرِ الْيَتَمِّ (لَمْ يَمْلِ حَسْبَنَةَ قَطْ) لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْتَقِيُ التَّوْحِيدُ عَنْهُ وَالْعَرَبُ تَوَلُّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَكْثَرَ مِنْ فَعْلِهِ كَهْدَبَتْ لَا يَضْعُ عَصَابَهُ عَنْ عَاتِهِ وَفِي رَوَايَةِ لَمْ يَمْلِ حَيْرَاقَتِ الْأَلْتَوْحِيدِ قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيَّ الْحَسِيبُ مِنْ كَانَ قَلْكِلُهُ سَيِّدُ الْقَطْنِ بِعَلَمِهِ وَفِي رَوَايَةِ يَسْرَفِ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي أَبْنِ حَمْيَانِ أَنَّهُ كَانَ تَبَاشَا أَمِّي لِلْقَبُورِ يَسْرَقُ أَكْفَانَ الْمَوْتِ (لَا هُلَّهُ) وَفِي الْحَسِيبِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ جَيْهِ دَعَ عنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوَهَا حَسْنَةُ الْمَوْتِ قَالَ لَبَنِيهِ (إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ) وَفِي رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ إِذَا أَنْتَمْتَ فَأَسْرَقُوكُنْ شَمَ الْمَطْهُونَ (ثُمَّ أَذْرَوْنَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصَّفُهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدْ رَأَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) بِحَفْظِ الدَّالِ وَشَدَّهَا مِنَ الْقَدْرِ وَهُوَ الْمَضَاءُ لِمِنَ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِعَادَةِ كَهْدَبَتْ فَظَنَّ أَنَّ لَنْ قَدْ رَأَاهُ إِلَيْهِ أَوْ بِعْنَى ضَيْقِ كَهْدَبَتْهُ تَعَالَى وَمِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَارِ جَهَلِ بَعْضِ صَفَاتِ اللَّهِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَلَا يَكْفُرُ جَاهِلُ بَعْضَهَا وَأَغْيَا يَكْفُرُ مِنْ عَانِدِ الْحَقِّ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ (إِيمَانُهُ ذَبَّـهُ عَذَابًا لَا يَعْذِيْهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) الْمُوَحَّدُونَ (فَلِمَامَاتِ الرَّجُلِ فَعَلَوْمًا أَمْرَهُمْ بِهِ فَأَمْرَ اللَّهِ الْبَرِّ بِعِمَّ مَا فِيهِ وَأَمْرَ اللَّهِ الْبَرِّ بِعِمَّ مَا فِيهِ) زَادَ فِي رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ فَإِذَا هُوَ وَقَاتِمٌ وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي اسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى رَدِّ مِنْ زَعْمِ الْخَطَابِ لِرُوحِهِ لَأَنَّ التَّحْرِيقَ وَالتَّذْرِيَّةَ أَنْمَاءُ وَقِعَاعِ الْجَسَدِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ وَاعِيدَ (ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلَتْ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَارَبِّ وَاتَّعْلَمَ) إِنِّي أَنْمَأْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ إِذَا خَوَفَ عَنْتَيْكَ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ إِذَا خَشِيَّةً لَا تَكُونُ الْأَوْمَنُ بِلِلْعَالَمِ قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا يَخْشِيُّ أَهْمَهُ مِنْ عِبَادَهُ الْعَلَمَاءُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ خَنَافِهِ مِنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَقَدْ رُوِيَ الْمُحَدِّثُ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَمْلِ حَيْرَاقَتِ الْأَلْتَوْحِيدِ وَهُوَ الْمَفْعُولُ تَرْفَعُ الْأَشْكَالُ فِي إِيمَانِهِ وَالْأَصْوَلُ تَعْضُدُهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَغِرُ أَنْ يَشْرِكَهُ وَقَدْ (قَالَ فَعَفْرَلَهُ) وَلَا يَعْوَنَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ عَنِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ آخِرَهُلِ الْجَنَّةِ دَخْلُهُ قَالَ أَبْنُ التَّمِّنِ ذَهَبَ الْمُعَزَّلُ إِلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا غَفَرَهُ لِتَوْبَتِهِ الَّتِي تَابَهَا لَهُنَّ قَبُولُهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ وَالْأَشْعُرِيُّ قَطَعَ بِهِ سَعْيًا وَغَيْرِهِ جَوْزَ التَّبَوُلِ كَسَائِرِ الطَّاعَاتِ وَقَالَ أَبْنُ الْمَنْزِرِ قَبُولُ التَّوبَةِ عَنْدَ الْمُعَزَّلَةِ وَاجِبٌ عَلَى أَهْمَهُ تَعَالَى عَقْلًا وَعِنْدَنَا وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْوَعْدِ وَالْتَّفْضِيلِ وَالْإِحْسَانِ اذْلُو وَجِبٌ القَبُولُ عَلَى أَهْمَهُ عَقْلًا لَا سَتْحَقُ الذَّمَّ إِنْ لَمْ يَتَبَعَلْ وَهُوَ مَحَالٌ لَأَنَّ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ مَسْتَكْمَلًا بِالْقَبُولِ وَالْمَسْتَكْمَلُ بِالْغَيْرِ

ناقص بذاته وذلک في حق اله حال ولأن الذم المعاين من الفعل من يتأذى لسماعه وينفر عنه طبعه وينظر له بسده نقص حال اما المتعال عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعدل تحقق الوجوب في حته بهذا المعنى ولأنه تعالى عذر بقبول التوبة في قوله ألم يعلوا أن الله هو قبل التوبة عن عباده ولو كان واجباته متحققة بخلاف اداء الواجب لا يفي بالمدح وال ثناء والله - فليم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر ينفعه على الله تعالى اجمعوا وهذا محمل الآية وأما المعاين فيتحقق بأنه قبل التوبة منها من طائفة من الامة وانختلف هل قبل توبة الجميع وأما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما اذا فرضت انت اثياباً غير معين صحيح التوبة فقيل يتقطع بقبول توبته وعلى طائفة منها الفسقهاه والمحدثون لأنه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان قبل توبته جميع الناثفين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يتعدى في الرجاء والتقويل الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاين بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها التهي والحادي ث رواه البخاري في التوحيد عن ابي اعمال ومسلم من طريق روح كل اهمل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ملخص كل بني آدم وكذاروا وآخالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بمعظ كل بني آدم وكذاروا وآخالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (ولد على الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره واصرخ منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة وسلام ما من مولود الا وهو على الملة وحكي ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العوم وان المراد كل من يولد على الفطرة ولهم ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مختلفان هما يهودانه ثم يصيرون عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليه رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا علی هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرخ منها رواية كل بني آدم وشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو مروف عند عامة السلف واجع علماء التأويل على ان المراد به قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتراوا بآدابه بقول أبي هريرة عند الشيشين في آثار الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله الآية وب الحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه افني خلقت عبادى حتفاء كلهم فاختالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواية غيره فتالي حتفاء مسلمين ورجحه بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا ففطرة الله لامها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بالزومها فعلم انها الاسلام وحكي ابن عبد البر عن الاوزاعي ومحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حين اخذ الله العهد فقال المستبر يكم قالوا يا بلى قال الصدق ورؤيده وجحود أحد هؤلء التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك انت على العهد القديم ثانية ماجنى رواية بمعظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا وهو عين الملة قال تعالى ديننا قياملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليغدوه يقع في البيان مبالغة هذا المحسوس قال والمراد تذكر الناس من الهدى في أصل الجبلة والقمر وقبول الدين فلو ترك المرة عليها استمر على لزومها ولم يفارقه الى غيرها لأن حسن هذه الدين تأبى في النقوص وانما يعدل عنده لآفة من الآفات البشرية كالتشبيهاتهى والتي هذامال القرطاي في المغنم فتعالى الله تعالى ان اله خلق قلوب بني آدم متصلة بقبول الحق كخلق اعنيهم واسمائهم قابلة للمرئيات والسموعات فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهليه ادرك المحق ودين الاسلام هو الدين المحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن اليم ليس المراد انهخرج من هؤلء امة يعلم الدين لأن الله يقول واعته ارجوكم من بطون امهاتكم لا تعلمن شيئاً ولكن

المراد ان فطرته متعصبة لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والحبة وليس المراد بمحرر قبول الفطرة لذلك فإنه لا يتغير فهو يد الآباء من مهلاً يحيث يخرجان الفطرة عن القبول وإنما المراد أن كل مولود يولـد على اقراره بالربوبية فلو تحلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره كأنه يولد على محنة ما يلائم بيته من ارتفاع الماء حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة بالبن بل كانت آيات في تأويل الرؤيا التهـوى وقيل منها انه يولد على ما يصرـى الله من شـتاوة وسعادة فمن علم الله أنه يصـير مسيـنا ولـد على الاسلام ومن عـلم انه يصـير كافرا ولـد على الكفر فـكانـه قول الفطرة بالـعلم وتفـقـبـ بأنه لو كان كذلك لم يكن أـولـه فأـبـراهـى آتـهـ معـنى لـفـعلـهـ ماـهـ ماـهـ الفـطـرةـ التيـ ولـدـ عـلـيـهاـ فـيـنـافـيـ التـشـيلـ بـحـالـ الـبـهـيـةـ وـقـيـلـ مـنـاهـ نـهـ تـعـالـيـ خـلـاقـ فـهـمـ الـعـرـفـ وـالـإـنـكـارـ فـلـمـ النـذـرـيـةـ قـالـ الـجـمـعـاـ بـلـ اـمـأـهـلـ السـعـادـ فـطـوـعـاـ دـامـاـعـلـ الشـتاـوةـ فـكـرـهـاـ وـتـعـبـ بـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـلـ صـحـيـحـ فـانـهـ لاـ يـعـرـفـ هـذـاـ التـفصـيلـ عـنـ أـنـعـذـ الـتـبـاقـ الـاعـنـ السـدـىـ وـلـمـ يـسـنـدـهـ وـكـانـهـ أـخـذـهـ مـنـ الـأـسـرـائـلـيـاتـ وـقـيـلـ الـعـمـرـةـ الـخـلـقـةـ أـىـ يـوـلـدـ سـالـاـ يـعـرـفـ كـفـرـاـ لـأـيـاـنـاـ فـيـمـ يـعـتـدـ تـذـاـلـغـ الـسـكـلـيـفـ وـرـجـيـهـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ وـقـالـ اللهـ يـظـابـقـ الـتـقـيـلـ بـالـبـهـيـةـ وـلـاـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ عـيـاضـ لـأـنـ الـمـرـادـ وـلـهـ حـنـفاءـ أـىـ عـلـىـ الـاسـتـقـامـةـ وـتـعـبـ بـأـنـهـ لوـكـانـ كـذـالـكـ لمـ يـتـصـرـفـ اـحـواـلـ التـبـدـيلـ عـلـىـ الـكـفـرـدـونـ مـلـةـ الـاسـلـامـ وـلـمـ يـكـنـ لـاستـشـهـادـأـيـ هـرـرـقـبـ لـأـيـمـعـنـيـ وـقـيـلـ الـلـامـ فـيـ الـفـطـرـةـ لـأـعـهـدـ أـىـ فـطـرـةـ اـبـوـيـهـ وـهـوـمـعـقـبـ بـأـذـ كـرـفـ الـذـىـ قـلـهـ وـجـلـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ اـقـادـعـيـ فـيـهـ النـسـخـةـ تـالـ هـذـاـقـ اـوـلـ الـاسـلـامـ قـبـلـ اـنـ تـزـلـ الـفـرـائـضـ وـالـاـمـرـ بـالـجـهـادـ قـبـلـ اـبـوـعـيـدـ كـانـهـ عـنـهـ لـوـكـانـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـاسـلـامـ فـهـاتـ قـبـلـ اـذـ يـوـدـهـ اـبـراهـىـ مـثـلـ اـلـمـ يـرـثـاهـ وـالـحـكـمـ اـنـهـ اـمـرـتـاهـ فـدـلـ عـلـىـ تـقـيـرـ الـحـكـمـ وـرـدـهـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ اـنـهـ حـادـعـنـ الـجـبـوابـ وـقـيـلـ حـدـيـثـ اـلـاـسـوـدـ بـنـ سـرـيـعـ اـنـ ذـالـكـ كـانـ بـعـدـ الـاـمـرـ بـالـجـهـادـ وـكـذـارـدـهـ غـيـرـهـ وـاـشـقـيـهـ اـنـهـ اـخـبـارـعـنـ الـذـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـوـلـمـ يـرـدـ اـئـمـاتـ اـحـكـامـ الـدـيـنـ اـقـالـ اـبـنـ اـتـيمـ وـسـبـبـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ مـعـنـيـ الـفـطـرـةـ اـنـ اـتـدـرـيـةـ اـحـسـبـوـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـرـ وـالـمـعـصـيـةـ لـيـسـاـ بـقـضـاءـ اللهـ بـلـ مـاـ اـبـدـاـ اـنـ اـنـاسـ اـحـدـاـهـ فـعـاـوـلـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـلـمـ مـعـخـالـفـتـمـ بـتـأـدـلـ الـفـطـرـةـ عـلـىـ غـيـرـمـعـنـ الـاسـلـامـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـمـالـهـ اـلـيـهـ موـافـقـةـ الـقـدـرـيـةـ تـكـملـهـ عـلـىـ اـنـ ذـالـكـ يـقـعـ بـةـ دـرـ اللهـ وـلـذـاـ اـحـجـجـ مـالـكـ عـلـيـمـهـ وـلـهـ اللهـ اـعـلـمـ بـاـ كـارـواـعـاءـ مـاـيـ اـتـهـيـ وـلـيـ اـبـرـادـدـعـنـ اـبـنـ وـهـبـ سـمعـتـ مـالـكـ وـقـيـلـ لـهـ اـنـ اـهـلـ الـاـهـوـاءـ يـتـحـجـجـونـ عـلـيـتـاـ بـهـ مـذـاـ حـدـيـثـ فـقـالـ مـاـذـ اـحـجـجـ عـلـيـهـمـ بـاـ خـرـهـ اللهـ اـعـلـمـ بـاـ كـانـواـ عـاـمـلـيـنـ وـوـجـهـ ذـالـكـ اـنـ اـتـدـرـيـةـ اـسـتـدـلـوـلـهـ عـلـىـ اـنـ اللهـ فـضـرـاـعـادـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـاـنـهـ لـاـ يـضـلـ اـحـدـاـهـ نـاـيـضـلـ الـكـافـرـاـبـوـاهـ فـأـشـارـاـمـالـكـ اـلـىـ رـدـهـ وـلـهـ اللهـ اـعـلـمـ فـانـهـ دـالـ عـلـىـ عـلـمـهـ بـاـ يـصـيرـونـ اللهـ بـعـدـ اـيـادـهـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ فـهـوـدـلـلـ عـلـىـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ الـذـىـ يـنـكـرـهـ غـلـاقـهـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ الشـافـعـيـ اـهـلـ الـقـدـرـانـ اـنـدـ وـالـعـلـمـ خـصـهـواـ (فـأـبـوـاـمـيـهـ وـرـدـهـ اوـيـنـصـرـانـ) زـادـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ أـنـيـ سـلـةـ عـنـ أـنـيـ هـرـرـقـةـ فـيـ الـسـيـاحـيـنـ اوـيـمـ نـهـ قـالـ الـطـيـبـيـ اـلـفـاءـ اـمـالـتـهـ قـيـبـ اوـلـاـسـيـيـهـ اوـبـرـزـاـمـشـرـطـمـتـذـرـ أـىـ اـذـاـ تـرـذـذـكـ هـنـ تـقـيـرـكـانـ بـسـبـبـ اـبـوـيـهـ اـمـاـ يـتـعـلـمـهـ مـاـ اـيـاهـ اوـتـرـغـيـهـ مـاـفـيـهـ اوـكـونـهـ تـبـعـاـهـ مـاـفـيـ الدـيـنـ وـمـنـهـ يـقـنـىـ اـنـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ مـاـ وـخـصـ الـاـبـوـانـ بـالـذـكـرـ للـغـالـبـ فـلـذـجـةـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـ باـسـلـامـ الصـفـلـ الـذـىـ يـعـوتـ اـبـوـاهـ كـافـرـيـنـ كـاهـ وـاـحـدـ قـولـيـ اـجـدـفـتـالـ اـسـتـرـجـمـلـ الـحـسـائـفـهـ فـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ التـعـرضـ لـاـطـفـالـ اـهـلـ الدـرـةـ وـاـسـتـشـ كـلـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ يـقـنـىـ اـنـ كـلـ مـولـودـ يـقـعـ لـهـ الـتـهـودـ اوـغـيـرـهـ مـاـذـ كـرـمـعـ اـنـ كـثـرـاـيـقـ مـسـيـلـاـلـادـعـ لـهـ شـىـ وـاجـبـ بـأـنـ الـمـرـادـ اـنـ الـكـفـرـلـيـسـ مـنـ ذـاتـ الـمـولـودـ وـمـتـهـضـيـ طـبـهـ بـلـ اـنـاـلـحـصـلـ بـسـبـبـ خـارـجـيـ فـانـ سـلـمـ مـنـهـ اـسـتـرـعـلـ اـلـحـقـ (كـاتـاـقـعـ) بـفـوـقـيـةـ فـنـونـ مـأـلـفـ فـقـوقـيـةـ فـيـمـ اـيـ يـوـلـدـ (اـلـبـلـ مـنـ بـعـيـةـ جـمـاعـ) بـضمـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـيـمـ وـالـمـدـنـتـ لـبـهـيـةـ اـيـ لـيـذـهـ بـمـنـهـ اـنـيـ مـهـيـتـ بـذـالـكـ لـاجـمـاعـ اـعـضـائـهاـ (هـلـ تـحـسـ) بـضمـ اـوـلـهـ وـكـسـرـنـائـيـهـ اـيـ تـبـصـرـ وـفـ روـايـهـ

كوثهم في النار ان يكونوا مع آباءهم ~~كما~~ ان عصاة الموحدين في النار لامع الكفار سابعاً هم يختنون في الآخرة نوة بان ترفع لهم نارهن دخلها كانت عليه برد اسلاماً ومن ابي عذب اخرجه البزار من حدث انس وأبي سعيد الطبراني من حدث معاذ وقد حثت مسئلة الامتحان في حق المحنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكي البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تسليم فلابعمل فيها ولا ابتلاء واجب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات التمامه فلامانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يقولون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقاً فلا يستطيع ان يسجد ثانية الوقف تاسعها الامساك وفي الفرق بين ماذقة عاشرها انهم في الجنة قال النزوبي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لتحوله تعالى وما كان معد بين حتى نبعث رسولنا وادله عذب الماء لانه لم تبلغه دعوه فاولى غيره انه تهي وفي حدث مهرة عن زيد البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيج في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام شعل اولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر بن طرائق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سأله خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال لهم مع آباءهم ثم سأله بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا اعمالاً من ثم سأله بعد ما استخدم الاسلام فنزلت ولا تزروا زمرة وزر اخرى فقال لهم على الفطرة وقال في الجنة قال في الجنة قال الشفاعة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صحيحاً هذا الكلام قاطعاً للنزاع انه في طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوره الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيقول يا متنى مكانه) أي ميتاً وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لذنبة الباطل وأهله وظهور المعاصي أو ما يقع بعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو ذياته وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً لاتهاب الدين حتى يمر الرجل على التبر فيترغب عليه ويتول يا متنى مكان صاحب هذا التبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سبأ علىكم زمان لو وجد أحدكم الموت ي ساع لاشتراكه عليه قوله الشاعر وهذا الميش ما الأخير فيه * الاموت ي ساع فأشتريه

وبعد ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والافلام رأى يمكن ان تمني الموت لذلك اضال لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المتلوون بالشدائد والنساء محظيات لا يصلن نار المتهنة خصهم كاقيق

كت القتل والتثال علىنا * وعلى العزيزات جرأة الذبول

قال الحافظ العراق ولا يلزم كونه في كل بلد لا كل زمان ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه البعض في بعض الاقطارات ببعض الازمان وفي تعليق تمني بالمرور اشعار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال حالئذا ذكر الماء قد تمني الموت من غير استحضار شيء فإذا شاهد الموت ورأى التبور فشرط عليه وبنفسه بمحبته من تمنيه فلقوه الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافق هذا الذي عن تمني الموت لأن هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعى وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحقق احدكم الموت اضر نزل به وقول خباب بن الارت لو لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها نار ندعوك الى الموت لدعوت به لأنك أخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا اضرر يصيب جسمه بخط خطاياه وقد قال عتيق الغفارى زمان الطاعون ياطاعون خذنى الىك فقيل الميائة التي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتول بادروم ايموت امرة

الصالح عثمان بن مظعون (مالك عن علقة بن أبي علقة) بلال المدى ولي عائشة وهو علقة بن ام علقة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن امه) مرجانة وتسكني بيتها تابعة ثقة وهي مولاة عائشة بلا خلاف (انها فايات سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تتول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم نوح فأمرت جاري ببريرة بمحضه مفتوحة وراءهين بلا ذلط بينهم اختيارة ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمان يزيد بن معاوية (تبقيه) لاستغفاره عمل ما يحتمل غيره منها خلافة ان يأتى بعض بخر نسائه وقد روى ذلك قاله الباجي (فتحت له جاماً بالبيع) بالمؤخرة اتفاقاً (وقوف في ادناه) اقر به (ما شاء الله ان يتعذر ثم انصرف فسبّته ببريرة فاختبرتني) بما فعل (فلم اذ كرله شيئاً حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فما انى اعشت الى اهل التيمع لا صلني عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاحة على الموتى خصوصية له لأن صلاته على من صلى عليه رحمة فشكى لها ماران يستغفرون وللجماع على انه لا يصلى على قبر مرثين ولا يصلى على قبر من صلى الابعد ثان ذلك واكثر ما قبل ستة اشهر قال وما يبعثه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذا عملة ويحتمل ان يكون يعيشهم بالصلاة منه عليهم لانه رب صادف من ثم من لم يصل عليه كامسكته ومنها من دفن ليلاً ولم يشعر به ليكون مساواً باليتهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ايهم عده وجاحد بحسب حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج عليه كالمودع للحياء والاموات ثم اخرج عنه ان ابي مويه مرفوعاً قد امرت ان استغفر لاهل البقى فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل على فتقال يا ابا مويه ان الله قد تعرف في مقابر نزائن الدنيا والخواص فيها ثم الجنة ولاء روى فاخترت لقاء روى فاصبح من تلك الامثلة فبدأه وجده الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلطة والمحارث بن مسكنين كلها ماعن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه بجهه ورواه ابو طاوس ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكن مرفوع من طريق ابي يوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهرى رواه البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) به مزة قطع (جئناكم) اي بحماته الى قبرها السراع الخفيف فوق المشى المتعدد والتحبس بحيث لا يشق على ضيقها من يتابعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالامت والامر للإستحباب باتفاق العلماء وشذابن حزم فتال بوجوته وقيل المراد شدة المشى وهو قول المحنفية وبعض السلف وعمال عياض الى نقى المخلاف فتال من استحبه اراد الزيادة على المشى المتعدد ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والمحاصيل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالامت ومشقة على الحامل او المشي لثلاثين المقود من النطافة ودخول المشقة على المسلم قال الترمذى مقصود الحديث ان لا يطاب الميت عن الدفن ولأن البطء يؤدي الى التباهى والاحتفاظ قال ابن عبد البر تأوله قوله على تجھيل الدفن لالمت وليس كما ظنوا ويردّه قوله تضوره عن رقبكم وتبّعه النوى فتال انه باطل حردو بهذا وتعجبه العاكباني بأجل العمل على الرقاب قد يعبره عن المعنى كما يقول جمل فلان على رقبته دينون فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا يحرب فيه قال ويريد ان السكل لا يحملونه قال المحافظ ويريد حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادامت احدكم فلا تخبوه وأسرعوا به الى قبره انحرجه الطبراني باسناد حسن ولا يد عن حسين بن وحاج مرفوعاً يذهب الى الجنائز (الله) اى الحجر باعتبار التواب والاكرام المحاصل له في قبره فيسرع به ليلاته قريباً قال ابن مالك وروى اليها

باتتىت الأبيات على تأويل الخبر بالترجمة والحسنى (او شرطه عن روايكم) فلامصلحة لكم في مصاحبة
لأنها سيدة من الرجة ويتخذ منها ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفع
الميت لكن بعد تتحقق انه مات اماماً مثل المطعون والمسبوت والمفلوح فينبغي ان لا يسرع بتجهزهم حتى
يمضى يوم ولته ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزينة والله تعالى اعلم
قال الامام

* (بسم الله الرحمن الرحيم)*

تبركا وقدمه على الترجمة ليكون البدعة مباحة يقبا

* (كتاب الزكاة)*

هذا آخر الجزء الاول من تجيزه
المؤلف شرحه بثلاثة اجزاء
وأول الثالث الثاني باسم امه
الرجل الرحيم كتاب الزكاة

للماء النساء يتال ز كالزرع اذا نمى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبار اما الاول فلان اترواجها سبب النماء
في المال فمعنiet ز كامة بما يتوسل اليه اترواجها كقوله تعالى اعصر خمرا او بمعنى ان الاجر يكفر بسيها
او يعني ان متعاقها الاموال ذات النساء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة
ولانها ايضاً ضاعف ثوابها كما جاء عن الله برب الصدقة وأما الثاني فلا نقص اهلة النفس من رذيلة البخل
وتطهير من الذنوب وهي اركان الثالث من الاركان التي ينادي عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله
تعالى وآتوا الزكوة والصدقة خذمن اموالهم صدقة والمحق وآتوا حقهم يوم حصاده والنفعه قال
ابن نافع عن ملاك من قوله تعالى والذين يكتفون بالذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف
خذ المسوخ او مراقب العرف قال الناجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع بجرى في الفرض باقتضى الزكوة
وفي النفل بلائنا الصدقة وقال ابن المنيع اطلق از كامة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفعة والغزو
والمحق وتعريفها شرعا اعطياته من انصاب المحوتى الى قبور ونحوه غيرها شمي ولا مطلعى ثم لها دارك
وهو الاخلاص وشرطه هو ملائكة انصاب المحوتى وشرط من تحب عليه العقل والبلوغ والخبرة
ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول النوال في الآخرى وحكمه وهي التطهير من الادفاس
ورفع الدرجه واسترقاق الاوسوار قال المحافظ وهو جيد لكن في شرط من تحب عليه اختلاف واذ كان
أمر مقطوع به شرعا يستثنى عن تكافل الاحتياج له هن يحد فرضها كفر وإنما اختلف في بعض
فروعها وفرضت بعد المحرمة عند الاكثرة قبل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الأولى
وجرم ابن الانباري بأنه في الناسة وادعى ابن خزم انه كان قبل الهجرة وفيه ما نظر بيه في فتح الباري بما
فيه طول

* (ما يجب فيه الزكوة)*

(مالك عن هزو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن الحمار
الأنصارى وفي موطئ ابن وهب مالك أن عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن
(الله قال) وللحماري من روایة يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن يحيى أنه ممع اباه قال (سمعت
ابا سعيد) سعد بن يمالك بن سنان (المخدرى) الصباعى ابن الصباعى (يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لبسن فيمادون) بمعنى اقل من (خمس ذود صدقة) زاد النبسى من الابل وهو بيان لذود بفتح
المهمة وسكن الواو بدها مهمه قال النوى الرواية المشهورة باصفه خمس الى ذود روى بتواتر
خمس ويكون بذلك منه قال اهل اللغة الذي ذود من الشلة الى الشرة لا واحد له من لفظه اعمى قال
الواحد بغير وقال الزين بن المنذر اضاف خمس الى ذود وهو مذكرة لانه يقع على المذكر والمؤثر واضافه

إلى المجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره أنه يقع على الجميع وقال الحافظ الأكثري على أن المذود من ثلاثة إلى عشرة لا واحد له وقال أبو عبد الله من اثنين إلى عشرة وهو مختص بالإناث وقال سيبويه يقول ثلاثة ذود لأن الذود مقتضى وإن كر ابن قتيبة أن براد بالذود الجميع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغالب العلامة في ذلك لكن قال أبو حاتم المحسناني ترجمة التيس في الجميع فقال الوخمس ذود الخمس من الأبل كفالة الائتمانة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد وأصله ذادي وذا دفع شيئاً فكما من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والمحاجة (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنبؤ كجواب أي من الورق كافي الرواية أحاديث (صدقه) جمع وقيمة وهي أربعمائة تفاق من الفضة المخالصة سواء كان مضروباً أو غير مضروب وحكي أبو عبيدة في كتاب الأموال إن الدرهم لم يكن معلوم التدرجي جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلامة في عملاً كل عشرة دراهم سبعة مئاً ورده ابن عبد البر عياض وغيره ما يراه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب الزكاة على أربعمائة وهو مشكل قال عياض والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مخالفة الوزن بالنسبة إلى العدد فشرطة مئاً وردن عشرة دراهم وعشرين وزن ثمانية فاتفق رأيهم على أن تتشتت بالعربية ويصير وزنها وزناً واحداً وقال ابن زرقون إنما وجوب صلح أنة عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبه في دراهم معلومة فلا يضر أن تكون الدرارم مختلفة إذ لا اعتبار بالأوقية المعلومة وقال غيرهم لم يتغير المثال في جاهيلية ولا إسلام وأما الدرارم فأجبوا على أن كل سبعة مئاً وردها متساوية في نصاب الزكاة مائة درهم يساع مائة وأربعين متقدلاً من الفضة المخالصة الآمن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدرارهم وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة للدرارم الاندلسي وغيرها من البلاد ونحوه بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أواق) جمع وسق يقمع الواشمر من كسرها وجده على الكسر أو ساق وجاء رواية في مسلم كحمل واحد وهو ساق صاعاً باتفاقه ولا بن ماجه من وجهه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعاً (صدقه) وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أواق من عمرو لا حب صدقة قال عياض وذكر الوسق يدل على أنه لا زكوة في المخضرة لأنها الوسق ولنقط دون في الموضع الثالثة يعني أقل لانه أتفى عن غير الخمس الصدقة كأن عم من لا يتدبر قوله وإن دون يعني غيرها ستدع به على وجوبه في الثالثة ولم يتعرض في الحديث لقدر المثل على المحدود وقد أجمعوا في الوسق على أنه لا وقض فيها وكذلك الفضة عند المجهور وعن أبي حنيفة لاشئ فيما زاد على مائة درهم حتى يساع أربعمائة فجمل لها وقصها كالماشية واحتسب عليه الطبراني بقياس على المثار والمحبوب والجماعي كون المذهب والفضة يستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أواق فزاره وهذا الحديث أترجحه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبوداود عن القمي كلامه ماعن مالك به وبابه يعني بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جرير عند مسلم كلام عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيف عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جملة العلماء احتاجوا إليه فيه ورواه أيضاً عن أبيه جماعة وقيل أنه لم يأت من وجهه لأمه طعن فيه ولا علمه عن أبي سعيد الأمني رواية يحيى بن عمار عنه من رواية ابن عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حسان عنه وقال بعض أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة بأسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الأغلب إلا في وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الشافعي

و القناس مئات ومئين
ولا يكاد يتواءه هذا الماق
كلام إلى حاتم له بخط مؤله

ورواية سهيل في الاموال لابي عبدورواية محمد بن مسلم في المستدرك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاءه اياضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن بخش اخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبد الله اياضا (مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) يصادين بعد كل عن مهملات الانصارى (المازفى) باز اى المدى المتوفى سنة تسع وتلائين ومائة (عن ابيه) عبدالله هكذا يعني وجماعة من رواة الموطأ كالشافعى فنسب محمد الابيه وجده مجده لانه عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة وفي رواية التنيسى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخطاى الاسناد وغاها محفوظ ليعنى من عمارة عن ابي سعيد مردوب بتعليل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريتين محفوظتان وان محمد المذكور سمعه من ثلاثة انفس (عن ابي سعيد الخندرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون خمسة اوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلامع الزكاة في غيره من الشمار والمحبوب بدلليل الا ثاروا الجماع (وليس فيمادون خمس أوaci) بشدد الماء وتحفيفها جميعاً اوقيه بضم الهمزة وشد التحتية وتناول اوaci بمحذف الماء كافي الرواية الاولى وحکى اللخيني وقيمة بمحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها و بكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلاناً والمفروبة دراهم وإنما يطلق على غيرها بمحاذ اخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبه وغيره (صدقة وليس فيمادون خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قال الله اين عبد البر قال عياض روينا في جميع الامهات بالاضافة ورواها بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل أى ليس في اقل من الخمس شىء فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيمادون النصاب وثبوتها فيه وتقديره الابي بأن الاولى نصاب المنطبق والثانية بالازوم أو بالغهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلائل التي تعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات إنما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التغير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسي زكاة توهمن مادونها بما قاربه كذلك لأن ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لأنه لا زكاة فيمادونها وإن قل النقص أنهى ويرد بأن معنى قول عياض فتضمن أى بالمنظوق والمفهوم أى شمل فائدة لا تتضمن الاصطلاحى كاظنه الابي واغاذة كالأمام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من المترفان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاؤسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفي مسلم من طرقى محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعاً ليس فيمادون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وزرادة قوله من الورق ولبيان المذودة ولو من الابل وللاشارة الى حجة اسنية ادله فيه الردع على من زعم انه نحطأ و قد اصرج له البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك انه ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى الطحان عن مالك بخده (مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد المخلفاء الراشدين (كتب الى عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (إنما الصدقة في المحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لان اخلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباقي لفظ إنما المحرث فيحصل لن فيها عملاً عدا التسلية وان جازان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بانه ويتحمل انه اوقع التسلية على ما تجب فيه الزكاة لانها ماعظم ما تجب فيه كحديث جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً فعبر عن الارض باسم التراب لانه اعظم اجزائها (قال مالك ولا تكزن الصدقة الا في ثلاثة اشياء في المحرث) وهو كل مالا ينوي زكوا لا بالمحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

* (الزكاة في العين من الذهب والورق) *

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (موى الزبير) المدى أخي موسى ثقة (أنه سمع) كذا العبد الله بن يحيى ولابن وضاح عنه أنه سأله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكتاب له مقاطعة بمال عظيم) قال أبو عمر يعني مقاطعة المكتاب أخذ مال مجعل منه دون ما كتب عليه ليجعل عنقه (هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبي بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه المحول) والممقاطعة فائدة لازكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيده المحول واجع العباء على اشتراط المحول في الماشية والنقد دون العشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأله الرجل هل عندك من مال وجبت عليك زكاة) يان كان نصاً بأمر عليه المحول (فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وان قال لا أسلم إليه عطاء ولم يأخذ منه شيئاً) لعدم الوجوب (مالك عن عمرين حسين) بن عبد الله الجمحي مولاهم أبي قدامة المكي ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) الفرشية الجمجمية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم الفاف والتحقيق ابن مظعون بالظاء المشالة الحجاجي البدرى (أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان) في خلافته (اقبض عطايا سألي هل عندك من مال وجبت عليك زكاة) قال قدامة (فإن قلت نعم أخذ من عطاء زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطاء) كله وفي سؤاله كافي بـ ~~بـ~~ كروه ما وان قلت لا أخراج دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها زكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لها إذا كان من جنسه فان كان ذهباً عن فضة أو عكسه فخلاف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرين كان يقول لا تجده في مال) عموم خص منه العشرات لادلة أخرى (زكاة حتى يحول عليه المحول) رواه مالك موقوفاً وانزجه في الماء ويدمن طريق عبد الله بن عمرين نافع عن ابن عمرين قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه المحول وفي استاده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالمعنى عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله واسماعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحبي وقفه كاف الموطن وقد انزجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً وضيقه وانزجه أيضاً بضم من حديث أنس وضيقه وانزجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أعني عن استاده (مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطيه (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يزيد أخذ زكاة نفسيه وإنما أخذ منها عن غيرها مما حال عليه المحول قال ولا علم من وافته إلا ابن عباس ولم يعرفه الزهرى فلذا قال إن معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ يخرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد فمن آئته الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعدم الاجماع على خلافه قال وإنما كان معاوية يأخذ من الطعام زكاة ذلك الطعام لأنه كان يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه فكان يراه كالمال المشترى يمر عليه المحول في حالة الاشتراك وأما أبو بكر وعمرو وعثمان فلم يأخذوا بذلك منها لذلِّم يتحقق بذلك من اعطيهما إلا بعد القبض لأن للإمام أن يصرفه إلى غيره بالاجتناب ونحوه ذات التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا خلاف فيها عندنا) بالمدينة (إن الزكاة تجب في عشرين ديناراً علينا كما تجب في مائتي درهم) قال ابن عبد البر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الاماروي المحسن بن عمارة عن على أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف ديناراً وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطأه ورواه المغفار موقوفاً على لكن عليه جهور القول وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت في تها مائتي دينار أو أقل أو أكثر

والله ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان باختيارة مع جماعة من اهل العراق جملوا في المعن او قاصدا
كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائة درهم فاذا بلغتها مائة درهم كانت اكتر من
عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها زكوة اربع عشرة
واكثر اصحاب داود رواية عن التورى عن التورى لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها اربع عشرة
ومازاد في حسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بذمة النقصان زكوة) لعدم بلوغ النصاب (فإن
زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وزكوة ففيها الزكوة) وجوبا (وليس في مصادون عشرين دينارا عينا
الزكوة) ودون يعني اقل (وليس في مائة درهم ناقصة بذمة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها
مائة درهم وافية ذيقها الزكوة) وفي نصخة زكوة بالتنكير (فإن كانت تتجاوز بجزءها زكوة زانة رأيت فيها
الزكوة دنانير كانت ادر راهم) قال الابهرى وابن القصار معناه انها وافية في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا
نقصت في جميع المواريث فلا زكوة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموارث كحبة
وحبتين وما يبرر العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا يجهو راصحانا وهو الظاهر ومحتمل
وجهها انها وعوان يكون الفرض فيما غالباً غرض المواريثة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل
وهذا قول اصحابينا العراقيين وحملوا واقتصر عليه على الدنانير والدراريم الموزونة والاظهران تكون
في المعدودة قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهرى في الموزونة وقول
عبد الوهاب في المعدودة فليكون خلافاً كذا قال ولا يصح لأن نص عبد الوهاب في جميع المواريث
فتكييفه يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراريم ببلده
ثمانية دراريم بذنانير انتخب فيها الزكوة واغتصب الزكوة في عشر من دينارا عينا أو مائة درهم)
لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمة فلاتعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كالمول كان له
ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو اربعون دينارا فلا زكوة وان نقص
النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته اكتر من نصاب فلا زكوة قال ابن الباجي (قال مالك في رجل
كانت له خمسة دنانير) مثلاً والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فتحبر فيها فلم يأت المحول حتى
بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزيد كيتها او ان لم تكن لها المحول يوم واحد او يوم ما يحول
عليها المحول يوم واحد ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها المحول من يوم زكيت) هذه مذهب مالك رجمه الله
ان حول ربع المال حول أصله وأن لم يكن أصله تصديقاً متساماً على نسل الماشية ولم يتبعه غير
اصحابه وفاسد على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهو اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وإنما
يرد الفرع الى اصله قال أبو عبيدة لان عم احداً افرق بين ربع المال وغيره من القوائد غير مالك وليس
كما قال قد فرق بينهما الا وزاعي وأبوروراً أحداً لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصاباً وإنما انكر
أبو عبيدة انه يحتمل كاصله وإن لم يكن أصله نصاباً وهذا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجهمور رجع
مكالفة واثد يسأله على ما وردت به السنة قال ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له)
أى عنده (عشرة دنانير فتحبر فيها حمال عليه المحول وقد بلغت عشر من دينارا انه يزيد كيتها مكانها
ولا ينتظريها ان يحول عليها المحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة) وهو العشرون (لان المحول قد حال
عليها وهي عشرون) بالرجح وهو يقدر كاصله كاصل فيها (ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها المحول
من يوم زكيت) وهذا يعني ما قبله غالباً انه فرضها في الاولى في خمسة والثانى في عشرة بحسب سؤاله
عن ذلك وأجاب فيما يحكم واحد وهو ضم الرجح لاصله وإن لم يكن نصاباً (قال مالك الامر المجتمع
عليه عند ذلك) بالمدينة (في اجرة العبيد ونحوها) - هوكاء المساكين وكابة المسكاكين انه لا تجب في شيء

من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثرت يحول عليه المحول من يوم يتقبلاه صاحبه) وعوذ بالله من بؤر
تجددت لاعن مال قيس - تتقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكـون بين الشركاء ان من بلغت
حسته منهم عشرين دينارا راعينا وأما بقيه فهم الزكاة ومن تقدت حصته عما تسبـب فيه الزكـاة
فلاز كـاة عليه وإن بلغت حصصـهم جـيدا ما تسبـب فيه الزـكـاة وكان بعضـهم في ذلك افضل نصيـبا من بعضـ)
ما كان كان لواحدـ دنصـاب وإنـزـصـابـان مثلـا (اخـذـمـنـ كلـ انسـانـ هـمـ يـقـدرـ حـصـتهـ اذاـ كانـ فيـ حـصـةـ
كلـ انسـانـ منـهـ ما تسبـبـ فيهـ الزـكـاةـ وـذـلـكـ انـ روـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قالـ لـيسـ فـيمـادـونـ خـجـسـ
اوـاقـ منـ الـورـقـ صـدـقةـ) ولمـ يـفـرقـ بينـ الشـرـكـاءـ وـغـيـرـهـمـ فـاـقـضـيـ انهـ اـتـىـ يـعـتـرـمـلـكـ تـكـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ
(قالـ وهذاـ اـحـبـ ماـ سـمـعـتـ اـلـىـ) يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ قـدـ سـمعـ خـلـافـهـ وـذـلـكـ اـنـ زـكـاةـ الـواـحـدـ قـيـاسـ عـلـىـ المـخـاطـبـ
فـالـعـيـنـ وـالـمـاشـيـةـ وـالـزـرـعـ اـذـ لـيـعـلـمـ اـحـدـهـ مـالـهـ بـعـيـنـهـ اـنـهـ يـرـكـونـ زـكـاةـ الـواـحـدـ قـيـاسـ عـلـىـ المـخـاطـبـ
فـالـمـاشـيـةـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الجـيـرـ دـيـدـوـ وـأـفـاقـ مـالـكـ أـبـوـ حـمـيـةـ وـأـبـوـ ثـورـ (قالـ مـالـكـ وـاـذاـ كـانـتـ
رـجـلـ ذـهـبـ اوـورـقـ متـفـرـقـتـاـ يـادـيـ اـنـاسـ شـتـىـ فـانـهـ يـنـبغـيـ لـهـ اـنـ يـحـصـيـهاـ جـيـعاـ ثمـ يـخـرـجـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ
مـنـ زـكـاتـهاـ كـلـهاـ) هـذـاـ اـجـمـاعـ اـذـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ تـكـنـ دـوـنـاـيـ الذـمـ وـلـاـ قـرـضاـ يـتـظـارـانـ يـنـضـنـ
فـالـهـ أـبـوـ عـمـرـ (قالـ مـالـكـ وـمـنـ اـفـادـ ذـهـبـاـ اوـورـقـاـ) بـخـوـمـيرـاتـ اوـبـهـ اوـصـدـقـةـ وـمـاـ تـدـمـ منـ اـحـدـهـ اـلـيـ آخرـهـ
(اـنـهـ) بـكـسرـ الـهـمـزـةـ هـوـ قـوـلـ الـوـلـ (لـاـزـكـاةـ عـلـىـهـ فـيـهاـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـىـهـ المـحوـلـ مـنـ يـوـمـ اـفـادـهـ اـذـهـيـ)
تـحـدـدـتـ عـنـ غـيـرـ مـالـ فـيـسـتـقـبـلـ وـمـاـهـنـاـعـمـ مـاـقـدـمـ فـلـيـسـ بـتـكـرـارـ

* (الزكاة في المعادن) *

أَنْ مَا عَظَمَتْ مُؤْتَهُ خَفَّعَهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَمَا نَفَتْ زِيَادَتِهِ (فَإِذَا لَمْ يَلْعَمْ ذَلِكَ قِيمَةُ الزَّكَاةِ) بِرَبِّ الْشَّرِيفِ (مَكَانِهِ) يَرِيدُ عَنْ دُخُولِهِ مِنَ الْمَدْنَ وَاجْمَاعُهُ عَنْ دُخُولِهِ مِنَ الدَّاَمِ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَرِيدُ عَنْ دُخُولِهِ وَاقْسَامَهِ وَالْأَظْهَرُ عَنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْبَقُهُ عَنْ دُخُولِهِ مِنْ مَعْدَنِهِ كَمَا رَعَيَ تَحْبَقُهُ الزَّكَاةَ بِدُخُولِ صَلَاحِهِ قَالَهُ الْبَاجِيُّ (وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُ بِحَسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَدْنِ نِيلًا) فِي ضِمْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلْعَمُ النَّصَابَ وَيُرِزِّكُ لَانَّهُ بِقِيمَةِ عَرَقَةٍ (فَإِذَا اتَّمَطَعَ عَرَقَهُ ثُمَّ جَاءَ بِعِدَّ ذَلِكَ نِيلًا) آخَرُ (فَهُوَ مُنْشَأُ الْأَوَّلِ يَتَّبِعُهُ كَمَيَّةُ الزَّكَاةِ كَمَا يَتَّبِعُهُ عَرَقَهُ فَإِذَا كَانَ نَصَابًا يَازِكِيًّا وَالْأَفْلَوِيًّا يَضْمِنُ بِقِيمَةِ عَرَقَهُ أَنْ يَلْعَمُ كَمَيَّةُ الْأَوَّلِ فَلَا يَضْمِنُ الْأَثَنِ إِلَى الْأَوَّلِ بِلَغَ الْأَوَّلِ نَصَابًا مِمَّا لَا يَكُونُ يَاضِفًا لِرَعْدِ الْأَرْضِ عَامَ آخَرَ (وَالْمَدْنُ) وَلَا يَنْ وَضَاهِرُ الْمَادَنُ (عِنْزَلَةُ الْأَرْضِ) لَأَنَّ اللَّهَ يَنْتَهِي فِي الْأَرْضِ كَمَا يَنْتَهِ الْأَرْضُ (يَؤْخُذُهُ مَكَانَهُ وَلَا يَنْ وَضَاهِرُ مِنْهَا) (مِثْلُ مَا يَؤْخُذُهُ مِنَ الْأَرْضِ) لِمَنْ الرَّادِيَ بِالْمُثَلِّيَّةِ فِي الْقَدْرِ الْمُخْرَجِ بِلَفِي تَرْكِيَّتِهِ مَكَانَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ قَوْلُهُ (يَؤْخُذُهُ مَنْ اذَارَ حِلَّ مِنَ الْمَدْنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَحْوُلُ كَمَا يَؤْخُذُهُ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا حَصَدَ الْعَشَرَ) أَوْ نَصْفُهُ (وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَحْوُلُ) فَاسْتَدِلْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوْ لَا يَقُولُهُ مَكَانَهُ وَوَافْتَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ فِي الْمُجْدِيَّ كَابِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْمَحْوُلُ لَانَّهُ فَائِدَةٌ يَسْتَهِيَّ تَبْلِيلُهَا

(زَكَاةُ الْكَارِكار)

بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِتَحْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرَهُ زَائِي مَأْخُوذَهُ مِنَ الْكَارِكارِ يَقْتَعِنُ الرَّاءُ يَقْتَعِنُ الْكَارِكارَ كَمَا يَرْكَهُ يَرْكَهُ إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرْكَوزٌ وَتَسْمِيهُ الْمَأْخُوذَهُ زَكَاةُ بِحَسَابِ أَوْ بِعَيْتَارَانِ فِي بَعْضِ صُورَهُ الزَّكَاةِ (مَالِكُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ) بْنَ حَرْنَ (وَعَنْ أَبِي سَلْطَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنَ عَوْفٍ كَلَاهِمًا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْكَارِكارِ الْجَمْسِ) سَوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْمُحْرَبِ عَنْ دَارِ الْجَهَنَّمِ وَمِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ خَلَالَ الْمَدْنِ الْمُصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ فِيهِ الْجَمْسُ فِي أَرْضِ الْمُحْرَبِ وَفِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ خَلَالَ الْمَدْنِ الْمُصْرِيِّ إِذَا دَفَنَ لِأَعْلَمِ الْأَعْلَمِ لَا يَحْبُبُ الْجَمْسَ حَتَّى يَلْعَمُ النَّصَابُ وَلَا يَنْ وَضَاهِرُهُ مَعْنَى الْمُحْدِيَّ ثُمَّ خَلَالَ الْأَوَّلِ الْشَّافِعِيُّ فِي الْمُجْدِيَّ كَابِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يَحْوَلُ عَلَيْهِ الْمَحْوُلُ وَغَيْرُهُ مَا كَنْهَاسُ وَحْدَدِيَّ وَجْهَ الْمُهْرَبِ وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا رَوَاهُ يَةَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَحَدُ الْبَيْنِينِ وَظَاهِرُ الْمُحْدِيَّ الْمَوْمُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ «لَطِيفَةُ» وَقَعَ إِنْ رَجُلَارُ أَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ إِلَيْهِ مَوْضِعَ كَذَا فَاخْغَرَهُ فَإِنَّ فِيهِ رَكَازًا فَخَذِذْهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْسُنُ عَلَيْكَ فِيهِ فَلِمَا اصْبَحَ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ فَخَفَرَهُ فَوَجَدَ إِلَيْهِ كَارِكارَ فَاسْتَقَى عَلَى عَصْرَهُ فَاقْتُوَهُ بِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ لِصَحَّةِ الرَّوْبِيِّ وَفَقَى الْعَزِيزُ عَبْدُ السَّلَامَ بِاَنَّ عَلَيْهِ الْجَمْسَ وَقَالَ أَكْثَرُ مَا يَنْزَلُ مِنْهُ مِنْزَلَةً حَدِيثِ رُوَايَةِ بَاسْنَادِ صَحِحٍ وَقَدْ تَارَضَهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ وَهُوَ حَدِيثُ إِلَيْهِ الْكَارِكارِ الْجَمْسِ وَانْتَهَى الْأَمَامُ هَنَالِفَتْ هَذَا الْمُحْدِيَّ وَسَاقَهُ تَامَّاً فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ بِاَسْنَادِهِ الْمَذَكُورَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِرْجَمِ الْجَمَامِ جَيْدَرَ وَالْبَرَّ جَيْسَارَ وَالْمَدْنَ جَيْسَارَ وَفِي الْكَارِكارِ الْجَمْسِ فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذَهَهَهُ جَوَازَ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ عَنْ مَالِكِ بْنِ تَامَّاً (قَالَ مَالِكُ الْأَمْرَ الَّذِي لَا يَخْلُقُ فِيهِ عَنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعَتْ أَهْلُ الْعِلْمَ وَتَوْلَوْنَ إِلَيْهِ الْكَارِكارَ هَوْدَفَنَ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَسَكُونِ الْفَاءِ أَيْ شَيْءٍ مَدْفُونٍ كَذَبِحْ بِعْنَى مَذْبُوحٍ وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَالْمَضْدُرُ وَلَا يَرَادُهُنَا فَالْأَيْلَهُ الْمَحَافَظَ كَارِكَشَى وَرَدَهُ الدَّمَامِيَّ بِأَنَّهُ يَصْحُحُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرُ أَدَرِيدَهُ الْمَفْعُولِ مُثْلُ الدَّرَهْمِ ضَرَبَ الْأَمْرِ وَهَذَا التَّوْبُ نَسِيجُ الْيَمِّنِ (يَوْجَدُ مِنْ دُفُنِ الْمَحَافَظَةِ مَا أَيْ مَدَةً كَوْنَهُ (لِمِيَطَابِ بِعَالِيِّ) يَنْفَقُ عَلَى اتِّرَاجِهِ (وَلِمِيَتَكَلَّفُ فِي مَنْفَقَةِ) عَطْفَ تَفْسِيرٍ (وَلَا كَيْرَ عَمَلٍ بِلَا مَوْنَةٍ) فَهُذَا الَّذِي فِيهِ الْجَمْسُ سَاعَةً يَوْجَدُ (فَإِمَامًا طَلَبَ بِعَالِيِّ وَكَلَافَ فِيهِ كَيْرَ عَمَلٍ فَاصْبَبَ مَرَةً

وانتهتى مرّة فليس بركاز) حكماً أي يؤخذ ذمته الزكارة ولا يتحمّس والافاصم الراكيبي علىه وفي هذا افاده الفرق المأتمد بين المعدن والرّاكاري حتياج المعدن الى عمل وقوته ومعايجته لاستخراجه بخلاف الرّاكاري وقلي انا جمل في الرّاكاري ليس لأنّه مالٌ فرفزل واجده منزلة العائمة فكان له أربعة انجاماته وقال الزين بن المذا بر كان الرّاكاري مأْنحوذ من اركنته في الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضح هذه سقطة تهمها اذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما

(ملاز كاه فيه من الحلى والتبر والعنبر)

(فاما التبر و المحب المكتسورة الذي يريد أهلها اصلاحه وليس فاعلاً هو عنزلة المتابع الذي يكون عند أهلها فليس على أهلها فيه زكاة) وخالف الشافعى فأوجبه فيه الزكاة (قال مالك ليس في المؤوث) وهو مطر الرسم يقع في الصدف (ولاق المثلث) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعاً طيب الطيب المثلث (ولا العبر زكاة) لأنها كسائر العروض لازمة كافية في اعيانها اتفاقاً و اختلافاً في المؤوث والعتبر بين مخرجان من البحر فالمجهود لا شئ في مخالف القول الحسن البصري فيه الحسن ورده البخاري بأنه صحي الله عليه وسلم اتى بجمل في الزكارة لغير الحسن ليس في الذي يصاب في الماء أى لامة لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومقدور الحديث ان غير الزكارة لاتحسن فيه ولا سيما المؤوث والعتبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشهر المثلث وبهذا يرد قول أبي يوسف في العبر وكل حلية تخرج من البحر الحسن ولا بن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العبر فقال إن كان فيه شيء في فيه الحسن وروى الشافعى والبيهقي وابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عباس ليس العبر بزكارة لأنها هي درسه البحر ووجه ينتهي ما يابنه كان يشك فيه ثم تبين له ما ذكره وقال أبو عمر أمر الله بaitat الزكاة قال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صحي الله عليه وسلم من بعض الأموال دون بعض فعلم أنه تعالى لم يرد جميع الأموال فلا سبيل إلى ايجاب زكاة الاموال أخذه صحي الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

(زكاة اموال اليتامي والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتصبروا في اموال اليتامي لاتأكمها الزكاة) اتفاقاً ذلك ان قوله تعالى نعذم من اموالهم صدقة تذهب لهم وترجع اليهم فسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائهم واردها على فقراءكم ولم يخصص كباراً من صغير واغاث الزكاة توسيعة على الفقراء حتى وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال المجهور وقال أبو حنيفة في طائفة لازمة في مال يتم ولا صغير وتأول بهض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة تحدث اذا انفق المسلم على اهلها كانت له صدقة وتعقب بيان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً ولا يقاس على لفظ صدقة لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضاً الصدقة لا تطابق على النفقة وإنما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يُؤجر عليها وجده المجهور عموم حديث تؤخذ من اغنيائهم فترجع على فقراءهم والقياس على زكاة الحرف والقطر والوى هو المخاطب بالزكاة فيما تم ترجعها الى الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة تأتيه) تتولى امرى (انا واحالي يتمين في جهراها) بعد قتل ابيه ما يصر (ذلك كانت تخرج من اموالها الزكاة) وهي بالمكان المألى من المصادق فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامي واحتاج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حوث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنائزه وقيمة ما يتلفه وعليه ان من جن احياناً والمحاصنة لاراعى قدر المحزنون والمحض من المحول فدل ذلك كله على انه الحق المقال لا البدن كاصلة فتحب الزكاة على من تحب عليه الصلاة ومن لا تحب (مالك انه بلغه ابي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تهتم اموال اليتامي الذين في جهراهم من يتجرب لهم فيها) لشلتنا كاهما الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه اشتري لبني أخيه) عذرية بن سعيد متاح في جهراه (مالا) أي شيئاً مغولاً (فيبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (مال كثير) بموجدة أو مثلكه (قال مالك لا يأس بالتجارة في اموال اليتامي لهم) فيبدأ ول (إذا كان الولى مأموناً) قيد ثنان في المجهور فان خسرت اموالهم أو تلفت (فلاري عليه ضماناً) لانه فعل ما هو مأمور به واما ان تسليفها وتجربتها فلابد لها من دعوة ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع بردہ وليس كتسليف المدعا من الوديعة لأن المدعا ترتكب الانتفاع به مع القدرة عليه فجائز للodium الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك

مال اليتيم لانه مأمور بتقية ماله كالمبضع معه قاله الباجي والله أعلم

(رثاء الميراث)

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك) مات (ولم يوزع كاتمة ماله افي ادري ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يحراوز بها الثالث لانه يتهم ان يتغى على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء احدان يمنع وارثه الامتنعه وقال (وتبداع على الوصايا) تأكيداً وقد قال انه يدع عليهم امدبر الحجة وقال بعض أصحابه سدا علىها صداق المريض (واراهاب عنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لأن الدين من رأس المال انجهاعاً وإنما أراد تبديلاً لزكاة عالي الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهل ذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهلهم لم يتم ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لأن من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحيى في شيشاً حتى يخرجها له التصرف فمه وأن مدیناً مالم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى امة (حتى يحول على عنوان ما يابع من ذلك او اقتضى) وبضم (المحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه المحول) لانه فائدة يستقبل به المحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ماجاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهم المأْخاوه في العطاء تزييله متزلة المال المشتركة لأن لها حقاً في مال بخلاف الارث فلا شرفة والله سبحانه وتعالى اعلم

(الزكاة في الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زياد) الكلندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفي رواية البيهقي من وجده آخر عن الزهرى قال أخبرني السائب بن زياد انه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهادة كاتبكم) قيل الاشارة لرجب وانه محول على انه كان تمام حوال المال لكن يحتاج الى نقل في رواية البيهقي المذكورة عن الزهرى ولم يسم لالسائل الشهر ولم اسألة عنه (فن كان عليه دين فليؤديه حتى يحصل اموالكم فتؤدون منه) بالتذكرة اى ما يحصل بعد اداء الدين (الزكاة) لأن ما قبل الدين لا زكاة فيه (مالك عن ايوب بن أبي تقيعة) واسمه كيسان (السجستاني) نسبة لسميتان بفتح السين الجلد ليس اوعى احد لا علام يقال حجج اربعين حجة (ان عمر بن عبد العزى كتب في مال قضائه بعض الولاة ظلمانياً مربده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على مالك صاحبه تورث عنه ويه قال سفيان الثورى وزفر والشافعى في قول (ثم عقب بذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لماضى السنين (فانه كان ضماراً بكسر الضاد غائباً عن ربه لا يقدر على أخذها او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة ابناء تعلق بالاموال التي يقدر على تفتيتها والنامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه يخرج ام لا وهو أصح وبآخر قولى عمر هذا قال مالك والا وزاعى قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر بيعه بعد سنين فيز كه لعام واحد انتهى وقال الليث والковفيون يستأنف به حولاً وتقى له ابن حبيب عن مالك وهو أحد قولى الشافعى (مالك عن زياد) بتحتية فزاي (ابن خصيف) بجمعه ثم مهملة مصغر فسبة الى جده فهو ويزيد بن عبد الله بن خصيفه من عبد القويين زياد الكلندي المدنى ثقة من رجال

(رَكَّاتُ الْعِرْوَضِ)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن رذيق) قال الباقي رواه يحيى ب تقديم الراء والصواب
بقدم الرأى أى المقوطة وعلمه جهور الرواوه وهلقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح المحاء المهملة
والتحيية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء رذيق بن حيان الدمشقي أبوالمقدام ويقال بقدم
الرأى قبل اسمه سعيد ورذيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله مئانون سنة (دكان) رذيق
(على حوار مصر) أى موضع يتوخدمون فيه الزكاة قاله البوفى (في زمان الوليد وسلمان) ابن عبد الملثين
مروان (و) في زمان ابن عموما (عمر بن عبد العزى) بن مرwan الخليفة العادل ولها بعد سليمان باستخلافه له

(فذاك) رزيق (ان عمر بن عبد العزير كتب اليه ان انظر من مريلك من المسلمين فخذ ما ظهر له
اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا) تميز (دينارا) معمول خذ (هانة)
فصواب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثالث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) فان نقصت اقل
فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لازكاة في الناقة وله ولوقل الامثل الحبة والحبين
فازكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قال الساجي وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسا
 فهو يضرع قول مالك في ماضى ناقصة بينة النقاد والابلى ظاهر حديث ليس في مدادون خمس
او اق صدقة فاصح انه دون ذلك قل اوكثر لازكاة فيه (ومن مريلك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا فما تقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) وكتب لهم بما تأخذ منهم كما بالي منه من المحو (قال أبو عمر سالم
عمر بن عبد العزير طرق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل ايلة خدم من المسلمين من كل اربعين درهما
درهما ثم اكتب له برأة الى السنة وتحذمن التاجر المعاهد من كل عشرين درهما دارهما ومن لا ذمة له
من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب ان يكتب للذمي بما يؤخذ منه كتاب الى المحو
وهودليل مالك انه يؤخذ منه كل ما تغير من باده الى غير باده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض
للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد اى دفع صدقة اى زكاه (ثم اشتري به عرضها)
بفتح المودة وازاي نوع من الثياب او الثياب خاصة من امة عنة اليت او اممية التاجر من الثياب
(اور قيماً او ما الشبه بذلك ثم باعه قبل ان يتحول عليه المحو فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاه حتى يتحول
عليه المحو من يوم صدقة) ادى زكاهه (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكاه وان طال زمانه فاذ باعه فليس فيه الازكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة
ضريبان احد هما التقلب في ارتصاد السوق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعوااما حتى يسمع فيزكر
لعام واحد والباقي البيع في كل وقت بلا انتظار السوق كفعل ارباب المخوايد فيزكر كل عام بشروم
اشارة الساجي وذهب الائمه الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويركي مدرا كان او محترف
وقال داود لازكاة في العرض بوجهه كان للتجارة او غيرها الخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
ولم يقل الا ان ينوى بما التجارة وتفقىء بان هذا نقض لاصحاته في الاحتياج بالظاهر لأن الله تعالى
قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصحابهم يؤخذ من كل مال الا مخصوص بسنة او اجماع فيؤخذ من
كل مال ماعدا الرقيق والخيل لانه لا يقتيس عليهم ما مافعلوا به من العروض وقد اجمع المجهود
على زكاة عروض التجارة وان اختلافا في الادارة والاحتساك والربح لهم ما تقدم من ععلن المعتبر
وما تقبله مالك من عمل المدينة وخبرابي داود كان صحيلا الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مساعده
للباس قال الطحاوى ثبت عن عمرو ابنه زكاة عروض التجارة ولا يختلف له ما من الصحابة وهذا
يشهدان قول ابن عباس وعائشة لازكاة في العروض اغاثه في عروض الفتن (قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او قمرا او غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يتحول عليه المحو
شيئيدها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ منها ما يجب فيه الزكاة) اذ ليس في اقل من نصاب زكاة
زكاة (وليس ذلك مثل المصاد) بكسر الماء وفتحها (صده) بكسر الصاد وفتحها (الرجل من ارضه بم
لامش الجداد) بضم وdalين مهمتين قطع الشارم من اصولها كالنخل (وما كان عند الرجل يديره في
التجارة ولا ينعن) بكسر النون يحصل (اصاحه منه شيء يكتب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من
السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويخصى فيه ما كان عنده من تقد او وعى) له

ذهب اوقضه (فاذالع ذلك كل ما تجب فيه الزكاة فانه يركبها) وهذا في المدير (ومن تجبر من المسلمين)
في مال (ومن لم يجبر سواءليس عليهم الاصدقة واحدة في كل عام تجروا فيه) اي المال (اولم يجروا)
لكن ان تجروا يفرق بين المدر والنحة ككركم

* (ما جاء في الكنز) *

قال ابن بري وهو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض او ظهرها زاد في محتضر العين وكان مخزونا
وقال ابن دريد وهو كل شيء غسلته بيده او جلست في وعاء او أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن
دينار) المدى مولى بن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز)
في قوله تعالى والذين يكتنزون الذهب والنحضة (ما هوفتال هومال الذي لا تؤدي منه إلى كوة) فأدبت
هذه قليلاً يكتنزون على هذا التغير بجهة العطا وفتنه الامصار وقد رواه سفيان الثورى عن ابن دينار
عن ابن عمر مرفوعاً عن وجيه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردوية من طريق سعيد
ابن عبد العزى زيراً والبيهقي من رواية عبد الله بن غير كلها ماعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
من قولها كل مادمت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين قليلاً يكتنز وكل مالا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان
ظاهرها على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبي
هريرة مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فتدقضي ما عليه أثر حمه الترمذى وقال حسن غريب وصححه
الحاكم ولا في داد عن أم سلمة كتبت السيدة كتبت السيدة أوضاحت زكاه مالك فقلت يا رسول الله كنز فقال ما باع
إن تؤدي زكاته فيركى قليلاً يكتنز صحيحه الحماكم وابنقطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال
إذن العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس مأدى زكاته قليلاً يكتنز ولها حماكم عن جابر
مرفوعاً إذا أديت زكاة مالك فتدقضي عن كل شهره ورواه عبد العزى زاق موقعاً ورجمه أبو زرعة والبيهقي
وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن
بطال وغيره وجده الاستدلال أن الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لاصحه النار لا مطلق الكنز
الذى هو اعم من ذلك ومفهومه ان مازاد فيه الصدقة وما ترجحت منه الصدقة لا ويعنى على صاحبه
فلا يسمى كنزاً و قال ابن رشد ما لا يجب فيه الزكاة لا يسمى كنزاً لأنه معف عنه فالرجحت زكاه كذلك لأنه
عنقه بالخارج الواجب فيه فلا يسمى كنزاً قال أبو حمزة لا اعلم خلافاً في تفسير الكنز بذلك الامر وروى عن
علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وقوم من أهل إزهد إن في المال حقاً سوى الزكاة وجماعت آثار عن أبي
ذر يدل على أن الكنز ما أفضل عن التوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنها ايضانه في
منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكره (السعان) بائع السعن (عن أبي هريرة
أنه كان يقول) موقعاً ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم رواها البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم
وسأله مطولاً وكذا رفعه أبو زناد عن الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عند مسلم والقمي عن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز
من أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النساء ورجمهم عبد العزيز
لأنه قال ابن عبد البر رواية عبد العزى خطأ بين في الأساند لأنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ماروه
عن أبي صالح أصلأ قال المحافظ وفي هذا التعليق نظر وما المانع أن له فيه شهرين نعم الذي على طريقه
أهل الحديث أن رواية عبد العزى زيادة لأنها سلك طريق المجادة ومن عدل عنها دل على مزبد حفظه
(من كان عته مال لم يؤذ زكاه) وفي رواية البخاري من آناء الله ما لا فلم يؤذ زكاه (مثل) بضم الميم

اعيـنـاـلـفـهـوـلـاـىـصـورـ(ـلـهـيـمـالـقـيـامـةـ)ـمـالـهـالـذـىـلـيـؤـدـزـكـاتـهـ(ـشـجـاعـاـ)ـبـقـمـالـشـينـوـالـنـصـبـمـقـولـنـانـ
لـمـشـلـوـالـضـمـيـرـالـذـىـفـيـهـيـرـجـعـإـلـىـمـالـوـقـدـنـابـعـنـالـمـفـعـولـالـأـوـلـوـقـالـطـبـيـنـنـصـبـتـحـرـيـهـجـهـرـيـ
الـمـفـعـولـالـثـانـىـلـاـىـصـورـمـالـهـشـجـاعـاـوـقـالـدـمـاـيـنـنـصـبـعـلـىـالـحـالـوـهـوـالـجـىـهـالـذـكـرـوـقـيلـالـذـىـيـقـومـ
عـلـىـذـنـبـهـوـيـوـاـبـالـفـارـسـوـازـاجـلـوـرـبـالـغـافـارـسـتـكـونـفـيـالـحـسـارـىـ(ـاقـرـعـ)ـبـرـأـسـهـيـسـاضـ
وـكـلـاـكـثـرـعـهـاـيـضـرـأـسـهـقـالـهـابـنـعـبـدـالـبـرـوـفـيـالـفـتـحـالـاـقـرـعـالـذـىـتـقـرـعـرـأـسـهـاـيـقـطـلـكـثـرـةـسـهـوـفـ
كـاتـبـاـيـعـبـدـسـمـيـاـقـرـعـلـاـنـشـعـرـرـأـسـهـيـقـطـلـجـمـهـالـسـمـفـيـهـوـتـعـتـيـهـالـقـزـاـرـيـانـالـجـىـهـلـاـشـعـرـرـأـسـهـاـ
فـاعـلـهـيـذـهـجـلـدـرـأـسـهـوـقـيـهـذـبـالـأـزـهـرـىـسـمـيـاـقـرـعـلـاـنـيـفـرـىـالـسـمـوـيـجـمـعـهـفـيـرـأـسـهـهـتـقـطـفـرـوـةـ
رـأـسـهـقـالـذـوـرـمـةـ*ـفـرـىـالـسـمـحـىـاـنـفـارـفـرـوـةـرـأـسـهـ*ـعـنـالـعـظـمـعـدـلـفـاتـلـالـسـعـمـارـدـهـ
(ـلـهـزـبـيـتـانـ)ـبـقـعـرـالـرـايـوـمـوـحـدـتـيـنـتـثـيـرـيـهـوـهـمـاـلـزـبـتـانـالـثـانـفـيـالـشـدـقـنـيـقـالـتـكـلـمـ
فـلـانـحـتـىـزـبـشـدـقـاهـاـىـخـرـجـالـزـبـدـمـنـهـمـاـوـقـيـلـهـمـاـلـكـتـانـالـسـوـدـاـوـاـنـفـوـقـعـيـنـهـ
وـهـىـعـلـامـةـالـجـىـهـالـذـكـرـالـمـؤـذـىـوـقـيـلـنـقـطـتـانـيـكـتـمـعـانـفـاـهـوـقـيـلـهـمـاـفـيـحـلـةـهـبـنـزـلـةـزـغـىـالـعـنـزـوـقـيـلـ
كـمـتـانـعـلـىـرـأـسـهـمـلـالـفـرـنـينـوـقـيـلـنـابـانـيـخـرـجـانـمـنـفـيـهـ(ـيـطـلـمـهـحـتـيـجـكـنـهـ)ـوـلـالـخـارـىـ
وـالـنـسـائـىـفـلـاـيـرـاـلـيـتـبـعـهـحـتـىـيـلـقـمـهـاـصـبـعـهـ(ـيـقـوـلـاـنـاـكـنـزـكـ)ـوـلـالـخـارـىـاـقـرـعـيـطـوـةـلـوـمـ
الـتـيـامـةـشـمـيـأـخـذـبـاـهـزـمـتـيـهـيـعـنـيـشـدـقـيـهـشـمـيـقـوـلـاـنـاـمـالـكـاـنـاـكـنـزـكـشـمـتـلـاـلـتـحـسـبـنـالـذـيـنـيـعـتـلـونـالـآـيـةـ
وـفـاتـدـهـهـذـاـقـوـلـزـيـادـةـالـمـحـسـرـةـفـيـالـعـذـابـحـتـىـلـاـيـقـعـهـالـنـدـمـوـفـيـهـنـوـعـمـنـالـتـهـكـمـلـاـبـنـجـانـهـ
فـيـحـدـيـتـنـوـبـاـنـيـتـبـعـهـفـيـتـوـلـاـنـاـكـنـزـكـالـذـىـتـرـكـتـهـبـعـدـلـفـلـاـيـرـاـلـيـتـبـعـهـحـتـىـيـلـقـمـهـيـدـهـفـيـضـفـهـهـاـشـ
يـتـبـعـهـسـاـثـرـجـسـدـهـوـلـسـلـمـفـيـحـدـيـتـجـاـبـرـيـتـبـعـصـاحـبـهـحـتـىـذـهـوـهـوـقـرـمـهـفـاـذـأـرـأـىـهـلـاـبـدـلـهـعـنـهـ
اـدـخـلـيـدـهـفـيـهـفـجـعـلـيـقـضـمـهـاـكـمـاـيـقـضـمـالـفـحـلـوـظـاـهـرـالـحـدـيـتـاـنـالـلـهـيـصـيـرـنـفـسـالـمـالـبـهـذـهـالـصـفـةـ
وـفـيـحـدـيـتـجـاـبـرـعـذـرـمـسـلـمـمـثـلـكـاهـنـاقـالـقـرـطـىـاـىـصـورـأـوـنـصـبـوـاقـيمـمـنـوـلـهـمـمـثـلـقـاعـاـىـمـنـتـصـبـاـ
اوـضـمـنـمـثـلـعـنـيـالـتـصـيـرـاـىـصـيـرـمـاـلـهـعـلـىـهـذـهـالـصـورـوـقـالـعـيـاضـظـاـهـرـهـاـنـالـلـهـخـلـقـهـذـهـالـشـجـاعـ
لـعـزـاـبـهـوـمـعـنـيـمـثـلـنـصـبـكـفـوـلـهـمـنـسـرـهـاـنـيـتـمـلـلـهـالـنـاسـقـيـامـاـىـيـنـتـصـبـوـنـوـقـدـيـكـوـنـعـنـاءـصـورـمـالـهـ
عـلـىـهـذـهـالـصـورـكـتـقـوـلـهـأـشـدـالـنـاسـعـذـاـمـالـمـثـلـوـنـاـىـالـمـصـوـرـوـنـوـيشـهـدـلـهـرـوـاـيـةـالـأـجـاءـكـنـزـهـيـوـمـ
الـقـيـامـةـشـجـاعـاـشـمـلـاـتـنـافـيـبـيـنـهـذـاـوـبـيـنـرـوـاـيـةـمـسـلـمـمـرـفـوـعـاـمـاـنـصـاـحـبـذـهـلـاـفـضـهـلـاـيـقـدـيـمـهـاـ
حـقـهـاـاـذـاـكـانـلـوـمـالـقـيـامـةـصـفـحـتـلـهـصـفـاـيـعـمـنـنـارـفـاجـمـيـعـلـمـهـافـيـنـارـجـهـنـمـفـتـكـوـيـبـهـجـبـهـهـ
وـجـنـبـهـوـظـهـرـهـلـاـنـهـيـتـجـمـعـلـهـالـأـمـرـاـنـجـيـعـاـفـدـيـتـالـبـابـيـوـافـقـالـآـيـةـوـهـىـسـيـطـوـقـوـنـمـاـبـخـلـوـاـبـهـلـوـمـ
الـقـيـامـةـوـرـوـاـيـةـمـسـلـمـتـوـافـقـالـآـيـةـفـتـكـوـيـبـهـاـجـبـاـهـهـمـوـجـنـوـبـهـمـوـظـهـرـهـمـلـاـنـهـجـمـعـالـمـالـoـلـمـيـصـرـفـهـ
فـحـقـهـلـهـتـصـيـلـالـجـاـهـوـالـتـنـعـمـبـالـمـطـاعـmـوـالـمـلـابـسـاـوـلـاـنـهـاـعـرـضـعـنـالـفـقـيـرـوـلـوـاـلـهـظـهـرـهـاـلـاـشـرـفـ
لـاـهـضـاءـالـظـاهـرـلـاـشـقـالـهـاـعـلـىـالـاعـضـاءـالـرـئـيـسـةـوـقـيـلـالـمـرـادـبـهـالـجـهـاتـالـاـرـبـعـالـتـيـهـمـقـدـمـالـبـدـنـ
وـمـقـرـبـهـوـجـنـبـهـاـنـسـأـلـالـلـهـالـسـلـامـهـهـذـاـقـوـنـالـاـشـمـوـقـيـلـدـلـالـهـعـلـىـاـنـالـمـرـادـبـالـتـطـوـيـقـفـيـالـآـيـةـالـحـقـيقـةـ
تـخـلـافـاـلـمـقـالـمـعـنـاءـسـيـطـوـقـوـنـالـاـشـمـوـقـيـلـتـلـاوـتـهـصـلـىـالـلـهـعـلـىـهـوـسـلـمـلـهـاـكـمـاـصـرـحـبـهـفـيـحـدـيـتـاـنـمـسـعـودـ
عـزـاـبـهـدـىـوـالـشـافـعـىـمـقـرـأـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـىـهـوـسـلـمـلـاـتـعـمـاـنـالـآـيـةـوـلـلـتـرـمـذـىـشـمـقـرـأـمـصـدـاـقـهـ
سـيـطـوـقـوـنـمـاـبـخـلـوـاـبـهـدـلـالـهـعـلـىـاـنـهـاـفـيـاـزـكـاـهـوـقـوـلـاـكـنـرـعـلـمـاءـالـتـفـسـيـرـوـقـيـلـنـزـلـتـفـيـالـيـهـوـدـ
الـذـيـنـكـمـوـاصـفـتـهـصـلـىـالـلـهـعـلـىـهـوـسـلـمـوـقـيـلـقـيـمـلـهـقـرـابـهـلـاـصـلـمـهـقـالـهـمـسـرـوـفـ

* (صدقة الماشية)

(مالك انه قرأ حكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروى عند احمد وابي داود والترمذى وحسنه

والمأكمل من طريق سفيان بن حسین عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمالة وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم ولم ير فمه وأغاره سفيان بن حسین قال المحافظ وهو ضميف في أزهري وقد خالقه من حفظ منه في الزهرى فارسله أنووجه المأكمل من طريق يونس عنه وقال إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسین لأنه قال عن ابن شهاب أقرأنهما سالم فوعيتساهمي وجهها فإذا كسر المحدث ولم يقل أن ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذى له باعتبار شاهدته وهو حديث أنس عند البخارى وأبي داود والنمسى وأبن ماجه أن أبي بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجده إلى البحرين فذكره بضموه وفي رواية لأبي داود أن أبي بكر كتبه لانس عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فقد طلب المسئلة أول الكتاب قال المحافظ ولم يختر العادة الشرعية ولا العرفية بآباء المراسلات بالتجدد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوى وغيرهم فلم يقع في واحد منها البدعة بالجدل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وبالبخارى هذه فريضة الصدقة التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والنبي أمر الله بها رسوله فنستأله من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن شئ فوقها فلابط (في اربع وعشرين من الأيلول فدونها) الفاء يعني او (الغم) مبتدأ خبره في اربع وقدم المخبر لأن الغرض بيان المقاصد التي تحب فيها الزكاة وإنما تحب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ وخبره في تعين انجذاب الغنم فلو اتيت بغيرها من الأربع وعشرين بغير المجزء وهو قول مالك وأحد وقول الشافعى والجمهور يجزيه ان وفت قيمة بقية قارب شاة لأنها يجزى عن خمس وعشرين فأولى مادونها ولأن الأصل ان تحب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عن رفقا بالمالك فإذا أرجعت بالاعتبار إلى الأصل أجزاءه ويرد بأنه قيس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على أنه لا دخل له في هذا الباب نعم صحح المائة الثانية أجزاءه بغير عن شاة تقى قيمتها بقيمة شاة أو الليمجز قال الساجي اختلف قول مالك وأبي حنفة والشافعى في الوقض هل هو مركب فالمأخذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله في اربع وعشرين أو المأخذ منها هو على ملزم والرايد وقض لا تحب فيه ولا يؤخذ عنه بشى واحتار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فاما جعلها في المحسوس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (إلى خمس وثلاثين ابنة) وفي رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجمدة المخففة واتساع مجدهما التي عليها حول ودخلت في اثنانى وحملت اثنتها والمخاض المحامل اى ددخل وقت جعلها وان لم تتحمل وجاء عن على اثنى في خمس وعشرين شاة فإذا صارت ستة عشر من فباتت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واستناد المرفوع ضميف (فإن لم يكُن ابنة مخاض فإن ليون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت امهه ليونا بوضع المجمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكر ازدادة في البيان لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره واتناه لفظ ابن كاسى عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال او ازيد مجرد التأكيد لاختلاف الملفظ كقوله غرائب سود قاله الساجي او لينه على تعصمه بالذكرة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال المحافظ اولينه رب المال ليطيب نفسا يزيد وقيل احتزز بذلك عن المختفى وفيه يعد (وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت ليون) والغاية داخلة وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما اقبلها الا دليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذا الاشارة لاقرب مذكور وهو المحسوس وأربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها وان ما دونها وقض باللفظ وهي وقض بالاجماع فهما وقضان متصلا اوان الاعداد في الغایات مختلف غيرها عرف افلوايحة لغلامه ما بين درهم الى عشرة فهم

منه عرف بالباحثة العشيرة بخلاف ابجت ذلك الجلوس بين هذه الدار الى هذه الأخرى فلابد لها منه اباحة واحدة منها قاله الماجي واواها اولاها واقتصر عليه غيره (الى سنتين حقة) بكسر الميم وشد القاف والجمع -**نقاق بالكسر** - التخفيف (طروقة الفعل) بضم الطاء اى طروقة فعله يعني مفعوله حكمومة يعني حكمومة اى بلغت ان يطرقه الفعل وفي رواية الجمل وهي التي أتت على اثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيه فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المحمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها اخذت مقدم اسناتها اي استقطبه وهي غایة اسنان الزكاة وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعين (الى تسعمائة دون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعمائة عشرة وسبعين طرقة الفعل بالفاء والخاء الذي كوف رواية طرقة الجمل (فازاد على ذلك من اربعين ومائة حقتان طرقة الفعل) وفي كل اربعين بنت (البون وفي كل خمسين حقة) (الايل) بواحدة فصاعدا عند الجمود (في كل اربعين بنت) وفي رواية ابنت (البون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتاً دون وحصة وواجب مائة واربعين بنتاً دون وحقتان وهكذا و قال أبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاثة بنات دون وشاة ورد بيان في ابي دا ودون غيره في كتاب عمر الماذ كور فإذا كانت الايل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات دون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فصرح بأن مازاد على ذلك زكاهه بالايل خاصة ومتى قضى الحديث أن لا مدحفل للغنم بعد الخامس وعشرين في زكاة الايل وبه قال مالك والشافعى والجمود (وفي سائمه الغنم) اي راعيتها (إذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتداً تخبره ما قبله (وفيه فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية ابي دا ود والترمذى فإن زادت واحدة فتلتان الى مائتين (وفيه فوق ذلك) من واحدة (الى ثمانمائة ثلاثة شاة) بالكسر بجمع (فازاد على ذلك) اي الثمانمائة (وفي كل مائة شاة) في اربع مائة اربع و هكذا او مقدار ضاح ان الرابعة لا تجحب حتى توقف اربع مائة وهو قول الجمود قالوا وفائدته ذكر ثمانمائة لبيان النصاب الذى يعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالمحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على ثمانمائة واحدة وجب اربع زاد في الحديث انس فإذا كانت سائمة زكاة ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الان شاء بهما شام لاختلاف في وجوب زكاة السائمة واحتلاف في المعلومة والعاملة من ايل وبقر فقال مالك والحديث فيها زكاة رعت اما لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة وتحتج قوله صلى الله عليه وسلم ليس في ايل خمس ذر وتصدقه وانه اخذ من ثلاثين بقرة تبيع او من اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائرة -هاء الاما مارواهل الحديث لازكاه فيها وروى عن جمـع من الحنـابـة لـاخـالـفـ لهمـ فـعـلـ وـقـلـهـ مـنـ لـهـ اـرـبعـ منـ الاـيلـ سـائـمةـ وـاحـدـ عـاـمـلـ اوـ توـسـعـ وـعـشـرـونـ بـقـرـةـ رـاعـيـةـ وـوـاحـدـةـ عـاـمـلـ اوـ توـسـعـ وـثـلـاثـونـ شـاةـ رـاعـيـةـ وـكـبـشـ مـعـلـوـفـ فيـ دـارـهـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاهـ وـلـاـعـلـمـ مـنـ قـالـ بـقـولـ مـالـكـ وـالـحـدـيثـ مـنـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ قـالـ ابنـ عبدـ اللهـ وـقـرـوـفـ قـالـ المـاجـيـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ عـلـىـ السـائـمةـ لـكـلـفـ الـجـمـودـ لـلـلاـجـتـهـادـ فـيـ الـحـمـاقـ الـمـعـلـوـفـ بـهـ فـيـ حـصـولـ لـهـ اـبـرـ الجـهـدـينـ (وـلـاـ يـخـرـجـ) وـفـرـواـيـةـ وـلـاـ يـؤـنـذـ (فـيـ الصـدـقـةـ تـيسـ) وـهـوـ فـعـلـ الغـنمـ اوـ مـخـصـوصـ بـالـعـزـلـانـ لـاـ منـفـعـةـ فـيـ لـدـرـ وـلـاـ نـسـلـ وـأـنـمـاـ يـؤـنـذـ فـيـ الزـكـاهـ مـاـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ لـلـفـسـلـ قـالـ المـاجـيـ (وـلـاـ هـرـمـةـ) بـفتحـ الـهـاءـ وـكـسـرـ الـرـاءـ كـبـيرـةـ سـقطـتـ اـسـنـاتـهـ (وـلـاـذـاتـ عـوارـ) بـفتحـ الـمـهـمـلـةـ وـضـعـهـ وـقـيـلـ بـالـقـعـدـ اـعـيـةـ وـبـالـضـمـ الـعـورـ وـاحـتـلـفـ فـيـ ضـيـطـهـاـ فـاـكـنـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـاـ بـنـتـ بـهـ الرـدـفـ الـبـيـعـ وـقـيـلـ مـاـ يـمـنـ الـأـجـزـاءـ فـيـ الضـحـيـةـ وـيـدـحـلـ فـيـ الـمـيـبـ الـمـرـيـضـ وـالـصـفـيرـ سـنـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـنـ اـكـبـرـهـ (الـأـمـاشـاءـ الـمـصـدـقـ) يـرـيـتـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ خـيـراـ

لأنه أكثـرـهـ فـيـ ذـهـنـهـ مـاـ حـتـهـ دـهـ وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ أـنـ ذـاـ الـعـبـ لـاـ يـحـزـىـ وـأـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ السـلـامـةـ قـالـهـ الـبـاجـيـ فـقـرـأـ بـخـفـفـةـ الصـادـوـهـ وـالـسـاعـيـ وـجـلـلـ اـبـنـ عـدـ الـبـرـالـتـدـسـ مـنـ الـخـيـارـلـانـهـ يـنـزـوـوـرـدـ بـأـنـ اـشـتـرـاطـ مـشـيـثـةـ الـمـصـدـقـ مـعـ اـقـرـاءـهـ بـالـهـرـمـهـ وـذـاتـ الـعـوـارـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الشـارـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـلـاـ تـؤـخـذـ هـرـمـةـ وـلـاـ ذـاتـ عـوـارـلـاـ تـيـسـ الـأـنـ يـشـاءـ الـمـصـدـقـ قـالـ اـشـفـاظـ اـخـتـافـ فـيـ ضـيـطـهـ فـالـأـكـثـرـهـ بـالـقـشـيـدـيـأـيـ الـمـالـكـ وـقـدـرـهـ لـاـ تـؤـخـذـ هـرـمـةـ وـلـاـ ذـاتـ عـيـبـ أـصـلـاـ وـلـاـ تـيـسـ الـأـبـرـضـيـ الـمـالـكـ لـاـ حـتـيـاـجـهـ أـلـيـهـ فـأـنـحـذـهـ بـلـارـضـاهـ أـضـرـارـيـهـ فـالـأـسـتـدـنـاءـ مـخـتـصـ بـالـشـاشـ وـمـنـهـ مـنـ ضـبـطـهـ بـخـفـفـةـ الـصـادـ وـهـوـ الـسـاعـيـ وـكـانـهـ أـشـيـرـاـلـيـ الـتـفـويـضـ أـلـيـهـ لـانـهـ كـالـوـكـيلـ فـلـاـ يـصـرـفـ بـغـيرـ مـصـلـحةـ وـهـذـاـقـولـ الشـافـعـيـ فـيـ الـبـوـاطـيـ وـهـوـهـاـشـيـهـ بـقـاعـدـتـهـ فـيـ تـنـاوـلـ الـأـسـتـنـاءـ جـمـيعـ ماـقـبـلـهـ وـعـنـ مـالـكـ يـلـزـمـ الـمـالـكـ أـنـ يـشـتـرـىـ شـاـةـ بـحـرـيـةـ تـمـكـاـ بـظـاهـرـهـذـاـ الـمـحـدـيـثـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ كـالـأـوـلـ اـنـتـهـيـ (ـوـلـاـ يـجـمـعـ)ـ بـضمـ أـولـهـ وـفـتـحـ ثـالـثـهـ (ـبـيـنـ مـفـتـرـقـ)ـ بـقـاءـ فـفـوـقـيـةـ فـرـاءـ خـفـفـيـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ مـتـفـرـقـ بـتـقـدـيمـ التـاءـ وـشـدـالـاءـ (ـوـلـاـ يـفـرـقـ)ـ بـضمـ أـولـهـ وـفـتـحـ ثـالـثـهـ مـشـدـداـ (ـبـيـنـ مـجـمـعـ خـشـيـةـ)ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ خـنـافـسـةـ (ـالـصـدـقـةـ)ـ وـنـصـبـهـ فـعـولـ لـاجـلـهـ تـنـازـعـ فـيـهـ الـفـعـلـانـ وـيـعـمـلـ انـ الـقـدـرـلـاـ يـفـعـلـ شـيـئـيـهـ مـنـ ذـلـكـ خـشـيـةـ الـصـدـقـةـ فـيـحـصـلـ الـمـرـادـ بـلـتـنـازـعـ قـالـهـ الـدـامـيـيـ وـيـأـقـيـ مـعـنـاهـ قـرـيـاـ (ـوـمـاـكـانـ مـنـ خـلـيـطـيـنـ)ـ تـنـيـةـ خـلـيـطـ بـعـدـهـ خـنـافـسـ كـنـديـمـ وـجـلـيـسـ بـعـنـيـهـ مـنـادـمـ وـجـالـسـ (ـفـانـهـ مـاـ يـتـرـاجـعـانـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ)ـ يـأـقـيـ تـفـسـيـرـهـ (ـوـفـيـ الرـقـةـ)ـ يـكـسـرـالـإـرـاءـ وـخـفـفـةـ الـقـافـ الـفـضـةـ سـوـاـهـ كـانـتـ مـضـرـوـبـةـ أـوـغـيـرـمـضـرـوـبـةـ قـيـلـ أـصـلـهـاـ الـوـرـقـ فـعـذـفـتـ الـوـاـوـ وـعـوـضـتـ الـهـاءـخـوـالـعـدـ وـالـوـعـدـ (ـاـذـ بـاغـتـ خـسـ اوـاقـ)ـ بـالـتـنـوـيـنـ بـجـوـارـوـهـ مـاـشـادـرـهـ (ـمـ)ـ (ـرـبـعـ الـعـشـرـ)ـ خـسـةـ دـرـاـهـمـ وـمـارـادـ فـيـحـسـابـهـ صـبـبـرـ بـعـدـ عـشـرـهـ وـقـالـ أـبـوـحـنـيـفـةـ لـاشـيـ ئـيـهـ زـيـادـ عـلـيـهـ اـحـتـيـ تـبـلـغـ أـرـبـعـينـ دـرـهـمـاـ فـدـرـهـمـ وـاحـدـوـ كـذـافـيـ كـلـ أـربـعـينـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ اـعـتـدـمـالـكـ وـالـعـلـاءـ وـالـخـلـافـ قـلـبـهـ مـعـلـىـهـ مـاـيـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـمـ يـرـدـعـنـ الـعـهـاـةـ اـنـكـارـشـيـهـ مـنـهـ وـهـوـالـذـىـ طـلـبـهـ عـمـرـ بنـ عـدـ الـعـزـيـزـ مـنـ آـلـ عـمـرـ الـخـطـابـ مـعـ الـكـتـابـ الـذـىـ كـانـ عـنـدـ آـلـ عـمـرـ وـبـنـ خـمـ وـهـذـاـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـذـىـ كـانـ عـنـدـ عـمـرـ وـالـذـىـ كـانـ بـعـدـهـ أـبـيـ بـكـرـاـذـلـوـ كـانـ خـلـافـهـ لـطـلـبـهـ مـنـ آـلـ أـبـيـ بـكـرـ كـمـاـ طـلـبـهـ مـنـ آـلـ عـمـرـ وـآـلـ عـمـرـ

* (ما جاء في صدقة البقر)

وـفـيـ نـسـخـةـ زـكـاـةـ الـقـرـاسـمـ جـنـسـ لـامـذـ كـرـوـلـؤـثـ اـشـتـقـتـ مـنـ بـقـرـتـ الشـيـيـهـ اـذـ اـشـعـقـتـهـ لـاـنـهـ اـتـقـرـالـارـضـ بـالـمـحـرـانـهـ وـأـنـزـ كـاـةـ الـقـرـلـانـهـاـ اـقـلـ النـعـمـ وـجـوـداـ وـنـصـبـاـ قـالـهـ الـرـزـنـ بـنـ الـمـنـيـرـ وـفـيـ طـرـةـ قـدـيـعـهـ هـذـاـتـبـوـيـسـ تـيـسـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ وـهـوـفـحـاشـيـةـ كـاتـبـ أـبـيـ عـمـرـ وـعـنـدـ الـبـاجـيـ فـيـ أـصـلـ الـكـتـابـ (ـمـالـكـ عـنـ حـيـدـ)ـ بـضمـ الـحـاءـ (ـابـنـ قـيـسـ الـمـكـيـ)ـ الـأـعـرـجـ أـبـيـ صـفـوـانـ الـقـارـيـ لـاـ يـأـسـ بـهـ مـنـ رـجـالـ الـجـمـيـعـ مـاـتـ سـنـةـ نـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـقـيلـ بـعـدـهـ (ـعـنـ طـاـوـسـ)ـ بـنـ كـيـسـانـ (ـالـيـافـيـ)ـ الـمـحـضـرـيـ مـوـلـاهـ الـفـارـسـيـ يـقـالـ اـسـمـهـ ذـ كـوـانـ وـطـاـوـسـ لـقـبـ تـابـيـيـ تـقـيـهـ فـاضـلـ مـاـتـ سـنـةـ سـتـ وـمـائـةـ وـقـيـلـ بـعـدـهـ (ـاـنـ مـعـاذـنـ جـبـلـ الـاـنـصـارـيـ)ـ الـمـخـرـجـيـ الـأـمـامـ الـمـقـدـمـ فـيـ عـلـمـ الـأـحـلـالـ وـالـمـحـرـامـ وـكـانـ اـبـيـضـ وـضـيـ عـالـوـجـ بـرـاقـ التـنـايـاـ كـلـ الـعـيـنـيـنـ شـهـيدـبـرـاـ وـالـمـشـاهـدـ كـلـهـ وـمـنـاقـبـهـ كـثـيـرـةـ بـجـدـاـقـالـ الـمـحـافـظـ هـذـاـمـقـطـعـ فـطـاـوـسـ لـمـ يـلـقـ مـعـاـذـاـ وـهـوـفـيـ الـسـنـ مـنـ طـرـيقـ مـسـرـوقـ عنـ مـعـاذـ وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ خـسـنـ وـصـحـمـ الـحـسـاـكـمـ وـفـيـ نـظـرـلـانـ مـسـرـوقـلـامـ يـلـقـ مـعـاـذـاـ وـأـنـاـحـسـنـهـ الـتـرـمـذـيـ الشـواـهـدـ وـقـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـىـ عـنـدـأـيـ دـاـودـ (ـاـنـعـدـمـنـ تـلـاثـيـنـ بـقـرـةـ تـيـعـاـ)ـ وـهـوـمـاـدـخـلـ فـيـ الـتـاسـيـةـ سـعـيـ

لـدـعـالـانـهـ فـطـمـ عـنـ أـمـهـ فـهـوـ يـتـسـهـاـ (ـوـمـنـ أـرـبـعـينـ بـقـرـةـ مـسـنـةـ)ـ دـخـلـتـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـقـيـلـ الـرـابـعـهـ وـلـاـ تـؤـخـذـ الـأـنـثـيـ سـوـاـمـكـانتـ الـبـقـرـذـ كـوـرـاـكـلـهـأـ وـأـنـاـنـاـقـالـهـ الـبـاجـيـ وـقـالـ بـنـ عـدـ الـبـرـقـانـ زـادـتـ عـلـىـ أـرـبـعـينـ حـتـيـ تـلـغـ

تـسـيـنـ قـتـيـلـانـ وـقـدـسـيـعـنـ مـسـنـةـ وـتـيـسـعـ شـمـ فـكـلـ تـلـاثـيـنـ تـيـعـ وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ هـذـاـمـذـهـبـ مـالـكـ

والشافعى والغة، اعمن أهل الرأى والمحدثون ثم اقوال شاذة عن الجمود والارتفاع قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (وأقى بعادون ذلك) أى الثلاثين (فابى ان يأخذ منه شيئاً و قال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً) فيه دلالة واضحة على انه مع منه ما عامل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأياً وإنما هو توقيف من أمر بأخذ ازيد كثافة من المؤمنين (حتى) خالية لقدر اى لآخر ذاتى ان (القاوه فأسألة نتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذين يجبل) من اليمن قال عمرو بن شعيب لم ينزل معاذ بما جند من ذي بشـهـة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ طاعون عمواس وكان سـنة سـبـع عشرة وثمان عشرة والجـنـدـمـنـيـنـ بـلـدـطـاـوسـ اـهـ وـالـذـىـ فـيـ الـاصـاـةـ وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سـنة سـبـع عشرة أو التي بعدها وهو قول الاكثر وعاشر أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهـدـهـ بـدـرـاـوـلـهـ اـحـدـىـ وـعـشـرـوـنـ سـنةـ (قال مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيـنـ مـفـتـرـقـيـنـ) بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاءـ (او عـلـىـ رـعـاءـ) بكسر الراءـ مـدـدـوـدـ بـجـعـ (متفرقـيـنـ فـيـ بـلـدـانـ شـتـىـ اـنـ ذـلـكـ يـجـمـعـ كـلـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ وـدـيـ) صـدـقـتـهـ) وـكـذـلـكـ المـاشـيـةـ وـالـحـرـثـ وـقـوـلـهـ اـحـسـنـ ماـسـعـتـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـأـصـلـ مـرـاعـاـةـ مـلـكـ الرـجـلـ النـصـابـ وـلـاـ يـرـاعـيـ اـفـتـرـاقـ الـمـاـضـيـ الـأـمـنـ جـهـةـ السـعـةـ فـالـهـ أـبـوـعـمرـ (ومـثـلـ ذـلـكـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـذـهـبـ أـوـ الـوـرـقـ مـتـفـرـقـةـ فـيـ اـيـدـىـ نـاسـ شـتـىـ اـنـهـ) بكسر الراءـ مـزـدـهـ وـفـخـهـاـ (ينـبـيـ لـهـ) أـىـ يـحبـ عـلـىـ (انـ يـجـمـعـهـاـ فـيـ خـرـجـ ماـوـجـبـ عـلـىـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ زـكـاتـهاـ) بيان لما واجب (قال مالك في الرجل يـكـونـ لـهـ الصـنـآنـ وـالـمـعـزـانـهـاـ تـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ الصـدـقـةـ فـاـنـ كـانـ فـيـهـاـ مـاـ تـجـبـ فـيـهـ الصـدـقـةـ صـدـقـتـ) بضم الصاد وشد الدال أـنـوـرـ جـدـقـتـهاـ (وانـعـاهـيـ غـنـمـ كـلـهـاـ وـفـيـ كـاـبـ عـمـرـينـ الـمـخـطـابـ فـيـ سـاـقـةـ الـقـتـمـ اـذـ بـلـغـتـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ) تمـيزـ (شـاـةـ) مـيـتـداـ اـسـتـدـلـالـ عـلـىـ جـمـعـ الـمـعـزـ الـصـنـآنـ لـاـنـ اـسـمـ الغـنـمـ يـشـعـلـهـماـ رـقـالـ فـاـنـ كـانـ الـصـنـآنـ هـيـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـعـزـ وـلـيـحـبـ عـلـىـ رـبـهـ الـاـشـاءـ وـاـحـدـةـ اـخـذـ الصـدـقـ) بـخـفـةـ الصـادـيـ السـاعـيـ (ذلك الشـاءـ الـتـىـ وـجـيـتـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ مـنـ الـصـنـآنـ) تقـيـيـالـلـاـ كـثـرـ (وانـكـانـ الـمـعـزـ اـكـثـرـ مـنـ الـصـنـآنـ اـخـذـهـنـهاـ فـاـنـ اـسـتـوـىـ الـصـنـآنـ وـالـمـعـزـ) كـهـمـسـينـ ضـاـنـاـ وـخـسـينـ مـعـزاـ (اخـذـ الشـاءـ مـنـ اـيـتـهـماـشـاءـ) اـذـ لـاـ مـارـفـ بـرـجـ (وكـذـلـكـ الـاـبـلـ الـعـرـابـ) بكـسرـالـعـيـنـ (وـالـبـختـ) جـمـعـ بـخـتـيـ مثلـ رـوـمـ وـرـوـحـيـ ثمـ يـجـمـعـ عـلـىـ الـجـنـانـ وـيـخـفـ وـيـقـلـ وـعـنـدـ اـبـنـ وـضـاحـ وـالـتـجـبـ بـنـوـنـ وـجـيـمـ وـمـوـحـدـةـ جـمـعـ بـخـبـ وـتـجـبـيـةـ بـعـدـ الـخـيـارـ (يـجـمـعـهـاـ عـلـىـ رـبـهـماـفـيـ الصـدـقـهـ) وـقـالـ اـنـعـاهـيـ اـبـلـ كـلـهاـ) فـيـشـمـلـهـاـ الـاـبـلـ فـيـ الـمـحـدـيـتـ (فـاـنـ كـانـ الـعـرـابـ هـيـ اـكـثـرـ مـنـ الـبـختـ وـلـيـحـبـ عـلـىـ رـبـهـ الـاـبـيـرـ وـاـحـدـةـ اـخـذـ منـ الـعـرـابـ صـدـقـتـهاـ) أـىـ الـجـمـيعـ مـنـ بـخـتـ وـعـرـابـ (فـاـنـ كـانـ الـبـختـ اـكـثـرـ فـلـيـأـخـذـ مـنـهـاـ) صـدـقـتـهاـ (فـاـنـ اـسـتـوـتـ فـلـيـأـخـذـ مـنـ اـيـتـهـماـشـاءـ) اـذـ كـانـتـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـةـ مـنـهـماـ السـنـ الـوـاجـهـ فـاـنـ كـانـتـ فـيـ اـحـدـهـماـ خـاصـةـ اـخـذـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ الـرـاـمـ الـمـالـكـ بـشـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الـاـنـجـرـ (قال مـالـكـ وـكـذـلـكـ الـمـقـرـ وـالـجـوـامـيـسـ) جـمـعـ جـامـوسـ نوعـ مـنـ الـبـقـرـقـيلـ كـانـهـ مـشـتـقـ مـنـ جـسـ الـوـدـلـهـ اـذـ جـدـلـلـهـ لـيـسـ فـيـهـ قـوـةـ الـبـقـرـ فـيـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ الـحـرـثـ وـالـزـرـعـ وـالـدـيـاسـهـ (صـبـعـ فـيـ الصـدـقـهـ عـلـىـ رـبـهـاـ وـاـفـاهـيـ بـقـرـ كـلـهاـ) وـقـدـ ثـبـتـ زـكـاةـ الـبـقـرـ (فـاـنـ كـانـتـ الـبـقـرـهـ اـكـثـرـ مـنـ الـجـوـامـيـسـ وـ الـخـالـةـ اـنـهـ) (لـاـ تـجـبـ عـلـىـ رـبـهـاـ) الـبـقـرـهـ وـاـحـدـةـ فـلـيـأـخـذـ مـنـ الـبـقـرـ صـدـقـتـهـ اوـانـ كـانـتـ الـجـوـامـيـسـ اـكـثـرـ فـلـيـأـخـذـ مـنـهـاـ فـاـنـ اـسـتـوـتـ كـهـمـسـةـ عـشـرـ مـنـ الـجـامـوسـ وـمـثـلـهـاـ مـنـ الـبـقـرـ (فـلـيـأـخـذـ مـنـ اـيـتـهـماـشـاءـ) مـعـ وـجـودـهـماـ وـالـأـنـعـنـ الـمـوـجـوـدـ (فـاـذـ اـوـجـيـتـ فـيـ ذـلـكـ الصـدـقـهـ صـدـقـ الـصـنـفـانـ جـيـعاـ) كـلـاـتـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ وـمـثـلـهـاـ جـامـوسـ فـلـيـأـخـذـ مـنـهـاـ تـبـيـعـاـ (قال مـالـكـ مـنـ اـفـادـهـ ماـشـيـةـ مـنـ اـبـلـ اوـ بـقـرـ اوـ غـنـمـ فـلـاـ صـدـقـهـ عـلـىـهـ فـيـهـاـ حـتـىـ يـحـسـلـ عـلـيـهـ تـحـولـ مـنـ يـوـمـ

اتھو وہ ولست لم بند * فشر کا تجزیر کا القداء

قال فشيئاً كلاماً ولا شرط في النبي صلى الله عليه وسلم وقال تخبر كما لا يخرب في حاجة ويتحقق أن يريد بياحب أنه أصح وأرجح دليلاً ففعل على باهتها (قال مالك في الفريضة توجب على الرجل فلاتوجد عندما أنها كانت بذمتها خاص فلم توجد بذمتها كأنها ابن لبون ذكر) وإن كان أول قيمة منها ولا يكلف تحصي لها ففي حدث أنس فان لم يكن عنده بذمة خاص على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلولم يبعد واحداً من ما فقى مالك وأجاد وغيرهما بتعمين شرعيت المخاص والاصح عند الشاقعية له أن يشتري أيهما شاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بذمت لبون أو حقيقة أو بذمة ولم يكن عنده) كان على رب الأبل أن يتنازعها الله حتى يأتيه بها ولا أحد أحب أن يعطيه قيمة قيمتها لأن اخراج العيم في الأزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ بذلتكم من الحب والشاة من القنم والبعير من الأبل والبغير من البقر ولأنه حيوان يخرج على وجه الطهارة فلم تخزف فيه القيمة كارقة قاله البساجي (قال مالك في الأبل النواخع) بجمع ناضج وهو الذي يحمل الماء من ثهرا وبرليسق الزرع سميت بذلك لأنها شضم الماشي أى تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بغير وان لم يحمل

الماء (والبقر السوافي) التي يسني حلها أي يستنق من البقر (وبقراً سحيث أفي أري أن يتوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لأن الأحاديث الصحيحة وردت بطلاق الزكاة فيها ولم ينحصر عاملة من غيرها

* (صدقة المخلطات) *

(قال مالك في المخلطتين اذا كان الراعي واحداً وفعله) ذكر الماشية (واحداً والمرأة) بهم الميم على الاشهر وتقطع بمحقق الماشية لامبيت وللقائلة (واحداً والدلو) آلة الاستقاء وقيل كانوا يتعذر الميم (واحداً فالرجلان خلطان) فيكونا نكلاً واحد بشرط نية المخلط (وان عرف كل واحد منهم ما له من مال صاحبه) الاول للحال لا يهم بالغة بدليل قوله (قال والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) فقط لا خلطا لا يلى حقيقة في ان المخلط الشريك واعتراض بأن التسلیث لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بمحصلة ما أخذ منه وقد قال في الحديث انه مما يتراجعان بيتهما بالسوية فلو كان كافلاً لم يكن لتراجعه ما بالسوية معنى لهم الا ان يحسب بأن التراجع بحسب المحساب وما يدل على ان المخلط لا يستلزم أن يكون شريكه بقوله تعالى وان كثيراً من المخلطات وقد بيته قبل ذلك بقوله ان هذا أعني له تسع وتسعون نحبة ولن تجده واحدة فأفاد ان المراد بالمخلاطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تكتب الصدقة على المخلطتين حتى يكون لكل واحد منهم ما يحجب فيه الصدقة) وكل حرم سلم فنزكي على ما اتفقته المخلطات من تحصيف وتنقيض ومساواة (وتفسير ذلك) أى بسانه (اذا كان لا احداً مخلطين أو بعون شاة فصاعداً والآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة على الذي له الأربعين شاة) للأكمال النصاب (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) لتحققه عن النصاب (فإن كان لكل واحد منهم ما يحجب فيه الصدقة جماء في الصدقة ووجبت الصدقة عليه بما يقدر عليهم وأوضحت ذلك بالمثال فقال (فإن كانت لا أحد هما أفال شاة أو أقل من ذلك بما يجيء) بقدر ما يهمهما وأوضحت ذلك بالمثال فقل (أى الراشد) أى ما يحجب فيه الصدقة ولا تحرر بعون شاة أو أكثرهما مخلطان يتراذان الفضل) أى الراشد (بيانه ما بالسوية على قدر عدد ما على الاف بحضوره وعلى الأربعين بحضورها) فإذا أخذ الساعي من الاف والأربعين عشرة كان على ذي الاف منها سعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من مخلطتين فأنهما يتراجعان بالسوية لأن الشركين لا يتصور بينهما تراجع وإنما يصح في المخلطتين إذا أخذت الفريضة من مال أحد هما وقال أبو حنيفة لا تغير المخلطات ولا تكتب على أحد هما ففيما يملك الأمثل الواجب عليه لوم تكمل خلطة وتفقه ابن جرير بأنه لو كان تفريقة متعلقة بحكم بطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث او رواه وإن الأصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم المخلطات يتأثر هذا الأصل فلما رأوا به (قال مالك المخلطان في الأبل بمنزلة المخلطتين في الغنم يتحممان في الصدقة جماء) وكذا المخلطان في البقر (اذا كان لكل واحد منه ما يحجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشير للجمع بين المحدثين بقوله (و) دليل (ذلك) أى شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة والمتذمرين (من الأبل صدقة) فعموم النفي شامل للمخلطتين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقديره أنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (في ساقية الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تميز (شاة) بارتفاع متدا فقيدز كاتها بلوغ النصاب وذلك شامل للمخلطتين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان تجالط (قال مالك وهذا احب ما سمعت الى في ذلك) ووافقه على هذا سفيان التورى وغيره قال الباقي ومن جهة القياس ان من لا تكتب عليه منفرد افالصب عليه مخالطاً أصله اذا كان ذهباً وقال أبو حمزة جموعاً على ان المنفرد لا يلزم زكاة في أقل من نصاب واحتلقوافق المخلطتين ولا يجوز نقصان أصل جموع عليه برای

مختلف فيه وقال الشافعى وأجدوا أصحاب الحديث إذا بلغت مائة تهم المصالح وجبت وإن لم يكن لكل مصالح وليس ذلك برأى بل لأنه لم يفرق في حدائق المذود والغم بين المجتمعين بالمخالطة لما لا يكفي أولاً المالك واحد وغيره وقد اتفقا وافق ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون عليهم شاة واحدة فنقولوا المساكين شاتين للخالطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخالطتهم انتهى ملخص الكلام الاتفاق على هذا المأهولين القائلين بتأنير الخلطات فلا يعادل القياس على الجميع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين الجهة وبين المخالطة لا يكفي أول واحد لا يمس تلزم ذلك لعدوه على الدليل بالباطل إذ يلزم عليه أنه يجب على المالك أقل من مصالح الركبة وذلك خلاف عموم الأسلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في الحديث فقوله مالك أربع واستدلاه أوضاعه وقال عمر بن الخطاب في كتابه المتقدم ومراته مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقي وخففة الزاء وبتقديم الفوقي على الفاء وشذ الراء رواه ابن كثير (ولا يفرق) بضم أوله وشد ثالثه مفتوكا (بين مجتمع خشية الصدقة أنه أخفى يعني بذلك أصحاب الماشي) لأنه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لالسعاة (قال المالك وتفسیر لا يجمع بين مفترق أن يكون المفروضان ثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد جبت على كل واحد منهم في غنهم الصدقة فإذا أطلقهم) بضاء مجده أشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الماء أي آخذ الصدقة وهو الساعي (جموه العذر) يكون عليهم فيها الشاة واحدة (لأنها وأجر ما ينفق عليها وعشرين فنه واعن ذلك) أي عن تقليل الصدقة (وتفسیر قوله ولا يفرق بين مجتمع ان المخلطين يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشة فيكون عليهم ما في المخلطات شيئاً فإذا أطلقه ما المصدق فرقاً عن هما فلم يكن على كل واحد منها الشاة واحدة فهذا عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة قال وهذا الذي يهتم في تفسير ذلك) واليه ذهب سفيان الثورى وقال الشافعى هو خطاب رب المال من جهة المالك وكل واحد منهم ان لا يأخذ شيئاً من المجتمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقلل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فهذا قوله خشية الصدقة أي خشة ان تكثر او ان تقل فيما احتمل الامر لم يكن المحم على احدهما باولي من الاستر فحمل عليهم ما معاقب الحافظ لكن الذي نظهر ان حمله على المالك اظهر

(ما جاء فيما يعتذر من المدخل في الصدقة)

المدخل بفتح السين وسكون المهمة وباللام جمع مدخلة مثل تمروقرة ويجمع أيضاً على مدخل (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الدليل) بكسر المهملة بعد المثلثانية المدفعة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن المحارث الله في الصائف صحابي وكان حاصل عمر على الصائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدق) جايياً الصدقة (فسكان بعذلي الناس بالدخل) بفتح فسكون (فقالوا اتعذر علينا يا ساحل ولا تأخذ منه شيئاً) في الزكاة (فلا يقدر على عمر بن الخطاب ذكره ذلك) الذي فعله وإنكارهم عليه (فقال) عمر (نعم تعذر عليهم) مواشיהם (بالدخل) الواحدة فضلاً عن المدخل (يحمها الراعي) لعدم قدرتها على المشي (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السمينة (ولا الاري) برابع موحدة بزنة فعلى وجهها بباب كفراب (ولا المانع) بمحمتين (ولا فحول فيهم وتأخذ المبذعة والثانية وذلك عدل) أي وسط (بين غذاء) بمحمتين بزنة كرامي مع غذى هرث كريم ساحل (الفتن وخيارة) قال الباجي بين عمران ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه

في جنب الردى والذى لا يؤخذ فحلا يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردى ولا يؤخذ منه ولا يوجد الامن وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصايا الاماروى عن لا يمتد بخلافه انه لا يحسب الحال بحال (قال مالك المدخلة الصغيرة حين تفتح) بضم أوله وفتح ثالثه أى ساعة تولد قال الازهرى يقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضمه امهاته سامن الصان أو المعزز كراكان أو انى سخالية (والربى التي قد وضعت فهى تربى ولدها) وقبل الى تجسس في البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من الموزوكذا قال صاحب المفرد انه فى المعرخاصة وقال جماعة من الموزوالصان وربما اطلق فى الابل (والماخضن هى المحامل) يقال شاة ماخضن (والا كولة) بافتح (هى شاة اللحم التى تسمى ائ وكل) فهى من كرام الممال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه الى اليمان ايكم وكرام اموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تتعصب فيها الصدقة فتؤى الد بمحذف احدى التاءين (قبل ان يأتىها) وفي نسخة يأتىه اى الرجل مالكه (المصدق) الساعى (بيوم واحد فتباع ما تكتب فيه الصدقة بولادتها قال مالك) اعاده لطول الفصل بصورة التصور (اذا بلغت الغنم بولادها ما تكتب فيه الصدقة فعلية فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرمع الممال كيأتى (وذلك مخالف لما في دمنها باشتراك او وهبة او ميراث) فلا يضيقه ما عندة الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) اى يعرض التجاره (لا يبلغ ثمنه ما تكتب فيه الصدقة ثم يدعه صاحبه فتباع بربحه ما تكتب فيه الصدقة فصدق) اى يركى (ربعه مع رأس النال) ولو قبل المحول بيوم (ولو كان ربجه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تكتب فيه الصدقة حتى يتحول عليه المحول من يوم افاده او ورثه فعدا الغنم) بعدهم تين سخاله ياجع غذى بزنة كريم وكرام (منها كبار بيع الممال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب او الورق ما تكتب فيه الزكاة ثم افاد الله ما لا ترث ماله الذي افاد فلم يز كه مع ماله الاول حين يذكره) لانه لا تتعصب عليه زكاة الفائدة (حتى يتحول على الفائدة المحول من يوم افاده او لو كانت لرجل غنم او بتر او بابل تتعصب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بغيرها او بقرة او شاة صدقها) زكاه (مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كرمع الممال ان تم به النصاب قبل بھي الساعى بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشر او وهبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعى لا يضم شيئا من الفوائد الى غيره الانتاج الماشية اذا كانت نصايا فان لم تكن نصايا بالمعتمدة بالحال وقال ابو حنيفة اذا كان له في اول المحول اربعون صغارا او كبارا في آنره كذلك فالزناد فائز كاه فيهم ما وان نقصت في المحول

* (العمل في صدقة عاملن اذا اجتمعا) *

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تكتب عليه الصدقة وابله ما تأبه بغير فلا يأتيه الساعي حتى يحب عليه صدقة انتهى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابنته الاخيس ذوديأخذ المصدق) بمعرفة الصادق (من الخميس ذود الصدقةتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاه لان الصدقة اتفاقاً تكتب على رب المال يوم يصدق ماله) أى يرث كيه وشرط الوجوب بمعنى الساعي ان كان فلاده من عليه فيناتلف لان عدم شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السعاء أو اتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان اتلفها هو ضمن وقال الشافعى مرة بمعنى الساعي شرط الوجوب ومرة شرط فى الضمان قال بعضون فان لم يكن ساع وحيث عليه كل حول لانه ساعي نفسه (فإن هلكت ما شتبته أو غلت) زادت (فإنما يصدق

المصدق) يأخذ الساعي زكاة ما يحديوم بصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة اى اكرمنها (فليس عليه ان يصدق) يرى (الاما وجد المصدق الساعي) (عندئذ فان هلاكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعي يائى كل عام فى اطلاق الوجوب تجوز (فلم يتوخذ منه شئ حتى هلاكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجتب فيه الصدقة) بينما هم اعن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين) سواء كان الهلاك بساوى او باقله اى اما بدون قصد اقرار او اصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل محبى الساعي شرط وجوب اى المذهب انها لا تجتب بمحبى الساعي وانها متعلقة بالعين وأشار اليه الباجي

* (النحو عن التضييق على الناس في الصدقة)*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهمة والموحدة الثقيلة الانصارى المدفى (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالات مر) بضم الميم (على عمر بن الخطاب بفتح من الصدقة فرأى فيها شابة حافلا بمحنة البنية يقال حفل الشابة بالتفقيل تركت حلبها حتى اجمع المabin في ضربها فهى محفلة وكان الاصل حفلات لبن الشابة لانه هو المحفل وعنه محفل ايتها (ذات ضرع) بفتح فسكون ندى (عظمي فقال عمر ما هذه الشابة فقالوا الشابة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر رأينا أنجزت والله أعلم من غنم كلها ليون كانوا وكانت كلها مواخض أخذ منها ولذ الماء ثم عبر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعي لا يأخذ منها ولزها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجي يتحمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتقروا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا اخررات) بفتح الحاء المهمة والراى المنقوطة فراء بلا نقطتين خيار اموال المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والاشي و قد تسكن في الجيم ع على توهم الصفة ويروى حزرات بتقديم الراء على الراى قبيل سميت بذلك لأن صاحبها يصر لها أى يصونها عن الابتذال (نكبا عن الطعام) أى ذوات الدرقال موسى بن طارق قال لما مالك مامعتاه فقال لا يأخذ المصدق ليونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرني وجلان من أشجع) بالفتح واسكان المجمدة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصارى) اكبر من اسمه محمد ذي الصحابة وكان فاضلامات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقًا فيقول رب المال أخرج الى صدقة مالك فلا بد وذ المهمة ففي اوفاء) أى عدل (من حقه الاقبها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وان أراد هنا الرثابة فلاتختلف انه اذا طاع رب المال بأوفي ما عليه انه ينبغي للعامل اخذ ذلك للمساكين وليس له ردده (قال مالك السنة عندنا والذى ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعو من اموالهم) وسئل مالك ايقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ من ايه اشتقت فقل لا يريد لان التعين لربها وتحب مسامحة أرباب الاموال في الزكاة وأخذ عفوه قاله الباجي

* (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)*

(مالك عن زيد بن اسلم عن مخطاء بن يسار) مرسل وصله احمد وابوداود وابن ماجه واصحاصكم من طريقه وهو رعن زيد بن اسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى) لقوله تعالى اعمال الصدقات للفقراء والمساكين (الانجنة) فضل لهم وهم أغنىاء لانهم أخذواها بوصف آخر (بغازق سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو ما مل عليها) لقوله تعالى والعامليين عليهم بحسب السنة ان شرطه ان لا يكون هاشميًا قليل ولا مطلبها (أولغaram) أى مدين قال

تمالى واعتارمين بشرط في المفروع (أول جل اشتراها بماله) من الفقير الذي أخذها (أول جل له ماله مسكنين) المراد به ما يشمل الفقر (فتقع على المسكين فاهدى) أي أهداها (المسكين لغنى) فتحلل له لأن الصدقة قد بلغت معاها أفيه وفيما قبله وله جاز نزج على جهة التمثيل فلامفة ومثله فلمدار على أهداه الصدقة التي ملكها المسكين بمحاراً أو لغيره ويتأتى في حديث أهداه ببررة تمحى تصدق به عليه إلى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو على ما صدقة وهو منها الناجية وكذلك الاعداء ليس بقيمة في رواية لأحد وأفى داود في حديث أبي سعيد وجار فقير يتصدق عليه فieri دى لك أويدي عوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحصل الصدقة لغنى ولا لذى مرتبة سوى وإن لم ين على عمومه واجروا على أن الصدقة المفروضة لا تحصل لغير الحسنة المذكورة من الباقي فان دفعه الغنى لغيره ولا عالم بما يعتنام لم تجزه بالخلاف فكان اعتقاده فقره فقال ابن القاسم يفهم ان دفعه الغنى أو كافر وأما صدقة التطوع وهي عزلة الهدية تحصل لغنى والفقير (قال مالك الامرعة - مذاق قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجاه الاجتهاد من الوالي) الخليفة أو وليه في التدار الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (وأى الاصناف كانت فيه الحاجة والمعد أو تردد ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي) بأجتهاده (وعسى أن يذكر ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعواام فيؤثر أهل الحاجة والمعد حينها) كان وجده (ذلك وعلى هذا أدركه من أرضي من أهل العلم) جلالاً يه على أنها أعلام بين تحمل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس إذا أوضحتها في صنف واحد أجزأه أبو عمر لا أعلم له ما يختلف من الصنابة وأجمعوا على أن العامل لا يستحق منها واتصاله به - در عمالته فدل أنهاليست مقصومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعى هي سهام ثمانية لا يصرف منها لهم إلى غيره ما يوجد من أهلها قال لم يذكر مؤلفه قسم على سبعة إلا العامل فاستحب أن يعطى ثماناً وسبعينه حديث مارضى الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه بعضهم واثني عليه أهل المغرب أنه ضعيف في حفظه وكان رجل صالح فأعمل من اثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فربه ممحة الأعلى وقد ماربه الإمام) أنه يحيى في عمالته

* (ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا يكربلا الصديق قال لومن عوقي عقالا تجاهدتهم عليه وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان ابا قفال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العاقل التي يعقل بها الأبل لأن الذى يعطي البعير الزكاة يلزمها أن يعطي عقاله أى لواطعوبي العمير ومنعوبي ما يعقل به تجاهدتهم أو أراد المبالغة في تتبع الحسن أو التقليد كلي قفال والله لا تركت منها شعرة و قال أبو عبيدة العقال صدقه عام كذا قال

سعي عقلاً لفم يترك لناسباً * فـكـيف لـوـقدـسي عـمـرـوـعـقاـلـين
وروى عنقاً أراد أيضاً التقليل لأن العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عنقاً
كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريقة العرب لأن الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد والبالغة ففيه تضييق قلة ماعليها بالفال وحقارتها لا صدقة عام وهذا
البلاغ أترجه الشیخان وغيرهم من طريق الزهرى عن عبد الله بن عتبة أن أيام هريرة
قال لما توفى صلى الله عليه وسلم وكان أبو يكر وكفر من العرب فقال سهر كيف تناول الناس
وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد نعم من

ماله ونفسه الابحثه وحسنه على الله تعالى رأى الله لا يسأل رأى الله لا يسأل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لوم من ينفي عن اتفاق كانوا قد ورثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفواتهم على متنها قال عمر فوالله ما هو الا شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق وبسط أبوها ودوغبره اختلف الرواية انه قال عن اتفاقاً وتقالاً (مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عرق الخطايب لذاته أبغضه سأله الذي رأى من اين هذا الين فأخبره انه ورد على ماء قيماء ونبي امهه أديميه لما غرضه بقصبة (عاذنعم من نعم الصدقة وعم دتون انهم من ذلك الماء فلابولى من الباشر فجعله في مقامه) بكسر السين وعائ (فهو وهذا ما دخل عرق الخطايب في مقامه) قال ابن عبد البر مجده عند أهل العلم ان الذي عادليس من تحلى له الصدقة اذ لم ينكروا سقايا ائلا يتحقق به وأصله محظوظ وان لم ينكروا قد اداره ذاته اي انه الورع واعله أسطى مثل ذاك او قيمته لام لا كوب ولو كان الذي اب هذا الذين مستحبة الصدقة لما حرم على شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل للحم الذي تصدق به على ببرة وقال هو على صدقة ولنادييه وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في ذمة الامام العاتي الموضع وقد قال تمالي وليس عليكم جناح فيما انتصتم به ولكن ما تهدى قلوا بكم وسائل ابن عزى : يسى بن ديناراً يفعل ذلك رجل اصادقه كل هذه قال نعم يا حسن ذلك (قال مالك الامر عندنا) بالمدينة رأى كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى لم يستطع المسلمين أن يذبحها منه (كان حفنا ابيها) عليهم جهاد حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قوله تعالى زكاة مانع ازكاة ثم ان كان مقرباً بها فسلم وان جحدها فكأفراجاً على (مالك انه يذبح ان حاملاً) لم يسم (اعمر بن عبد الزبير كتب اليه يذكره ذلك فكتبه عاصم زكاة ماله فكتبه اليه ازدده) اتركه (ولما تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فيبلغ ذلك الرجل فاشتد قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتبه عاصم عاصم عليه يذكره ذلك فكتبه عاصم ان خذها منه) قال ابن عبد البر يحقل انه لم يذبح من الرجل منها من العامل دون منه ما من أصله اذ لم يكن عنده من يمنع الزكاة وتفرض فيه انه لا يخالط في صياغة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كلما حلق ووضم عنده منه لازم زكاة ماجازله تركها عنه لانها مباح لا اكين يلزمها القيام لهم وهذا فيمن منعواها مقراها اما جحد افردة ايجاداً اقال والواجب أن يهذا الامام من منع الزكاة ويوجهه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا

* (زكاة ما يخرص من ثمار الخيل والاعناب) *

المخصوص بالكسر خرقد الرمار (مالك عن ابيه عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدق انتابى أحد الفتاواء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) باسم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) يكسر العين المدق العابد تابعى صغير فتح حافظ وهذا رواه البخارى والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم مائة سنت السماء) أى المطر من باب ذكر الحمل وارادة الحال (والبيون) المجارى على وجه الأرض التي لا يحيى كاف في رفع ما فيها الآلة ولا يحمل وهو السبع (والبعـل) بوحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الأرض ولم يتحقق الى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حدث ابن عمر يقوله أو كان عذرياً بفتح العين المهندة والمنتهى المفيفه وكسر الزاء وشد التحتية وقد فسره الخطايبى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتداه ببره فيما يقت السهام اى العشرين واجب فيه باست السماء (وفيما سق بالنضح) بفتح النون وسكون المهملة بعد ما هم ملة اى بالساقة وهي رواية مسلم (نصف العشر) لتأليل المؤنة وخفتها في الاول والناضج الاولى يسمى على الالكتها كالمثال والفالق وغيرها كذلك

في الحكم ولذا كان المراد بالنفع الرش أو الصب بما يستخرج من الآثار والاتهام باللة وهذا نصي
بأحد هما فان سقى بهما او تساوى فثلاثة اربع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما
اكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في اصحاب زكاة كل ما يسوقه وغيره
مؤنة لكن خصه الجهة وبالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يحب فيه المشرأ وتصفه بخلاف حديث
ليس في مادون خمسة أو سقى صدقة فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأنه ذبيحة الجهة ورجملا
بالدليل وأنخذ أبوحنفية بعمومه ورد المختار بأن الفسر يقضى على المهم أي المخاص يقضى على العام
لان فيما ساقت عام شامل النصاب ودوته وليس فيما دون خمسة أو سقى صدقة خاص بقدر النصاب
وأجاب بعض الحنفية أن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبن لازداد عليه ولا نقص عنه أما دابقى شيء
من أفراد العام مثلا فيكون القول به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما قبل التوسع
وسكت عملا بقوله فيما يحيى القول فيما لا يحيى فهما لا يحيى لكن التوسع فيه
عملا بالدلائل كذلك ولا يصح له هذا الجواب لأنه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يحيى لا زكاة فيه
مع انه يقول بزكائه ولو سقاها أقل وأجاب الجهة وربما يروى مرفوعا لازكاة في الحضرارات رواه الدارقطني
عن معاذ رفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شيء الامر سل وسي بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهودال على ان الزكاة المأتمى في ما يحيى كالحال لما ذكرنا لافتات في حال الاختيار وهذا قول مالك
والشافعى وعن أحمد تخرج من جميع ذلك وان لم يقتضي وقاله محمد أبو يوسف وقال ابن العربي أقوى
المذاهب وأحوطها الامساكن قول أبي حنيفة وهو القول بالعموم قال وزعم الجبوري ان الحديث انما
جاء لتفصيل مقتضيه ثم تكثرة وتنبه ولا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين (مالك عن زياد
ابن سعد) بن عبد الرحمن المحرساني نزيل مكة ثم العين مقتضى ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان
اثنت اصحاب الزمرى وقال مالك مقتضى سلن مكة وقدم علينا المدينة ولله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطأ
حديثان في كتاب الجميع وهذا افضل ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب)
شيخ لامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقه التخل المجرور) بضم الجيم واستكان المهمة
برقة عصفور نوع ردى عن القراء اذا جف صار حشفا (لامصران الغاره) ضرب من ردى القرسمى بذلك
لأنه اذا على التوى قشرة رفيعة جمع مصير كرغيف ورغفان وجع الجميع مصارين (ولا عذر) بفتح الميم
جنس من التخل اما بكسرها فالقول وقاله أبو عبد الملائك وقال أبو عمر بفتح العين التخلة وبالكسر الكبasa
أى القنوكا عن القرسمى باسم التخلة لانه من التوى وفي القاموس في فصل العين المهمة ليهذا مخملة
من باب القاف العذق التخلة بحملها وبالكسر القنوكها (ابن حبىق) به ملة وموحدة مصغرى به
الدقى من التمر زداته وهذا رواه أبو داردن طريق سفيان بن حسین وسليمان بن كثير والنمساى من
طريق عبد الجبار بن أحمد البصري الثالثة عن ابن شهاب عن أبي امامه بن سهل بن حنيف عن أبيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمود ولون الجبوق أن يؤخذ في الصدقة زاد النساء في
روايتها وفيه نزلات ولا تيمم والخبيث منه تتفقون قال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يؤخذ المدفء في الصدقة عن
المجيد (قال) ابن شهاب (وهو يتعذر على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وإنما مثل ذلك
القسم تدعى على أصحابها والسفل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رد شافعى رب
أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن تافع عنه وروى ابن القاسم وانه يؤدى منه وليس هذا كلاما شافعى لانه
مال يركى بالجزء منه فوجب أن تخزج زكاته منه كالعن والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تحل الى من
تدفع اليه وتقبل من موضع الى موضع لا ضرورة والماشية لا مؤنة في حل الوسط منها فلما حجز فيها المريض

والاسرع لما امكن جملة ان احتيج اليه (وقد يذکور في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الزاء و دال مهملتين وياعمن ابجود المتر (وما شبهه) في المبودة (لا يؤخذ من ادناء كلاماً يؤخذ من نحیارة) اعلاه (ولما تؤخذ الصدقة من اوساط المال) رفقاء المسالك والمسكين ومتقاضاه اذا كان جيداً كما ان له ان يأتى بالوسط ان شاء و اختاره سمحون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد و مبني الا وابن ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عند ناته لا يخترض من القمار الا التخليل والاعتاب فان ذلك يخترض حين يهدى صلاحه ويحل به) تمدحه عتاب امر صحي في المجدید وقال في التدیم وهي رواية شاذة عن مالك يخترض الذي يتون قياساً عليه حما و قال الشافعی في المجدید وقال في التدیم وهي رواية شاذة عن مالك يخترض الذي يتون قياساً عليه حما و قال ابوحنیفة والیث لا يخترض شيء وان حدیث کان بیعث ابن رواحة الى خیر و غيرها للتخریس منسوخ بالنهی عن المزاينة وذلك شذوذ منه ما وشذداً و دقائل لا يخترض الا التخل خاصه (وذلك ان شر التخليل والاعتاب يؤكل رطباً و عنباً) وتابع ونمطی فان ابیع ذلك بلاتخوض ضر بالمساكین وان منع اربابه من ذلك ضر لهم (فيخترض على اهلة لتوسيعة على الناس) أى اهلة والمساكین (واثلايـکـون على احد) منها (في ذلك ضـيقـ فيخترض ذلك عليهم ثم يخلى بيـنـهم و بـيـنهـ يـأـ کـاـونـهـ) يـاتـفـعـونـ بـهـاـ کـلـاـ اوـ بـيـعـاـ اوـ اـعـطـاءـ بـدـلـیـلـ قولـهـ (كـيـفـ شـأـوـ شـمـ يـؤـذـونـ مـنـهـ اـزـ کـاـةـ عـلـیـ مـاـنـخـوصـ عـلـیـهـ) وـهـ نـیـ التـغـرـیـصـ اـنـ یـزـدـمـاـنـ التـخلـ اوـ العنـبـ منـ التـمـرـ الـیـابـسـ اـذـاـ جـذـعـلـیـ حـسـبـ جـنـسـهـ وـمـاـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ اـنـهـ یـصـرـیـهـ عـنـدـ الـاتـقـارـ لـانـ الزـکـاـةـ اـنـمـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـ تـمـرـافـانـ لـمـ یـتـمـرـ اوـ یـتـزـبـ کـلـمـ مـصـرـ وـعـنـبـ اـنـخـوصـهـ اـعـلـیـ تـقـدـیرـ التـمـرـ وـ التـزـبـ (قال مالك فاما مالا يؤكل رطباً من الغواكه واغماء يؤكل بعد حصاده من المحبوب كلها فانه لا يخترض) اتفاقاً لان الخضر اغماه ومحاجة اتفاقاً لها بها رطباً و لان شر التخليل والعنبر بارز عن اكمامه فيمكن ترجمه وهذه حبوبها متوازية فلما يكفي فيها الخضر (واغماء على اهلها فيها اذا احصد و ما وادقوها او طيبوها وخلصت حباقها على اهلها ففي الامانة يؤذون زكاتها اذا ماتت ذلك ما ت يجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة و ظاهره ولواتهم واوقال الیث ومحمد بن عبد الحکم ان اتهما و انصب السلطان اميينا (قال مالك الامر الجهة مع عليه عندنا ان التخليل يخترض على اهلها و تمرها في رؤسها اذا طلب و حل به) لا اقول ذلك (و تؤخذ منه صدقته تمر عند الجيد اذا لا قبل لان الزكاة راجبة في عين القررة) (فان اصابت القررة جائحة بعد ان تخترض على اهلها و قبل ان تجذب) تقطع من اصابتها (فاحاطت المجانبة بالقركة فليس عليهم صدقه) لوجوهها في عينها وقد زالت (فان بقي من القرشى يبلغ خمسة اوسق فتساعدنا) وذلك ستون صاعاً (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاته وليس عاليهم فيما اصابت المجانبة زكاة وكذلك ذلك العمل في الكرم ايضاً) أى مثل العمل في التخليل (واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراكه في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعة ما يحب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما ت يجب فيه الزكاة فانه يحتملها او يؤذى زكاتها) فيزكي ذوالقطوع الجهة مع له منها اصحاب كلاماشية المقرفة وكذا الاشتراك اقساماً اعجمي كل ماله خاصة دون مال شريكه

(زکاۃ الحب و الزنون)

فِيمَا عَمِلَابَغْرَبَتْ فَإِنْ بَلَاهَا كَانَ لَازِيَّتْ فِيهِ أَخْذُمْ نَعْنَهُ لَامْ حِجَّهُ قَالَهُ فِي الْمَدْوَنَةِ وَغَيْرُهَا (الْزَّيْتَونَ)
 يَعْزِلُهُ التَّحْبِيلُ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتَهُ السَّمَاءَ) اطْرَ (وَالْمَيْوَنُ وَكَانَ بِعْلَاقَتِهِ الْمُشَرُّ وَمَا كَانَ يَسْقِي بِالْمَضْجَعِ)
 الرَّشُّ وَالصَّبُّ بِمَا يَسْتَخْرُجُ مِنَ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ بِالْأَلَّهَ (فِي نَصْفِ الْعَشَرِ) وَهَذَا يَأْنَ ما حَالَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَهَابَ
 بِقَوْلِهِ فِي نَصْفِ الْعَشَرِ (وَلَا يَنْزَرُ صَنْيُونَ فِي تَبَرِّهِ) لَا نَدِيرُدَ الْمَخْرِصَ الْأَفَى الْخَلُّ وَالْعَنْبُ
 (وَالسَّنَةُ عَنْدَنَا فِي الْمُحِبُّ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ وَمَا كَانَ هُنَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُمْ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَقَتَهُ
 الْمَيْوَنُ وَمَا كَانَ بِعْلَاقَتِهِ الْمُشَرُّ وَمَا سَقِيَ بِالْمَضْجَعِ) الْأَلَّهُ (نَصْفُ الْعَشَرِ) وَشَرِطَ ذَلِكَ فِي هَذَا (إِذَا أَعْذَثَ ذَلِكَ
 خَسْنَةً أُوسَقِ) وَذَلِكَ سَتُونَ مَاعِاً (بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْجَمْرِ بَدْلِ حَمَافِلِهِ
 أَوْ عَصْفَيَانَ (وَمَا زَادَ عَلَى خَسْنَةً أُوسَقِ) فِي نَهْيِهِ الْأَلَّهُ كَاتَهُ حَسَابَ ذَلِكَ) وَلَوْقَلَ فَلَادُهُ صَنْفُ الْمُحِبُّ
 (قَالَ مَالِكُ وَالْمُحِبُّ الَّتِي فِيهَا الْأَلَّهُ كَاتَهُ الْمَحِنَّةَ) الْمَقْعِمُ (وَالْمَسْعِيرُ) بِفَتحِ الشَّبَّينِ وَكَسْرِ (وَالْمَاتِ)
 ضَرِبَ مِنَ الْمَعِيرِ لِقَنْرَلِهِ يَكُونُ فِي الْغُورِ وَالْمَجْمَعِ إِلَيْهِ وَهُرِيَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَارِسٍ ضَرِبَ مِنْهُ رَقْقِ الْقَشْرِ
 صَغَارِ الْمَحِبِّ وَقَالَ الْأَزْعَرِيُّ حَبُّ بَنِ الْمَحِنَّةِ رَأَيَ الشَّعْبِرِ وَلَا قَنْرَلِهِ كَقَنْرَلِهِ كَقَنْرَلِهِ كَقَنْرَلِهِ كَقَنْرَلِهِ كَقَنْرَلِهِ
 وَكَالْشَّيْرِفِ طَمِيمِهِ وَبِرَوْدَتِهِ (وَالْأَذْرَ) بِذَلِكَ مَبْحَمَةُ حَبُّ مَعْرُوفِ (وَالْمَدْخُنِ) بِهَمَّةُ حَبُّ مَبْحَمَةُ حَبُّ مَعْرُوفِ
 وَاحِدَتِهِ دَحْنَتَهِ (وَالْأَذْرِ) بِرَنَّهَ قَفْلَ وَفِي نَهْتَهِ بَضْمُ الرَّءَاءِ لِلَا تَبَاعُ رَأْهِي بَضْمُ الْهَاءِ حَزَّةُ وَالْرَّاءِ وَشَدُّ الْرَّاءِ
 وَالرَّابِعَةُ فَتْحُ الْهَمَّةِ مَعَ التَّشْدِيدِ وَالْخَامِسَةُ رَزْبَلَاهَمَّةُ وَزَانَ قَفْلَ (وَالْمَدْخُنِ) بِفَتحِيَتِهِنِ (وَالْمَجْمَبِانِ)
 بِضمِ الْجَيْمِ وَاسْكَانِ الْمَذْمِ وَحَكِي فَتْحَهُمَا مَشَدَّدَةُ حَبُّ مَنْ الْقَطَانِيِّ (وَالْأَوْيَا) نَبَاتَ مَعْرُوفَهُ مَذَدَّ كَيْعَدَ
 وَيَتَصَرُّ (وَالْمَجْلِيلَانِ) بِجَمِينِ مَضْهُومَتِينِ بِعَدْكَلِ حَيْمِ لَامِ الدَّعْسِمِ فِي قَنْرَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْصُدَ قَالَ إِلْبَاجِي
 ذَكَرَ شَرْهَةَ وَزَادَ فِي مَخْتَصِرَانِ عَبْدَالْشَّكْرِ كَمِ التَّرْمِسِ وَالْمَفْوِلِ وَالْمَجْمَعِ وَالْمَسِيلَةِ وَزَادَ جَمَاعَةُ مِنْ
 أَصْحَاحِ الْمَلَسِ، وَذَلِكَ دَاخِلُ فِي قَوْلِهِ (وَمَا شَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحِبُّ الَّتِي تَصِيرُ طَاعَماً) فَلَازَ كَاهَ فِي الْكَرْسِنَةِ
 عَلَى الْأَظَاهَرِ لَا يَأْلِفُ لَاطِّا مَامِ تَلَفَّا مَارِ وَيَتَشَهَّبُ فِي الْعَتِيقَةِ فِيهَا الْأَلَّهُ كَاهَ وَانْهَا قَطْنَيَةُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
 صَنْفُ عَلَى حَدَّهُ (فَلَازَ كَاهَ تَؤَذِّنَهُمْ بِرَدَانَ تَحْصُدَ وَقَصِيرَ بِأَعْالَى وَالْمَاسِ مَصْدَقُونَ فِي ذَلِكَ). وَعَنْتُونَ
 عَلَيْهِ فِي مَبْلَعِ كَيْلِهِ وَفِي مَنْجَرِهِ مِنْ زَيْتَهِ (وَيَقْبِلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَادَقْمَراً) بِالْأَدَالِ أَنَّ الذَّى دَفَمَوهُ (وَسَئَلَ
 مَالِكُ مَتَى يَسْتَخْرُجُ مِنَ الْزَّيْتَونِ الْعَشَرَ) أَوْ صَفَّهُ (أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بِعْدَهَا فَقَالَ لَا يَنْظَرَ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنَّ
 يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَهُ كَلِيسَأَلَ أَهْلَ الطَّعَامِ) كَالْمَحِنَّةِ وَالْمَسْعِيرِ (عَنِ الْطَّعَامِ وَيَصْدَقُونَ بِعَاقِلَوَا) أَيْ فِيهِ
 (هُنْ رَفِعُ مِنَ زَيْتَوْنَهُ خَسْنَةً أُوسَقِ قَصَادَهَا اخْذُمْ نَعْنَهُ لَامْ حِجَّهُ (بِعَدَانَ يَصْرُوْمَنْ لِمَرْفَعِ
 مِنَ زَيْتَوْنَهُ خَسْنَةً أُوسَقِ لِمَتْجِبِهِ بِلَاهِ فِي زَيْتَهِ الْأَلَّهُ كَاهَ) اخْذُمْ النَّصَابَ (قَالَ مَالِكُ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ
 صَلَحَ وَيَدِسَ فِي اِكَامَهُ فَمَا زَكَاهُ وَلَيْسَ عَلَى الْذَّى اشْتَرَاهُ زَكَاهَ) لَانْ وَجَوْهَرَ بِهِ طَبِيبُ الْمَرْقَةِ فَإِذَا بَاعَهَا
 وَقَدْ وَجَيَتْ زَكَاهُهَا فَقَدْ بَاعَ حَصَّتَهُ وَحَصَّةَ لَمَسَاكِينَ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ لَهُمْ (وَلَا يَسْلِحُ بَعْ
 الْزَّرْعَ حَتَّى يَبِسُرُ فِي اِكَامَهُ) جَمِعَ كَمِ بَكَسْرِ الْكَافِ وَعَاءِ الْطَّلَعِ وَغَطَاءِ الْمَوْرِ (وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ)
 حَتَّى أُوسَقِ لِمَيْنَقَهُ فَيَجْبُزُ بَيْعَهُ فِي بَنْلَهُ قَائِمًا عَنْدَهُ كَثِيرُ الْعِلَمَاءِ تَحْدِيدُهُ نَهْشَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
 الْعَنْبُ حَتَّى يَسْوَدُ وَعَنْ بَيْعِ الْمَحِبِّ حَتَّى يَشْتَدُ وَقَالَ الشَّاهِي لَا يَجْبُزُ بَيْعَهُ حَتَّى يَدْرِسُ وَيَصْنَعُ لَانَهُ مِنْ
 الْمَشَرُ وَنَصَّفَهُ (وَقَدْ هَمَتْ مِنْ تَوْلِ ذَلِكَ) وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةُ وَقَالَ إِنْ حَمْرَوْ طَائِفَهُ هُوَ مَا يَعْطِي
 لِلْمَسَاكِينَ عَنْدَ الْمَحِصَادِ مِنْ غَيْرِ الْأَلَّهِ كَاهَ وَقَالَ الْمَخْنَى وَالسَّدِى أَنَّهَا مَنْسُوْنَهُ مِنَ زَكَاهَ (قَالَ مَالِكُ وَمَنْ بَاعَ
 أَصْلَ حَائِطَهُ بِسْتَانَهُ (أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ غَرْمٌ يَدْصَلَحُهُ فَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْمَبَاعِ) الْمَشَرُى
 (وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَ بَيْعَهُ فَزَكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِ الْأَنَّ يَشْتَرِطُهَا عَلَى الْمَبَاعِ) الْمَشَرُى وَقَالَ مَالِكُ

في الموطأ في غير رواية يحيى فيهن أهلاك ونطاف زرعا فورئه ورتبه ان كان الزرع قد بيس فاز كاه عليه ان كان فيه خمسة اوسق وأن كان الزرع يوم مات الخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والافلاشى عليهم

* (مال الزكاة فيه من المدار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يحيد) بضم الجيم ودال مهملة ومجمدة يصرم ويقطع (من ماء رمعة اوسق من التمر) قال في القاموس في باب الذال المعجمة الجذال اسراع والقطع المستاصل وقال في الذال المهملة من جملة ما ان عو القطع وصارم النخل كالمجداداتهى والصارم قطع المرة قال تعالى ليصر منها اى يقطعن تمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة اوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه اربعة اوسق من المحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها الغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أو في الزبيب أو في المحنطة أو في القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة اوسق) ستين صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها أصناف مختلفة المذاق متباعدة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة اوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة اوسق من تمر او زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة اوسق فيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتقسيم ذلك أن يحد) يقطع (الرجل من التمر) للنخل (خمسة اوسق وان اختلف اسماؤه) كبرى وصيغاني (والوانه) اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان مانحلا البرق والبهوة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع به منه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) اى خمسة اوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك المحنطة كلها السمار) تأنيث اسم سميته به لسميتها (والبيضاء) تأنيث الا بعض لبيانها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لقارب هنافها (فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس وأزهري وعكرمة وقال ابوحنبل والشافعى واحد وايونور لا تضم كل حبة عرققت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافه اى المحنطة والطعم الى غيرها قال الماجي ولا يتبعه ييننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في المحبوب فهو يركى القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انه امتقاربة المذاق مثل الذهب الجيد والردي والضأن والموز والبخت والمرأب فنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنتج والمحمد والاظهار عندي تعليل ذلك باشباه المحنطة والسلت في الصورة والمعنى وهو ما اقرب تشابه من المحنطة والسلس وقد سلم لمن المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين ثلاثة صنف واحدا واصناف فن قال السلت والمحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذ انيت ذلك فاز كاه مبنية على المواساة فاذ اقر صنف عن احتمالها او عنده صنف منفعته مع المقصرو اجدد ومه صوده ماسواه لما يجيء قادر اتحمل المواساة وهو النصاب جماعا واحتملا المواساة ولا يستظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المذاق (وكذلك الزبيب كله اسوده واجره فاذ اقطع الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع به منها الى بعض (مثل المحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب)

كل واحد منها صنف (وان اختلفت اسماً لها والوانها) اجتازها قال أبو عمر راجعه واعلى انه لا يجمع
تمارى زبيب فصار أصلابا يقال عليه (والقطنية المحسن) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين
مقوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبيا والجلبان) وترمس وبسيلة والقول كافادة قوله (وكذا
ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو القول والبسيلة والترمس وليس منها المكرنة على
المذهب كلام (فاذ احمد الرجل من ذلك نحسة او سق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) المحمود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
ذلك بضمه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافق (قال مالك وقد فرق حمر بن
المخطاب بين القطنية والمحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصاري التجار لما قدموها
المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من المحنطة والزبيب نصف
العشر) يريد أن يكترا الجمل الى المدينة كما يأتي في عشور اهل الذمة (قال مالك فان قال فائل كيف يجمع
القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أى يشتري (منها)
من القطاني (اثنين بواحد) كاردين لو ببابارب عدس (يدا بيد) أى مناجزة (ولا يؤخذ من المحنطة
اثنان بواحد ديدا بيد قيل له) في الجواب لا تلزم بين الورق ببابيد) فإذا سئلت المسألة منه على تحرير التفاصيل فيها
وقد يؤخذ بالدين اضعافه في المعدل من الورق ببابيد) فإذا سئلت المسألة منه على تحرير التفاصيل فيها
حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاصيل في اشياء ليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد
كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المحسنة العينية بل تقارب المنفعه وان اختلفت المعنويات فرقا
بالفرق ايجال البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهو جنسان في البيع
كما اشار له الامام رجه انه تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال
فإذا اختلفت هذه الاجناس فبمَا كيف شئت اذا كان ذلك يدأب (قال مالك في الخليل) يكون بين
الرجلين فيidian عن اهانة او سق من المرأة لا صدقة عليه ما فيها) ان بعض كل عن الصداب (وانه ان
كان لا يأخذ مما اهانه او سق ولا آخر ما يخذل اربعة او سق او أقل من ذلك) او ازيد
ولم يبلغ نصف (في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب المحسنة الا وسق) ابلغ الصداب (وليس
على الذي يخذل اربعة او سق او أقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل في الشركاء كلهم
في كل زرع من المحبوب كلامها) التي فيه الزكاة (يصدق أو التخل يأخذ أو الكرم يقتطف) زبيب (فانه اذا
كان كل رجل منهم يخدم من المرأة او يتطف من الزبيب نصف او يحصل من المحنطة) وما ضاعها
في ان فيه الزكاة (نصف او سق فعله فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من نصف او سق فلا صدقة عليه
واما تقبيل الصدقة على من بلغ بذاته او قطاعه او حصاده نصف او سق) فالمعتبر ملك كل رجل خاصة
وبهذا قال الكوفيون واحداً بثور وحيثهم حدثت ليس فيما يادون نصف او سق من الترصدقة
وليس فيما يادون نصف او اقل من الورق صدقة وهو اصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع
والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتاج بان المسلاف كانوا يأخذون الزكاة من المحواطي
الموقفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء على بهذا المعنى من
خلطاء الماشية واحب ابن زرقون بان زكاة المحاطي الموقف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك
الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضاً ان يملك كل نصاباً واعمار كواكل واحد تزيل لهم
لنزاته نصف وما كان من خلطيين فانهم ما يرجعون بالسوية وظهرت حكمه ذلك بالارتفاع في الراعي
ونحوه (قال مالك السنة عندنا أن كل ما ترجح زكاته من هذه الاصناف كلها المحنطة والقرواط بيب

والمحبوب كلها ثم امسك صاحبه بعد ان ادى صدقته) يوم حصاده (سنتين) طرق لامسكة (ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه المحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها) يعني لا فرق بين كون اصلها فائدة او غيرها في انه يستقبل ثمنها (و) المحال (انه لم يكن للتجارة واغاثة ذلك بعنزة الطعام والمحبوب والعرض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يدعها يذهب او يورق فلات تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول على ثمنها المحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للعنزة كاما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله (فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها فإذا كان قد حبسها سنتة من يوم زكي المال الذي ابتاعها به) ان كان محظوظا فان كان مدير اقليمه بعد حصوله من يوم زكاة كاف المدورة عن ابن القاسم

* (مال زكاة فيه من الفواكه والغصب) بضاد مجتمع ساكنة (والبرهان)

جمع فاكهة وهي ما يتفكه أى يتنفس كالماء رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقونه تعالى فيما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة اغاثة شخص ذلك بالذكرا لأن العرب تذكرون الأشياء بمحلها ثم تخصل منها شائطا للسمينة تذهبها على فضل فمه ومنه قوله وأذ اخذنا من النديم ميشاقهم ومنك ومنك ومن فوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مرريم وكذلك من كان عدو الله وملائكة ورسله وجبريل وميكائيل فكان اخراج محمد ومن بعده من النديم وجبريل وميكائيل من الملايات ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال كذلك من الفقهاء فلعله بلغة العرب وبتاويل القرآن وكما يجوز ذكر المخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر المخاص بعد العام للتفضيل قال تعالى ولقد أتيتكم سبعا من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها اعذنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقه ارمان والفرسخ) يكسر الفاكهة والسين ينتهما راء ساكنة آثره كاف الخروج او ضرب منه اجر احودا وما نقل عن نواه (والتين) قال الباقي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها الانه الشارع ففيما يقتات ولهم يكن الذين يقتات بالمدينة واغاثة ملوكه تذكرها وان كان بالاندلس قوتا ويحمل أصله تعاق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر اطننه لم يعلم انه ليس ويدرسه ويتناوله التمر والزبيب والأشهر عند أهل المغرب لازمة كافية في التين الابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يقتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل براعي فيه خمسة اوسق وما كان منها اوزنها كالتمر والزبيب (وما شبيه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفواكه) كاصاص وكثيري وفتاه ويطبخ وشبيهها ما لا يليس وجوز ولوز وبندق وشبيهه ذلك وان ادنى قال أبو عمر لازمة ماتفاق مالك وأصحابه بين زرقون اطننه لم ير قول ابن حبيب في اصحابه الزكاة في ذلك كله انتهى او اراد بالصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل بمزید حفظ ابن عبد البر وسع اطلاعه (قال ولا في الغصب) بفتح القاف واسكان الضاد المجمعة الفضة منه نبات يشبه البرسيم يعلف للدواه وليس بصادمه ملة لان قصب السكردان على في الفواكه (ولا في البرهان) جميع بقل وهو كل نبات احضرت به الأرض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها المحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصي

* (ما جاء في صدقة الرقيق والخمل والعمل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدوى مولاه المدق (عن سليمان بن يسار) الولائي (عن عرال)

بكسر العين الماء حملة وتحفة زاره فألف قـ كاف (ابن مالك) الغفارى الكنافى المدى ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وهرالث واوافعه كل الحديث لابن دينار عن سليمان وهرالث وهو خطأ عدم غلطه والحديث محفوظ في الموطأ تكلها وفي غيره سليمان عن عرالث وهما تابعيان نظيران وعرالث اسن سليمان افقه وابن دينار تابعه أيضًا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عيده) وحقيقة ذكر أكان أواني (ولافق فرسنه) الشامل للذكر والآتي وجده الخليل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية سليمان ليس في العيد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالغرس اسم الجنس فلاز كأة في الواحدة اتفاقاً وشخص المسلم وان كان الجميع عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لأنه مadam كافرا لا يجب عليه حتى يسلم وإذا سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقب العبد صدقة الا ان يشتري والتجارة فيه حلة للكافر انه لازم كأة فيما انتخذ من ذلك لاقنية بخلاف ما انتخذ للتجارة وأوجب جماد وأبوحنيفه وزفرالز كأة في الخليل اذا كانت انانا وذكورا فإذا انفردت زكوي انانا الاذ ذكرها ثم يخلي بين ان يخرج عن كل فرس دينار او بين ان يقومها ويخرج رب العرش ولابعة لهم لحمة هذا الحديث وقد خالف أبوحنيفه صاحباه محمد وأبي يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الطاهرية بعدم وجوب الزكوة فيه مما ولو كان للتجارة واجبها بيان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع كأنه لم يجز وغيره في شخص به عموم هذا الحديث وقد رواه سليمان عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبه عن عبد الله بن دينار عند الحناري قوله طرق اخر في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن سليمان الزهري (عن سليمان بن يسarin اهل الشام قال الابي عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) الفهري امن هذه الامة بالنص النبوى امره عمر على الشام (خدم من تخيلنا ورقينا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيه مما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لازم كأة فيما (ثم كلوه اضافه ككت الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذ ما هم) فرأى عمر لما حوا عليه اتها صدقة طاء وابها فامرها بأخذها (وارددها عليهم وارزق رفيقهم) أى العقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واما هم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وبعد من المفروض وكان عمر يفرض للنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي (قال مالك ثم عني قوله) أى عمر (رجم الله تعالى واردها عليهم يقول على فقرائهم) لا عليهم نفسم لانهم طاء وابها وتردى على فقرائهم وعورض هذا الحديث بماروى عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ اباع فرسان ائبي بعائنة قلوص فقال عبد الرحمن الخليل لتبلغ هذه عندكم فتأخذ من اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخليل شيئاً اخذ من كل فرس ديناراً واذ اثار ضر الحديثان سقطوا بالجنة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عيده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمر) بفتح العين (ابن حزم) بهملة وزاي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخلاصة (إلى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن نسب إلى جده و كان قاضي المدينة (وهو يعني أن لا يأخذ من المسلم ولا من الخليل صدقة) وقد ذهب الأئمة أن لازم كأة في العسل وضفف أجد الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا من شبابه بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحفهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى واد بالهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سيفان بن عبد الله التقي فابوالآن يؤدونه وقالوا إنما كان يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتاب إلى عمر بذلك فكتب عمر إنما الفعل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقاً إلى من يشاء فإن أدوا إيمان ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والافضل بين الناس وبينه قال قادوا اليه ما كانوا يذونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يؤخذ من المثل العشر وكان يحتميه منقطع وابو يسارة لا يعرف ولا يقين بذلك حسنة وقال الزهرى الا وزعى وربعة وتحى ابن سعيد في المسأل العشر وهو قول أبي حنيفة الان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الارض العشر دون ارض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سأله سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذاك مجمعه جمع برذون التركى من الخليل يقع على الذكر والانى وربما قالوا برذونة في الانى قاله ابن الانبارى (فقول وهل في الخليل من صدقة) وقد صحي ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخليل وازرقى فها تواصدقة الرقة اخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن .

* (جزية أهل الكتاب والمحوس) *

الجزية من جزاء الشئ اذا احدهم ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركة ميلاد الاسلام او من الاجراء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء المتكلمة في وضع الجزية ان الذل المهزى يتحققهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسعة (مالك عن ابن شهاب قال بلغنى) اخرجه الدارقطنى وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ويجتمعه وتفوق عليه الاسلام وهو ابن سبع سنين واشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من محوس البحرين) بلفظ التقنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد تجedo وعرب المثنى ويحيى زوجه - لـ النون محل الاعراب مع لزوم البناء وهو لغة مشهورة واقتصر على الازهرى لانه صار علما مغفر الدلالة فأشبه المفردات والنسبة اليها بحرفى (وان عمر بن الخطاب أخذها من محوس فارس) لقب قبيلة ليس بباب ولا ملائكة اخلاق لاط من تعاب اصطحبوا على هذا الاسم كباقي القاموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بمحدثين ورائين وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب في القسوة والغاظه والجمع البرابر وهو مغرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الساقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المحوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن محمد بن الماتي عمو عبد الرحمن الان معناه متصل من وجوه حسان وقال المحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبي على المحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا الان جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد خمير جده على محمد بن علي كان متصلان جدها المحسین سمع من عمرو ومن عبد الرحمن ولهم شاهد من حدیث مسلم من العلاء الحضرى عند الطبراني بلفظ سنوا بالمحوس سنة أهل الكتاب (فقال مادرى كيف اصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لافي نكاح نسائهم واكل ذباختهم فهو عام اريد به المخصوص ولا خلاف في ذلك الامروى عن ابن المسيب انه لم يربذ نسب المحوس بساوا معنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا لهم وتفويه للؤمنيين فواجب ان يحرى مؤلام بحراهم في الذل والصغار لانهم ساو وهم في الكفر بليل هم اشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا الان ذلك تكرمة في الكتابين لوضع كتابهم بلا خلاف في أخذ الجزية من المحوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من محوس البحرين ومن محوس يحرى وفده خلافاً الاربعة وانختلف في مشركي العرب وبعدة الاوئان والنيران فقال مالك

والاوزاعى وسعید بن عبد العزير تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم اغا تؤخذ من اهل السكتاب
بالقرآن ومن المحسوس بالسنة لامن غيرهم وفي الحديث ان المحسوس ليسوا اهل كتاب كفاحر قوله تعالى
أن تقولوا انما نزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى واليه ذهب المجهور وقال
أنرون كانوا اهل كتاب وأتوا سنة اهل الكتاب الذين يعلم كلّهم علم ظهور واستفاضة أما المحسوس فعلم
كلّهم علم مخصوص والاية أيضا مجملة للتأويل قال ابن عبد البر جایته وبين ماروى الشافعى
وعبد الرزاق وغيرهما بأسناد حسن عن على قال كان المحسوس اهل كتاب يقررنه وعلم يدرسونه فشرب
ملذتهم المحرر فوق على اخته فلما صبح دعا اهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته
فأطاعوه وقتل من خالقه فأسرى على كلّهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن
جعید بأسناد صحيح لما هزم المسلمين أهل فارس قال هم راجحون ان المحسوس ليسوا اهل كتاب فنفع عليهم
المجزية ولا من عبدة الا ونان فيجري عليهم أحکامهم فقال على بل هم اهل كتاب فذكري نصوه ولكن
قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالقه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل
قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحکامه ولا ينقص عليه في ذلك
وقيمه التسلك بالمفهوم لأن عرفهم من قوله اهل السكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن
باتحاق المحسوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
المجزية على اهل الذهب) كصر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى اهل الورق) كالعراق
(أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلما زاد عليه ولا ينقص الامن يضعف عن ذلك فيخفف
عنده بتدر ماء الامام وقال الشافعى اقامه ادينار ولا خدلا كثرا الا اذا بذل الاغنیاء دinar المجز
قتالهم وقال أبو حنيفة واجدوا له على الفقراء والمعذلين اتساع شردهم او دينار وعلى اوسط الناس
اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنیاء مئانية او ربعون درهما او اربعة دنانير (مع ذلك
ازاق المسلمين) أى رفدا ببناء المسجد وعنهم قال ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من
اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقيادات وقد جاء بذلك مفسرا ان عمر سكت
الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من المخطة مدان ومن الزينة ثلاثة اقسام كل شهر وكل
انسان من اهل الشام والمجزية وودلك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من اهل مصر اربب كل شهر - كل
انسان والكسوة التي يكسوها امير المؤمنين والناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا كل انسان
كل شهر ودلك لا ادرى كم هو (وضيافة ثلاثة ايام) للمحتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبغ
وادام ومكان ينزلون به يكنهم من المخزو والبرد قال ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة
ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقياته دون تكلف ونحو ج عن عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام
الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفه سبع الدجاج والفتن فقال عمر اطعموهم بما
ثار كلون لا تزيد وهم عنده وروى ابن الموارزن مالك بوضع عن اهل المجزية ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما
وعهدوا عليه وهذا يدل على انه الازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمري
الخطاب ان في الطهارة عباءة (فقال عمر) ظنان انتها من الصدقة (ادفعها الى اهل بيت
منتفعون بها قال) اسلم (فقلت وهي عباءة فقال عمر يقطرونها بالابل) فعما لا يمنع الانتفاع بها
(قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها اوان قطرت مع الابل اى المرعى لا ترى الارض (قال فقال
عمر امن نعم المجزية هي امن من الصدقة فقلت بل من نعم المجزية فقال عمر اردتم والله اكرها (لان المجزية
ياما كلها الغنى والفقير الصدقة للمساكين وقال ذلك انس فافتهر عليه اسلم بالوسم (فقلت ان عليها

بها حروفاً وموالهم ودماءهم وأهلهم فلابد من القلب في بلادهم في التجارات والمكاسب ولا عذر عليهم ولا غيره ماداموا فيها (فمن نخرج منهم من بلاده إلى غيرها يتحرر منها فيه العسر) وأشار إلى أن المراعي في ذلك الآفاق قوله (من تحرر منهم من أهل مصر إلى الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن وما شبهه هذان البلاد قط عليه العسر) إذا نزح ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تحرر منهم من أهل مصر فيها ومن أهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي (ولا صدقة على أهل الكتاب اليهود والنصارى (ولا المحسوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زر وعهم) أعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلاتذكر فيه لأن ذكره أو لا تتبعه ثم اخبار السنة بيان الدليله (ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في العام الواحد مراراً في بلاد المسلمين فعلتهم كلما اختلفوا العشر لآن ذلك ليس مما صاحبوا عليه ولا يمشرط لهم وهذا الذي ادركه عليه أهل العلم ببلدنا) وقال مجاعة وقال الشافعى وأبوحنيفة لا يئذن لهم في العام الواحد الأمرة واحدة

* (عشور أهل الذمة) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنو فوجدة مقتولتين (من المحنطة والزيت) وفي نسخة والز يكتب بدل الز بتوصيات (نصف العشر يريد بذلك أن يكترا الجمل) أى الجمول منها (إلى المدينة ويأخذ من القطنية العسر) على الأصل فيما يصرخوا فيه وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكيم وغيره أتباعاً للعمر وتقديم في الباب قبله أنه يؤخذ منهم العسر ولم يستثن حنطة ولا زيتاً بالمدينة ولا بعكه (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت غلاماً أى شاباً كذراً وراه يحيى ورأه مصعب ومطرف (عاملاً) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووفقاً للجعفر وجامعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان أن يأخذ من النبط العسر) ظاهره حتى في المحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرتقاً في زمن الغلاء ويحمل أن شخص يساعداته - ما يدل على ما قبله (مالك أنه سأله ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ من عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يئذن لهم في المحاذهلة) وهي ما قبل العنة وقيل ما قبل فتح مكة (فالزمهم ذلك عمر) باجتهاد يحضر الصحابة ولم يذكره أحدث كأنه جائعاً سكته

* (اشارة الصدقة والعود فيها) *

مالك عن زيد بن أسلم (المدوى مولاه) المدفون عن أبيه أسلم الخضرمي وهي عمر مات سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) برجلاً (على فرس) أى تصدق به ووجهه له ليقاتل عليه (عنيق) أى كريم سابق والمعنى عناق والمعنى الفائق من كل شيء وأسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فعمل عليه انجشه ابن سعد عن سهل ابن سعد لا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسوق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلاً لانه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فتوضي إليه صلى الله عليه وسلم اختياراته من يتصدق به عليه أو استشاره في من يحمل له عليه فأشار عليه فنسبت إليه العطية لكنه أمر بها (في سبيل الله) الجهد لا الوقف فلاحجه فيه من أجاز بيع الموقف إذا بلغ خالية لا يتمورا الارتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذي هو عنده) أى الذي جلس عليه قال إنما حافظ لم يقدر على اسمه (قد أضاعه)

أى لم يحسن القيام عليه وقسر في مفهومه وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيه بدون قيمة وقيل
منها استعمله في غير ما جعل له والأول أظهره ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد
ابن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار إلى علة ذلك وإلى عذرها في ارادة بيه انتهى وقال
الباجي أى لم يحسن القيام عليه وهذا يصدق حق الصدقة إلا العذر وأصبه ضائعاً من الهزال لفطرة
مبشرة بالجهاد والاتساع له فيه (فأمرت أن اشتري منه وظننت أنه يائمه برضوخ) بضم الراء مصدر
رضوخ المعر وآرخصه ألقه فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشره)
بلا يأكله وإنما يلزم على النهي ولا ينبع منه دليلاً لاتبنته (وان أعطا كهدره م واحد) مبالغة في رخصه
وهو الحاصل له على شرائه ويستفاد منه أن البائع ملوكه ولو كان وفقاً كما قبل وجائز به لأنه لا ينتفع
فيما يحبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الواقرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشترى
هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيا ضئلاً لوجوده مثل باساع ياغلى من ثمنه يتناوله النهي كذلك
في الفتح وفي رواية التنسى لا تشره ولا تدعى صدقة وإن أعطا كهدره م عليه أصل ابن المنبر
إن الأغباء في النهى عادته أن يكون بالانف والأدى كقوله تعالى ولا تقل لهم إما اف ولا انفأ
إن لخطاء أيام بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمة ركلاته صلى الله عليه وسلم هو الجنة
في الصدقة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآسرة وإن وفرها معطرها فإذا رده فيها وهي موفرة
فلأن بزهد قيمتها مقتلة أولى فهذا على وفق القاعدة (فإن العائد في صدقته كالكتاب في قيمته) الفاء
للتعليق أى كما يصح أن يقى ثم يأكل كذلك يصح أن يتصدق بشيء يحيى إلى نفسه بوجهه من الوجه
فشيء بأحسن الم gioان في النحس أحواله تصوّر الم تهمين وتغيراته وبه استدل على حومة ذلك لأن
النبي صراط قال القراءي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجعور إلى الكراهة لأن فعل
الكتاب لا يوصف بتحريم لعدم تنكيله فالتشبيه للتنفير خاصة لأن النبي وألمح بالصدقة ما شاهدها من
انحراف ونذر وغيرهما من القرارات وبالشروع إليها ونحوها مما يكرهه لكونه باختياره وأما إذا ورثه فلا كراهة
وابعد من قال بتصديقه قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب شرط التوبة والدوع
ولده والهبة التي لم تبعض والتي ردّها الميراث إلى الواهب لثبت الأخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك
كالكتاب يحبه الفقير ونحو من يصل رجه فلارجوع لهؤلاء وإنما الراجوع فيه مطلقاً الصدقة براديها توب
الأشورة واستشكل ذكر عمر بذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكما أنه أرجع واجب بأنه تعارض
عنه المصلحتان الكتمان وتبليغ المحكم الشرعي فرجع الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يعني
أن يقول حمل رجل رجل على قرس مثله ولا يقول حمل في جميع بين المصلحتين قال المحافظ والظاهر
أن حمل ربحان الكتابان أماناً هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوفه فعل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتهى
الكتمان ويضاف إلىه إن في اضافة ذلك إلى نفسه تأكيد العفة المحكم المذكور لأن الذي يقع له
القصة أبدر بضبطها من ليس عنده الأوقعة بحضوره فلما أمن ما يختص من الإعلان بالقصد صرحت
باضافة المحكم إلى نفسه ويتحقق أن حمل ترجح الكتابان أن خشي على نفسه من الإعلان بهب
وازياء أمان من ذلك كثمرة لافتتاحه وهذا الحديث أترجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وفي الهبة عن يحيى بن قرعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل ومسلم في الوصايا
والصدقة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي المنسية عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن محرب المختاب حمل على نفس) أى جعله جولة لربيل مجاهدليس له جولة وفي رواية سالم عن أبيه

أَنْ هُمْ رَتَّدُ بِغَرِّسٍ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَظَاهِرَهُ أَنَّهُ جَلَّ عَلَيْهِ جَلَّ تَعْلِيقَتْ لِغَزَّ وَعَلَيْهِ وَلَذَا سَاعَلَهُ بِسَعَهُ وَقِيلَ
أَنْ هُمْ رَوْفَهُ وَأَنَّ سَاعَهُ قَرِيرُهُ لِيَعْلَمَ بِعِنْدِهِ مَرْأَةٌ بَخِيزَ لِجَلَّهُ عَنِ الْحَقَّ بِالْمُخْبِلِ وَضَعْفَهُ عَنِ ذَلِكَ
وَاتَّهَى إِلَى عَدَمِ الْإِسْتِفَاعَ بِهِ وَيَعْتَاجُ إِلَى ثَبَوتِ ذَلِكَ وَيَدْعُ عَلَى أَنَّهُ تَعْلِيقَتْ قَوْلُهُ (فَأَرَادَانَ بِتَاعَهُ) أَى
يَشْتَرِيهِ إِذْلُوكَانَ وَقَفَالِمِ يَرِدُ ذَلِكَ (فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَتَعَلَّهُ) بِالْمُجْزَمِ
أَى لَا تَشْتَرِهِ (وَلَا تَمْدُقْ صَدْقَتْ) وَفِي دَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْلِيقَتْ وَلَوْ كَانَ حِبسَ الْقَالِ فِي وَقْفَكَ أَوْ حِبسَكَ
وَسَعِيَ الشَّرَاءَ مَعْوَدَافِ الصَّدَقَةِ لَاَنَّ الْمَادَةَ بُوتَ بِالْمَسَاحَةِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مُثْلِ ذَلِكَ لِلْمَشْتَرِي فَأَمْلَقَ عَلَى
الْقَدْرِ الَّذِي يَسَّعِ بِهِ رِجْوَهُ وَهَذَا الْمَحْدِيثُ رِوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ عَنْ اسْمَاعِيلَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
وَمُسْلِمِي الْوَصَّاِيَا وَالصَّدَقَةِ عَنْ يَحْيَى التَّلَاثَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هِيَةِ وَلِسَالِكِ فِي هَذَا الْمَحْدِيثِ اسْنَادُ ثَالِثٍ عَنْ هُمْرُوبِنَ
دِينَارِ عَنْ نَابِتَ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَانِ خَرِيجِهِ أَبْنَى عَدَدِ الْبَرِّ (فَالِّيَحْيَى سَعَلَ مَالِكَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةِ
فَوَجَدَهُ أَعْمَعَ غَيْرَ الرَّذِيْقَنِيِّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ تَبَاعَ اِشْتَرِيهَا فَقَالَ تَرَكَهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ) اَذْلَا فَرْقَ بَيْنَ
اشْتَرِاهُمَا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَصَدُّقِ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَعْنَى لِرِجْوَهِ فِيمَا تَرَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمْ حَرَمَ اللَّهُ
عَلَى الْمَهَاجِرِينَ سَكَنِيَّةً بَعْدَ هُرْبَتِهِمْ مِنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَفْسَحُ الْبَيْعَ اَنْ وَقَعَ مَعَ اَنَّ النَّهَى يَقْتَضِي
الْفَسَادَ لِلْأَجْمَاعِ عَلَى ثَبَوتِ الْبَيْعِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ قَالَ ابْنُ عَدَدِ الْبَرِّ اِحْتِمَالُ اَنْ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى التَّنْزِيهِ
وَقَطْعُ الدَّرِيْعَةِ وَيَدْعُ لَهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسَنَةِ الَّذِينَ تَحْلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ اُورِجَلِ اِشْتَرِاهُمَا عَلَيْهِ
فَلِمَ يَخْصُّ الْمَتَصَدِّقُ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ الْمَخْصُوصَ قَاضِ عَلَى الْعُوْمَومِ لَأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ مِنْهُ فَلَوْ قِيلَ لِأَنْ تَحْلُّ
الصَّدَقَةُ لِفَنِي الْأَمْنِ اِشْتَرَاهَا بِأَمْلَاهِ مَا لَيْكَنَ هُوَ الْمَتَصَدِّقُ لَمْ يَكُنْ مَعَارِضاً فَإِسْتَهْمَلَ الْمَحْدِيثُونَ دُونَ رَدِّ
أَحَدِهِمَا فَيَمْنَعُ الْمَتَصَدِّقَ مِنْ شَرَاءِ صَدَقَتْهُ اِنْتَهَى وَلَكَ أَنْ تَهُولَ نَعْمَ الْمَخْصُوصَ قَاضِ عَلَى الْعُوْمَومِ لِكَنَّ
لَانْسِمَ اِفَادَتْهُ الْمَحْرَمَةُ لَاَنَّ غَایَةَ قَوْلِ سَامِيَّ لَيْكَنَ هُوَ الْمَتَصَدِّقُ فَلَا تَحْلُّ لَهُ وَدُمَ الْمَحْلِ صَادِقِي بِالْسَّكْرَاهَةِ
وَانْ اِحْتَلَاهَا وَاحْتَلَ الْمَحْرَمَةَ سَقَطَ بِهِ الْاسْتِدَالَلَّ

* (مِنْ تَحْبِبْ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفَطَرِ)

ضَيَّفَتْ لِلْفَطَرِ لِوَجْوَهِهَا بِالْفَطَرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ قَتِيبَةِ الْمَرَادِيُّ زَكَاةَ الْفَطَرِ زَكَاةَ النَّفَوْسِ مَا يَخْرُدُ
مِنَ الْفَطَرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْمُخْلَفَةِ وَالْأَوَّلُ اَظْهَرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ الْمَحْدِيثُ اَلْأَثِيْرُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطَرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَعُبَّرَ فِي التَّرْجِمَةِ بِالْوَجْوَهِ اِشْارةً إِلَى جَلَّ الْفَرْضِ فِي الْمَحْدِيثِ عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمَنْذِرِ اِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ
وَكَذَّابِ ابْنِ عَدَدِ الْبَرِّ مَذَّمَّا قَوْلَهُ مِنْ قَالَ بِالسَّنَنِ يَعْنِي فَلَا يَقْدِحُ فِي حِكَاهَةِ الْأَجْمَاعِ ثُمَّ السَّكَافَةُ عَلَى أَنَّ
وَجْوَهَهُمْ يَفْسَحُ تَحْلِفَالاَبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيَّةِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ كَيْسَانِ الْأَصْمِ فِي قَوْلِهِ مَا نَهَى نَحْنُ مَارِوَاهُ النَّسَاءِ
وَغَيْرَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِنَ عِبَادَةَ قَالَ اُمْرَنَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفَطَرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ
إِلَى زَكَاةَ فَلِمَانِزَلَتْ إِلَى زَكَاةَ مِيَّا مِنْهَا وَلِمَنْهَا وَنَحْنُ نَفَّعْهُ وَتَعَقَّبُ بَأْنَ فِي اسْنَادِهِ رَاوِيَاهُمْ وَلَا وَعْدَ لِي تَعْدِي
الصَّعَةَ فَلَادِيلَ عَلَى النَّسْخِ لِاِحْتِمَالِ الْأَكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ لَاَنَّ نَزْوَلَ فَرَضَ لَا يُوجِبُ سَقْوَطَ فَرَضٍ
آتَوْ (مَالِكُ عَنْ نَافِعِ اَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ زَكَاةَ الْفَطَرِ عَنْ غَلِيَانَهُ) اِرْقَانَهُ (الَّذِينَ بِوَادِي الْقَرْيَ)
بِضْمِ الْقَاعِ وَفَقْعِ الْأَرَأِ مَقْصُورَ مَوْضِعِ بَقْرُوبِ الْمَدِينَةِ (وَبِخِيَرِ) بِعِجمَةِ وَمُخْتَبَةِ فَوْحَدَةِ فَرَاهِ بُوزَنْ جَعْفَرِ
مَدِينَةِ كَبِيرَةِ ذَاتِ حَصَونَ وَمَزَارِعِ وَنَخْلٍ كَثِيرٍ عَلَى نَحْوَارِ بَعْثَةِ أَيَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جَهَةِ الشَّامِ (مَالِكُ
أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَتْ فِيهِ اِحْسَبَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةَ الْفَطَرِ اَنَّهُ يَوْدَى ذَلِكَ عَنِ كُلِّ مَنْ يَضْمَنْ نَفَقَتْهُ)
ضَمَانَ وَجْوبَ كَمَا قَالَ (وَلَا بَدِلهُ) لِاِفْرَاقِ وَلَا حَمَالَةِ (مِنْ اَنْ يَسْقُقَ عَلَيْهِ) كَزَوْجَتِهِ (وَالرَّجُلُ يَوْدَى عَنْ
مَكَانِهِ) لَأَنَّهُ عَدَمَ بَاقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ اَنَّ السَّيْدِيْونَ وَلَكَنَّهُ اِلْكَتَابَهُ اَشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَا هُوَ لَازِمٌ
لِلْسَّيْدِيْمَ مِنْ مَوْتِهِ فَبِتَبَيْتِ زَكَاةَ الْفَطَرِ عَلَى السَّيْدِيْوَرِ وَبِهِذَا قَالَ عَطَاءُ وَابْنُ نُورٍ وَقَالَ إِلَيْهِ اَنَّهُ لَآتَاهُ وَهِيَ رَوَايَةُ

عن مالك أيضاً لازم كاتبه لأنها لا يعنونه وجاوز لها أحد المدح والآن كان مولاً عنهما وروى عن ابن عمر (ومدحه) فإنه لا يختلف أنه كاتب (ورقيته كلهم على تبرئتهم وشهادتهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه المخالص اهتماماً به لفضلهم نحو سبعاء من الشافع والقرآن العظيم وقد أجمع بقوله (من كان منهم مستلماً من كأن منهم لتجارة أو لغير تجارة) وبهذا قال الشافع وأحد والبيت والأوزاعي وأساقه وأبيه وروقال أبوحنيفه والتوري وغيرهما لازم كاتبة فطرف في رقى التجارة لأن عليه فهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكانتان (ومن لم يكن منهم مستلماً لازم كاتبة عليه فيه) لأن الحديث قد يقوله من المسلمين (قال مالك في العدد الباقي أن سيده إن علم مكانه ولم يعلم وكانت غيبة قربة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه إليه (فإن أرى إن يركب عنده) وجواباً (وان كان إيمانه قد طال وينسى منه فلاري إن يركب عنده) وقال أبوحنيفة لازمة على سيده فيما والشافع يركب أن علم حياته وإن لم يرجعه واحد إن علم مكانه (قال مالك تجب زكوة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان) قال أبا عبد الله رأى فرضه - فـ قدره وإن الموجب عليه غير طائفة قدر ورده الباجي بيان على تفصي الاتصال فلا يصح أن فرضه - فـ قدره وإن الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أن الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على أنه لا يرده قدر (على كل حراً وعبدة كراوني من المسلمين) فمودعه شامل لأهل البادية فهذا من الأئم بالمعنى الاتصال بالعموم وبهذا قال أبا عبد الله روى البيهقي والزهري وربيعه ليس على أهل البادية زكوة فطرها هي على أهل القرى

* (مكملة زكوة الفطر) *

بغض الميم وكسر السكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكعب والمكيل ويقال لها أيضاً صدقة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وصدقة الرؤوس وزكوة الأبدان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم واجب عند أبا عبد الله (زكوة الفطر) وما واجبه فأمر الله تعالى وما ينطوي عن الموى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى واقموا الصلاة وآتوا زكوة أى في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكوة الفطر وثبت أن قوله تعالى قد أفلح من ترك زكوة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح من اقتصر على الواجبات ولا يرددان في الآية وذكر اسم ربها فصل فيلزم وجوب صلة الميدخ ووجهها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هـ نفس لا يبدل القول لدىـ وقال أنسـ وابن الأبانـ من الشافعية وبعض أهل الظاهرـ أنها سنة مؤكدةـ وأقولـ وأفرضـ يعنيـ قدرـ قالـ ابنـ دقيقـ العـيدـ هوـ اصلـ لهـ لـةـ لكنـ نـقلـ فيـ هـرـفـ الشـرـعـ إـلـيـ الـوجـوبـ فـ الجـملـ عليهـ أولـيـ آهـ وـ يـؤـيدـ تـسـميـتـهاـ زـكـوةـ وـ لـفـظـةـ عـلـىـ وـ الـأـمـرـ بـهـ سـافـيـ حـدـيـثـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ وـغـيرـهـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـاجـبـ لـأـفـرـضـ عـلـىـ تـقـاعـدـهـمـ فـ الـفـرقـ بـيـنـهـماـ (ـمـنـ رـمـضـانـ)ـ فـ تـجـبـ بـغـرـوبـ شـمـسـ إـلـيـ الـفـطـرـ لـأـنـهـ وـقـتـ الـفـطـرـ مـنـهـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ فـ رـوـيـةـ أـنـسـ وـأـنـسـيـتـينـ الـفـطـرـ الـحـقـيقـ بـالـأـكـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـغـرـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـمـالـكـ فـ رـوـيـةـ أـنـ القـاسـمـ وـابـنـ وـهـ وـبـهـ وـمـطـرـفـ وـالـشـافـعـيـ فـ الـقـدـيمـ وـ يـؤـيدـ وـقـولـهـ فـ بـعـضـ طـرـقـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـعـمـرـ عـنـدـ الـجـارـيـ وـأـمـرـهـ بـهـ أـنـ تـوـدـيـ قـبـلـ خـرـوجـ النـاسـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ قـالـ المـازـريـ قـيلـ مـبـنـيـ الـخـلـافـ أـنـ الـمـرـادـ الـفـطـرـ الـمـتـادـ فـ تـجـبـ بـالـغـرـوبـ وـ الـفـطـرـ الـطـارـيـ بـعـدـهـ فـ تـجـبـ بـطـلـوعـ الـفـغـرـ وـقـالـ أـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ الـاستـدـالـ لـهـذـاـ الـحـكـمـ بـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ لـأـنـ الـاضـافـةـ إـلـىـ الـفـطـرـ لـأـتـدـلـ عـلـىـ وـقـتـ الـوـجـوبـ فـ يـطـلـبـ مـنـ اـمـرـأـنـ (ـعـلـىـ النـاسـ صـاعـاـ)ـ تـصـبـ تـقـيـزاـ وـمـغـوـلـانـاـيـاـ (ـمـنـ عـمـرـ

أوصاع من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقمار على هذين الأمانات ووجهه أبو داود والنساء
وغيرها من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزياب وقد حكم مسلم في كتاب التمرين
بوجه عبد العزير فيه (على كل حراً وعبد) اخذ ظاهره داود وحده فأوجبه على العبد وأنه يجب على السيد
أو يمكنه من الآيات أكتساب أهلاً كالمحب عليه أن يمكنه من الصلاة وخالقه أصحابه والناس محدث
هر مرة ليس على المسلم في عدده صدقة الأصدقة الفطر ومقتضاه نهائ على السيد للعبد فلا يجب عليه ل أنه
فغير ذلك ليس لسيده اتراع ماله وقالوا إن على يعني عن أي أن السيد يخرجها عن بيته قال الناجي أو على
على بابها لكن يحملها السيد كالمحب على كل دابة من دوابك
درهم وقال أبو الطيب وغيره على يعني عن لأن العبد لا يطالب بآداته ورداته لا يتلزم من فرض شيء على
شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمه والديمة الواجبة بقتل الخطا وقال الطحاوي
اليدليس أهلا لأن يكافف بالواجبات المالية في الماء على معاشه مجاز وأؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني
في بعض طرق الحديث (ذكره وآنه) ظاهره وجوبه على أهلها ولوكان لها زوج وبه قال التورى وأبو حنيفة
وقال مالك والشافعى وأحمد ومجاهه ورتبه على زوجها المعاقة بالنفقة قال المحافظ وفيه نظر لأنهم قالوا
إن أصغر كفرت أو كانت أمة وجبت فطرتهم على السيد بخلاف المفقة فافترا واتفقا وإن المسلم لا يخرج
عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمها قال وإنما احتاج الشافعى بدارواه عن محمد بن علي الباقر مرسلاً
نحو الحديث ابن عمر وزاد فيه من تقوون وأخوه البريق من هذا الوجه فزاد في استدائه ذكر على وهو منقطع
وانصره من الحديث ابن عمر وراسناته ضعيف أيضا في رواية عمر بن نافع عند البخارى على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لأنهم سلطواهارة ليس وامن أهلها فإذا اتاحت على
الكافر عن نفسه اتفاقاً ولا عن مستولدهما المسلمين باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
ورواية عن أجدب الوجوب ولا يجب على المسلم اتراعها عن عبد الكافر عند مجاهه ورخلاف المطاعه والمعنى
والتورى والحنفية واصحاق لهموم حدث ليس على المسلم في عبيده صدقة الفطر اجاب مجاهه وربان
المخاص يقضى على النساء فهموم قوله في عبيده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوى من المسلمين
صفة المخرجين لا المخرج عنهم وتفق بين ظاهر الحديث يأبه لأن فيه العبد والصغير وهو ما من يخرج عنهم
قدل على أن صفة الإسلام لا تتبع بالمخريجين ويفيد رواية الطحاوى عند مسلم بافتراض على كل نفس من
المسلمين روا عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث قصد بيان مقدار الصدقة ومن يجب عليه
ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه من يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيد حدث أبي سعيد
الأشق فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم أقواماً فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد
أن يكون بين المخرج وبين الغير ملائسة كالأصغير ووليه والعبد وبنده والمرأة وزوجها وقال الطبي قوله
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتزيلها على المعنى المذكور على ما يقتضيه علم البيان أنها
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للخصوص لتأليzym التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
الناس من المسلمين وأما كونها في من وجبت فيعلم من نصوص أثر وقال في المصايح هونص طاهر
في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من الآيات التمعاطفات بأدلة مندفع قول الطحاوى أنه خطاب
يتوجه معناه إلى السادة فاصداب ذلك الاحتياج لمن ذهب إلى اثواب زكاة الفطر عن العبد الكافر أنه
ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتاج بما يخرجه من طريق ابن أصحاق حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج
عن أهل بيته زوجهم وعدهم صغيرهم وكثيرهم مسلمون وكافرهم من الرقيق قال وإن عبداً أو عبداً أو عبداً
أعرف بعراذه وتعقب بأنه لوضع تحمل على أنه كان يخرج عنهم قطوعاً ولا مانع منه هذا وقد رفع الترمذى

وابو قلابة الرقاشي ومحدين وضاح وبيه ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك اتفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعتذر ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواية عن مالك قال وفيه من المسلمين الا فتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالك اتفرد بها وقد تابعه على هباجماعة عن نافع من ثم عمرين نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقاد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبد الله بن عمر اي عند الدارقطني ويونس بن زياد اي عند الطحاوي وابوبالستياني اي عند الدارقطني وابن نزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبد الله في زيادته ارشدالثائرين عثمان عند مسلم والماعلي بن اسماعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله الهمري عند الدارقطني وابن الجبار ورد قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان اليه - في نوججه من طريق ابوبن موسى ويحيى بن سعيد وهو موسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم يجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من مؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس في ما روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ابوبوبيه الله في زيادته وليس في المعاين مثل يونس لكن في الراوى عنه وهو يحيى بن ابوب قال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبه عليه لكن يخرج عنه وليه فتحبب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمته نفقةه عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري اتفاتحب على من صام لحديث ابي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر ظهره لاصائم عن اللغو والرث واجيب بان التطهير خرج الغائب كما اتفاتحب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل عروب الشعس لحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبه على الغائر كالغنى وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد ومتلهة بن صبر عن الدارقطني خلافا للحنفية في انه اتفاتحب الاعلى من ملك نصاب الحديث لاصدقة الا عن ظهر رغبة قال ابن بزير لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه الانهزام كامة بدنية لمالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمته نفقةه الحديث الصحيح لاصدقة الا عن ظهر غنى والحديث نوججه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقيمة بن سعيد ويحيى بن يحيى اربعتهم عن مالك به قوله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض عن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبي سرح) بفتح المهملة وسكن الراء بعد حاء همة القرشى (العامرى) المكى من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك والشافعى ان قول المحدثى كنا نفمل كذا من قبل المرفوع لأنها اضافه الى زمه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والانوى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لا سيما في هذه الصدقة التي كانت تجتمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها او (صاع من طعام) اي حنطة فانه اسم خاص له وبدلليل ذكر الشعير وغيره المقويات والحنطة اعلاها غالولا انه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سينا حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهو منه سوق القمح واذا غلب المعرف نزل اللفظ عليه لان ماغلب استعماله خطورة عند الاطلاق اغلب كذا قال المخطاب وغيره بل حتى بعضهم اتفاق العلام على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والرزب والاقطع والمركمي الصحيح زاد الطحاوى ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاءه معاوية وجاءت السرارة دليل على انه لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم في القمح بغير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمدة عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ فاليسير منه فكيف

يتوجهون لهم أنخرجوا مالم يكن قوتاً موجوداً أو أيدى المعاشرة بروایات ثم قال فهذا الطريق كما ما تدل على أن المراد بالطعام غير المختبطة فحيث مل أنه الذرة فإنه المعروف عن داہل المجاز وهي قوت غال لم يتم وقد روی المجوزق عن أبي سعيد صاع من تمر صاع من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل أن قوله أوصاعاً من شعير الخ بدقة قوله من طعام من عطف المخاص على العام لكن محله ان يكون المخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك (أوصاعاً من شعير صاع من تمر) او لتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته القرمي وجوده وليس كذلك (أوصاعاً من أقط) (فتح الهمزة وكسر التاءف وهو لين فيه زينة) (أوصاعاً من زبيب) فيخرج من اختباع القوت من هذه المخس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقوله فتعال لا يخرج منه ما ورد الباجي وعياض بالاجماع السابق عليه ما وفاس عليهما مالك مالى معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت وأحاز مالك ارجاه من الاقط وأباء المحسن وانختلف فيه قول الشافعى وكيف هذامع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو اربعة امداد والمدرطن وثلاث عند مالك والشافعى والجمهور وقال ابوحنبلة وصاحب المدرطن والصاع ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأرأه الصيمان التي توارةها اهل المدينة عن اسلفهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد الجنارى من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم نزل بخريجه حتى قدم معاوية حاجاً ومعه رواية اهل الشام عن زيد من مهر الشام بعد صاع من تمر وربعه -ذا ونحوه - تمسك الحنفية في ان الواجب في القسم مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد أماناً ولا ازال انخرجه ابداً ما عشت قوله من وجه آثره ان كرذلث ابو سعيد وقال لا انخرج الا ما كنت انخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في دار لا انخرج ابداً الا صاعاً ولدارقطنى وابن تزيمة والمحاكم فقال له رجل مدين من قع فقال لا ذلك قيمة معاوية لا اقلها ولا اعمل بها ولا ابن تزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وثمان انهم ما قالا بالمدin فليس في المسئلة اجماع سكوني خلافاً للطحاوى قال النوى وتسلك بقول معاوية من قال بالمدin من المختبطة وفيه نظر لانه فعل حسابي ورخالة فيه أبو سعيد وعمره من الصحابة من هو اطول حمية منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرحت معاوية بأنه رأى رآه لانه مدهه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتسلك بالانوار وترك الاجتناد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتناد وهو محمود لكنه مع النص فاستدلا على اعتبار الاشياء المذكورة في حدث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها مختبطة في القيمة وذلك يدل على ان المراد انخرج هذا المقدار من أي جنس كان فلاقى بين المختبطة وغيرها وأما بجعل نصف صاع من المختبطة بدل صاع من غيرها فهو اجرته مبني على أن قيم ما عدا المختبطة متساوية وكانت المختبطة غالباً اثنتين اذذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيحتاط المحال ولا ينضبط وربما لم في بعض الاحيان انخرج آصح من حنطة وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير فجعل الناس عده مدين من حنطة فزاده الناس معاوية ومن تبعه لا يجيء الصحاوة كما ذكر لهم الطحاوى فلا اجماع وقد صرخ بذلك في رواية الجيدى وابن تزيمة بلفظ صدق الفطر صاع من شعير او صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من برباصاع من شعير وما رواه أبو داود من طرق عبد العزيز بن رواه عن نافع عن ابن عمر فلما كان يوم حنطة كثرت حنطة فجعل عمرو نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

فَهُوَ دَحْكَم مُسْلِم فِي كِتَابِ التَّقِيْبِ بِوَهْمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَوْجِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَوَّلُ أَوْلَى أَهْلِ الْمَلْكِ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَمُسْلِمَ عَنْ يَحْيَى كَلَاهِمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِ يَهْوَهِ طَرِيقُهُ طَرِيقُ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِ مَا بِزِيَادَاتٍ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَانَ لَا يَخْرُجُ فِي زَوْجِ الْفَطَرِ الْأَتْمَرِ) لَأَنَّهُ أَغْلَبُ قَوْتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ (الْأَمْرَةُ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ أَنْوَرُ شِعِيرَابًا) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ نَافِعٍ فَأَعْوَزُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْقَرْفَاعِ عَطَى شِعِيرَابًا وَالْبَخَارِيَّ وَأَعْوَزَهُمْ لَهُ وَزَائِي احْتَاجَ إِيمَانِ أَعْوَزِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرْفَاعَ أَفْضَلُ مَا يَخْرُجُ فِي صَدْقَةِ الْفَطَرِ وَقَدْرُوْيِ الْفَرَمَانِيِّ عَنْ أَبِي مُحْلِزٍ قَالَ قَاتَ لَابْنِ عَمْرَوْرَأْوَسَ اللَّهِ وَالْبَرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْفَاعِ لَا يَعْطِي الْبَرِّ قَالَ لَا يَعْطِي الْأَكْلَمَ كَمَا يَعْطِي أَصْحَابَهِ وَاسْتَبْنَطَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يَقْتَاتُ بِهَا لَانَ الْقَرْفَاعُ مِنْ غَيْرِهِ مَا ذَكَرْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرَوْرَ فَهُمْ مِنْ خَصْوَصِيَّةِ الْقَرْفَاعِ بِذَلِكَ كَذَافِ الْفَتْحِ (قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَارَاتُ كَلَاهَا) كَصِيمٌ وَيَمِنٌ وَغَيْرُهُمَا (وَزَكَاءُ الْفَطَرِ وَزَكَاءُ الشَّوْرِ) الْمُحِبُوبُ الَّتِي فِيهَا الْمَشْرُأُ وَنَصْفُهِ (كُلُّ ذَلِكَ بِالْمَدَالِاصْغَرِ مَرْدَنْ لَنْبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ كَامِرٌ (الْأَنْظَهُ مَارْفَانَ الْكَفَارَةُ وَيَمِنُ بَعْدَ هَشَامٍ) بْنُ أَمْهَاءِ عَيْلٍ بْنِ الْوَالِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَامِلِ الْمَدِينَةِ لَعْبَدِ الْمَالِكِ بْنِ مَرْوَانَ (وَهُوَ الْمَدَالِاصْطَمْ) أَيْ الْأَكْبَرِ وَخَلَفَ فِي آنَهِ مَدْ وَنَثْيَانَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْمَدَانَ وَذَلِكَ لِلتَّعْلِيقِ لَأَنَّهُ مُنْكَرْ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ

* (وقت ارسال زکاء الفطر)

* (من لا تُحب عالمه ز كاه الفطر) *

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى التي بها يُعد تحولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك

ليس على الرجل في عيده عيده) زكاة لانه لا ينام اذنفتهم على سيدهم كما قاله في المدونة (ولاق أحيره) أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجروه بأكله (ولاق رقيق امرأته زكاة) فبؤدي عنها الاعنة رقيقها (الامن كان منها يخدمه) أى الرجل أورقق المرأة يخدمها (ولابد له منه فتح عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقة الكافر ما) أى مدة تكونه (لم يسلم) سواء (التجارة كانوا أو غير تجارة) قوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرًا من غيره فهو منه نفيه عن الكافر طبقاً والله تعالى أعلم ولله المنة والفضل وأسأل الله العون على تمام خالص الوجه الكرم

(كتاب الصيام)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهو مام سدران أيام وهو بربع الاعياد محمد بن الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الاعياد وأتبعه الإمام لازكاة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة واتساع الزكاة وصوم رمضان والحج فتالي رجل والحج وصوم رمضان فتالي ابن عمر لا صيام رمضان واضح هذا دعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخرج مسلم من رواية سعد بن عبيده عن ابن عمر وفادي الحطيب أن اسم الرجل القائل لأن يحرر سعيد بن بشر السكري وفيه افاده أن رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رداً من عمر على الرجل ان عدد المجالس او حضور ذلك ونسيه وتحويره ابن عرسه من الذي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى أحدهما عند ذهنه على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الا روى أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى وتأيد انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فتالي ان الصحابي سمع على ثلاثة أوجه هذا بعده كاف ففتح الباري وشرع الصيام فهو وائد أعظمها كسر النفس وهو الشيطان فالشيطان نهر في النفس يرده الشيطان والجحود ينحرف الروح تردد الملائكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعم الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرون من الفراغ من قضول الطعام والشراب والنکاح فانه يامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكره من منع ذلك على الطلق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالمعنى ويدعوه الى رحمة أخيه الحاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب منأكل الشجرة تأثر بقول توبيه لما يحيى في جسده من تلك الاكلة تلمين يوماً فلما صفا جسده منها تاب عليه ففرض على ذويه صيام ثلاثة أيام قال الحاج وهذا يحتاج الى ثبوت السنديه الى من يقبل قوله في ذلك ومهما تجدان ذلك اه وهو اعنة الامساك عن أي شيء قوله اني نذرت للرحمن صوماً امساكاً كاوسكوتاً وفلا كفول النافعه خليل صيام وتخيل غير صائمه * تحت الحاج وآخر تملك الله ما

أى مسكة عن الحركة وشرعاً امساك عن المفترعلى وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من المحيط الا يضر الى الحين خط الاسود عن تناول الاطيبين والاستهان فهو وصف سامي والطلاق العمل عليه تجوزاته وهي وقع في بعض النسخ زيادة والاعتراض وليلة التدرجم انه تترجم لهم ما بعد ذلك فانصح عن الامام ذلك هنا فلعله للإشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتصاف كما هو مذهب رحمة الله ولهم العذر لكونها غالباً في رمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بهاتبركاً وتفتناً فأثرها عن ترجمة كتاب الصيام وقد منها في الزكاة وكفى بالتفتن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

(ما جاء في رؤية الهلال لاصنام والفتر في رمضان)

الا كثراً في الهرل التحرق حالة خاصة قال الا زعري يسمى القراءتين من أول شهر هلالاً وفي ليلة
ست وسبعين وعشرين يصلها لا وعاين ذلك يسمى هر او قال المجوهري "الهلال تلات لسال من أول
الشهر ثم هو قر بعده ذلك وقيل الهلال هو الشهر يعنيه وتغير الامام برمضان اياماً الى جواز ذكره بدون شهر
قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في احاديث صححة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
ففتحت ابواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنه اصحاب مالك تحديت لا تقولوا رمضان
فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أنerge ابن عدى وضفة وفرق ابن
الباقلي فقال إن دلت قرينة على صرفة إلى الشهر كمنهار رمضان جاز والامتنع بكتابه ودخل أنه
وبالفرق قال كثير من الشاعرية قال النور والذهبان فاسه ان لأن المكرارة اتفاقات بين الشرع
ولم يثبت في نهيه ولا يصح قوله انه اسم من أسماء الله لأنه جاء فيه أمر ضعيف وأسماء الله توقف في
لانطلاق البدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة الصواب ماذهب إليه المحققون انه لا كراهة
في اطلاق رمضان بقرنية وبلا قرنية (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثة أيام يوماً وظاهره
انصاف الصوم متى وجدت الرؤية ليلاً ونهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المس تقبل وفرق بعض العلماء
بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة لا جائع فأوجبوه مطلقاً وظاهره أيضاً نهيه عن ابتداء الصوم
رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي متناهياً من صوم آخر شعبان برأي
عليه وهي التافق لرمضان او الاختيارات وآمانة لغافل فيجوز قال ابن عبد البر عند ما لاث واجبه وروى سبب ابن
عياس وجماعة الفضل بين شعبان ورمضان بفطريوم أو يومين أو أيام كما استحبوا والفضل بين صلاة
الغريضة والنافلة بكلام أدمشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرقوماً اذا بقي نصف شعبان فلا
تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتاوى لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كلام قالت عائشة مارأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كترضاياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلاً بل كان يصومه كلام وقالت أم سلمة
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك
جاوز في كلام العرب ان يتالي صام الشهر كلام اذا صام أكثره (لا تفترطوا) من صومه (حتى تروه) أي
الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد مرتين الى رؤيتها بل المعتبر رؤية بعضهم وهو
المدد الذي يثبت به المحقق و هو عدلان ولا يثبت رمضان بعد ذلك فالإلى حنيفة والشافعى
محمد بن ابي عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال
فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غداً لكن اعلم ابن عبد البر بان اكثير الروايات من عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن
عياس وروى أبو طاود وابن حبان عن ابن عمر قال شاء الناس العلال فأنجبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا شهر قوى الشافعى عند أصحابه واصحهم ما لكان آخر
قوله انه لا يذهب من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند
البعض الامايات (فإن غيَّرْتُكُمْ) يضم الغن المحضة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غير في صومكم
أو نظركم (فما قدر والله) بهمة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا مقصود
خاصليه وقد أورثت هذه الرسالة المؤكدة عند الخالف شهادة بحسب تفسيره لقوله فما قدر والله فقال
الأشعة الثالثة والمحمود معناه قدر والله تمام المدد ثلاثة يوماً يقال قدرت الشيء وأقدرته وقدره عصي
التقدير اي انتقام وافق أول الشهر واحسب بثلاثة يوماً كما جعله فضلا في الحديث اللاحق ولذا اتفق به

الامام للإشارة الى انه مفسر ولذ الميتحمس في رواية بل تارة يذكر هذا وتأتى به مفهومه
ضيقوا له وقدره تحت الصحاب وبه قال احمد وغيره من بصور صوم ليلة الفيم عن رمضان وقال ابن سريج
معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قال ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال
ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو من يخرج عليه في مثل هذا قال ونقشه ابن
خورزمنهذا عن الشافعى والمأثور عنه مثل الجمود وتقل المباحى هذا التفسير عن المأثورى وقال لا يعلم
أحد قاله البعض أصحاب الشافعى انه يترى ذلك بقول المجنين والاجماع بحثة عاهم فان فعل ذلك
أحد درج الى الرؤبة ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شئ من صومه قضاه وسيقه
إلى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بالجماع الامة
وقد صح عن أكثر الحفاظ والتابعين كراحته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما
كان مجموعا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدر الله خطاب لمن خصه الله بهذا
العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب لامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال
يجب على قوم بحساب الشمس والقمر على آننين بحسب العدد وهذا بعيد عن النيلاءاتهى بل هو تحكم
محبوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأمام معرفة الحساب
فأمريقي يختص بمعرفته آحاد معرفة منازل القمر مردكش بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا
هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بهافي خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل
بوجوهه بل بجوازه وقال المازري احياناً من قال معناه بحسب المجنين بقوله تعالى وبالنجم هم يهدون
والآية عند الجمود ومحمولة على الاشتداء في السير في البر والبحر قال ولو لا يصح ان المراد بحساب المجنين
لان الناس لو كانوا بذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد الشرع اغايا يكلف الناس بما يأمر فيه
جاهيرهم وأيضاً كان الأقاليم على رايهم مختلفة ويصح ان يرى في أيام دون آخر يوم دى ذلك الى اختلاف
الصوم عند اهلها معم كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قرما ماتبت عند غيرهم
والشهر على مذهب الجمود مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليه كم فا كلوا العدة ثلاثة
فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كل ثلاثة وهي غايةه وقال التزوى عدم البناء على حساب المجنين
لأنه حدس وتخمين وإنما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل الثالث والشافعى والجمود
انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثاء من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثاء ليلة غيم وهذا
المحدث رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة وسلم عن يحيى كلامه عن مالك به (مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمران رضى الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عليهما
معناه انه قد يكون تسعاً وعشرين كما صرحت به في رواية يعني في الصبحين ان الشهرين يكون تسعة وعشرين
يوماً قال المحافظ والألام للجهد والمراد شهر عيده أو وهو مجموع على الاكثر الأغلب لقول ابن مسعود صناع
الذى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر ما صنعته ثلاثة رواه ابو داود والترمذى ومثله عن عائشة
عند اجد بن ناجي وجد و قال ابن العربي معناه حصره من جهة احد طرقه اي انه يكون تسعة وعشرين
وهو قوله ويكون ثلاثة وهو كثره فلاتأخذ والنفس كم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصر واعلى الاقل
تحفظها ولكن يجعلوا اعياد تكتم مرتقطة ابتداء وانتها باستهلاكه كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الولال
ولا تفترروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدر الله) قال المحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدر الله
وكذا رواه اسحاق المحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزغفاري وغيره عن الشافعى عن مالك به ورواه
البخارى عن القعنبي والمرزق عن الشافعى كلامه عن مالك بل لفظاً كم بحسب العدة ثلاثة قلل البيهقي

ان كانت رواية الشافعى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواها بالظاهر عن عبد الله ابن دينار قد وقع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعته ما رواه الشافعى من طريق سالم عن ابن عمرو بمعنى الثلثين ومنه اما رواه ابن شريعة من وجه آخر عن ابن عمر لفظ فان عدم عليكم فكم لمروا ثلثين ولم شواهد عن حذيفة عند ابن شريعة وابي هريرة وابن عباس عند أبي داود النساءى وغيرهما وعن أبي بكر وطلق بن على عند البهق وان وجہه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم انه وتتابع ما قال عليه اسماه عبد بن جمه عن دينار بل لفظ قادر واله عند مسلم (مالك عن ثور) بل لفظ الحيوان (ابن زيد الدليل) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عصادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصل وزعم أن مالك أنس أسقط عكرمة لكيلا يلزم سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لأن مالك كذا كوه في الصحيح وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وان وجہه أبو داود والترمذى والنساءى من طريق صالح بن ثريب عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتر واحتي تروه) أى اربطوا اعيادكم برؤيتهم ابتداء وانتهاء (فإن عدم عليكم فأكملو العدد) وفي رواية العدة أى عدة شعبان (ثلاثين) وهذا في به الإمام مفسر أو مبينا قوله في الروايتين قبله قادر واله ونحو ما فسرته بالوارد ولذا ما ذكره مطرف بن عبد الله بن الحنفية من تابع البصرة العلامة الفضلاء بخوقول ابن سريح أنه إذا غم يستدل بالنجوم ويستدلي الصوم ويجزيه قال ابن سيرين كان أفضله لو لم يره كذا في الاستذكار وتقدير قوله أنه لا يصح عن مطرفة (مالك أنه يلهمه أن الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الميم (في زمان عثمان بن عفان يعني) ما بعد الزوال إلى آخر النهار (فلم يغطى عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف أن رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فشك ذلك عند أبيه ورمضان (أبي وائل أنا كتاب عمران الأهلة بعضها كبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارا فلاتفتر واحتي يشهد رجلان إنما الهلام بالامس وقال التورى وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب لما مضى مساواه النهار عن عمر إذا رأيت الهلال قبل الزوال فأفتر وادع إذا رأيتها بعد ذلك فلا تفتر وادع ذلك مفصل والأول بمحمل لاته قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والأول أصح لاته متصل والثاني منقطع فالمعنى لم يدركه عمرو قال الباجي وراووه عن النجوى مجده ول (قال يحيى محمد مالك يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوه بالانساني لا يجوز له أن يغطى وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمورو منهم الأئمة الأربع عملا بالآحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك وأصحابه لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان وعلى الأول أن افتر عمدا كفرا وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشهارة (ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يغطى لان الناس يتهمون على أن يغطى منهم من ليس مأمونا) من أهل الفسوق والمدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأيناهم قد رأيناهم الهلال) هنئ منه سدا المذرية وبه قال أبو حنيفة واجد والأكترون قال الشافعى وأبو نور وأشهر يغطى وإن خاف التهمة لم يغطى ويعتقد الغطرا الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلابيغطروا يوم صيام يومه ذلك فاغناه وهو هلال الليلة التي تأتى) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى وسمعت مالك يقول اذا صام الناس يوم الغطرا لهم نظنون انه من رمضان فيما لهم ثبت) بسكون الراء وفتحها (ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك احد ثلاثون فانهم يغطرون) وجوهها (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيدان حسان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لافي اليوم ولا من الغد الخروج وقتها فلوقضي لا شهادة القراءتين وقد اجمعوا على ان سائر السن لا تقتضى وقال أحد وغيره يقضونها من الغطرا والاضحى لباقي النساءى وغيره اعني علينا هلال

شوال واصحنا صياماً فيه أركب من آنرا النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين مروا المهلل بالامس فأمر الناس أن يغطروا من يومه ثم يخرجوا والصلوات من الفد وعن أبي حنيفة والشافعى القولان وقيل لا تصلى في الفطر لانه يوم واحد وتصلى في الاضحى فى الثالث لانها أيام عيد

* (من اجمع الصيام قبل الفجر)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الامن اجمع الصيام قبل الفجر) أى حزرم عليه وقدله فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بذلة على مشهور المذهب تخbir الاعمال بالذات وفي اساعده الصلاة اذا فرمه او نفلم افي النية سواء وفي كل يجوز في التفل قبل الزوال ان لم يأكل ولم يشرب ان يصوم ويحكم له به من اول النهار قيتاب على جميعه وهو مذهب الشافعى لما في الدارقطنى وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لما شئت بوعا هل عنكم من غداعا لاتلاقى اذا اصوم والذراة بفتح الغين المبحمة اسم لها وكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سند احتضر ارباب بعض الرواية يقول فيه اذا ويهضم اي قول فلانا صائم بدون اذ او ذهب الحذابة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب ذلك) اخرجه أبو داود والترمذى والنساوى من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ايوب وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر في اسناده وهو حسن ماروى مرفوعا في هذا الباب انتهى وانحرف النساء اى ايضا من طريق ابن عبد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ايته عن حفصة اتها كانت تقول فذ كرمه موقوفا وأمره يوحى من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعه رواية ثالثة عن الزهرى عن حفصة بن عبد الله بن حارثة عن ابي هريرة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لأن يحيى بن ايوب ليس باقاوى لكن جابر بن عبد الله بن عباس حسنه صحيح عن عمر وبن ميمون الا ودى قال كان اصحابي قد صلي الله عليهما وابطأهم سهورا (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزائى سلمة بن دينار (عن سهل بن حبيب) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الحزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا حتى يدرك فقي ابي داود وابن ترمذ وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا ايزال الدين ظاهرا (ما يخلوا من ظاهره) غروب الشمس بروءة او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر وانروا الدخور وما ظاهرة اى ذلك بذلك امثالا لالسنة واقفين عند حدودها غير مستحبين يعقوبهم ما يغيره واعدوها وطالع في ائمته عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤذنون اى الى ظهورها لابن حبان واحساكه من حديث سهل اضا اتزال امتى على سنتي ما لم تنتظري بفطريها الي يوم فكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضلة قال الباجي وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وقامت الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم انعوا الصيام الى الایل وهذا يقتضى الامساك الى اول بزمنه لكن لا بد من امساك بزمنه من الليل لبيان ابكمال النهار كذلك المنافق وقال هو في الاما و هو شرخ المستغرق ان ما قول اصحابه

* (ما جاء في تجحيل النظر)*

اى استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تتجه وتأخذ بغير السهو ورحمها متواترة روى ابي هريرة عن سعيد بن ابي ابي شيبة انه سمع ابا هريرة يقول لا ينكح العبد ابدا من اجل امره وابطأهم سهورا (مالك عن ابي حازم) بالمهملة والزائى سلمة بن دينار (عن سهل بن حبيب) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الحزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا حتى يدرك فقي ابي داود وابن ترمذ وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا ايزال الدين ظاهرا (ما يخلوا من ظاهره) غروب الشمس بروءة او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر وانروا الدخور وما ظاهرة اى ذلك بذلك امثالا لالسنة واقفين عند حدودها غير مستحبين يعقوبهم ما يغيره واعدوها وطالع في ائمته عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤذنون اى الى ظهورها لابن حبان واحساكه من حديث سهل اضا اتزال امتى على سنتي ما لم تنتظري بفطريها الي يوم فكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضلة قال الباجي وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وقامت الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم انعوا الصيام الى الایل وهذا يقتضى الامساك الى اول بزمنه لكن لا بد من امساك بزمنه من الليل لبيان ابكمال النهار كذلك المنافق وقال هو في الاما و هو شرخ المستغرق ان ما قول اصحابه

ولا صيام إليه عندى لأنه إذا لم يغطريني تقيب الشمس فقد أستوفى ذلك ولا يتوقف عندها انتهاء
 قال أكانت من البدع المذكورة ماحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل العصر بخوا
 ثلث ساعة في رمضان وأطافاء المصايف الجموعة علامة لاتقضاء اليميل زعماء من أحداته أنه لا اختطاط
 في العبادة وجرهم ذلك إلى أنهم لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لئن كان الوقت فيما زعموا فأفسروا الفطر
 وبخلوا بالسحور فحالوا السنة فإذا أقل المخترعنهم وكثرا شرفتهم له وقد قال المازري أشار الحديث
 إلى أن تغير هذه السنة علم على فساد الأمر ولا يزالون بخيراً ما داموا محافظين عليه وهذا الحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم وبه وبالقاري
 وسفيان الثوري كلها ماعن أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حربة الأسلي) المدى
 المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إزال
 الناس بخيراً ما بخلوا بفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في أرساله والتبيه... إلخ ~~لأنه~~
 بعد تغير تن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لأن الفرض إذا زُرِمَ الذهمة يقين لم يخرج منه
 إلا يقين وقال الباجي يحتمل أن يريد بخیر فدينه ما قيلوا ذلك على سنة وسيط بره ويحتمل أن يريد
 لا يزالون أقوى على صومهم ما بخلوا ولم يتوسروه تأثيراً يضر بهم ويضيق عليهم ~~لأن~~ ~~لأن~~ ~~لأن~~
 الحلة الأولى حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً ما بخلوا الناس بفطر لأن اليهود يتوسرون
 (مالك عن ابن شهاب عن جعدين عبد الرحمن) بن عوف المدى (إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
~~لأن~~ كانوا يصليان المغرب حين ينظران إلى الأبر السود) أي في أفق المشرق عند الغروب وهو مني
 قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغرت الشمس ففدا فطر الصائم
 رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبيل أن يفطر راشم يفطران به الصلاة
 وذلك في رمضان ~~لأن~~ ~~لأن~~ سر عان بصلة المغرب لأنه مشروع اتفاقاً وليس من تأثير الفطر المذكورة
 لأنها أغایيکرہ تأثيرها إلى اشتراك التحوم على وجه المبالغة ولم يقر بالمقدار إلى عبادة قاله الباجي لكن روی
 ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة
 من ماء وروى عن ابن عباس وطالعه أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

(ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهر) بن حزم (الأنصارى) فاضى المدينة لمحمد بن عبد العزير تقىة
 من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من
 الثقات (عن عائشة) هكذا يجمع رواة المؤطيات كيسي عن عائشة وضاح وارسله عبد الله بن يحيى عنه
 فلم يذكر عائشة (أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع) زادت في
 مسلم من وراء الباب (يا رسول الله انى اصبح جنباً وانا اريد الصيام) فهل يصح صيامي (فقال صلى الله
 عليه وسلم وانا اصبح جنباً وانا اريد الصيام فاغتنسل وأصوم) فمالك في اسوة فاجابه بالفعل لأنها مبالغة
 حمله وقال اغتنسل وصم لكن اعتقاد الرجل ان ذلك من خصائصه لأن الله يجعل لرسوله ماشاء (فقال له
 الرجل يا رسول الله انت لست مثلك وبين ذلك قوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي
 ستر وحال بينك وبين الذنب فلابد من ذلك ذنب أصلالان الفخر بالستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين
 الذنب وعقوبته فاللائق بالانتقام الأول وما لهم الثاني فهو ~~كتاب~~ عن الفحمة وهذا قول في غاية
 المحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده المخصوصية بلا علم مع كونه اخسره بفعله
 جواباً للمؤله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار إليه ابن المزري وقال الباجي قول السائل

ذلك وإن كان عـليـ مـعـنـيـ المـخـوفـ وـالـتـوـقـ لـكـنـ ظـاهـرـ وـأـنـ هـمـ قـدـ فـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـتـكـابـ مـاـشـاءـ لـأـنـهـ غـفـرـلـهـ أـوـلـسـلـهـ اـرـادـانـ اللـهـ يـحـلـ لـرـسـوـلـهـ ماـشـاءـ كـمـاـ وـرـدـ وـهـذـاـ قـضـىـ انـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قولـهـ لـأـنـ قولـهـ هـذـاـ يـمـنـ الـأـمـةـ اـنـ تـتـدـىـ بـهـ فـيـ اـفـعـالـهـ وـقـدـ اـمـرـنـ اللـهـ بـالـاقـدـامـ بـهـ فـيـ مـالـ وـاتـعـوـهـ لـعـلـكـمـ شـرـهـ دـوـنـ الـأـتـرـىـ اـنـ سـأـلـهـ عـنـ حـالـهـ فـأـجـابـهـ بـاـنـهـ يـغـمـلـهـ وـلـذـاـ وـاـنـهـ اـعـلـمـ غـضـبـ لـمـ اـمـتـعـ بـهـ اـنـ الـاقـدـامـ بـهـ (ـوـقـالـ وـاقـهـ اـنـ اـرـجـوـ)ـ وـقـيـ روـاـيـةـ لـارـجـوـ بـلـامـ التـأـكـيدـ تـقـوـيـةـ لـلـقـسـمـ وـرـجـاؤـهـ مـحـقـقـ بـاـتـفـاقـ (ـاـنـ اـكـونـ اـخـشـاـكـمـ اللـهـ وـاعـلـمـ بـمـ بـاـأـتـقـ)ـ قـالـ عـاـضـ فـيـهـ وجـوبـ الـاقـدـامـ بـاـفـعـالـهـ وـالـوقـوفـ عـزـدـهـ الـأـمـاـقـمـ الـمـدـلـ لـلـ عـلـىـ اـنـ خـاصـهـ بـهـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ وـأـكـثـرـ اـصـحـاحـ بـاـلـبـعـدـاـدـيـنـ وـأـكـثـرـ اـصـحـاحـ الشـافـعـيـ وـقـالـ مـعـظـمـ الشـافـعـيـهـ اـنـهـ مـنـدـوـبـ وـنـجـلتـهـ طـلـافـهـ عـلـىـ الـإـبـاحـهـ وـقـيـدـ بـعـضـ أـهـلـ الـاـصـوـلـ وـجـوبـ اـتـبـاعـهـ بـاـكـانـ مـنـ اـفـعـالـهـ الـمـدـيـنـهـ فـيـ مـحـلـ الـقـرـبـهـ وـرـوـاـيـهـ أـبـوـ دـادـ عـنـ الـقـعـنـيـ عـنـ مـالـكـ بـهـ وـتـابـعـهـ اـسـمـاعـيلـ،ـبـنـ جـمـعـرـعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ عـنـدـ مـسـلـمـ (ـمـائـةـ عـنـ عـبـدـرـبـهـ بـنـ سـعـيـدـ)ـ بـنـ قـيسـ الـأـنـصـارـيـ اـخـوـيـحـيـ بـنـ سـعـيـدـ وـبـجـدـهـ قـيسـ صـحـيـهـ وـهـوـقـةـ مـأـمـونـ رـوـيـهـ عـنـهـ مـالـكـ وـشـعـبـهـ وـجـمـاعـهـ مـنـ الـأـمـةـ وـرـوـيـهـ اـلـجـمـيعـ وـمـاتـ سـنـةـ تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـقـيـلـ سـنـةـ أـحـدـيـ وـأـرـبـعـيـنـ (ـعـنـ أـبـيـ بـكـرـبـنـ عـبـدـالـرـجـنـ بـنـ الـمـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ)ـ بـنـ الـعـيـرـةـ الـمـخـزـوـيـ الـمـدـفـيـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ وـقـيـلـ اـسـمـهـ مـهـمـ وـقـيـلـ اـسـمـهـ كـنـيـتـهـ وـقـيـلـ أـبـوـ بـكـرـاـمـهـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ قـالـ أـبـنـ عـبـدـ الرـجـنـ كـذاـيـرـوـيـهـ مـالـكـ وـخـالـفـهـ مـحـرـوـنـ بـنـ الـمـحـارـثـ فـرـوـاهـ عـنـ عـبـدـرـبـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ كـمـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ عـبـدـالـرـجـنـ (ـعـنـ عـاـئـشـةـ وـأـمـ سـلـةـ زـوـجـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـمـاـ قـاتـلـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـحـ جـنـبـاـمـنـ جـمـاعـ غـيرـاـ حـتـلـامـ)ـ صـفـةـ لـازـمـةـ قـصـدـهـاـ الـمـالـفـةـ فـيـ الرـدـعـ لـلـيـ مـنـ زـرـمـ اـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ عـدـاـيـ فـطـرـ وـاـذاـ كـانـ كـذـلـكـ فـنـاسـيـ الـأـعـتـسـالـ وـالـنـائـمـ عـنـهـ اوـلـيـ بـذـلـكـ وـقـالـ الـقـرـطـيـ فـيـ هـذـاـ فـائـدـتـانـ اـحـدـاـهـ مـاـهـ كـانـ يـجـمـعـ فـيـ رـمـضـانـ وـيـؤـرـخـ الـفـسـلـ اـلـىـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ يـاـ الـجـوـاـزـ وـالـثـاـزـةـ اـنـ كـانـ لاـيـحـتـلـمـ لـاـنـ الـاـحـتـلـامـ مـنـ الشـيـطـانـ وـهـوـ مـصـوـمـ مـنـهـ وـقـالـ غـيـرـهـ فـيـ اـشـارـةـ اـلـىـ جـوـاـزـ عـلـيـهـ وـالـآـمـاـكـانـ لـاـسـتـشـائـهـ مـعـنـ وـرـدـيـانـهـ مـنـ الشـيـطـانـ وـهـوـ مـعـصـومـ مـنـهـ وـاجـبـ بـاـنـ الـاـحـتـلـامـ يـقـعـ عـلـىـ الـاـنـزـالـ وـقـدـ يـحـصـلـ بـغـيرـ رـوـيـةـ شـيـءـ فـيـ الـنـيـامـ وـقـالـ التـنـوـيـ وـغـيـرـهـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ أـجـازـ الـاـحـتـلـامـ عـلـىـ الـاـنـيـاءـ وـالـاـشـهـرـ اـمـتـاعـهـ لـاـنـهـ مـنـ تـلاـعـبـ الشـيـطـانـ وـتـاـولـواـ الـمـحـدـيـتـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـنـيـ يـصـحـ جـنـبـاـمـنـ جـمـاعـ وـلـاـيـحـتـلـمـ مـنـ اـحـدـاـهـ لـاـمـ لـاـمـتـاعـهـ مـنـهـ وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ قـوـلـهـ تـهـالـيـ وـيـقـتـلـوـنـ النـبـيـنـ بـغـيرـ حـقـ وـمـعـلـومـ اـنـ قـتـلـهـمـ لـاـيـكـونـ بـحـقـ (ـفـرـمـضـانـ)ـ وـاـدـلـيـ فـيـ غـيـرـهـ (ـثـمـ صـومـ)ـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الذـيـ يـصـحـ فـيـهـ جـنـبـاـوـفـيـ روـاـيـةـ الـلـجـارـيـ ثـمـ يـغـتـسـلـ وـيـصـومـ بـيـانـ الـلـجـوارـ وـاـنـ كـانـ الـفـسـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ اـفـضـلـ وـهـذـاـ الـمـحـدـيـتـ رـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـالـكـ بـهـ وـرـوـاهـ مـسـلـمـ أـيـضـاـ مـنـ طـرـيقـ هـمـرـوـنـ الـمـحـارـثـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ كـمـ اـبـوـ بـكـرـ حـدـهـ اـنـ مـرـوـانـ اـرـسـلـهـ اـلـىـ اـمـ سـلـةـ يـسـأـلـ عـنـ الرـجـلـ يـصـحـ جـنـبـاـيـصـومـ فـقـالـتـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـحـ جـنـبـاـمـنـ جـمـاعـ لـاـحـلـ ثـمـ لـاـيـفـطـرـ وـلـاـيـقـضـىـ فـكـاتـ عـبـدـرـبـهـ سـمـعـهـ مـنـ اـبـنـ كـعـبـ ثـمـ سـمـعـهـ مـنـ اـبـيـ بـكـرـ فـعـدـتـ بـهـ عـلـىـ الـوـبـيـهـ فـلـيـسـتـ روـاـيـةـ جـمـعـاـرـوـاـيـةـ هـمـرـوـنـ وـتـلـوـهـاـرـوـاـيـةـ مـالـكـ (ـمـالـكـ عـنـ سـمـيـ)ـ بـضمـ السـيـنـ وـفـتحـ الـمـيمـ وـشـدـ الـحـشـيـةـ (ـمـوـلـيـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ عـبـدـالـرـجـنـ بـنـ الـمـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ اـنـهـ سـمـعـ مـوـلـاـهـ اـبـيـ بـكـرـبـنـ عـبـدـالـرـجـنـ بـنـ الـمـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ يـقـولـ كـنـتـ اـنـاـوـاـيـ (ـعـبـدـالـرـجـنـ المـدـفـيـ الـلـهـ رـوـيـةـ)ـ وـكـانـ مـنـ كـيـاـنـقـاتـ التـابـيـنـ وـكـنـيـتـهـ اـبـوـ مـحـمـدـ مـاتـ سـنـةـ تـلـاثـيـنـ وـأـرـبـعـيـنـ (ـعـنـدـ مـرـوـانـ بـنـ الـمـحـكـمـ)ـ الـأـمـوـيـ لـمـ تـصـمـ لـهـ حـمـيـهـ مـاتـ فـيـ رـمـضـانـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـيـنـ (ـوـهـوـ أـمـيـرـ الـمـديـنـهـ)ـ مـنـ بـحـفـهـ مـعـاوـيـهـ (ـفـذـ كـرـمـ)ـ بـالـبـنـاـلـفـاعـلـ فـقـيـ روـاـيـهـ مـسـلـمـ فـذـ كـرـمـ عـبـدـالـرـجـنـ وـالـمـضـارـيـ اـنـ اـمـ اـبـدـالـرـجـنـ اـنـخـبـرـ مـرـوـانـ (ـاـنـ اـبـلـغـرـيـهـ يـقـولـ مـنـ لـصـيـخـ جـنـبـاـنـ اـنـفـطـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ)ـ كـمـدـيـتـ اـنـفـسـلـ بـهـ

حباص في مسلم وحديث أسماعه بن زيد عند النساء مرقوما من ادر ~~كما~~ الفبرجن بألا يضم وللنساء
 عن أبي هريرة لا ذر ~~كما~~ هذا البيت ما الناقات من ادر كله الصحيح وهو جنب فلا يصوم بعد ذر ~~كما~~ الدهمة قاله
 (فقال مروان اقسم علىك يا عبد الرحمن لذهن الى ابي) بضم الهمزة وفتح الميم تقييله تثنية ام المؤمنين
 عائشة وام سلة فاتسالنهم اعن ذلك قال أبو بكر (ذهب عبد الرحمن) يعني اباه (وذهبت منه) ووقع
 عند النساء من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتتها
 فلقيت غلامها ذ كوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فجذبته
 فارسلني الى ام سلة فأتتها فلقيت غلامها فانفعها فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر منه قال المحافظ
 وفي استناده نظر لان أبي عياض مجحول فان كان مصححا وظاهر جميع ما كان كلام الغلام من كان واسطة بين
 عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامه من وراء الحجاب بعد المدخول
 كفال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنت عند مروان بن الحكم فذكر له
 ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبيا افتر ذلك اليوم قال عائشة ليس كفال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (أي لا تريده أنت بذلك مبالغة في الرد) (قال
 عبد الرحمن لا والله لا ارغب عنه) فالات عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصح
 جنبيا من جماع غير احتمام) وفي رواية للنساء اى كان يصح جنب امني (ثم يصوم ذلك اليوم) الذي اصبح
 فيه جنبا (ثم توجنا حتى دخلنا على ام سلة) فسألها عبد الرحمن (عن ذلك فقال مثل ما قال عائشة)
 ظاهر المتنية انها قاتل عبد الرحمن اخ لكتن في رواية للنساء فقالت ام سلة كان يصح جنبيا من فصوم
 ويأمر بالصيام (قال) أبو بكر (فمرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالنا
 فقال مروان) زاد في رواية للنساء التي ابا هريرة فجذبته بهذا فقال انه بخاري واني لا اكره ان استقبله
 بما يكره وفي اخرى انه في صديق ولا احب ان ارد عليه فقال (اقسم علىك يا ابا محمد) كنية عبد الرحمن
 (لتركين ذاتي فانها بباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بأرضه بالحقيقة فلتغيرنه ذلك) الذي قالها
 وفي رواية للبخاري ثم قدر لانا ان نجتمع بذى الحلفة وكان لا يهيره هناك أرض ظاهره انهم يجتمعون من
 غير قصد ورواية مالك نص في القصد فتحمل قوله ثم قدر لنساعلى المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق
 ولا تختلف بين قوله بذى الحلفة وبين قوله بالحقيقة لا احتمال انها قصدا الى العقيق فلم يحدها ثم وجده
 بذى الحلفة وكان له بها ارض ايضا في رواية معمر عن الزهرى عن ابي بكر فقال مروان عزرت عليكما
 لما ذهبتا الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالمعنى لا النبوى
 جميعا بين الروايتين او يجمع بأنهما التقباب للحقيقة فذكر له عبد الرحمن القصة بمحملة ولم يذكر ما قبل شرع فيها
 ثم لم يتم الذهاب ذكر تفصيلها وسمع جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد ذر ~~كما~~ المسجد النبوى
 قاله المحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فقصدت معه عبد الرحمن ساعه) وعند
 البخارى فقال له عبد الرحمن افي ذاك لكت امرا ولو لوان مروان اقسم على فيه لم اذكر لك (ثم ذكر له ذلك
 فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطاف بلا واسطة (اما الخبر بزيه مخبر) عنه في مسلم فقال أبو هريرة
 سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخارى ذكر ذلك
 اخر في الفضل بن عباس وهو اعلم اى بخارى وال وعدة في ذلك عليه لا على وفي رواية الشافعى
 عن البخارى وهن اعلم اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو هريرة اهم امثالك قال
 ثم قال هما اعلم ورجح أبو هريرة بعضا كان يقول في ذلك ومذايبر برج رواية الشافعى وللنساء اى اخسرت به
 اسامي ثبتت زيد وله اى ثبات الخبر بزيه مثلك وفلان فحيث مثلك اى ثباته فارسل المحافظ

أولاً تم استدلاله على سبب رجوعه مع أنه سمه من مخالع النبي صلى الله عليه وسلم وخلف آنماقته لشدة وفوقه بغيره ما أنه تعارض عنده المحدثان فجمع بينهما فتاتوا قوله افطر أو فلابد لهم على انهم اشاروا إلى الأفضل فأن الأفضل أن يقتضي قبل الفجر ولو خاف حاز وفاته المصطفي لبيان الجواز وبكون حذفه في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو ما أمر بالبيان كالتوضيحة مررت في بعض الأوقات لبيان الجوانب وطاف على العبر كذلك ومعلوم أن الترتيل والمشى في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال المحافظ ويذكر عليه التصریح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح المحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان أو لعله يحمل على من ادركه الفجر بحاجة لاستدام بعد طلوعه علماً فانه يفطر ولا صوم له ويذكر عليه ما رواه النساء عن أبي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يقتضي حتى أصبح فلا صوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وأنه كان في أول الامرين حين كان الجماع محظى في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محظى ثم نسخ ذلك ولم يعنه أبو هريرة فكان يقتضي باعلمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال وهذا احسن ما سمعت فيه قال المحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول ارجل غفرانه لك ما تقدم من ذنبك وما تأتى به قال الآية ترات سنة ست وأبتدأ المروم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ المخططي وغير واحدواجيب أنصيابات حديث عائشة وام سلة أولى بالاعتماد لأنها أعلم بذلك من غيرها ووجهه عنهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد البر انه صحيح وتوارد وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعى ولأن الفعل من جعله على القول عند بعض الأصوليين ولا انه وافق القرآن لأنه اباح المعاشرة الى الفجر وهي الجماع فإذا أتيح حتى يتبيّن الفجر فحصلت ان الأغتسال اجماعاً يقع بهذه وقد قال تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولا انه وافق المعمول وهو ان الغسل شئ وجب بازدال وليس في فصله شئ محظى على الصائم وقد يحتمل بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعاً وكذا اذا احتلم ليلاً من باب الاولى واعيمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً وهذا المحدث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك ولم يسوق افظهه (مالك عن سفي) بضم السنين وفتح الميم (ولى أبي بكر بن عبد الرحمن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى بجماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكريه لأن شهد القمة كلها مع أبيه عند عائشة وام سلة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من روایة سفي وجماعة ائمماً فاما قالها (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحى جنباً من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى وقل لهم الاندباء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتمال يأتى بلا اختيار فقد يمليه من يرتكب لغير المعمول للجماع فينتابه من جماع لا زالت هذه الاختلال (ثم يصوم) بعد الاغتسال واعداد الامام هذا الحديث قبل الذي فوقه لا فادة ان له فيه شيئاً اذرواهم عن عبد الله ومتاعن سفي وقد اجماع العلماء بعد ذلك على حسنة صوم المحبس سواء كان من احتلام او جماع عملاً بهذا الحديث فانه عبارة على كل مخالف والاصوليين خلاف مشهور في حسنة الاجماع بعد المخالف واذا اقطع دم الحمام من والنفاس في الليل ثم طال الفجر قبل اغتسال الممسوح صومه ما وجب عليهم اصحابه سواء تركنا الغسل عمداً اوسهوا بغير اذن او بغير كلام يحث عن كافية العطاء الاماحكى عن بعض السلف من لا تعلم حكمته عنه والمحدث رواه البخاري عن اصحابه علیه من مالكه

(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن بسّار) - مرسل عند جميع الرواية ووصله عبد الرزاق بأسناد صح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلاً قبل اثراته وهو صائم في رمضان قوي بعده) ثقيب (من ذلك وجدنا

شديداً) خوفاً من الاشم قال الباقي اعمله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذ كرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هنديت امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبلها كافي البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبارت زوجه بذلك فزاده ذلك شرداً) قال الباقي يعني استدامته الوجد اذنم تأبه بيقنه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الميم من أحل أى يريح (رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كأن زياده على أربع (ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عند هارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فأخبرته ام سلمة) ب أنها تسأله عن التبليه للصائم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثليل (أخبرته انى افعل ذلك) فيه ذنبه على الاخبار بافعاله وتحب علمن أن يخبرن به بالقدى به الناس قال تعالى واذ كون ما يتلى في بيتك من آيات الله والحكمة قاله الباقي أبو عمر فيه اصحاب العمل بخبر الواحد (فتالت قد اخبارتها فاذهبت الى زوجها فأخذ برقة فزاده ذلك شرداً و قال لست امثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يريح (رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال يا من غضبه لذلك ظاهر لاتسائل جوز و قوع المنهى عنه منه لسكن لاجر عليه اذ غقرله فما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لا تقاكم الله واعلمكم بمحدوده) فكيف تحوزون و قوع مانهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للثواب والشيخ لأنهم لم يقل المرأة زوج لك شيئاً او شاب ذلوك بانهما افارق لسانها الانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها او اى ما كرهها من كرهها اخشية ما تؤول اليه واجه واعلى اى من قبل وسلم فلا شيء عليه فان امدى فكذلك عند المحنفة والشافعية وعليه الفضائع عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقاً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان) يكسر نفسك من مخففة من التقى له دخلت على الجملة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام في قوله (ليجل) لله كيدوه عقوبة (بعض ازواجها) عائشة نفسها كافية مسلم عن هما كان يقبلني وهو صائم او ام سلمة كافي البخارى او حفصة كافية مسلم ايضاً لكن الظاهرون كلامهن انها اخبارت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم خحكت) تنبئها على اتها صاححة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زادت ابي شيبة عن شريكه عن هشام عن أبيه فظننتها انه اهانه او خالفها في ذلك او تعنت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يسمى النساء من ذكر مثله للرجال لكن الجائحة ضرورة تبلigh العلم الى ذكر ذلك او سرد ذاته كرمانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها اعمده وملاطفته لها واحدة ولابرق عنها الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويصل لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا ما يخبرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأمامي حال غير الضرورة فهى عنده وانزجه البخارى عن عبد الله ابن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وسفيان عند مسلم كلها عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان طائفها بآية) وفي رواية بنت (زيد بن عمرو) بفتح العين (بن نغيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون المحتية ولام القرشية العدوية حمایة من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عرب المخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رئيس عرب المخطاب وهو صائم) تجيلاً بلادة (فلايتها) وكانت حسنة بجملة (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امسة (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبد الله احد المشرفة القرشية التيمية

ام عمران كانت فاتحة بمحاجة ابنته عائشة (اخبرته انها كانت عندها ائنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها اهناك و هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التي تابعه روى له الشیخان وغيرهما (وهو صائم فقال له عائشة ما عندك ان تذهب تقرب (من اهلك) زوجك (فتة لها وتلاغتها) بس البشرة دون جامع ولعلها قد صدت افادته المحكم والافلام انه لا يقبلها بحضور عيشه أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريدى ما عندك اذا دخلت و يحمل اهلا شكت لعائشة قلة طاحتها الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفقته بذلك اذ صحن عند هاملكه لنفسه (فقال اقبلاها وانا صائم قال نعم) وفي هذه دالة على انها اترى تحررها ولا انها من المصادم وانه لا فرق بين شاب وشجاع لأن عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما في السفلى عن الاسود قالت لعائشة ايا شر الصائم قال لاقات ليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قال كان املأكم لاربه لان جوابها للأسود بالمعنى محمود على من شعرت شهوة لان فيه تغير يصالا فسد العادة كما اشارة مريمه قوله كان املأكم لاربه فحاصل ما يشار إليه اباحة القبلة والماشرة بغیر جامع من ملائكة اربه دون من لا يعلمه أو يحمل النهى على كراهة التزويه وقد رواه أبو يوسف التاضي بلغت سنت عائشة عن المباشرة للصائم فذكر هنها فلابناني الاباحية المستندة من حديث البباب ومن قوله الصائم يصل له كل شيء الا مجتمع رواه الطحاوي (مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة و سعيد بن ابي وفا ص كان ابا خصان في القبلة للصائم) وكذا اعمرو عائشة كامرأة ابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احد ادار شخص فيها الا وهو يشرط السلامة مما يتولده منها ومن علم انه يتولده منها ما يفسد صومه وجب عليه ابتداها او ومن بدعي ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هشت فقيبات وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيم اقيمت وانا صائم قال أرأيت لمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا انس به قال فه رواه أبو داود والنمساوى وقال منه كروميحة ابن تزويه وابن حبان والمحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تتعضض الصوم وهي أول الشرب ومقتاه كأن القبلة من دواعي المجماع ويفتا حه والشرب يفسد السويم كإفسدة المجماع فكانت ابا اول الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل المجماع ففي اعتقاد القیاس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقابل فان اثارت الازفال حرمت منه منه فكذا ما ادلى به وان اثارت المذى فلن رأى القضاة منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا فضاء قال يكروه وان لم تؤد القبلة الى شيء فلامعنى لمنعها الالاعلى القول بسد الذريعة

(ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

(مالك انه بلغه ما عن عائشة) أتوجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعائمة ومسروق الاربعه عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجها عائشة وحفصة في مسلم وام سلة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشر وكذا مسلم من طريق مسروق اى يليس بشربه بشربة المرأة وتحوذ ذلك لا المجماع (وهو صائم يتعول عليه املأكم ل نفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى انه ينبغي ا JKكم الاحتراز عن القبلة والماشرة ولا تتوجهوا من اتقـ JKكم امثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها انه يعلق نفسه ويـ اـ من الواقع قبلة يتولدها الزوال او شهوة او هيجان نفس وتحوذ ذلك وانت لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكماـ فـ عنـها بـرواـيـةـ المـوطـأـ هـذـهـ فـسرـ التـرمـذـيـ روـايـةـ الـھـيـيـنـ اـيـکـمـ يـملـكـ اـرـبـهـ فـقاـلـ معـناـهـ نفسـهـ قال المحافظ العراقي وهو اولى بالمواب لان اولى ما في سيره الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الميمزة واسـ كان اـرـاـمـ رـواـهـ الاـحـسـنـ كـنـرـ كـافـ الـھـيـيـنـ وـعـيـاضـ قالـ التـنوـيـ وـھـوـ الـشـہـرـ

وروى بفتح الماء ماء وذمة الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجحه اشار البخارى وهو ما يعنى وطره و حاجته اى اغلب لهواه و حاجته و يطلق ايضا بفتح الماء ماء و زراعة على الفضائل والخاص قاله عياض قال التورى شتى لكن جمله في الحديث على الوضوء غير سديدا لا يقتربه الا حاصل بوجوه حسن الخطاب ماثل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى باهazard كرت انواع الشهوة مرتبة من الادى الى الاعلى قد رأت بقدمةها التي هي التبلة ثم ثنت بال المباشرة من نحو المداعنة والمعانقة واردت ان تعيى عن المحاجمة فكانت عنها الارب واى عبارة احسن منها اه وأخذ الطاهرية بظاهر هذا الحديث في عملا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد يانه كان يملك نفسه فليس كفيرا وكيفما كان لا يفطر الا بازدال المني فلو امدى وجب القضاء عند ما لا يزال ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعى وشذوذ فقاموا باجبر القبلة ببطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزير لما رأى القبلة للصائم تدعوا الى غيرها لما يخالف من الانزال أو الجماع (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص به الشيخ) لأن الغائب اذ لا يكابر شهوة (وكراهة الشاب) لأن الغائب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراحتها الفرض دون النفل والمشهور عنه كراحتها مطابقا قال ابن عبد البر اظن من فرق يائهم اذهب الى قول عائشة ايمكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى املك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقي بساند صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم وهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعلييل انه دائم تحريل الشهوة بالمعنى المذكور وبيان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغائب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم واحوال الشباب في قوتهم افلوا تعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم او الخد او غيرهما (وال المباشرة) بخصوص البشر بلا جماع (للصائم) لأن من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

* (ما جاء في الصيام في المسئل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله) رضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عقبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال المحافظ أبو الحسن التابسى هذامن مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقىءا مع ابوبكر عليهما السلام فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح الى مكة عام الفتح في) يوم الاربعاء بعد العصر لمشترخلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فاصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فهو ملء موضع بيته وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة او مراحلتان وهذا تمرين للمسافة فلما نافع في رواية البخارى عن ابن عباس **الكديد** الماء الذي بين قديده وعسفان ولابن ابيه بين عسفان واجم بفتح الماء ماء والميم وجيم خفيقة اسم واد بقديد (افطر فأفتر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انا اتيتكم فلما سأتوى على راحلته بعد العصر دعانا من ماء فوضعه على راحلته لبراء الناس فشرب فأفتر فتاوله رجل اتى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك المصاة او ائل العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفي الصحيحين عن ابن عباس عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا باء فرقعه الى يديه وفي ابي داود الى فيه فأفتر ولابخارى عن عكرمة عن ابن عباس بنا من ابن ابيه فوضعه على راحلته او راحلته بالثلث فهو ما قال المدادى يجب على ائل الدين مررة وبالماء مررة ورده المحادظ بأنه لا دليل على التعدى فان الحديث

واحد والقصة واحدة واثنا عشر احاديث اخرى فتقدم عليه رواية من بزم بما امروا بعد المأودى اياض قوله كانت
قصتين احداهما في الفتح والآخرى في حنين اه قال ابا زری واحبته به مطرف ومن وافقه من الحديثين
وهو أحد قولى الشافعى ان من يبت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنه الجھور أى لانه سکان خيرا
في الصوم والفتر فليختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه اذ طر المأدة على المدح والمشقة
الحاصلة له ولو لم (وكأنوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول
ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق مار عن ازرى قال الحافظ ظاهره انه ذهب الى ان الصوم
في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكأنوا يتبعون الاحداث من أمره
وبرونه الناسخ الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا يمكن الجمجم او يكون الاحداث من فعله في غير
هذه القصة اما فيما اعني قضية الصوم فليس ناسخا لأن يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر
لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنها غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه
ناسخا او يكون ذلك الاحداث راجحة جواز ما لا فقد طاف على المبرهون تامة مررة ومسلوم
ان طواف الماشي والوضوء ثلاثة ارجح واما فعل ذلك ايدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه الـيث ويونس وهو مروي قبل عن ابن شهاب في الصحيحين (ـ اللـ
عن سـى مـوى أـبـى بـكـرـى بـدـالـرـجـنـ عـنـ مـولـاـهـ (ـ أـبـى بـكـرـى بـدـالـرـجـنـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـبـهـامـ الـحـبـابـ لـاـيـضـ لـاـنـهـ كـاـلـهـ عـدـوـلـ بـاـتـفـاقـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ (ـ اـنـ رـسـوـلـ اللـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ الـنـاسـ فـيـ سـفـرـهـ عـامـ الـفـتـحـ) يـكـهـ وـكـانـوـاـ عـشـرـةـ آـلـافـ وـقـيلـ اـثـنـيـ عـشـرـ الـغـاـ وـجـعـ بـأـنـ
الـعـشـرـ تـرـجـعـ بـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ تـلـاحـقـ بـهـ الـلـفـانـ (ـ بـالـفـطـرـ وـقـالـ تـقـوـ وـالـمـدـوـكـ) بـعـزـلـةـ الـتـعـالـيـ لـلـأـمـرـ كـاـنـهـ
قـيلـ لـأـجـلـ أـنـ تـقـوـ وـالـمـلـاـقـةـ عـدـوـكـ (ـ وـصـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـيـهـ اـنـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ
أـفـضـلـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـأـنـ تـصـومـ وـأـخـيرـ لـكـمـ (ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ) بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ (ـ قـالـ الـذـىـ حـدـثـنـىـ لـقـدـرـأـيـتـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـعـرـجـ) بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـسـكـونـ الـرـاءـ الـمـهـ مـلـتـينـ وـبـالـجـمـ قـرـيـةـ جـاءـعـةـ عـلـىـ نـخـوـ
ثـلـاثـ مـرـاحـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ (ـ صـبـ الـمـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ مـنـ الـمـطـشـ أـوـمـ الـحـرـ) تـحـتـمـلـ أـوـالـثـلـاثـ وـالـثـنـيـ وـبـعـدـ
فـتـحـمـلـ الـمـشـقـةـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ لـاـيـسـاـيـ بـهـ اـبـيـ عـبـادـ رـبـهـ الـأـتـرـىـ إـلـىـ قـيـامـهـ حـتـىـ تـورـمـتـ قـدـمـاهـ (ـ ثـمـ قـيلـ
لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ طـائـفـةـ مـنـ الـنـاسـ قـدـصـامـ وـأـحـيـنـ صـمـتـ) لـاـنـهـمـ فـهـمـ وـاـ
اـنـ اـمـرـهـ بـالـفـطـرـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـدـلـيـلـ صـيـامـ هـوـأـ وـاـنـتـصـاصـهـ بـنـ شـقـ عـلـىـ الصـومـ جـدـاـ وـالـذـينـ
صـامـ وـالـمـيـكـوـفـاـ كـذـلـكـ (ـ فـلـمـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـكـدـيـدـ عـاـيـدـحـ) مـنـ مـاءـ (ـ فـتـرـبـ
فـأـفـطـرـ الـنـاسـ) زـادـ مـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ عـنـ جـابـرـ فـقـيـلـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـ الـنـاسـ قـدـصـامـ قـالـ اـوـلـثـلـاثـ
الـسـاـمـ اـوـلـثـلـاثـ الـعـصـامـهـ رـتـيـنـ قـالـ عـيـاضـ وـصـفـهـمـ بـذـلـكـ لـاـنـهـ اـمـرـهـ بـالـفـطـرـ لـصـلـحـةـ التـقـوـ عـلـىـ المـدـوـنـ لمـ
يـفـلـوـحـتـ عـزـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـالـ النـوـرـىـ اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـنـ تـضـرـرـ بـالـصـومـ قـالـ غـيـرـهـماـ اوـ عـبـرـهـ بـالـغـةـ
فـيـ حـنـثـمـ عـلـىـ الـفـطـرـ فـقاـبـهـمـ وـفـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـى سـعـيـدـ سـافـرـ فـنـاعـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـخـنـ صـيـامـ
فـتـالـ اـنـكـمـ قـدـنـوـتـمـ مـنـ عـدـوـكـ وـالـفـطـرـاـقـوـيـ لـكـمـ فـكـانـتـ رـخـصـةـ فـنـامـ صـامـ وـمـنـاـمـ اـفـطـرـتـمـ نـرـلـاـ
عـنـ لـاـآـتـفـقـ اـنـكـمـ مـصـبـوـعـدـوـكـ وـالـفـطـرـاـقـوـيـ لـكـمـ فـأـفـطـرـوـافـكـانـتـ عـزـيمـ وـأـسـرـجـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ
عـنـ أـبـى سـعـيـدـ سـوـيـجـنـ اـعـامـ الـفـتـحـ صـوـاـمـاـحـتـيـ بـلـغـنـاـ الـكـدـيـدـ فـأـمـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـفـطـرـ وـاصـحـ
الـنـاسـ مـنـهـمـ الصـامـ وـمـنـهـمـ الـفـطـرـ تـىـ اـذـاـبـلـقـنـاـ الـظـهـرـانـ آـذـنـاـ بـلـقـاـ الـمـدـوـ وـأـمـنـاـ بـالـفـطـرـ فـأـفـطـرـنـاـ اـجـمـعـينـ
ثـمـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ اـنـهـ اـفـطـرـ بـالـكـدـيـدـ وـهـوـ بـيـنـ عـسـفـانـ وـقـدـيـدـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ
فـيـ الـحـسـيـنـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـطـرـ عـسـفـانـ وـحـدـيـثـ جـابـرـ فـمـلـ بـكـرـاعـ الـقـمـيـمـ بـفـتـحـ الـجـسـةـ

وادأمام عسفان مع أن القصة واحدة وهذه مما كان مختلفة لأنها كذا قال عياض أما كان متأخرة وعفان يصدق عليها أن الجميع من عملها وأنه الخبر بحال الناس ومشقتهم عسفان وكان فطوه بالكذب محدث الموطأ هذا وجده الشافعى أغايس تقييم على المشهور المعروف أن عسفان على ثمانية وأربعين ميلامن مكة والكذب على اثنين وأربعين منها لا على ما ذكر له هو أن عسفان على ستة وتلاتين ميلامن مكة (مالك عن جيد الطويل عن انس) ولسلم من رواية أبي خالد عن جيد أخبرني انس (بن مالك أنه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في السفر كافي رواية أبي خيمته عن جيد عند مسلم (سافر ناجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يتعذر) ب掖جزم وحرتك بالكسر لاتفاق المأكفين (الصائم على المفطر ولا المفطرون) على الصائم لات كل فعل ما يحظر وقيمه رد على من ابطل صوم المسافر وعلمه بأن لفطر عزيمه من الله وجعل عليه أيام الخروج لات تركهم أنكار الصوم والفتريديل على أن ذلك عند هم من انتشار المذى تسبب المحبة به وفي مسلم عن أبي سعيد كذانغروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان هنا الصائم ومن المفطر فلا يصوم الصائم على المفطر ولا المفطرون على الصائم يرون أن من وجد قوة فاصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضيقا فما طرق ذلك حسن قال المحافظ وغيره وهذا التفصييل هو المعهد وهو نص رافع للنزاع هذا أوزعه ابن وضاح أن مالا كالمتسابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن جيد عن انس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرeron في صوم رمضان ويغطر بهضم م بلايسب الصائم على المفطر ولا المفطرون على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنه كان شاهدهم في حاليه هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلقة اتساع في علم الاشراف قد تابع ما يكتبه على افظه جماعة من المحافظين لهم أبو سحاق افرازى وانس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى كلام عن جيد به قال وما أعلم أحدا رواه كمالا ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جيد انتهى وهو حسن لكن قوله لا اعلم اخلاق تقصيره من شله كثير قدره اه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الاحمر عن جيد كذلاته فكان جيدا حدث به بالوجهين وحديث مالك اخرجه البخارى عن القعنبي عن مالك به وتابعه أبو يحيى زهير بن معاوية عن جيد به عند مسلم وتابوه في شيخه جيد مورق عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر هنا الصائم وعنة المفطر فنزلنا نامزا في يوم حارا كثرا ظلاصاح الكساء ومن منامن بيقي الشعس بيده فسقط الصواب وقام لفطرون فضربو الابنية وسقو الركاب فتسلى صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وامسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن جزءا) بن عمرو بن عوير (الاسلى) أبا صالح أبا يحيى دالمنى محبابي جليل مات سنة احادى وستين له احادى وسبعين وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذلك ليعنى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان جزءا وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجوبرين عبد الجميد والمفضل ابن فضاله ثلاثة عن هشام عن أبيه ان جزءا كارواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن عمرو وابن الحمارث عن أبي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن جزءا فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هناما فدل على ان رواية يحيى لست بخطأ ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن جزءا فهو ثبت به عن كل واحد منهم وأرسله احيانا وقال المحافظ رواه المحافظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان جزءا ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النساء والدراوردى عند الطبراني ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن الدارقطنى ثلاثة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن جزءا ففيه من مستديرة والمحفوظ انه من مستدي عائشة ويحمل ان هؤلام يقصد وابقولهم عن جزءا الرواية واغاثا ارادوا الاختيار عن حكميته فاتقدير عن عائشة عن قصة جزءا لكن جميعا محدث من رواية جزءا فاخرج به مسلم

من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراح عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه طلاق بين سمه من
عائشة وسمه من أبي مراح عن حمزة أنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أني رجل
صوم) وفي رواية لسلمان سر الصوم (أي صوم في المغارب) وفي رواية لتنبيسي عن مالك الصوم في السفر
وكان كثيراً الصيام (نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فاذطر) به حمزة
قطع وعند ذلك سلم من رواية أبي مراح عنه انه قال أجدى قوتاً على الصيام في السفر فهو على جماع
فتقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فـأنا أذربها فغسر ومن أحب أن يصوم فلا جماع
عليه وهذا يشعر بأنه سهل عن صيام المغاربة لأن رخصة شاطق في مقامه الوجوب وأصرح من ذلك
مارواه أبو داود والحاكم أن حمزة قال يا رسول الله أني صاحب ظهر أعلم به أسامي عليه وكريمه وأنه
ربعاً صادف في هذا الشهر يعني رمضان وأنا أحب إلى الفتوة وأجدى في الصوم أهون على من ان اوتره فيكون
ديناعلى نقال أى ذلك شئت يا حمزة قال عيا نحن احتج به من قال الطرف أفضل تكون فيه فحسن وقال
في الصوم فلا جماع ولا حمزة في هـ لأنـه ـبـ وبـلـ قوله هل عـ على جماع فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن
لأنـه في المجنح أعم من الوجوب والتنب والاباحة والكراء وقال ابنـهـ في دلالة ذهب لزافـيـ
وموانـقـهـ أى كـالـثـانـ صـوـمـ الـدـهـرـ وـرـدـهـ إـسـ بـكـوـلــ لـاـيـخـافـ مـهـ ضـرـرـاـوـلـاـتـفـوـيـتـ حـقـ شـرـطـ
فـطـرـ الـعـيـدـيـنـ وـالـتـشـرـيـقـ لـأـنـهـ أـخـيـرـهـ بـسـرـ وـلـيـةـ كـرـ لـيـهـ بـلـ أـقـرـ عـلـيـهـ وـاـذـنـ لـهـ فـيـهـ فـيـ السـفـرـ فـيـ الـحـضـرـ
أـوـلـيـ وـهـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ كـانـ يـطـيـقـ السـرـدـ يـلاـضـرـ وـلـاـتـفـوـيـتـ حـقـ بـدـاـلـ قـوـلـهـ أـجـدـيـ قـوـتـ وـأـمـانـ كـارـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ أـبـنـ عـمـرـ بـنـ الـمـاعـيـ صـوـمـ الـدـهـرـ فـلـعـلـهـ أـنـهـ بـيـضـافـ عـنـهـ وـقـدـ ضـعـفـ فـيـ آخـرـ عمرـهـ
وـكـانـ يـقـولـ يـقـنـتـ قـبـلـتـ رـخـصـةـ رـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـهـ بـلـ أـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـسـرـدـ أـنـضـلـ
لـأـنـهـ سـوـغـهـ حـمـزـةـ وـلـوـ كـانـ غـيـرـهـ أـفـشـلـ بـلـ بـهـ حـمـزـةـ لـأـنـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـمـاجـةـ لـاـيـخـورـزـ وـحـدـيـثـ
ابـنـ عـمـرـ وـخـاصـ بـهـ لـعـلـهـ بـذـنـفـ حـالـهـ وـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ ضـعـفـ حـالـهـ وـهـذـاـ مـحـدـدـ رـوـاهـ الـجـنـارـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ
ابـنـ يـوسـفـ عـنـ مـالـكـ بـهـ مـوـصـوـلـاـ وـتـابـعـهـ الـإـلـيـثـ وـجـادـلـ بـنـ زـيدـ وـأـبـوـ مـعـاوـيـةـ رـغـيـرـهـ عـنـ هـشـاـعـرـ عـنـ مـسـلـمـ
(مالـكـ عـنـ نـاقـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ لـاـيـصـوـمـ فـيـ الـسـفـرـ) لـأـنـهـ كـانـ بـرـىـيـ أـنـ الصـوـمـ فـيـ الـسـفـرـ لـيـخـبـرـ
لـأـنـ لـأـطـرـعـزـيـعـيـهـ عـنـ اللـهـ تـهـمـيـلـهـ فـنـ كـانـ مـكـمـنـ مـرـيـضاـ وـعـلـىـ سـفـرـ فـمـذـةـ مـنـ أـيـامـ اـرـفـعـ عـلـىـهـ عـدـةـ
وـبـهـ قـالـ أـبـوـهـ عـمـرـ وـأـبـوـهـ مـرـيـةـ وـعـدـ دـالـرـجـنـ أـبـنـ عـوـفـ رـوـمـ مـنـ أـهـلـ اـنـظـاـهـرـ وـرـيـدـهـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ قـالـ اللـهـ أـنـ
عـدـ دـالـرـ وـأـحـدـ الـذـلـكـ أـيـضـاـ بـحـيـدـيـتـ الـحـيـيـنـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـفـرـ أـيـ فـيـ غـزـةـ الـفـتحـ
كـافـيـ التـرمـذـيـ رـأـيـ زـحـاماـ وـرـجـ فـرـ ظـالـ عـاـيـهـ نـقـالـ مـاـهـ مـذـاـقـ لـوـاصـاـمـ وـتـالـ إـسـ مـنـ الـبـرـ لـصـوـمـ
فـيـ الـسـفـرـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ إـسـ الـبـرـ أـنـ تـصـوـمـ وـاـفـ زـادـ بـعـضـ الرـوـاـةـ بـلـ بـهـ كـمـ بـرـخـصـةـ اللـهـ عـالـيـ
الـتـيـ رـخـصـ لـكـ وـرـوـايـهـ عـلـىـ أـفـةـ حـيـرـقـ مـسـنـدـ أـجـدـ قـالـ أـمـالـمـ يـكـنـ مـنـ الـبـرـ وـمـنـ الـأـشـقـ قـالـ أـبـدـ الـبـرـ
وـلـاجـهـ فـيـهـ لـأـنـ عـامـ خـرـجـ عـلـىـ سـبـبـ فـانـ قـصـرـ عـلـيـهـ لـتـقـيـهـ بـحـيـهـ رـاـجـلـ عـلـىـ مـنـ حـالـهـ مـثـلـ حـالـ الرـجـلـ
وـبـاعـ بـهـ ذـلـكـ بـيـاعـ أـيـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـغـ ذـذـبـنـفـهـ فـلـوـ كـانـ بـهـ الـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ الـأـسـ عـنـهـ
وـيـعـمـرـ أـنـ يـرـيـدـلـيـسـ الـبـرـ أـوـلـيـسـ هـوـ الـبـرـ أـذـ يـكـونـ الـنـظـرـ بـرـتـمـهـ فـيـ حـيـ وـغـزـوـيـ تـقـوـيـ عـلـيـهـ وـتـكـونـ مـنـ
زـيـدةـ كـلـيـقـ الـمـاجـاـفـ مـنـ أـحـدـ وـمـاـجـاـفـ فـيـ أـحـدـ وـمـاـنـظـيـرـهـ الـمـهـدـيـتـ لـيـسـ الـمـسـكـيـنـ بـاـطـوـافـ الـذـيـ تـرـدـهـ الـمـهـرـةـ
وـالـقـرـتـارـ قـيـلـ فـنـ الـمـسـكـيـنـ قـالـ الـذـيـ لـأـسـأـلـ وـلـاـيـدـمـاـ فـيـهـ وـلـاـيـفـطـنـ لـهـ فـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـ وـهـعـلـومـ
أـنـ الـطـوـافـ مـسـكـيـنـ وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـذـأـقـفـ الـمـسـكـيـنـ بـبـيـانـ أـحـدـكـ ذـلـيـرـهـ وـلـوـ بـتـرـةـ فـسـنـاهـ
أـنـ الـفـطـرـ فـيـهـ بـرـ أـيـضـاـ مـنـ شـاءـ أـنـ يـأـخـذـ بـرـخـصـةـ اللـهـ عـزـ وـجـدـ (مـالـكـ عـنـ هـشـاـمـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ زـيـدـ) كـانـ
يـسـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـنـسـافـرـهـ فـيـ صـوـمـ عـرـوـةـ (لـأـنـهـ بـرـأـهـ أـذـلـ كـلـيـمـ وـرـ (وـنـقـطـرـنـخـنـ فـلـأـيـمـرـنـاـ بـالـصـيـامـ))

(ما يقبل من قسم من سفر أو راده في رمضان)

(مالا كان له بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر رمضان فـ لم اد داخـل المديـنة من اول يومـه دخـل و هو صائم) ظـعـرـهـانـهـيـرـيدـدـخـوـلـهـاـبـعـدـطـلـوـعـالـفـقـيرـلـاـنـهـمـنـاـوـلـيـوـمـفـصـومـهـمـسـتـحـبـغـالـهـمـالـكـ فيـاـخـتـصـرـهـاـنـدـخـلـقـبـلـالـفـقـيرـوـجـبـعـلـيـهـالـسـوـمـقـالـهـالـسـاجـيـ (قال مالا كان يومـه مـسـتـحـبـغـالـهـمـالـكـ دـاـخـلـأـهـلـهـ) نـصـبـعـلـيـهـالـنـوـسـ (من اـوـلـيـوـمـهـ وـطـاعـلـهـالـفـقـيرـقـبـلـأـنـيـدـخـلـدـخـلـوـهـصـائـمـ) اـسـتـحـبـاـكـ الـامـاـمـنـهـمـفـيـمـخـتـصـرـهـاـبـرـاـبـعـدـالـحـكـمـكـاـعـلـ (إـذـأـرـادـأـنـيـخـرـجـ) لـلـسـفـرـ (فيـرمـضـانـ وـطـاعـلـهـالـفـقـيرـ وـهـوـأـرـضـهـقـبـلـأـنـيـخـرـجـفـاـنـهـيـصـوـمـذـلـكـيـوـمـ) وـجـوـبـاـعـلـيـهـالـشـهـورـ وـهـقـالـأـبـوـحـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـقـالـابـنـجـبـبـوـالـمـزـدـ وـأـجـدـوـاسـهـمـاقـبـلـيـخـرـجـلـهـالـفـقـيرـفـانـأـفـطـرـعـلـيـالـأـوـلـ فـلـاـكـفـارـةـعـنـدـمـالـكـ وـأـنـ حـنـيفـةـ وـقـالـالمـفـرـرـةـابـنـكـنـانـهـلـهـاـكـفـارـةـلـاـحـظـلـهـفـيـاـثـرـلـاـنـظـرـقـالـهـأـبـعـرـ (قال مـالـكـ فيـاـرـجـلـيـقـدـمـمـسـفـرـهـوـمـفـطـرـوـاـرـأـنـهـمـفـطـرـةـحـبـنـطـهـرـتـمـنـحـيـضـهـ) أـوـنـقـاسـهـ (فـرمـضـانـ اـنـلـزـوـهـأـنـيـصـبـهـاـ) مـحـاـمـهـاـ (أـرـشـهـ) وـأـصـلـذـلـكـأـنـمـنـأـفـطـرـعـلـةـتـبـيـعـلـفـطـرـمـعـعـلـمـبـرمـضـانـفـاـنـ وـيـدـيـرـدـيمـالـفـقـيرـبـقـيـةـيـوـمـهـ وـاـنـرـاـتـالـمـلـهـكـأـنـصـ طـهـرـتـوـرـيـضـاـنـقـاـنـ وـمـسـافـرـقـدـمـ وـهـقـالـشـافـعـيـ وـأـجـدـوـقـالـأـبـوـحـنـيفـةـمـرـ زـالـتـعـلـمـهـالـفـقـيرـوـجـبـاـمـالـثـقـيـةـيـوـمـ وـاحـتـجـلـهـأـصـمـاـبـهـبـاـنـقـافـهـمـفـيـمـنـاصـجـ اـوـلـيـوـمـمـنـرمـضـانـمـفـطـرـاـشـمـصـحـاـنـهـمـنـرمـضـانـاـنـيـسـلـيـثـبـقـيـةـيـوـمـ وـاـيـسـبـلـازـ وـالـفـرـقـيـنـهـمـالـ مـسـافـرـوـنـحـوـهـالـفـقـيرـوـالـجـاهـلـيـدـخـوـلـالـشـهـرـاـيـسـجـهـلـهـيـدـافـعـعـنـهـالـوـاجـبـاـذـعـلـهـقـالـهـأـبـعـرـ

(كـفـارـةـمـنـأـفـطـرـقـرمـضـانـ)

(مالـاـعـنـابـنـنـهـابـعـنـجـيـدـبـنـعـبـدـالـرـجـنـبـنـعـوـفـعـنـأـبـيـهـرـيـةـ) قـالـالـحـفـاظـهـكـذـاـتـوـرـدـعـلـيـهـ أـصـحـاـبـالـزـهـرـيـ وـهـمـاـكـنـمـنـأـرـبـعـينـنـفـسـاـجـتـهـمـفـيـجـزـعـمـفـرـدـمـنـهـمـابـنـعـيـنـةـ وـالـلـيـثـوـنـصـورـوـمـعـهـ مـرـعـنـدـالـشـيـخـيـنـالـأـوـزـاعـيـ وـشـعـبـوـبـرـأـهـيـمـبـنـسـعـدـعـنـدـالـبـخـارـيـ وـمـالـكـ وـابـنـجـرـحـعـنـدـمـسـلـمـ.ـيـحـيـيـبـنـ سـمـيـ دـوـعـرـالـثـبـنـمـالـكـعـنـدـالـذـسـاءـيـ وـعـبـدـالـجـبارـبـنـعـمـرـعـنـدـأـبـيـعـوـانـةـ وـعـبـدـرـاـزـجـنـبـنـمـسـافـرـعـنـدـ الطـهـاوـيـ وـعـقـيـدـلـعـنـدـابـنـنـخـرـيـةـ وـابـنـأـبـيـحـفـصـعـنـدـأـجـدـ وـوـيـنـسـ وـجـمـاـجـبـنـأـرـطـاـهـ وـصـالـحـبـنـ أـبـيـالـخـضـرـعـنـدـالـدـارـقـطـيـ وـمـجـدـنـاسـعـافـعـعـنـدـالـبـزـارـوـخـافـهـمـهـشـامـبـنـعـدـفـرـوـاهـعـنـالـزـهـرـيـعـنـأـبـيـ سـلـةـعـنـأـبـيـهـرـيـةـ وـبـزـرـالـبـزـارـوـبـنـبـزـيـعـةـأـبـوـعـاـنـةـبـاـنـهـشـامـبـنـسـعـدـأـخـطـأـفـيـهـ وـرـتـابـهـعـبـدـالـوـهـابـ اـبـنـعـطـاءـعـنـمـيـدـبـنـأـبـيـحـفـصـعـنـدـأـجـدـفـيـحـةـعـنـأـنـيـكـونـالـمـحـدـيـثـعـنـدـالـزـهـرـيـعـنـمـاـفـقـدـ جـوـهـمـعـنـدـ صـالـحـبـنـأـبـيـالـخـضـرـأـنـجـوـجـهـ الدـارـقـطـيـ فـالـمـالـلـ وـفـرـيـاتـابـنـجـوـجـهـ وـأـبـيـأـوـيـسـعـنـدـ الدـارـقـطـيـ اـتـصـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـبـنـجـيـدـوـبـنـهـرـيـةـ (أـنـرـجـلاـ) هـوـسـلـمـانـ وـيـتـالـفـيـهـسـلـهـبـنـصـخـرـ لـبـيـاضـيـ رـوـاهـبـنـأـبـيـشـيـةـ وـبـنـالـبـخـارـوـدـ وـبـهـجـزـعـبـدـالـفـنـيـ وـتـقـبـبـأـنـسـلـةـ،ـهـوـالـمـظـاـهـرـقـرمـضـانـ وـأـنـاـقـيـ اـقـيـاـهـلـلـلـلـأـرـأـيـخـلـخـنـلـأـيـقـهـرـلـكـنـرـأـيـابـنـعـبـدـالـبـرـقـالـتـهـيـعـدـعـنـسـعـدـبـنـالـمـسـيـبـاـنـالـرـجـلـذـىـ وـقـعـعـلـيـأـهـلـهـفـرمـضـانـفـعـهـدـالـنـبـيـصـلـالـلـهـعـلـيـهـوـلـمـهـوـسـلـمـانـبـنـصـخـرـأـحـدـيـيـيـاـضـةـقـالـابـنـ عـبـدـالـبـرـأـظـنـهـذـأـوـهـمـالـاـنـمـحـفـظـاـنـسـلـةـأـوـسـلـمـانـاـنـمـاـكـانـمـظـاـهـرـاـقـالـحـفـاظـوـيـحـقـلـ اـنـقـوـهـوـقـعـعـلـيـأـمـرـأـهـأـيـلـلـبـعـدـانـظـاـهـرـفـلـاـيـكـونـوـهـمـاـوـيـحـقـلـوـقـوـعـالـاـمـرـبـنـاـهـقـالـوـسـبـظـنـهـمـ اـنـهـمـخـرـقـاـنـظـهـارـهـمـاـنـمـرـأـهـكـانـفـشـرـرمـضـانـوـجـامـعـلـلـلـاـكـهـوـصـريـحـحـدـيـهـ وـأـمـاـمـخـرـقـفـأـعـرـاـيـ جـامـعـنـهـاـفـقـعـاـيـرـاـنـعـمـاشـرـكـاـوـقـدـالـكـفـارـةـفـيـالـاـيـانـبـالـقـرـوـفـالـاـعـطـاـهـ وـفـيـقـوـلـكـلـمـنـهـمـاـعـلـيـأـفـقـرـ

لأنه تبع هنا من حال الرجل في كونه جاءوا لا هالا - كما عترقا خائدا على نفسه راغب في ذاتها أمها ممكناً فلن يوجد بالرخصة مامع ان يأكل الكفاره (ثم قال كلام) وفي رواية اطعنه اهل ذلك وفي اخرى عيال الله واحتبع به القائل بأنه لا تتعين الكفارة ورد بانه يباح له تناول برها الى وقت اليسر لأنها اسر - قطعاً عنده جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخمر الذي صلى الله عليه وسلم بعذره عن المحسنة ثلاث ثم اتى صلى الله عليه وسلم بالمرفأ مردحا نحو وجهه في الكنزارة فلو كانت تسقط بالبحر لم يأمره بذلك لكن لما احتاج إلى الانفاق على عياله في الحال اذن له في اكله واطعام عياله وبهيمة الكفاره في ذمته ولم يعين له ذلك لأن تأخيره البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذارخصة لهذا الرجل خاصة اماماً يوم فلا بد من الكفاره وجاء في رواية كمامات وادله وضم يوم واستئنافاته وقام عياض قال الزهرى هذا خاص به - هذا الرجل يباح له الا كل من صدقة نفهه لسقوطه الكفاره عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اطعنه اي كفره ويجزيه اذا اطعنه من لا يلزمته نفقة من اهله وقيل لما يحيى عن نفقة اهله جازله اعطه - الكفاره عن نفسه لهم وقيل لما مات كهله وهو معه حاج جازله ولا ملء اكلها الحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جازل لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكنزارة وقيل اطعمه اياه لفقره وابق الكفاره عليه حتى يوسره هذا مالا يلمس في المسألة وقال احمد والاذري - كلام من زرمته كفاره لم يبعد ما السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستقيماً فيما فيه الا جتها دون المحارف انه لا يترى عليه ولا عقبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينفعه على انتهاء شهر رمضان مجده واستفتاه دليل توبيه ولانه لو عقب من جاء مجده لم يستفده احد عن نازلة خوف المقوية بخلاف ما فيه المحارف قامت بيته على الاسترار به فلا يسقط بالتوبيه الا المحارف اذا تاب منها قبل اقداره عليه وذكر السكري مانى ان بعض العلماء تقييظ من هذا المحارف اكتفى اكتفى منه ماله وأخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى وابن دود عن ابيه كلامه اعن مالك (مالك عن عثمان بن عبدالله المخراصاني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم مولى مالك بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وشهر صلح من مدينة بلج من نڑوان وسكن الشام كان فاضلاً عالماً بالقرآن عامله روى عنه جماعة أمته كمال ومهمن والاذري وسعيد بن عبد الزير ولد سنة خمسين ومات سنة تسعين وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء مالك عنه ثلاثة احاديث قاله في التهويدي وفي الترتيب انه صدوق يوم كثير او رسيل ويدرس روى له مسلم والاربعه ولم يصح ان البخاري اخرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي) لم يسم او هو سلمة ويعقال فيه سليمان بن حضر أحد بنى يهودة كثامر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا اذا الحديث عنده جماعة رواه لوماً مرسلاً وهو متصل بعناء من وجوه صحاح الاقوله ان تهوى بدنها فغير محفوظ (يضرب نحره وينتف شعره) زاد المدار بقطني ويحيى على رأسه التراب وفي رواية ويقطم وجهه ويدعوه له قيل فيه جواز ذلك لمن وفاته مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصححة الاقلاع ويجعل ان هذه الواقعه قبل النهي عن اطم الجند ودولي الشيء من عز الدايمية (ويقول هكذا الا بعد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وما هلكت اى فمات ما هو سبب لها لا كى وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئتها او لمعنی هلكت بوعي في شيء لا اقدر عليه واهلكت نفسی بفعل المذى جرعي الى الامم لكن زيارة حكم البيهقي وشيخه المحاكم بانها باطالة وغلط من قالها كابوس - ط ذلك في الفتح وفي حدث عائشة فقال احرقت اطاق على نفهه ذلك بجازاع عن المصييان او انه يحرق يوم اليمامة لاعتقاده ان مرتكب الامم يشق عذاب النار وعبر بالسامي يجعل المتوقع كالواقع (وقال له رسول الله

* (ما جاء في خاتمة الصائم) *

* (صيام يوم عاشوراء) *

بالمدعى المشهور وحکی قصره رزعم ابن درید انه اسم اسلامی لا يعرف في الجماهیرة رد عليه ابن دحیة بحديث عائشة في الباب وبغيره وجوه الصحابة والتبعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المذیر وهو مقتضى الاشتقاء والتشبه وقال القرطبي عاشوراء مصدره قول عن عاشر لامائعة والمعظم هو في الاصل صفة للليلة العاشرة لانه مأخذون من العشر الذي هو اسم المقدار اليريم مضاد اليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم اعادوا به عن الصفة خلبت عليه الاسمية فاستثنوا عن الموصوف فعدوا الليلة فصاره هذا الا فقط على يوم العاشر وقوله ل هو تاسع المحرم وقال ابن المذیر في الاول اليوم مضاد للليلة الماضية وعلى الثاني مضاد للليلة اللاحقة وفي مسلم عن الحنفی ابن الاعرج قلت لابن عباس انت تعرف عن صوم عاشوراء فقل اذا رأيت هلال المحرم فاعبد وأصبح يوم

التابع صائمات قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم بصوته قال نعم وفي المصنف عن الصحابة
عاشراء يوم التاسع قبل لانه مأخذ من العذر بالكسر في أوراد الابل يقول العرب وردت الابل عشراء
اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحبون في الاذمام يوم الورود فاذاقامت في الرعى يومين ثم وردت
في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثة في الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان يقيمت فيه ثمانية
ووردت في التاسع قالوا وردت عشراء في الخامس ون في كل هذا بقيمة اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي
ترد فيه بعده وعلى هذا يكملون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنوعي الذي تدل عليه
الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللغو وتقدير اخذه من الاذمام بعد وحديث ابن عباس الثاني
يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقبل انه يوم
تفطمه اليهود والنصارى فقال إذا كان العام المقرب صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقرب حتى توقف
صلى الله عليه وسلم فقد صرخ بنان الذي كان بصوته ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يأبه
ولعله لو بلغه صيامه مع العاشر كافي حديث فصوموا التاسع والعشر والى استحباب الحجيج بينهما
ذهب مالك والشافعى وأحمد حتى لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وقيل للاحتياط فى تحصل عاشوراء
لخلاف فيه والأول اولى وفي الحديث اشاره اليه (مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في المجاهيلية) يحمل انهم اقتدوا
في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في الجلس الثالث من مجالس
الباغذى البكير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنت قريش في المجاهيلية
فعظام في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الاكمال اختلاف العلماء في المحققائق
الشرعية هل هي باقية على مسمياتها الغة او تقلها الشارع عنها ووضعها على معان آخر والمحتملان من اقوال
العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يزيدون على مدة الالفاظ في معانها الشرعية من اقوال
واعمال فمثلا الصلاة والزكاة والصوم والحجيج والمعمرة وتقر بواجتهم مع ذلك هنا خاطبهم الشرع
الابعاء عرفة تتحقق الانه انا لهم بالفاظ ابتدعهم اهلهم او بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الارمن
كما قال الخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوته في المجاهيلية) يحمل بحكم المواقف لهم
كما في اوذن الله لهم في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة) في ربيع الاول بيلاريب (صيامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم ويضم الهمزة
وكم من الميم روایتان اقتصر عياص على الثانية وقال النوى الاول اظهراه وقال القرطبي يحمل ان ذلك
استثناء فاليهود كما استأنفوه باستقبال قبلتهم ويتحقق غير ذلك وعلى حكم كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
بصوته قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجي
يتحمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترث بصوته فيما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صيامه وأمر بصيامه
 وكل منهما يقتضى الوجوب ثم نسخ بقوله (فلم يفرض رمضان) أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان
(كان هو الغرينة) بالتصب (وترث يوم عاشوراء عن شاء صيامه ومن شاء تركه) لانه ليس متحتمما
فعلى هذا لم يقع الامر بصوته الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروه صلى الله عليه
 وسلم بعد للناس أمر بصيامه بعد فرض رمضان بل ترکهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن
 صيامه فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب
 خلاف مثبته وروان كان للاستحباب كان باقى على استحبابه وفي الاكمال قبل كان بصوته في صدر
 الاسلام قبل رمضان وأجيال ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبة فيه ثم تحفف فصار

(صوم يوم الفطر والاضحى والمدحر) *

(مالك عن محمد بن يحيى بن حيان) بفتح الماء والباء التقليلية (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرزا

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومئذ) نهى تحرير (يوم الفطر و يوم الأضحى) فصيامه محرّم على كل أحد من متطوع وناذر وفاضل فرض ومتعم وغير ذلك اجماعاً لأنه معصية فلا يصومه مما من نذرها محدث من نذران يعنى الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك إلى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاوته وقال أبو حنيفة يقضى وان صيامه أجزاء واجب على حدث لانذر في معصية وقضاوه ليس من لفظ النادر فلامعنى لازمه وذكر التوسي عن الشافعى والجمهور على ذلك وان أبي حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح البارى اصل الخلاف في المسألة ان النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه قال الاكثر لا وعنه محمد بن الحسن نعم واحتاج بأنه لا يقال للأعمى لا يصر لأنه تحصيل المحاصيل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن و اذا ممكن ثبتت الصحة واجب بان الامكان المذكور عقلي والتزاع في الشرعى والمنهى عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن الصحيح المأثور ان النفل المطاق اذاته عن فعله لم يتعذر لان المنهى مطلوب الترکسواه كان للتحرر وللتذرر والنفل مطلوب الفعل فلا يتحقق الصدران فالفرق بينه وبين الامرذى الوجهين كالصلة في الدار المقصورة ان النهى عن الاقامة في المخصوص لاستلزم ذات الصلة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهى فيه لذات الصوم فافتقر الى الحديث رواه مسلم عن يحيى النديس ابوري عن مالك انه واعده الامام في الحجج بستنه ومتنه (مالك انه يصح أهل العلم يقولون لا يأس بصيام الدهر) أي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا افطر الامايم التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني) ثلاثة بعد يوم الفطر كاف البخارى عن عائشة وابن عمر قال الامير رخص في ايام التشريق ان يصوم الامان لم يجد الهدى لهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمرو عائشة رخص من صلى الله عليه وسلم للتفريح اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وروى الامام في الحجج عن عمرو بن العاص انه قال لا ينهى عبد الله في ايام التشريق اتها الايام التي تهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وامرنا بفطرنها وأنزجه أبو داود وصححها ابن نجزة والمحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحمدان ايام التشريق فننادي انه لا يدخل الجنة المؤمن وأيام مني أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلابد من صوم احد (ويوم الأضحى والغطير) تحدث الباب (فيما يبلغنا قال) ابن عبد البر في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ايام ذكره ادليل على اباحة ماعداها (وذلك احب ما سمعت اى في ذلك) وعليه جهود الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لا طلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضرورة على به جهنم هكذا وعند بيده انزجه أجد النساء وابن ترميجة وابن حبان والبيهقي أى ضرورة عليه فلا يدخلها وعلى يعني عن أى ضرورة عنه قال الغزالى لانه لما ضيق على نفسه مسألة الشهوات بالصوم ضيق اهله عليه النار فلا يبيق له فيها ما كان لانه ضيق طرقها بالعادة وقال أهل الظاهر واسحاق وأحمد في رواية بكرة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المتأكية وشذابن حزم فقال من صام الدهر اثم تحدث الحجج لاصح من صام البدرين لانه ان كان دعاء فیا ويحرم من اصحابه دعاء المصطفى وان كان خيرا فیا ويصح من اخرين بمعنى انه لم يصم واجب بأنه محول على من تضرره او فوت به حقا ويفيد انه نهى كان خطابا للدهر بن عمرو بن العاصي وفي صيام والبخارى عنه انه يخفي آخر همه وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهى له بأنه سيهز واقتصر بن حمر وعلم بذلك بقدره بلا ضرر وبأن معناه الخبر عن كونه محرر من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه

مشقة وتعقده الطبيبي بأنه مخالفة لسياق الحديث الاترائه او لا عن صيام الدهركاته ثم حنه على صورة داود والآولى انه خبر عن انه لم يمثل أمر الشرع وبأنه مموج على حقيقةه بان صوم العيدن وأيام التشريق وبهذا اجازت عائشة وختاره ابن المنذر وطائفه وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم قال ملن سأله عن صوم الدهر لاصح ولا افتر وهو يؤذن بان لا جرولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال في ذلك لانه عند من اجازه الایاها يكون قد فعل مستحب او حراماً أو يضاف ان الايام المحرمة مستثنية شرعاً غير قابلة لصوم وهي بعنزة الليل وايام الخميس فلم تدخل في السؤال عن عدم علم بضررها ولا اصلح الجواب بقوله لاصح ولا افتر من لم يعلم بضررها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي وغيره هو افضل من السرد اظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشاره الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعد الله بن عمرو ومن في معناه وقد يرى لا افضل من ذلك في حمله ويويد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه جزء من عمرو عن السرد وبرشه الى يوم وفطر ولو كان افضل في حق كل الناس لارشدته اليه وبنه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

* (النهي عن الوصال في الصيام) *

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم يومن آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جو يريه عن نافع عن عبد البخاري وعبد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجع وكان القائل واحد ونسب إلى الجع لرضاه به وفيه استواء المكاففين في الأحكام وإن كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الأماهات ثبته قطاباً وبالجمع بين نهيه وفعله المدار على الآباء فاجاب لهم بآخه صاصبه (فقال أفي است كهينتكم) أي ليس حالكم كذلك أولاً فلما رأى زائد والمراد لست كاحتكم وللتنيسي است متكم وأسلم عن أبي هريرة لاستم في ذلك مثل أفي لست على صدقى ومن ذاتى من ربي (أفي اطعم واسقى) بضم الهمزة فيما حقيقة فيه ب الطعام وشراب من عند الله كرامته في ليسى صومه وتعقب بأنه يلزم أن لا يكون موافقه لا ويشهد له رواية أظل طعمى لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل فيه من نوع واجب بأن طعام الجنة وشرابها لا يتحرجى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يغتر برعاياته والطعام المعتاد وأما المخالق للعادة كالمحضر من الجنة فعل غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس النواب كما كل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا يقطع وصالة ولا يتقصى أجره وإنما هو على أنه يحرار عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال بعطيق قوة الأكل والشراب وفيه يقصد على ما يسمى به ما يقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلام في الاحساس أو المعنى أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرثى ما يغتنمه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رثى بل مع الجوع والظماء وعلى الناس يعطى القوة مما ورجم ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبيده أيضاً النظر إلى حله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشعرون ويربط على بطنهم الجحارة من الجوع ثم النهي للكرامة عند مالك وأبيه وورثه عليه وغيرة ولو إلى السهر لعد يوم النهي وتحديث اذ انه ينك عن شئ فانتهوا عنه وقيل للحرم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا النهي عنه رجة وتحقيقه فمن قد فرلا

سرج الحديث الصحيحين عن عائشة تهنى صلى الله عليه وسلم عن الوصال درجة لهم ورد بأن الرجمة لا تنفع
 النهى فن رجته انه كره لهم وحرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فاعنا الصائم الليل تبع المنهار فأمان
 يفرد بالصوم فلا يجوز واجزء ابن وهب واحد واصحاق الى السحر تحدث البخاري عن أبي سعيد مرغوفا
 لا تواصلوا فاكِم أراد ان يوصل فليوصل الى المحرر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل
 الليل من ههنا او دبر المنهار من ههنا او غرب الشمس فقد افطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبي صلى
 الله عليه وسلم والوصال لا ينفع بوصاله لأن الليل ليس موعداً لصوم ولا معنى اطبل الفضل في الوصال
 الى المحرر على مذهب من رواه تحدث لا يزال الناس يخرب ما يحملوا الفطر وفقالت عائشة كان صلى الله عليه
 وسلم الجليل الناس فطراً انتهى وفي انتهذى وغيره عن أبي سعيد مرغوف عال اقه لم يكتب الصائم
 بالليل فن صام فقد تعنى ولا يجره قال الترمذى سأله البخارى عنه فقال ما أرى عبادة مع من أبي
 سعيد وقال ابن متده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى أجدوا الطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم
 باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الناصصي قالت أردت ان أصوم يومئن مواصلة فتفى بشير وقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى
 وأنقوا الصيام الى الليل فإذا كان الليل فأفطروا او حديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلها ماعن مالك به وتابعه جويرية عند البخارى وعبد الله وأبي عبد الله عندهم لم تلامتهم
 عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرizer (عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكم والوصال) أصب على التذكرة احتذروا الوصال
 (ياكم والوصال) ذكره مرتبان لتأكيدها وعندان أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي
 هريرة بلفظ ياكم والوصال ثلاث مرات (فالوافائل تواصل يا رسول الله قال أبي كهينة كم اني
 أبديت يطعمني) بضم اليماء (ربى وستقيني) بفتح الياء وائبات الياء الاخيرة كفراءة يعقوب في الشراء
 حالة الوصال والوقف مراعاة للأصل وحسن البصرى في الوصال فقط مراعاة للأصل والرسم فانه مارمت
 في المصحف العثماني بمحذف الياء ولا جدوا ابن أبي شيبة من طريق الاعمى عن أبي صالح عن أبي هريرة
 اني أطل عن دربي فيطعمني ويسقيني وشكذا في حدث آنس في الصحيحين اني أطل يطعمني ربى
 ويسقين وهو محول على مطلق الكون لا على حقيقة المحفظ لأن الحديث عنه هو الاموال الملايات
 وآكثار روايات المهاهوب لفظ أبيت فكان يضر الرواة بغيرها بلفظ أطل نظرالي اشتراكم مافي مطلق
 المكون قال تعالى واذا شرحدهم بالانى ظلل وجهه مسوذ فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
 بغير دون ايمان وآثر اسم الراهن فلم يقل يطعمني الله لأن التجلى باسم الربوية أقرب إلى
 العباد من الالوهية لانها تتجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتتجلى الربوية تتجلى رحمة وشفقة وهي اليق ب لهذا
 المقام نعم للاسماعيلي من حدث عائشة أطل عن دااته وكانه سامي المعنى فرواية الصحيحين عنها عند روى
 وهران قول الجهم ورائه بمحاذ عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضه وهو الصحيح لانه لو كان
 على الحقيقة لم يكن مواصلة ومرجوها وقيل كان يوقى ب الطعام والشراب في النوم فيستيقظ وهو يتحدد
 الرى والشبع وقال للنحوى في شرح المذهب عنده وصحبة الله تشنلى عن الطعام والشراب والحب البالغ
 يشغل عنهم ويجعله ابن القمي فقال يتحمل ان المراد به يشغله بالله كفى عظمته والتمي بعنايته
 وانهذى عمارقه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتتابع ذلك من الاحوال
 التي هي غذاء المأمور ونفيه الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فملقاها بها والروح
 اعظم غذاء وأنفعه وقد يكون هذا اعظم من غذاء الاجسام ومن له ادنى شوق وتحريمه يعلم استغناه

الجسم بعذاء القلب وأزوج عن كثير من العذاء بالجسماني ولا سيما الفرحان الطافر عطليه الذي قررت عنه جسمونه كفالة.

* (صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر)

(قال يحيى وسمعت ما سمعت أحسن ما سمعت فهن وجوب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تبعهما فيه في الكتاب العزيز (أو ظاهر) من نسائهم كذلك (فمرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطاع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه) بالفطر (انه انصح من مرضه) وأقى بقوله (وقوى على الصيام) لانه يلزم من صحته من المرض قوله (فليس له ان يؤخر ذلك) أى وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهوبى على ما قد مضى من صيامه) جملة حالته فان لم بين آخر واستأنف الشهرين لأن الله قد يتابع في التسلل والظهور فما يجيئ له فطر التدرى الذى لا يسكن معه الصوم كالمرض فإذا زال وصله فأن آخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التي يحب لها الصيام في قتل النفس خطأ) لعدم وجدها هاربة تعيقها (إذا حاضرت بين ظهري) تثنية ظهر (صيامها إنها إذا طهورت لا تؤثر الصيام وهي تبني على ما قد صامت) فان لم بين استأنفت الشهرين قال أبو عمرو لا أعلم بخلافاً أن الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصومها الله يغفر لها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة استأنف الصيام واختلف في قوله الشافعى (وليس لاحد وجوب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يغطر الامر على مرض أو حيضة) بغيره ما عطف بيان قوله او بدل قال الباجي ويحربى النسيان بغير ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ان زرقون يريد أن يغطرون انسيا في يوم بيته صومه وأما ان بيته الغطرون اسبيافلا (وليس له ان يسافر فيغطر) بيصوم فان افطر استأنف لانه يسكنه منه الصوم وان لمحنته فيه مشقة فالله الباجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) اى ليس له الغطرون سافر فلان بيكرأرم قوله اولاً أحسن ما سمعت

* (ما فعل المريض في صيامه)

(فَالْيَهُودِيُّ سَمِعَتْ مَا كَانَ يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْيِضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْسَدُ الَّذِي يَشْقَى
عَلَيْهِ الْعِصَيَامُ مَعَهُ وَيَتَبَعَهُ وَيَلْغُ ذَلِكَ) أَيِّ الْمَشْقَةُ وَالْأَتْعَابُ (مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ) قَالَ الْمَاجِيْدُ قَدْرُ الْمَرْسَدِ
الْمُبِيعُ لِلْفَطَرِ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقْدِرْ بِنَفْسِهِ وَلَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِ ذَلِكِ الْمَاءِ الْمَعْدُوْقَالْأَبُو عَمْرَهُ مَذَاشِيَّ

يتوخى عليه المسلم فإذا بلغ المريض حالا لا يقدر معه على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه حصار الفطر قال تعالى فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا فَإِذَا صَحَّ كُوْنُهُ مَرِيضًا صَحَّ لَهُ الْفَطْرُ (وكذلك المريض الذي اشتد عليه الصيام في الصلاة وباع منه وما) الوازائدة (الله أعلم بمدر) بالعن والذال مجدهما واحدا العذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفة فإذا بلغ ذلك صلبي وهو جائز للعذر) (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكلم الإسرار لا يريد بكلم العسر والكلام في الفرض فالناقلة تحيوز الجلوس فيها بالاعذر (وقد أرخص الله للسافر في الفطر السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذامن باب الاستدلال بالآولى (قال الله تعالى في كتابه عن كل منكم مريضا أو على سفر فمدة) أى فعليه عدم الفطر (من أيام آخر) يصومه بالدلالة (فأرخص الله للسافر في الفطر السفر وهو أقوى على الصوم من المريض) قال الباقي هذا يحتاج على من أن ~~كرا~~ الفطر للأمر بالفرض إلا خوف الملل دون المشقة الرائدة وما أعلم أحدا قاله وإن كانه خاف اعترض فتبرع بالتجاهله أنتهى وبه سقط ما ذكرت ويتوجه كيف يستدل بالقياس مع ان المريض من صوص عليه في الآية قبل السفر لكن قد يتهم بأعلم أحدا قاله بتوله (فهذا أحب ما سمعت إلى) فإنه يشعر بأنه مع غيره وما أحبه (وهو الأمر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قبل لانفطر تشخيصه زيادة المرض لأنه ظن لا يقين وقد وجہ عليه الصيام بيقين فهو اتفاق قول الباقي ما أعلم أحدا قاله لكنه أغااني علمه فلا ينافي أن غيره عليه

(النذر في الصيام والصيام عن الميت)

(مالك أذنه بلاته عن سعيد بن المسيب) ~~بـ~~ سر الماء وفتحها (أنه سئل عن رجل نذر صيام شهرين له أن يتطوع) قبل صوم نذرته (فتسأل سعيد بيد أبا النذر قبل أن يتطوع) هذاعلى الاختيار والاسحسان الدار على ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن سار مثل ذلك) فان قدم التطوع أسامه صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا إن كان غيره من فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل أثم وعلىه قضاء نذرها لأنها ترك صومه قادر عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع اغايا يلزم بالدخول قاله الباقي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بذلة) البعير ذكرها كان أو أنتي يهدى بها (فأوصي بأن يوفى بذلك عنه من ماله فان الصدقة والبذلة في ثلثة) لافي رأس ماله (وهويذى) يقدم (على مساواة من الوصايا إلا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أى وجه تبديه ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهبة ما يتطوع به ماليه بواجب لنفسه عن الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلاثة خاصة دون رأس ماله) خلافاً توم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لوحظه ذلك في رأس ماله لانه متوف) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أى اسبابها وصار المال لورثته سعي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقادها هامنة متراض (بل يؤمر بها بدون قضاء فلو كان ذلك جائز الله ان ورث هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سعاده او عسى ان يحيط به جميع ماله فليس ذلك الله) لا ضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرماته (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء على الفعل (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد في قول لا يصوم أحد عن أحد ولا يسلى أحد عن أحد) لانهم من الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوططا عن حق أو ميت وفي الصوم عن الحفي خلاف حكاه ابن عبد البر ويعاض وغيرهما وأما الصوم عن الميت فـ ~~كذلك~~ عند الجهم وورثهم مالك وأبو حنيفة والشافعى في المجديد وأحد وذهب طائفة من السلف وأحد في رواية الشافعى في القديم الى انه يسحب لوارثه ان يصوم عنه ويرأبه الميت وربحه التزوى

محمد بن الحسن عن عائشة مرفوعاً من مات وعلمته صيام صائم عنه وليه ومحذفهما عن ابن عباس اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انت امانته وعليها صوم شهر رمضان ارأيت لو كان عليه ادين أكنت تقضيه قال فدين الله الحق بالقضاء وأحاب الاولون بن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد آخره النساء وقالت عائشة لا تصوم واعن موتك وأطعمه واعتهم رواه البهرق وعندنا إضالن اسأله عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عن سفينها أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لأن فتواي الصحابة بخلاف مرويته بعزلة روايته للناسين ونسخ المعمم يدل على اسواج الم衲ط عن الاعتبار وفي الاستاذ كارلم بخافيف بفتواه مارواه الانسخ حمله وهو القباس على الاصل الجمجم عليه في المصلة أن لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل الماليكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام بحديث الترمذى من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مدام سكتنا فضلاً بيف وأضاف الحديث غربت ولو نبت أمكن الجمجم بالجمل على جواز الاربعين فأن من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو المحدثان تمارضاً فيرجع إلى قوله تعالى وأن ليس للانسان الامانة وقد ادخل حدیث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفى أخرى وعلمه بجستة عشر يوماً وأخرى ان أخرى ماتت وعليها صوم شهر وبن متباعدة وأخرى قال الرجل ماتت أمى وعلمه بصوم شهر ولكن أحبب بأنه ليس اضطراباً وإنما هو اختلاف يحمل على اختلاف الواقع لكنه بعيد لاتقاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

* (ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أ法治 ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) بحسب (ورأى) اعتقاده قبل فطراه أنه قد أسمى وغابت الشمس في ساعه ورجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس) أى ظهرت تحت محل أنه قد بدأ ذلك ليعلم المحكم فيه ويتحقق محل أنه أخبره أيام بقيمة يومه لانه يحب على من أ法治 وهو لا يعلم أن الزمان صوم ثم علم أن يمسك بخلاف من أربع له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقيمة يومه قال الساجي (قال عمر الخطاب يسير وقاد جهتنا في الوقت) حتى غلب على اضطراب الشمس غابت (قال مالك يزيد بقوله الخطيب يسير القضاء في مجرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (و) يزيد بقوله يسير (خفة مؤته ويسارته يقول نصوم يوماً مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمرانه قال الخطيب يسير وقد اجهتناه فهى يوماً وروى انه قال ياهؤلاء من كان أ法治 فأن قضائهم يوم يسير ومن لم يكن أ法治 فليتم صومه وفي رواية عنه لاتفاقى والآولى أولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخارى عن هشام عن فاطمة عن أمها بنت أبي بكر أن أ法治 ناعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قبيل اهشام فأمر وبإيقضائه قال لا بد من القضاء وقال معاذ روى هشاماً يقول لا أدرى أقضوا أم لا ومجده وروتهنـم الآية الرابعة على القضاء واحتى له أبو عريان بالجماع على أنه لو غم هلال رمضان فأ法治 واثم ثبت الملال أن عليهم القضاء وذهب طائفة إلى عدم القضاء بعزلة من أ法治 ناسـيـاعـىـ التـولـ بـأـنـهـ لـأـيـقـضـىـ (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متبايناً من أ法治ه) فاعلـيـصـومـ (من مرض او في سفر) أى بسبـبـ ما هذـبـ ابن عمير وجوب تسابع القضاء وكذا روى عن على والحسن والشعـىـ وبـهـ قال أهل الطاهر وذهب المجهـهـ وـمـنـهـ الآـيـةـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ اـسـتـحـاـيـهـ فـقـطـ وبـهـ قال جـمـعـ منـ الصـاحـبـةـ وـأـنـ كـانـ الـقـيـاسـ الـتـقـابـعـ الـجـاـفـاـ

اصـفـةـ القـضـاءـ بـصـفـةـ الـادـاعـ وـتـبـيلـ لـلـرـاهـةـ الـذـمـةـ ولـكـنـ لـمـ يـحـبـ لـأـطـلاقـ الـآـيـةـ وـفـيـ الـبـارـقـطـيـ باـسـتـبـادـ

ضعف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاة رمضان فقال إن شاهد فرقه وئن شاهد تاب له (مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاة رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازه ويحيزه (وقال الانجلا يفرق بينه لأدرى أيام ما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدرى من أحذى بن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما اجازا فرقا في قضاة رمضان وقال الألبان بتغريبه لقول الله تعالى فعدة من أيام انزوقات حائنة نزات عددة من أيام انزمتتابعات ثم سقطت متتابعات يتحمل أن معنى سقطت وليس بين الوجين متتابعتات فصح سقوطها وارفة لها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك، نقض اهله ما وصله عبد الرزاق معيناً عن محمد بن الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس فمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ قَالَ يَقْضِيهُ مُفْرَقاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعْدَةُ مِنْ أَيَّامِ اخْرَى وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ وَجْهِ آنِيَرَعْنَ وَهُمْ بِسَنَدِهِ كَيْفَ شَفَتْ وَرَوَيَنَاهُ فَوَانِدَاجْدَنْ شَيْبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونَسَ عَنْ الزَّهْرَى بِأَنَّهُ لَا يَضْرُكُ كَيْفَ تَضَيِّعُهَا نَافِعٌ عَدَةُ مِنْ أَيَّامِ اتْرَفَاصَهِ وَقَالَ عَنْ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ قَالَ أَفَرَقَهُ إِذَا حَصَّتْهُ أَتَهُ (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر زندكان يقول من أستقاء تکلف القى وهو صائم فعليه الضراء من ذرعه) عبجمة وراء ومهملة غلبته وسبقه (القى فليس عليه القضاء) الا ان يقنن رجوع شئ الى حلقة بعد ان صار فيه في قضى قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء وإن أستقاء فلة ضعفه البخاري وقال أبو عمر الأصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والمحاكم وقال على شرط الشهرين وقال الترمذى العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه مع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاة رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فتال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاة رمضان وان يواتر) بفتح التاء تابه وقال تواترت التخييل اذا جاءت يتبع بعضها ببعض قال يحيى "معت ما سكايقول فمَنْ فرق قضاة رمضان فليس عليه إعادة وذلك يحيى عنه وأحب ذلك الى أن تتابعه) المعاذ بالله وللاختلاف فيه والأفضل أن يأتى بالمبادرة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل او شرب في رمضان ساهياً وناسياً او ما كان من صيام واجب عليه) كنظه اداء كفارة (ان عليه) وجوباً (قضايا يوم مكانه) وبهذا قال ربعة وهوقياس فإن الصوم قد فات ركته وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان الناس ي يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقق العيد واما الحديث فهو قول علي صوم الطوع جميعاً يتم ملأ قياس القياس معارض الناص كأن عدم (مالك عن حميد بن قاس المكي) الاعرج القاري (انه أخباره قال كتب مع معاذ) بن جبر يفتح فسكون المخزومي مولاهم المكي التابع النقمة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى أواثنين أو ثلاث اواربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأل الله عن صيام ايام الكفارة أمتتابهات ام يتقطعها قال حميد فقلت له نعم يتقطعها ان شاء (لانه جائز) قال هب اهمل لا يقطعها فانها في قراءة ابن كعب ثلاثة أيام متتابعتات) فيه جواب المعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ ان كان هذه تخلافه ان يقصده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتى بحججه والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويحيى عندهم محيى شير الوارد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي المحيم ماذهب الله الباقلاني انه لا يصح به لانه اذا لم يتوتر فليس بقرآن وحيث لا يصح التعليق (قال مالك وأحب الى ان يكون ما هي الله في القرآن يصادم متتابعاً) وكذا استحب الجمود للتتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه الا في شهرى كفارة القتل وفي الطهار او الوطء عاقدا في رمضان ويسحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال

هم كيف شئت فقل بمحادثتها في قراءة ابن مسعود متباهات فقال تأثر بالرجل (وسئل مالك عن المرأة أصح صائمه في رمضان فتدفع دفعه) بضم الدال اصم لما يدفع هرة ويفتحها المرة قال ابن فارس الدفعه من المطر والدم وغيرها مثل الدفعة (من دم عبيط) بهممله أى طرى خالص لانخاط فيه (هي غير اوان حيضا ثم تطرحتي تمسى ان ترى مثل ذلك فلاترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعه اخرى وهي دون الاولى) أقل منها (ثم يقطع ذلك عنها قبل حضرتها أيام فضل مالك كيف تمنع في صيامها وصلاتها قال مالك) بحسبها (ذلک الدم من الحيض) بفتح المحاء وكسرها (فاذار أنه فلتقطران الحيض ينبع حمهما الصوم ولتضنه ما أفترطت) وجوها (فاذذهب عنها الدم فلتضنه كل وصوم) ولا تضى الصلاة قال أبو زناد السن ووجه الحق لتأني كثرا على خلاف الرأى فايجد المسلمين يذamen اتساعها من ذلك ان المعاشرن تفضى الصوم ولا تضى الصلاة فهل ذلك تعمدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا سرح في قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام انحرافين كل ما ذكروه من الفروق ضعيف (وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء الوم الذي أسلم فيه فتال ليس عليه قضاء ما مضى) حال كفره وان قبل بأنه يجب عليه في الكفر لأن الاسلام يسقطه لقوله تعالى قبل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يسأله الصيام فيما يستقبل واحد الى ان يقضى اليوم الذي أسلم فيه) ولا يجب تحلافالحسن وعطاؤه كرمته في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب على المكافري سلم او الموى يحتمل صواب ما مضى فقد كاف غيره كاف لأن الصيام ائما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى ما يهـا الذين أمنوا كتب عليكم الصيام وب الحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتمل والجارية حتى تحيض

* (فضائل الطوع) *

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل والله طرق عنـ النساء والترمذى وضـفـاهـاـكـلـهـاـ وـقـالـ النـسـامـىـ الصـوابـ وـالـترـمـذـىـ الاـصـبـعـ عـنـ الزـهـرـىـ مـرـسـلـ قالـ التـرمـذـىـ وـتـابـعـ مـالـكـ كـاعـلـ اـرـسـالـهـ مـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـزـيـادـ بـنـ سـعـدـ وـغـيـرـواـحـ لـمـنـ الـخـفـاظـ وـقـلـ التـرمـذـىـ عـنـ اـبـنـ جـوـيـجـ قـالـ سـأـلـ اـسـاتـذـ الزـهـرـىـ اـحـدـ ثـلـثـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ لـمـ اـسـعـ مـنـ عـرـوـةـ فـيـ هـذـاـشـ تـأـوـلـ حـكـمـ مـطـوـعـتـنـ فـأـهـدـىـ اـوـمـاـ طـامـ (زـوـجـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـبـحـتـ اـمـتـيـنـ مـطـوـعـتـنـ فـأـهـدـىـ اـوـمـاـ طـامـ) اـىـ شـاهـ كـافـيـ رـوـاـيـةـ اـحـدـ عـنـ عـائـشـةـ (فـأـفـطـرـتـنـ عـلـيـهـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ مـارـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـائـشـةـ فـقـاتـ حـفـصـةـ بـدـرـتـىـ) سـبـقـتـنـىـ (بـالـكـلـامـ وـكـانـتـ بـنـتـ أـبـيـهاـ) اـىـ فـيـ الـمـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـ فـوـخـاـيـةـ فـيـ مـدـحـهـ الـهـاـ (يـارـسـولـ اللـهـ اـفـيـ اـصـبـحـتـ اـنـاـوـ عـائـشـةـ صـائـتـيـنـ مـطـوـعـتـنـ فـأـهـدـىـ لـنـاطـ اـمـ فـأـفـطـرـنـاـ عـلـيـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـضـيـاـ مـكـانـهـ بـوـمـآـخـرـ) وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـمـرـ الـوـجـوبـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـوـ ثـورـ وـمـالـكـ وـقـالـ الشـافـعـىـ وـاحـدـ وـاسـحـاقـ لـاقـضـاءـ عـلـيـهـ وـسـتـحـبـ اـنـ لـاـ يـطـرـقـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ وـمـنـ يـظـمـ سـرـمـاتـ اـللـهـ ذـهـنـهـ وـهـوـ خـيـرـهـ عـنـ دـرـيـهـ وـلـدـسـ مـنـ اـتـمـواـ الصـيـامـ اـلـىـ الدـلـلـ فـمـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ يـظـمـ سـرـمـاتـ اـللـهـ ذـهـنـهـ وـهـوـ خـيـرـهـ عـنـ دـرـيـهـ وـلـدـسـ مـنـ تـعـدـ الـفـطـرـ ؛ـ ظـمـ حـمـرـةـ الصـومـ وـحـدـيـتـ اـذـادـعـ اـحـدـكـ اـلـىـ طـعـامـ فـلـيـجـبـ فـانـ كـانـ مـغـطـرـاـ فـلـيـأـكـلـ وـرـوـيـ فـانـ شـاءـ اـكـلـ وـاـنـ كـانـ صـائـتـاـ فـاـيـدـعـ وـرـوـيـ فـانـ كـانـ صـائـتـاـ فـلـاـيـاـ كـلـ فـلـوـجـازـ الـفـطـرـ الـتـطـوـعـ لـكـانـ اـخـسـنـ فـيـ اـحـيـةـ الـمـدـعـوـةـ وـحـدـيـتـ لـاـ تـصـمـ اـمـرـأـ تـوـزـجـهـاـ شـاهـدـوـمـاـمـ غـيرـشـهـ وـرـمـنـاـنـ اـلـاـذـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـتـطـوـعـ لـاـ يـفـطـرـ وـلـاـ يـغـطـرـهـ ضـيـرةـ وـلـوـ كـانـ عـنـاـ حـاـكـمـ اـذـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ وـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ ذـلـكـ الـمـتـلاـعـبـ مـدـيـدـتـهـ

اوقات بصومه واحيى الآخرون بعد بيت ألم هاني دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائم فما قات بالنهار
 من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت ألم كنت صائمة والستى كررت أن أرد سؤلتك قال إن كان من
 قضاء رمضان فاقضي يوم ما كانه وإن كان من غيره فان شئت فاقضي وإن شئت فلاته ضى وحديث عاشة
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا ألا حبسه قال أما في كنت أريد الصوم ولكن
 قريبه أنهى والمجواب عن المحدثين أن ما قضية عن لا عموم فيما ما وافق الترمذى وصححه الحاكم
 المتعطّع أمير نفسه ان شاء صام وإن شاء أفترفه فمما مرد الطوع عجب بين الأدلة ومنها لا يطلع العمالكم
 (قال يحيى سمعت مالك يقول من كل اشرب ساهيا وناسيا صيام طوع فليس عليه قضاء ولست يومه
 الذي كل فيه اشرب وهو مطوع ولا يفطره) جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كرم فأكل
 أو شرب فليتم صومه فاما اطعام الله وسقاوه الشهوان على صوم الطوع عجب بين الأدلة (وليس على
 من اصابة أمر تطع صيامه وهو متعطّع قضاة اذا كان اتفاً فطر من عذر) كبرض وحيض (غير متعد
 للفطر) بخلاف متعدد حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
 حبسه) منه (ما يحتاج فيه الى الوضوء) بول او خائط اور بيج (قال مالك ولا ينبعي) لا يجوز (أن يدخل
 الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والتجريح وما شبه هذا) وهو العبرة الطواف والاتمام
 والاعتكاف (من الاعمال الصالحة المتوقف او لهاء على عمامها (التي يستطيع بها الناس فيقطنه)
 بالنصب في جواب النهي (حتى يته على سنته) طرفة ليمان بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعيادة
 كاملة (إذا كبر لم يصرف حتى يصلى ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام
 لم يفطر حتى يتم صوم يومه) اقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (إذا اهل) بالتجريح (لم يرجع حتى
 يتم حجه) وكذا المرة وهذه بااتفاق (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود او المتنى
 فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبوعه) مع ما يتبقيه وهو ما ازال كتمان بعده وذلك أقل ما يكون
 من عبادة الطواف (ولا ينبعي ان يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) اي يومه ويؤديه
 والقضاء يكون يعني الاداء كقوله تعالى اذا قضيت الصلاة اى اديت (الامن امر يعرض له ما يعرض)
 بـ سرايه (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض
 ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يتوال في كتابه وكلوا وشربوا) جميع الليل (حتى يتبيّن لكم
 المحيط الا يحيض) بياض النهار (من المحيط الا سود) سواد الليل قال البيضاوى شبهه اول ما يندى
 من لفظ المفترض في الافق وما يتدفعه من غيش الليل بخيطين أبيض وسود واكتفى بيadian الخيط
 الا يحيض بقوله من الفجر عن بيان المحيط الا سود للدلالة عليه ولذلك نرجح عن الاستعارة الى التشبّه
 ويسعى أن من للتبعض فان ما يدربه من الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اعتمام
 الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم لما زارت حتى يتبيّن لكم
 المحيط الا يحيض من المحيط الا سود من الفجر عمدت الى عقالين سود وابيض فحملتهما تحت وسادتي
 فجعلت انتظر في الليل فلا يتبيّن لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
 انت اذا ذلك سواد الليل وبيلضن النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما زلت وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم
 المحيط الا يحيض من المحيط الا سود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربوا أحد هم
 في رجليه المحيط الا يحيض والمحيط الا سود ولا مزال يا كل حتى يتبيّن له فنزل الله بهم من الفجر قال
 المحافظ وغيره حديث عدى يقتضي نزول من الفجر متصلا بـ اقبله وحديث سهل صريح في أنه اعازل
 من فضلا فلان حمل على واقتين في وقتين فلا شك في والا احتمل ان يكون حديث عدى من اعراض

حديث سهل فـكـان عـدـيـالـيـلـفـهـ مـاـجـرـىـ فـىـ حـدـيـثـ سـمـلـ وـأـنـاسـعـ الـآـيـةـ بـجـرـدـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ مـاـوـصـلـ
إـلـيـهـ فـوـقـهـ حـتـىـ تـبـنـ لـهـ الصـوـابـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ مـنـ الـفـيـعـرـمـتـلـةـ يـاـيـتـبـينـ وـعـلـىـ مـقـضـىـ حـدـيـثـ سـهـلـ يـكـونـ
فـىـ مـوـضـعـ الـحـمـالـ مـتـلـتـاـ يـمـدـوـفـ اـنـتـهـ (وـقـالـ تـعـالـىـ وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـهـ قـلـاـنـ رـجـلـأـهـ) أـخـرـمـ
(بـأـجـمـعـ تـأـلوـعـاـ وـقـدـتـضـىـ الـفـرـيـضـةـ) جـلـةـ حـالـةـ (لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ الـحـجـ بـعـدـ أـنـ دـخـلـ فـيـهـ وـيـرـجـعـ
حـلـلاـ مـنـ الـطـرـيقـ) وـكـذـاـ الـعـمـرـ بـأـنـقـاعـ فـيـهـ مـاـ (وـكـلـ أـحـدـ دـخـلـ فـيـ نـافـلـةـ) تـصـدـلـنـفـسـهـاـ
وـلـاتـبـضـنـ (فـعـلـيـهـ اـنـهـاـ مـاـ اـذـادـخـلـ فـيـهـ كـلـيـمـ لـفـرـيـضـةـ) نـصـافـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ وـالـصـومـ وـقـيـاسـاـ
فـيـ بـاقـ السـبـعـ وـيـضـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـتـبـطـلـوـاـعـهـاـلـكـمـ (وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـ سـعـتـ) فـأـمـاـ اـبـدـاـتـ الـتـىـ
تـبـهـنـ كـاـنـقـرـأـةـ وـلـوـقـفـ وـالـطـهـرـ فـلـهـ اـخـيـارـ فـيـ الـاتـامـ وـاـنـقـطـعـ

* (فـديـةـ مـنـ أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ مـنـ عـلـةـ)*

(مـالـكـ أـنـهـ لـغـهـ أـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ كـبـيرـ) يـكـسـرـ الـيـاءـ أـسـنـ (حـتـىـ كـانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـيـامـ) فـيـ زـمـنـ مـنـ
الـازـمـانـ أـصـلـاـ (فـكـانـ يـفـتـدـىـ) يـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ وـرـوـىـ نـصـفـ صـاعـ
وـرـبـاـ أـطـعـمـ تـلـاثـيـنـ مـدـيـنـاـ كـلـ يـوـمـ لـيـلـةـ مـنـ رـمـضـانـ يـنـطـقـ عـبـدـ ذـلـكـ وـرـبـاـ جـمـعـ ثـلـاثـةـ مـسـكـيـنـ
ذـاهـبـهـمـ وـجـيـةـ وـاحـدـةـ وـكـانـ يـضـعـ لـهـمـ الـجـفـانـ مـنـ الـخـبـزـ الـلـعـمـ حـكـاهـ أـبـوـعـمرـ (قـالـ مـالـكـ وـلـأـرـىـ ذـلـكـ)
الـأـطـعـمـ (وـأـجـمـعـاـ وـأـحـبـ إـلـيـهـ أـنـ يـفـعـلـهـ إـذـ كـانـ قـوـيـاـ) أـيـ قـادـرـ عـلـيـهـ فـانـ بـعـدـ زـفـلـاشـيـ عـلـيـهـ
(فـنـ فـدـىـ) لـتـحـصـيلـ الـمـسـبـبـ (فـأـعـيـاطـمـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـدـاـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)
الـكـهـمـرـ مـنـصـبـ عـلـىـ الـاسـتـحـيـابـ الـمـعـاقـ بـعـنـ بـعـزـعـنـ الـصـيـامـ أـىـ إـنـهـ إـذـ أـطـعـمـ الـمـدـاقـ بـالـمـسـبـبـ فـلـاـيـنـاقـ
أـفـهـانـ أـطـعـمـ أـكـثـرـاـيـقـ بـهـ وـزـيـادـةـ وـقـبـلـ الـأـطـعـمـ الـمـدـاـجـ لـاـنـهـ بـدـلـ مـنـ الصـومـ كـاـلـزـمـ الـجـمـعـ الـجـانـيـ
عـلـىـ عـضـوـخـوـفـ الـدـيـةـ بـدـلـاـمـنـ الـقـصـاصـ مـنـ قـوـلـهـ وـالـجـمـرـوـحـ قـصـاصـ وـالـصـمـعـ فـيـ النـظـرـ قـوـلـ مـالـكـ وـمـنـ
وـافـقـهـ أـنـ الـفـدـيـةـ لـاـتـبـعـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـطـيـقـ الـصـيـامـ لـاـنـ اللـهـ لـمـ يـوـجـبـهـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـطـيـقـهـ وـالـفـدـيـةـ لـمـ تـبـعـ
بـكـتـابـ وـلـاـسـنـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـجـمـعـ وـالـفـرـائـضـ لـاـتـبـعـ الـاـبـهـذـهـ الـوـجـوـهـ وـالـذـمـةـ بـرـيـةـ قـالـهـ أـبـوـعـمرـ (مـالـكـ)
أـنـهـ لـغـهـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ مـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ الـحـاـمـلـ أـذـاـخـافـتـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ) هـلـاـ كـاـوـشـدـيـدـ أـذـىـ (وـاشـتـدـ
عـلـىـ الـصـيـامـ قـالـ تـقـطـرـ وـتـعـطـمـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ مـدـاـعـنـ حـنـطـةـ بـدـالـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـبـهـذـا
قـالـ أـهـلـ الـتـجـازـ قـالـ الـمـرـأـقـيـونـ نـصـفـ صـاعـ (قـالـ مـالـكـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ) مـبـتـدـأـ خـبـرـ (بـرـونـ عـلـيـهـاـ الـقـضـاءـ)
نـقـطـبـلـاـ الـأـطـعـمـ لـلـفـلـالـبـنـ عـمـرـ (كـمـ قـالـ لـهـ عـزـوـجـلـ فـنـ كـانـ مـنـهـ كـمـ مـرـيـاضـاـ وـعـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ
أـنـوـ) وـبـيـنـ وـجـهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـقـوـلـهـ (وـبـرـونـ ذـلـكـ حـرـضـاـنـ الـأـهـراـضـ مـعـ الـخـوـفـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ) فـدـبـلـ فـيـ
جـمـومـ الـأـيـةـ وـلـيـسـ فـيـهـ الـأـطـعـمـ بـخـلـافـ الـمـرـضـ الـخـاـثـفـ عـلـىـ وـلـدـهـاـقـقـيـ وـتـطـمـ وـهـذـاـهـوـالـمـشـهـورـ
مـنـ أـقـوـالـ مـالـكـ كـمـ قـالـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ وـسـجـنـ إـنـ حـرـادـهـ هـنـاـنـهـمـ بـرـونـ عـلـىـ الـحـاـمـلـ الـقـضـاءـ مـعـ الـأـطـعـمـ
وـبـهـ بـزـمـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـعـزـاهـ لـطـافـةـ مـنـهـمـ مـالـكـ فـيـ قـوـلـ فـيـهـ كـالـمـرـضـ وـبـالـثـ أـقـوـالـهـ بـطـهـمانـ وـلـاـقـضـاءـ
هـلـهـمـاـ وـقـبـلـ يـةـضـيـانـ وـلـاـطـعـمـ وـخـلـاهـاـفـيـخـوـفـهـ حـمـاعـلـىـ وـلـدـيـهـمـ حـمـاماـذـاـذـاـخـافـتـاـعـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـفـلـاـفـدـيـةـ
يـاـنـقـافـ أـهـلـ الـذـهـبـ وـهـوـجـاعـ الـأـعـدـمـنـ أـوـجـبـ الـفـدـيـةـ عـلـىـ الـمـرـبـ (مـالـكـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ الـقـاسـمـ)
ابـنـ مـحـدـدـ بـنـ الصـدـيقـ (عـنـ أـيـهـ) أـحـدـ الـفـقـهـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ (أـنـهـ كـانـ يـقـولـ مـنـ فـكـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ رـمـضـانـ فـلـمـ
يـقـضـهـ وـهـوـقـوـيـ عـلـىـ صـيـامـهـ) لـاـنـ اـنـصـلـ مـرـضـهـ أـوـسـفـرـهـ (حـتـىـ جـاءـ رـمـضـانـ آتـرـفـانـ يـطـعـمـ) وـجـوبـاـ (مـكـانـ
كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ مـدـاـعـنـ حـنـطـةـ) عـنـدـ الـجـمـورـ وـقـالـ أـبـوـحـشـةـ وـصـاحـبـاـنـ نـصـفـ صـاعـ وـأـشـهـبـ بـالـمـدـيـنـةـ مـدـ
وـبـغـرـهـمـادـوـلـتـ وـأـنـتـلـفـ قـوـلـهـ فـيـ مـكـةـ مـلـ كـالـمـدـيـنـةـ أـوـكـبـرـهـاـ (وـعـلـيـهـ مـعـ ذـلـكـ التـضـاءـ) بـلـزـرـاعـ اـعـاـلـ الزـرـاعـ
أـذـاـمـيـغـرـطـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ آتـرـفـيـلـ بـصـومـ الثـانـيـ اـنـ أـدـرـكـهـ جـمـيـعـهـاـوـيـطـمـ عـنـ الـأـقـولـ وـلـاـقـضـاءـ عـلـيـهـ

ومذهب الائمة الاربعة والجمهور بصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدح عليه لانه لم يفترط ولا ان تأخير الاداء للغدر جائز فالقضاء اولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه اجماعا عليه القضاة لأن الله قال فعدة من أيام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء واجب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعرين الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن سيدة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعى الذين يطعنونه فدحه طه امام مسكن فقال ابن عمر نسد البخاري هي مذسوحة وفي الصحيحين عن سلطة بن الأكوع لمانعات هذه الآية وعى الذين يطعنونه فدحه كان من شاء صام ومن شاء افطر فأفتدى بطعم مسكن حتى نزلت التي بعدها فدحه قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اخذت ملوك هل يرقى منها مالم يسمح فروى عن ابن عمر والجمهور ودان حكم الاطعام باق على من لم يطبق الصوم لا الكبير وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور ودادي جميع الاطعام مفسوخ وليس على من لم يطبق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لا الكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطبق وقال ابن عباس وغيره نزالت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطبق فهو عنده حكمية لكن المريض الذي لا يقدر يقضى اذا برأ واكتنرا العلماء - عى انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى حكمية ونزالت في المريض يغطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزم صومه ثم يقضى بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدام حنطة وأمام انصيل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال المحسن البصري الضمير في يطعنونه عائد على الاطعام لاعلى الصوم ثم نسخ ذلك فهو عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنه في الكبير الورم فهو عنده حكمية

* (جامع قضاء الصيام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري قال ألمحافظ وهو ممن قال انهقطان لأنهم يدرك
آبائلة (عن أبي سلة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الأسماعيلي سمعت أبا سلطة (انه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) يذكر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)
بتذكر ما تكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بالفط الماضي أو لا المضارع نابا الارادة الاستمرار
وتذكر الفعل (فما أستطيع اصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشافعي
بأنى صلى الله عليه وسلم أى يعني الشغل لأنها كانت مهيبة نفس الاستمتاع بهاف جميع أوقاته ان
اراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذن في الصوم مخافة ان يأخذ وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا
من الادب وأما شعبان فبكلام يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولأنه اذا جاء هناك الوقت فلا يجوز
تأخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك ما كانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهذا التعليل ليس بشئ لأن شغل سائر رواجه كشفها وأقرب منه لانه اعدل الناس حتى قال
اللهم هذا قمي فيما املك فلا تلني فيما تملك ولا املك ولعمل هذا الائمه شبه عليه انه روى أنها
قالت ما كنت اقضى ما على من رمضان الا في شعبان حتى توف رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت
قولها حتى توف من وجه يحيى به فاعتبرت ذلك للرخصة والتوصعة وتعمق بيان في مسلم من طريق محمد
بن ابراهيم عن أبي سلة عن طائفة قالت ان كانت احدى اتفطر في رمضان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهنا تقدمنا تفضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ولذا قال

عاصى هذا نص منها على علته ذلك ورد على من حضف التعليل به وقال إن صفتة للمرخصة لا تقتضى
وأستشهد بالله بأنه كان يقسم ويدل وله تسع نسخة فهاتن في نوبه الواحدة وبعد شهرين أيام فكان يمكن
كل واحدة أن تتقدى في تلك الأيام أجاب عن القرطبي بأن التسم لم يكن واجباعليه فهـنـيـنـقـمـنـ
حاجته في كل الأوقات وقد روى الترمذى وابن نزيمة من طريق عبد الله البهـيـ عن عائشة قالت
ما قضيت شيئاً ما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قضـنـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـبـهـ صـدـوقـ
يـنـظـيـ وـكـانـهـ وـجـهـ قولـ أـلـيـ عـرـلـاـيـخـتـبـ لـكـنـ روـىـ لـهـ مـلـمـ وـالـارـبـعـةـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ آنـهـ وـاجـبـ
عـلـىـهـ يـحـقـلـ انـ يـقـالـ كـانـتـ لـاـ تصـوـمـ الـابـاذـهـ وـلـمـ يـأـذـنـ لـاـحـتـمـالـ اـحـتـيـاجـهـ الـيـاـوـاـذـاـضـاـقـ الـوقـتـ اـذـنـ
لـهـ وـهـوـلـاـيـحـسـدـيـ لـاـنـ اـحـتـمـالـ ذـلـكـ يـهـطـىـ آنـهـ لـاـحـبـ عـلـىـ القـسـمـ وـقـىـ المـحـدـىـ بـجـهـ لـلـمـهـوـرـانـ القـضـاءـ
لـاـيـحـبـ عـلـىـ الفـورـاـذـلـوـمـنـ اـتـأـخـيرـلـ يـقـرـهـاـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ وـأـوـجـبـهـ دـاـوـدـمـنـ ثـانـيـ شـوـالـ فـانـ أـنـوـهـ
آنـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ يـرـدـعـلـيـهـ قـالـ عـيـاضـ وـهـوـوـانـ لـمـ يـحـبـ فـوـرـاـفـلـيـبـادـرـةـهـ مـسـخـيـةـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ
صـومـ النـفـلـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـأـغـاـيـبـجـوـزـ التـأـخـيرـ بـشـرـطـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـفـلـ مـلـ فـانـ اـنـهـ بـلـأـعـزـمـ عـصـىـ اـنـهـيـ
وـنـسـبـ النـوـوـيـ هـذـاـلـقـتـيـنـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـنـ قـالـ آنـهـ الـأـصـمـ وـكـذـاسـأـثـرـ الـوـاجـبـ الـوـسـعـ الـأـغـاـيـبـجـوـزـ
تـأـخـيرـهـ بـشـرـطـ الـعـزـمـ وـقـيلـ لـاـيـشـتـرـطـ الـعـزـمـ وـاجـعـوـاعـلـىـ آنـ لـوـمـاتـ قـبـلـ خـروـجـ شـعـبـانـ لـرـمـهـ الـفـدـيـةـ فـيـ تـرـكـتـهـ
آنـ تـمـكـنـ مـنـ الـقـضـاءـ فـلـمـ يـقـضـ فـانـ لـمـ يـتـكـنـ فـلـاـاطـعـامـ اـشـتـفـىـ وـبـرـمـ الـبـاجـيـ وـغـيـرـهـ بـأـنـ لـاـيـشـتـرـطـ الـعـزـمـ
وـرـجـحـهـ اـبـنـ الـعـوـرـيـ وـبـرـمـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـغـيـرـهـ بـاـشـتـرـاطـهـ وـرـجـحـهـ الـقـرـافـيـ فـيـ الـذـيـخـرـةـ وـفـيـهـ آنـ حـقـ الـزـوـجـ
مـقـدـمـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـخـوـقـ مـاـلـمـ يـكـنـ فـرـضـاـمـضـيـقـاـ وـأـنـ مـنـافـعـ الـزـوـجـةـ فـيـاـيـرـجـعـ لـلـمـةـ مـقـدـمـةـ لـلـزـوـجـ
فـيـ عـامـةـ الـاحـواـلـ وـحـتـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـعـقـصـوـرـقـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ قـالـهـ الـمـازـرـيـ وـهـذـاـلـحـدـيـثـ رـوـاهـ أـبـوـدـاـوـدـ
عـنـ الـقـعـنـيـ وـهـوـوـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـاءـيـ مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـىـ الـقطـانـ كـلـاـهـ مـاـعـنـ مـالـكـيـهـ وـتـابـهـ زـهـرـيـ
مـعـاوـيـةـ فـيـ الـعـيـنـيـنـ وـسـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ وـابـنـ بـرـيـحـ وـسـقـيـانـ وـعـبـدـ الـوـهـابـ عـنـ دـمـسـلـ الـجـمـيـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ
سـعـيـدـ بـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ كـرـسـيـانـ وـعـبـدـ الـوـهـابـ كـمـاـلـ قـوـلـ يـحـيـيـ الشـغـلـ بـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

* (صـيـامـ الـيـوـمـ لـذـىـ يـشـلـثـ فـيـهـ) *

(مالك) أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصوم اليوم الذي يشتله فيه (أنه (من شعبان) نهى كراهة عصى ارجع
الروایتين عن مالك أو جرمة على لأنوري وهو ظاهر قوله عمار بن ياسر من صام يوم الشك فعد عصى
أبا الدايم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وغيره وعلمه الخوارى بعوالان الصعى لا يقول ذلك
من قبل رأيه فـ كـمـهـ إـرـفـعـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـهـ وـمـسـنـدـعـنـهـ اـتـفـاقـاـوـخـالـفـهـ الـجـوـهـرـيـ الـمـالـكـيـ فـقـالـ
هـوـمـوـقـوـفـ وـجـعـ الـحـافـظـ بـأـنـهـ مـوـقـوـفـ اـنـظـارـفـوـعـ حـكـاـيـهـ مـحـلـ ذـلـكـ (أـذـنـىـ بـهـ صـيـامـ رـمـضـانـ) اـحـتـيـاطـاـ
لـاـحـتـمـالـ آـنـهـ مـنـهـ (وـيـرـوـنـ آـنـ عـلـىـ مـصـامـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ يـهـ شـمـ جـاءـاـثـتـ) بـفـتـحـ الـبـاءـ وـسـكـونـهـاـ (آـنـهـ مـنـ
رمـضـانـ آـنـ عـلـىـهـ قـضـاءـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـأـمـهـ بـذـيـةـ جـازـمـةـ آـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ (وـلـاـيـرـهـ بـصـيـامـهـ تـطـوـعـاـبـاـسـاـ) لـأـنـ عـلـةـ
الـنـهـىـ مـنـتـفـيـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ آـذـاـفـ عـادـهـ آـوـصـادـفـ نـذـرـهـ آـوـصـامـهـ قـضـاءـ (قـالـ مـالـكـ وـهـذـاـ الـأـمـرـعـنـدـنـاـ
وـالـذـىـ اـدـرـكـ عـلـىـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـلـدـنـاـ) الـمـدـيـنـةـ وـعـلـىـهـ الـجـمـيـةـ وـرـجـلـلـاـلـانـيـ عـلـىـ تـحـريـهـ مـنـ رـمـضـانـ لـاـقـيـهـ تـحـرـيـ
الـعـيـنـيـنـ مـرـفـعـاـلـاـتـقـدـمـوـرـهـ ضـانـ بـصـومـ يـوـمـ وـلـاـيـوـمـ الـأـرـجـلـ مـلـ كـانـ يـصـومـ صـوـمـاـلـيـهـهـ فـيـ اـنـ عـيـاضـ
أـمـانـ كـانـتـعـادـهـ الصـيـامـ قـبـلـهـ أـوـصـيـامـ الـاثـنـيـنـ وـنـخـوـهـ فـلـامـنـعـ

• (جامع الصيام) •

(مالك) عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (موالي عمر بن عبد العباس) بضم المعينين

في الترمذى عن ام سلة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم شهرين متتابعين الاشبعان ورمضان فمطفر رمضان علىه يسعدان ~~يكون~~ المراد بشان ان أكثرها ذلا يحوزان المراد برمضان بعضه والمهل في المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فاما مشى على رأى من يقول ان الافظ الواحد يحمل على حقيقته وبصائره وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشى ذلك على هذا الاول أيضا من قال ذلك قاله في الافظ الواحد وما هنالقطنان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجع الطيبى يانه ما يانه كان بصومه كله في وقت وصوم معظمه في آخر لليات وهم وجوبه كله كرمضان وتنبئان قولهما كان بصوم شعبان كله يتضى تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصح ابن الشجاع انها تقضيه قال وهذا استفداناه من قولهما كان حاتم الصيف وصحح ارازى انه لا تقضيه لافحة ولا عرف او قال النوى انه المختار الذى عليه الاكترون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقق العيد انها تقضيه عرفا فالمتفق به مبني على أحد القولين وجع ايضا يانه كان بصوم تارة من اوله وانرى من وسطه وانرى من آنوه وما يخلى منه شيئا بلا صدام لكن في أكثر من سنة وتنبئان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضارف اليها الفظ شهر كان العمل عاما مجده الاتقول سرت الحرم وقد سرت ببعض منه ولا تقول صمت رمضان واغاصت بعضه فان اضفت الشهور اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سفيويه وتبوعه عليه قال الصفار ولم يتمايز في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المظير اما من يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الا كثروا واما من يجمع بان قولهما الثاني متأخر عن قولهما الاول فما ذكرت عن اول أمره انه كان بصوما كثرا وانبرت ثانية عن آخر أمره انه كان بصومه كله قال المحافظ ولا يخفى تكليفه والا ولها الصواب ويوبيه قوله عائشة في مسلم والنسماء ولا صام شهرا كاما لاقط من ذقدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجع ايضا بان قولهما كان بصوم شعبان كله مجموع على حذف اداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلامنه ويدل عليه رواية عبدالزار باقي بلفظ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا صياما منه في شعبان فانه كان بصومه كله الا قليلا ومذاير جمع في المعنى الى الجمجم الاول وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلها مما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) فم الجيم وشذلتون أى وقاية وسترة قيل من المعاishi لانه يذكر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه ينجى المتقين وجنة المخاربين ورباضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبيه يوم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والتارىحة وغوفتها بها وقد زاد الترمذى وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا احد من طراق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحسن حصين من النار ولنساءى من حدث عثمان بن أبي العاصى جنة يكتبه أحدكم من القتال والاطرافى عنه جنة يستحق بها العبد من النار وللباقى عنه جنة من عذاب الله لا احد من حدث أبي عبد الله بن المجرد الصيام جنة مالم يضرها زاد الدارمى بالفقيه والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاishi فى الدنيا كان سرره من النار وفي الاكمال معناه يستتر من الا نام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير يلزم النوى وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حصل لكونه جنة من النار فضل اوروى النسائي باسناد صحيح من أبي امامه قات بارسول الله مرفقا بأمر آخره عنث قال عليك بالصوم فانه لا مثيل له وفي رواية لا اعدل له والمشهور حذف الجيم وترجح الصلاة للحديث الصحيح واعلوا ان حذف الجيم بالكلم الصلاة (فإذا كان أحدكم صباها

فلا يرفت) بالملائكة وتلقيت القاءً لا يخشى ويتكلما بالكلام القبيح وبهادق أصوات المخالع ومقدمةه وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحمل أن النهى لما هوا عمنها (ولا يجهل) أي لا يغفل فعل الجهة والكشاح وسفة وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة متنوعة مطابقاً لكتابنا كدعا الصوم ولذا قال الترمي لا يفهم من هذا ما حبه ذلك في غير الصوم وإنما المراد من المنع من ذلك يتأتى كدعا الصوم قال الساجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الجهل يتعدى بحرف الجر قال الشاعر *الألا يجهل أن أحد دعلينا* (فان) بخفيف المؤن وفي رواية وان بالواو (أمرؤ قاتله أو شاته) قال عياض قاتله دافمه ونارعه ويكون يعني شاته ولا عنده وقد جاء انتقالاً بمعنى الامن وفي رواية أبي صالح فان ساته أحد داؤ قاتله وفي رواية فان ساته أحد او ماره يعني جادله ولا يجيء دفان شافقاً أحد انتقالاً في صائم وان كنت قاتلاً فأجلس واستشكل ظاهره بأن المفاعة تقتضي وقوع الفعل من المجناني مع ان الصائم مأمور ببيان *يكف نفسه* عن ذلك وأجاب الساجي بأن المفاعة هنا لا يوجد *كمسافراً أو ممني* فان المراد أن يشاته أو يقتاته أهان وجدت منها مجيناً فليذكر الصوم ولا يستخدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالفاعلة التي تؤلهها أى ان يتهم بالحداقته أو شاته (فليقل انى صائم انى صائم) مرتين *تاكيد اللانزجار منه* أو من يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بسانه للشام والسائل أى وصوحي يعني من ذلك ومعنى المقابلة مقابلته بسانه وقيل يقوله في نفسه أى فلا سبيل إلى شفاء غلط ولا ينطق باني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم بأجره وبدبر حساب اتهى وبالتالي يلزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النووي الأول في الاذ كار وقال في شرح المذهب كل من مات محسن والقول بالسان أقوى ولو جمعهما كان حسنة ونقل الزركشي ان ذكره في الحديث مرتين اشاره بذلك فيقولها بقلبه ليكشف نفسه وبسانه ليكشف خصميه وقال الروياني ان كان في رمضان قبل سانه والا في نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل أما الفرض قبل سانه قطعاً وقال في المصايح الظاهران *هذا القول عمله تاكيد المنع* فكانه يقول *تحفته انى صائم* تحذر او تهدى بالوعي *هذا الموجه على من انتهك حرمة الصائم* وتدبر انى تنيص اجره بيقاعه في المشائكة او يذكري نفسه تشديد المنع المطلق بالصوم و~~يكون~~ من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم حنة ان يقى صاحبه من أن يؤذى كايقيه ان يؤذى والحديث رواه البخاري وأبوداود عن عبد الله بن مسلمة التعمي عن مالك ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) ان شاء اياها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيراً فقسم *تاكيداً* (الخلوف) بضم الماء المحضة واللام و~~يكون~~ الواو وبالفاء على الصحيح المشهور قال عياض الرواية الصحيحة بضم الماء وكثير من الشيوخ يرونه بفتحها قال الخطاطي وهو خطأ وحكي القاري فيه الفهم والفتح وقال أدل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الفهم أى تغير رائحة (فم الصائم) تخلو المعدة بترك الا كل وقال البرق هو تغير طعم الفم وربما يتأنث الطعم *هذا* التفسير على أصل مالك وإنما هو على مذهب الشافعى وإنما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعرية وته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة نوع القيامة (من ريح المثلث) فتعلق به المزبن عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا في الشيج *ياسناد فيه ضعف* عن أنس مرفوعاً يخرج الصائدون من قبورهم يعرفون بريح أقوائهم

أذواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الألّاح هو عام في الدنيا والآخرة زر واية ابن حبان
مخلوف قم الصائم حين يختلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى المحسن بن سفيان في مسنده عن جابر
مرفوعاً أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال وأما الثانية فأنهم يعسون ونخلوف أفاوههم أطيب عند
الله من ريح المسك حسنة أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من المحدثين صريح بأنه في وقت
وجود المخلوف في الدنيا أبقي وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طبيه عند
الله رضا به وشأنه وقال ابن عبد البر معناه أزكي عند الله وأقرب اليه عند من ريح المسك وقال البغوي
معناه النساء على الصائم والراضي بفعله وقال التدويني معناه أفضل عند الله من الروائح
الطيبة ومثله قال البيوفي من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وألوهفص
الشافعيون وأبو بكر بن المري فهو لاءٌ لآلة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكره ولم يذكر أحد
منهم وجه انتقاده كصحبة الائمة مع ان كتبهم جامحة لا وجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
يوم القيمة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنها عبارة عن الرضي والتبرؤ ونحوهما مما هونا به في الدنيا
والآخرة وأما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر ربحان المخلوف في الميزان على
المسك المستعمل لدفع الرائحة لـأبا رضي الله عنه طـأبا رضي الله عنه حيث ذُكر بجتنابها واجتنابها لـأبا رضي الله عنه
الطيبة كباقي المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فشخص يوم القيمة في رواية لذلك كما نص
قوله تعالى ان ربهم هو ملئ الخير وأطلق في باقي الروايات نظر الى ان أصل افضليته ثابت في المدارين
انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المذاهب اصراراً المذهب كوران ابن الصلاح والعزوة وخلافها في
معناه لأن استطابة الروح من صفات الحيوان المدى له طبع يميل الى الشيء فيستطيعه أو يتفرع عنه
فيسقذه والله سبحانه منه عن ذلك مع انه يعلم الاشتراك على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه
جئت العادة بتقرير الرفاعة اليمية متفاوتة بغير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمفتي أطيب عند الله من
ريح المسك عندكم كـأبي قريب عليه أكثربن تقرير المسـالبيـكـ والمـالبيـكـ وهذا اشار ابن عبد البر وقيل
معناه ان حكم المخلوف والمسك عند الله على ضدم ما هو عندكم وهو قرير محاقب له وقيل معناه ان الله ينفيه
في الآخرة حتى تكون نكهة أطيب من ريح المسك كليات المكافئ وريح جروحه يفوح مسكاً وقيل معناه
ان صالحه ينال من التواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى المخلوف حـ_{كـ}اهـ_{مـ}اعـ_{يـ}اضـ
وقال الداودي وجاءه المفتي ان المخلوف أـ_{كـ}ثرـ_{وـ}باـ من المسـكـ المـنـدـوبـ في الجـمـعـ والأـعـيـادـ
وبحـالـ المسـكـ الذـكـرـ وـالـخـيـرـ وـصـحـحـهـ النـوـوـيـ وـحـاـصـلـهـ حـمـلـ مـنـيـ الطـبـ عـلـيـ القـبـولـ وـالـرضـيـ وـنـقـلـ القـبـاضـيـ
حسـينـ انـ الـلطـاعـاتـ يـوـمـ الـتـيـمـاـتـ يـوـمـ الـصـيـامـ رـيـحـاـيـفـوـحـ قـالـ فـ يـمـعـ الصـيـامـ فـيـهـاـيـابـينـ الـعـبـادـاتـ كـالـمـسـكـ وـقـيلـ المعـنىـ
أـطـيـبـ عـنـدـ مـلـائـكـةـ اللهـ وـأـنـهـ يـسـطـيـعـونـ الـمـخـلـوفـ أـكـثـرـ بـنـ المسـكـ وـانـ كانـ عـنـدـنـاـ بـضـدـ ذـلـكـ وـقـالـ ابنـ
بطـالـ اـىـ أـرـكـيـ عـنـدـ اللهـ اـذـهـوـتـ عـالـىـ لـاـيـوـصـفـ بـالـشـمـ وـقـالـ ابنـ لـذـيـرـ اـكـنـهـ يـوـصـفـ بـأـنـهـ عـالـمـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ
الـأـدـارـهـ وـكـذـلـكـ بـقـيـةـ الـمـرـكـاتـ الـمـحـسـوـسـاتـ يـعـلـمـاـتـ عـالـىـ مـاـهـيـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ حـالـقـهـ الـأـيـعـمـ مـنـ خـلـاقـ وـهـذـاـ
مـذـبـ الـاشـعـرـيـ قـانـ قـيلـ لـكـانـ اـطـيـبـ وـدـمـ الشـهـيدـ يـحـيـهـ رـيـحـ المسـكـ مـعـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـخـاطـرـةـ بـالـنـفـسـ
وـبـذـلـ اـرـوحـ أـجـيـبـ بـأـنـ الصـومـ اـحـدـارـ كـانـ الـاسـلامـ فـهـ وـاعـضـمـ مـنـ الـجـهـادـ وـنـظـرـاـ إـلـيـ اـصـلـ كـلـ مـنــ ماـ
فـأـسـلـ الـمـخـلـوفـ طـاـهـرـ بـخـلـافـ الدـمـ فـكـانـ مـاـصـلـهـ طـاـهـرـ اـطـيـبـ رـيـحـاـوـبـانـ الـجـهـادـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـالـصـومـ
فـرـضـ عـيـنـ وـهـوـأـفـضـلـ مـنـ الـكـفـاـيـةـ وـرـوـىـ اـجـمـعـ رـوـاـيـاتـ بـنـ زـيـنـ قـدـرـ عـلـيـ اـهـلـكـ وـدـيـنـارـتـنـفـقـهـ فـيـ سـيـلـ اللهـ
أـفـضـلـهـمـ الـذـيـ تـنـفـقـهـ عـلـيـ اـهـلـكـ فـقـضـلـ النـفـقـهـ عـلـيـ الـاـهـلـ لـاـنـهـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـيـ النـفـقـهـ فـيـ الـجـهـادـ لـاـنـهـ
كـفـاـيـةـ وـلـاـ يـمـارـضـهـ مـارـضـهـ الـطـيـالـيـ عـنـ أـبـيـ قـاتـدةـ قـالـ خـطـبـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ الـجـهـادـ

وفضله على سائر الاعمال المكثوبة لاحتلال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام المحررين
وطائفة فرض المكافأة افضل من فرض العين ضعيف فنصل الشافعى فرض العين افضل ورة قال صلى
الله عليه وسلم من سأله عن افضل الاعمال طلب بالصوم (اغایذر) بذلك مجده تبرك الصائم ولم يصرح
بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشتراك في ذلك في منه ولا جد عن اصحاب ابن الطباطباع عن مالك قوله
عزوجل اغایذر (شهوته) اى الجماع ولا بن نعيمه زوجته (وطعامه وشرابه) قال المطوف مفاسير وان جملت
شهوته عامة فهو من المخالص بعد العام وفي فوائد سموية تبرك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من
أجل) لامثال شرعى ذلك قال الحافظ قديفه - المحصر التنبية على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك
وهو الاخلاص المخاص به حتى لو صام لفرض آخر (تخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه
الاشياء على الداعي التوى المدى بدوره) الفعل وجوداً وعدماً ولا شئ ان من لم يمرض له في خاطره
شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصوم لي) ببقاء السيدة
(وانا اجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولها فادحة مجزأة وفخامة لتوايه بنفسه دفع توهם ان له غاية
ينتهى اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بمنة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزى به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكيد وهذا كقوله تعالى انتقام من الصابرون بأبرهم
بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثرا القوال لأنهم يصيرون أنفسهم عن الشهوات وعن سموه
الاصوم ظاهر لا يدرى أحد ما فيه ولا يتحقق والطبراني عن ابن عمر حدثنا كثيرون الصابرون بأبرهم
مقدار ثواب عامله الا الله فالصوم واتفاقا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاشر قوله
وقولا وفعلا وصيام الصابرون عن الشهوات وعن سموه
وتتل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص المخصوص فما ارية اذن صيام العوام وهو
الصوم عن المقطورات وصيام خواص العوام وهو ذم اجتناب المحرمات قوله وفلا وفلا وصيام المخصوص
وهو الصوم عن غيره كرار الله وعيادته وصيام خواص المخصوص وهو الصوم عن غير الله فلا فطرتهم الى
يوم لقاءه قال الحافظ عالي الحكمة في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى
وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزى به على عشرة اقوال احدها ان الصيام
لا يقع في رياء كغيره حكم المازري ونقله عياض عن أبي عبد الله وبيهقيه حديث الصيام لا رياء فيه
قال الله عزوجل هو لي وانا اجزى به رواه البريق عن أبي هريرة بأساند ضعيف وأبو عبد الله مرسل ولو صلح
رفع النزاع وكونه لا رياء فيه معتبرا في فعله وإن كان فيه الرياء بالقول لكن يخبر بأنه صائم دائمانا يقع
الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قد يدخلها بغير رد فعلها وحاول بعضهم المحاق الذي كرب الصوم
لامكان فيه له بحرب ككة المسائل ولا يشعر المخاضرون نائية عنده ان المفترض مقدار ثوابه وتضييف
حسنهاته وغيره من العادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يطلبه كما دعى القرطبي ان صوم
اليوم عشرة أيام كافية الاحديث لانه يكتب كذلك وما قدر ثوابه فلا يعلم الا الله نائية عنده
احب العبادات الى المقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصوم على سائر العبادات وللناس اى
عليه بالصوم فانه لا ممثل له لكن يذكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خيرا لهم احكم الصلاة
رابعها الاضافة للتثنية بيف والث ظيم كلاما قال بيت الله وان كانت البيوت كلها ندوة الله وان
المساجد لله مع ان العالم كله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق
لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله
تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفات اضافته اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء
سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله تعالى

وليس للبعد خط فيه قال الخطابي وقله عباد وغصه فان اراد بالخط القناع عليه لامبادة رفع الى المعنى الاول وبه افصح ابن الجوزى فقال لا خط فيه لاصنم بخلاف غيره فله فيه خط لثناء الناس عليه اى وان اراد عدم انساط نفسه به اصلاحا بالاختلاف غيره من العادات فيوجد بالنفس فيها خط كالغسل والوضوء فله فيه خط التبرد والتندف وكما فيه فله فيه خط التنقل والتفرج على الامامة ومكذا فالغایر يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثانته اضافته الى الله انه لم يبعده غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعتراض بان عباد النجوم واصحاب الهاكل والاستخدامات يتبعون لها بالصوم واجيب بانهم لا يعتقدون الهمة الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطال لأنهم طائفتان احداهما ماتعتقد الهمة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من يقى على كفره والآخرى من دخل في الاسلام وبقي على تنظيم الكواكب وهم الذين اشروا لهم تاسعا هم جميع العادات يوف منها مظمام العباد الا الصيام رواه البهوي عن ابن عبيدة قال اذا كان يوم القيمة تمحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يرقى له الا الصوم فتحتمل الله ما يبقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم المجنحة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث المقادمة انه يؤخذ كحقيقة الاعمال لأن فيه المفلس يأتى يوم القيمة بصلة وصدقه وصوم دينى وقد شتم هذا او ضرب هذا او اذى مال هذا فيؤخذ له هذا من حسناته وهذه من حسناته فان قديت حسناته قبل ان تتضى ما عليه طرحت عليه سيدئاتهم ثم طرح في النار قات ان ثبت قول ابن عبيدة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد دليل له حديث احمد بن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم كفارة الا الصوم الصومى وأنا اجزى به رواه أبو داود بالفقط قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنبهوا جعل في اهل وماله ولده وجاريه بکفرها الصلاة والصوم والصدقة ويجب تحمل الائمات على كفارة شئ مخصوص والنفي على كفارة شئ آخر فانه مقدر بفترة المال وما ذكر معه لكن جملة البخارى على تكفار مطاعى الخطيبية ورؤيه ما في مسلم الصلوات الحمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما يدينهم مما جتنب الكباشر ولا بن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصوم عاشوراء يكفر سنته وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام اى فانه كفارة وزبادة ثواب على الكفاره بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشره اى الصوم لا يظهر رفتكه المحفوظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ملك في سنته ولا شيطان في سنته ولا يكتفى في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعمها فهو ذاما وفتق عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منها التاسع وبلغني ان العطا القانى بذلك اكثري حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصا و قال بعض الصوفية معناه اى الصوم في لا اك اى اى الذى ينفع لي ان لا اطعم ولا اشرب اذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزى به كما انه يقول اما براوه لان صفة التزية عن الطعام والتراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها او اتيت لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك على قائل الصائم فرحتان فرحة عند قطره وفرحة عند قاعريه حقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال الصائم فرحتان فرحة عند قطره وفرحة عند قاعريه رواه الشيخان وفرحة القطر لروحه الحيواني لغير والثانية لنفسه الشاطقة لطيفة ربانية فاورنه الصوم اقام الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والمحدث رواه البخارى عن القسمي

عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتصاله بمناديه وقد فعل ذلك غير مرره ولا مانع منه كما قدمته عن المحافظ أبا سكتة قال هنا هما حديثان أفرد لهما الموطأ وجدها ماعنه الفتنى وعن رواه البخارى هنا أنهى وأخرجه أبو داود والترمذى والنمسى كلام من طريق مالك وغيره وتابعه مجاعة عن أبي الزنادى الصعيبين وغيرهما والله اعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي طار المدى الأصبهى (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقفاً في الموطأ تام من بن عيسى فرقه وهو لا يكُون الآتى فيما قاله ابن عبد البر وقد روا الشيشان من طريق اسماعيل بن جعفر الاذشارى ومن طريق الزهرى كلاماً ماعن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقة وبجوز تخفيفها (ابواب الجنة) حقيقة مات فيه او عمله عملاً يفسد عمله وذلك علامة للخلافة لدخول الشهور ونظم حركة رتب البخارى ابوب السماء تدل أنه من تصرف الرواية وأصله الجنة وقال ابن بطاطا المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت ابواب النار) حقيقة أيضاً لذلك (وصفت) بضم الماء ملة وشد الغاء غلت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يدخل بها الميدان والرجлан وترتبط في العنق وهي بمعنى رواية البخارى وسلامات الشياطين حقيقة أضامنها لهم من أذى المؤمنين والتتوisher عليهم أو يحذى عن كثرة التواب والغفور يؤيده رواية نسلم فتحت ابواب الرحمة لأن يقال الرحمة من اسم عالمجنة أو من تصرف الرواية وان الشياطين يقل اغواوهم وايدياً لهم فمذكورون كالصادفين ويكون تصفيدهم عن اشياء الناس دون ناس محدث صفت مردة الشياطين أو فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لاتفع في غيره عموماً كالصوم والقيام وفعل المحسرات والانكفار عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تفليق ابواب النار وتصفيده الشياطين عبارة عن معاين كفون عنـه من المخالفات هكذا ابدى القاضى عياض احتمال الحقيقة والمحاز على السواء ونقله النوى واقرره ورجم القرطبي وابن المنير الحقيقة اذا لاضرورة تدعوا الى صرف المفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تقنع الحقيقة لانـه مذرية ابليس يـأـكـلـون ويشربون ويقطـون ويـمـوتـون ولا يـنـمـون وـقـالـ ابنـ بـزـيزـةـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـ التـصـفـيـدـ حـقـيقـةـ ماـفـيـ كـثـيرـ منـ الـاخـبـارـ انـهاـ تـصـفـدـ وـتـرـجـيـ فيـ الـبـحـرـ وـرـجـعـ التـورـ بشـتـىـ الـجـازـفـ قالـ هوـ كـاتـيـةـ عنـ تـزـيلـ الرـحـمةـ وـازـالـةـ التـلـقـ عنـ مـصـاعـدـ اـعـمـالـ اـمـبـادـتـارـةـ بـذـلـ التـوـفـيقـ وـانـسـىـ بـخـسـنـ القـبـولـ وـغـلـقـ اـبـوـابـ جـهـنـمـ عـبـادـةـ عنـ تـزـهـ اـنـفـسـ الصـوـامـ عنـ رـجـسـ الـفـوـاحـشـ وـالـخـلـاصـ منـ الدـوـاعـتـ عـلـىـ الـمـعـاصـىـ بـقـعـ الشـهـوـاتـ وـيـمـنـعـ حـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ اـنـ ذـكـرـ عـلـىـ سـدـيلـ المـنـ علىـ الصـوـامـ وـاتـهـ النـعـمـةـ عـلـيـهـ فـيـ اـمـرـ وـرـاـيـهـ وـنـدـبـواـ الـهـ حتىـ صـارـتـ الـجـنـانـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ كـانـ اـبـوـاهـ فـاتـحـتـ وـنـعـيـهـ اـهـيـ وـالـنـيـرانـ كـانـ اـبـوـاهـ غـلـقـتـ وـانـكـالـهاـ عـالـتـ وـاـذـهـنـاـلـىـ الـظـاهـرـ تـقـعـ الـمـنـهـ وـقـعـهـ وـتـخـلـوـعـنـ الـغـائـدـةـ لـاـنـ الـاـنـسـانـ مـادـاـمـ فـيـ الدـنـيـاـ غـيرـ مـسـرـ لـدـ خـلـوـ اـحـدـىـ الـدـارـيـنـ وـرـدـهـ الـطـبـيـ يـأـنـ فـائـدـةـ الـفـتـحـ توـقـيـفـ الـمـلـاـكـةـ كـةـ عـلـىـ اـسـتـهـمـادـ فـعـلـ الـسـائـئـنـ وـاـنـ ذـلـكـ مـنـهـ تـعـالـىـ بـعـزـلـةـ عـظـيـةـ وـاـيـضاـ اـذـعـلـ المـكـافـ المـتـقدـذـلـكـ بـاـخـبـارـ الـصـادـقـ بـرـيـذـلـكـ قـنـاطـلـهـ وـيـلـقـاهـ يـمـزـيـدـ الـقـبـولـ وـيـشـهـدـلـهـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ الـجـنـةـ لـتـرـجـوـ لـرمـضـانـ قـالـ اـبـنـ العـرـبـ وـقـدـ اـسـتـرـابـ مـرـيـبـ فـقـالـ تـرـىـ الـمـعـاصـىـ فـيـ رـمـضـانـ كـاهـىـ فـيـ غـيـرـهـ فـاـهـذـاـ التـصـفـيـدـ وـمـاـعـنـىـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ كـذـبـ وـجـهـ فـانـهـ لـاـ يـعـينـ فـيـ الـمـعـاصـىـ وـالـخـلـافـةـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ اـذـقـيـكـوـنـ مـنـ النـفـسـ وـشـوـاتـهـ اـسـلـانـهـ مـنـ الشـيـطـانـ فـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ وـسـوـسـةـ اـلـتـيـ يـجـدـهـ اـلـاـنـسـانـ فـيـ نـفـسـهـ اـتـصـالـهـ بـالـنـفـسـ اـذـقـيـكـوـنـ مـعـ بـعـدهـ عـتـهـ اـلـاـنـهـ اـمـنـ فـعـلـ اللـهـ فـكـاـيـوـدـ الـأـمـقـ بـجـسـدـ الـمـصـورـ وـالـمـعـيـونـ عـنـ تـكـلـمـ السـارـأـ وـالـعـابـنـ فـكـذـلـكـ

بضم الباء وكسر الماء (برمضان مالدين منه أهل الجماعة) بالرفع فاعل يتحقق (والجفاء) القلظ والقطاظة (لورا وافى ذلك رخصة عند أهل العلم وراوهم بعمدلون ذلك) قال مطرف فاتحا كره صيامها بذلك فأما من صامها رغبة لاما حفلا كراهه وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرقوم عن عاصم رمضان ثم اتسعه سؤال كان كفيما يام الدهر قال عياض لأن محسنة بشرة والستة تمام السنة كلام رواه النساء قال شيوخنالعام كره مالك صومها خصاً أن يتحقق الجهة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلابد كرهه دقيل لزيادة الحديث أوله بذاته ووجد العمل على خلافه وبعده قيل انه اذا اكره وصل صومها يوم انفطر نلو صائم انسا الشهير فلا كراهه وظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال ابو عمر كان مالك متفقاً كثيراً الاحتياط في الدين والصوم عمل برقم يبره من ذلك خوفاً على الجهة كما أوضحه ابيه ووجه كونه لم يذت عنده وكان في مسلم ان قبة سيدنا سعيد ضعفه احاديث حنبل وقال النساء ابي ايسى بالقوى وقال ابن سعد بن ثابت شرطه انه عليه الاختلاف في راديه ولو قوف على أبي أيوب أى وهران يذكره رأياً ذمته بشرة هل له علة ان الاختلاف في راديه ولو قوف (وقال يحيى سمعت مالك يقول لما سمع أحداً قال الم بالفتح ومن ينتهي عن الصيام يوم الجمعة وصوم يوم الجمعة (حسن) ألم يستحب تجوده ابن هشام كأن صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يغطرس يوم الجمعة رواه الترمذى وحسنه وصحبه ابن عبد البر وقال ابن عمر مارأته رسول الله صلى الله عليه وسلم مغطرساً يوم الجمعة فقط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غتر زهر من أيام الآخرة لا تساكلهن أيام الدنيا (رواية رأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل أخصمجد المذكور وقيل صفوان بن سليم (صومه واراه) بضم الهمزة اطنه (كان يتحراره) قال الباقي أني به اشجار الاختيار لغفاره رأية ابن القاسم كراهه صوم يوم سوق أو شهر وبحتم ان هذا قول الله بـ كراهه قصديوم الجمعة بالصوم وفي التحريمين عن أبي هريرة مرقوم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوماً وبعد وفيمما عن جابر بن سرى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاده لم ورب هذا الدلت والنفسى ورب الكمية فإذا ذهب الجمجمة، ورأى كراهة افراده قال عياض وإن قال قول مالك يرجع الله لانه قال صومه حسن ومذهب كراهة تخصيص يوم عاشرين بالصوم وإن حكم صومه عن غيره وظن أنه كان يتحراره ولم يقل عن نفسه وأنا رأيه وأحبه وأشار الباقي إلى احتمال انه قول آنله يوافق الحديث وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الباقي فالمحاصيل ان المازرى والمداودى فهو ما من الموطأ الجواز وعياض رد الى ما علم من مذهبهم من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعند ذلك بالشارب الباقي من احتمال ان ما في الموطأ قول آنله بالكرامة كما في الحديث رأى كثراً الشيوخ أغا يحيى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

* (كتاب الاعتكاف سـمـ الله الرحمن الرحيم) *

هـولـهـ لـرـوـمـ الشـئـ وـجـبـ النـفـسـ عـلـيـهـ نـعـيـرـاـ اوـشـرـاؤـتـمـ عـاـكـفـوـنـ فـيـ الـمـاسـاجـدـ يـمـكـفـوـنـ عـلـىـ اـصـنـامـ لـهـ وـهـ وـشـرـ عـالـزـوـمـ الـمـسـجـدـ لـلـعـبـادـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ وـاـنـ يـحـبـ بـالـنـذـرـ اـجـاـعـاـ وـقـطـعـهـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـ عـنـ دـقـوـمـ

* (ذـكـرـ الـاعـتكـافـ) *

(مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الأز بير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للعمرو ولابن محمدى وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة لم يذكروا هرة كذا لاحباب الزهرى

قال ابن عبد البر رواه أبو عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة
 قال الترمذى وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة السنتة من طريق الرايت عن الرهى عن عروة كلاما
 عن عائشة قال الحافظ جعدين مما ثبت رواه بنوس والأوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمره ومالك
 عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتتابع عليه وذكر البخارى أن عبيدة الله بن عمر تابه
 والدارقطنى أن أبياوس تابه واتفقا على أن الصواب قول الرايت وإن السابقين اختصروا ذكر حمزة
 وإن ذكرها في روایة مالك من المزدید متصل الأسانيد ورواه بهضمهم عنه فوافق الرايت أخرجه
 النسائى رله أصل من حديث هشام بن عروة عن عائشة في الصحيح وهو عند النساء من
 طريق تيم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قاتل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اعتقد كف يدفي يقرب (إلى رأسه وأرجله) امتنط شعره ونظفه واحسن له فهو من مجاز
 المحدث لأن الترجيل للشعر للرأس أربن اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل
 إن ينزل الشعر ثم يغسل وفيه ان ازراج البطن لا يحرى بحرى الكل زاد في روایة وانا حائض وفيه
 ان الحائض طاهرة وإن يدى المرأة ليست بيوره ذلوك أنا عوره ما باشرته بهما في اعتقادكافه لقوله تعالى
 ولا تباشروهن وانت مع كافون في المساجد ذاته و قال الباجي فيه الباحة تارى لمرأة رأس زوجها
 وترجيله واس جلده بغير لذة وإنما يمنع باشرته بالمذلة (وكان لا يدخل البيت الاتجاجة الإنسان)
 أى البول والغائط كما فسرها الزهرى واتفق على استثنائهم ما قال الباجي ويحرى ذلك طهارة
 المحدث وغسل الجنابة والجمعة ماندعا إليه الضرورة ولا يغسل في المصحف أما كل فيباح فيه فإن
 نوح بطل اعتقاده خلافاً لبعض الشافعية وهذا المحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية
 الجعور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أن عائشة) كانت اذا اعتنقت
 لسؤال عن المريض الا وهي تغشى لافت (لان الوقوف من مهنة العيادة ولا تجوز كحضر جنائزه وطلب
 دين واستيقاء حد وجوب له فان فعل بطل اعتقاده كافه فان كان المحدداً والدين عليه فانرج لذلک كرها بطل
 عن دين اقسام لان سببه من جهة ولا بن نافع عن مالك لا يبطل قوله الباجي (قال مالك لا يأتى
 الماء كف حاجته ولا يخرج لها) من المهد (ولا يعن احداً الا ان يخرج لحاجة الانسان) ونحوها
 كف وجب او مجده او عيادة او صابه فيجوز له قص طفره او شاربه اوهما وتفاطر ابط وزالة عانه بما
 يخربه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلک استقلالاً (ولو كان خارجاً لحاجة احاديث كان احق) بالنصب
 والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلة على الجنائز وابعادها) مع انه لا يخرج
 لذلک لقول عائشة السيدة على المعتكف ان لا يعود مرضاً ولا يشاكل جنائزه ولا يباشرها
 ولا يخرج لحاجة الاماالا بل منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن
 عروة عنها وقال أبو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجز الدارقطنى بان المذى من قوله لا يخرج
 الاتجاجة وما عداه من دونها و جاء عن على والخنجى والحسن البصري ان شهد المعتكف جنائزه أو عاد
 مريضاً أو نرج للجمعية بطل اعتقاده وبه (قال مالك لا يكفي المعتكف معتكفاً حتى يجتب
 ما يجتب المعتكف من عيادة المريض والصلة على الجنائز) ولو بوجهه اذا مات اماماً (ودخول البيوت
 الاتجاجة الانسان) ثم تارة تحب العيادة والخربج لجنائزه وذلك اذا مرض اماماً او مات اماماً
 والا خرج ويبطل اعتقاده وتارة يحرم الخربج اذا مات اماماً (مالك انه سئل عن شهاب عن الرجل
 يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا يأس بذلك) وبه قال مالك والشافعى وأبو حسنة
 وقول جماعة ان دخول قته بطل (مالك الامر عند الذى لا اختلاف فيه انه لا يسكنه الاعتكاف

فـ كل مسجد يصلي فيه الجمعة (ولا زاده كثرة الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها الاكرادية ان يخرج المتعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الجمعة) وجوه اخرى يطلب اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قوله (فإن كان المسجد الذي اعتكف فيه (مسجد الأجماع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يحب على صاحبه اثنان الجمعة في مسجد سواه) لانه ضامنة اعـتكافه قبل جمـيـع الجمعة (فـ انـي لا ارى بـاسـابـاـلاـعـتكـافـ فـهـ لـانـ اللهـ تـارـكـ وـقـالـ قـالـ) ولا تباشرونـ (وـأـنـتـ عـاـكـفـونـ فـمـ اللهـ المسـاجـدـ كـلـهـ وـلـمـ يـضـنـ شـيـئـاـمـنـهـ) وـهـذـاـ تـصـرـيـحـ مـنـ الـامـامـ بـالـقـولـ بـالـعـمـومـ وـالـتـعـلـقـ بـهـ وـدـلـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ انـ شـرـطـ الـاعـتكـافـ الـمـسـجـدـ لـانـهـ لـوـسـخـ فـغـيرـهـ لـمـ يـخـتـصـ تـحرـيمـ الـمـبـاشـرـةـ بـهـ لـانـ الـجـمـاعـ مـنـافـ لـلـاعـتكـافـ اـجـمـاعـاـفـعـلـمـ مـنـ ذـكـرـ الـمـسـاجـدـ اـلـاعـتكـافـ لـاـيـكـونـ الـاقـيـاهـ اوـحـكـيـ اـبـنـ اـنـذـرـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـ الـرـاـزـ ماـلـيـاـشـةـ الـجـمـاعـ وـرـوـيـ اـبـنـ جـيـرـوـغـيرـهـ عـنـ قـنـادـهـ فـسـبـ نـزـلـهـاـ كـانـواـ اـذـاـعـتـكـفـوـافـغـرـ رـجـلـ تـحـاجـجـهـ فـلـقـ اـمـرـتـهـ جـامـعـهـاـنـ شـاءـ (قـالـ مـالـكـ فـنـ هـنـاـكـ جـازـلـهـ اـنـ يـعـتكـفـ فـيـ الـمـسـاجـدـ لـيـلاـجـمـعـ فـيـهـ الـجـمـعـ اـذـاـسـكـانـ لـاـيـحـبـ عـلـمـهـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ اـلـمـسـجـدـ الـذـيـ يـحـمـمـعـ فـيـهـ الـجـمـعـ الـاعـتكـافـ قـيـلـ بـحـيـثـهـ سـاـرـقـدـاـتـقـ العـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـرـوـطـيـةـ الـمـسـجـدـ لـلـاعـتكـافـ الـاـمـمـدـنـ حـمـرـيـنـ اـبـاـيـةـ فـاحـارـهـ فـكـلـ مـكـانـ وـأـجـازـ الـجـنـيـفـيـةـ لـلـرـأـءـ الـاعـتكـافـ فـيـ مـسـجـدـ بـيـاتـهـ اوـهـ الـمـكـانـ الـمـدـاـلـصـلـةـ فـيـهـ وـفـيـ وـجـهـ لـشـافـيـةـ وـقـولـ لـلـالـكـيـةـ يـحـوزـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ لـاـنـ التـلـقـعـ فـيـ الـبـيـوتـ اـفـضـلـ وـذـهـ اـبـوـحـنـيـفـةـ وـأـجـدـانـ وـنـتـصـاصـهـ بـالـمـسـاجـدـ الـتـيـ تـقـامـ فـيـهـ الـصـلـوـاتـ وـخـصـهـ اـبـوـيـوسـفـ بـالـوـاجـبـ وـأـمـاـ النـقـلـ فـقـيـ كـلـ مـسـجـدـ وـقـالـ بـحـمـمـهـ وـرـبـعـمـوـمـهـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ الـاـلـىـ تـلـزـمـهـ الـجـمـعـ فـاسـتـحـيـهـ لـهـ الشـافـيـ فـيـ الـجـمـاعـ وـشـرـطـهـ مـاـلـكـ لـاـنـقـطـاعـ الـاعـتكـافـ عـنـهـ مـاـيـاـجـمـعـ وـخـصـهـ طـائـفـةـ كـالـزـهـرـيـ بـالـجـمـاعـ مـطـلـقـاـ وـحـدـيـفـةـ بـنـ الـيـافـيـ بـالـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ وـعـطـاءـ عـمـمـدـمـكـةـ وـالـمـدـنـةـ وـاـسـ الـمـيـدـ بـمـسـجـدـ الـمـدـنـةـ (قـالـ مـالـكـ وـلـاـسـتـ الـمـعـتـكـفـ الـاـقـيـ المـسـجـدـ الـذـيـ اـعـتكـفـ فـيـهـ الـاـنـ يـكـونـ شـيـئـهـ) بـكـسـرـ الـخـاءـ الـجـمـعـةـ وـمـوـحـدـةـ خـيـمـهـ (فـ رـحـيـةـ مـنـ رـحـابـ الـمـسـجـدـ) وـهـيـ مـحـنـهـ وـاـمـاـ خـارـجـهـ فـلـاـيـحـوزـ الـاعـتكـافـ فـيـهـ قـالـ الـبـاجـيـ (وـلـمـ أـسـعـ اـنـ الـعـتكـافـ يـضـرـبـ بـنـاءـيـتـ فـيـهـ الـاـقـيـ الـمـسـجـدـ اـوـفـيـ رـحـيـةـ مـنـ رـحـابـ الـمـسـجـدـ وـمـاـيـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـيـتـ الـاـقـيـ الـمـسـجـدـ قـولـ عـائـشـةـ) الـذـيـ روـاهـ اـوـلـاـ (كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـعـتـكـافـ لـاـيـدـخـلـ الـبـيـتـ الـاـحـاجـةـ الـاـنـسـانـ) فـمـصـرـهـاـنـيـ الـجـاجـةـ دـالـ عـلـىـ اـنـ بـيـانـهـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ (وـلـاـيـتـكـافـ فـوقـ ظـهـرـ الـمـسـجـدـ) لـانـهـ لـيـسـ مـنـهـ وـلـذـاـ اـتـصـلـ فـيـهـ الـجـمـعـةـ فـلـاـيـتـكـافـ فـيـهـ (وـلـاـقـ الـمـنـارـ) الـعـلـمـ الـذـيـ يـهـدـيـ بـهـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ الـمـنـارـةـ الـتـيـ يـؤـذـنـ عـلـيـهـ بـاـجـمـاعـ الـاعـتكـافـ فـلـذـاـقـ (يـعـنـيـ الصـوـمـةـ) لـانـهـ اـمـوـضـ مـتـحـدـ لـفـيـ الـصـلـةـ كـيـتـ الـمـحـصـرـ وـالـقـنـادـيلـ وـلـهـ اـسـمـ مـقـتـصـ بـهـ عـنـ الـمـسـجـدـ (قـالـ مـالـكـ يـدـخـلـ الـعـتكـافـ الـمـسـكـانـ الـذـيـ يـرـيدـانـ يـتـكـافـ فـيـهـ قـبـلـ غـرـوبـ الـشـمـسـ مـنـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ يـرـيدـانـ يـتـكـافـ فـيـهـ اـسـتـقـبـلـ بـاعـتـكـافـهـ اـوـلـ الـلـيـلـةـ اـتـيـ بـهـ مـنـهـ) اـسـتـبـاـيـاـنـ دـخـلـ قـبـلـ الـغـدـرـ وـقـتـ يـحـوزـ لـهـ زـيـمةـ الصـوـمـ اـبـراـمـ لـانـ الـلـيـلـةـ تـبـعـ اـذـاـعـتـكـافـ اـنـهـ يـكـونـ بـصـومـ وـلـيـسـ الـلـيـلـ بـزـيـمهـ وـبـهـ ذـاـقـالـ باـقـ الـاـئـةـ وـطـائـفـهـ وـقـالـ الـاـوـزـاعـيـ وـالـبـيـتـ وـالـتـورـيـ يـدـخـلـ بـعـدـ صـلـةـ الصـبـحـ اـظـاهـرـ حدـيـثـ الـمـصـيـحـينـ عـنـ عـائـشـةـ سـكـانـ يـتـكـافـ فـيـ الـتـيـرـاـنـ اوـنـوـمـ رـمـضـانـ فـكـنـتـ اـضـرـبـ لـهـ خـيـاهـ فـيـصـلـ الصـبـحـ ثـمـ يـدـخـلـهـ وـأـجـابـ الـجـهـوـهـ وـرـبـأـهـ دـخـلـ مـنـ اـوـلـ الـلـيـلـ وـلـكـنـ اـنـهـ يـخـيـلـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـعـدـهـ لـاـعـتكـافـ بـعـدـ صـلـةـ الصـبـحـ (وـالـعـتكـافـ مـشـتـقـلـ بـاعـتـكـافـهـ لـاـيـعـرضـ لـفـيـهـ تـمـيـيـزـهـ تـمـيـيـزـهـ بـهـ مـنـ الـتـيـارـاتـ) وـصـوـرـ مـاـيـفـدـ مـنـ بـيـعـ وـشـرـاءـ (أـوـغـيرـهـ) كـفـيـاـمـشـهـ لـرـجـلـ يـهـنـيـهـ اوـهـنـيـهـ اوـشـهـ وـدـهـقـدـنـتـكـافـ بـقـومـهـ لـهـ مـنـ هـكـلـهـ وـاـشـتـفـالـ بـعـدـ وـكـافـهـ (وـلـاـيـسـ

بأن يأمر المتكف بضمه وصلة أهله وإن يأمر بمنع ماله أو يأمر (بشي لا يشغله في نفسه فلابأس بذلك) إذا كان تخفيها إن يأمر بذلك من يحكفيه أيامه) إذا دار على عدم اشتغاله به فهو فيه والأمر بالغش لا يشغله (قال مالك لم أجمع أحدا من أهل العلم بذكروا في الاعتكاف شرطا) ينترجه عن سنته لكن شرطا ذنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه (راغما الاعتكاف عمل من الاجمال) المتصلة (مثل الصلاة والصيام والنجع وما يشبه ذلك من الاجمال) وهي العمرة والطواف والاتمام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فمن دخل في شيء من ذلك فما يعلم بما ماضى من السنة فيجب تحمله انتقامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له ان يهدت في ذلك غير ما مضى عليه المسلمين لأن شرط يشرطه) أي لسيمه أول جله قبل دخوله (ولا يتدفعه) يهدته بعد الدخول (وقد اعتقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم يقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجمع وأعلى أن الصيام والسلام لا شرط فيهما وفي النجع خلاف وكذا الاعتكاف فمقابل بجماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعى والتوزى وأصحابه إن شرط في ابتداء الاعتكاف أنه ان عرض له أمر يخرج جاز وهو رواية عن أحد وعن أصحابه أيضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المتنى من تذراعه كاف وشرط الخروج منه متى أراد لم يلزم له لأنه تذراعه كافا غير شرعي فإن دخل زمه وبطل الشرط وقال الشافعى يصح اشتراط الخروج لم يمداد وشهود جنارة وغيره مما من حواشيءه وهذا مبني على أصلين أحدهما ان القرابة اذا دخل فيها زارت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم واجب وأعلى انه لا يتبعض وقال بعض المحنفية مع اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والنجوار) يكسر الجيم سواعدا في بعض طرق حديث عائشة كان يصنى إلى رأسه وهو بجاور في المسجد فارجله وأناحا ثض قال الباجي يريد ما المالك الجوار الذي يعني الاعتكاف في التتابع وما الجوار الذي يبغى له أهل مكة فاما ها هو زوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا ينفع شيئا ولله الخروج في حواشيءه ووطأه أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف لغيره والبدوى سواء) في الأحكام

(مالا يجوز الاعتكاف به)

(مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بحكر (ونافع اعملى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكأنه لم يسمه منه فاوردته بخلافا (قال الاعتكاف الاصيام بقول) أي بسبب قوله (الله يبارك وتعالى في كتابه وكلوا وشربوا حتى يتذمرون لحكم المحنفية الا يضر) بياض الصبح (من الخطأ الاسود) سواد الليل (من الفجر) بيان الخطأ الا يضر (ثم آتكم الصيام الى الليل ولا تباشروهن) لا تتحامرون عن لقوله قبل أصل الحكم ليلة الصيام الرفت الى نسائه الحكم ثم قال فالآن ما شروهن وقيل منها لاتلامسوهن بشهوة (وانتم عاكفون) معة حكرون (في المساجد فاغذر الله الاعتكاف مع الصيام) فقصد انه لا اعتكاف الابه نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبين دروغره وتفقه هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والا كان لا صوم الابه اعتكاف ولا فائل به ويرد بأن القاسم ونافع اعملى التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مقاد كل مهما اغاثه وملزمه الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان اعمما الصوم هنا ينفرد عن الملزم اى بوجبي دونه فسقط قوله لا صوم الابه اعتكاف بخلاف الملزم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الblastem وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الاصيام) وبه قال ابن عمر رواه عن عم عبد الرزاق بساند صحيح وصائحة وعروة والشعبي والزهري وأبو حسنة وقال على وابن مسعود وجعامة من التابعين وأصحابه من علمة داود بصريح الصوم وعن احمد القولان في حديث ابن عمر

في الصحيحتين أن عمر سائل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المهد المحرام فقال أوف بذرتك والليل ليس محلاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره وتعقب بأنه في رواية مسلم يوماً بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره يعنيهما بأنه نذرت اعتصاماً كاف يوم وليلة فمن أطلق يوماً أراد بذلكه وقد ورد الأمر بالصوم عنده أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتصف وصم وإن كان في استنادهما رأي ضعيف فتداخبر بظاهر الآية ودعوى أن رواية يوماً شاذة لا تصح مع امكان الجمع

* (سوج المتكلف إلى العيد) *

قال ابن عبد البر من هنالى آخر كتاب الأعنة كاف لم يسمه بمحى لأنداسى من مالك أو شئت في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطى المعروف بشسطون بين مجتمعه فوحدة فطاءه مهملة وكان ثقة واحد زمانه زهاده وورعاً سمع المؤمأن مالك وكان أول من ادخله الاندلس متقدماً بالسماع منه قوله رحلتان إلى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين وماهه وأنجب ولده بترتبة وكان فيهم عدة من أهل الجلاله والفضل والقضاء والعلم والمخير وسكان بيته سمع منه المؤمأن بالأندلس في خيالة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوئ هذه الورقة اشتقت فيها فرواها عن زياد (قال حدثنا مالك بن سعيد) يضم السنين وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن) بن المحارب بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتصف فكان يذهب لمحااجةه تحت سقفة في بحرة مغلقة) بين مجتمعه ساكنة أى مقلة وفي نسخة بين مهملة مقوحة وشد الملام أى عاليه (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين المحدثين والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيره إلى أن مات سنة أحدى وأثنين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) علماً بالمستحب ومما يختلف في جواز دخول المتكلف تحت سقف قال أبو عمر الأصل في الأشياء الإباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا تتفق على المنع منه يعني فالراجح جواه (حدثنا زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتصفوا العشراء وانومن رمضان لا يرجعون إلى أهالיהם حتى يشهدوا الفطرمع الناس) تحصيل المستحب ليصل اعتصفاته بصلة المدفكون قد وصلوا إلى سكابانت (قال زياد قال مالك وبليغه) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال الخمي كانوا يستحبون ذلك (وهذا احتج ما سمعت إلى ذلك) يدل على أنه مع الاختلاف فيه وقوله سمعون أنه سنة مجتمع عليهما المخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الأوزاعي والشافعى وأبو حنيفة يخرج إذا غرب الشمس من آثار أيامه وقول ابن الماجشون إن نخرج فسداعه كافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فإن اتصالهما على الوجوب كالطواب وركعتيه لم يقل بهذه أحاديثه قاله أبو عمر

* (قضاء الأعنة كاف) *

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا أخطاء وخطأ مفترط لا أدرى هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتبعه أحد عليه من رواة المؤطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لأن من حدبه مالك ولا غيره وإنما الحديث بغير رواة المؤطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى إلا أن منهم من يحيى (عن حمزة بنت عبد الرحمن عن حائنة) ومنهم من يحيى فلابد ذكر عائنة ومنهم من يحيى طعنه فلا يذكر حمزة التي وبيه شهق قول فتح الباري أنه مرسل عن عمرة في المؤطأ تكلما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتكلف) في العشراء وانومن رمضان كاف رواية مسلم ولو ما عن عائنة فكانت أقرب له تمام (فلا انصرف إلى المكان الذي أراد أن يتكلف فيه) وهو الخبراء (وبدأ نحية) ثلاثة وفي رواية البخاري فـ

انصرف من المقدمة بأربع قباب يصلي قبة لله وللثلاثة للشلةة (خاتمة عائشة) بكسر المثلث المعمد
 ثم موحدة مددوحة من وبراؤ صوف على محمودين أو ثلاثة (ونسبة حفصة) وفي رواية للبخاري
 فاستأذنها عائشة فاذن لها فسألت حفصة عائشة إن تستأذن لها فعلت ولهم في انتوى فاستأذنها عائشة
 إن تتكلف فاذن لها فصرت قبة فهمت بها حفصة فصررت قبة لتكلف منه وهذا يشعر بأنها صررتها
 بلاذن وليس عرادة في رواية النساء ثم استأذنها حفصة فاذن لها وظاهر من رواية البخاري أن
 استذنها كان على لسان عائشة (ونسبة زينب) بنت بخش وفى رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها
 خدام آثر لهم في انتوى وصعدت بها زينب فصررت قبة أخرى وعندئذى عوانة فلم يرها زينب ضربت معهن
 وكانت امرأة غبورة أقال المحافظة ولم أقف في شيء من الطريق على أن زينب استأذنت وكان هذا هؤلاً
 ما بعثت على الانكشار الآتي ووقع في رواية مسلم وأبي داود فامررت زينب بغضها هافضرت وامر غيرها
 من ازواجه الذي صلى الله عليه وسلم بغضها هافضرت وهذا يقتضى تسميم الازواجه وليس براحتة تفسيرها
 في الروايات الأخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب ولنسائى اذا هم باربعه اينية (فلما رأه امسأله
 عنها فقيل له هذه خاتمة عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس به مزة استغهام
 مدددة وغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (يقولون) أى تقطعن والتوكيل يطلق على القطن قال الاعشى
 اما الرحال فدون بعد ذلك * حتى تكون الدار تجتمعنا

(بـ+) اي ملتبـا بهـن وهو المفهـول الشـافـي ليـقـولـونـ والـخطـابـ للـصـاصـرـينـ منـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـفـيـ روـاـيـةـ
 آـلـبـرـيـرـونـ (ثـمـ انـصـرـفـ فـلـمـ يـتـكـفـ) وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ فـاـمـ يـخـبـأـهـ فـقـوـضـ بـضمـ القـافـ وـكـسـرـ الـوـاـتـقـيـلـةـ
 فـضـادـ مـهـمـةـ اـىـ نـقـعـنـ قـالـ عـيـاضـ قـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـكـلـارـ لـفـعـلـهـنـ وـقـدـ كـانـ اـذـنـ
 لـعـضـهـنـ فـذـلـكـ وـسـبـ اـنـكـشـارـهـ اـنـ خـافـ اـنـ يـكـنـ خـيـرـ مـخـلـصـاتـ فـيـ الـاعـتـكـافـ بـلـ اـرـدـنـ التـرـبـهـ
 لـفـيـرـهـنـ عـلـيـهـ اوـلـغـيـرـهـ عـلـيـهـنـ فـكـرـهـ مـلـازـمـهـنـ الـسـجـدـهـ مـعـ اـنـهـ يـجـمـعـ النـاسـ وـقـضـرـهـ الـاعـرـابـ وـالـسـاقـقـونـ
 وـهـنـ مـخـتـاجـاتـ اـلـخـرـوجـ وـالـدـخـولـ لـاـيـرـضـ اـهـنـ فـيـتـذـانـ بـذـلـكـ اوـلـانـ رـآـهـ رـآـهـ عـنـدهـ فـيـ الـسـجـدـ وـهـوـ
 فـيـ مـهـكـفـهـ فـصـارـ كـانـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ تـحـضـورـهـ مـعـ اـرـوـاجـهـ وـذـهـبـ الـهـمـ مـنـ مـقـصـودـ الـاعـتـكـافـ وـهـوـ التـخلـيـعـ عـنـ
 الـاـزـوـاجـ وـمـتـلـقـاتـ الـدـيـاـوـشـهـ ذـلـكـ اوـلـانـهـ ضـيـقـنـ الـمـسـجـدـ بـاـيـتـهـنـ زـادـ الـمـحـافظـ اوـلـاـذـنـ لـعـائـشـةـ
 وـحـفـصـةـ اوـلـاخـشـيـ تـوـارـدـ بـقـيـةـ النـسـوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـضـيـقـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـمـسـلـيـنـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـرـكـ الـاعـتـكـافـ
 ذـلـكـ الشـهـرـ (حـتـىـ اـعـتـكـافـ عـشـرـ اـمـنـ شـوـالـ) وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـلـمـ يـتـكـفـ فـيـ رـمـضـانـ حـتـىـ اـعـتـكـافـ
 فـيـ آـنـرـالـعـشـرـ مـنـ شـوـالـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ حـتـىـ اـعـتـكـافـ فـيـ العـشـرـاـوـلـ مـنـ شـوـالـ وـجـعـ الـمـحـافظـ بـاـنـ الـمـرـادـ
 بـقـولـهـ آـنـرـالـعـشـرـ مـنـ شـوـالـ اـنـتـهـاـعـةـ كـافـهـ قـالـ الـأـمـعـاـلـيـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاعـتـكـافـ بـغـيـرـ صـوـمـ
 لـاـنـ اوـلـ شـوـالـ هـوـيـمـ الـعـيـدـ وـصـوـمـهـ سـوـاـمـ وـتـعـقـبـ بـاـنـ الـمـعـنـيـ كـانـ اـسـداـءـهـ فـيـ الـعـشـرـاـوـلـ وـهـوـ صـادـقـ بـعـاـذاـ
 اـبـتـدـأـ بـاـلـيـومـ الثـانـيـ فـلـادـلـيـلـ فـيـهـ لـمـاـقـاـلـهـ وـاـسـتـدـلـ بـهـ الـمـالـكـيـهـ عـلـىـ وـجـوبـ قـضـاءـ النـفـلـ لـمـ شـرـعـ فـيـهـ
 ثـمـ اـبـطـالـهـ وـقـالـ غـيـرـهـ يـقـضـيـ نـدـيـاـقـاـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـادـ عـلـىـ مـالـكـ هـذـاـ الـمـحـدـيـتـ فـيـ قـضـاءـ الـاعـتـكـافـ لـاـنـهـ صـلـيـ
 اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـدـعـزـمـ عـلـىـ الـاعـتـكـافـ الـعـشـرـاـوـلـ وـاـنـرـالـعـشـرـاـوـلـ اـيـ تـنـافـسـ زـوـجـاتـهـ فـيـ ذـلـكـ وـخـشـيـ اـنـ
 يـدـخـلـ نـيـةـ سـاـتـهـنـ دـاخـلـةـ اـنـصـرـفـ ثـمـ وـقـفـ لـهـ بـعـاـزـةـ وـفـيـهـ صـحـةـ اـعـتـكـافـ النـسـاءـ لـاـذـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 لـهـنـ وـاـنـمـاـنـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ اـرـضـ وـلـوـ لـذـلـكـ لـهـ طـمـتـ بـاـنـ اـعـتـكـافـهـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ لـاـ يـصـبـرـوـ وـفـيـهـ اـنـ الـمـسـجـدـ
 شـرـطـ لـلـاعـتـكـافـ لـاـنـ الـنـسـاءـ شـرـعـ لـهـ اـنـ اـجـبـابـ فـيـ الـبـيـوتـ فـلـوـمـ وـكـنـ الـمـسـجـدـ شـرـطاـ ماـ قـعـ مـاـ ذـكـرـ
 مـنـ الـاـذـنـ وـالـمـنـعـ وـلـاـ كـنـىـ لـهـنـ بـالـاعـتـكـافـ فـيـ مـاـسـجـدـيـهـنـ وـتـرـجـمـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـبـدـاـتـهـ بـنـ يـوسـفـ
 عـنـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ جـمـيـعـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ الـمـحـافظـ وـسـقطـ عـنـ عـائـشـةـ فـيـ روـاـيـةـ النـسـيـ وـالـكـشـمـيـ

وكذا هو في الموطأ تكلمها وأخرجها أبو نعيم في المسنخ عن عبد الله بن يوسف مرسلاً وجزم بان المخاري
أنخرجها عنه موصولاً وقال الترمذى رواه مالك وغيره واحد عن يحيى مرسلاً وقال الإمام على تابع مالك الكا
حلى أرساله أنس بن عياض وجاد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقى وعبد الوهاب التتفى قال
ورواه الناس عن يحيى موصولاً وأخرجها أبو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً أتى من ومر
التعقب على قوله مرسلي في الموطأ تكلماً و~~و~~كان أنه أكتفى به ولا ذلة فلم يراجع إياه (وسئل مالك عن
رجل دخل المسجد أم مكوف في العشرة والآخر من رمضان فاقام يوماً ويومين ثم مرض) مرض ياشق عليه
فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أتى به أن يتكلف ما باقى من العشرة أصح ما لا يحب ذلك
عليه وفي أي شهر يتكلف أن وجب ذلك ^{إذا} (فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عقوبة) بشذره
او الدخول فيه (اذ أصح في رمضان وغيره) لكن اركار في رمضان فبأى وجه أفترزمه قضاوه لانه
صاره مع رمضان كالمادة الواحدة ~~و~~كذا وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وإن كان صوم
الاعتكاف تطوعاً فافتظر ناسياً يقضى حذراً مالك في المدونة وقال عبد الملك لآباءه وأما المذور غير المعن
فلا خلاف في وجوب قضايته وبين فحسم رمضان فيه على مامن وفي غيره واستقر به المائج ملائقة
على ظاهر المذهب وإن لم يستقر به وكان في آخر الاعتكاف بعد النافع به فظاهر المدونة عليه القضاة وقال
محنون لآباءه الباجي واستدل مالك لوجوب القناة قوله (وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أراد المكوف في رمضان ثم رفع فلم يرده كف حتى إذا دهر رمضان اعتكف شرائع شؤول)
هو الحديث الذى استدله ولا يصح يخالفه هنا وهو معلم أنه يعلق البلاغ على الجميع ولذا قال الآية بلاغ
مالك صححة (والمتطوع في الاعتكاف كاف والذي عليه الاعتكاف أمره ما واحد فيه يحصل لهم وما يحرم
عليهم ما لم يلتفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعملاً كافاه الاعتكاف وقد قضاهم ملائقة المذهب
فيه ووجوب قضاة الاعتكاف إن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم إن اعفاء استحبه
لأنه لم يقل أن النساء اعتكفن معه في شوال مدعوه فـ عدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأثر
عن شوال لعدة أسباب (قال مالك في المرأة إنما إذا اشتكت ثم حاضت في اعنة كافها التهاب رجع إلى
بيتها) وجوه المحرمة مكثها في المسجد بغير حضر (فإذا طهورت رجعت إلى المسجد أيامها ساعة طهورت ثم تبني
على ماضى من اعنة كافها) قبل المحيض حتى تم ما ثبت أو مذرت (رمضان ذلك المرأة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين) لکفاررة قتل أو فطر في رمضان (فتحميس ثم تطهور فتبينى على ماضى من صيامها
ولا تؤخر ذلك) فان انتهت استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب
لحاجة الإنسان في البيوت) ارسله هنا وقدمه موصولاً أول الكتاب عن ابن شهاب عن هروة عن
عائشة (قال مالك لا يخرج المتكف مع جنائز أبويه) اذا مات اعماله مات أحد هم والأئم^أ نرجح خرج
وجوباً وبطل اعتكافه (ولامع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

(النکاح في الاعتكاف)

(قال مالك لا يأس بن کاح المتكف نکاح الملك) أى المقد (مالك يكن المیس) أى الجماع فلا يجوز
لقوله تعالى ولا تباشوهن رأنت حاكفون (والمرأة المتكففة أی مساتنك) تخطب ويهدى عليها كما أفاد
بقوله (نکاح الخطبة) بكسر الخطباء (مالك يكن المیس) فمینع (ويحرم على المتكفف من أهلها) حلته
من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منها بالنهار من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بلا حكوف
(ولا يصل لرجل ان يمس امرأته وهو معتکف) من التذاذ لا كفالة او ترجيل او غسل وآس
او ضرفالك بلالدة فلامع لأن عائشة كانت ترجيل وتغسل رأس المصطفى ومرجع الحديث الترجيل وروى

اجد والنسائى عنها كان يأتينى وهو متکف فى المسجد فيتکى على باب حرق فاغسل رأسه وساقره
في المسجد (ولايتأذذ من ابى قبلة ولا غيرها) بحسبه فان فعل قسدة اعتکافه وقال الشافعى لا يطله
الا الا يلاج وعنه أىضا كمالات وعن أبي حنيفة لا يغسل بالتلذذ الا ان انزل (ولما مع احد ايكره لامتكف)
الذكر (ولا للعتکفة) الاننى (ان ينکع فى اعتکافهما) اى يعقد ابداليل قوله (ما لم يكن الميس فیکرہ)
بعنی يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم (ولا يکرہ لاصائم ان ينکع في صيامه
وان لم يكن ممتکفا (وفرق بين نكاح الممتکف وبين نكاح الحرم بمحجع او عمرة يعني انه لا يقاس عليه
لاقتراف احكاما مما فلاجامع يانهما كما افاده قوله (ان الحرم يأم كل ويشرب وبعد المريض ويشهد)
يحضر (المجنائز ولا يتطيب) تحرمه عليه (والمعتكف والمدة سکفة يدهنان ويتطييان وياخذ
كل واحد منها من شعره) حلقا وغیره ويدنغان ويزينان المحرم باكل ذلك بالترجيل وغضيل
ازأس الواردين في الحديث ا ولا يشهدان المجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان
 كذلك (فأمهما في النكاح مختلف) فيجوز نكاح امهما كف دون الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الحرم ولا ينكح ولد اقال (وذلك الماضي من السنة في نكاح الحرم والمدة كف والصائم)
 بلا اعتکاف فيجوز له ما دون الحرم لأن مفسدة الارحام اعظم من مفسدة النكاح ولأن الاصيل
الم giozah ينکح الحرم بالحادي وبقى ما عداه على اصل الجواز ولأن الممتکف له مانع ينکحه من النساء
 وهو زوجه للمسجد والحرم غيره منزل عن النساء لانه ينزل معهن في المناء ويخالطهن فيخاف عليه
 والله أعلم

(ما جاء في ليلة القدر)

سبعين بذل ذلك اعظم قدرها اذ ذات الله العظيم انزول القرآن فيها ولو صفةها بانها خير من الف شهر او تنزل الملائكة فيها او انزول البركة والمغفرة والرجمة فيها اول ما يحصل لمن احياها بالسعادة من اقدر المحسين وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق انتها هما عن العلم بتعميتها او اضيق الأرض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا يعني القدر بفتح الماء الموافق للقضاء اى يقدر فيها ~~الحـكـام~~ كام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر الامر ونسبة للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره بأسانيد صحيحه عن مجاهد وعكرمة وقناطر وغيرهم من المفسرين وقال التور بشيء انساجه القدر بكون الماء وان كان الشائع في القدر موافق القضاء ففهم العلامة لمير الدين ذلك واعماله يزيد به تفصيل ما يجري به التضييق او ظهاره وتحديداته في تلك السنة ليحصل ما يليق بهم فيها مقدارا يقدر و قال غيره القدر بـ~~الحـكـام~~ بكون الماء ويجوز فتحها من مصدر قدر الله الشيء قدر او قدر ا كالنهر والنهري (مالك عن زيد) بحقيقة قبل الرأي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء به والماء عند المحدثين المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي) تيم قريش المدنى المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف الشرأ الوسط) يضم الواو والمسين جميع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه الباجي بأسكانها جميع واسط كبارى وبرى قاله المحافظ وتفقيه السيوطي بان الذى فى منتقى الباجى وقع فى كتاب مقيدا بضم الواو والسين ويفهم انه جمع واسط قال فى العين واسط الرحيل ما بين قادمه وآنته وقال أبو عبيدة وسط اليموت يسمى لها اذا انزل وسطها باسم الفاعل واسط ويتناول فى جمه وسط ~~حـكـام~~ كبارى وبرى وأما الوسط بفتح الواو والسين فمحتمل انه جمع واسطا وهو معنى واسط كباقي الحال كبر او كبار او كبر ويشتمل عليه اسم محتمل الوجه

على التوحيد كوسط الدارووس ط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فاعتكاف فيه سبعة لواطته عليه قال ابن عبد البر ولليل مراده رمضان لا بقي وسطه اذ هم يداومون عليه (فاعتكاف عاماً) مصدر درعاء اذا سجى فالانسان يعمد في دنياه على الارض طول حياته فاذمات غرق فيه الى اعتكاف في رمضان في عام حتى اذا كان ايامه (بالنصب وضيبيطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة يعني ثبت نحوه (احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها) قوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكر والشافعى ورواه القعنى وابن القاسم وابن وهب وجاءة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن ومب وابن عيسى الحكيم عن مالك من اعنة ~~اعتكاف~~ أول الشهر او سطه تخرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكاف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهده اليه قال ابن عبد البر وقد استشهد كل ابن حزم وغيره - ذهرواية تان ظاهرها خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلى اعتكافه الانولى - له اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فاصدرت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فان ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطرق ليلة احدى وعشرين وهو الواقع لقيمة الطرق فكان فى هذه الرواية ت hvorماى من الصبح الذى ~~لها نفس~~ الصبح اليها يجاوز حتى المطرزان العرب قد تقبل ليلة اليوم الاخيرية بهذه ومنه عشيءاً وضحاها فاضافه الى العشيءة وهو قبل امداده ان فى رواية للشيخين فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وقال السراج البلقى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليلى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير ~~في~~ وود على الليلة الماضية ويعيد هذا انه (قال من اعتكافه) العشر الوسط (فامتعة ~~ك~~ العشرين الاخر) لانه لا يتم ذلك الا بداخل الليل الاولى وفي رواية للشيخين فخطتنا صبيحة عشرين وفي اخرى لهم فخطب الناس فامرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاوره هذا الشتر ثم بدأني ان اجاوره هذا العشرين الاخر فـ كان اعتكافه فليثبت فى معتكافه وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد الله صلى الله عليه وسلم اعتكاف العشرين من رمضان ثم اعتكاف العشرين او سطه في قبة تركية على سدتها حصیر فأخذته فنحاه في ناحية القبة ثم كلام الناس فقال اني اعتفت العشرين او سطه هذه الليلة ثم اعتفت العشرين او سطه ثم اتيت فتيل لي انه فى العشرين الاخر فـ ان احب منكم ان يعتكاف فليعتكاف فاعتكاف الناس معه وعند الحسarı ان جسر بيل اثناء في المرتين فقال له ان الذى تطلب امامتك بفتح المهمزة والميم اى قدامت (وقد رأيت) وفي رواية اردت بهمزة اوله مضمومة مني المفهول اى اعملت (هذه الليلة) نصب مفعول به لاظرف اى اردت ليلة القدر وجوز الباقي ان الرؤية ~~بمن~~ البصر اى رأى علامتها التي اعملت له بها او هي السجدة في الماء والطين (شمانتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معنا انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم ذى في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل مذاقل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضمير الغاعل والمفهول وهو المسكلم وذلك من خصائص افعال القلوب اى رأيت نفسى (اصبح من صبحتها) يعني في كقوله تعالى من يوم الجمعة او لا بداته العاية الزمانية (في ما وطنين) علامة جملت له يستدل بها على ما شهد المراد انه نسي علم تعيتها تلك السنة لارفع وجودها لامر بطلها بقوله (فالقسم ما في العشرين الاخر) من رمضان (والقدر ما في كل وتر) منه اى اوتار باليه وأوانها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا الاستغاثة قوله المسومنى السبع الا وتحلاته

نهى الله عليه وسلم لم يحدث بهذا حازمه قال الباجي يحمل و ذلك العام ويحمل انه الاخت في كل عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث انى قدر ايتها فنسى هى او هي ليلة مطروه مع ادق قطروه مع (قال أبو سعيد فاطمة الشمام تلاك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فنقال البارحة وف رواية في الحسين ومانرى في السماه فزعة فصامت صاصابة فطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عرشه) اى على مثل العريش والفالحرش هو السقف اى انه كار من الملاذ بالخصوص والمجرب ولا يكن محكم البناء بحيث يكن من المطروق رواية وكان السقف من جريد الخلل (فوكف المسجد) اى سال مااما طر من سقفه فهو من ذكر المعلم وارادة الحال (قال أبو سعيد فاطمة عن ابي) توكيده كقولك انتدث بيدى واغا يقل فى أمر برا الوصل اليه اظاهر التعب من تلك الحالة لغيرية (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى حبه) وفي رواية جعينة (وانفع اثر لقاء والعلين من) صلاة (صح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فضلت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفعه فيما الماء والطين تصديق روایه وفيه المحبود على الطين وحمله الجهر وعليه المخفف والمجدود على الجبهة والأنف ج. ما كان محبود على اتفه وحده لم يجزم وعالي جبهه وحده امساء وابرأه قاله مالك وقال الشاذى لا يجوزه انا اهرب من هذا الحديث قال أبو شيبة اذا جيد على جبهه ارذفه او اتفه ابرأا تخبر ارت ان اسجد على سبعة آراب وذكور منها الوجه فاى شئ وضع من الوجه ابرأه وليس بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من المغاط الجبهة والأنف وآخر جمه البخارى عن اهم اعمال عن مالك به وطريقه كثيرة في الحسين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا اصح حدث في الساب (مالك عن هشام بن عرفة عن أبيه) مرسل لاوصله البخارى من طريق يحيى القمان وعدة ابن سليمان وسلم من طريق ابن غير وركيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرروا) اطلبوا ومتله في رواية عبدة ووكييع وفي رواية ابن خمير والقطان القدو وهم بمعنى الطلب لكن معنى التحرى المبلغ لانه يقتضى الطلب بالجهد والاجتياز وزاد عبدة في قوله ثالثة كان صلى الله عليه وسلم يحاور في العشر الا وانه من رمضان ويقول تحرروا (ليلة القدر في العشر الا وانه من رمضان) ولم يقع في شئ من طريق حديث هشام هذا التقى بالوتر ولكن معمول عليه لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة من ربعة تحرروا ليلة القدر في وتر العشر الا وانه من رمضان فتحمل المدح على المعيد (مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه) عباد الله بن عماران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرروا بفتح الفوقة والمهملة زراء واسكان الواوه من التحرى اى اطلبوا بالجهد والاجتياز (ليلة القدر السبع الا وانه) من رمضان قال ابن عبد البر مكذبوا واه مالك وزواه شعبة عن ابن دينار بل فقط اصلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الا وانه وكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك اوعلم اولا اتهافي العذر ثم اعلم انه في السبع او حضن على العذر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشراته وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن ابيه (موسى عمرو ابن حميد الله) القرشي التجي (ان عبد الله بن ابيه الجوني) لما حمى النبي عليه الاصح شهد المقدمة وأسد آدمات الشام ستة اربع وخمسين ووهم من قال سنة مئتين قال ابن عبد البر هذه انتطاع فات ابو النضر ليلاً عباد الله بن ابيه ولا داء انتهى وقد روى مسلم من طريق الفضال بن عثمان عن ابي النضر من سبعين سبعين عباد الله بن ابيه بل فقط حدثت ابي سعيد وصله ابوداود من طريقه ابن الحجاج من حسنها ابراء لغيره انتهى من حسنها شهادة ابيه من حسنها في المقدمة

المذكر من حديث أنس أن الله وحب لامتي ليلة القدر ولم يطرها من كان قبلهم أنتهى (مالك أنه يأبه ان سعيد بن المية يكتب كأن يقول من شهد العشاء) حضرها موسى لاماني في جماعة (من أيام القدر فقد أخذ بحظه منها) نصيحة من فواكهها المذوقة في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر أيامنا وأحتسها أغفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبوداود والترمذى والنسائى وزاد في سننه الكبرى وما تأثر قال ابن عبد البر قول ابن الماسى لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفاً مراجسيله أصح المراسيل وقال المساجي هوءى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكان عاصماً نصف ليلة ونخصها لأنها من الليل دون الصحيح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبرانى عن أبي أمامة مرفوعاً عن صلبي الشاء في جماعة فتأخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفته من صلبي ليلة القدر العشاء والغافر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعاً عن يوم ليلة القدر في واقعها أغفر له ما تقدم من ذنبه ولا حسد والطبرانى عن عبادة مرفوعاً عن قائمها أيامها وأحتسها ثم وفقت له غافر له ما تقدم من ذنبه وما تأثر قال في شرح التقريب معنى توقيتها أو موافقتها لها أن يكون الواقع إن تلك الليلة التي قام فيها بتصد ليلة القدر هي ليلة القدر لتفريق نفس الامر وان لم يعلم بذلك وقول التزوى معنى الموافقة ان يعم نهال ليلة القدر مردو دلويس في الدارط ملتقى ضيوفه ولا الماء -نى يساعدته وقال الحافظ الذى يتربع في نظرى ما قاله النورى ولا انكر حصول التواب الجازيل لمن قام لا يتجاوزها وان لم يعلم بها ولم تتحقق له وإنما الكلام على حصول التواب العين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها بقائمه الى آخر الدهر اتفقا على الاحاديث وحكمة رؤبة الصالحين لها ورشد الرافض والشيعة والمجاجظام النفق فقالوا رفعت رأساً وكذا من قال إنما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعده -ذان قولان او قول شم اختلاف فيه على اربعين قولان فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للإمامة والحنفية وريقه المهلب وقال لهم بني على دوران الزمان لتفصان الاملة وهو فاسد لدليه لم يتبرق صديام رمضان فلابد بغيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان وربما مأخذان مسعود كذا في مسلم عن أبي ابن حكيم أنه اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعاً في داد دم وفوقه عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انه اختص برمضان مذكورة في غيره وبه بزم شارح الهدایة عن أبي حذيفة وابن الحجاج رواية عن مالك وريجه السبكي وعن أنس وأبي زرين أول ليلة من رمضان وشكى ابن المقزن ليلة نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتت افاده حاقد لران وشكى ابن البرى عن قوم انه معمنة من رمضان في نفس الامر به -مه علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة تسبيع عشرة والطهراوى عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن عالي تسعة عشرة وشكى ابن الجوزى وغيره ثمان عشرة او بهم في العشر الوسط او أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه المذاقى او ان كان الشهر تاماً فليلة عشرين ونهاها حادى وعشرين او ليلة اثنين او ثلاثة او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسعة وعشرين او ليلة الثلاثاء قال عاصم مامن ليلة من العشر الاخير لا وقيل انه افيه او في اوتار العشر الاخير محدث عائشة وغيرها في هذا اباب قال المحافظ وهو رجع الاقوال اوفي اوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث أبي يكربلا وآحد من حديث عبادة وتنقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والنورى وأحد واسعى وزعم الماوردى الاتفاق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس ان الصيام اتفقا على انه فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينه منه ويفيد حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اتفقا على العشر الاخير طلاق المذى تطلب أماماً ثم اختلف قاتلوا هل هي محملة فيه على المرأة

أوبنفق ليلية أرجى في أنها الحدى أو ثلات أو سبع أقوال وتنقل في النصف
 الآخر أو ليلة ست عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو الحدى عشرة رواه سعيد بن
 منصور عن أنس بسنده ضعيف أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سبع عشرة أو الحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه
 ابن مروديه عن أنس بسناد ضعيف أو ليلة سبع عشرة وأحدى عشرة أو ثلات وعشرين رواه أبو داود عن
 ابن مسعود بسناد فيه مقال وبعد الرزاق عن على وسعيد بن منصور عن عائشة بنت دين منقطعين أو ليلة
 ثلات وعشرين أو سبع عشرة أخذنا من قول ابن عباس سبع يقين أو سبع يضيقين ولا يحتمل
 إنعeman بن بشير سبعة تضي أوسابعة تبني قال إنما فتحن تقول الله سبع وعشرين وأنت تقولون
 ليلة ثلات وعشرين أو ليلة أحدى أو ثلات أو خمس وعشرين أو مختصرة في السبع الباقي من رمضان
 تحيث ديث ابن عمر السابقي أو ليلة الله بين أو ثلات وعشرين تحيث عبد الله بن أبي داود عند
 أجداد في اشفاع العشر الوسطى والعشر الآخر أو ليلة الثالثة من العشر الآخر أو الخامسة منه رواه أجداد
 عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تفتح قبل ليلة ثلات وعشرين وتحتها مثل ليلة سبع
 وعشرين فيتحل إلى أنها ليلة ثلات أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا غير ما مضى وفي سبع أو ثمان
 من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أبي داود أنه سأله عليه وسلم عن
 ليلة القدر فقال تحررها في النصف الآخر ثم عاد فسأل الله تعالى فتى إلى ثلات وعشرين فكان عبد الله يحيى
 ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلات وعشرين ثم يتصرفوا في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الميامي رواه أبو داود
 عن أبي العالية مرسلًا أو ليلة أربع أو سبع وعشرين نقله الطحاوي عن أبي يوسف فهذه
 الأقوال كلها متفقة على امكان حصولها وتحث على التفاسير وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعلم وهذا
 يصلح عده قوله وان كسره النموذج وقال قد تضاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وآخر به جماعة من
 الصالحين فلامعنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض
 وان كان ظاهرها التناقض وارجحها كلها النهاي وتر من العشر الآخر وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث
 وارجى أختارها عند الشافعية أحدى وعشرين أو ثلات وعشرين وارجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
 وبه جزم أبي بن كعب وخلاف عليه كاف مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكر ليلة القدر فقال صلى الله
 عليه وسلم أيكم يد كربلا طلع القمر كانه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسي أى ليلة سبع وعشرين
 فإن القمر يطلع فيها تلك الصفة والظراحي عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
 فقال أيكم يد كربلا الصعباوات قلت أنا بذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة
 القدر ليلة سبع وعشرين ولاحدعنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا بن المنذر من كان متحررها
 فليتحررها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومماوية عند أبي داود ونحوه وهي عن أكثر
 العلماء روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها
 في العشر الباقي فقلت لهم أعلم وأظن أى ليلة هي قال عمر رأى ليلة هي فقلت سبعة تضي أوسابعة
 تبني من العشر الباقي فقال من علم ذلك فقلت تخلق الله سبع مهارات وسبعين أرضين وسبعين أيام
 والدهري ورق سبع والتسين شلق من سبع وسبعين على سبع والطاوف سبع والخمسمائة وسبعين وانا ما كل
 من سبع قال تعالى فأبتهنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للاتمام والسعة للانس قال عمر تلوموني
 في تغريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لوالدك استأننا ماطئه من اجل ونعم ترجان القرآن روى
 ابن راهويه والى كلام عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من المصابة قال لا بن عباس
 لا تتكلم حتى يتكلما وافقا ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المساء والليلة القدر في العشر

الا وان وروتاً أى الوتر فقال رجل يرأيه تاسعة سادسة خامسة ثلاثة فقال لي يا بن عباس مالك لاستكم قات اتكلم برأي قال عن رأيك اسألتك فقلت فذ كونه وف آنوه فقال عمر ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه وقال اني لارى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام المثل والله جعل النسب في سبع ثم تلاسون عليكم امهاتكم الآية وقيل استدنت ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلة بعد عشرين قوله ابن حزم عن بعض المتألقة وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من مطلع التفسير لامن متمن العلم قال العلامة حكمة اخفاها اليهود في المساسها بخلاف مالوعينت لها ليلة لا تصرع ايها وهذه المحكمة تطرد عن القائل انه اافق جميع السنة وجميع رمضان والعشر الاخير او اوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني اليه واختلف هل لها علامه تظهر رمضان وفقط له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما وخطابا من الملائكة وقيل علامتها السجابة دعاء من وفقط له واحتقار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يستلزم تصوّرها ويرى شئ ولا سمعه وانختلف اصحابه يحصل التواب المترتب على ما قاموا وان لم يظهر له شئ وذهب الشهيد الطبرى والمهلب وابن العربي وجاءه او يتوافق على كشفها والله واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يقيم ليلة القدر في واقعها قال النووي اى يعلم انه ليلة التدوير وهو راجح في نظرى ويتحقق ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفره واعلى اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخرين كانوا في بيت واحد وقال الطبرى في اخفاها دليل على كذب من زعم انه يظهر للاعيون ليشاهدو ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن من قام ليلتها قضايا السنة قضايا من زعم انه يظهر للاعيون ليشاهدو ما لا يبني على اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة من شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينفي الكرامة وكانت في السنة التي حكها أبو سعيد نزول المطروحين ترى كثيرا من السنتين يقضى رمضان دون مطروح اعتقدنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل قدر الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذى حصل له العبادة افضل والعبرة عماهى بالاستقامه لاستعماله ان تكون الاصحه بخلاف الخارج وقد يقع كرامة وقد يقع فتنه اتهى وقد يوردها اعلامات اكتراها اتفاقا ان تضفى منها مافسر عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها الاشعاع لها ولا جد عنده مثل الطست قوله عن ابن مسعود ممثل الطست صافية ولا بن نزيمة عن ابن عباس مرفوعا منها صافية بلجة كانت فيها لاحارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حرا ضعيفة ولا جد عن عبادة مرفوعا منها صافية بلجة كانت فيها هراسطاها كنه صافية لا سود فيها ولا برد ولا يحصل للكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحصل لشيطان ان يخرج معها يوم شمس ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرف شيطان الاصبحية ليلة القدر قوله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضى وكواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضى فبرعاها قوله عن أبي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلوك الليلة اكتفى الارض من عذر المحسى ولا بن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها اداء وعن الفحصال يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها ذكر الطبرى عن قوم ان الاستهبار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسمى فيها وروى البيهقي عن أبي ابيه ان المياه المائية تعذب ليتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على القائم

* (كتاب الحج وسم الله الرحمن الرحيم)

تحت الامام رجهه الله تعالى بحاجات اركان الاسلام كافي المحدث ع على الموجود في النسخ الصحيحه المقوو
وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الاعيان والذور وكتاب الجهاد على المبحج فانه لا يظهر له وجه
ولامناسة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعرف توجيهه لذلک بيان للاعيان والذور بطاقة امامي بالصيام
من جهة انه قد يختلف فيه او ينذر فيه فالحقه مایه ولعهاديه نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاز للنفس
على ترك الشهوتها كما ان في جهاد ~~المسك~~ فارذ ذلك اذهي لا ترضي بالتع لاس- ما المؤدى للعطب والمبحج
بغض الماء وكسرها الغتان الكسر لتجدد الفتح لغيرهم وقبل الفتح الاسم والكسر المصدر وفي كل عكسه
ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتذكر واجب الامر ارض كالذور وفي انه على الفور والتراخي تخوف الغوات
خلاف مشهور بين الامم والغول بفرضه قبل الهجرة شاذ والمبحج ورانه سنه قت من الهجرة انزول
قوله تعالى واتقوا المحب والمرء لله فيه ابناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علامة ومسروق
والمعنى واقيموا انجووجه الطبرى باساند صحيحة عنهم وقبل المراد بالاتمام الا كمال بعد الشروع وهذا
ويتحقق فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر المحب وقد سنته خمس عند الواقدي فان ثبت دل
على تقدمه عليها او وقوعه فيها او اغماصه على المسقطط عليه ولا يختص بالزاد والراحله بل يتطرق بال minden
والمال اذ لو احتملت للزم ان يشتد على الراحله من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حدث تفسيرها
بالزاد والراحله والا ^{ية} الكريمة عامة ليست بمجملة فلاتتفق قرائى بيان فكل مسليع قدر عمال
اوinden

* (القسم للأهلاك أى الثانية وأصله رفع الصوت

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماعيلت عيسى) بضم العين انوره سين وهم ملئين قال أبو عمر ركذا الحجى ومن عنوان القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القمي وابن حكير وابن مهدى ويحيى النيسابورى ان اسماءه وعلى كل هومرسل فاقاسم لم يراق اسماءه وقد وصله وسلم وأبوداود وابن ماجه من طريق عبيدة الله بن عمرين عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان اسماعيلت عيسى (ولدت مريم بنت أبي بكر بالبيداء) بالمد طرف ذى الحجاجة (فذهب ركذا أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل مره اقتلاع شمل لتهلل) تحرم وتلبى فيه صحة احرام النساء ومنها الحمائض واولى منها الجنب لا نهم ما شاركاه في شمول اسما الحدث وزاد تاعليه بسلام الدم ولذا صوره دونها والاغتسال للحرام مطلاقا لأن النساء اذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة كالممائض فغيره ما اولى واختلف الاصوليون اذا امر الشارع شخصا ان يأمر غيره به قبل ا يكون امر ذلك الغير لاختياره ابن الحجاج وغیره فأمره لابي بكر ان يأمره وليس امرها منه صلى الله عليه وسلم ويتحقق قبل ان يكون امره بذلك وأبو بكر يبلغ لامره وجعل امرا امرأة بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست اسماعيلت عيسى (أبي بكر بالشجرة) فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغسل وتهل باعياره وجه الخطاب اليه أو انه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السن بعضهم عن بعض وكيف لهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامرليس للوجوب عند الجمود وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لذريوهما كما اغتسالات الحج والعمر ابن خوير زنداده آكد من غسل المجمدة وأوجهه أهل الفتاوى والمحسن وعطاء في احد قوله على مرید الاجرام طاهرا ام لا وفيه ان ركعتي الاجرام ليه تناشر طافى الحج لان اسماء لم تصلها وروى النسائي

وَبْنِ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَوَّجَ حَاجَامَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَمْرَأَهُ إِسْمَاعِيلَ فَوَلَدَتْ مُحَمَّداً بِالشَّجَرَةِ فَأَنْبَرَ أَبُوبَكْرَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنْبَرَهُ أَنَّهُ مَاتَ تَقْتِيلَ وَتَهْلِيلَ بِالشَّجَرَةِ وَتَسْنِعَ مَا يَصْنَعُ الْمَحَاجَاجُ إِذَا هُنَّ لَا تُطْوَفُ بِالْبَيْتِ وَرَوَاهُ قَاسِمُ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ مِنْ طَرِيقِ اسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ نَافِعَ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ أَبْنَاءُ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ قَاتِلُهُ
عَبْدُ الْبَرِّ وَهُوَ الْخِلْفَةُ فِي الْأَسْنَادِ مَالِكٌ فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَنْتَ هُنَّ لَكَهُ اخْتِلَافٌ
لَا يَقْدِحُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي وَصْلِهِ لَا فِي بِعْدِهِ يَحْمِلُ عَلَى أَنْ أَعْيَدَ اللَّهَ فِيهِ أَسْنَادِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ وَنَافِعَ عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّ رَحْمَةِ اللَّهِ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَرَسْلَةَ أَذْمُونَ مَعْ أَيَّاهُ
(مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمَسِبِ أَنَّ اسْمَاعِيلَ بَنَتْ مُحَمَّدَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْخِلْفَةِ)
لَا يَنْتَفِيَهُ الرَّوَايَاتُ السَّابِقَاتُ بِالشَّجَرَةِ وَبِالْمَيْدَانِ الشَّجَرَةُ بِذِي الْخِلْفَةِ وَالْمَيْدَانُ بِطَرْفَهَا قَالَ عَيَاضُ
يَحْمِلُ أَنْهَا نَزَّلَتْ بِطَرْفِ الْمَيْدَانِ لِتَبْعُدَ عَنِ النَّاسِ وَنَزَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْخِلْفَةِ حَتَّى تَقْبِلَهُ
وَهَنَّ ثَلَاثَاتٌ وَاحِرْمَ فَسَعِيَ مَنْزِلُ النَّاسِ كَاهِمًا بِاسْمِ مَنْزِلِ أَمَامِهِمْ قَالَ الشَّجَرَةُ كَانَتْ سَمْرَةً وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزَلُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَيَحْرِمُ مِنْهَا وَهِيَ عَلَى سَيِّئَةِ أَمْيَالِ مِنَ الْمَدِينَةِ (فَأَمْرَهَا أَبُوبَكْرٌ تَقْتِيلَ
شَهْلَهُ) بَعْدَ سُؤْلِهِ لِمَا صَطَّفَ وَأَمْرَهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِذَلِكَ كَامِرَهُ وَهُوَ ذَوُقُهُ الرَّهْرَى كَارِوَاهُ
أَبْنَ وَهَبَ عَنِ الْمَيْدَانِ وَبُونَسُ بْنُ يَزِيدٍ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِبِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا بَنَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَكَانَتْ عَارِكًا إِذْ نَفَسَاهُ
أَنْ تَقْتِيلَ شَهْلَهُ بِالشَّجَرَةِ وَمَعْنَاهُ أَمْرَهَا عَلَى لِسَانِ أَبِي بَكْرٍ كَافِ الْرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ قَالَ الْمُخْطَطَى
فِيهِ اسْتِخْبَابُ التَّشْبِيهِ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَيْلِ وَالْاِقْدَاءِ إِذَا فَوَالَّهُمْ طَاهِمُونَ فِي دُرُّكِ مَرَاثِبِهِمْ
وَرِجَاءُ مُشَارِكَتِهِمْ فِي نَيْلِ الْمَتْوَبَةِ وَمَعْلُومُ أَنَّ اغْتِسَالَ الْمَحَاجَاجِ وَالنَّفَسَاءِ قَبْلَ أَوْنَ الطَّهُورِ لَا يَطْهُرُهُمَا
وَلَا يَخْرُجُهُمَا عَنْ حُكْمِ الْمُحَدَّثِ وَأَنْهَا هُوَ لِفَضْيَةِ الْمَكَانِ وَالْوَقْتِ وَمِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَسْلَمِيُّونَ أَنَّ يَمْسِكُوا بِقِبِيَّةِ نَهَارِ عَاشُورَاءِ عَنِ الْطَّعَامِ وَكَذَا الْقَادِمُ فِي بَعْضِ شَهَارِ الصَّوْمِ يَمْسِكُ بِقِبِيَّةِ نَهَارِهِ
عَنْ بَعْضِ الْفَتَّاهَةِ وَعَادِمِ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ وَالْمَصْلُوبِ عَلَى خَشْبَةِ وَالْمَبْوَسِ فِي الْحَسْنِ وَالْمَكَانِ الْقَدْرِيِّ صَلَوَنَ
عَلَى حَسْبِ الظَّافَةِ عِنْ بَعْضِ وَهَذِيَابِ غَرِيبِ مِنَ الْعِلْمِ قَالَ الشَّجَنُوْنِيُّ الْمَجْنُونُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ عِنْهُ
فِي اغْتِسَالِهِمَا التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكَيْلِ وَهُنَّ الظَّاهِرَاتُ وَالظَّاهِرَانِهِ أَنَّهَا هُوَ شَهُولُ الْمَعْنَى الَّذِي شَرَعَ الْفَسْلُ
لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّنْظِيفُ وَقَطْعُ الرَّأْثَةِ الْكَرِيْهَةِ لِدُفْعِ اذَا هُوَ عَنِ النَّاسِ عَنْ دَاجْمَاعِهِمْ وَبِذَلِكَ عَلَيْهِ
الرَّافِعِ وَلَا يَرْدُعُهُ أَنَّ الْحَرَمَ أَذْمَمَ يَجِدُهُمَا وَيَجْزُعُهُمَا إِذْ أَسْتَعْمَلُهُمَا كَافِ الْأَذْمَمَ لِذَلِكَ تَنْظِيفُ
لَا نَتْنَظِيفُ هَوَاصِلُ مَثْرَوَعَتِهِ لِلْلَّاهِرَامِ فَلَيَنْتَفِعُ بِقِيَامِ التَّرَابِ مَقَامَهُ لَا فِيهِ يَقُولُ مَقَامُ النَّفَلِ الْوَاجِبُ
فَأَوْتَى الْمَسْتَوْنَ وَبَعْدَ اسْتِمْرَارِ الْحَكْمِ قَدْ لَا تَوَجِدُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَحَالِ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ
كَانَ يَقْتِيلَ لِأَسْوَاهِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ وَلَدَخْوَلَهُ مَكَّةَ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ نَافِعٍ حَتَّى اذْجَاهَ أَيَّ أَبْنَاءِ عَمِّ رَحْمَةِ
ذَاطُوْيِّ بَاتَ بِهِ حَتَّى اسْتَجَحَ فَإِذَا صَلَّى الْفَدَاءَ اغْتَسَلَ وَيَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
رَوَاهُ الْبَخارِيُّ (وَلَوْقَوْفَهُ عَشِيشَةُ عَرْفَةِ)

* (غسل الحرم) *

(مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ) الْعَدْوَى مَوْلَى عَمِّ رَحْمَةِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ) بِضمِ الْحَاءِ وَفتحِ التَّوْنِ
الْأَوْلَى الْهَامِشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدْفُونُ أَنَّ إِسْحَاقَ مَاتَ بَعْدَ الْمَائِةِ (عَنْ أَبِيهِ) مَوْلَى الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ
الْمَدْفُونُ فِي أَوَّلِ الْمَائِةِ الْأَنْتَيْرِيَّةِ قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ ادْخُلْ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ وَابْرَاهِيمَ نَافِعًا وَهُوَ شَطَاطُ لَا اشْكَلُ
فِيهِ مَا يَحْفَظُ مِنْ شَطَاطِ يَحْيَى وَخُلُطَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَمِنْ تَابِعَهُ أَحَدُهُمْ رَوَاهُ وَقَدْ طَرَحَهُ أَبْنَ وَضَاحٍ وَغَيْرُهُ

وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ونونة الواو (ابن مخرمة) ففتح الميم وسكون المهممة ابن فوفل القرشي له ولا يبيه حببة (اختلافاً) وهو مانازلان (بالابواب) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جيل قرب مكة وعند مدة لادة تنسب اليه قيل سعي بذلك لوباته وهو على القاب والاقييل الا وبا، وقيل لأن المسؤول تموأه اى تحمله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسؤولين مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الباقي الطن به ما نهم الاختلفان الاول وكل منه ما مستند قال عياض ودل كلامه ما انهمما مختلفافي تحرير ذلك مراد لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجناية ولا يذهب من صب الماء فضاف المسوران بسكون في تحرير يكه بما يمد قبل بعض دواب او طرحة او علم ابن عباس ان عند أبي ابوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فارسلني عبد الله ابن عباس الى أبي ابوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجده يغسل بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهو ما تحيط بهان القائمتان على رأس البصر وشبرهما من البناء ويمتد بينهما نعشية يحيط بها الحجر كل المسماة به ويعلق عليه البكرة وقال الباقي هما مناراتان تبنيان من حجارة أرض درع على رأس البصر من جانبهما كان كاتمان خشب فهمما نوقان (وهو يسترثوب) ففيه استمر في الغسل (فسكت عليه) قال عياض والنوى وغيره ما فيه جواز السلام على المتطرف حال ما هما به بخلاف من هو على الحديث وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهر انه لم يرد القوله (فقال من هذا) فقام العتمي الدالملي اندلي يغسل بين سلامه وبينها بشري ويدل على عكس ما استدل به فان قيل ان ظاهر انه رد السلام وترك ذكره لو ضوه فأنه أمره قرار لاحتاج الى نقل وقوته وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب به صالح البحر فانطلق اي فضرب فانفاق فالانفاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر السلام على المدى عصلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لسلمي يصرح بذلك السلام احقة لرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وفقة (فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس أسلات) وفي رواية يسرايل (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد الرحمن ابن عباس كان عند زيد علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنباء أبواب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة الاترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشير بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انتهى يكون به دل على اصله وان غسل البدن كان عنده مقدار الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأله عن كيفية غسل الرأس ويتحقق ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذا شعر عليه وتحrirه المدى يخاف منه نتف الشعر وتفقد بيان النزاع بينهما اتساق في غسل الرأس وقال المحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأله عن الكيفية (قال فوضع ابواب ويد على التوب فطا طاه) اي خفض الثوب وازاله عن رأسه (حتى بدا) بالخفيف اي ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه) زاد في رواية ابن وضاح الماء فاصب فصب على رأسه ثم تركه) ابرأ ابوب (رأسه بيده) بالتثنية (فأقبل بهما وادبر) فدل على جواز ذلك مالم يوثق الى نتف الشعر والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول (ثم قال مكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل) وفي رواية ابن جرير عن زيد بن أسلم بهذا الاستناد فامر ابواب بيديه على رأسه جمهما اعلى جمجمة فأقبل بهما وادبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليه فأشعرتهما فقال المسور لابن عباس لا اأمر بذلك ابداً اي لا اجاد ذلك وفيه رجوع المختلفين الى من ينطلي

ان عذمه علم ما اختلف فيه وقبول خبر الواحد وانه كان منه ورائد الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين ليسال أباً يوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي يوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبي يوب والرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا م يكن أحد هم صاحب على الآثار البدليل وإن حدث أصحابي كالجحوم بآياتهم اقتديت به في التقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمنفي لأن كلام منهم ذاته مأمون عدل رضى لأف الاجتهاد والرأي والالقال ابن عباس لا يروى أن تخرج وإن تخرج فليتنا اقتدى به ولما يتحقق إلى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة إذا اختلفوا وفيه الاستعارة في الطهارة تقوله أصب فالعياض والأولى تركها الأدلة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعارة أحاديث صحيفه وفي تركها شائلياً لا يقال لها في الصحة وإن توجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبوداود عن التعبى التلائمة عن مالك به ربنا به سفيان بن عيينة وأبى جريراً يحيى عن زيد بن أسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المذكى (عن عطاء بن أبي رياح) بفتح الراء والمد الموحدة أسلم القرشى هوا هام المكي فقيه نقاقة فاضل لكنه كثرة الارسال مات سنة أربع عشرة وما نفع على المشهور (أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن مئية) يضم الميم وسكنون النون وفتح التحتية وهي امه وأسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حايف قريش صحابي مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ما وهو يغتصل) وهو حرم (اصيب على رأسه فقال على أترید ان تخليه باي) قال أبو في أى تجعلني أفتلي وتخى الفتياس عن نفسك ان كان في مذانتي وقال ابن وهب مذناه إنما أفاله طو عالك لفضلك وأماتك ولرأي لي فيه انتهى وقال أبو عم رأى الفدية ان مات شيء من دواب رأسك أو زال شيء من الشعر زلتني الفدية فان أمرتني كانت عليك (ان أمرتني صيانتك فقل لك عمر بن الخطاب اصبت فلن يزيدك الماء الا شعراً) لأن الماء يزيد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فتحيره عسرانه لا فدية على القاعيل ولا على الآخرة وهذا يقىءه ان غسله لم يكن مجنبة اذا الاجماع على ان المحرم اذا كان جنباً والمرأة حائضاً ونفساء و ما هررت يغسل رأسه واحتلف في غسل المحرم تبرداً او غسل رأسه فاجازه الجميع بلا كراهة كما قال عمر لا يزيد الماء الا شعراً قال عياض وتوول عن مالك منه وتوول عليه الكراهة أيضاً وقد ذكره عمر المحرم رأسه في الماء وعملت الكراهة بأنه في تحرير لا يزيد عليه في غيره وفي غسله قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل له رأى من تقطية رأس وكرهه فتهيء الامصار غسل الرأس بالخطمي والدرد وأوجب مالك وأبويحيى فيه الفدية واجازه بعض السلف اذا كان ملبيداً التهوى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم يتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دناه) قرب (من مكة بات بذى طوى) منثط الطاء والفتح أشهر مصادر مئون وقد لا ينون واد يقرب مكة يعرف اليوم ببئر زاهد (بين التينين حتى يصلح) أى الى أن يدخل في الصباح ثم يصلى الصبح) وفي رواية يوب عن نافع فإذا صلى الفداعة اغتصل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أى المذكور من البيانات والصلوة والغسل (ثم يدخل) مكة (من التينية التي يعلى مسكة) التي ينزل منها إلى المعنى ومقابر مكة يجتنب الجحص وهي التي يقال لها الجحون بفتح الجاء المهملة وضم الجيم وكانت صفة المرتفق فسهلاً ماماً معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرق ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانين مائة موضع ثم سهلت كله في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود الشرين وثمانين مائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى مئية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كباقي الفتح وغيرها وابن عمر راقدى في ذلك بالمضطـ فى البخارى عن ابراهيم بن المنذر

وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلامه ماعن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من التينية العلية ويخرج من التينية السفلية قال المحافظ ليس هذا
الحادي في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد عزى
على الأسماع على استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من التينية العلية التي بالطحاء
ويخرج من التينية السفلية وكداء فتح انكaf والدال المهملة مدودة متون وقيل لا صرف على اراده المتعة
للعلمية وتأنيث (ولا يدخل) مكة (اذ انحر حجا ودعا راحتي يغسل قبل ان يدخل مكة اذا ناهن
مكة بذى طوى) اقتداء به قوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من اتبع الناس له (وابار من معه فيغسلون
قبل ان يدخلوا) تخصيصا للمستحب فإنه يندب لغير حائض ونفساء لانه لاطواف وهم لا يدخلان المسجد
كما قال صلى الله عليه وسلم واقتلي ما يفمل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويعتزلن للآسوان والوقوف
(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محروم الامن الاحتلام) وظاهره ان غسله
لدخول مكة كان مجسدة دون رأسه قال المحافظ قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا يغسل ابدا
الرجل المحروم رأسه باغسول) بالفين المجمعه بوزن صبوروه وكالفسل بالكسر ما يغسل به ارأس من سدر
وتحطمى ونشوهها (بعد ان يرمى جرة العقبة وقبل ان يتحقق رأسه وذالك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم
التحرر (فتدخل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء القلفت) بفوقية فناء هشته الوجه (وابس الباب)
ولم يرق عليه من محركات الاحرام سوى النساء والصياد وكهـ الطيب حتى يطوف للإفاضة فيدخل له كل شيء

* (ما ينهى عنه من ليس الشهاب في الأروام) *

قال ابن دقيق اليد الاحرام الدخول في أحد النسرين والتشاغل بامواله ما وفدى كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حتيتة الاحرام ويبحث فيه كثيرا وذا قبل انه لنيه اعترض عليه مبان التي شرط في الحجيج الذى الاحرام ركته وشرط الشى غيره ويمترض على انه التالية باهانه اليست بركن والاحرام هناركين وكان يحوم على قدمين فهل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم يعني دخول في المحرمة أى ادخل نفسه وصيرها ممتلكته بالسبب المقضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحجيج والمعمرة او همامها فعترض عليه الانواع السبعة اين الخطأ والطيب ودهن الرأس واللحية وايز المشعر والظفر والمجامع ومقدماته والقصد فعلم من هذا ان النية مغيرة له لشمولها له ولغيرها لانها قد صرفت الشيء تبرىء الله فاركان الحجيج مثلما الاحرام والاطواف والوقوف والسبعين والنية فعل كل واحد من الاربعة تبرىء الله تعالى وبهذا يزيل الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يابس الحرم من الشباب) والبخاري من طريق الليث عن نافع لما س من الشباب اذا أسرمنا وهو مشعر بان السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطنی عن أبي بكر التنسابوري ان في رواية ابن جریح والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنه ما نعم أنخرج البيهقي من طريق أیوب وعبد الله بن عون كلها ماعن نافع عن ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المصحف فظهر ان السؤال كان بالمدينة والبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فبحمل على التعدد ويؤيد هذه ان في حدیث ابن عباس استداله في الخطبة وفي حدیث ابن عمر اجاب به السائل (فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلسو القص) بضم القاف والميم جمع قبس وهي رواية التنسي
لا يليس بالر فع على الا شه ر خبر عن حكم الله اذا هو جواب السؤال او خبر عني النهى وبالمجز عدنى النهى
وكثير لاتفاق الساكنين (والعام) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (ولا السراويلات)
جمع مروال فارسي مغرب والسرادين بالثون افة د بالثين المكمة افة ايضا (ولا البرانس) جمع برنس
بعض الثون قال الحمد لله طوب لها كل ثوب رأسه منه دراعة كان او حبة (ولا الخفاف) بكسر الحاء
جمع ثف ففيه بالقديم على كل ما في معناه وهو المحيط والمحيط المعمول على قدر البدن وبالسرادين على
المحيط المعمول على قدره ضوئه كالثيان والقفاز وغيرهما وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي
الرأس محيطا وغيره وبالمخفا على كل ما يستر الرجل من مدارس وجورب وغيرهما والمراد بخري المحيط
ما يليس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو استرته بالقديم مثله لا قال المخطابي ذكر
العمامة والبرانس معا يدل على انه لا يجوز تعطية الرأس لاما متعدد ولا بالثادر ومن المكتل يحمله
على رأسه قال الحافظ ان اراد به كاقب مع صح ما قال والآخر درضه على رأسه على هيئة الحامل له
لا يضر في هذه كلام الانقسام في الماء فانه لا يسمى لا يساو كذا ستر الرأس باليد او جه او على انتصاف
الثني بالرجل فيجوز للراية ليس جميع ما ذكر حكمه ان المذكرة فاز تقبل السؤال وقع عما يجوز لبسه
والمجواب وقع عما لا يجوز فاحكمته اجاب الملماء كما قال النوى بان هذا المجبوب من بديع الكلام
ونزله لان ما لا يليس مخصوصا صرحا به وأما المجازة فغيره مخصوصا فقال لا يليس كذلك اي ليس مساواه وقال
البيضاوى اجاب بما لا يليس يدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانت اعدل عن المجبوب لانه
اكثرها احمر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يليس لا الحكيم المارض في الاجرام
المحتاج اليه اذا جواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الالائق السؤال عما لا يليس قال
وهذا اشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا يتفقون قل ما أتفقتم من خير فلما ودين
الآية فعدل عن جنس المفهق وهو المسئول عنه الى جنس المتفق عليه لانه الامر وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في المجبوب ما يحصل منه المتصود كيف كان ولو تغير او زيادة ولا انترتط المطابقة
قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن
نافع بلقطاما ترك الحرم وهي شاذة والاختلاف فيه على ابن جريج لا على نافع ورواهم سالم عن ابن عمر بلقط
ان ربلا قال يا رسول الله ما يكتتب الحرم من الشائب أنور وجه أحدهما بن شعيب وأبو عوانة من طريق محمد
عن الزهرى بالقطنافع فالاختلاف فيه عن الزهرى قد سأله مرتلا ومرة ما يليس وأنور وجه البخارى
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلقط نافع فالاختلاف فيه عن الزهرى يشعر بان مضمون رواه
ما ذكرني فاستفهامت رواية نافع بعد الاختلاف فيما واصحه البحث المتقدم وطمأن بعنهما في قول من قال
انه من اسلوب الحكيم بأنه كان يمكن المجبوب عما يحصل اثرا فانه مقال ما يليس بمحظى
ولاعل قدر البدن كالقميص او بعضه كالسرادين والخفف ولا يستر الرأس اصلا ولا يليس مامسه يجب
القدمة (الأحدا) بالنصب عربي جيد وروى بالر فع وهو المختار في الاستثناء المصل بعد النفي وشببه
(الاصد نعلي) زاد معمور عن الزهرى عن سالم زيادة حسنة تفيد ارجحاط ذكر التعلمين بحسبه وهي
قوله ويصرم احدكم في ازاره ودامون نعلي فان لم يجد نعليين (فليليس ثفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع
للتسهيل لم يناسب التشكيل واغاثه للمرخصة قال الزبن بن المنبر يستفاد منه جواز استعمال أحد
في الآيات تخلافا من حمه بضرورة الشرك قوله

وقد ظهرت فلاتتفق على أحد به الأعلى أحد لا يعرف التحروا

قال والذى يظهرى بالاستقراء ان أحد الاوستعمل فى الآيات الا ان يعنى النفي وكان الآيات حينئذ فى سياق النفي واظبىعهذا زيادة الباء فانها تأتى تكون فى النفي وقد زيدت فى الآيات الذى هو فى سياق النفي ~~ك~~ قوله تعالى اولم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض لم يحي بخلقه ~~ن~~ بقدر على ان يحيى الموى (ولقطعهم ما أسفل من الكعبين) وهو ما العظمان الناتنان عنده فصل الساق والقدم وفيه أن واحد النعلين لا يلبيس الحففين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالتعلين جازوا الافتى سترا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الالغاؤد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقدة او ترك بذلك المالك له او يجزء عن المهن ان وجد معه او عن الاجرة ولو يبعن لم يلزمهم شراؤه او وهب لهم لم يلزمهم قوله الا ان اعميله وظاهر الحديث انه لا فدية على من ليس ~~هـ~~ ماذا لم يحدد نعلين وقال الحنفية تحب كما اذا احتاج لخلاق رأسه يتحقق ويفتدى وتعقب بانها لا وجوبت لبينهما الذي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايصال الوجبت ففيه لم يكن للتقطع فائدة لانها تحب اذا لبسهما بلاقطع فان ليس ~~هـ~~ ما مع وجود نعلين اقتدى عند الثالث والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعى القولان وظاهره ايضا ان قطعه مشرط في جواز البسه ما خلاف الشهور عن أحدي اجزاء اجرة البسه ~~هـ~~ ما بلاقطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر التميمى بالفظ ومن لم يعبد نعلين فليلبس نعلين وتعقب بانه يوافق على حل المطلق على المقيد فيبىع أن يقول به هنا فان حلله على ~~هـ~~ مجيد لأن التقىيد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذى هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسع وزعم بعض الحنفية تسبح حديث ابن عمر بقول عمر بن دينار وقد روى الحنفية ان نظروا أئمها قبل رواه المدارقطنى وقال ان أبا بكر النيسابورى قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعى عن هذان الام فقام كلما ~~هـ~~ ما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لاختلاف ابن عباس لاحتمال أن ~~هـ~~ كون عزبة عنه او شكل او قال لها فلم يتقدما عنه بعض رواته ويرد أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أن وجده النساء عن ابن عباس مرفوعا بالفظ وادم مجيد النعلين فليلبس الحففين ولقطعهم ما أسفل من الكعبين واستناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضا ~~هـ~~ مسلك الترجيح فحال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو ردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الافي رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بساند صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا برتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد ووصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الامن رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي انه شيخ نصرى لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتقد بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد ~~هـ~~ يكون فيما يهى عنه الشارع لا في ما ذكر فيه وحمل ابن الجوزى الأمر بالقطع على الآية لاعلى الاشتراط عملا بما تحدى بين لا يحيى تكافه (ولا تابوا) بفتح قوله وناته (من التباب شيئا منه الزهران) بالتعريف ولتحى النيسابورى زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الآلف وتون فقط وهو لايمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الزاء وسيم مهملة بت أصغر طبع الريج يصبغ به وقال ابن العربي ايس الورس بطيب ولكن نبه به على اجتناب الطيب وما شبهه في ملائكة الشم فيؤخذ منه تحرير نوع الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصد به الطيب وهذا المحكم شامل للنساء قبل فمدل عما تقدم اشارة الى اشتراك ما وفته تنظر بليل ظاهر ان تكملة العدول ان الذي

بـخـاطـهـ الزـعـفـرـانـ وـالـوـرـسـ لـاـيـحـوـزـ لـبـسـ سـوـاءـ كـانـ حـمـاـيـتـهـ المـحـرـمـ اوـلـاـيـدـسـهـ قـالـهـ اـلـحـمـاـفـظـ وـالـظـاهـرـهـ انـهـ لـاـتـنـافـ بـيـنـ الـكـتـتـينـ وـقـالـ الـوـلـىـ الـعـرـاقـ نـبـهـ بـهـ مـاعـلـىـ ماـهـ وـأـطـبـ رـائـحةـ مـنـهـ ماـ كـامـلـ وـالـمـبـرـ وـضـوـهـ ماـ وـاـذـرـمـ فـيـ التـوـبـ فـيـ الـبـدـنـ اوـلـىـ وـفـيـ مـعـنـاءـ تـحـرـيمـهـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ لـاـنـ النـاسـ يـقـصـدـونـ تـطـبـ طـعـاهـ هـمـ كـماـيـقـصـدـونـ تـطـبـ لـبـسـهـ وـكـلـ هـذـاـمـتـقـعـ عـاـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـهـذـاـفـعـاـيـهـ تـصـدـلـلـتـطـبـ بـهـ أـمـاـلـفـوـاـكـهـ كـالـاتـرـجـ وـالـتـفـاحـ وـأـزـهـارـ الـرـكـالـشـيـعـ وـالـقـيـصـوـمـ وـنـحـوـهـمـاـ فـلـيـسـ بـحـرـامـ لـاـنـ لـاـيـقـصـدـلـلـتـطـبـ اـنـتـيـ لـكـنـ فـيـ حـكـاـيـةـ الـاـتـقـاـقـ فـيـ الـمـأـكـوـلـ الـمـطـبـ نـظـرـ لـاـنـ فـيـهـ خـلـالـاـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـقـالـ الـحـنـفـيـةـ لـاـيـحـرـمـ لـاـنـ الـوـارـدـ الـلـدـسـ وـالـتـطـبـ وـالـاـكـلـ لـاـيـمـدـتـطـبـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـكـمـةـ فـيـ مـنـعـ الـمـحـرـمـ مـنـ الـلـبـسـ وـالـطـبـ أـنـهـ يـدـعـوـ اـلـجـمـاعـ وـلـاـنـهـ مـنـافـ لـلـحـيـجـ فـيـ اـنـ الـمـحـاجـ اـشـمـتـ اـغـرـ وـالـقـصـدـعـنـ أـنـ يـمـدـعـ عنـ اـنـ التـرـفـهـ وـزـيـنـةـ الـذـنـبـ وـمـلـاـذـهـاـ وـيـنـجـمـعـ هـمـ لـمـقـاصـدـ الـآـنـوـةـ وـالـاـتـصـافـ بـصـفـةـ الـمـخـاـشـعـ وـلـاـيـذـكـرـ الـقـدـومـ عـلـىـ رـبـهـ فـيـكـونـ أـقـرـبـ اـلـىـ مـرـاقـبـهـ وـاـمـتـنـاعـهـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـمـخـذـورـاتـ وـلـيـذـكـرـهـ الـمـوـتـ وـلـبـسـ الـاـكـفـانـ وـلـيـذـكـرـ الـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـفـاةـ عـرـاـةـ وـلـيـتـفـاءـلـ بـتـحـرـدـهـ عـنـ ذـفـوـبـهـ وـهـذـاـ الـمـحـدـيـثـ رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـوسـفـ وـأـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ وـمـسـلـمـ عـنـ يـحـيـيـ وـأـبـوـدـاـوـدـ عـنـ الـقـعـنـيـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ قـتـيـةـ وـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ مـصـبـ الـسـتـةـ عـنـ مـالـكـ وـلـهـ طـرـقـ عـنـدـهـمـ (ـقـالـ يـحـيـيـ سـئـلـ مـالـكـ عـمـاـذـ كـرـ)ـ فـيـ مـاـرـوـاـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الزـيـرـ عـنـ جـاـبـرـ (ـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ)ـ مـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ فـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ (ـوـمـنـ لـمـ يـجـدـ اـزـارـاـ فـلـيـلـبـسـ سـرـاوـيلـ)ـ وـأـنـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهــ مـاـ مـنـ طـرـقـ جـاـبـرـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ سـعـمـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ السـرـاوـيلـ مـلـ مـلـ لـاـيـجـدـ الـاـزـارـ وـالـخـفـ لـمـ لـاـيـجـدـ الـنـعـلـيـنـ (ـفـقـالـ لـمـ أـسـعـ بـهـذـاـوـلـأـرـىـ اـنـ يـلـبـسـ الـمـحـرـمـ سـرـاوـيلـ)ـ عـلـىـ صـفـةـ لـبـسـهـ بـاـلـاـفـقـ (ـلـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ (ـعـنـ لـبـسـ السـرـاوـيلـاتـ فـيـ مـاـنـهـ عـنـهـ مـنـ لـبـسـ الـثـيـابـ الـتـيـ لـاـيـبـسـنـ)ـ لـاـيـحـوـزـ (ـلـمـعـرـمـ أـنـ يـلـبـسـهـ أـوـلـمـ يـسـتـقـنـ فـيـهـ كـاـسـتـنـيـ فـيـ الـخـفـيـنـ)ـ فـيـعـمـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـاـبـرـ عـلـىـ مـاـذـقـقـهـ وـجـمـلـ مـنـهـ شـيـهـ اـزـارـ فـيـحـوـزـ كـاـجـاـزـ لـبـسـ الـخـفـيـنـ المـقـطـوـعـهـ عـنـ اوـلـىـ حـالـهـ اـضـرـوـرـهـ سـتـرـالـعـورـهـ وـلـكـنـ تـحـبـ الـفـدـيـهـ عـنـدـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـهـ كـلـاـوـضـ طـرـاـلـ تـعـطـيـهـ رـأـسـهـ فـيـعـطـيـهـ اوـلـيـقـتـدـيـ جـمـاـيـدـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـشـارـهـ اـلـيـمـاعـيـاضـ وـقـوـلـ الـمـخـطـاـيـ الـاـصـلـ اـنـ تـضـيـعـ الـمـالـ حـرـامـ وـالـرـحـصـهـ جـاءـتـ فـيـ الـلـبـسـ فـظـاـهـرـهـ الـبـاـحـهـ الـلـدـسـ الـمـتـادـاـيـاهـ لـاـقـتـضـيـ غـرـامـهـ وـسـتـرـالـعـورـهـ وـاجـبـ فـاـذـافـتـقـ السـرـوـالـ وـاـتـرـزـبـهـ لـمـ يـسـتـرـهـ اوـلـخـفـ لـاـيـفـطـيـ عـورـهـ اـغـمـاـهـ وـلـبـسـ رـفـقـ وـزـيـنـهـ فـلـاـيـشـتـهـانـ فـيـهـ نـظـرـفـاـلـمـانـعـ مـنـ جـمـلهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ الـذـيـ قـالـ بـهـ أـجـدـ وـالـشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ وـرـوـانـهـ لـاـقـدـيـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـنـهـ اوـزـعـهـ اـنـهـاـلـاـتـسـتـرـ العـورـهـ اـنـ فـتـقـتـ وـاـتـرـزـبـهـ اـمـكـابـرـهـ وـالـغـرـامـهـ لـمـعـرـمـ بـالـفـدـيـهـ مـهـوـدـهـ كـيـرـ اوـتـخـيـرـهـ بـيـنـ الـفـقـقـ وـالـاـتـرـارـ وـبـيـنـ لـبـسـهـ كـاهـيـ وـالـفـدـيـهـ تـنـقـ ضـرـهـ

* (لـبـسـ الـثـيـابـ الـمـصـيـعـهـ فـيـ الـاـحـواـمـ) -

(ـمـالـكـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ دـيـنـارـعـنـ)ـ مـوـلـاهـ (ـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـأـنـهـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ نـهـيـ تـحـرـيمـ (ـاـنـ يـلـبـسـ)ـ بـقـعـ اـوـلـهـ وـنـائـهـ (ـالـمـحـرـمـ)ـ رـجـلـاـكـانـ اـوـمـرـأـهـ (ـنـوـيـاـمـصـبـوـغـاـلـزـعـفـرـانـ اوـلـوـرـسـ)ـ نـبـتـ اـصـفـرـمـثـلـ نـبـاتـ اـسـهـمـ طـبـ اـرـجـ بـهـ يـصـبـغـهـ بـيـنـ الـجـمـرـهـ وـالـصـفـرـهـ اـشـهـرـ طـبـ بـهـ فـيـ بـلـادـ الـيـمـينـ (ـقـالـ)ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ـمـنـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ)ـ حـقـيـقـهـ اوـحـكـاـكـلـفـاـهـ فـاـحـشـاـ (ـفـلـيـلـبـسـ خـفـيـنـ)ـ بـالـتـكـيـرـ وـلـيـحـيـيـ الـنـبـاـبـوـرـيـ الـخـفـيـنـ (ـوـلـيـقـطـعـهـمـ اـسـفـلـ مـنـ الـكـمـيـنـ)ـ أـبـيـ اـنـ قـطـعـهـمـاـ شـرـطـ فـيـ جـوـارـلـبـسـهـمـاـ خـلـافـاـ للـعـسـابـهـ وـلـاـفـدـيـهـ خـلـافـ الـعـنـفـيـهـ وـالـكـعـبـانـ هـمـاـ الـمـظـمـانـ النـاـثـانـ عـنـدـمـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ وـيـؤـيـدـهـ مـارـوـيـ اـبـيـ شـيـهـ عـنـ عـرـوـةـ قـالـ اـذـاـضـطـرـ الـمـحـرـمـ اـلـىـ الـخـفـيـنـ خـرـقـ ظـهـ وـرـهـمـ اوـرـثـهـمـاـ قـدـرـمـاـ يـسـقـمـلـ

رجلة وجوه أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين وفي المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورباته لا يعرف لغة وقد ذكره الأصحاب لكن قال ابن الزين العراقي أنه أقرب إلى عدم الاخطاء على القدم ولا يتحقق انتو به إلى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفساظ حدوث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليبس المخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من المخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منه ما فوق وليس في قوله ولقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على مادون الكعبين بل مراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحتاطة المخف عليه ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة أهل اللغة إنما وهذا الحديث رواه البخاري في الملابس عن عبد الله ابن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلامهما عن مالك به (مالك عن نافع أنه سمع أسلم موفي عمر بن الخطاب) جيشي من الثقات الخضرمي عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة مائتين وسبعين وقيل بعد سنته ستين (يحدث عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله) التي حدثه عبد الله بن عبد الله (نوبينا مصوّبا) يغزو زعفران وورس (وهو حرم فتى عمر ما هذا التوب المصوّب يا طلحة فقام طلحة بأمير المؤمنين أنا هم در) يعم وصال مهملاً أي مغرة (فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى) يأتى (بكم الناس فلو ان رجلاً جاهل رأى هذا التوب اقال ان طلحة بن عبد الله كان يلبس الثياب المصنوعة في الأحرام فلاتبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصنوعة) فاغراه عبد الله بعذر ذلك لثلا يقتدى به جاهل فيقطن جواز لبس المورس والمزغفر فلا حاجة فيه لا يجيء حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجهمي ولبس المصفر للحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أمها بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المصنفات المشبّات) التي لا ينفع صبغها كافسها ابن حبيب عن مالك فإذا نفع صبغة للرجال والنساء لأن ما ينفع منه يشبه الطيب (وهي حرم لم يلبس في زعفران) وكذا جاء عن أخته روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المصنفه وهي حرم استاده صحيح (سئل مالك عن ثوب منه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم مالم يكن فيه صباغ زعفران او ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئاً منه الرعفران ولا الورس واجازه الشافعية إذا صار بمحضه لبسه رائحة الحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينفعه عن شيء من الثياب الالمزغفرة التي تردع الجلد بهما تين اي تلطخ وأما المغسول فعنده مالك ايضاً وقال الجهمي ورأى أذهب الغسل أرائحة جازلسا رواه يحيى المخاني بـ كسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حدثت ما يلبس الحرم قال فيه ولا تلبسوا شيئاً منه زعفران ولا ورس لأن يكون غسلاً ولا حاجة فيه لأن المخاني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقدماً كمن في حدثه عن غير الاعمش مقال فتى أحد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره وتتابع المخاني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الأزدي وفيه مقال

* (لبس الحرم المنطقه) *

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بـ كسر الميم ما يشده الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس المحباسة (للجزم) وذوى عنه المحوار فكانه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصارى (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها الحرم تحت ثيابه أنه بـ كسر المهمزة (لابس بذلك) أي يجوز (إذا جعل طرفه يجاور سفيهه) جمع سير من المجلود (يعقد

بعض-ها^يلى بعض) أى يدخل بعض-ها^يلى بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت اى في ذلك) قال ابن عبد البر فلابد^ك رجوعه وعند فقهاء الامصار واجزاوا عقدة اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولا ينقل كراهة الاعن ان عمرو عنه جوازه ومنع اصحاب عقدة وكذا سعيد بن المسيب عن دافع اى شهادة

* (نحوه المحرر وجده) يأخذ المفعمة أى تعطّه *

وَتَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْرِي وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ وَأَبْوِي السَّخْتَنَائِيِّ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ فِي أَحَدِي اِزْرَايْتَنِ عَنْهُ
كَلُومَعْنَ نَافِعَ مُوقَوفاً كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَذِيقَتِ عَنْ نَافِعَ فَعَمَّ لَهُ مِنْ جَمْلَةِ
الْمَرْفُوعِ فِي الْمَدِيْتِ السَّابِقِ فَقَالَ بَعْدَ قُولِهِ وَلَا وَرِسٌ وَلَا تَنْقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْدِسُ الْقَفَازَيْنِ
وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَجْوَيْرَيْهِ وَابْنَ اِسْحَاقَ وَاسْمَاعِيلَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ لَكِنْ يَبْيَنُ رِوَايَةَ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعَ عَنْ اِبْنِ رَاهْوَيْهِ وَابْنِ شَوِيْمَةَ اَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قُولِ اِبْنِ عَمْرَكَ اَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَأَيْدِهُ
رِوَايَةُ مَالِكٍ هَذِهِ وَاسْتَشَرَ كُلَّ الْمَحَكَمَ بِالْاِدْرَاجِ لَانَّهُ وَرَدَ النَّهْرِيُّ عَنِ النَّقَابِ وَالْقَفَازِ مَرْفُوعًا مَفْرَداً
وَرَوَاهُ اَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدِيْنِيِّ عَنْ نَافِعَ عَنْ اِبْنِ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرَمَةَ
لَا تَنْقِبُ وَلَا تَلْدِسُ الْقَفَازَيْنِ قَالَ اَبُو دَاوُدَ اِبْرَاهِيمَ شَيْخُ مَدْنِيِّ اِيمَانِهِ كَثِيرٌ حَدِيثٌ وَقَالَ اِبْنُ عَمْدَى لَيْسَ
بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ فِي الْمَرْزَانِ مُنْكِرُ الْمَجْدِيْتِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ وَلَا نَهَايَتَهُ دَالِيَّةَ النَّهْرِيُّ عَنْهُمَا عَنْ دَأْجَمٍ دَوْبِيَّ دَاوُدَ
وَالْمَحَكَمَ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ اِسْحَاقِ حَدِيثَنِي نَافِعَ عَنْ اِبْنِ عَمْرٍ اَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَا النِّسَاءَ فِي اِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرِسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الشَّمَابِ وَتَلْدِسِ بَعْدَ ذَلِكَ
مَا اِبْحَيَتْ مِنَ الْوَانِ النِّيَابِ قَالَ فِي الْاِقْتِرَاحِ دُعَوْيِ الْاِدْرَاجِ فِي اُولِيِّ الْمَنَضَّةِ عَيْنَهُ وَاجِبٌ بِإِنَّ النِّسَاءَ
اِذَا اِنْتَلَفُوا وَكَانَ مَعَ اَحَدِهِمْ زِيَادَةً قَدِمَتْ وَلَا سِيَاهَانَ كَانَ حَافِظَهُ صَوْصَانَ كَانَ اِحْفَظَ وَالْاَمْرُ هُنَّا
كَذَلِكَ فَانْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي نَافِعِ اِحْفَظَ مِنْ جَمِيعِ مِنْ خَالِفِهِ وَقَدْ فَصَلَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمُوْقَوفِ
وَتَقْوِيَ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَهُوَ اِحْفَظَ اَصْحَابَ نَافِعٍ وَاَمَّا مَذِيْنِي اِبْنِ دَأْجَمِي فَمَرْفُوعٌ بِالْمُوْقَوفِ فَانَّهُ مِنَ التَّصْرِيفِ
فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى فَكَانَتْهُ رَأَى اِشْرَاعَ مَعْتَاطَةٍ فَقَدِمَ وَانْجَبَهُ اِذْنَهُ ذَلِكَ عَنْ دَأْجَمٍ وَمَعَهُ مَذِيْنِي فَصَلَ زِيَادَةَ
عَلَمَ قَهْوَانِي كَافَالِهِ الْمَحَافِظَ وَنَحْوَهُ لَشِيْخَهُ اِزْبَنِ الْمَعَارِقِ الْمَحَافِظَ فِي شِرَحِ التَّرمِذِيِّ (مَالِكُ عَنْ هَشَامِ
ابْنِ عَرْوَةِ عَنْ) زَوْجَهُ (فَاطِمَةَ بَنْتَ عَمِّهِ) (الْمَذْدُورِ) بْنِ اِبْرَاهِيمَ (اِنْهَاقَاتِ كَانَخَمِرَ) نَغْطِي (وَجْوهُهَا)
وَنَحْنُ مَحْرَمَاتٍ وَنَحْنُ مَعَ اَمَمَاءِ بَنْتِ اَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ) جَدَتْهَا وَجْدَةُ زَوْجِهِ اِزْدَادٍ فِي رِوَايَةِ فَلَاتَنْكِرُهُ
عَلَيْنَا اَنَّهُ يَحْوزُ لِلْمَحْرَمَةِ سَرِّ زَوْجِهِ بِاِبْقَاصِ دَالِسِتَرِعَنِ اَعْيُنِ النَّاسِ بِلِيْسَ بَعْدَ اَنْ عَلِمَتْ اَوْظَاتِ الْفَتَنَةِ
بِهَا اُوْبَيْتَ نَظَرَهَا بِتَصْدِلَذَذَةٍ قَالَ اِبْنُ الْمَذْدُورِ جَعْوَلِي اَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْدِسُ الْمُخْيَطَ كَلَهُ وَالْمُخْفَافَ وَانَّهَا اَنْ تَنْطَى
رَأْسَهَا وَتَسْتَرُهَا الْاَوْجَهَهَا فَتَسْدِلُ عَلَيْهِ التَّوْسَدَ لَا تَنْفِعُهَا تَسْتَرِبُهُ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْمُرُ
اَمَارُوِيِّ عَنْ فَاطِمَةِ بَنْتِ الْمَذْدُورِ فَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ وَيَعْتَقِلُ اَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْيِيرَ سَدَلَا كَبَاجَاهَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَمَانَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا مَرَّ بِنَاسِدَنَا التَّوْبَ عَلَى وَجْوهِهَا وَنَحْنُ
مَحْرَمَاتٍ فَإِذَا جَاؤُنَا رَفِعْنَا اَنْتَهَى وَحْدَيْتَ عَائِشَةَ اَمَذَكُورَ اِنْتَرِجَهُ هُوَ اَبُودَاوِدَ وَابْنَ مَاجِهِ مِنْ طَرِيقِ
بِجَاهِدِهِنَا

* (ما جاء في الطيب في الصحيح)*

(مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ (عَنْ اَبِيهِ عَنْ) عَمْتَهُ (عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْهَا قَاتَتْ كَنْتَ اَطْبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَامَهُ قَبْلَ اَنْ يَحْرَمَ
وَلَا تَبَسِّيَ حِينَ يَحْرَمُ وَمَعْنَاهُ كَمَا هُنَّا اَنَّهُ لَا يَمْكُنُ اَنْ يَرَادَ الْاَسْوَامُ هَنَّا فَعَلَ الْاَسْوَامَ لِنَعْلَمُ التَّطْبِيْفَ فِي الْاَحْرَامِ
وَانَّ الْمَرَادَ اِرَادَةُ الْاَسْوَامِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ حِينَ اِرَادَانِ يَحْرَمُ وَالْمَرَادُ تَطْبِيْفُ بَدْنِهِ لَا تَبَاهِي مَحْدِيْتَ كَنْتَ
اَجْدُو بِيْصَ الطَّبِيْفَ فِي رَأْسِهِ وَلِجَيْتَهُ وَلَا يَسْتَحْقَ تَطْبِيْفَ النِّيَابِ عَنْ دَارَادَةِ الْاَسْوَامِ اَنْفَاقَا وَسَذَ القَائِلِ
بِاسْتَهْبَاهِهِ (وَلِمَحْلِهِ) بَعْدَ اِنْ يَرْجِعَ (قَبْلَ اِنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ) طَوَافُ الْاَفَاضَةِ وَفِيهِ اَنْ كَانَ لَا تَنْتَهِي
الْتَّكْرَارُ لَا هُنْهُمْ تَفْسِلُهُ الْاَمْرَةُ وَاحْسَدَةُ فِي جَهَةِ الْوَادِعِ كَمَانِي الْمَعْبُدِينَ حِينَ عَرْوَةُ عَنْهَا وَدَيْنَ الْمَدِيْنِيِّ
تَكْرَارُهُ اَنْهَا هُوَ تَطْبِيْفُ لِلْاَسْوَامِ وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَكْرَارِ الطَّبِيْفِ قَبْلَ الْاَسْوَامِ مَعَ كَوْنِ الْاَسْوَامِ مَرْغَةً وَاحِدَةً

ولا يخفى مأْفِيَهُ ومران المختار عند الرأْيِ وغَيْرُهَا نَهَا الاِتِّقْنَيْهُ وعندَنَسِنِ الْجَاجِ تَقْنَضُهُ وقَالَ جَمَاعَةُ
عَنْ الْحَقِيقَيْنِ تَقْنَضُهُ ظَهُورًا وَقَدْ تَدَلَّ قَرِينَةً عَلَى عَرْمَهُ اِكْنَى سِتَّفَادِهِنَ كَانَ الْبَالَةَ فِي اِنْهَاتِ ذَلِكَ
وَالْمَعْنَى اِنَّهَا كَانَتْ تَكْرَرُ فَعْلَ الطَّبِيبِ لَوْتَكْرَرَهُنَهُ فَعْلَ الْاِسْوَامِ لِمَا عَلَمَهُنَهُ مِنْ حِبَّهِ لَهُ عَلَى اِنْ لَفْظَهُ كَنْتَ
لَمْ تَتَغْفِلُ الرَّوَاةُ عَلَمَهُ اَفْرَوَا هَمَالَكَ وَتَابَعَهُ مِنْ صُورَوْعَنْدَمَسْ-لَمْ وَيَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْدَ النَّسَائِيِّ كَلَاهَمَاعَنْ
عَبْدِ الرَّجْنَ بِالْفَظْ كَنْتَ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَبِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّجْنَ بِالْفَظْ طَبِيبُ اِنْجَرِجَ الْبَخَارِيِّ وَكَذَا
سَائِرُ الْطَّرِقِ اِنْسُ فِيهَا كَنْتَ وَفِيهِ اِسْتَحْيَابُ الطَّبِيبِ عَنْ دَارَادَةَ الْاِسْوَامِ وَجَوازُ استِدَامَتِهِ بِعَدِهِ وَانَّهُ
لَا يَضُرُّ بِقَاءَ لُونَهُ وَرَائِحَتِهِ وَاغْتِيَرَمُ اِبْتَدَأَهُ فِي الْاِسْوَامِ وَبِهِ قَالَ الْاَئِمَّةُ الْثَّلَاثَةُ وَالْجَمَهُورُ وَقَالَ مَالِكُ
وَالْزَّهْرِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ حَرَمَ الطَّبِيبُ عَنْ دَارَادَةَ الْاِسْوَامِ طَبِيبُ يَقِيِّ لِهِ رَائِحَتِهِ بَعْدَهُ قَالَ
عَيَاضُ وَتَأَوْلَاهُ اِذَا حَدَّيْتَ عَلَى اِنَّهُ طَبِيبٌ لَا يَقِيِّ لِهِ رَحْمَهُ اِنَّهُ اَذْهَبَهُ غَسْلُ الْاِسْوَامِ وَيَعْضُدُ الثَّانِيَ
رَوَايَةُ مُسْلِمٍ طَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَارَادَةَ الْاِسْوَامِ ثُمَّ اَصْبَحَ حَرَمًا
فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَةُ تَطْبِيَّهِ اِنَّهَا كَانَتْ لِبِإِشَارَةِ نَسَائِهِ وَانْ غَسَلَهُ بَعْدَهُ مُجَاهِعَهُنَّ وَغَسْلُهُ لِلْاِسْوَامِ اَذْهَبَهُ لَاسِيَّا
وَقَدْ ذَكَرَ اِنَّهَ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ مَعَاوِدَتِهِ لِلْاِنْوَرِيِّ وَأَيْ طَبِيبٌ يَقِيِّ بَعْدَ اِغْتِسَالَاتِ كَثِيرَةٍ
وَيَكُونُ قَوَاهِمُ اِنْ اَصْبَحَ يَنْضُخُ طَبِيبًا بِخَاهِيَّةِ الْمُجَمَّعَةِ أَيْ قَبْلَ غَسْلِهِ وَاحِرَامِهِ وَبِجَاءِيِّ رَوَايَةِ شَعْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
ثُمَّ اَصْبَحَ حَرَمًا يَنْضُخُ طَبِيبًا أَيْ اَصْبَحَ بَنْيَةَ الْاِسْوَامِ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ طَافَ عَلَى نَسَائِهِ يَنْضُخُ طَبِيبًا ثُمَّ
اَصْبَحَ حَرَمًا وَفِي مُسْلِمٍ أَيْ وَالْبَخَارِيُّ اِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي طَبَيَّتِهِ زَرِيرَةٌ وَهِيَ مَمَاهِيْدُهَا النَّسَلُ وَلَا يَقِيِّ
رِيحَهَا بَعْدَهُ وَقَوَاهِمُ اِنَّهَا كَافِيَ اِنْظَرَالِيِّ وَيَصِلُّ الطَّبِيبُ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَمٌ
الْمَرَادُ اِنَّهُ لَاجْرَمَهُ اِنَّهُ بِعْنَاهُ وَرَدَ النَّوْرِيُّ بِاِنَّهُ تَأْوِيلُ مُخَالَفِ الظَّاهِرِ بِلَادِ لِيْلَ بِحَبْ فَانْ عِيَاضَا
ذَكَرَ دِلِيلَ التَّأْوِيلِ كَاتِرِيُّ وَقَدْ قَالَ اِبْنُ الْعَرَبِيِّ لِيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقٍ حَدَّيْتَ عَائِشَةَ اِنَّهُ يَقِيِّ
وَتَعَقَّبَ بِعَالَبِي دَادِ دَوَابِنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَنَّا نَنْضُخُ وَجْهَهُنَّ بِالسَّلْطَنِ الطَّبِيبِ قَبْلَ اِنْ تَحْرَمَ
فَنَعْرَقَ فِي سِيلٍ عَلَى وَجْهَهُنَّ وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَا فَهَذَا صَرِيعٌ فِي بَقَاعِ عِيَاضِ
الْطَّبِيبِ وَلَا اَصْرَاحَهُ فِيهِ لَا تَنْهَى اِغْتِسَالَنَ وَالْفَسْلِ يَذْهَبُ عَيَاضُهُ وَمَنْ شَاهَدَهُ اِخْلَافَ الْلَّامِ فِي الْاِسْوَامِ وَمَحْلَهُ
هُلْ هُلْ لِلتَّوَافِيَتِ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ وَاقَهُ كَفُولَهُ تَعَالَى اَقْمَ الصَّلَاةَ لِمَدْلُوكِ الشَّهْسِ اُولَى الْعِلَمِيَّلِ وَبِهِ قَالَ
اِبْجَهُورُ وَبِاطْلَهُ فِي الْمُفَهَّمِ بِاِنَّهَا الْمُحْلُ وَالْاِسْوَامِ عَلَيْنَ لِلْتَّطِيبِ وَلِيْسَ كَذَلِكَ بِلَهُو خَلَافٌ
مَقْصُودُ الشَّرِيعَ مِنَ الْحَرَمِ قَطُّمَا وَذَهَبَ الْبَاجِيُّ وَجَمَاعَةُ اِنَّ الطَّبِيبَ لِلْاِسْوَامِ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ لِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَلَانَ الْحَرَمَ اَغْمَامَعَ مِنَ الطَّبِيبِ لَا نَهَى مِنْ دَوَاعِيِ النِّكَاحِ فَتَهَى النَّاسُ عَنْهُ
وَكَانَ هُوَ اَمْلَكُ النَّاسِ لَارِبِهِ فَفَعَلَهُ وَرَبَّهُ بَعْضُهُمْ بِكَثِيرَةِ مَا تَبَثَتْ لَهُ مِنَ الْخَصَائِصِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ قَالَ
حَبِّ الْمُهَاجِرِيِّ اِنَّمَا كَمَ النَّسَاءُ وَالْطَّبِيبُ اُنْجُو-هُ النَّسَائِيُّ وَتَعَقَّبَ بِنَانَ الْخَصَائِصِ لَا تَنْتَبَتْ بِالْقَيَاسِ
وَهُوَ مَرْدُ وَدِيَانَمِ تَشَبَّهَا بِالْقَيَاسِ بِلَهُو خَالَفَهُ فَعَلَهُ اِنْهِيَّهُ عَنِ الْطَّبِيبِ فَهَذَا ظَاهِرِيُّ الْخَصَائِصِ وَلَا فَاجَعَنَا
الْقَيَاسُ سَنَدُ الْاِسْتَدَلَالِ وَايَادِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْخَصَائِصِ بِاِنَّهُ لَوْكَانَ لِلْنَّاسِ عَامَةً مَا جَهَلَهُ عَمَرُ وَعَمَّانُ
وَابْنُ عَمْرَمَعْ عَلَيْهِمْ بِالْمَنَاسِثِ وَغَيْرَهَا وَجَلَلَتِهِمْ فِي الْحَحَابَةِ وَهُوَ وَضُعَعَ عَطَاءُهُمْ عَلَمُ الْمَنَاسِثِ مَوْضِعُهُ وَمَوْضِعُ
الْرَّنْهَرِيِّ مِنْ عَلَمِ الْاِثْرِ مَوْضِعُهُ وَفِيهِ اِبْحَاحَةُ الْطَّبِيبِ وَهُدْرَجِيُّ الْمُجَرَّةِ وَالْمَحَاقِّ وَقَمَلُ طَوَافِ الْاِفَاضَةِ وَقَالَهُ
كَافَةُ الْعُلَمَاءِ اِنَّ مَالِكَ كَرَهَهُ قَبْلَ الْاِفَاضَةِ وَأَنْجَرَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ وَمُسْلِمٍ عَنْ يَحِيَّ
وَأَبُو دَادِ وَدِعْنَ الْقَعْنَبِيِّ وَالْنَّسَائِيِّ عَنْ قَتِيَّةِ الْاِرْبَعَةِ عَنْ مَالِكِ بَهِ وَتَابَعَهُمَانَ عَبِيَّةَ وَيَحِيَّ بْنَ سَعِيدٍ عَنْدَ
الْبَخَارِيِّ وَمَنْصُوبِنَ زَادَهُ عَنْ دِسْمَلِ وَأَبُوبِ الْمُحَتَبِيَّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبِيَّدَ اللَّهِ وَالْبَثِّ عَنْدَ النَّسَائِيِّ
كَاهِمَ عَنْ عَبْدِ الرَّجْنَ بْنِ الْقَاسِمِ (مَالِكُ اِنْ جَهِيدَ بْنَ قَيْسٍ) الْمَكِّيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّاجٍ) الْمَكِّيِّ

التابعى فهو مرسل وصله البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى من طرق عن عطاء عن
صوفوان بن يعلى بن امية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ
لم اقف على ابيه لكن في تفسير الطرطوشى ان امهه عطاء عن امية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو
اخويه -لى راوى الخبر ويحوز ان يكون خطأ من اسم الرأوى فانه من روایة عطاء عن صوفوان بن يعلى
عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء وبين ابيه قوله وسلام وانا مخلاق فقال ورس ورس خط وغشيني
لان في الشفاعة عنه اتيت الذي صلى الله عليه وسلم وانا مخلاق فقال ورس ورس خط وغشيني
بعض بقى اطنى فاجمعنى الحديث لكن عمروهذا اليدركذا فانه صاحب ابن وهب معرض فاما الا
فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها او مانانيا في الاستدلال على عظمة
لان من يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك ثم ان ثبت فهو اخر تلقى في الاسم واسم الآب
ولم ثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى في الشفاعة سواد بن عمرو وقيل سواد بن عمرو اخرج حدبه
المذكور بعد الرازق في مصنفه والبغوى في مجمعه (وهو بختين) أى منصرف من غزوتها والوضع
الذى لقيه فيه هو الجهرانة قال ابن عبد البر في الصحيحين وغيرهما ان دلي قال لم يهارني النبي صلى الله
عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبيضا النبي صلى الله عليه وسلم بالجهرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه
رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بهرة وهو متضئ بطيب فسكت صلى الله عليه
وسلم فجاءه الوحي وأشار بغيره الى فجاءه يعني وعى رسول الله توب قد اظل به فادخل رأسه
فاذار رسول الله بغير الوجه وهو يخط ثم سرى عنه (وعلى الاعراض قيص) وفي رواية عليه جبة
(وينه اثر صورة) من زعفران (فقال يا رسول الله ان اهللت بهرة فكيف تأمرني ان اصنع) في عرق
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكته حتى نزل عليه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذى
سئل عن المرة فتلقى به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصورة) ولمسلم اخراج هذه الجبة واغسل
هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتفل انه من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون نصافى تكريرا للغسل ويحتفل انه من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم
اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعاده ان لاثاتفهم عنه (وافعل في عمرتك
ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع (في حديث) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان
يعرف اعمال الحجج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في المحاهمية يختلفون في التلاب ويختلفون الطيب
في الاحرام اذا جدوا وتساهلون في المرة فاختبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجراهما واحدا وقام
ابن المتن وقال قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يحبني المحرم فيؤخذ ذمته فائدة حسنة وهي ان الترك
فعل قال وقول ابن بطاطس اراد الادعية وغيرها مما يشتراك فيه الحجج والممرة فيه نظر لان التردد مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحجج اشياء زائدة على المرة كالوقوف وما به ذه ويسئل من الاعمال
ما يختص به الحج و قال الباجي المأمور به غير نزع التوب وغسل الخلوق لانه صرح له به ما فلم يبق
الا لغدية قال الحافظ ولا وجوه لهذا المحصر بل المأمور به الغسل والتزعم في مسلم والنمساى فقال
ما كنت صانعا في حديث قال انزع عن هذه التلاب واغسل عن هذه الخلوق فقال ما كنت صانعا
في حديث فاصنعته في عمرتك وفيه منع استدامه الطيب بعد الاحرام للاحرى بفسله من التوب والبدن وهو
قول مالك ومن وافقه واجب الجهمور بان هذه القصة كانت بالجهرانة سنة ثمان باتفاق وحدث
عائشة في حجة الوداع سنة عشر بخلافه وانما يوحي بذلك من الامروسيق اجوية عن حديث عائشة
وفيه ابيان من اصحابه طبع في احواله ناسيا وجاها لاش علم فبادر الى ازالته فلا كفاره عليه وقال

مالك ان طال ذلك عليه زمه وعن أبي حنيفة وأحدى رواياته تجنب مطلاقاً وان المحرم اذا صار عليه محيط
نزعه ولا يزقه ولا يشقة وهو قول الجمهور خلافاً لقول الحنفي شقه والشعبي يزقه فالا ولا يزعه من قبل
رأسه لثلايص بيرمقطعاً لرأسه اخرجه ابن أبي شيبة عنه - ما و عن ع - على والحسن وأبي قلابة نحوه ورد
بخارواه أبو داود اخراج عنك المحبة فقل لها من قبل رأسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وتحزق النوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والمحامى كذا لم يعلم المحكم يحست حتى يتبين وان بعض
الاحكام يثبت بالوجى وان لم يكن مهادى لاتهى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا
لم يحضره الوجى ولا دلالة فيه على منع اجتهاد لاحتمال انهم ينظرون المحكم او ان الوجى يدره قبل تمام
الاجتهاود لا يلزم معرفة المحكم بطريق منع مساواة من طرق معرفته (مالك عن نافع عن اسلم وهي عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجدر سعى طيب وهو بالشجرة) «عمرة يا ابا الحسنة على ستة اميال من
المدينة (فقال عمر ربيع هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا امير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فتفيد خطابه عمر (فقال منك اعمراه الله) لائئذ تحب الرفاهية وكان
عمرو بن يحيى كسرى العرب (فقال معاوية) معتذراً (ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين
مشهورة بكثيتها (طيبة مني يا امير المؤمنين فتال عمر عزمت علمك لترجمة فلتغسله) وفي رواية
عبد الرزاق اقيمت عدالت لترجمة ام حبيبة فلتغسله عنك كما طبقت وزاد في رواية ايوب عن نافع
عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى تحفهم بعض الطريق فهو اعم مع جلالاته لم يأخذ بحديث
على ظاهره فتعين تأويله بسamer (مالك عن الصات بن زيد) بضم الزاي وتحقيقه تصریح زید الکندی
ونفعه الجعل وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أى الصات (ان عمر بن الخطاب
ووجدر سعى طيب وهو بالشجرة) بذى الحباقة والى جزءه كغيرين الصات) بن معدی كرب الکندی المارق
التابعى السكير ولدق عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جليلة ووهم من عده في المصاحف
(نقى عمر من ربيع هذا الطيب فقال كثیر مني يا امير المؤمنين بسدت رأسى) أى جعلات فيه شيئاً
نحو المصححة - مع شهره لثلاثة شهور في الاسرام او يقع فيه القتل (واردت ان لا احق ف قال عمر فاذبه
الى شربة فادلك رأسك حتى تقيه) بضم انتاء وسكون النون وبالكاف من الطيب (ففعل كثیرين
الصلات) ما اعرف به (قال مالك الشربة حف - ير تكون عند اصل الخلة) وفي التهيد الشريعة مستقى الماء
عند أصول الشجر حوض يكون مقداره بسبعين سارعاً سارماً سرموا وجد عمر ربيع طيب فقال من هذه الربيع
وروى ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار لما سرموا وجد عمر ربيع طيب فقال من هذه الربيع ف قال المراء بن
حازب مني يا امير المؤمنين قال قد عذنا ان امرأتك عطرة او عطارة انتا المحاج الا دفراً لا غيره - ذا عمر
قد انكره على حبابين وتابعى كبار الطيب بحضور المجمع الكندي من الناس صوابه وغيرهم وما انكر عليه
منهم احد فهو من اقوى الادلة على تأويل حدیث حاشة وقد روی وكثير عن شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن أبيه ان عمها رأى رجل اقدم تطيب عند الاسرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن
سعید) الانصارى (وعبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن خرم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ
المعروف بربيعة الرأى (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموى (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر
(خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى المدفى ابا زيداً حد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه العصاى الشهير
(بعد ان رمى البقرة وحلق راسه وقبل ان يغتصب) يطوف طواف الاقادمة (عن الطيب فنه اسالم)
لكرامةه قبل الاقادمة (وارخص له خارجه بن زيد بن ثابت) اما الانه برى جوازه بلا كراهة واما لان
المكرره من الجائز (قال مالك لا يأس ان يدهن الرجل بدهن ايس فنه طيب) كالزيت (قبل ان

يحرم قبل ان يغتصب من هي بعده المحرمة) الفقيه (قال يعني سئل مالك عن طلاقه زعفران هل يأكله المحرم فـ قال اماما ماقسمه النار من ذلك) بحيث امامه الطبع وان بقي لونه لا يذهب بالطبع (فلا يأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تقسمه النار من ذلك فلابد اكله المحرم) أى يحرم عليه الغدية

(مواقيت الاعمال)

جمع مسقات كواحد ومواعدها اصله ان يجعل الشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يعني - ل الشيء وقت يختص به وهو بيان مقام المدة يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقت بالتحقيق يقتضيه اذا بين مدته ثم اتسع فيه ذليل للوضع میقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لفترة التحديد واتبعين قـعـلـىـهـذاـ فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الاعمال رفع الصوت لانهـمـ كانوا يزفون أصواتهم بالتلذذ عند الأسود ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعاً ايضاً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) والبخاري من طريقه الحديث عن نافع عن ابن عمران رجل اقام في المسجد فقال يا رسول الله من أمن تأمرنا أن نهل قال (بيهـلـ) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصفة الخير مراد به الامر اي مدته صلى الله عليه وسلم (من ذوى الحيلة) بالحساء المهملة والقاء مصغر حافة نبات معروف وهي قرية تربة بينها وبين مكة ما متamedil قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعه وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يزد الحسن وبهـ اـ مـسـجـدـ يـعـرـفـ بـمـسـجـدـ الشـجـرـةـ خـوـبـ وـبـهـ بـيـرـ قـالـ لهاـ بـيـرـ عـلـىـ وـهـ أـبـدـ اـمـاـقـيـتـ منـ مـكـةـ قـيـلـ حـكـمـةـ ذـلـكـ أـنـ يـظـمـ أـجـورـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـقـيـلـ رـفـقـتـ بـأـهـلـ الـأـقـافـ لـانـ الـمـدـيـنـةـ أـقـرـبـ الـأـقـافـ إـلـىـ مـكـةـ أـىـ مـنـ لـهـ مـيـقـاتـ مـعـيـنـ (ويـهـلـ أـهـلـ الشـامـ) زـادـ النـسـائـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـمـصـرـ وـزـادـ الشـافـيـ فـ رـوـيـتـ وـالـمـغـرـبـ (مـنـ الـجـفـةـ) بـضـمـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ وـهـ قـرـيـةـ تـرـبـةـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ مـكـةـ خـسـ مـرـاحـلـ أـوـسـيـةـ وـقـوـلـ النـوـرـيـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ فـيـ نـظـرـ وـهـ مـهـمـةـ بـفـتـحـ الـمـيمـ وـسـكـونـ الـهـاءـ وـفـتـحـ الـقـيـمةـ بـوـزـنـ عـلـيـقـةـ وـقـيـلـ بـوـزـنـ لـطـيـقـةـ وـالـمـشـهـورـ الـأـوـلـيـ وـهـيـتـ الـجـفـةـ لـانـ السـيـلـ أـجـفـ بـهـ سـاقـاـلـ ابنـ السـكـايـ كـانـ الـعـمـالـيـقـ يـسـكـونـ يـتـرـبـ فـيـ زـوـامـيـةـ فـجـيـاءـ سـيـلـ فـأـجـيـهـمـ أـىـ اـسـتـأـصـلـهـمـ فـسـيـعـتـ الـجـفـةـ وـالـمـصـرـيـونـ الـآنـ يـصـرـهـ وـهـنـ مـنـ رـاـبـعـ بـرـاءـ وـمـوـحـدـةـ وـعـنـ مـبـحـمـةـ قـرـبـ الـجـفـةـ لـكـثـرـ جـاهـاـفـلـاـيـنـلـهـمـ أـحـدـ الـأـحـمـ (ويـهـلـ أـهـلـ بـنـجـدـ) كـلـ مـكـانـ مـرـتفـعـ وـهـوـأـسـمـ اـعـشـرـ مـوـاضـعـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـتـيـ أـعـلـىـ تـهـامـةـ وـالـهـيـنـ وـأـسـفـاهـ الـشـامـ وـالـعـرـاقـ (مـنـ قـرـنـ) بـفـتـحـ الـقـاـفـ وـسـكـونـ الـرـاءـ فـنـوـنـ بـلـاـ اـضـافـةـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الصـحـيـنـ قـرـنـ الـمـسـاـرـلـ بـلـفـظـ جـمـعـ الـمـنـزـلـ وـالـمـرـكـبـ الـاـضـافـيـ هـوـاسـمـ الـمـكـانـ وـضـطـ الـجـوـهـرـيـ قـرـنـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـغـلـاطـوـهـ وـبـالـنـوـرـ فـعـكـيـ الـاـنـقـافـ عـلـىـ تـخـطـيـةـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـ نـسـبـةـ أـوـسـ الـقـرـفـ إـلـيـهـ وـأـغـاـهـوـ مـنـسـوبـ إـلـىـ قـيـيـ لـهـ بـنـيـ قـرـنـ بـطـنـ مـنـ مـرـادـ لـكـنـ حـكـيـ عـيـاضـ عـنـ الـقـابـسـيـ أـنـ مـنـ سـكـنـ الـرـاءـ اـرـادـ اـدـجـيـلـ وـمـنـ فـتـحـ اـرـادـ الـطـرـيقـ وـالـجـبـلـ الـمـذـكـورـيـنـ وـبـيـنـ مـكـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ مـرـحلـتـانـ وـفـيـ أـخـبـارـ مـكـهـ لـلـفـاـ كـهـيـ أـنـ قـرـنـ الـتـعـالـبـ جـبـلـ مـشـرـفـ عـلـىـ أـسـفـلـ مـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـسـخـيـدـ مـنـ إـلـفـ وـخـمـسـ مـائـةـ ذـرـاعـ سـيـ قـرـنـ التـعـالـبـ لـكـثـرـةـ مـاـ كـانـ يـأـوـيـ إـلـيـهـ مـنـ الـتـعـالـبـ فـقـدـ ظـهـرـهـ لـهـ لـيـسـ مـنـ الـمـاـقـيـتـ (قال عبد الله بن عمر) أـنـ الـخـطـابـ رـاوـيـ الـمـحـدـيـتـ (وـبـلـفـقـيـ أـنـ رـسـوـلـ أـقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـيـهـلـ أـهـلـ الـيـنـ مـنـ يـلـمـلـ) بـفـتـحـ الـقـيـمةـ وـالـلـامـ وـسـكـونـ الـيـمـ وـفـتـحـ الـلـامـ مـكـانـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ مـنـ مـكـهـ بـيـنـهـ مـائـاـلـافـ لـوـنـ مـيـلـاـ وـقـيـالـ الـلـمـ بـالـسـمـرـةـ وـهـوـاـصـلـ وـالـيـاءـ تـسـهـيـلـ لـهـاـوـحـكـيـ اـبـنـ السـيـدـ فـيـهـ بـرـمـ بـرـاهـيـنـ بـدـلـ الـلـامـيـنـ وـالـبـخـارـيـ مـنـ غـرـيـقـ الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـ أـفـتـهـ مـذـهـبـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ الصـحـيـنـ مـنـ سـلـمـ عـنـ

بن جریح عن أبي الزبير عن جابر و مهل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان أبو الزبير قال سمعت جبرا قال أحببته رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراق قوله أحببته اي اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس بذلك قادر على رفعه وأيضاً فلولم يصرح برفقه لا يقينا ولا اظننا فهو منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأى وإنما يؤخذ توقيفاً من التسارع لاسيما وفوفدته جابر الى المواقف المنصوص عليها وقد أخرجها الحافظ بن رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن زيد كلامهما عن أبي الزبير فلم يشك في رفعه وروى أحمد وأبوداود والنسائي عن عائشة وعن الحسارة وعن عمر والسهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق قال امحفظ وهذا يدل على أن للحديث اصلاً فعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولذا قال ابن نعيم روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم يخدفهم احد شيئاً باتفاقه لكن الحديث بجمعه على الطرق يقوى كذا وكذا فربما وأمام من اعمله بان العراق لم تكن قصته يومئذ فقال ابن عبد البر في غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف لأهل النواحي قبل الفتوح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ ليكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسب ذلك أنه روى الحديث بالغط ان رجل قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف الشرق وأماماً أتوا به أبو داود والترمذى من وجده آخرون ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العتيق فقد تفرد به بن زيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعتيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق وبيان العتيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والعقيم ميقات لأهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني واستناده ضعيف وبيان ذات عرق كانت في موضع العقبة في الان ثم حوات وقررت الى مكة فعلى هذه ذات عرق والعقيم شئ واحد ويتبعن الاحرام من العتيق ولم يقل به احد واتصالاً بالروايات احتسب احتساباً واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتاً من هذه المحسنة ولا شئ ان هذه محبيطة بالحرم فذوالمحليفة شامية ويعلم بمانية فهو تقابله وان كانت احداً هما أقرب الى مكة من الانمو وقرن شرقية وابحثة غربية فهي تقابلاً لها وان كانت احداً هما كذلك وذات عرق تعاذى قرنا فعلى هذه الاختلوب قعة من بقاع الارض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقف ثم المعاذة مخصوصة بن ليس ميقاته امامه كما امرى يعربه در وهي تعاذى ذا المحليفة فليس عليه الاحرام منها بابل يؤتى الى المحفيضة والعقيم المذكور هنا واديه دفق ما وفه في غورتها شامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أنس من روى فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو يقرب البقير يعني وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل) أخر (من الفرع) بضم القاء والراء وباسكانها وضع بناحية المدينة فقال هي اول قريه مارت اصحاب اعمال وامه القرىحة وفيها عينتان يقال لها ما ازال بضم والتخفف كاتس اي قيام عشرين ألف نخلة كانت محمرة بن عبد الله بن الزبير والر بص من اعيان الارض قال ابن عبد البر مجده عند العلماء انه مرتع عينات لا يزيدوا على ما تم بتأهيل منه او جاء الى الفرع من مكة او غيرها ثم بدد الله في الاسوان كما قاله الشافعى وغيره وقد روى حديث المواقف ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دماً هذا الظن عالم انتهى (مالك عن ابي القاسم عليه السلام) قيل هونافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلاء) بالمدائى بيت المقدس

* (العمل في الاعمال)

هُوَ رُفِعَ الصَّوْتُ بِالْتَّلْبِيَةِ وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتُهُ بَشَّى فَهُوَ مُهَلِّبٌ لَهُ (مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَمِيدٍ لَهُ بْنِ عَمْرَأَنَ تَلْبِيَةً
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَصْدَرِ الْبَيْكُ أَيْ قَالَ لَيْكَ وَلَا يَكُونُ عَامِلُهُ الْأَمْغَافُ هُرَا وَلَمْ يَلْمِمْ مِنْ رِوَايَةِ
مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمِيرَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتْهُ عَنْهُ مَسْجِدُهُ الْخَلِيفَةُ
أَهْلُ فَقَالَ وَلَا يَحْنَارِي مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْدَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ
مَلِيَّاً يَقُولُ (لَيْكَ) افْظُعْ مَشْنِي عَنْ دَسِيْرِي وَمَنْ تَبَعَهُ وَقَالَ يُونُسُ أَسْمَمْ فَرْدٌ وَالْفَدَاءُ أَغْنَى الْقَلْبَاتِ
بِأَمْلَاتِهِ بِالْفَمِيرِ كَلْدَى وَعَسْلَى وَرَدِيَانِهَا قَلْبَتْ يَامِعَ الْمَاطِهِرِ وَعَنِ الْفَرَاءِ أَنْصَبَ عَلَى الْمَاصِدِرِ وَأَصْلَهُ
نَبَالَكَ قَنْتَنِي عَلَى التَّأْكِيدِ أَيِ الْمَالِكِيَّاً عَدَ الْبَابِ وَهَذِهِ التَّنْذِيَةُ لَدَتْ حَقِيقَةً بَلْ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلْبَالِغَةِ
وَمَعْنَاهُ احْجَابَةً بَعْدَ احْجَابَةٍ لَازْمَةً قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ وَمَثْلُهُ حَنَائِكَ أَيْ تَحْنَنَتْ بَعْدَ تَحْنَنٍ وَقِيلَ مَعْنَى لَيْكَ
الْتَّجْهِيَّهِ وَقِصْدِي لَيْكَ مَا نَحْوَدُ مِنْ قَوْلَهُمْ دَارِي تَابِ دَارِكَ أَيْ تَجْهَاهُمَا وَقِيلَ مَعْنَى لَكَ مِنْ قَوْلَهُمْ امْرَأَةٌ
لَبَّأَيْ مَحْبَّهِ وَقِيلَ أَخْلَاصِي لَكَ مِنْ قَوْلَهُمْ حَسْ لَيْبَ أَيْ خَالِصٌ وَمِنْهُ لَبُ الطَّهَامِ وَلَيْبَاهُ وَقِيلَ اتَّأْمَقِي
عَلَى طَاهَتِكَ مِنْ لَبِ الرَّجُلِ بِالْمَكَانِ أَقَامَ وَقِيلَ قَرِيَّاً مِنْكَ مِنْ الْأَلْلَابِ وَهُوَ لَرِبٌ وَقِيلَ خَاضَعًا لَكَ

والاول اظهر وأشار لان المحرم مستحب للدعاة تعالى ايام في حجيتها (الاهم لبيك) اى بالله اجيبناك
في ماده وتناقول ابن عبد البر قال بجماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن
في الناس بالحج قال الحافظ وهذا اثر جده عبد بن حميد وابن جوير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم
بسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وآقوى ما فيه ما نوجبه
أحد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى
البلغ قال فنادى ابراهيم يا يه الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين النساء
والارض فألازرون الناس يحبون من أقصى الارض يابون ومن طريق ابن جریح عن عطاء عن
ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاح الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليم من فليس
حاج يصح من يومئذ الى ان تقوم الساعة الامر كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعة
التلبية تذهب على اكرم الله تعالى اعماده باذ وفودهم على بيته اما كان باستدعاء منه سجنه وتمالي
(البيت) في ذكره بل اثنا عشر الى ان اللَّهُ كَيْدُ الْفَظْلِيِّ لَا زَادَ فِيهِ عَلَىٰ ثلاث مرات واتفق عليه الاعلام
واما تذكر يربى آلاعير بكذا بيان وويل للذين قايسوا من اللَّهُ كَيْدُ شَيْءٍ (البيت لا شريك له)
لبيك ان الحمد روى بكسر الهمزة أَسْتَغْفِرُكَ وفتحه أَسْتَغْفِرُكَ والكسر موجود عند الجهور قال ثعلب
لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطاطي لهج العامة بالفتح وقال ابن
عبد البر المعنى عني واحد لان منفتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بيان التقى دايس
في الحمد بدل في التلبية قال ابن دقيق العبداللـ كـ رأـ جـودـ لـ آـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ الـاجـابـةـ مـطـاـقـةـ غـيـرـهـ اللـهـ
وان الحمد والتعـمةـ اللـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـالـفـتـحـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـلـيـلـ كـاـنـهـ قـيـلـ أـجـبـتـ لـهـ ذـاـ السـبـبـ وـالـأـوـلـ
اعـمـ فـهـوـ كـثـرـ فـائـدـةـ وـرـبـعـ النـوـوـيـ الـكـسـرـ وـوـحـدـلـافـ تـقـلـ الزـخـشـرـىـ أـنـ الشـافـىـ اـخـتـارـ الـفـتـحـ وـأـبـاحـيـفـةـ
اختـارـ الـكـسـرـ وـابـنـ قـادـمـ عـنـ أـجـدـ دـوـبـنـ عـبـدـ البرـعـنـ اختـيـارـ أـهـلـ الـعـرـبـةـ لـكـنـ قـالـ فـيـ الـلـامـ
وـالـعـدـةـ اـنـهـ اـذـ كـسـرـ صـارـ لـلـهـ اـمـ اـلـ أـيـضاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ اـسـتـغـفـرـ جـوـبـاـعـنـ السـؤـالـ عـلـىـ ماـقـرـرـ
فـيـ الـيـانـ (وـالـعـمـمـةـ لـكـ) بـكـسـرـ الـوـنـ الـاـحـسـانـ وـالـمـنـةـ مـطـاـقـةـ غـيـرـهـ اللـهـ
اوـلـىـ النـعـمـةـ اـىـ التـنـعـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـنـصـبـ لـلـشـهـورـ قـالـ عـيـاصـ وـيـحـوزـ الـرـفـعـ عـلـىـ الـاـبـداـءـ وـالـخـبـرـ
محـذـوفـ اـىـ مـسـتـقـرـةـ لـكـ وـجـورـ اـبـنـ الـأـبـنـيـ اـنـ الـمـوـجـودـ خـبـرـ الـمـبـدـاـ وـخـبـرـ هـوـ الـمـحـذـوفـ (وـالـمـلـلـاتـ)
بـالـنـصـبـ اـيـضاـ عـلـىـ الـشـهـورـ وـيـحـوزـ الـرـفـعـ اـىـ كـذـلـكـ اوـحـذـفـ لـدـلـالـةـ الـخـيـرـ الـمـتـقـدـ دـمـ عـلـيـهـ قـالـ الزـينـ
ابـنـ المـنـيـرـ قـرـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ وـأـفـرـدـ الـمـلـلـاتـ لـاـنـ الـحـمـدـ دـمـتـعـلـقـ النـعـمـةـ وـلـهـذاـ يـقـالـ الـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ نـعـمـهـ فـيـ جـمـعـ
يـذـرـ ماـ كـانـهـ قـالـ لـاـجـدـ الـلـكـ وـاـمـ الـمـلـكـ ذـهـوـ مـعـنـيـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ ذـكـرـ لـتـعـقـيقـ اـنـ الـعـمـمـ كـاـلـهـ اللـهـ
لـاـهـ صـاحـبـ الـمـلـكـ (لـاشـرـيكـ لـكـ) فـيـ مـلـكـاتـ (قـالـ نـافـعـ (وـكـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ يـزـيدـ فـيـهاـ) فـيـقـولـ
(لـبـيـكـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ) ثـلـاثـ مـرـاتـ كـلـيـهـ مـرـفـوعـ الـاـنـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـاـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ بـلـفـاظـ الـلـهـ
(وـسـعـدـ لـيـكـ) قـالـ عـيـاصـ اـفـرـادـهـ وـتـسـيـهـاـ كـلـيـثـ وـمـيـنةـ اـسـاعـدـتـ طـاعـتـكـ مـسـاعـدـ بـعـدـ مـسـاعـدـ
وـلـهـ دـاـيـدـ اـسـعـادـ وـلـدـ اـثـنـيـنـ وـهـوـ مـصـادـرـ الـمـنـصـوـبـةـ يـقـعـلـ لـاـيـهـارـ فـيـ الـاـسـتـعـمالـ قـالـ الـمـجـرـىـ لـمـ يـسـعـ
سـعـدـ لـيـكـ مـفـرـدـ (وـالـخـيـرـ يـزـيدـ لـيـكـ) اـىـ الـخـيـرـ كـاهـ بـيـدـ اللـهـ وـمـنـ قـضـلـهـ اـىـ بـقـدرـهـ وـكـرـمـهـ قـالـ اـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ
وـهـذـاـ مـنـ اـصـلاحـ الـخـاطـئـةـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ وـاـذـ اـمـرـتـ فـهـوـ يـشـفـنـ (لـبـيـكـ وـالـرـغـيـ لـبـيـكـ) قـالـ الـمـازـرـىـ
رـوـىـ بـقـعـنـ اـرـاءـ وـمـدـوـيـضـ اـرـاءـ مـعـ الـتـصـرـقـاـلـ وـنـظـيـرـهـ الـعـلـيـاءـ وـالـعـلـيـاءـ وـالـنـعـمـاءـ وـالـنـعـمـيـ قـالـ عـيـاصـ وـخـكـىـ
ابـرـهـيلـ قـيـهـ اـيـضاـ فـتـحـ مـعـ الـقـصـرـ مـثـلـ سـكـرـىـ وـمـعـنـاـهـ الـطـبـ وـالـمـسـاـلـةـ اـلـىـ مـنـ بـيـدـهـ الـاـمـرـ وـالـقـصـودـ بـالـعـملـ

المستحب للعبادة (والعمل) اليك أى القصد به والانتهاء به اليك ومحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن دقق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد الخرى لاتساع السنة وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة اولاً أجاب الآتى بأنه رأى ان ازيد ادة على النهى اي استسخرا وان الشئ وحده كذلك هومع غيره فزيادة لا تمنع من اتساعه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على اوائل الكلمات وان التواب يتضاعف بذكره العامل واقتصار المصطلف ببيان لا قبل ما يكفى واجب الولي العراقي بأنه ليس فيه خطأ السنة بغيرها بليل اساق بما معه فلم يذكر اآخرين معناه وباب الاذكار لا تتجه فيه اذاليا الى تحرير ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر تجبره وضوع والاستكمار منه حسن على ان اكترهذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء - تفتح الصلاة وهو بابك وسعد يدك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والنجوان منقاريابن وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يقول باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو لاء الكلمات ويقول ليك الله لم يليك وسعد يدك الى آخر ما زاده هنا قال المحافظ فعرف انه اقتداء بابه وأنخرج ابن أبي شيبة عن المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكرا مثل المرفوع وزاد ليك مرغوبا ومرهوب اليك ذا النعمة والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول وانختلفوا في جواز ازيد ادة علىها وكراهتها فيه قال مالك والشافعى في أحد قوله لا انه صلى الله عليه وسلم عليهم التلبية كافي حديث عمرو ابن عاصى كرب ثم فما هما وهم يقل لبوا بما شئتم مما هم من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما عليه وأنخرج الطحاوى عن سعد بن أبي وقاص انه سمع وجلا يقول ليك ذا المعارج فتسأله انه لذو المعارض وما هكذا كان انبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يحوز بلا كراهة لافعل عمر وبابه وفي النسائى عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قدلى على انه كان يابى بغيرها ولو ولا بن ما جه وابن حبان والمحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليك الله الحمد قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليك الله - م ليك قال اغا المخير خير الا سورة وللدارقطنى في العال عن انس انه عليه السلام قال ليك جماعة بدارقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت بذناته على المذاء هل بالتوحيد ليك الله - م الى آخره قال واهل الناس به - ذا الذي يهبون به فلم يزدع عليهم شيئاً منه ولم تلبته وفي ابي داود عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكراتلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج وضوء من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم سمع فلما قال لهم شيئاً وفابن ما جه عن على نحوه واجب من قال بالكراهة بان - ذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول افضل لما ومه هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم شرعيتهم عن ازيد ادة فلشایتهم المتن كمان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو جائع واجبها ابوحنيفه وبحري عنده ما في معناها مامن تسبیح وتهليل وسائل الاذكار كما قاله هو ان التسبیح وغيره يقوم في الاعرام بالصلة مقام التكبير وقام مالك والشافعى سنة ثم اختلافاً وحيث مالك في تركها اللدم ولم يوجبه الشافعى وقال بوجوهها ابن حبيب والشافعى وقال قول اصحابها سنة معناه عنده انه بالست شرطا في صحة الملح والافهي واجبة بدل لان في تركها اللدم فهو واجبة غيرشرط فهو وفرق ما بيننا وبين ابي حنيفة فانها عنده واجبة شرطاً ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بليل يكفي ما في معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

وأبوداود عن القعبي والنسائى عن قتيبة أربعتهم عن مالك به الا ان البخارى لم يذكر زبادا بن عمر
وتابع مالك كالتالي عند الترمذى وعى دااته بن عمر عن دااته ما جهه كلامه عن نافع به (مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس ومن طريق صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في صبحه ذى الحلقة ركعتين) سنة
الاسوام ففيه صلاتهم قبل الاحرام وانهم كانوا فلة ويه قال الجمھور سلفا وخلافا واستحب الحسن البصري
الاسوام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح واجب بانه -ذا المديث (فإذا استوت به
راحلته) ولم يسلم في حديث ابن عمر استوت به النافعة فائمة (أهل) أي رفع صوتها بالتلية عند الدخول
في الاسوام وفيه دليل لمالك والشافعى والجمھور ان الافضل ان يهل اذا انبغثت به راحله وتجه
لطريقه ما شير قال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في داود والترمذى وحسنہ عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم أهل بالتحجج حين فرغ من الركعتين واجب بأنه حديث ضعيف كما قاله النووي
والمنذرى وان حسنة الترمذى ودشت عليه أبو داود لأن فيه خصم يف بن عبد الرحمن ضعيف
عند الجمھور ووثقه ابن معين وأبوزرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسکون الفاء (عن سالم
ابن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداؤكم بالمد) (هذه) التي فوق على ذى الحلقة من صعد
الواadi قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لذكرهم كذلك بحسبها كذبوا بحسبها كذبا يحصل لها به الشرف
(التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بحسبها في التعليل تحولتني فيه لاسکم
فيما افضتم وحددت دخلات الناس امرأة في هرفة ولو ان احر منهن لم يحرم منها (ما اهل) وللعميدى
عن سفيان عن ابن عيينة بستنه والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني
مسجد ذى الحلقة) ولم يسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل الامن عند الشجرة حين
قام به بعضه ولا خلاف فالشجرة عند المسجد قال المخاطبون كان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند
البخارى بلفظ ركب راحله حتى استوت به على اليماء أهل ودارزال الاشـكـال ما رواه أبو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال لابن عباس بحسب لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهل الارض فقال اني لا علم للناس بذلك اما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
فن هناك اخـتـهـ لفواتـحـ روحـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـاجـاـ فـلـمـ اـصـلـيـ فيـ مـسـجـدـ ذـىـ الحـلـقـةـ رـكـعـتـنـ اوـجـبـ
في مجلسه فأهل بالتحجج حين فرغ منها فسمع ذلك منه قوم فخفظوه ثم ركب فيما استقلت به راحله اهل
وادرى بذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعواه حين ذلك فقالوا اما اهل حين استقلت به راحله
ثم مضى فلم يلتحق باليماء اهل وادرى بذلك قوم لم يشهدوه فتقل كل واحد بما سمع واما كان اهل
في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا على هذا كأنكار ابن عمر على من يخص الاحلال بالليل
على شرف اليماء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك واما الحـلـافـ فيـ الـاـفـضـلـ اـنـتـهـىـ

(التروية) ثامن ذى الحجة لأن الناس كانوا يرونون فيه من الماء إلى حملونه من مكة إلى عرفات لدسته ملوكه شرباً وغيره وقيل غير ذلك (فتهل انت) وتبين من جوابه أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى مني (فقال عبد الله بن عمر ما الاركان فاني لم أرسو على الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية يستلم منها (الا) الركنتين (اليهتين) بالخفيف لأنهما على قواعد إبراهيم ومسه ما واسطلامه مما اختلف فالعربي مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الأسود أن قدر والأفيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل والباقي مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بغيره بخلاف الشاميين فيمس على قواعد إبراهيم فلم يمسه ما فالصلة بذلك قال القباسى لوادخل أخحرق البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلموا قال ابن القصار ولذا لما سمع ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها وأذى قاله الجوه ورسأفا وخلفاً أن الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أنهما الأمصار والفة هما وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنتين بين بالسنة ومستند التعميم القباس وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيئاً من البيت مهجوراً باتفاقه واستلامهما هجرة البيت وكيف يعبره وهو يطوف به ولا يكتفى بانه مع السنة فعلاً وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرة الاركان ما بين الاركان هجرتها ولا قائل به (وما النعال السابعة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) وأشار إلى تفسيره بذلك وهكذا قال جابر أهل اللغة والغريب والحديث أنها التي لا شعر فيها (ويتوضاً فيها) أي النعال أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النوى (فانا أحب ان يلبسها) اقتداء به (وما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبع بها فانا أحب أن أصبع بها) قال المازري قبل المراد صبع الشعر وقيل صبع الثوب قال والأشبه الثاني لأنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم صبع ولم يقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبع شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها صغير ابن عمر كحيته وأخته بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر تحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضاً في حديث آخر تحيته بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبع بها شبابه حتى عمامته واجب عن الأول باحتفال أنه كان مما يتطيب به لأنه كان يصبع بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبع بالصفرة الآية أى واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي تحواليه صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذي وقرة وفيه اربع من خناه وعليه بزدان أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر إنما أراد في الخضاب في كحيته فقط (وما الأهلال فاني لم أرسو على الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحلته) أي تستوى قائمة إلى طرفيه قال المازري ما تعد من جواباته نص في عين مسائل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القباس ووجهه أنه لم يأله في جهه من غير مكة أغايهيل عند الشرف في الفعل آخر هو إلى يوم التروية لأن الذي يتقدأ فيه باموال الجميع من المخروج إلى مني وغيره وقال القرطبي بعد من قال هذا قباس بل هو تسلك بنوع الفعل الذي رأه يفعله وتعقب بان ابن عمر مارأه صلى الله عليه وسلم أحجم من مكة يوم التروية كما رأه استلم الركنتين اليهتين فقط بل رأه أحجم من ذي الحجة حين استوت به راحلته فقادس الا حرام من مكة على الارحام من المقيمات لأنها مقيمات البكاش بكلة فاحرم يوم التروية لأنه يوم التوجه إلى مني والثروة غلى العامل قياساً على احرامه صلى الله عليه وسلم من المقيمات حين توجه إلى مكة فاظهار قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بمحجة قاطعة تزعم بها فأخذ بالعموم في اهلاه صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل

الحجاج الافي وقت يتسلل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المنساك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم اهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا اجماعه من السلف وبه قال الشافعى واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الانترى الافضل ان يحرم من أول ذى الحجه قال عياض وجل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهور على من كان في مكة وهو قول **أكثرا** الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوى من آخر من الميقات قال النموذج قول ابن المخلاف في الاستحباب وكل منه ماجائز بالاجماع وكلام القاضى وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الاعمال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف واغفال الاختلافوا باتفاقهم ويل المحتسب فيما سمعوه ورأوه او فهموا انفرد بعضهم بعمله دون بعض وما أجمع عليه الصحابة وانختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم اشى وفيه ان الحجه عند الاختلاف السنة وانها جهة على من خالفها وليس من خالفها جهة عليها الاتى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جرير الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا يعلم له بل انقاد للتعصي اذ سمعه وهو **كذيلزم** الجميع انتهى وانزوجه البخارى في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الناس ابيود او دفع الجميع عن القعنى وسلم عن يحيى كاهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذى الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحاته) فائمة (أئم) اتباع اعماله آمن فعل المصطفي لذلك كافى الصحابة من طريق صالح بن كسان عن نافع عنه مرفوعا في مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركب بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به النافقة فائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحاته وان أبايان) بفتح الهمزة والباء على الفونون (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدفى التابعى الثقة مات سنة خمس ومائة (أشعار عليه) بالأفراد وفي نسخة عليهم أى على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استقر على فعل المصطفي غيره على من قال يحرم من قائل يحرم من البيداء او عقب صلاة **الركعتين**

(رفع الصوت بالاهلال)

أى التلبية وقول عياض هوفع الصوت بالتلبية تعقب بأنه لا يلزم حبسه قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الاهلال لأن الناس يرفعون اصواتهم بالخبر عنه واستبعد ابن التیران العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبيان جمل الاهلال مأخذواه من الاهلال او لقاعدة تصريفية وهي انه اذا نمازض الامر للفظين اي ما اخذ من الا توجعت الالفاظ المتناولة للذات اصل لاللفاظ المتناولة للمعنى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى المدفى (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحمارث بن هشام) المخزومى المدفى مات في اول تخلافه هشام (عن خلاد بن الساب الانصارى) المخزوجي التابعى الثقة وهو من زعم انه صحابي (عن أبيه) الساب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدفى له صحابة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فامرني) عن الله تعالى أمر ندب عند

هو ال�لال بالمحج وحده في أشهره اتفاقاً وفي غير أشهره عند محizerه والاعمار بعد الفراغ من اعمال المحج
لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوقل بن خويال بن اسد بن عبد العزى الاسدى
المدنى ثقة علامة بالمغاربى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن ابي زير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال نحن نخربن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة عنها الحمس بقى من
ذى المقدمة كيامى فى الموطأ فى الصحيحين عن القاسم عنها فى شهر المحج وفيها من وجده آن عن عروة
عنهما موافقين هلال ذى المحج (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة ~~عيت~~ بذلك لانه صلى الله عليه وسلم
ودع الناس فهموا لم يحيى بعد الهريرة غيرها (فنا من أهل بصرة) فقط (ومنا من أهل المحج وعمره)
جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من أهل المحج) وحده مفرد ولا يختلف هذارواية عمرة الـ ~~آية~~ عنها
والاسود في الصحيحين عنها نوجنامع رسول الله لأنى الامتحن وللخازى من وجه آن عن أبي الاسود
عن عروة عن همامه - ابن المحج وأسلم عن القاسم عنها الانذكر الامتحن ولوه أضالين بالمحج فظاهره ان
عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا يحرمون بالمحج أولى الانه يحمل على انما ذكرت ما كانوا يهدونه من
ترك الاعمار فى شهر المحج فخر جوايا عرفون الامتحن ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجده الاصوات
وجوز لهم الاعمار فى شهر المحج وأما عائشة نفسها فها فى الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن
عروة عنها فى هذا الحديث ~~كانت~~ قالت ~~كانت~~ من اهل بصرة فادعى اصحابه اعمال القاضى وغيره ان هذا اغلط
من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالمحج مفرد او تقبى بان قول عروة
عنها انها اهلت بصرة صحيح وقول الاسود وغيروه عنها لأنى الامتحن ليس صريحاً اهلها المحج مفرد
فالمحج بينهما مما تقدم من غير تغطية عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه حابر الصحابى كما في مسلم
وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أىضاً باحتمال انها اهلت بالمحج مفرد كما صنع غيرها
من الصحابة وعلى هذا ينزل حدث الاسود ومن وادقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا المحج الى
العمرة ففعت عائشة ما صنعوا فصارت مقتعة وعلى هذا ينزل حدث عروة ثم تأذنات مكة وهي حائض
ولم تقدر على الطواف لأجل المحض امرها ان تحرم بالمحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمحج) على الصحيح الذى تظاهرت عليه الروايات (فاما من أهل بصرة فعل) لما
وصل مكة وأتى بائعها وهي الطواف والسعي والحمل أو التقصير وهذا مجح عليه في حق من لم يسق
معه هدية امام من اسرم بصرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعى وجماعه هو كذلك وقال
ابوحنيفة وأحمد وجماعه لا يصل من عمرته حتى يخر هديه يوم التحر (واما من أهل المحج) مفرد (أرجح
المحج وال عمرة) قارنا (فلم يتعلموا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل الحرم وأحل يعني واحد (حتى
~~كان~~ يوم التحر) فعلوا وهذا الحديث رواه البخارى وأبوداود عن القعنبي والبخارى أيضاً عن
امام اعمال وعبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى وأبوداود من طريق ابن وهب خصتهم عن مالك به (مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمه (عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد المحج) وكذا رواه ابن عمر وجاير الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا بعمرق البخارى
وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود على في النساء وسراقة وأبو طلحة عند
أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن أبي اوفى عند البراء وسعيد بن المسيد في البخارى وجمع
بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان اولاً مفرداً ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على المحج فعمدة
رواية الأفراد أول الاصوات وعمدة رواية القران آخره وأمام من روى انه ~~كان~~ مقتعاً كان عمره عائشة
وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد المتع الملغوى وهو الارتفاع وقد اتسفع

بما لا يكفيه بفعل واحد وبهذا الجمجم تنتظام الأحاديث ويأتي زيادة في ذلك وأهذا الاختلاف اختلف الأئمة بعد اجتماعهم على جواز الوجه الثالثة في أنها أفضـل فقال مالك والشافعـي في الصحيح المعروف من مذهبـه وأبـن ثور وغـيرـهـمـ الـأـفـرـادـ أـفـضـلـ وـقـالـ أحـدـ جـمـاعـةـ الـجـمـعـ أـفـضـلـ وـقـالـ أبو حـنيـفةـ والـتـورـيـ القرـانـ أـفـضـلـ وـرـجـعـ الـأـفـرـادـ بـاـنـهـ صـحـ عنـ جـابـرـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـائـشـةـ وـهـوـلـاءـ لـهـمـ مـزـيـةـ فـيـ جـمـعـ الـوـدـاعـ عـلـىـ غـيرـهـمـ فـأـمـاـ جـابـرـ فـهـوـ أـحـسـنـ الصـحـابـةـ سـيـاقـاـ تـحـدـيـثـ جـمـعـ الـوـدـاعـ فـاـنـهـ ذـكـرـهـ مـنـ حـيـنـ شـرـوجـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ دـسـلـمـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ آـنـرـهـافـهـ وـأـضـطـلـهـاـنـ غـيرـهـ وـأـمـاـنـ عـرـ قـصـعـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ آـنـذـاـ بـخـطـامـ نـاقـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـمـعـ الـوـدـاعـ وـأـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ رـجـعـ قـولـ ؟ـنـسـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـقـالـ كـانـ ؟ـنـسـ يـدـتـحـلـ عـلـىـ النـسـاءـ وـهـنـ مـكـشـفـاتـ الرـؤـسـ وـأـنـيـ كـنـتـ تـحـتـ نـاقـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـسـنـيـ لـعـابـهـ أـسـهـهـ يـلـيـ بـالـجـمـعـ وـأـمـاـعـهـافـهـ فـقـرـبـهـاـنـ مـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـرـوفـ وـكـذـلـكـ اـطـلـاعـهـاـعـاـعـلـيـ باـطـنـ أـمـرـهـ وـظـاهـرـهـ وـفـهـ لـهـ فـيـ خـلـوـتـهـ وـعـلـانـيـتـهـ مـعـ كـثـرـةـ فـقـهـ وـأـعـظـيمـ فـطـنـتـهاـ وـأـمـاـنـ عـبـاسـ فـعـلـهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـالـفـهـمـ الـتـاقـبـ مـعـرـوفـ مـعـ كـثـرـةـ صـحـيـهـ وـتـحـفـظـهـ اـحـوـالـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـتـىـ لمـ يـحـفـظـهـ أـغـيـرـهـ وـأـنـذـهـ إـيـاهـاـنـ بـكـارـ الصـحـابـةـ وـبـانـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ وـأـطـبـوـاعـلـيـ الـأـفـرـادـ بـعـدـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أبوـبـكرـ وـعـمـانـ وـأـنـتـافـعـهـ مـنـ عـلـىـ قـوـلـمـ يـكـنـ أـفـضـلـ وـعـلـاـوـاـ أـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ مـفـرـدـ الـمـيـاـنـ وـأـطـبـوـاعـلـيـهـ مـعـ أـنـهـمـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـيـ بـعـدـهـمـ فـكـيـفـ يـنـظـمـ بـعـدـهـمـ الـمـوـاـظـبـةـ عـلـىـ خـلـافـ فـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـاـ الـخـلـافـ عـنـ عـلـىـ وـغـيرـهـ فـأـنـاـعـفـعـلـوـهـ لـبـيـانـ الـمـجـواـزـ وـفـيـ الصـحـيـعـينـ وـغـيرـهـ مـاـمـاـيـوـضـعـذـلـ وـقـدـرـوـيـ مـحـمـدـيـنـ الـمـحـسـنـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ إـذـاجـاءـعـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـانـ مـخـلـفـانـ وـعـدـلـ أـبـوـبـكرـ وـعـمـرـ بـاـحـدـهـمـ وـأـتـرـ كـالـآـخـرـ ذـلـكـ اـنـ الـمـحـقـ فـيـ اـعـلـابـهـ وـبـاـنـهـ لـمـ يـتـقـلـ عـنـ أـحـدـمـنـ كـراـهـةـ الـأـفـرـادـ وـكـرـهـ عـرـ وـعـمـانـ وـغـيرـهـ مـاـ الـمـتـقـعـ حـتـىـ فـعـلـهـ عـلـيـ لـبـيـانـ الـمـجـواـزـ وـبـانـ الـأـفـرـادـ لـاـ يـحـبـ فـيـهـ دـمـ بـاـجـمـاعـ بـخـلـافـ الـمـتـقـعـ وـالـقـرـانـ فـفـيـهـ مـاـ الـدـمـ بـجـرـانـ الـنـقـصـ بـلـاشـكـ لـاـنـ الـصـيـامـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـلـوـ كـانـ دـمـ نـسـلـكـ لـمـ يـقـمـ مـقـامـهـ كـالـاـنـخـيـةـ وـأـجـابـوـعـنـ أـحـادـيـثـ الـقـرـانـ وـالـمـتـقـعـ بـاـنـهـ مـؤـولـةـ بـاـنـهـ أـمـرـهـمـ فـنـسـ بـاـلـيـهـ لـذـلـكـ تـحـوـيـ الـأـمـرـ الـمـدـيـنـةـ وـعـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـأـتـقـواـ الـجـمـعـ وـالـعـمـرـةـ تـهـ بـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ الـأـلـاـمـ بـاـعـامـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ قـرـنـهـ مـاـبـاـلـقـعـهـ فـهـ وـكـقـوـلـهـ وـأـقـيـمـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـوـ الـزـكـاـةـ وـبـسـطـ الـجـدـالـ بـطـولـ وـالـمـحـدـيـثـ رـوـاـيـتـ رـوـاـيـتـ مـسـلـمـ عـنـ أـمـاـعـيـلـ بـنـ أـبـيـ اوـيـسـ وـيـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـأـبـوـدـاـدـ عـنـ الـقـعـنـيـ وـالـترـمـذـيـ وـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ مـصـبـ وـالـنـسـائـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ مـهـدـيـ وـبـنـ مـاجـهـ أـيـضـاـعـنـ هـشـامـ بـنـ هـمـارـ سـقـتـهـمـ عـنـ مـالـكـ بـهـ (ـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ الـأـسـودـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ قـالـ)ـ مـالـكـ (ـ وـكـانـ يـتـمـيـمـ فـيـ جـرـ عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ)ـ وـلـذـاـ اـشـتـهـرـيـتـ يـمـ عـرـوـةـ (ـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ)ـ بـنـ العـوـامـ (ـ عـنـ)ـ خـالـتـهـ (ـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـرـدـ الـجـمـعـ)ـ وـاسـتـقـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ اـنـ تـحـلـ مـنـهـ بـنـيـ وـلـمـ يـعـتـرـتـلـكـ الـسـنـةـ كـمـقـيلـ وـهـوـمـقـنـىـ مـنـ رـجـعـ اـنـهـ كـانـ مـفـرـداـ كـافـيـ الـفـتـحـ وـأـعـادـ الـأـمـامـ هـذـاـ الـمـحـدـيـتـ مـخـتـصـراـ كـاـنـهـ لـاـنـهـ يـعـعـهـ مـنـ أـبـيـ الـأـسـودـ بـالـجـهـيـنـ وـأـنـتـرـجـهـ النـسـائـ عـنـ قـتـيـةـ وـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ مـصـبـ عـنـ مـالـكـ بـهـ مـخـتـصـراـ فـاـنـ قـيلـ كـيـفـ اـنـتـفـ الـصـحـابـةـ فـيـ صـفـةـ جـمـعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ جـمـعـهـ وـأـحـدـةـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ يـخـبـرـ عـنـ مـشـاهـدـهـ فـيـ قـصـةـ وـاحـدـةـ قـالـ عـيـاضـ أـجـابـ الـطـهـاوـيـ وـبـنـ جـوـرـشمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـيـ أـبـيـ صـفـرـةـ مـلـهـلـ بـاخـوـهـ وـبـنـ المـرـاـطـ وـبـنـ القـصـارـ وـبـنـ عـبـدـ الرـوـغـيـهـ بـعـامـلـهـمـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـيـأـيـحـيـيـ لـلـنـاسـ فـعـلـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ لـيـدـلـ عـلـ جـوـازـ جـمـعـهـ اـذـلـأـمـ بـواـحـدـ لـفـنـ اـنـ غـيرـهـ لـاـ يـبـرـزـ فـأـضـيـفـ الـجـمـعـ يـهـ وـأـنـبـرـكـ وـأـنـبـرـكـ وـأـبـاـحـهـلـ وـأـبـاـحـهـلـ وـنـسـبـهـ إـلـيـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

اما الامر به وما تأثر به عليه وأما الوجه صحيحاً عليه وسلم بنفسه فأخذ بالاصل فاحم مفرد المصحح
وبه ظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات باهته كان مقتضاها هاملاً في الامر واما الروايات باهته كان قارناً
فليس اخبار عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حالي حين أمر أصحابه بالتحلل من جههم وقلبه الى عمرة
لمن لا ينفك عن امن كان معه هذى فكان هو صحيحاً عليه وسلم ومن معه هذى في آنواحرتهم قارني
يعنى انهم ادخلوا العمرة على الصحيح وفعل ذلك موساة لاصحابه وتائيني لهم في فعاهاف اشهر المصحح لأنها
كانت منكرة عنده - في اشهره ولم يذكره التحفل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في تركهم واستهانهم
وصار صحيحاً عليه وسلم قارناً في آخر احرامه واتفق المجمع على جواز دخال الصحيح على العمرة وشذ بعض
الناس فنهى وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واحتفل في دخال العمرة على
ال صحيح في حوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث وعنه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي
صحيحاً عليه وسلم اضرة الاعنة ارجىء حذف اشهر المصحح ومن قال كان مقتضاها اى تمعن بفعل العمرة
في اشهر المصحح وفعلها مع الصحيح لأن الفتن يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفاق ولا يبعد دلماً ورد
عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى متى هذامع الروايات الصحيحة انهم اسوموا بال صحيح مفرداً فالافراد
اخبار عن فعلهم او لا والقرآن اخبار عن احرام الذين معهم هذى بالمرة ثانياً والمعنى افسخهم الصحيح الى
المرة ثم اهلا لهم بال صحيح بعد التحال منها كافية - كل من لم يكن معه هذى وقول بعض علمائنا انه
صحيحاً عليه وسلم احرام اسواماً مطلاقاً من نظر اى امر افراد او قرآن او تمعن ثم امر بال عمرة
معه في وادي العقيق بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في جهة لا يصح لان رواية جابر وغيره
صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد انعم الشافعى في كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال ما ملخصه
المعروف في لغة العرب جواز ضافة الفعل الى الامر كالفاعل للحديث رحمه الله عليه وسلم ما عزا وقطع
سرقة رداء صفوان وانما امر بذلك ومنه كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمعن والقارن كل منهم يأخذ
عنه امر نسكه وبصر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها
واذن فيها ويجعل ان بعضهم معه يقول ليك بحججه فشكى انه اورد ونفي عليه قوله وعمرة فلم يحيث
الاما مع وسمع انس وغيره الرثابة ولا ينكربه ولو لها وانما يحيى مثل التناقض لو كان الرائد نافياً لا تقول
صاحبه فاما اذا ائنته وزاد عليه فلاتناقض ويتحقق ان الاول سمعه يقول لغيره على وجه التعلم فيقول
له قل ليك بحججه وعمرة على سبيل التقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرة ليس فيها تناقض وال الصحيح بينها
سهيل كذاذ كرنا انتهى وقيل اهل او لا بال صحيح مفرد اثم استمر على ذلك الى ان امراً اصحابه بان يفسخوا حاجه - م
في حمله عمرة وفسخ معهم ومنه من التحال من عمرته الماذ كورة سوق الهدى فاستمر معمراً حتى ادخل
ال صحيح على احتجى تحمل منها ماجيئها وهذا يستلزم انه احرم بال صحيح او لا وآخر وهو محتمل (مالك انه معه اهل
العلم يقولون من اهل) احرم (بحسب مفرد شبه ان يهل بهذه بمرة) برأدها عليه (فليس له ذلك)
لضفة او وتره (قال مالك وذلك الذي ادركه عليه أهل العلم ببلادنا) المدينة لان اعمال العمرة داخلة
في اعمال المصحح فلا فائدة في ارداها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقف والرمى والمبيت

* (القرآن في الصحيح) *

مصدر القرن وهو الاهلال بال صحيح والمرة معاً وهذا الاختلاف في جوازه أو لا - اهلال بالمرة ثم يدخل
عليها المصحح أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جمفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)
محمد بن علي بن المحسن وفيه انقطاع لان محمد الميدرك المقداد ولا علية لكنه في الصحيحين وغيرهما
من طرق بخواه (ان المقاددين الاسود) الصحابي الشهير الدرى (دخل على علي بن أبي طالب

بالسقيا) بضم السين واسكـان التـقـاف مقصـور قـرـية جـامـعـة بـطـرـيقـ مـكـة وـفـي البـخـارـى عـنـ سـعـيدـ دـبـنـ الـسـبـبـ اـنـ ذـلـكـ كـانـ بـعـثـفـانـ (وـهـوـنـجـ) بـقـحـ التـحـتـة وـسـكـونـ التـنـونـ وـفـتـحـ الجـيمـ وـعـنـ مـهـمـلـةـ مـنـ تـحـجـعـ كـنـجـ وـبـضـمـ أـلـهـ وـكـسـرـ الجـيمـ مـنـ أـنـجـعـ أـيـ يـسـقـ (بـكـرـاتـ لـهـ) جـعـ بـكـرـةـ بـالـقـنـجـ وـالـضـمـ وـلـدـ الـنـاشـأـةـ أـوـ الـفـيـ مـنـهـاـ أـوـ الـنـثـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـذـعـ أـوـ بـنـ الـخـاضـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـنـيـ أـوـ بـنـ الـسـوـنـ أـوـ الـذـيـ لـمـ يـزـلـ (دـقـيقـاـ وـنـجـيـطـاـ) بـقـحـ الـمـحـمـمـةـ وـالـمـوـحـدـةـ وـرـقـ يـنـفـصـ بـالـخـابـطـ وـيـجـفـ وـيـطـنـ وـيـخـاطـ بـدـقـيقـ أـوـغـرـهـ وـيـنـجـفـ بـالـمـاءـ وـيـسـقـ لـلـأـلـلـ وـيـقـالـ نـجـعـتـ الـبـعـيرـاـذـ اـسـقـيـتـهـ الـمـدـيـدـ وـهـوـانـ يـسـقـيـهـ الـمـاءـ بـالـبـرـ زـ (دـقـيقـاـ وـنـجـيـطـاـ) بـقـحـ الـمـحـمـمـةـ وـالـمـوـحـدـةـ وـرـقـ يـنـفـصـ بـالـخـابـطـ وـيـجـفـ وـيـطـنـ وـيـخـاطـ بـدـقـيقـ أـوـغـرـهـ وـيـنـجـفـ بـالـمـاءـ وـيـسـقـ لـلـأـلـلـ وـيـقـالـ نـجـعـتـ الـبـعـيرـاـذـ اـسـقـيـتـهـ الـمـدـيـدـ وـهـوـانـ يـسـقـيـهـ الـمـاءـ بـالـبـرـ زـ أـوـسـمـسـ أـوـ الدـقـيقـ وـاسـمـ الـمـدـيـدـ الـجـمـوـعـ (فـقـالـ) الـمـقـرـادـلـهـ لـلـيـ (هـذـاعـةـ اـنـ بـنـ عـفـانـ) أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (يـنـهـىـ عـنـ أـنـ يـقـرـنـ) بـقـحـ أـلـهـ وـكـسـرـ تـالـهـ أـيـ الـأـنـسـانـ بـيـنـ الـفـاعـلـ أـوـبـضـمـ أـلـهـ وـفـتـحـ الـرـاءـعـبـنـيـ لـلـفـعـولـ وـالـنـاثـبـ قـوـلـهـ (بـيـنـ الـجـمـجـ وـالـعـمـرـ فـخـرـجـ عـلـىـ بـنـ أـيـ طـالـبـ وـعـلـىـ يـدـيـهـ أـنـرـ الدـقـيقـ وـالـخـيـطـ) لـاستـجـالـهـ لـأـنـهـ كـبـرـ عـلـىـهـ نـهـيـهـ عـنـ اـمـرـأـيـهـ المـصـطـفـيـ (هـاـأـنـىـ أـنـرـ الدـقـيقـ وـالـخـيـطـ) عـلـىـ ذـرـاعـيـهـ) فـأـطـلـقـ الـيـدـيـنـ أـوـلـاـعـلـىـ ماـيـشـمـ الـذـرـاعـيـنـ (حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ فـقـالـ أـنـتـ تـنـهـىـ عـنـ أـنـ يـقـرـنـ) بـالـبـنـاءـ لـلـفـعـولـ وـالـفـاعـلـ أـيـ الـأـنـسـانـ (بـيـنـ الـجـمـجـ وـالـعـمـرـ) وـلـسـلـمـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ المسـبـ فـقـالـ عـلـىـ مـاـتـرـيـدـاـلـىـ اـنـ تـنـهـىـ عـنـ أـمـرـفـهـ لـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ عـمـانـ دـعـنـاعـنـثـ شـدـيـدـةـ عـنـدـهـمـ (وـهـوـيـقـوـلـ اـبـيـثـ الـلـهـ اـبـيـثـ بـحـيـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ) وـلـلـنـسـائـيـ وـالـأـمـعـاـيلـ فـقـالـ عـمـانـ تـرـافـيـ أـنـهـىـ النـاسـ وـاـنـتـ تـفـعـلـهـ قـالـ مـاـكـنـتـ اـدـعـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـولـ أـحـدـ وـلـلـنـسـائـيـ أـيـضـاـ مـاـيـشـرـأـنـ رـجـعـ عـنـ النـهـىـ وـلـفـظـهـ فـاـيـ عـلـىـ تـأـخـيـبـهـ بـالـعـمـرـ فـلـمـ يـنـهـمـ عـمـانـ فـقـالـ عـلـىـ الـمـسـمعـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـقـتـعـ قـالـ بـلـيـ وـلـهـ مـنـ وـجـهـ آـنـ وـرـعـنـ عـلـىـ سـعـعـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـيـ بـهـمـاـجـيـعـاـ وـلـسـلـمـ عـنـ عـدـالـهـ مـنـ شـقـيقـ قـالـ أـيـ عـمـانـ بـلـيـ وـلـكـنـ كـنـاخـائـفـيـنـ قـالـ الـحـافـظـ هـيـ رـوـاـيـةـ شـاذـةـ فـقـدـرـوـيـ الـمـحـدـوـيـ مـرـوـانـ بـنـ الـجـمـيـمـ وـسـعـيدـ بـنـ الـسـبـبـ وـهـمـ الـعـلـمـ مـنـ اـبـنـ شـقـيقـ فـلـمـ يـقـولـ ذـلـكـ وـالـقـرـآنـ اـنـاـ كـانـافـيـ جـيـةـ الـوـدـاعـ وـلـاـخـوـفـ فـيـهـاـوـفـ الصـحـيـدـيـنـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ كـنـآـمـ مـاـيـكـونـ وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ قـوـلـهـ خـائـفـيـنـ أـيـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ اـفـرـادـ كـثـرـاـ جـارـاـمـنـ تـقـعـ وـهـوـجـعـ حـسـنـ عـلـىـ بـعـدـهـ اـنـهـىـ وـفـيـ الـبـخـارـىـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ الـمـكـمـ شـهـدـتـ عـمـانـ وـعـلـيـاـ وـعـمـانـ يـنـهـىـ عـنـ الـمـتـعـةـ وـانـ يـجـمـعـ يـانـهـماـ فـلـيـأـرـأـيـ ذـلـكـ عـلـىـ "اـهـلـ بـهـمـاـبـيـكـ بـحـيـةـ وـجـمـرـةـ" قـالـ مـاـكـنـتـ اـدـعـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـولـ أـحـدـ فـقـهـ اـنـهـىـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـقـمـعـ مـاـأـوـعـطـ مـاـسـاـوـعـلـىـ مـاـمـرـاـنـ اـسـلـفـ كـانـواـيـطـلـقـونـ عـلـىـ الـقـرـآنـ تـقـعـاـ لـاـنـ الـقـارـنـ يـتـقـعـ بـتـرـكـ السـفـرـمـرـتـيـنـ وـفـيـ قـصـةـ عـمـانـ وـعـلـىـ مـنـ الـفـوـائـدـ اـشـاعـةـ الـعـالـمـ مـاـعـنـدـهـ مـنـ الـمـلـمـ وـاظـهـارـهـ وـمـنـاـسـطـرـةـ وـلـاـ اـلـاـمـوـرـوـغـيـرـهـ مـفـيـ تـحـقـيقـهـ مـلـنـ قـوـىـ عـلـىـ ذـلـكـ لـقـصـدـمـنـاـجـمـهـ الـمـسـلـيـنـ وـالـمـيـانـ بـالـفـعـلـ مـعـ الـقـوـلـ وـجـوـازـ الـاسـتـبـانـ مـنـ النـصـ لـاـنـ عـمـانـ لـمـ يـخـفـ عـلـيـهـ جـوـازـ الـقـرـآنـ وـالـقـمـعـ وـالـنـهـىـ غـنـهـ حـالـيـعـلـ بـالـأـفـضـلـ كـاـوـقـعـ لـعـمـرـ لـكـنـ خـشـىـ عـلـىـ "اـنـ يـحـمـلـ غـيـرـهـ النـهـىـ عـلـىـ الـتـحـرـيمـ فـأـشـاعـ جـوـازـ" اوـارـدـفـهـ بـطـوـافـهـاـ (لـمـ يـأـخـذـمـ شـعـرـهـ شـيـئـاـ وـيـحـلـلـ) بـكـسـرـ الـلـامـ (مـنـ شـئـ) لـهـ مـحـرـمـ (حـتـىـ يـخـرـهـ دـيـاـ انـ كـانـ مـعـهـ وـيـحـلـ بـنـيـ يومـ الـنـحرـ) بـرـعـيـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ (مـالـكـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ) بـنـ نـوـفـلـ اـلـيـ الـأـسـوـدـ يـنـيـمـ عـرـوـةـ (عـنـ سـلـيـمـ بـنـ يـسـارـ) أـحـدـ الـفـقـهـاءـ الـتـابـيـ (اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ) اـرـسـلـهـ سـلـيـمـ بـنـ وـقـدـمـرـاـنـ اـبـاـ الـأـسـوـدـ وـصـلـهـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـاـئـشـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) عـاـمـ جـيـةـ الـوـدـاعـ خـرـجـ اـلـجـمـجـ)

* (قطع الملحمة) *

(مالك عن محمد بن أبي بكر) بن عوف التقي (المجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (أنه سأله أنس بن مالك وهم معاذيان) بحالة اسمية حالة أي ذاهب غدوة (من ذي إلى عرفة كيف كنتم تصلون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر روى لأنس عدات عرقمة ماتت قول في اللدية في هذا اليوم (قال كان يهل المهلل منها) أي يرفع صوته الثالثة (فلا ينكرون عليه) بصم أوله

على المذاهب الالجيه هول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفـ لم عن ابن عمر غدروانع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مني الى عرفات من المأتمي ومن المكابر (ويكبر المكابر لابن سكر عليه)
بالنساء للفاعل فيهما اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء المفعول كذلك افال بعض الشرائح
وافتصر المحافظ على اثنين قال الشيخ ول الدين ظاهر كلام الخطاب ان العطاء اجهزة وعلى ترك العمل
بهذا الحديث وان السنّة في الغرفة مني الى عرفات التلبية فقط وهي المتذرى ان بعض العلماء
أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فض التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لأن غاية ما فيه تقريره
صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحباته فقد قام الدليل الصحيح على ان التلبية
حفضها افضل لما ذكرته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرها بخلاف
التلبية من غير ترك لها وفيه بعدها الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن
أبي نعيم الفضل بن دكين وسلم عن يحيى الثلاة عن مالك به وتابعه مومي بن عقبة عن محمد بن عبد مسلم
ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي طالب
حرفة خلق المكابر ومن المأتمي فما نفع فتكبر قال قات والله الجبابرة كم كي فلم تؤذ الله ما ذاريات
رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقف على الأفضل لأن الحديث يدل على التغيير
بين تكبير والتلبية من تقريره صلي الله عليه وسلم فما رادان يعرف ما كان يصلح هو ليعرف
الأفضل منه ما والذى كان يصلح هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان على بن أبي طالب
جده الاعلى وفيه انقطاع لأن محمد لم يدركه علينا (كان يلبى في الحج حتى اذا رأغت) زالت (الشمس من
يوم عرفة قطع التلبية قال مالك بذلك) اي فعل على (الامر الذي لا ينزل) اي استمر (عليه اهل العلم
بلدنا) المدينة التبوية وقال ابن عمرو عائشة وبشارة وقال الجوهري اي حتى يرمي جمرة العقبة لما في
المصححين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلف وافق قال
اصحاب ارای وسفيان الثوري والثائي بيقطعها مع اول حصاد لظهوره قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد
واسحاق يلبي الى فراغ رمي الراية اي دارد حدث الفضل لي حتى رمى جمرة العقبة ولا بن خزيمة عن
الفضل افضلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يكبر مع كل حصادة ثم قطع
التلبية مع آخر حصادة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما بهم في الرواية الانسوى وان المراد بقوله حتى
يرمى الجمرة اي اتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الوقف) بعرفة بعد اذوال فتن فعلها او فعل على
ذلك وهو ما يكتبه من النبي صلى الله عليه وسلم اقوى دليل على ترك العمل بمحدث الفضل وان كان
محبها قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك والله اعلم ان التلبية احياء فهو يحب الى الامتنان
المناسك ثم بعد ذلك التكبير وانه ليل على ما بينه وبين السلام (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت) يعني (بين المغا
والمروة ثم بعد ذلك) يعني حتى يغدو من مني الى عرفه فاذاغدا اي ذهب (ترك التلبية) هذان الحجج
(وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من المبقيات كلياً (مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم منزه وعيتها في
الطواف ولذا كرمها اليه سالم ومالك وقال ابن عيسى مارأيت احدا يقتدي به يعني حول البيت
الاعظام من السايب واجاز الشافعي سراوا احد وحش وكان ربيعة يعني يلبي اذا طاف وقال اصحاب ميل القاضي
لامزال ارجو جملة مباحثي ينبع الغاية التي تكون فيها الاستفادة وهي الوقوف بعرفة قاله ابو عمر (مالك

عن علقة من ابن علقة (بلال المدقع) عن علقة علاء (عن أمه) رجاء مولا عائشة تذكر أم علقة
مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بصرة) بفتح الون وكسر الميم
موسوع قيل من عرفات وقيل يقر بها خارج عنها (ثم صرحت إلى الأراك) موضع بصرة من ناحية الشام
قالت وكانت عائشة تهل (ما كانت في منزلها) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها)
فأداركت فتوهت إلى الموقن) بصرة (تركت الأهلان) التلبية (قالت وكانت عائشة تعمير بعد اجح
من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال
الحرم حتى تأقى الجحوة فتعمير بها حتى ترى الملايين فإذا رأت الملايين فتأنق مكة فتعلم المرة
ثم تعود إلى المدينة لقوله تعالى ألم يأكلا شهر معلومات فيسحب تحليص أمره كالمتحجج وتروجه الجحوة
لفضل الأحرام من الميقات والحرام من التباعي إغاثة ورخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الله (مالك)
عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (أن عمر بن عبد العزيز الإمام العادل (عذاب يوم عرفة من متي
فجمع التكبير طالباف بحث الحرس) بهختين جمع حارس أى الاعوان (يصبحون) يصرخون (في
الناس إيه الناس أنها النلبية) فلا تبدلواها بالتكبير وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أقام ينكر
على من كبر ومتذليلان الجواز

* (أهل أهل مكة ومن بهام غيرهم) *

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شان الناس يأتون
شمنا) بخبرين متلدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لا جل أحراهم (وانته مد هنون) هبارة عن عدم
احراهم كله قبل إذا كان عبد الداراشعت لأجل القراء على الدار فأوى أهلاها كما قال (أهلوا إذا
رأيت الملايين) أى هلال ذي الحجة وهذا لا يوافق عليه مهرابه عبد الله فكان يوم التروية
واستحب بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعث به راحته وبكل من القولين قال يوم الجمعة من
السابق والاثنين وهو ماروايات عن مالك والخلاف في الأفضل إذ يجوز كل بجماع كامر (مالك عن هشام
أن عروة بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (اقام بكرة تسع سنين) وهو نوعية (يهل بالحج له للال ذي
الحج) ليحصل له من الشتم ما يساوى من أحرم من الميقات (و) شقيقة (عروة بن الزير) يفعل
ذلك (وبه قال أكثرا الصحابة والعلماء) قال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها فإذا
كانوا بغير وارد والحج أحرم وآمن الميقات الذي يرون به أن كان والآخر الممل الذي هم فيه (و) أغا
يهل (من كان مقهيا به من غير أهله من جوف مكة) متعلق بهل أى من أى مكان منها وندب
المسجد (لايخرج من الحرم) للحل لأنه يخرج له لا وقوف بصرة فقد جمع بين الحلال والحرام في أحرامه
(ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الافتراض
(والسمى بين الصفي والمعرفة) ليوقف عقب الطواف (حتى يرجع من مي) يوم النصر (وكذا صنع
عبد الله بن حمروش مالك حين أهل بالحج من أهل المدينة وغيرهم) من المقيمين بـمكة (من مكة
هلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال إنما الطواف الواجب وهو طواف الافتراض (ليؤخره وهو
الذى يصلي به وبين السعي بين الصفا والمروءة) أى يلتقي به عقبه بلا فصل (إلا يطع مابداه) من
الطواف النقل (وليس ركعتين كلما طاف بـهما) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة) (فإنما والطواف) الواجب (باليهود والسمى بين الصفا
ومروءة حتى يرجع وآمن مي) بيان لما أفاده اسم الشاة (وقد فعل ذلك عبد الله بن عمرة كان يهل لهلال
ذى الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مررت به مسنداته كان يوم التروية أى تأمين الحج واحتاج

بالقياس على الفعل النبوي محمد له على أنه كان يفعل الامر في جهابينهما وال الصحيح ان كان لا تقدى الا صقرار وفق الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن عمر سرقة بالمحج حسنه رأى الملال ومرة أخرى بعد الملال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح إلى مني وروى أيضاً مصادر عباده ذات لابن عمر أهلاً للهلال فيينا العلا اختلافاً قال أبا الأول عام فأخذت مأخذ أهل بلدى ثم نظرت فإذا أنا دخلت على أهل حرام وأخرج حراماً وليس كذلك كذاك كذاك فقلت فبأى شئ تأخذ قال فحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والاسع بين الصفا والمروة حتى يرجع من مني) فيطوف ويسمى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يدخل من بوف كفة بعمرة قال بل يخرج فیحرم منه) لأن شرط الأسلام المحرم بين المثلث والثغر ولا نعمره زيارة البيت وإنما يزار المحرم من خارج المحرم كما يزور الأزور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر

* (ما لا يحب الأحرام من تفاصيل المهدى) *

(مالك من عبد الله بن أبي يكربن محمد) بن عروي بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها انحرفت) أى صداقت (ان زيد بن أبي سفيان) بن حوب قال المحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بنى أمية وأما بعد هم فما كان يقال له إلا زيد بن أبيه وقبل استخلاف معاوية له كان يقال لعزيز يadin عبد و كانت أممه عصبة ولادة العارث بن كلادة الثقفي تحت عبد المذكور فولدت له زيداً على قراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد بمجاهدة على أقران أبي سفيان بأبي زيد أولده فاستخلفه معاوية متذرلاً ثوز وج ابنه وامزد زيداً على المراقيين البصرة والكونية بجهة ما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك أن ابن زيد وهو همنه عليه الغساني ومن تبعه قال النزوبي وبيه من تسلّم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموصود عند رواه الموطأن زيداً (كتب أى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس) بفتح المهزة وبروى بكسرها (قال من أهدى هدياً أى إمعنها إلى مكة) (حرم عليه ما يحرم على المخاج) من محظورات الأحرام (حتى يتحرر) بالبناء للغافول (المهدى) بازعم نائب الفاعل (وقد ثبت به مهدى فاكثى إلى بأمره أو روى صاحب المدرسي أى الذي منه المهدى بما يصنع وكأنه كتب المهم الماء بالغة اذكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها زيداً اذا بعث بالهداى أمرك عما يبعث عنه المحرم حتى يتحرر هديه فقالت عائشة اوله كعبية يطوف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (مالك عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فلتة ولا ثد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدى) يفتح انه اى وشد اليام وفي رواية بالأفراد على اراده المحسن وفيه رفع بمحاذان يكون اراده انها قتلت بآبرها (تم قلد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدى) الشريفة (ثم دبت به ارسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بفتح المهزة وكسر الموحدة الخفيفة ترید اهالاها بالذكر الصدق في ذلك فآفادت ان وقت المبعث كان سنة تسع هام حج ابوبكر بالناس قال ابن الشرين ارادت عائشة بذلك علمها بجميع اتفاها ويشتمل ان ترید اهالاها فدلل النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم في العام الذي لم يحيى الوداع لثلاثين عاماً ان ذلك كان في اول الا لام ثم نسخ فارادة زلة هذا اللبس واكملا ذلك بقولها (وبيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له) وفي رواية لم يأصل فاصبح فيما حلال أي ما يأتى الملال من اهله (حتى يتحرر المهدى) بالبناء للغافول اى وانقضى أمره ولم يحرم وبذلك اولى لامه اذا انتهى في وقت انتهائه فلا نتنقى عند انتهاها اولى وخاص اغتصابها على ابن عباس انه قال التوليفة في امر المهدى على المباشرة له فيدين أن هذا القيس لا اعتباره في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد رافق ابن عباس ابن عمر عند بن

* (ما تفعل المحاذض في الجملة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحتاض او النسا (التي تهل) تحرم (باتجح او العمرة انها) بـ ~~كسر الهمزة~~ (تهل بمحبها الوعورتها اذا ارادت واكن لانطوف بالبيت) لأن الطهارة شرط في صحبتها (ولابين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علقتها علينا وماما باردا او انقدر ولا لانطوف مجازا (وهي تشهد) تحضر (الناسك كلاما) عرفة وغيرها (مع الناس غيرها لا لانطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لاجله لأن الطهارة شرط في السعي اذا ذرت طرط عند الكافة الاماكن ابن المنذر عن الحسن البصري والمخذل عن ثيبة رواية عن احمد وحسكي ابن المنذر عن عطاء قوله في من بدأ بالسعي قبل الطواف قال بعض اهل الحديث اسامة بن شريح ان رب لاسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام سعيد قبل ان يطوف قال طف ولا سرج وقال اجهور لا يجزيه ولو واحدة اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تظهر) بـ ~~تكون~~ الطاء وضم الهاء وفتح النساء والطاء المشددة وشد الهاء يعني حذف احدى التاءين اى حتى يتقطع دمه او تقتسل وقول ابن عمر هذا سـ ~~ما~~ عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لانطوف بالبيت ولابين الصفا والمروة حتى تظهرى

* (العمرة في شهر الحجّ) *

(مالك الله راغب) وانزوجه المزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى ثلثة اعوام المهدى بـه)
بالتحقيق افصح من التشديد في ذى القعدة سنة ست حيث صدّه المشركون بالمحديّة فحضر المهدى بـها
وحاقد هو راحصاً به ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انتهاء عمرة تامة (وعام التجربة) وتسمى
عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضٍ قريشاً فهذا على ان يأتى مكة من العام المُقبل
ويقيم ثلثة اعوام وفتقضاء عن العمرة التي صدّعها اذلوكانت كذلك لـكانت اعمره واحدة وهذا
مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يحب التضاد على من صدّع البيت وقال الحنفية هـى
قضاء عنها او تسمية المصايف ووجـع السلف ايها بـعمره القضاء ظاهر في خلافه (وعام التجربة) بـكسر
الجيم وـسـكـونـ المـهـمـلـةـ وـخـفـقـةـ الـأـعـنـدـ الـاصـحـيـ وـصـوـبـهـ الـخـطـابـ وـبـكـسـرـ الـعـينـ وـشـدـ الـأـعـيـنـ الطـافـ وـمـكـةـ
حين قسم غنائم حنين في ذى القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق
داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور بـاستـادـ قـوىـ من طـرـيقـ الدـرـاـوـرـدـىـ كـلـاـهـمـاـعـنـ هـشـامـعـنـ أـبـيهـعـنـ
عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يـعـمـرـ الـأـلـلـانـاـ) لا يختلف هذا المـعـرـمـاقـ الصـحـيـهـينـعـنـهاـ
أنـهـاعـتـراـبـعـاـ وـفـيـسـماـعـنـ أـنـسـاعـتـراـبـعـاـعـمـرـةـالـمـهـدـيـةـحـيـثـرـدـوـ وـمـنـعـامـالـقـاـبـلـوـعـمـرـةـالـجـمـرانـةـ
وـعـمـرـةـمـعـجـتـهـ وـلـاجـدـوـأـيـ دـاـودـعـنـعـائـشـةـاعـتـراـبـعـعـمـرـلـانـهـالـمـعـدـالـتـيـفـجـتـهـ لـانـهـالـمـسـكـنـ
فـذـىـالـقـعـدـةـبـلـفـذـىـالـجـمـرـةـ (اـحـدـاهـنـفـيـشـوـالـ) هـذـاـمـغـاـيـرـةـوـلـهـاـوـلـقـوـلـاـنـسـفـذـىـالـقـمـدـةـوـجـعـ
الـمـحـافظـبـاـنـذـلـكـوـقـعـفـآـنـشـوـالـوـاـوـلـذـىـالـقـعـدـةـوـيـؤـيـدـهـمـارـوـاهـبـنـمـاجـهـبـاسـتـادـصـحـيـعـعـنـمـجـاهـدـ
عـنـعـائـشـةـلـمـيـعـمـرـالـنـبـيـصـلـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـالـاـفـيـذـىـالـقـعـدـةـوـلـعـدـالـرـازـقـعـنـالـزـهـرـيـاعـتـراـنـيـصـلـالـلـهـ
عـلـيـهـوـسـلـمـثـلـثـعـمـرـقـذـىـالـقـعـدـةـوـهـذـهـعـمـرـةـالـجـمـرانـةـ(وـاثـنـيـنـفـذـىـالـقـعـدـةـ) عـمـرـةـالـمـهـدـيـةـوـعـمـرـةـ
الـقـضـيـةـوـماـقـوـلـالـبـرـاءـعـنـالـبـحـارـىـاعـتـراـبـصـلـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـذـىـالـقـعـدـةـقـبـلـاـنـجـعـمـرـتـيـنـفـكـانـهـ
لـمـيـعـدـالـتـيـفـجـتـهـلـكـوـنـهـافـذـىـالـجـمـرـةـوـحـدـيـهـمـقـيـدـبـذـىـالـقـعـدـةـوـلـمـيـعـذـالـتـيـصـدـعـهـاـوـانـوـقـعـتـ
فـذـىـالـقـعـدـةـاوـعـدـهـاـوـلـمـيـعـمـرـةـالـجـمـرانـةـلـخـفـاتـهـاـعـلـهـكـاـخـفـتـعـلـىـغـرـهـكـاـذـكـرـذـلـكـعـمـرـشـالـكـمـىـ

عند الترمذى وفي الصحيح عن ابن عمر اعمير صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة برحم الله ايماء دارجن ما اعمير الا وهو شاهد وما اعمير في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يصح فاقال لا ولانهم سكت فسكتو ميدل على انه كان اشد به عليه اونسى او شمل وانه رجع لصوابها فلما شكل بان تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتفسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قوله اماما اعمير في رجب يلزم منه عدم مطابقة رده عليه وسكته ولا سيما وقد بيذت الاربع وانه ايماء دارجتة فالذى يعنده ان يصح بمراده غير تفع الاشكال وقول هذا القائل لأن قريشا كانوا يغترون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم وبه صلى الله عليه وسلم وافقهم ~~فلا يصح~~ اقتصر على مرة وما رواه الدارقطنى وقال استناده حسن عن عائشة نرجح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فاذ طر وصمت وقصر وامتنع الحديث فقال في المهدى انه عاط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتذر في رمضان قال المحافظ ويعکن ان قوله في رمضان متواتق بقوله انس نرجح والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجهة رانه لكن في ذى القعدة كما يزور وقدر رواه الدارقطنى باسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن سومله الاسلى) المدى الصدوق (ان رجل اسأل سعيد بن المسيب فقال اعتر) بتقديره همنة الاستفهام (قبل ان يصح فقال سعيد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يصح) ثلاث عمر قال ابن عبد البرية صل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو ارجح عما لا يختلف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد اسأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا يأس اعمير النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصح لا يجد وابن نزيمة فقال لا يأس على أحد ان يعتذر قبل الحج وروى أحدهم عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افتعمرون المدينة قال نعم وما يعنكم من ذلك قد اعتمرت صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفسر عليه هل الحج على الفور والتراخي وهذا يدل على انه صلى التراخي اذلو كان وقته مضى **الوجب اذا انتوى الى سنة انتوى** ان ~~يكون~~ قضاء الملزم باطل وتفقه اى المذهب **بان القضاء** خاص بما وقفت بوقت معين مضيق كالصلوة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يبعد تأخيره قضاءه او كان على الفور وعلى التراخي كباقي الزكاة يؤخرها بعد تذكره من ادائها فدورا فانه اثم ولا يعاد اداءه بعد ذلك قضاء بل هو اداء من ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا ولو تراخي عنه كافر ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء ونزع عيضا بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر في الغورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي سلمة) بن عبد الله سد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه أم سلمة مات سنة ثلث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعترق شوارع فاذن له فاعتمر ثم قفل) ورجع (إلى أهله ولم يصح) تلك السنة وفي هذا وناس يدق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أى اهل الجاهلية يرون ان العمرة في أشهر الحج من أfiber القبور في الأرض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولا بن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعمير رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة لا يقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحج من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

(قطع التالية في العمرة)

ر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التالية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك

في المعتمر من المواقف كثيرة بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدنى (قال مالك فعن
أحوم من التنعيم) زاد في المدونة او الجماعة او نحوهما (انه يتبع التلبية حين برى البيت) وفي المدونة
يقطع اذا دخل بيوت مكة او المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي اى داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن
ابن عباس مرفوعاً يلبي المعتمر حتى يتلهم الخبر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد اعلمه
أبوداود قال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهو ما عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً (قال بخي سئل
مالك عن الرجل يعمرون بعض المواقف وهو من اهل المدينة او غيرها متى يقطع التلبية قال أما المولى
من المواقف فإنه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغني ان
عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريباً روايته لذاته عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاع
على الصحيح .

* (ما جاء في المتع)*

هو على المعرف الاعمار في أشياء الحج ثم التحالف من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال
أبو حمزة لخلاف ان المراد يقول الله تعالى حين تتعين بالعمره الى الحج فالستير من الهدى الاعمار
في اشهرها الحج قبل الحج قال ومن المتع أيضا القران لانه تتعين بسقوط سفر للنسل الا نؤمن بذلك ومنه
أنضاف الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن محمد بن عبد الله بن
المحارث بن نوقل بن عبد المطلب) الهاشمى المدنى مقبول (أنه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك
الزهرى (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهوى الامير المشهور حسابى قتل فى وقعة مرج راهط
سنة اربع وستين (عام حج عماوية بن أبي سفيان) وكان اول حجة تجهاها بعد الخلافة سنة اربع واربعين
وآخرها تجهاها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمزاد الاولى لان سعد امات سنة خمس وخمسين
على الصحيح (وهما يذكرون ان المتع بالعمره الى الحج) اي الاجرام بان يحرم بهافي شهره (فقال
الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأنتموا الحج والعمره الله فأمره
بالاعمام يقتضى استقرار الاجرام الى فراغ الحج ومنع التحالف والاتّبع بتحلل واصفحة بما كان محظوظاً عليه
(فقال سعد بن سعيد ماقلت يا ابن أخي) ملاحظة وتأنيساً (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى
عن ذلك) اي المتع روى الشيخان والماضي مسلم عن أبي موسى كنت افتى الناس بذلك اي يجواز المتع
في امرة اي بكر وعمر فاني لقاهم بالموسم اذ جاءني رجل فقال امثال لا تدرى ما احدث امير المؤمنين في
شأن النسل فيما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شأن النسل قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله
قال وأنتموا الحج والعمره الله وان تأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل حتى يخر الهدى ولسلم ايضا
فقال عمر قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرضين بهن
او النساء في الارائكم ترددون في الحج تقطرون وهم بين عمر العلة التي لا جهاها كروا المتع وكان من رأيه
عدم الترفه للحجاج بكل طريق فذكره قرب عهدهم بما النساء اثلا يستقر البطل الى ذلك بخلاف من بعد
عهدهم ومن تقطم ينقطم (فقال سعد قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها هامعه) وهو الحجحة
المقدمة على الاستنبط باز اي فان الآية افادت عالي وجوب اتمام الحج والعمره وذلك صادق
بأنواع الاسوام الثلاثة واما مدل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اجاب هو عن ذلك بقوله ولو لان معنى
الهدى لا حللت فدل على جواز الاحلال من لا هدى معه قال المازري قبل المدة التي نهى عنها عمر
فسخ الحج الى العمره وقيل العمره في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب
الناس عليها كافية مسلم بن ابي معتمد ان الفسخ شakan خاصاً بالصهابة في سنة حجة الوداع فقط

ويؤيد هذه رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحيى رسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منازله واتخوا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال التزوى المختار الشافى وهو للة تزويه ترغيبا في الافتاد ثم انعقد الاجتماع على جواز المتع بلا كراهة وبقى الخلاف في الافضل وفي الصحيحين والاتفاق اسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا به سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تندحها ولم ينفع عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفقط اسلم يعني عمرو وقع ذلك من عثمان أيضا كامر واعاوية مع سعد بن أبي وفا صفة في ذلك عند مسلم وذلك به كسر على استظهار عاص وغيرة ان المتعة التي نهى عنهم عمرو وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يصح بعددها وأماما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجل من الصحابة أتى عمر فشـهـدـعـنـهـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع كإدـيـهـ الحـفـاظـ وـحدـيـثـ الـبـابـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ صـحـيـحـ وـالـذـسـائـىـ جـيـعـاـعـنـ قـتـيـقـةـ بـنـ سـعـيـدـعـنـ مـالـكـ به (مالك عن صدقة من يسار) الججزي نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عثمان) عمرانه قال والله لان اعمد احب الى اعمد احب الى من ان اعمد بعد الحج في ذى الحجة مـالـفـةـ فـيـ جـواـزـ الـمـتـعـ وـرـدـ عـلـىـ أـبـيـهـ وـعـثـمـانـ فـيـ كـرـاهـتـهـ وـفـيـ الـمـاـزـيـةـ عـنـ مـالـكـ ماـيـعـبـدـيـ قـوـلـ اـنـ عـمـرـهـذـاـ اوـ اـفـرـادـ الحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ اـحـىـ الـصـرـوـرـةـ كـانـ اوـ غـيرـ صـرـوـرـةـ قـبـلـ كـانـهـ فـهـمـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـأـنـ القـتـعـ اـفـضـلـ عـنـدـهـ مـنـ الـاـفـرـادـ وـكـذـاـ تـأـوـلـهـ اـبـوـ عـبـيدـ وـقـيـلـ اـرـادـ مـالـكـ اـنـ يـكـونـ القـصـدـ اـلـىـ الحـجـ مـنـ بـلـدـهـ لـأـقـىـ اوـلـاـمـاـعـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـتـولـهـ وـاـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـوـكـ رـجـالـاـ وـتـكـوـنـ الـعـمـرـةـ تـسـعاـ وـلـاـ يـكـوـنـ اـتـحـيـجـ تـسـعاـ (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمرانه كان يقول من اعمد في شهر الحج في شوال أو ذى القعدة أو في ذى الحجه قبل الحج) لا بعده في ذى الحجه (ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متعانج ان يحج وعليه ما ستر) ايسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقدانه أو فقدانه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي أيامه ولو أيام مني (وسبعه اذارج) من مني أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه فلولم يحج منه او عاد ببلده ثم حج في عامه لم يكن متعنا (قال مالك في رجل من اهل مكة اتى طلع الى غيرها وسكن سواها) تفسير للارتفاع طبع بغيرها (ثم قدم مقرافي شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انسا الحج من مائه متعنا) اذليس من سماكى مكة وما في حكمها حيئنة وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك ان لم يكن اهلها حاضرى المهدى الحرام (يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجده دينا وانه لا يكون مثل اهل مكة) لانه لا يقطعه بغيرها (وسائل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بمرة في شهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينسى الحج امتعنا هو فقال نعم هو متعنا) فعله الهدى او يدخله ان لم يجده (وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها او اغا الهدى او الصيام على من لم يكن من اهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يدخله بعد ذلك) هل يقيم او يرجع بعد الحج (وليس هو من اهل مكة) حين الاعمار فدخل في الارض فوجب عليه الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعمد في شوال أو ذى القعدة) بفتح القاف وكسراها (أو في ذى الحجه ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متعانج ان يحج) لان لم يحج (و) عليه (ما ستر) بيسر (من الهدى) شاة فاعلا (فن لم يجده صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارج) كما قال تعالى اذارج ستم قال ابن عباس الى امساك ونحوه قوله ابن عمر الى اهل رواهما البخارى وهذا قول الجمهور وروعن الشافعى معناه الرجوع الى مكة وهو يربعه مرتبة بالفراغ من اعمال الحج ومهى

الرجوع التوجّه من مكّة في صومها في الطريق ان شاءوبه قال اسحاق بن راهويه

* (ما لا يحب فيه المتع)

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعنة رق شوال أذى القعدة أذى الحجة) أى في أوائل أيام دليل قوله (ثم ربع إلى أهل نجاشي من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (إنما الهدى عالي من اعتناف شهر الحجّ ثم أقام حتى الحجّ ثم نجح) وبهذا قال إنماهه ورلان شرط المتع الجمّع بينهما في سفر واحد في أيام رامضان في عام واحد وأن تقدم العمره وأن لا يكون مبكراً في اختلاه شرط من ثلاثة لم يكن متفقاً وقال المحسن البصري يكون متفقاً إذا اعتنف في أيام رامضان ثم عاد ليلاً ثم يجتمعان على أن المتع يقابع العمره في أيام رامضان فقط (وكل من انقطع إلى مكة من أول الأعوام وسكنها ثم اعتنف في أيام رامضان ثم أنساً الحجّ منها وليس بمعتمد عليه هدى ولا صيام) أياً ضاح ل سابقته (وهو عنزلة أهل مكة إذا كان من ساسكينها) لأنه يصدق عليه قوله حاضر المسجد الحرام (سئل مالك عن رجل من أول مكة نوح إلى الزباط) يتغير (أوالي سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الاقامة بها) سواء (كان له أهل بيته أو لا أهل له بها فإذا حلها بأعمره في أيام رامضان ثم أنساً الحجّ) من عامه (وكانت عمرته التي دخل بها من مسقات النبي صلى الله عليه وسلم وأدوفنه) من بيته المواتية من كان على تلك الحال (أم لا) فقال مالك ليس عليه ماء في المتع من الهدى أو الصيام إن لم يجده (و) دليل (ذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) المزير (ذلك ليس لم يسكن أهل حاضر المسجد الحرام) وهذا من حاضرية خاتمه مساجده ثم رجع

* (جامع ماجاء في العمرة)

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالغرقد ~~ك~~ بانها * كايهيل ازاكب المعقر

وقيل هيقصد قال آندر لقد سما ابن معمر حين اعتنف أى قصد وشرطاً قد الميت على كيفية خاصة قيل أنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سفي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد يعني بهذا الحديث واحتاج الناس إليه فيه وهو ناقة ثبتت جهة قرواه عنه مالك والسفانيان وغيرهما حتى ان سعيد بن أبي صالح حدث به عن سعي عن أبي صالح ثم أسيده من طرقه قال الحافظ فكان سعيد لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سعي به فهو ومن غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكره (الهمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى المهرة) يتحمل كافال الباجي وتبعه ابن التين أن أباً يعني مع كفوله تعالى من أنصار إلى الله أى مع العمرة (كفار لما ينتهي) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكأنه يعني الباجي فإنه قال ما من الفاظ أسمه وفتقضى من جهة اللفظ تكفيه يعني ما ياتي بينهما الأمانة الدليل واستشكيل به ضمنهم ~~ك~~ كون العمرة كفارة مع أن احتساب الكبائر يكفرها ذاتكفر العمرة وأجيب بأن تكفي العمرة مقيد بزمنها أو تكفي إلا احتساب عام تجتمع عمر العبد فتدارك من هذه الحينية وظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها التي وقع المخبر عنها أنها تكفر ولكن ظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن ~~ك~~ غير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال إلى الظاهر أنه تخرج الحشث على العمرة والسكنار منها لأنه إذا جعل على غير ذلك يشكل بما إذا أعممت واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها

بعضها بعضاً في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان هي أيام ضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على خطير فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ورغمت لأم طلبي قصة مثل هذه أخو حجاج ابن السكن وابن منه في الحجامة والدولائي في الكثي من طريق طلاق بن حبيب ان أبو طلبي حدثه ان امرأته أم طلبي قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة تحيط عليهما العطنى جملة الحج علمه قال ان جملة حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطيتني النساء وحيات على الجمل قال لا أوثر لئلا على نفسى قالت فأعطيتني من نفقتك قال ما عندى فضل عنى وعن عيالى ما أخرج به وما ترکه لكم قالت إنك لواطبيتني اخلاقه الله فلما بىت عليها قالت اذا ثقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرء مني السلام وأخر برها الذي قات لك فأذته وأقررتها منها الاسلام وأخر بر قدماها قالت فقال صدقت أم طلبي لواطبيتها الجمل لي كان في سبيل الله ولواعطيتها النساء وكانت سكنت في سبيل الله ولواعطيتها من نفقتك لا تخافها الله قال فانها تسألك ما بعد الحج قال عمرة في رمضان وسندك جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طلبي لها كنيتان وفيه نظر لأن أيام عتل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وباطلي عاش حتى سمع منه طلاق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغير المراتين ويدل عليه تغير السياقين أيضاً في الخماري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من جنته قال لأم سنان الانصارية مامنعت من الحج قالت كان لانا خحان فركب أبو فلان تعنى زوجها وابنه عالي أحدهما ولا تنسى ارضنا قال فإذا كان رمضان اعتمر فيه فان عمرة في رمضان تمد بحجه هي وعذابن حبان قالت امس خرج أبو طلحة وابنه وتركته والظاهر ان الابن انس بجازلانه رببه لأن باطلحة لم يكن له ابن كبير وبالمجملة فهو وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) عمر بن الخطاب قال أوصلوا فرقاً (بين حكم وحكمكم) يان تحربوا بكل منهم ما وحده (فإن ذلك أتم الحج أحدكم وأتم اعمرته إن يعترف غيرأشهر الحج) فكره عمر أن يتم لشلاته الحاج وكان من رأيه عدم الترقه للحج بكل طريق وهو ذارواه حابر أيا صاعن عمر عند مسلم ومرقريسا مافقه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر بعام يحطط عن راحته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينوى عن الملة كما مر ولأنه صلى الله عليه وسلم اغفار شخص للهجران يقيم بعده بعد قضاء نسكه ثلاثة اي اقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فجعل الاوبة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكده من الوتر وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولأنهم احذام المسلمين ارجح في تركها) حل على السنة لأن تركها الأرجح فيه بل غبة ستة يقاتل عليها وجله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعى وأصحابه يقوله تعالى واجروا الحج والعمرة لله لعطتها على الحج الواجب وبهان ال تمام اذا وجب وجوب الابداء وبهان معنى اقاموا كان معنى اقاموا التوافق قوله تعالى فإذا أطعتمن فاقيموا الصلاة وتعقب الاول بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والباقي بأن غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بأنه لا يلزم من كون اقاموا معنى اقاموا ان يكون اقاموا معنى اقاموا لان اللغة لا تشتم بالمعنى مع انه اختلف في معنى اقارب اهل هوكالها بعد الشروع فيها او ترث قطعها وهو اظهر بدليل قوله فمن تمنع الآية أو اقامها ان يحرم لكل واحد على انفرد في سفرين وقيل غير هذا او قرأ الشعري والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار من أدلة السنة والتزمى من طريق الحجاج بن ابرطة عن محمد

* (نكاح المحرم) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك حرسلا وتابعه سليمان ابن يلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أثرجه النسائى والترمذى وقال حسن ولا نعلم أحداً أنسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا اغفال من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد سليمان بقليل وقتل عثمان في الجملة سنة خمس وثلاثين فلما ~~توفي~~ كان ابن سليمان من أبي رافع أنتهى وهو ممكناً على القول الثاني

فِي نَوْلَادَةِ لَأْنَهُ ادْرَكَ تَحْوِيَّةَ سَنَينِ مِنْ حَيَاةِ أَبِيهِ رَافِعٍ فَلَيْسَ تَغْرِيبٌ مَعَهُ مِنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَارَافِعَ) أَسْمَهُ عَلَيَّ اشْهُرُ الْأَقْوَالِ الْعَشْرَةُ أَسْلَمُ (مُولَاهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرِجْلَامِنَ الْأَنْصَارِ) هَوَّاوسُ بْنُ خَوْلَى كَافِ رَوَايَةُ أَبِنِ سَمْدٍ (فَزُوجَاهُ مِيمُونَةُ بُنْتُ الْحَارِثِ) الْمَهَالِيَّةُ آنَّ رَأَيْتُ امرأَةً تَرْزُجُهُ أَمْنَ دَخْلَ بَهْرَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَزُوجَاهُ أَنَّهُ وَكَاهُ - مَا فَقِيلَ النِّكَاحُ لَهُ إِنْ كَرِيْرُ رَوْيُ أَمْدُ وَالنِّسَاءِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَا تَحْطِبُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَةُ أَبِنِ سَعْدٍ دُنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَبِيلَ النِّكَاحِ بَنْفَسِهِ وَيَقِيْدُهُ رَوَايَةُ أَبِنِ سَعْدٍ دُنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْمٌ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَلَمَّا حَلَ تَرْزُجُهَا فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ فَزُوجَاهُ عَلَيَّ مَعْنَى نَحْطَبُهُ فَتَطَهَّرُ بِهِ مَحْبَازًا (وَرِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ) إِلَى عِمَّرَ الْقَضِيَّةِ وَفِي مُسْلِمٍ وَأَبِي دَادِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ مِيمُونَةِ تَرْزُجِهِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَّانَ بِسَرْفِ زَادِ الْبَرْقَافِيِّ وَبَنْيِ بَحْلَالَ فَأَفَادَتْ هَذِهِ الْزِيَادَةُ وَقَوْعَدُ الْعَدْ وَهُوَ حَلَالٌ وَأَنْجَرَ الْعَدْ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنْ حَيَّانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَرْزُجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنْيَ بَهْرَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكَنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بِيَنِهِمَا وَأَنْجَرَ أَبِنِ سَعْدٍ دُنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ صَفِيَّةَ بُنْتَ شَيْبَةَ وَهِيَ بِحَمْزَوْزَ كَبِيرَةً فَسَالَهَا تَرْزُجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً وَهُوَ مَحْرَمٌ فَقَاتَ لَا وَاللهُ لَقَدْ تَرْزُجَهَا وَإِنَّهُمْ الْمُحَلَّانَ وَأَنْجَرَ يُونِسَ بْنَ بَكِيرِ فِي زِيَادَاتِ الْمَغَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ تَرْزُجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةً وَهُوَ مَحْرَمٌ يُونِسَ بْنَ بَكِيرِ فِي قَبَّةِ الْهَادِيَّةِ أَوْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَا قَالَ أَبِنِ سَعِيدِ الدَّارِ الرَّوَايَةُ بِأَنَّهُ تَرْزُجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ مَتَوَاتِرَةٌ عَنْ مِيمُونَةِ نَفْسِهَا وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ وَعَنْ سَلَيْمانَ بْنِ يَسَارِ مَوْلَاهَا وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ وَهُوَ أَبْنَى اخْتَهَا وَمَا عَلِمَ أَحَدًا مِنْ الْمَهَابِيَّةِ رَوَى أَنَّهُ تَكَبَّرَهَا وَهُوَ مَحْرَمٌ وَهُوَ مَهِمُونَةٌ لَرَوَايَتِهِ وَالْقَلْبُ إِلَى رَوَايَةِ الْمَجَمِعَةِ أَمْيَلُ لَانِ الْوَاحِدَ دَاقِرُ إِلَى الْغَلْطِ الْأَنْتَسِيِّ وَفِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَهُمْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي تَرْزُجِ مِيمُونَةِ وَهُوَ مَحْرَمٌ وَانْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَرْزُجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْعَدُ مَحَالٌ (مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى أَبْنِ عَمْرٍ (عَنْ نَبِيِّهِ) بِضمِّ التَّوْنِ مَصْغَرٌ (أَبْنِ وَهَبِّ) بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدُرِيُّ (أَخِي بَنْيِ عَبْدِ الدَّارِ) بْنِ قَصْيٍ أَيْ وَاحِدَتْهُمُ الْمَدْفَى مِنْ صَغَارِ الْأَتَابِعِينَ وَمَاتَ قَبْلَ نَافِعٍ الْأَرَوَى عَنْهُ سَنَةُ سَتِّ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً (أَنَّ عَمِّرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ) بِضمِّ الْعَيْنَيْنِ أَبْنِ مَهْرَبِنَ عَمَّارِ بْنِ عَمْرَوْبِنَ كَعْبَ أَبْنِ سَعْدِ بْنِ ثَيْمَ بْنِ مَرْدَةِ الْقَرْشَى الْتَّمَّيِّى وَجَدَهُ مَهْرَبِصَانِي وَهُوَ أَبْنَى عَمِّ أَبِي قَعَافَةِ وَالْمَالِكِ دَيْقَ رَوَى عَمْرٌ عَنْ أَبَانَ وَابْنِ عَمْرُو بَجْرَ وَعَنْهُ عَطَاهُنَّ أَبِي رَبَاحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ وَذَكَرَهُ أَبْنَ حَمَانَ فِي النَّقَاتِ وَكَانَ أَحَدَ دَوْجُوهَ قَرِيشَ وَأَشْرَافُهَا جَوَادُهُمْ حَلَّ شَجَاعَامَاتِ بَدْمَشَقَ سَنَةُ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ (أَرْسَلَ) نَبِيِّهِ الْأَرَوَى الْمَذْكُورِ كَافِي رَوَايَةِ مُسْلِمِ (الْمَهَابِيُّ) بِفتحِ الْهَمَزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ (أَبْنِ عَثْمَانَ) بْنِ عَفَانَ الْأَمْوَى الْمَدْفَى النَّقَهَمَاتِ سَنَةُ تَحْسِنِ وَمَائَةً (وَابْنِ يَوْمَيْذَامِرِ الْمَحَاجِ) مِنْ جَهَةِ عَبْدِ الْمَلَكِ (وَهُمْ مَاحْرَمَانِ أَبِي قَدَارَدَتِ أَنَّهُ تَكَبَّرَ) بِضمِّ فَسِكُونِ أَرْزُجِ أَبْنِي (طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍ) الْقَرْشَى الْتَّمَّيِّى وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْلَى الْمَهَجِّيُّ فِي مُسْلِمِ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي يَوْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بَعْثَنِي عَمِّرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ يَنْخَطُ بُنْتَ شَيْبَةَ عَلَيَّ أَبْنَهِ (بُنْتَ شَيْبَةَ) أَسْمَهَا الْمَهَمِيدُ كَاذِبُهُ الْأَرْزِيُّ بْنُ بَكَارُ وَغَيْرِهِ (أَبْنِ جَبَرِ) بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَدْرِيِّ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي يَوْبٍ عَنْهُ مُسْلِمِ بُنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ النَّوْرِيُّ وَزَعْمُ أَبُودَاوَدَهُ الصَّوابُ وَانْ مَالِكُ الْكَاوِهِمِ فِيْهِ وَقَالَ الْمَجْمِهُوْرُ بْلَ قَوْلَ مَالِكٍ هُوَ الصَّوابُ فَانْهَا بُنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبَرِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَجْمِيِّ كَاهِ الدَّارِ قَطْنَى عَنْ رَوَايَةِ الْأَكْثَرَيْنِ قَالَ الْقَاضِي عَيَّاضٌ وَلَهُ مَلَى مِنْ قَالَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ فَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ فَلَمْ يَكُنْ خَطَّابُ الْرَّوَايَاتِ صَحِحَّةً أَنَّهُ دَاهِمًا حَقِيقَةً وَالْأَتَرِى بِهِ مَحَازٌ (وَارَدَتْ أَنْ تَحْضُرَ) فِيهِ نَدْبُ الْأَسْتَدْرَانَ لِمَضْوِرِ الْعَتَدِ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ) فَقَالَ الْأَرَاءُ عِرَاقِيَا جَافِيَا

كافي رواية لم- لم وله في اخري اهراياً اي جاها لا بالسنة كلام اعراب ومعنى رواية القاف اخـ ذا ذهـ اهل المراق تاركاللسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصرحـ به بسمعت رد على من قال انه لم يسمع اباه فما ثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتحـ اولهـ اي لا يعقد لنفسـه (المحرم) بفتحـ او محرـة او بـهـ ما (ولا ينكـح) بضمـ اولهـ اي لا يعقد لغيرهـ بولاـية ولاـ كـلـةـ وهوـ باـجـزـمـ فـيـ ماـ عـلـىـ النـهـيـ كـذـ كـرـ المـخطـطـ اـنـهـ الـرواـيـةـ الصـحيـةـ (ولاـ يـنـخـطـ) فـيـعـنـىـ مـنـ المـخـطـطـةـ اـنـضاـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ التـحدـيـتـ وـبـهـ قـالـ الجـهـورـ كـافـ المـفـهـومـ وـجـلـ الشـافـعـيـ النـهـيـ فـيـ المـخـطـطـةـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ وـقـالـ السـاجـيـ يـحـتـملـ اـنـ بـرـ يـدـهـ السـفـارـةـ فـيـ النـكـاحـ وـيـحـمـلـ اـنـ بـرـ يـدـ المـخـطـطـةـ حـالـةـ النـكـاحـ فـاـمـاـ السـفـارـةـ فـيـهـ فـمـنـوـعـهـ فـاـنـ سـفـرـ وـعـقـدـ سـوـاهـ اوـ سـفـرـ لـنـفـسـهـ وـعـقـدـ بـدـ الـخـلـلـ اـسـاعـوـلـ يـفـسـحـ وـلـ اـرـفـيـهـ نـصـاـ النـهـيـ وـفـيـهـ سـرـمـةـ المـقـدوـنـهـ قـالـ الجـهـورـ وـرـمـ الصـحـابـةـ هـنـ بـعـدـهـ فـلـوـ عـقـدـلـ يـصـحـ وـيـفـسـحـ اـبـدـ اـبـطـلـةـ كـنـدـ مـالـكـ لـلـاـخـتـلـافـ فـيـهـ فـيـرـالـ الاـخـتـلـافـ بـالـاطـلاقـ اـسـتـيـاطـاـلـاـفـرـجـ وـقـالـ الشـافـعـيـ بـلـ اـطـلاقـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـالـسـكـوـفـيـونـ يـصـحـ نـكـاحـهـ وـاـنـكـاحـهـ وـاـجـبـاـعـنـ هـذـاـ المـحـدـيـتـ بـاـنـهـ لـيـسـ نـهـيـاـعـنـ نـكـاحـ المـحـرـمـ بـلـ هـوـ اـخـبـارـعـنـ حـالـهـ وـاـنـهـ لـاـشـتـغـالـهـ بـنـسـكـهـ لـاـيـتـسـعـ زـمـانـهـ لـعـقـدـ النـكـاحـ وـلـاـيـتـفـرـغـ لـهـ وـبـاـنـ المـرـادـ بـاـنـ النـكـاحـ هـنـاـ الـوـطـءـ لـاـمـعـدـفـةـ وـلـهـ لـاـيـنـكـحـ اـئـمـأـوـتـقـبـيـانـ اـرـوـيـةـ الصـحـيـةـ بـالـجـزـمـ عـلـىـ النـهـيـ لـاـعـلـىـ حـكـيـاـتـ الـحـمـالـ وـجـلـ لـهـ عـلـيـهـ لـاـيـكـونـ اـخـيـارـاـعـنـ اـمـرـشـرـيـ بـلـ عـنـ قـضـيـةـ اـشـتـرـئـقـ مـعـرـفـتـهـ اـلـخـاصـ وـالـعـامـ وـجـلـ كـلـامـ الشـارـعـ عـلـىـ الشـرـعـيـاتـ اـنـ لـاـ تـلـمـ الـاـمـنـ جـهـتـهـ اـوـلـىـ وـاـيـضـاـفـ اـيـمـانـ رـاوـيـ المـحـدـيـتـ فـهـ اـنـ المـرـادـ النـهـيـ وـاـنـكـرـ عـلـىـ عـمـرـينـ عـبـيدـ اللهـ وـأـقـامـ عـلـيـهـ اـنـجـيـةـ بـالـمـحـدـيـتـ وـجـلـ النـكـاحـ عـلـىـ الـوـطـءـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ اـذـهـوـرـهـ قـرـيـعـهـ كـلـ اـحـدـوـ اـيـضـاـفـهـ وـخـلـافـهـ فـهـ رـاوـيـهـ وـلـوـ صـحـ فـيـ اـبـجــلـةـ الـاـوـلـىـ لـمـ يـصـحـ فـيـ النـسـانـيـةـ فـاـنـ قـوـلـهـ وـلـاـيـنـكـحـ نـهـيـ عـنـ التـزوـيجـ بـلـاشـكـ وـاـذـامـنـعـ منـ العـقـدـ لـغـيرـهـ فـاـوـلـىـ لـنـفـسـهـ وـلـاجـهـ لـهـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـزـوـجـ مـيـونـةـ وـهـ مـحـرـمـ رـوـاهـ الـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـاـصـحـابـ الـسـنـنـ لـاـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ وـغـيـرـهـ وـهـ مـوـهـ فـيـ ذـلـكـ فـاـنـهـ اـنـفـرـدـهـ وـخـالـقـهـ مـيـونـةـ وـاـبـرـاقـعـ فـرـوـيـاـنـهـ تـكـبـهـ وـهـوـحـلـالـ وـهـوـاـفـيـ بـالـقـبـولـ لـاـنـ مـيـونـةـ هـيـ الزـوـجـةـ وـاـبـرـاقـعـ هـوـ السـفـرـيـنـهـ ماـهـهـ ماـأـعـرـفـ بـالـوـاقـعـةـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـنـ لـيـسـ لـهـ مـنـ التـعـلـقـ بـالـقـصـةـ مـاـلـهـمـاـ وـلـصـفـرـهـ حـيـثـذـ عـنـهـمـاـ اـذـلـمـ يـكـنـ فـيـ سـنـهـمـ اـوـلـاـقـرـبـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـهـمـاـ فـهـوـقـابـلـ للـتـأـوـيلـ بـاـنـ مـعـنـيـ وـهـ مـحـرـمـ فـيـ الـمـحـرـمـ لـاـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـرـفـ فـصـحـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ الـمـعـربـ وـهـمـ يـقـولـونـ اـحـمـ وـانـجـدـ وـاـتـهـمـ اـذـادـ خـلـ الـمـحـرـمـ وـفـجـداـ وـتـهـامـةـ اـوـقـ الشـهـرـ الـمـحـرـمـ كـقـوـلـهـ *

قتلوا ابن عفان الخليفة عمرما * أى في الشهر المحرام فانه لم يكـن محرما بمحـج ولا بعمرـة او هـو على مذهبـه ان من قـاتلهـيـه صـار مـحرـمـا بالـتـقـليـدـفـلـعـلـابـنـعـبـاسـعـلـبـنـكـاحـهـبعـدـانـقـاتـلـهـيـهـصـلـيـالـهـ عليهـوـسـلـمـ اوـانـعـقـدـالـاـحـرـامـمـنـخـصـائـصـهـصـلـيـالـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ كـاـهـوـالـعـمـدـعـنـدـالـمـالـكـيـةـوـالـشـافـعـيـةـ وـعـلـىـتـقـدـيرـالـاعـضـاءـعـنـهـذـاـكـلـهـفـقـدـتـعـارـضـهـوـوـحـدـثـمـيـونـةـوـأـىـرـافـعـفـسـقـطـالـاحـتـاجـ بـالـخـبـرـيـنـوـوجـبـالـرجـوعـإـلـىـحـدـيـثـعـمـانـلـاـنـهـلـاـمـعـارـضـلـهـذـكـرـهـابـنـعـبـدـالـبـرـوـغـيـرـهـوـبـرـجـهـاـنـالـصـحـحـ عـنـدـأـهـلـالـاـصـوـلـتـرـجـعـالـقـوـلـاـذـاـتـعـارـضـهـوـوـالـفـعـلـأـتـقـوـةـالـقـوـلـلـدـلـالـلـهـبـنـفـسـهـعـلـىـالـفـعـلـفـأـتـاـيـدـلـ بـوـاسـطـةـالـقـوـلـوـأـتـمـدـىـالـقـوـلـإـلـىـالـغـيـرـوـالـفـعـلـيـحـكـمـلـقـصـرـهـعـلـيـهـ وـقـدـأـنـجـحـحـدـيـثـعـمـانـهـذـاـمـسـلـمـ فـيـالـنـسـكـاحـعـنـيـحـيـوـأـبـوـدـادـفـيـالـصـحـحـعـنـالـقـعـنـيـكـلـاـهـمـاعـنـمـالـكـيـهـوـرـوـاهـأـيـضـاـعـنـالـذـسـاـيـوـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـمـاجـهـوـابـنـجـيـانـكـلـاـهـمـمـنـطـرـبـقـمـالـكـيـهـوـتـابـهـمـطـرـالـوـرـاقـوـبـعـلـيـبـنـحـكـيمـوـأـيـوبـالـسـخـنـسـانـيـ كـلـهـمـعـنـنـافـعـعـنـدـمـسـلـمـوـغـيـرـهـوـتـابـعـنـاـفـمـاعـلـيـهـأـيـوبـبـنـمـوـسـيـوـسـعـيدـبـنـأـبـيـهـلـلـالـعـنـنـيـهـفـيـمـسـلـمـ (ـمـالـكـعـنـدـأـوـدـبـنـالـمـحـسـنـ)ـ يـضـمـ الـمـهـمـلـةـوـفـتـمـالـصـادـالـأـمـوـيـمـوـلـاـهـمـالـدـفـيـ (ـأـنـأـبـاـغـطـفـانـ)ـ بـفـتحـ

المجحمة والمهملة والفاءه (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) بازاء لمن قيل اسمه سعد
ثقة تابعي (أذيره ان اباه طریف اتزوج امرأة وهو حرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده فيه دلالة
على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبـد الله بن عمر كان يقول لا ينكح الحرم ولا يحيط
على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعد بن المسيب وسلم بن عبد الله
وسلمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح الحرم فقالوا لا ينكح) بفتح اوله (الحرم
ولا ينكح) بضميه والفرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلما ~~كان~~
دعوى نسخه (قال مالك في الرجل الحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لأن الرجعة
ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلابعد عنها لانه نكاح قد حل فيه
قال أبو عمر لاختلاف في ذلك بين أئمة الفتوی بالامصار لأن المراجحة لا تحتاج الى ولی ولا صداق قال
الراجح وعن أئمدة منھ من الرجعة

* (نَسْمَةُ الْخَرْمَ) *

* (ما يحوز للحرم أكاه من الصدقة)

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون واسْكَان الصاد المبسوطة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله

التي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومحملة اوحتانية ومحملة اى محمد الاقرع المدف
الثقة (مولى اى قادة الانصارى) حقيقة كذاذ كره النساى والبعلى وغيره ما د قال ابن حبان وغيره
قال له ذلك لزومه له انها هم مولى عقده لـه بنت طلاق الغفارية (عن اى قادة) المحارث بن ربى
الانصارى السلى (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن اى
قادة عن اىيه انطقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاوسن اصحابه ولم احرم (حتى اذا كانوا
ببعض طريق مكة) وفي الصحيحين من رواية صالح بن سكينان وعمرو بن المحارث عن اى الفضل
بسنده كت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاهرة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من
المدينة على ثلاثة امثال ووقع عند ابن حبان وغيره في حدث اى سعيد بن دلائى بصفان وفيه نظر
والصحى بالقاهرة وهي بالقاف والحساء لمهملة المخففة (تحذف مع اصحابه حرمين وهو غير محروم)
وفي البخارى من طريق عمرو بن المحارث وهو محروم وانا رجل حل على فرسى وكنت رقام على الجبال
فيينا أنا على ذلك اذرأيت الناس متذوقين فذهب اى نظر (فرأى جبارا وحشا فاستوى على فرسه)
في رواية عمرو وكنت نسيت سوطى وفي رواية عبد الله بن اى قادة ثم ركبته فسقط من سوطى فقام له
اطلاق الندىـان على السـقطـوط اوـعـكـهـ تـجـوزـاـ (فـسـأـلـ اـحـصـابـهـ أـنـ يـنـاـوـلـهـ سـوـطـهـ فـأـبـاعـلـهـ)
في رواية عمرو قالوا الانبيئـكـ عليهـ (فـسـأـلـهـ مـرـحـمـهـ فـأـبـوـافـاحـذـهـ ثـمـ شـذـ عـلـىـ المحـارـفـقـتـهـ) في رواية عبد الله
بن اى قادة قلت نـاـ لـوـفـيـ السـوـطـقـالـوـاـوـالـهـ لـاـنـعـبـيـنـكـ عـلـىـ اـشـيـاـ فـنـزـاتـ فـتـنـاـوـلـهـ ثـمـ رـكـبـتـ فـادـرـكـتـ
المحارـمـ منـ خـافـهـ وـهـ وـرـاءـ كـهـ فـطـعـتـهـ بـرـحـمـيـ فـعـرـتـهـ اوـقـ رـواـيـةـ عـمـرـوـ فـأـتـيـتـ اـلـهـ بـهـ فـوـمـوـافـاحـتمـلـواـ
قالـ الـأـغـسـهـ فـيـ حـمـلـهـ حـتـىـ جـيـثـمـ بـهـ (فـأـكـلـ مـنـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ وـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـ وـأـبـيـ بـعـضـهـ)
منـ الـأـكـلـ وـفـيـ جـوـازـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـفـرـوعـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ اـذـاـ اـسـتـنـدـكـ الـىـ دـلـيلـ فـيـ ظـنـهـ وـفـيـ رـواـيـةـ
ثـمـ اـنـهـ شـكـوـافـيـ اـكـلـهـ اـيـاهـ وـهـ مـرـمـ وـفـيـ اـنـرـىـ فـقـلـنـاـ اـنـاـ نـاـ كـلـ مـحـمـ صـيـدـ وـنـخـنـ مـحـرـمـونـ (فـلـمـ اـدـرـ كـوـاـ
رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـ سـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ) اـىـ ذـكـرـ الـهـ القـصـةـ عـلـىـ مـاـهـ عـلـىـهـ وـاـنـ اـحـصـابـهـ لـمـ يـعـيـنـهـ
يـعـسـلـهـ سـوـطـ وـلـارـعـ وـلـاـغـيرـهـماـ وـفـيـ رـواـيـةـ عـمـرـوـ وـأـبـيـ بـعـضـهـ فـقـلـنـاـ اـنـاـ اـسـتـوـقـفـ لـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـىـهـ وـسـلـ فـادـرـكـهـ فـحـدـتـهـ الـمـحـدـيـتـ وـفـيـ رـواـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ اـىـ قـادـةـ فـقـلـنـاـ اـنـاـ كـلـ مـحـمـ صـيـدـ وـنـخـنـ مـحـرـمـونـ
فـعـمـلـاـنـاـ مـاـبـقـيـ مـنـ بـعـضـهـاـ فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـ هلـ مـنـكـمـ اـحـدـ اـمـرـهـ اوـ اـشـارـهـ يـشـيـ وـفـيـ اـنـرـىـ
اوـ اـعـانـهـ قـالـ الـالـاـ (فـقـالـ) فـكـاـوـاـمـاـبـقـيـ مـنـ بـعـضـهـاـ (اعـاهـيـ طـعـمـهـ) بـضمـ الطـاءـ وـسـكـونـ العـينـ اـىـ طـعـامـ
(اطـعـمـكـمـوـهـالـهـ) عـزـوجـلـ وـفـيـهـ جـوـازـ اـكـلـ الـحـرـمـ هـمـ الصـيـدـ اـذـاـ يـكـنـ مـنـهـ دـلـالـةـ اوـ اـعـانـةـ عـلـىـهـ اوـ اـشـارـةـ
الـهـ فـاـنـ صـادـهـ اوـ صـيـدـلـاـ جـلـهـ بـاـذـهـ اـمـ بـغـرـاذـهـ حـرـمـ عـنـدـ اـمـجـهـورـ مـحـدـيـتـ جـابـ مرـفـ وـعـاصـيدـ الـبرـلـكـ حـلـالـ
مـاـلـ تـصـيـدـوـهـ اوـ صـادـلـكـمـ رـواـيـةـ اـبـوـاـدـ وـالـترـمـذـىـ وـالـنـسـاـىـ وـالـىـ هـذـاـذـهـ اـمـجـهـورـ وـرـوـمـالـكـ وـالـشـافـىـ وـأـمـجـدـ
وـقـالـ اـبـوـحـنـيـفـةـ طـائـفـةـ بـعـوزـاـ كـلـ مـاـصـيـدـ لـاـ جـلـهـ لـظـاـهـرـ حـدـيـثـ اـىـ قـادـةـ اـهـ صـادـهـ لـاـ جـلـهـ وـتـعـقـبـ
بـاـنـهـ يـحـتـاجـ اـلـ تـقـلـ اـهـ صـادـهـ لـاـ جـلـهـ وـالـجـمـعـ بـيـهـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ جـابـ عـاـذـهـ اـهـ اـمـجـهـورـ اوـلـىـ مـنـ طـرـحـ
حـدـيـثـ جـابـ فـاـنـ قـيلـ كـيـفـ لـمـ يـحـرـمـ اـبـوـقـاتـارـةـ مـعـ بـعـضـهـ المـيـقاتـ وـذـلـكـ لـاـجـبـوـزـ اـجـابـ عـيـاضـ بـاـنـ
الـمـوـاـقـيـتـ لـمـ تـكـنـ وـقـتـ بـعـدـ وـقـيـلـ لـاـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـ بـعـثـ اـنـاـقـادـةـ وـرـفـقـتـهـ لـكـشـفـ عـدـ وـلـهـ بـعـضـهـ
الـسـاحـلـ كـافـ الـصـحـيـحـينـ وـقـيلـ اـنـهـ تـرـجـ مـهـمـ وـلـمـ يـنـوـجـاـ وـلـاـعـمـرـةـ قـالـ عـيـاضـ وـهـذـاـبـعـيـدـ وـقـيلـ اـهـ
لـمـ يـخـرـجـ مـهـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ بـلـ بـعـثـ اـهـاـهـ اـلـيـلـهـ اـنـ بـعـضـ الـعـربـ يـقـصـ دـونـ الـاغـارـةـ
عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـرـدـ بـقـولـهـ فـيـ الـسـيـدـ اـهـ كـانـ مـعـ رـوـسـلـ اـهـ حـتـىـ اـذـاـكـانـ بـعـضـ طـرـيقـ مـكـةـ تـخـلـفـ مـعـ
اـصـحـابـهـ وـأـنـوـجـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ اـمـجـهـورـ اـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ وـقـيـ طـكـتـ الـصـيـدـ اـنـ اـسـعـاـيلـ

وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذه المغارف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق (فقدمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كلام الرافق قال له في المشارق وقال الجوهري جمع رفة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائم اذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملأه لانه سماه صاحبه وان صيام الحلال يجوز للحرم ألا كله اذا لم يصدقه ورد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للهزى هل تراحت في الطلب وباب الكله لاصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالانتابه) بضم الهمزة ومثلثة فالفتحية فيها موضع او بتر (بين الروايه) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع (والمرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبفتحي موضع بين المحرمين (اذاظي حافظ) بهم ملة فالله فنفاف ففاء اي واقف منحن رأسه بين يديه الى رجله وقيل المعاقوف الذي ينجذب الى حرف وهو ما انطفى من الرمل وقال ابو عبيدة حافظ يعني قد اخذه وتنى في نومه (في ظل فيه لهم) زاد في رواية جادين زيد بن يحيى بن سعيد بسنده عن داين عبد البر في قيل يا رسول الله اذا اظى حافظ في ظل فيه لهم فقام لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فزعهم) اى قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) لم اسم (ان يقف عند لاريته) بفتح النساء كسر الراء فتحية فوحدة قال أبو عمر اي لا يمسه ولا يدركه ولا يهجه (احذر من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للحرم ان يتغروا الصيد ولا يعن عليه كادل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة انه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان (حتى اذا كان بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمحمدة قرب المدينة (وحدركيامن اهل العراق محرمين فسألوه عن حلم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكاه قال) أبو هريرة (ثم ان شكرت فيما أمرتهم به فما قدمت المدينة ذكرت ذلك لغيرهن الخطاب فقال حمر ماذا أمرتهم به فقال فيه التفات والاصـل فتمت (أمرتهم بأكاه فقال غيرهن الخطاب لـأـمـرـتـهـمـ بـغـيـرـذـلـكـ) اى يعني اكله (ال فعلت بـلـيـهـ وـأـعـدـهـ) بهذا الملفظ في الثانية لا وجعنته (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن حمر انه اى ابا هريرة (مره قوم حمر وبن بالربذة) بفتحات ولا يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجدوك انانه يحمل على انه وجدهم مارين به باستقرار بالربذة فالقصة واحدة (فاستفتوه في حلم صيد وجدوا ناساً أحله) جمع حلال من أهل الربذة (يـكـلـونـهـ) فأفتابهم بأكاه قال ثم قدمت المدينة على غيرهن الخطاب فسألته عن ذلك (لشكي في فتاوى) فقال لهم أفتباهم به (قال فتمت أفتباهم بأكاه قال فقال لـأـمـرـتـهـمـ بـغـيـرـذـلـكـ لـأـوـجـعـنـتـهـ) بفتح الراء والتاء ففي هذا انت حل مال صده المحرم ولا صidleه بل صاده الحلال لنفسه كان امراة ترزا عندهم لا يجوز الاجتهد في الاقتسام بخلافه والافتباهم لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الایتعاب بضرب او غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاخبار) اى ملحوظ العطاء الحميري التابع المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا الحنم صيد) صاده حلال (فأفتابهم كعب بأكاه قال فما قدموا على غيرهن الخطاب) بالمدينة (ذ كروذلاته) فقال من أفتـهـ كـمـ بـهـذـاـ قـالـواـ كـعـبـ فـانـ قال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا من نسكم لكم فتقتدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطع (من جرافة فتابهم كعب ان يأخذوه فيما قدموا على غيرهن الخطاب ذكر والله ذلك فقال ما جعلك على ان تقتيهم بهذا) اى كل الجراد وهم محرومون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم ولسيارة (قال وما يدريلك يملك) (قال يا أمير المؤمنين والذي نفس بيده ان) اى ما (هي الانثرة حوت) قال الهروي وغيره اى

عُطْسَةٌ وَفِي الصَّحَّاحِ وَغَيْرِهِ النَّثَرَةُ الْمِنْهُمْ سَكَانُ الْمَطَّافَةِ لَهَا (بِشَرَه) بِضَمِّ النَّسَاءِ وَكُسْرِهِ مِنْ يَابِي قَتْلٍ
وَضَرْبِ أَيْ بِرْمِيهِ مُتَفَرِّقاً (فِي كُلِّ عَامٍ مُرْتَبِينَ) وَبِذَلِكَ وَرَدَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ دَابِنْ ماجِهِ عَنْ أَنَسَّ اَنَّ
الْمَجْرَادَ نَثَرَةَ الْجَوَتِ مِنَ الْبَحْرِ وَفِي أَيْ دَادِ وَالْتَّرْمَذِيِّ وَابْنِ ماجِهِ عَنْ أَيْ هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا الْمَجْرَادَ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ وَفِي رِوَايَةِ أَنَّا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ لَكُنْهَا حَادِثٌ ضَعْفُهَا أَيْ دَادِ وَالْتَّرْمَذِيُّ وَغَيْرُهُمْ سَافِلَاجْهَةَ فِيهَا
لَمْ أَجَزْ لِلْمَحْرَمِ صَيْدِهِ وَلَذَا قَالَ الْأَسْكَرْ كَالْكَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الدَّرْفِيْحِرِ التَّعْرُضُ لَهُ وَفِيهِ
قِيمَتُهُ وَقَدْ جَاءَ مَا يَدِلُّ عَلَى رِجُوعِ كَعْبٍ عَنْ هَذَا فَرْوَى الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيفٍ أَوْ حَسْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
عَمَارٍ أَقْبَلَ بِنَامِعِ مَعَاذِنِ جَبَلٍ وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ فِي أَنَاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِهِ مَرْءَةٌ حَتَّى إِذَا كَنَّا
بِعُضِ الظَّرِيقَ وَكَعْبُ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي فَرَتْ بِهِ رَجُلٌ جَرَادٌ فَأَخْذَ جَرَادَتِنْ فَقَتَلُوهُمَا وَكَانَ قَدْنَسِيُّ احْرَامَهُ
ثُمَّ ذَكَرَهُ فَأَلْقَاهُمْ أَفْلَامَ أَقْدَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى عُمَرِ قَصَّهِ عَلَيْهِ كَعْبُ قَصَّهُ الْمَجْرَادَتِنْ فَقَالَ مَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ
قَالَ دَرَهُمِينَ قَالَ بَنْ بَنْ خَيْرٍ مِنْ مَأْوَى جَوَادَةَ نَعَمْ لَوْعَمْ الْمَجْرَادَ الْمَسَالَكَ وَلَمْ يَخْرُجْ دَيْدَانَ وَطَائِهَ فَلَاضَّهُانَ
وَلَيَحْفَظْ مَنْهُ وَقَدْ تَوَقَّفَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنَّهُ مِنْ نَثَرَةِ حَوْتِ بَنْ الْمَشَاهِدَةَ تَدْفَعُهُ وَقَدْ رَوَى السَّاجِي عَنْ
كَعْبٍ قَالَ نَحْوَ أَوْلَهُ مِنْ مَخْرُحَوْتٍ فَأَفَادَ أَنَّ أَوْلَ خَلَقَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا تَعْلَمُ صَحْتَهُ وَلَمْ يَكُنْهُ عَمَرٌ
وَلَا صَدَقَهُ لَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ التَّوْرَاهُ وَالسَّنَّةِ فَيَمْحَى حَدْنَوَاهُ إِنْ لَمْ يَصْدُقَا لَا يَكْذِبُوا إِلَّا يَكْذِبُوا
فِي حَقِّ جَاؤَهُ أَوْ يَصْدُقَا فِي باطِلِ اخْتَلَقَهُ أَوْ أَئْلَهُمْ وَرَفْوَهُ عَنْ مَوْاضِعِهِ (وَسَئَلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوْجِدُهُنَّ لِحَوْمَ
الصَّيْدُ عَلَى الظَّرِيقِ هُلْ يَتَنَاهُ) دَشْتَرِيَهُ (الْمَحْرَمُ فَقَالَ أَمَامًا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ) يَقْصُدُ (بِهِ الْجَاهِ)
وَمِنْ أَجْلِهِ مَصِيدَ فَانِي أَكْرَهُهُ) تَحْرِيَهَا (وَأَنْهَى عَنْهُ) تَحْرِيَهَا وَكَانَهُ أَقْتَلَ بِهِ اشْتَارَةً إِلَى أَنْ مَرَادَهُ بِالْكَرَاهَةِ
الْمَحْرَمِ (فَأَمَّا أَنْ يَكُونُ عَنْ دِرْجَلٍ لِمَرِدَبِهِ الْمَحْرَمِينَ) بَحْجُ وَمَحْمَرَةَ (فَوَجَدَهُ مَحْرَمٌ فَابْنَاعَهُ فَلَابَسَهُ بِهِ) أَيْ
يَحْوِزُهُ شَرَاؤَهُ (فَأَلَّا مَالِكٌ فِيهِنَّ أَحْوَمُ وَعَنْدَهُ صَيْدٌ صَادِهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسُلَهُ) إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ
(وَلَا يَبْسُ اَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ دَاهِلَهُ) أَيْ يَقْدِهِ عَنْ دِرْجَلٍ وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يَعْثِثَ بِهِ بَعْدَ اسْرَاهُ وَهُوَ مَهْمَهَ إِلَى أَهْلِهِ
قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَالِجِيُّ وَطَائِفَةَ وَزَادَ أَبْنَ وَهَبْ وَطَائِفَةَ فِي الْمَوْطَأِ فَأَلَّا مَالِكٌ مِنْ أَحْرَمٍ وَعَنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ
الصَّيْدِ قَدَاسَتَأْنِسَ وَدَجَنَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسُلَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَنْ تَرْكَهُ فِي أَهْلِهِ قَالَ أَبْنَ وَهَبْ وَسَأَتْ
مَالِكَ اَعْنَ الْمَحْلَلِ يَصِيدُ الصَّيْدَا وَيَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَحْرَمُ وَهُوَ مَهْمَهَ فَقَالَ يَرْسُلَهُ بِهِ دَانِ يَحْرَمُ وَلَا يَسْكُنَهُ
بَعْدَ اسْرَاهُ مَهْمَهَ فَتَحْصِيلَ قَوْلَ مَالِكٌ أَنَّ كَانَ عَنْ دِرْجَلٍ الصَّيْدُ حِينَ اسْرَاهُ مَهْمَهَ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَانَّ كَانَ فِي أَهْلِهِ فَلَاشَيْءٌ
عَلَيْهِ وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحْدَقَوْلَهُ وَالْأَخْرَى يَسْلَهُ مَارْسَالَهُ سَكَانَ
فِي يَدِهِ أَوْ أَهْلِهِ (فَأَلَّا مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْمَحْتَيَانِ) وَغَيْرُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ (فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرِّ
وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ) كَالْغَدَيرِ (أَنَّهُ حَلَالٌ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَصْطَادَهُ) بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَحْرَمُ كُلُّ مَا
يَجْمِعُ مِنْ مَلْحٍ أَوْ عَذْبٍ قَالَ تَعَالَى وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانَ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِنَ شَرَابَهُ وَهَذَا مُلْجَأُ أَجَاجٍ فَكُلُّ
مَا كَانَ أَغْلَبُ عِيشَهُ فِي الْمَاءِ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

* (مَا لَا يَحْلِلُ لِلْمَحْرَمِ أَكَاهُ مِنَ الصَّيْدِ)

(مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَلِّمٍ الزَّهْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِضمِّ الْعَيْنِ (أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِفتحِهَا
(أَبْنُ عَتَيْبَةِ) بِضمِّهَا (أَبْنُ مُسَعُودٍ) الْمَهْذَلِيُّ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) الْمَحْبَرُ الْمَرْجَانُ
(عَنْ الصَّعْبِيِّ بْنِ جَشَّامَةَ) بِفتحِ الْجَمِيعِ وَالثَّلَاثَةِ التَّقِيَّةِ لَهُ فَأَلْفَ فَهِمْ أَبْنُ قَيْسَ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَعْمَرَ الْيَشْيِيِّ حَلِيفَ قَرِيشٍ أَمَهُ أَخْتَ أَسْفِيَانَ بْنِ حَوبَ وَاسْمَهَا فَأَخْتَهُ وَقَدْ لَزِينَبْ وَقَالَ هُوَ حَوْصِلُ
أَبْنُ جَشَّامَةَ وَسَكَانُ الصَّعْبِ يَنْزَلُ وَذَانَ مَاتَ فِي خَلَافَةِ عَمَانَ عَلَى الْأَصْصَ وَقَالَ فِي آنَوْنَ لَفَافَةَ
مَحْرَمٌ وَيَقَالُ الصَّدِيقُ وَهُوَ غَلْطٌ قَدْ رَوَى أَبْنُ السَّكَنِ بِاسْنَادٍ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا فَتَتَ

الراء وبالتجيم (وهو حرم في يوم صائم قد غطى وجهه بقطيفة) كسامته نحل (أرجوان) بضم الهمزة
والتجيم بينهما راء مساكنة ثم واء مفتوحة فالنون صوف احر وذلك لانه يرى حبل تقطية الوجه للحرم
بجمع من الحسابة وغيرهم كامر (ثم ألق بالحمر صيد فقام لا يصبه كلاما فقلوا أولاً ما كل أنت فقام
أي أنت كهيتكم) كصفتكم (إنما صيد من اجلني) وانا حرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد للحرم
يعينه هل لغير من صيد من اجله ان يأكله من سائر من معه من الحرمين والمشهور من مذهبه عند
اصحابه انه لا يكل ما صيد للحرم معهن أو غير معهن ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر (مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين اتهاقات له ما بين الاختي) اسماء ذات النهاقين
(اغاثي) أي مدة الاحرام (عشر ليال فان تخلي) بفتح الفوقة والخاء المثلثة واللام المشددة وجيم أي
تخرث ديروى بالمحاجة المهملة أي دخل (في نفس لث شئ) شكركت فيه (قدره) مخافة ان يكون اثنا
أو خطا (تعنى) عائشة (اكل حرم الصيد) بقوله المذكور قال ابو عمر انا خاطبت به زamen احرم قبل يوم
التروية ان يكف عن حرم الصيد جله ما صاده حلال لنفسه او اغيره فيدع ما يريمه الى ما لا يريمه
ويترك ما شئت فيه وحال في صدره (قال مالك في الرجل الحرم يصاد من اجله صيد وفي صدره له ذلك
الصيد فيما كل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد (كله) لا يقدر ابدا لأن الجزار
لا يتبعض وقيل بقدر كله وقيل لا جزار لأن الله اعما جعله على قاتل الصيد وهذه المبررة (وسئل مالك
عن الرجل ضطر الى اكل الميتة وهو حرم اي صيد الصدف فيما كل امام يأكل الميتة فقال بل يأكل كل الميتة
ودليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال)
بل اطلق المنه فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحوم عليكم صيد البر مادمت حroma (وقد ارخص
في الميتة على حال الضرورة) بخوقوله تعالى فلن اضطرغ بيرياخ ولا عاد فلا اشم عليه (قال مالك
واما ما قتل الحرم نفسه (اوذبح من الصيد فلا يحل اكله حلال ولا حرم لانه ليس بذكي) أي مذكى
بل ميتة سواء (كان خطأ او عمدا فكله لا يحل) لا حد (وقد سمعت بذلك من غير واحد) من العلماء
اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقدير لهم وزرادة اشره عن مالك من كنت اقدمي به واعلم منه فراده
انهم من شيوخه اذا مجتهد لا يقلد غيره (والذى يقتل الصيد ثم اكله اغا علىه سكفاره) أي جزار
(واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا ينعد الجزار وبهذا قال الجمهور خلاف القول عطاء وطائفة ان
ذبحه الحرم ثم اكله فكفارات لا خلاف ان من زنى مرارا قبل المحدث اغا عليه حد واحد وكذا الحرم
يقتل الصيد في الحرم فتحتاج مع عليه حرمة الاحرام وحومة الحرم اغا عليه جزار واحد عند الجمهور قاله
أبو عمر

* (أعمال الصيد في الحرم) *

(قال مالك كل شئ صيدف المحرم) من الصيد وان كان الصائد حلا (أدارسل عليه كاب) ونحوه
 (في المحرم) من المحل فأنحرجه الكاب من المحرم (فقتل ذلك الصيد في المحل فانه لا يحل اكله) لاحد
 (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في المحل فيطلبه حتى يصيده في المحرم
 فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليست عليه في ذلك جزاء) لأن دخول الكاب المحرم ليس
 من فعله ولا مقدوره (الآن يكون ارسله عليه وهو قريب من المحرم فان ارسله قريبا من المحرم فعليه
 جزاؤه) لأن القرب صدر دخوله كأنه من فعله

(الحكم في الصد)

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا يه الذين آمنوا لا تتلووا الصيد وانت حرم) أى حرمون اخه - اف المفسرون فقيل معناه ورقا حرمت باحد المتسكين وقيل دخلت في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال من دخل الحرم حرم لأن الأسماء الدخول في حرمات الشئ ومنه اسم بالصلة والشدة واتهموا صحي وامسى اذا دخل نجد او تهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء واعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعيم واريد بالصيده ما يؤكل مجده وما الا الاستثنىات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغائب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذا كراع اعمالها بالحرمة (فيجز امثال ما قتله من النعم) برفع بزاء بلا تنوين ونخفض مثل على ان بزاء مصدر مضاف لفظ قوله تخفيفا والاصل فيه ان يجزى المقتول من الصيد مثلك لا يدخل أى انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عاصي وعمرو وقرآن الساقون فيجز امثالك لا يدخل حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني اوان مثل مقسمة كـ و لهم مثلك لا يدخل أى انت وهذا قراءة نافع وابن كثير وابن عاصي وعمرو وقرآن الساقون فيجز امثالك لا يدخل حذف أى في لزمه او يحب عليه ومثل بالرفع صفة بجزاء اى فيه بزاء موصوف بأنه افاعيل بـ بـ حذف حذف أى في لزمه او يحب عليه ومثل بالرفع صفة بجزاء اى فيه بزاء موصوف بأنه مثل أى مسائل عادة له وذهب الجوهري - لما وخلافا الى ان العادم والنامي سواء في وجوب المجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب المجزاء على العادم وعلى ائمه بقوله لـ اذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب المجزاء في الخدمة كما دل عليه الكتاب في العهدروا ايضا فقتل الصياد الاف والاتفاق مضمون في العمدة والنبيان لكن المتمدد آثم والخطى غير ملوم وهذه المائدة ما عتب على المخالفة والهيئة عند مالك والشافعى والقىمة عند أبي حنيفة (يعتبركم به) بالجزء (ذو اعدل منكم) أى من المسلمين فان الانواع تتشابه في النعامة بدنية والغيل بدنية لها سنتان وجرار الوحش بقرة الى آن ترمي بين الفروع (هـ) حال من ضميره (بالغ الكعبة) صفة هذا بـ والاضافة لفظية أى واصلا اليهيان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على بـ (اطعام مساكين) بـ منه أو نقتدي به طعام وقرآن نافع وابن عاصي بـ الاضافة كفارة الى طعام لانها ماتنوعت الى تكثير بالطعام وبـ المجزاء المماطل وبالصوم حسنة اضافتها لا حد انواعها اتمنى ذلك والاضافة تكون بـ ملائدة ولا خلاف في جمع مساكين هنا انه لا يطعم في قتل الصيد مسـكـين واحد بـ جـمـاعـةـ وـ اـنـ اـنـتـ مـاـفـ فيـ الـقـرـةـ لـ اـنـ التـوـحـيـ دـ يـرـادـ بـهـ عنـ كـلـ يومـ وـ الـجـمـعـ يـرـادـ بـهـ عنـ اـيـامـ كـثـيرـةـ (او عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ) اـىـ اوـ مـاسـاـواـهـ منـ الصـيـامـ فـيـ صـومـ عنـ طـعامـ كـلـ مـسـكـينـ بـوـماـ اوـ حـيـناـ (لـ اـذـوقـ وبالـ اـمـرـهـ) ثـقـلهـ وـ بـزـاءـ مـعـ صـيـدـهـ عـفـالـهـ عـمـاـ سـافـرـ اـىـ قـبـلـ التـعـريـمـ وـ مـنـ حـادـ فـيـ نـقـمـ اللهـ مـنـهـ اـىـ فـيـ الـآـنـةـ وـ عـلـيـهـ مـعـ ذـلـكـ المـجـزـاءـ (قال مـالـكـ فـالـذـيـ يـصـيـدـ الصـيـدـ وـ هـوـ حـلـالـ شـمـ يـقـتـلـهـ وـ هـوـ حـرـمـ بـنـزـلـةـ الـذـيـ يـتـاعـهـ وـ هـوـ حـرـمـ شـمـ يـقـتـلـهـ وـ قـدـ نـهـىـ اللهـ عـنـ قـتـلـهـ) بـقـوـلـهـ لـ اـنـ تـتـلـوـواـ الصـيدـ وـ اـنـتـ حـرمـ فـانـهـ شـامـ لـاـذاـ صـادـهـ وـ هـوـ حـرـمـ شـمـ يـقـتـلـهـ وـ قـدـ نـهـىـ اللهـ عـنـ قـتـلـهـ (والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو حرم حكم عليه) بـ المـجـزـاءـ (قال مـالـكـ) بيانـ الـكـيـفـيـةـ الـحـكـمـ (احسنـ ماـ سـعـيـتـ فـيـ الذـيـ يـقـتـلـ الصـيدـ فـيـ كـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ اـنـ يـقـوـمـ الصـيدـ الذـيـ اـصـابـ فـيـ ظـرـفـ كـمـ ذـيـهـ منـ الطـعامـ فـيـ طـعـمـ) بـ الـرـفـعـ وـ الـنـصـ (كـلـ) رـالـنـصـ وـ الـرـفـعـ (مسـكـينـ مـدـاـ اوـ صـومـ مـكـانـ كـلـ مـدـيـومـ) وـ يـسـطـرـ) بـ الـرـفـعـ وـ الـنـصـ (كمـ عـدـةـ مـسـكـينـ فـانـ كـانـواـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـ انـ كـانـواـ عـشـرـينـ مـسـكـينـ ماـ كـانـواـ عـشـرـينـ يـوـمـ اـعـدـهـمـ مـاـ كـانـواـ) قـلـواـ اوـ كـثـرـواـ (وانـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ سـتـينـ مـسـكـينـ) تـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ عـدـلـ ذـلـكـ صـيـاماـ (قال مـالـكـ سـعـيـتـ اـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ قـتـلـ الصـيدـ فـيـ الحـرـمـ وـ هـوـ حـلـالـ عـشـلـ ماـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ الحـرـمـ الذـيـ يـقـتـلـ الصـيدـ فـيـ الحـرـمـ وـ هـوـ حـرـمـ) لـ تـنـاـوـلـ الـآـيـةـ لـ هـمـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ

جمع دابة اسم لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض والهاء ظلباً لغة ثم تقله العرف العام إلى ذات القواسم الأربع من المخنث والغال والمغير وسمى هذا منقولاً لاعرفيها ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحمداء **المذكورة** في الحديث لكنه نظر إلى جانب الآخر وقد تبعه على هذه الترجيحية أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن) مبتدأ نكرة **الخصيم** بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على الحرم) بأحد النسرين أوف الحرم (في فتاواه جناب) أى أثم أو سرج بالرفع اسم ليس مؤنراً (الغراب) وهو مختص وفي رظه رأب العبر وينزع عننه زاد في حدوث عائشة الابتعاد وهو الذي في ظهره أو طنه يساوض وانخذلها هذا القيد قوم ورجح الأكبر الاطلاق لأن رواياته أصح (رالحمداء) بكسر الحاء وفتح الدال المهملة من هو موزة وجدها دايكسر المحاء وانحصر وأهم زعنف وعنة وهي أحسن الطير يخطف اطعمة الناس وفي حدوث عائشة والحمداء ياضم المحاء وفتح الدال وشد الماء مقصورة تصغير الحمداء (والعقرب) واحدة المقارب مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولهما ثمانية أرجل وعيوناً معاً في ظهرها تلangu وتؤلم إلاماشدیداً وربما ماتت باستهلاكها الأفعى وقتل الفيل والبعير بل سمعتها ولا تضرب الماء ولا النائم حتى يتحرّك شئ من بدنها فتضربه وتتأوى إلى الكتفين وتسالها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عتب و هو في الصلاة فلما فرغ قال ابن الله العقرب ماتدع مصلياً ولا غيره أقتلوه في الجبل والحرم (والفاراء) بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفوبيستة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأله أبا سعيد الخدري لم يحيي الفارة الفتية فجاءت به فاقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارأة فتيلة تحرق عليه اليت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للهلال والحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فارأة فأخذت تحرق منها درهم زاد المحاجة كمن قال صلى الله عليه وسلم فأطغىوا سر حكم فأن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتخرقكم قال المحاجة صحيح الاستناد وليس في المحبوان أفسد من الفارانه لا يرقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه واتلفه (والكلاب المدور) يعني عاقرائي جارح وهو كل سبع وجارح يعني قروي فترس كما أفاده الإمام بعد وفاته جواز قتل **المذكورة** ورات وبه قال المحاجة وروى حكى عن النبي لا يجوز للحرم قتل الفارأة قال المحاجي هذا اختلاف للنص خارج عن الأقوال العلماء وعن على ومحاجه دلايا قتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن على وهو مختلف للأحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لدى داود والترمذى وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفه عاور حمى الغراب ولا يقتله قال ألم يخطئ في يشهي ان المرادي الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الفرمان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتبعه أحد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلامه عن مالكه وتابعه ابن جرير والبيهقي وجير بن حازم وعبد الله وأبي وحيبي بن سعيد كل هؤلاء من نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل حديث مالك ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الآباء جرجم وحدمه وتابعه مهدى بن عاصي قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن من الدواب من قتلهم وهو حرم) أوف الحرم (فلا جناح) لأشم (عليه المقرب والفارأة والغراب) سمي به لسواده وغرايبه ودرهم المقطنان يعني واحد والعرب تشاءم به فإذا شتقو الغربة ولا غرابة وغراب الماء هو لا يقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لأنه يان من فوح لما وجوهه إلى الماء فذهب ولم يرجع فقال ابن قتيبة سمي فاسقاً للخلافة عن فوح حين أرسله لباتيه بمخباررض فتركه أمره وسقط على جحيفه وقيل سمي غرابة لأنه ناعي وأغترب لما نفذه فوح ليختبره

* (ما يحوز للجدران مفعوله) *

* (الصحابي عن سفيان بن حجاج عنه) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس قال كان
الفضل بن عباس) أكابر ولده وبه كان يكنى أبوه أشتبه - في خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك
وأكثرا رواة عن الزهرى أن الحديث من مسندة دالله وخطافهم ابن جريج عن ابن شهاب في
الصحابيين فقال عن ابن عباس عن الفضل أن امرأ فذ كرمه عمله من مسندة الفضل وتابعه محمد، روى
الترمذى سألت محمد يعني البخارى عن هذا فقال أصح شئ في هذا ماروى عن ابن عباس عن الفضل
قال محمد ويحمل أن يكون ابن عباس ^{رسول} من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة أنتهى وكأنه رفع هذا
لأن الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدما من مزدلفة إلى منى مع الضفة فكان
الفضل حدث أخاه بمشاهدة في تلك الحالة **لـ** لكن عند أحجد والترمذى أن العباس كان
حاضر افلاما نع ان عبد الله كان معه فعمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فتى قال كان
الفضل (رديف رسول الله ص-لى الله عليه وسلم) زاد البخارى من روایة شعب عن الزهرى

على بحراً حمله وفيمه جواز الارتداد وهو من التواضع ولأنه للاف فـمـا إذا امتنعـتـهـ المـادـةـ والـرـجـلـ الجـلـيلـ جـمـلـ بـهـ الـارـتـدـادـ وـالـانـفـةـ مـنـهـ تـحـبـرـ وـتـكـبـرـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ (فـيـمـاـتـهـ اـمـرـأـ) قـالـ الحـافـظـ لـمـ تـسـمـ (منـ خـثـمـ) بـفتحـ الـخـاتـمـ الـعـمـةـ وـسـ كـوـنـ الـمـلـلـةـ وـفـتـعـ الـمـهـمـلـةـ غـيرـ مـصـرـوـفـ لـالـعـلـيـةـ وـالـتـائـيـتـ باـعـتـبـارـ الـقـبـيـلـةـ لـالـعـلـيـةـ وـوـزـنـ الـفـعـلـ قـبـيـلـةـ مـشـهـورـةـ سـمـيـتـ بـاسـمـ جـدـهـ وـاسـمـهـ اـفـقـ.ـ لـلـبـنـ اـنـهـ اـمـرـأـ قـالـ اـبـنـ الـكـلـيـ عنـ اـبـيـهـ اـنـ اـسـمـيـ خـثـمـ بـجـمـلـ يـقـالـ لـهـ خـثـمـ وـيـقـالـ اـنـهـ لـاـ تـحـاـلـفـ وـلـاـ أـقـتـلـ عـلـىـ اـخـوـةـ خـرـ وـاـبـرـ اـثـمـ تـحـتـمـوـاـ بـدـمـهـ أـىـ تـاطـنـ وـابـهـ بـلـفـتـهـ (تـسـتـفـتـيـهـ فـيـمـاـ فـيـمـاـ لـيـقـلـ لـيـتـظـرـ الـهـيـاـ وـتـظـارـ) الـمـرـأـةـ (إـلـيـهـ) كـانـ جـيـلاـ قـالـ القـطـرـيـ هـذـاـ النـاظـرـ هـوـ عـقـضـيـ الطـبـاعـ فـاـنـهـ بـجـبـولـةـ عـلـىـ النـاظـرـ الـأـنـجـسـنـةـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـمـحـدـيـتـ وـكـانـ الـفـضـلـ أـيـضـ وـسـيـاـ (فـيـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـرـفـ وـجـهـ الـفـضـلـ إـلـىـ الشـقـ الـأـنـجـ (نـوـ) الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـاـمـاـلـهـ عـنـ مـقـضـيـ الـطـبـاعـ وـذـذـاـلـىـ مـقـضـيـ الـشـرـعـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـبـعـدـهـ عـيـاضـ فـيـهـ مـاـلـيـزـمـ الـأـئـمـةـ مـنـ تـغـيـرـ مـاـيـخـشـيـ فـتـتـهـ وـمـذـهـ مـاـيـسـكـرـ فـيـ الـدـينـ وـقـالـ النـوـوـيـ فـيـ سـوـمـةـ الـنـاظـرـ فـيـ الـأـنـجـيـةـ وـتـغـيـرـ الـمـنـكـرـ بـالـيـدـلـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ قـالـ إـلـىـ الـأـنـظـهـرـ أـنـ صـرـفـ وـجـهـ الـفـضـلـ لـيـسـ لـوـقـوـعـ فـيـ الـخـرـمـ كـيـاـطـيـهـ كـلـامـ عـيـاضـ وـالـنـوـوـيـ وـأـنـهـاـمـوـخـوـفـ الـوـقـوـعـ كـيـاـطـيـهـ كـلـامـ الـقـرـاطـيـ اـنـهـيـ وـقـالـ الـوـلـيـ الـمـرـاقـ اـنـ اـرـادـ الـنـوـوـيـ تـحـرـيـمـ الـنـاظـرـ عـنـ دـخـوـفـ الـفـتـنـةـ وـهـوـ مـحـلـ وـفـاقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـاـنـ اـرـادـ الـأـعـمـ مـنـ دـخـوـفـهـاـ وـأـمـهـ فـيـ حـالـةـ اـمـتـهـنـ لـفـاـشـ وـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ وـهـمـاـ وـجـهـاـنـ وـلـاـ صـحـ الـاـسـتـدـلـالـ بـاـلـمـدـيـتـ عـلـىـ الـتـحـرـيـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـنـ الـاـمـرـمـحـمـدـ لـاـكـلـ مـنـهـ مـاـبـلـ الـمـاهـرـاـنـ الـمـصـطـقـ خـشـيـ عـلـيـهـ مـاـ الـفـتـنـةـ وـبـهـ صـرـحـ جـابـرـ فـيـ حـدـيـثـهـ الـمـطـوـبـ مـلـ عـنـدـ الـتـرـمـذـيـ اـنـ اـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـيـ عـنـقـ الـفـضـلـ فـقـالـ لـهـ اـمـسـ لـوـيـ عـنـقـ اـنـ عـمـلـ فـقـالـ رـأـيـتـ شـابـاـ شـاشـيـاـ فـلـ آمـنـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـمـاـ قـالـ الـنـوـوـيـ نـفـسـهـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـفـضـلـ كـانـ لـدـفـعـ الـفـتـنـةـ عـنـهـ وـعـنـهـ اوـفـيـ مـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـضـلـ فـكـانـهـ صـرـفـ وـجـهـهـ بـلـيـ عـنـقـهـ وـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـهـ مـبـالـةـ فـيـ مـيـزـهـ وـهـذـاـ اـوـلـىـ مـنـ قـولـ الـوـلـيـ فـعـلـ كـلـامـهـمـاـفـ وـقـتـ فـلـوـيـ عـنـتـهـ تـارـةـ وـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ تـارـةـ وـبـيـنـ اـسـتـفـتـاـعـهـ ماـ بـقـولـهـ (فـقـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ فـرـيـضـةـ اللـهـ فـيـ الـجـمـعـ اـدـرـكـتـ اـبـيـ) لـمـ يـسـ اـيـضاـ (شـيخـاـ كـيـرـاـلـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـنـتـبـتـ عـلـىـ الـرـاحـلـهـ) صـفـةـ بـعـدـ صـفـةـ اـوـمـ الـاـحـوـالـ الـمـتـدـاخـلـهـ اوـشـيـخـاـبـدـ الـكـونـهـ مـوـصـفـاـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـ بـاـنـ اـلـمـ وـمـوـ شـيـخـ كـيـرـ وـحـصـلـ لـهـ الـمـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـالـأـوـلـ اوـجـهـ قـالـهـ الـطـبـيـ (أـمـاجـ) اـىـ اـيـضـعـ اـنـ نـوبـعـهـ فـاجـ (عـنـهـ قـالـ نـمـ) اـىـ جـبـيـ عـنـهـ وـبـهـ اـسـتـدـلـ مـنـ قـالـ كـالـشـافـيـ تـحـبـ الـاـسـتـنـابـهـ عـلـىـ الـمـاـبـزـعـنـ الـجـمـعـ الـفـرـضـ قـالـ عـيـاضـ وـلـاجـهـ فـيـهـ لـاـنـ قـوـلـهـ اـنـ فـرـيـضـةـ اللـهـ اـلـىـ آخـرـهـ لـاـ يـوـجـدـ دـخـوـلـ اـيـهـاـنـ هـذـاـ الـفـرـضـ وـأـنـ الـفـاـهـرـ مـنـ الـمـحـدـيـتـ اـنـهـ اـنـجـيـتـ اـنـ قـرـضـ الـجـمـعـ بـالـاـسـتـطـاعـهـ نـزـلـ وـأـبـوـعـاـغـيـرـ مـسـتـطـيـعـ فـسـأـلـتـ هـلـ يـاجـ لـهـ اـنـ تـحـيـ عـنـهـ وـيـكـوـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ اـبـرـ وـلـاـ يـغـالـفـهـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ فـيـجـيـ عـنـهـ لـاـنـهـ اـمـرـنـدـ وـارـشـادـ وـرـخـصـهـ لـهـ اـنـ تـفـعـلـ لـمـازـرـاـيـ منـ حـصـهـ عـلـىـ تـعـصـيـلـ الـمـخـبـرـ لـاـبـهاـ وـقـالـ اـبـوـعـمـرـ حـدـيـثـ الـمـخـتـمـهـ خـاصـ بـهـ الـمـخـبـرـانـ يـتـعـدـىـ اـلـىـ غـيـرـهـ الـتـوـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ اـسـتـطـاعـهـ اـلـيـهـ سـبـيلـاـ وـكـانـ اـبـوـمـاـمـ لـاـ يـسـتـطـعـ فـلـمـ بـكـنـ عـلـيـهـ الـجـمـعـ فـكـانـتـ اـبـنـتـهـ مـخـمـ وـصـةـ بـذـلـكـ الـجـمـوـبـ وـمـنـ قـالـ بـذـلـكـ مـالـكـ وـأـحـمـابـهـ قـالـ الـمـازـرـىـ لـلـاـ يـةـ لـاـنـ الـفـاـهـرـ فـيـ الـاـسـتـطـاعـهـ اـنـهـ الـبـدـنـيـةـ لـذـلـكـ كـانـتـ الـمـالـيـةـ لـقـالـ اـجـمـاجـ الـبـلـدـ وـالـجـمـيعـ فـرـعـ بـيـنـ اـصـلـيـنـ اـحـدـهـاـ عـمـلـ بـدـونـ صـرـفـ كـالـصـلـاقـ وـالـصـومـ فـلـاـ اـسـتـدـيـمـهـ فـيـهـ وـقـالـ الـاـكـثـرـ هـيـ الـرـادـ وـالـاـجـلـهـ وـجـاءـ فـيـهـ حـدـيـثـ لـكـنـ ضـعـهـ اـهـلـ الـمـحـدـيـتـ وـتـأـوـيـلـهـ عـنـدـنـاـ اـنـهـ اـحـدـنـاـ اـنـهـ اـسـتـطـاعـهـ لـاـ كـلـهـ اوـسـمـرـيـهـ اـنـهـ بـيـنـ اـنـ صـحـ فـانـ كـانـتـ الـاـسـتـطـاعـهـ هـيـ الـسـبـبـ فـقـدـ تـفـهـمـ الـيـادـ وـلـاـ جـلـةـ اـنـهـ اـمـجـمـعـ

(وذلك في جهة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهرى يوم الخروجى الترمذى وأحمد ما يدل على أن السؤال وقع عند المخر بعد الفراج من الرى وهذا الحديث رواه البخارى وأبوداود عن القعنى والبخارى أيضاً عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنمسى من طريق ابن القاسم الاربعه عن مالكىه وتابعه عبد المؤذن بن أبي سلة وشعيب والأوزاعى عند البخارى وابن عيينة وصالح بن كيسان وأيوب السختياني ويحيى بن أبي اسحاق عند النسائى سبعمتهم عن الزهرى به

* (ما جاء فيمن أحضر بعده) *

أى منع يقال حصره المدّ واحصره اذا حدسه ومنعه عن المضى مثل صدّه واصدّه (مالك من جنس بعده فحال بينه وبين البيت فإنه يدخل من كل شئ) من مجموعات الاحرام (ويخره ديه ويطلق رأسه حيث حبس) أى في أى وضع فلا يلزمها اذا احصرت المحل ان يبعث بهديه الى المحرم (وليس عليه قضاء) لاما حصر عنده (مالك انه باقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدىه) لما صدّهم المشركون (فخرروا الهدى وحلقوه ورس لهم كل شئ) من مجموع النسل (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بلا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احد من اصحابه) المتقدمين في صحبتة الملائمين له (ولامن كان له) من المخارجين للحجىه معه المتأخرین في صحبتة عن اوائل (أن يقضوا شيتا ولا) امرهم ان (يدووا الشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين نزح) أى اراد ان يخرج (إلى مكة معتمراً في القستة) حين نزل المحجاج لقتال ابن الزبير كفى الصحيفين من وجہ آنحوذ ~~كرا~~ أصحاب الانحرافاته لمامات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستختلف بقى الناس بلا خلافة شهرين واما فاجع اهل المحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك المحاج وال العراق وخراسان واعمال المشرق وباسع اهل الشام ومصر مروان بن المحكم فلم يرزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فتح الناس المحجج خوفاً ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً مرتليه المحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاثة وسبعين وقال ابن عمر ذلك جواباً لقول ولديه عبد الله وساملاً لا يدركك ان لا تنجي العام انا نتفاوض ان يحال بينك وبين البيت كافى الصحيفين من وجہ آنحو عن نافع وفي رواية انحو فقام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (ان صدّت) بضم الصاد مني للفعل على أى منعت (عن البيت صفتنا) انا ومن معي (كما صفتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحالل حيث منعوه من دخول مكة بالحجىه وفي رواية تأذن بغير تلاوة الا آية الى هنا قال عياض توقيع الحصر ولم يتحققه اذ لو تتحقق لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر بسرامه وتفقه الا بي انه لا يلزم من شفعته ان لا يترخص بمحوازاته تتحقق واشترط على ما في حدث ضياعة (فأهل) ابن عمر (بهرة) زاد في رواية جويرية من ذى الحلقة وفي رواية ايوب عن نافع فأهل بالعمره من الدارى المنزل الذى نزله بذى الحلقة او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمره من داخل بيته ثم اظهرواها بعد ان استقر بذى الحلقة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحجىه) سنة ست ليحصل له الموافقة فانه غير محدودة بوقت فهو في الحجج اجوز وفيه المعمل بالقياس (ثم التفت الى أصحابه) فانه لهم بالدار اليه نظره (فقال ما المره ما الا واحد) بالرفع وفي رواية اليه عن نافع ثم نوح حتى اذا كان بظاهر البداء قال ما شائن الحجج والعمره الا واحد (اشهدكم في قد او جئت الحجج مع العمره) وعبر باشهدكم ولم يكتفى بالنية لعلم من اقتدى به انه استقل نظرة القرآن لاستوانهم في حكم الحصر

(ثم نفذ) بالذال المجمعة مضى ولم يصت (حتى جاء البت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الموقف بعرفة وبه قال الإمام الثلاثة والجمهور وقال أبوحنيفة والجوبيون على القارن طوافات وسعين وأولها قوله طوافا واحدا على أنه طاف بكل منها طوافا شبيه الطواف الذي لا نزول يخفى ما فيه وبرده قوله (ورأى ذلك بجزياب) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزايى بلا همز كافيا (عنه) أذعنى هذا الجمل يضيع أذ كل من طاف طوافين لا يقال أنه بجزى ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الراية ورأى أنه قد قضى طواف الحجج والعمراء بطوافه الأول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمراء كفاه لهما طواف واحد وسي واحد فهوذا صريح في المزاد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الأهداء زاد القуни شاة وفي رواية الراية هدا الشتراء بقدید وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله بجزيابا النصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى أن ذلك بجزياب زاده ان النصب على أنها تنصب بجزياب أو تخبر كان مخدوفة وبعض رواه بجزياب بارفع والهزب من بخاري قال المحافظ والذي عندي أن النصب خطأ من الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقا على روايته بارفع على الصواب وتقىب بان حكماته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ من له وجها في العربية انتهى وأهل ذلك كماه في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فتنصب بجزياب متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسماعيل بن تمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصر ريدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آنوه وفي المعاذ عن قنية مختصر كذلك ومسلم عن يحيى تمامة ثلاثة عن مالك وتابعه ايوب والراية في الصحيحين وجوهه بن اسماعيل عند البخاري وعبد الله عندهم مسلم كلهم عن نافع بنحوه (قال مالك وهذا الامر عندنا في الحصر بعدد) يفعل (كما الحصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) أى كفعله من التحلل ونحرهديه ولا قضاه لأن الله تعالى قال فان الحصر تم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء وقد تختلف جماعة في عمرة العصبية من كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديدة بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطافي بعدم التخلف ولا بالقضاء (فاما من احصر بغير عدو) تفرض (فانه لا يحل دون البت) وبهذا قال الشافعى وأحد وامتحاق وجماعة خلافا لایخفى كثیر من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حبس من عدو ومرض وغيره ما حتى افتى ابن مسعود رجلا لالدعى انه محصر رواه ابن سرم والطحاوى لanan الآية وردت في حكم احصره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية اذا اهتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يتحقق به دلالة ولاقياس الان مشروعية التحلل قبل اداء الاعمال بعد الشروع في الاشمام على خلاف القىاس فلا يقاس عليه

* (ما جاء في من احصر بغير عدو) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) (عبد الله بن عمر انه قال الحصر عرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فإذا اضطر إلى ليس شيء من الشباب التي لا بد له منها) لا جعل المرض (والدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (وافتدى) ولا اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحل إلا البيت) ما لم يحصر بعدد قال ابن عبد البر معناه المحرم عرض مرض الایة دران يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى ليس او دواء فعل وافتدى فاذابري اقى البت وطاف وسي فهو

كقول ابن عمر سوء (مالك عن أيوب بن أبي تقيمة) كيسان (السختياني) بفتح السنين واسكان المجمعة وفتح الفوهة البصرى الثقة الجيدة من ~~كبار~~ بار العباد (عن رجل من أهل البصرة) بتلثيث الموحدة البلداش-هورة (كان قد يعانته) أى الرجل قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد المجري شيخ أيوب ومعه كرار واه جاد بن زيد عن أيوب عن أي قلابة (قال نرجت إلى مكة) معقرا (حتى إذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وفعت عن راحلى (كسرت فخذى فارسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس) الفقهاء من الصحابة والتابعين أستقتهم في التحالل (فلم يرخص لي أحد أن أحل) وفي رواية جاد فراس لـت إلى ابن عمر وابن عباس فقالوا العمرة ليس لها وقت كوقت الحجيج يكون على حرامه حتى يصل إلى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت فخذه عنه (سبعة أشهر حتى أحلت به مرة) إدراك صحي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بفرض فإنه لا محل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أى ويسمى نحو وزجن المخواج وغايمونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوى وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يساران سعيد بن حزابة) بضم الماء والهاء وفتح الراء فالله هو وحده فهو صرعي بعض طريق مكة وهو حرم فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلامة (فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وروان بن الحكم فذ كلامهم أرض له ذكر لهم أرضان يتداوى بالآبدلة منه ويفتقى) للتدوى (فذا صبح اعمراً فقبل من أسرمه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قبل وبهـ دى ماـ سـ تـ يـ سـ) تيسير (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فيمن أحضر بغير عدو) انه لا يحل الایة فعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فain المعنى عن هذا زاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أي أيوب) خالد بن زيد البدري (الأنصارى) أحد ~~كبار~~ الصحابة الفقهاء كما يأتي موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يساران أي أيوب فذ كره (وهما بن الأسود) الصحابي كما يأتي موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يساران هبارة (حين فاتـهـ ماـ الحـجـجـ وأتساـيـومـ التـحرـانـ يـخـلـابـ هـرـةـ ثمـ يـرـجـعـ حـلـلاـ) من كل شئ حرم عليهم ما (ثم يمحى عاماً فابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهدى يان فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجع الى أهله) وف البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسـبـكمـ ستـةـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ حـبـسـ احدـكمـ عنـ الحـجـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ثـمـ حلـ منـ كـلـ شـئـ حـتـىـ يـحـجـ جـامـقاـبـلاـ فـيهـ دـىـ اوـصـومـ انـ لمـ يـجـدـ هـدـيـاـ وـقـولـ الصـحـابـيـ السـنـةـ كـذـالـهـ حـكـمـ الرـفـعـ فـهـوـ نـصـ فـيـ حـلـ التـرـاعـ (قالـ مـالـكـ وـكـلـ مـنـ حـبـسـ عنـ الحـجـ بعدـ ماـ يـحـرـمـ اـمـاـعـرـضـ اوـغـيـرـهـ) اوـ بـخـطـأـ مـنـ العـدـاـوـخـىـ عـلـيـهـ الـهـلـلـاـ لـلـاـ فـهـوـ مـحـصـرـ عـلـيـهـ مـاعـلـىـ الـحـصـرـ) يـتـحـلـلـ بـفـعـلـ عـمـرـةـ وـعـلـيـهـ دـمـ (وسـئـلـ مـالـكـ عـنـ اـهـلـ مـنـ مـكـنـاـتـحـيـثـ شـمـ اـصـابـهـ كـسـرـ) لـعـضـ اـعـضـائـهـ (اوـ بـطـنـ مـتـحـرـقـ) أى اـسـهـاـلـ بـطـنـ مـنـعـهـ (اوـ اـمـرـأـةـ تـطـلـقـ) اـنـذـهـاـ المـخـاضـ وـهـوـ وـجـعـ الـوـلـادـةـ (قالـ مـنـ اـصـابـهـ هـذـاـ مـنـهـ فـهـوـ مـحـصـرـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـاـفـاقـ اـذـاـمـ اـحـصـرـوـاـ) فـلـافـرـقـ بـنـ الـمـكـيـنـ وـغـيـرـهـ مـ (قالـ مـالـكـ فـرـجـلـ قـدـمـ مـعـقـرـافـ اـشـهـرـ الحـجـ حـتـىـ اـذـاـقـىـ عـمـرـهـ اـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـهـ شـمـ كـسـرـ) بـضمـ فـكـسـرـ (قالـ مـالـكـ اـمـرـاـءـ اـيـضـاـ يـضـامـنـ بـابـ تـعبـ وـقـيـ لـغـهـ بـضمـ الـرـاءـ مـنـ بـابـ قـرـبـ صـحـ منـ مـرـضـهـ (نـرـجـ الـحـلـ) يـلـيـقـ بـهـمـرـةـ (ثـمـ يـرـجـعـ الـمـكـهـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ) وـقـيـ نـسـخـةـ وـسـمـيـ بـيـنـ (الـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ثـمـ يـحـلـ شـمـ عـلـيـهـ حـجـ قـابـلـ وـالـهـدـىـ) جـبـرـ الذـلـاتـ (قالـ مـالـكـ فـيـنـ اـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـهـ ثـمـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـسـمـيـ بـيـنـ الـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ) اـخـبـارـ مـنـ السـائـلـ عـنـ فـعـلـهـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـهـ جـوـلـاـ فـلـيـنـافـيـ اـنـ الـحـرـمـ

* (ما جاء في بناء المكعب)

اختلف في اول من بنى هاشم كي المحب الطرى ان الله وضـهـا ولا لا بيتاً واحدـ ولا لازرقـ عن عـلىـ بنـ الحسينـ انـ الملاـءـ كـهـ بـنـ هـا قـبـلـ آـدـمـ وـلـ بـدـ الـ زـاقـ عنـ عـطـاءـ اـولـ مـنـ بـنـ بـنـ الـ بـيـتـ آـدـمـ وـعـنـ وـهـ بـنـ مـنـ بـهـ اـولـ مـنـ بـنـ هـاشـمـ شـيـثـ بـنـ آـدـمـ وـقـيلـ اـولـ مـنـ بـنـ هـاشـمـ اـبـرـاهـيمـ وـجـرمـ بـهـ اـبـنـ كـثـيرـ زـاعـمـ اـهـا اـولـ مـنـ بـنـ هـاشـمـ مـطـلقـاـ اـذـمـ شـيـثـ عـنـ مـعـصـومـ اـنـ كـانـ مـبـنـيـاـ قـبـلـهـ وـيـقـالـ عـلـيـهـ وـلـ مـيـثـتـ عـنـ مـعـصـومـ اـنـ هـا اـولـ مـنـ بـنـ هـاشـمـ وـقـدـ روـىـ الـ بـيـقـ فيـ الدـلـائـلـ عـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـصـةـ بـنـ آـدـمـ اـهـا وـرـوـاهـ الـ اـزـرقـ وـأـبـوـ الشـيـخـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـيـاسـ وـكـمـ اـرـفـعـ اـذـلـاـيـقـالـ رـأـيـاـ وـأـنـجـرـ الشـافـعـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـمـ الـ قـرـاطـيـ قـالـ حـجـ آـدـمـ فـلـقـيـتـهـ الـ مـلـاـئـكـةـ فـقـالـ الـ وـاـيـرـ نـسـكـلـكـ ماـ آـدـمـ وـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ الـ بـيـتـ رـفـعـ فـيـ الـ طـوـفـانـ فـكـانـ الـ اـنـيـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ يـجـبـونـهـ وـلـ اـعـلـمـونـ مـكـانـهـ حـتـىـ يـوـمـ اـلـلـهـ لـاـ بـرـاهـيمـ فـيـنـاءـ عـلـىـ اـسـاسـ آـدـمـ وـجـعلـ طـولـهـ فـيـ السـمـاءـ سـبـعـةـ اـذـرـعـ بـذـرـاعـهـ وـذـرـعـهـ فـيـ الـ اـرـضـ ثـلـاثـيـنـ ذـرـاحـ بـذـرـاعـهـ وـادـخـلـ الـ بـحـرـقـ الـ بـيـتـ وـلـ يـجـعـلـ لـهـ سـةـ فـاـ وـجـعـلـ لـهـ بـيـاـ وـحـفـرـلـهـ بـثـرـاعـنـدـ بـاـيـهـ يـلـقـيـ فـيـهـ اـمـاـيـهـ دـىـ لـلـبـيـتـ فـهـ ذـهـ الـ اـخـبـارـوـانـ كـانـتـ مـغـرـدـاتـهـ ضـيـفـةـ لـكـنـ يـقـوـيـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ وـرـوـىـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـعـهـ وـابـنـ رـاـهـوـيـهـ وـابـنـ جـوـرـ وـابـنـ اـبـيـ حـاتـمـ وـالـ بـيـقـ عـنـ عـلـىـ اـنـ بـنـ هـاشـمـ اـبـرـاهـيمـ لـيـتـ هـاشـمـ اـلـلـهـ اـنـ يـاـبـتـ ثـمـ اـنـهـ دـمـ فـيـنـهـ عـلـىـهـ جـوـهـرـهـ شـمـ بـنـ هـاشـمـ وـهـيـ تـبـنـ كـلـابـ تـقـلـهـ الـ زـيـرـ بـنـ بـكـارـ وـجـرمـ بـهـ الـ مـاـوـرـدـ ثـمـ قـرـيشـ فـيـعـلـواـ اـرـفـاعـهـ اـعـلـانـيـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاـوـيـ رـوـاـيـةـ عـشـرـينـ وـلـلـلـلـهـ رـاوـيـهـ اـجـمـعـ الـ كـسـرـ وـنـقـصـوـامـ طـولـهـاـوـمـ عـرـضـهـاـ اـذـرـعـهاـ اـذـرـعـهاـ اـذـرـعـهاـ اـذـرـعـهاـ فـيـ الـ بـحـرـاـضـيـقـ الـ نـفـقـةـ بـهـ ثـمـ لـاـ حـوـصـرـاـنـ الـ زـيـرـ مـنـ جـهـةـ يـزـيدـ بـنـ مـعاـوـيـةـ تـضـعـضـتـ مـنـ الرـمـىـ بـالـ مـجـنـيـقـ ذـكـرـهـ مـهـاـ فـيـ شـلـاـةـهـ وـبـنـ هـاشـمـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـبـرـاهـيمـ فـاعـادـ طـوـاهـاـ عـلـىـ ماـهـوـ عـلـيـهـ الـ اـلـانـ وـادـخـلـ مـنـ الـ بـحـرـ تـلـكـ الـ اـذـرـعـ وـجـعـلـ اـهـمـاـيـاـ آـنـرـ فـلـاـقـلـ اـبـنـ الـ زـيـرـ شـاـرـ وـرـاـجـمـاجـ عـبـدـ الـ مـلـكـ بـنـ مـروـانـ فـيـ نـقـضـ بـنـ هـاشـمـ اـبـنـ الـ زـيـرـ ذـكـرـتـ بـيـهـ اـمـاـمـاـزـادـهـ فـيـ طـوـلـهـاـفـارـهـ وـاـمـاـمـاـزـادـهـ فـيـ الـ بـحـرـ فـرـدـهـ اـلـىـ بـنـاهـهـ وـسـدـ الـ بـابـ الـذـىـ فـتـحـهـ فـقـعـلـ كـافـيـ مـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ وـذـ كـرـالـفـاكـهـيـ اـنـ عـبـدـ الـ مـلـكـ ثـنـدـمـ عـلـىـ اـذـنـهـ للـ حـجـاجـ فـيـ هـدـمـهـاـوـلـنـ الـ بـحـاجـ وـقـيـ بـنـ هـاشـمـ الـ بـحـاجـ اـلـىـ الـ اـلـانـ وـنـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـ بـرـوـتـبـهـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـ اـنـ رـشـيدـاـوـأـبـاهـ الـ مـهـدـيـ اوـجـدهـ الـ مـنـصـورـ اـرـادـانـ بـعـدـ الـ كـعـبـةـ عـلـىـ مـاـفـلـهـ اـبـنـ الـ زـيـرـ فـنـاشـدـهـ مـالـكـ وـقـالـ اـنـخـشـيـ اـنـ تـصـرـ مـلـعـةـ لـلـلـوـكـ فـتـرـكـ وـهـذـاـ يـعـيـنهـ خـشـيـةـ جـهـدـمـ الـ اـعـلـىـ عـبـدـاـتـهـ بـنـ عـبـاسـ فـانـهـ اـشـارـ عـلـىـ اـبـنـ الـ زـيـرـ لـمـاـ اـرـادـهـمـهاـ وـتـجـدـيـدـ بـنـاهـهـ مـاـنـ سـرـتـ مـاـوـهـيـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ مـاـزـيـادـهـ وـلـاـ تـعـصـ وـقـالـ لـاـمـنـ مـنـ يـجـيـ بـعـدـكـ فـيـعـرـ الذـىـ صـنـعـتـ

أنزجه لفأ كهـى ولم يتفق لأحد من المخلفـاء ولا غيرـهم تغيـرـشـي مما صـنـعـهـ المـجـاجـ إلىـ الـآنـ الـافـ المـلـازـ
والـبـابـ وـعـتـبـتـهـ وـكـذـاـوـقـعـ تـرـمـيمـ الـمـجـادـارـ وـالـسـقـفـ وـسـلـمـ السـطـحـ غـيرـمـةـ وـجـدـدـفـيـهاـ الرـخـامـ قـالـ ابنـ جـرـيـعـ أـولـ
مـنـ فـرـشـهـ بـاـرـخـامـ الـوـيـدـيـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ فـتـحـصـلـ مـنـ الـأـنـارـ الـمـذـكـورـةـ اـنـهـ بـاـيـنـ عـشـرـ مـرـاتـ وـذـكـرـ بـهـ ضـرـبـهـ
انـ عـبـدـ الـمـلـطـبـ بـنـ بـنـاـهـ بـعـدـ دـصـىـ وـقـبـلـ بـنـاءـ قـرـيشـ قـالـ الـفـاسـىـ وـلـمـ أـرـذـلـكـ لـغـيرـهـ وـاخـشـىـ انـ يـكـونـ وـهـمـاـ
قـالـ وـاسـتـمـرـتـاـهـ مـجـاجـ إـلـيـ يومـ نـاهـاـوـسـيـقـ علىـ ذـلـكـ إـلـيـ انـ تـخـرـبـهاـ الـمـخـشـةـ وـتـقـلـعـهـاـ جـبـراـجـراـ كـافـ الـحـدـيـثـ
وـقـدـقـالـ الـعـلـاءـ اـنـ هـذـاـ الـبـنـاءـ لـاـ يـغـرـانـتـهـ وـقـالـ الـمـحـافـظـ مـاـ تـجـبـ مـنـهـ إـنـهـ لـمـ يـتـفـقـ الـاحـتـيـاجـ فـيـ الـكـعـبـةـ
الـأـفـيـعـيـةـ اـنـ مـجـاجـ اـمـاـنـ الـمـجـادـالـذـيـ بـنـاءـ فـيـ الـجـهـةـ الـشـامـيـةـ وـامـاـنـ الـسـلـمـ الـذـيـ جـدـدـهـ لـلـسـطـحـ اوـلـ الـعـيـنةـ
وـمـاعـدـاـذـلـكـ فـاـنـاهـوـلـيـاـرـةـ مـحـضـةـ كـاـرـخـامـ اوـلـتـحـسـنـ كـاـلـبـابـ وـالـمـلـازـ وـكـذـاـرـوـاهـ الـفـاـكـهـىـ بـرـجـالـ
تـقـاتـ عنـ الـمـحـسـنـ بـنـ بـكـرـ بـنـ حـيـبـ الـسـهـمـىـ عنـ أـبـيهـ هـوـمـنـ كـاـرـالـتـابـيـمـ قـالـ جـاـوـرـتـ بـعـكـهـ فـعـاـبـتـ بـعـينـ
مـهـلـةـ وـمـوـحـدـةـ اـسـطـوـانـهـ مـنـ اـسـاطـيـنـ الـبـيـتـ فـاـنـجـوـتـ وـجـيـعـيـانـوـىـ لـدـخـلـوـهـاـ مـكـانـهـ فـطـالـتـ عنـ
الـمـوـضـعـ وـأـدـرـكـهـ الـلـيـلـ وـالـكـعـبـةـ لـاـ تـفـتـحـ لـلـفـتـرـ كـوـهـاـيـعـودـ وـاـمـنـ غـدـقـيـصـلـخـوـهـاـ فـيـاـوـاـ منـ غـدـفـاصـابـهـاـ
أـقـومـ مـنـ قـدـحـ بـكـرـ الـقـافـ أـيـ سـهـمـ (ـمـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ)ـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ
(ـاـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الصـدـيقـ)ـ الـتـيـ الـمـدـقـ اـخـالـقـاـسـمـ مـنـ تـقـاتـ الـتـابـيـنـ فـتـلـ بـوـقـعـةـ الـمـحـرـةـ
سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـتـيـنـ (ـأـخـبـرـ)ـ هـوـ (ـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ)ـ قـالـ الـمـحـافـظـ بـنـصـبـ عـبـدـ عـلـىـ الـمـفـعـوـلـيـةـ وـظـاـهـرـهـ اـنـ سـالـمـ
كـانـ حـاـضـرـاـذـلـكـ فـتـكـوـنـ مـنـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ اـبـوـ اوـيـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ لـكـنهـ
سـهـاـهـ عـدـاـرـجـنـ فـوـهـ اـنـزـجـهـ اـجـدـوـاـغـرـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ طـهـ مـاـنـ فـرـواـهـ عـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـرـوـةـ
عـنـ عـائـشـةـ اـنـزـجـهـ الدـارـقـطـنـ فـيـ غـرـبـ مـالـكـ وـالـمـحـفـوظـ الـاـولـ وـقـدـرـوـاهـ مـهـمـرـعـنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـالـمـ لـكـنهـ
اـنـتـصـرـهـ وـاـنـزـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ تـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ عـنـ عـائـشـةـ فـتـابـعـ سـالـمـافـهـ (ـعـنـ
عـائـشـةـ اـنـ النـيـ)ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ)ـ زـادـ فـيـ رـوـيـةـ لـعـائـشـةـ (ـأـلـ تـرـىـ)ـ بـحـزـرـمـ بـحـذـفـ التـونـ أـيـ أـلـ تـعـرـفـ
(ـأـنـ قـوـمـ)ـ أـيـ قـرـيشـاـ (ـحـيـنـ بـنـوـ الـكـعـبـةـ)ـ قـبـلـ الـمـبـعـثـ بـخـمـسـ سـنـينـ كـاـرـوـاهـ عـبـدـ الـرـازـقـ وـالـطـرـافـ وـالـمـحـاـكـ
مـنـ حـدـيـثـ أـيـ الطـفـيـلـ قـالـ كـانـتـ الـكـعـبـةـ فـيـ الـمـجـاهـلـةـ مـبـيـنـ بـالـرـضـمـ لـيـسـ فـيـ اـمـدـرـوـكـاـنـتـ قـدـرـمـاـ تـفـتـحـهـاـ
الـعـنـاقـ وـكـانـتـ يـسـابـهـاـ تـوـضـعـ عـلـيـهـاـ سـدـلـاـ وـكـانـتـ ذـاتـ رـكـنـيـنـ كـهـيـةـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ |

فـاـقـبـاتـ سـغـيـنـةـ مـنـ الـرـوـمـ حـتـىـ اـذـاـ كـانـواـقـرـيـسـاـ مـنـ جـدـةـ اـنـكـسـرـتـ فـخـرـجـتـ قـرـيشـ لـيـاـخـذـلـاـ خـشـبـهاـ
فـوـجـدـواـ الـرـوـىـ الـذـيـ فـيـهـ بـخـاـرـاـ فـقـدـمـواـهـ وـبـاـخـشـ اـيـنـوـاـهـ الـبـيـتـ فـكـلـمـ الـرـادـ وـاـهـدـهـ بـدـتـ لـهـمـ حـيـةـ
فـاـتـحـهـ فـاـهـاـ فـيـعـيـثـ اـللـهـ طـيـرـ الـخـطـمـ مـنـ الـنـسـرـ فـتـرـ مـخـالـبـهـ فـيـهـاـ فـقـاـهـاـنـخـوـاـهـ مـنـ جـيـادـ فـهـدـمـتـ قـرـيشـ
وـبـنـوـهـاـ بـخـيـارـةـ الـوـادـىـ فـرـعـوـهـاـ فـيـ السـمـاءـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـفـيـنـ اـنـبـيـيـنـ اـنـبـيـيـنـ اـنـبـيـيـنـ
مـنـ جـيـادـ وـعـلـيـهـ غـرـةـ فـضـاـقـتـ عـلـيـهـ فـذـهـبـ يـضـمـهـ عـلـيـ عـانـقـهـ فـبـدـتـ عـورـتـهـ مـنـ صـفـرـهـاـفـنـوـدـيـ يـاـمـحـدـخـرـ
عـورـتـكـ فـلـمـ يـرـعـيـانـاـعـدـلـكـ وـكـانـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ الـمـبـعـثـ خـمـسـ سـنـينـ وـرـوـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ عـنـ مـعـمـرـعـنـ
الـزـهـرـىـ قـالـ مـالـمـلـعـ النـيـ)ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ الـكـلـمـ اـجـرـتـ اـمـرـاـةـ الـكـعـبـةـ فـطـارـتـ شـرـاـرـةـ مـنـ جـيـرـهـاـفـيـابـ
الـكـعـبـةـ فـاـخـتـرـقـتـ فـشـاـوـرـتـ قـرـيشـ فـيـ مـدـمـهـاـ وـهـاـبـوـهـ فـقـالـ الـوـلـيدـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـلـمـ مـلـكـ مـنـ يـرـيدـ الـاصـلاحـ
ثـمـ هـدـمـ فـلـمـارـاـوـهـ سـالـمـاـتـاـبـوـهـ قـالـ عـبـدـ الـرـازـقـ وـاـخـبـرـنـاـ بـنـ جـرـيـعـ قـالـ بـجـاهـدـ وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ
بـخـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـكـذـاـرـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـرـعنـ مـحـمـدـ بـنـ جـيـرـنـ مـطـمـ وـبـهـ جـرـمـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ قـالـ الـمـحـافـظـ
وـالـأـوـلـ أـشـهـرـوـهـ جـرـمـ اـبـنـ اـسـحـاقـ وـيـمـكـنـ اـنـجـمـ بـيـنـهـماـيـاـنـ يـكـونـ الـمـحـرـيقـ تـقـدـمـ وـقـهـ عـلـىـ الشـرـوـعـ فـيـ الـبـنـاءـ
وـذـكـرـاـبـنـ اـسـحـاقـ اـنـ السـيـلـ كـانـ يـصـبـ الـكـعـبـةـ فـتـسـاقـطـمـ فـيـ بـنـائـهـ وـكـانـتـ رـفـهـاـ فـوـقـ الـقـاءـةـ فـارـادـتـ
قـرـيشـ رـفـهـاـوـتـسـقـيـفـهـاـوـذـلـكـ اـنـقـرـأـسـرـقـوـاـكـنـزـهـاـ وـجـعـ بـاـنـهـ لـاـمـانـعـ مـنـ اـنـ سـبـ الـبـنـاءـ الـامـورـالـثـلـانـةـ

وللطبراني عن أبي الطفيل وأبي عبيدة في جامعه عن عبد بن عميران اسم الجبار الذي بنى المقرن
باقوم بوحدة فالف نقش مضمومة فواو ساكنة قيم وعند ابن راهويه عن على فلما أراد وارفع المجر
الأسود احتمم وافقه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان الذي صلى الله عليه وسلم
ول من خرج فحكم أن يجع ملوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبالة رجل والطبالى قالوا يحكم أول من يدخل
من باب بي شيبة فكان الذي صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فأخبروه فامر بثوب فوضع المجر
في وسطه وأمر كل فخذان يأخذوا طائفة من الثوب فرفووه ثم أخذ ذه فوضده بيده صلى الله عليه وسلم
(اقتصر واعن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الأساس وفي الصحيحين عن عائشة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجدر من البيت هو قال نعم قات فالله لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم
التفقة قات فاشأن بيه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤاً ويعنوا من شاؤاً زاد في رواية مسلم
فكان الرجل اذا أراد ان يدخلها يدعونه حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقطه اى قصرت بهم
التفقة الطيبة التي أترجوها لبنيته كما يلزم به الارزق وغيره ويوضحه ما الابن اصحاب عن عبد الله بن
صهوان ان أبو وهب بن عبيدين عمran بن مخزوم قال اقر بيش لانه لا تدخلوا من ~~كم~~ لكم الاطياف
ولا تدخلوا فيه مهربى ولا يسع ربها ولا مظلة أحد من الناس وعنده موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة
قال لا تتبعوا فيهم اما لا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرم وفى رواية لا تدخلوا في بيت
ربككم الاطياف او الارض وتحبوا الحبيث فان الله طيب لا يقبل الا طياف فلعله ماجمعا فالاذلال وروى
ابن عبيدة في جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأل الله عن بناء الكعبة فتلقى ان قريشا تقوت
لبناء الكعبة اى بالتفقة الطيبة فبعثت فتر كوايصن البيت في المجر فقال عمر صدق (قات فلات
يأرسؤ الله افلاتردها على قواعد ابراهيم) اى أنسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوالد ننان)
يكسر الحجاء وسكن الدال المهممات وفتح المثلثة فالله فتنون مبتدا حذف خبره وجوابها اى موجود يعني
قرب عهد بمحاجة لا مرت بالبيت فهدم فادخات فيه ما أترجع منه والزقنه بالارض وجعلت له بابين
بابا شرقا وبابا غربا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هم وصواب خوف وقوع مفسدة اشد واستئلاف
الناس الى الامان واجتناب ول الامر ما يتسرع الناس الى اذكاره وما يخشى منه تولد الفخر عليهم
في دين او دينا وتألف قلوبهم لا يترك فيه امر واجب كما ساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
الاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانما اذا تعارضت برفع المفسدة وحديث الرجل مع
اهله في الامور العامة وفيه سدا الذرائع وفي رواية للشيخين اخاف ان تذكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت وان الصدق باب الى الارض وفي رواية تنفر بالقاعد بعد السكاف وتقل ابن بطال عن بعض العلماء
ان الغرة التي تخسيها صلى الله عليه وسلم ان ينسوها الى الانفراد بالغفران وفهم وفيه ان المفسدة اذا امن
وقوعها اعاد استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقه ما يقويني على بنائه لكنني ادخلت فيه
من المجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال اى عبد الله بن الزبير
فاما اجد ما النفقة واست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من المجر حتى اسأله الناس اليه فبني
عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والا خرو
يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب المحاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير
دوضع البناء على اسس نظراته العدول من اهل مكانه فكتب عبد الملك انا السنام من تاطيج ابن الزبير في شيء

اما ما زاد في طوله فلأقره واما ما زاد فيه من المجرف رد إلى بناته وسدالباب الذي فتحه فنقضه واعادة إلى بناته ولمسلم أيضاً أن المحارث بن عبد الله وفدى على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال المحارث بل أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك اقتصروا من بنيان البيت ولو لاحدا نه عنهم بالشوك أعدت ماتر كوامنه فان بد القومك من بدوى أن يبنوه فهلى لا يرى ماتر كوامنه فاراها قريباً من سبعه أذرع فنكث عبد الملك ساعة يصاه ثم قال وددت أفي ترتكته وما تتحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر لش كات عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عباس ليس هذا شكاكاً في روايتها فانه سمع فقط والضبط بحيث لا يستراب في مانتقله ولكن كثيراً من كلام العرب ما يأتى بصورة الشك مراداته اليقين والتقرير ومنه وإن أدرى أهلة فتنة لكم وقوله تعالى قل إن ضلال فاما أضل الآية (ما أدى) بضم الهمزة أى أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترث استسلام الركين) افعال من السلام والمراد هنا منه ما بالقبيله او اليد (الذين يلسانون المجر) يكسر المهملة أى يقربان من المجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً واراد معه في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء المجر (الآن البيت) الكعبة (ليعلم) ما تقص منه وهم على ذلك كنانف الاصل (على قواعد ابراهيم) فالموجود الآن في جهة المجر تقص المجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلم الذي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمرو ومن تمثيل العدم بالمعدم على عدم الاستسلام بعدم انتم ما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن اخيه عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويوئده قوله لها فأن بد القومك إن يبنوه فهلى لا يرى ماتر كوامنه الخ وأنزجه المحارى هنا عن القعنبي وفي احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل وسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به ولهم متابعته وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصلحت في المجر أم في البيت) لانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المجر رأى المجر أمن البيت هو قال نعم كافى الصحيحين قال أحفظ وظاهره ان المجر كله من البيت وبه كان يقتى ابن عباس كارواه عبد الرزاق ولترمذى والنمسى وأبي داود وابى عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلى في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني المحرف فقال صلى الله عليه فاغاثه وقطعه من البيت ولكن قومك استقرروه حين بنيوا الكعبة فاتحه وجوهه من البيت ولا جد عنها أنها أرسلت إلى شيبة المحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل وهذه الروايات كلام مطلقة وجاءت روایات أصح منها مقدمة منها مسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من المحرف له أيضاً رأها قريباً من سبعه أذرع قوله أيضاً وردت في هامن المحرفة أذرع ولابخارى أن جريراً حازم حرمته أذرع ونحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهدان ابن الزبير زاد فيه سترة أذرع مما يلى المحرف رواية ستة أذرع وشي وهكذا ذكر الشافعى عن عدد قریبهم من علماء قريش كافى المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها متحدة مع على أنه ساقواه ستة دون السبعة واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعاً عند مسلم لكتبت ادخل فيها من المحرف خمسة أذرع وهي شاذة واروايات السابعة أربع لما في هامن الزباده عن الثقات المحفوظ ثم ظهرت ان رواية عطاء ووجهها وهو انه اريد بها ماء دلا الفرجة التي بين الركين والمجر فيكتبه مع من الروايات الأخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشي وهو ذارع عند الفاسكى هي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القضية ولا دخالت فيها من المحرف أربعة

(الرمل في الطواف)

أى في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجهر ورو قال ابن عباس ليس «وبستة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل» وهو يفتح الرأي والميم الارساع في المشى مع تقارب المخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك المشى منه كبيه في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي النقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحافي ابن الصحافي رضي الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله

يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو مجرى مرأة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطاً ونقل عن مجاهدو الشافعى كراحته (يقول)
(الله لا اله الا انت وأنت تحى بدماء مات)

هذا بيت فيه زحاف المخزم بجمهتين وهو زيادة سبب خفيف في قوله (يختصر صوته بذلك) كى لا يستعمل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر المجازى مجرى الذكر فهو حسن وإنما الشعر كلام فحسنه حسن وفي حجه قبيح وكان عروة شاعرها والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وكان المحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصباح انت ربِّي * وانت مولاي وانت حسبي

فاصلحن باليقين قلبي * ونجني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) اخاه (عبد الله بن الزبير) يوم عمرة من التسعيم المعروف الان بـ ساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيته) عبد الله (يسعى) يرمي (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك من احرم من التسعيم والمحمرانة وتحوهما بخلاف من احرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولد اعمقه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مغداً أو قارنا (لم يطوف بالبيت) طواف الا فاضة (ولابن الصفا والمروة حتى يرجع من متى) في طوف ويسي بعد (وكان لا يرمي) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضاً كتاب يطلب طلبها (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعن ابيضانده

(الاستسلام في الطواف)

افتعمال من الاسلام بالفتح اي التخييم قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسراء المجرارة (مالك انه باقه) مما صح في مسلم وابي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجۃ النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) اي اذا وفرغ منه فالتضاء يعني الاداء كقوله تعالى فاذ قضيت مناسككم اي اديتموها والتفهوا يستعملونه في العبادة المفولة خارج وقتها التمييز بين الوقتين (وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج) الى السعي في حين تقبيله ان امكن والا فيده ثم عود ووضوءه على فيه وفي مسلم وابي داود عن ابي الطفيل قال رأيت الذي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحاته يسلم الركن بمحبته ثم يقبله زاد ابردا ودشم نرج الى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحاته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسى الحرج ابن عبد البر موصولاً من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان التورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد الرحمن بن عوف) ازهري احد المشترى (كيف صنعت يا ابا محمد) كنيته (في اسفل لام الركن) كذا يحيى وابي مصعب وغيره الامر ولو الاسود ودارواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنى والاكثر الاسود وفي رواية التورى في استسلامك المجررة مابن وضاح ان يحيى سقط من كابه الاسود وامرها بالتحاده افاق كاب حى وهو مساق توقيه على روايته وهي صواب توقيع عليها والامران جائز ان اى اثناء لفظ الاسود وحدة قاله ابو عمر المخضا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين بخزت في رواية سعيد بن منصور من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا افق الركن فوجدهم يزدحون عليه استقبله وكعب ودعاه ثم طاف فإذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت) ففي تصويبه دلاله على انه لا ينفي المزاجة وقد روى الفا كفى من طرق

عن ابن عباس ~~كراحتها~~ وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعى واحد وغيره ماعن عبد الرحمن بن المحارب قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص إنك رجل قوى فلاتزاحم على الركين فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستله والافكار وامض مرسل جيداً السناد فى الخمارى سأله رجل ابن عمر عن استسلام المحرقة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله قلت أرأيت ان زحست أرأيت ان غلست قال اجمعـل أرأيت يا عيسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم يزد الزحام عذرًا في ترك الأسلام وقد روى سعيد بن منصور عن العباس بن محمد فقال رأيت ابن عمر زاحم على الركين حتى يدمى ومن طريق آخرى أنه قد مل له في ذلك فقام هو في الأئمة إليه فاريد ان يكون فوادى معهم (مالك عن هشام بن عمرو قال أنا ما زلت أطاف بالبيت واستلم الأركان كلها) وان عرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام قال كان اذا طاف بالبيت واستلم الأركان كلها واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الآن يغلب عليه) في ~~كراحتها~~ وكذا اخاه عبد الله كمال علاقه بالخمارى ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله من الزبير انه رأى اباه يستلم الأركان كلها وقال انه ليس منه شيء محبوب او مرغوب اين عمر اغاثة الركين صلى الله عليه وسلم استسلام الركين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا جعل ابن القصار وبيمه ابن استلام ابن الزبير - حالاته لما عمر ~~الكعبة~~ اتهما على قواعد ابراهيم ورؤيه ما ذكر الازرق ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه ودخل فيه من المحرقة ما نخرج منه ورث الركين على قواعد ابراهيم نخرج الى التعمير واعقر وطاف بالبيت واستلم الأركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنه عن ابن اسحاق بلغى ان آدم لما حج استلم الأركان كلها وابن ابراهيم واسمهاعيل لما فرغ من بناء البيت طاف به سبعاً يستلم الأركان كلها وأتجه ورجل مادل عليه حدث ابن عمر انه لا يستلم الا اسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر وابن ماجن والحسن والحسين وهو ماربه من الصحابة وسعيد بن غفران من التابعين وروى احمد والترمذى والحاكم عن أبي الطفیل قال ~~كانت~~ مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يترکن الاستلام فقال ابن عباس از رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا المحرقة ف قال معاوية ليس شئ من البيت فهو ازاد اجمـل من طريق حماد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقـت وقد اجاب الإمام الشافعى بأن المندفع استلامهما هجرة البيـت وكيف يهجره وهو طوف به ~~كانت~~ تبعـتـه فـلا اـوتـرـكـا ولو كان تركـ استلامـهما هـجـرـ السـكـانـ تركـ استلامـ ماـ بـيـنـ الـأـرـكـانـ هـجـرـ الـهـاـوـلـاـقـيلـ بـهـ وـيـؤـذـنـهـ منـهـ حـفـظـ المـرـاتـبـ وـاعـطاـءـ كـلـ ذـيـ حقـهـ وـتـزـيلـ كـلـ اـحـدـ مـنـ زـاتهـ

* (تبيل الركن الاسود في الاستلام) *

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسلي في الموطأ لأخلاق يستند من وجده صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسنداً أربعة عشر رجلاً انتهى وهو في الصحيحين من طريق منها طريق زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر (بن الخطاب قال وهو طوف بالبيت للركن الاسود) مخاطب الله ليسمع المخاضرين (اغاثة حجر) مغلوق وفي الصحيحين اما والله افي لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولولا افـ رأـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قبلـ ماـ قـبـلـتـ ثمـ قـبـلـهـ) عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يمقـلـ معـناـهـ اوـفـيـهـ انـفـعـ بالـجـزـاءـ وـالـوـابـ خـعـنـاهـ انهـ لاـ قـدـرـةـ لهـ عـلـىـ ضـرـوـلـانـ فـعـ كـبـاـقـ الـخـلـوقـاتـ الـنـيـ لـاـ تـضـرـ ولاـ تـنـفعـ فأـشـاعـ عمرـ مـذـافـ المـوـسـمـ يـشـهـرـ فـيـ الـبـلـادـ وـيـحـفـظـهـ أـهـلـ الـمـوـسـمـ الـخـلـوقـاتـ وـالـوـطـانـ لـلـاـ يـغـتـرـ بـعـضـ قـرـبـيـ الـمـهـدـ بـالـاسـلامـ الـذـيـ أـفـوـعـ اـبـادـةـ الـاحـارـ وـتـعـظـيمـهـ اوـ رـجـاءـ نـفـعـهـ اوـ خـوفـ الـضـرـبـ الـتـقـصـيرـ فـيـ تـعـظـيمـهـ

* (ركعتا الطواف) *

(مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بذنها) از رکعتين
(ولكنه كان يصلى بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموددة أى سبع طوافات (ركعتين)
اتهما بالسنة (فربما صلى عند المقام) أى خلاف مقام ابراهيم عجل بالمسجد (أو عند غيره) بجوازه
(وسائل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل ان يتضاعف به) (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين
أو اسكندر ثم يرجع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع) بضم المهملة والموددة فليلة في الاسبوع وقال
ابن التين هوجع سبع فسكون كبر وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح قوله كضرب
وضروب (قال لا ينافي ذلك) أى يكرهه (وانما السنة ان يتضاعف كل سبع رکعتين) قال ابن شهاب
لم يطاف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلی رکعتين رواه عبد الرزاق وعلمه البخاري فكره ذلك
مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال تذدوا عنى من اساككم وروى عبد الرزاق
عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة رکعتين وكان لا يقرن وقال أكثرا
الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمھور بل كراهة وعن داين المالك باسناد ضعيف
عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أيام جميعاً ثم في المقام فصلى خلفه ست رکعات
يسلم من كل رکعتين ولو صم لم يكن فيه حجة لانه لم يباشر بجواز (قال مالك في الرجل يدخل
في الطواف فليس به حتى يطوف ثمانية أو تسعة طواف قال يقطع اذاع لم انه قدزاد ثم يصلى رکعتين)
ولأنه عليه فان تم مدال زاده ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتدى بالذى كان زاد) سهوا

(ولا ينافي له ان ينقى ع. على النسوة حتى يصلى سبعين جمعاً لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين) فإذا بني خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شئت في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فلا يرتكب طوافه على اليقين) وباني ما شئت فيه الحديث من شئت فلم يدرأ إلا ثالثي ام اربعاً فلين على اليقين والطواف صلاة (ثم يبعد الركعتين لأنها لا صلاة طواف الا بعد اكمال السبع) بلا خلاف (ومن أصاذه شئ بتقاض وضوئه وهو يطوف بالبيت او يسعي بين الصفا والمروة او بين ذلك فإنه من أصاذه ذلك) الحال انه (قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والرکعتين) فلا ينافي اذا الحدث) وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصاذه) فاعمل بقطع (من التقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحة له (ولا يدخل السعي الا وهو طاف مرضوه) اى يستحب له ذلك

* (السلامة بعد الصبح والمسحر في الطواف)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن بن عوف) وبراءة مفيان عن الزهري عن عمارة قال أحجد أخذ طافه بسفوان قال لا ثم و قد حذثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابرهيرى كما قال سفيان انتهى فانصح احتمل ان لا بن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة (السادى) بشدا اليابسة الى التارة بطن من نزيمة بن مدركه مختلط في صحيفته ويفعل له رؤية رذ كره البخل في ثقات المذاهب مات سليمان و سفيان (اخبره انه طاف بالبيت مع عمر ابن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فيما قضى عمر اوافة نظره في الشعس) طابت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى المثلث بعد الصبح ملتفاً حتى تطلع الشمس (حتى آنذاх) برئه راحله بدوى اوى فصلبي ركتة ن) سنة الطهارة وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما استᾶك از بذى طوى وطاعت الشهرين على ركعتين روا ابن مقدمة (مالك عن أبي ابرهير) شهاد بن مسلم (المك انه قال اتد رأيت عبد الله بن عباس يصوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل جبرنة) ياتيه راجبه جبريه براته (فلما أدرى ما يصنع) هل يصايب ساق جبرته او ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر بن ابي ابي شيبة مالك بن عيادة روى ابن ابي عمر عن سفيان بن حمزة من ذريته قال رأيت ابن سفيان ما يف بعد المطر فلا درى اهمى ام لا فقال له ابو زبير ام ترددت قال لا قال لك رأية دليل اى اى رأى يكون اهلنا ذكى انت رأى تمراشدة اسا اذا تعددت رهاظ هرمي اهـ فلما شلائق بل مصدق كل من مالك و سفيان (مالك عن ابي ابرهير المكي انه قال تقدر انت البيت ينبلج بعد صلاة الصبح وبعد ملاة المطر ما يطوف بدأحد) هـ زال الخبر عن مناهـ ة من ذقة لا انتشار عن سكرم فسقيه قول اوى جبرهـ زانجبرهـ كريمهـ فعنهـ من رأى المطراف بعد حمامهـ وتأخيرهـ الصلاةـ كلـ مالـكـ وـ مـرـافقـهـ وـ منـ رـأـىـ الطـوـافـ وـ الـسـلـامـ جـابـرـهـ هـمـاـشـ قالـ ابنـ عبدـ البرـ زـهـريـهـ الشـورـيـ والـكـوـفـيـونـ الطـوـافـ بعدـ المـصـرـ وـ الصـبـحـ قالـ فـيـ فـتـنـةـ تـلـيـنـ اـشـهـاطـ وـ اـمـلـ دـذـاعـندـ عـضـ الـكـوـفـيـينـ وـ الـفـاطـمـيـوـنـ وـ عـنـ الـكـيـفـيـهـ انـ اـطـوـافـ لـايـكـرـهـ وـ اـغـاثـ كـرـهـ الصـلـاـةـ قالـ ابنـ المـذـرـيـ تـنـصـ فيـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الطـوـافـ فـكـلـ وـ قـتـ جـهـورـ الـعـهـابـهـ رـمـنـ بـعـدهـمـ وـ هـمـ مـنـ كـرـهـ ذـلـكـ أـخـذـ بـهـ وـ مـوـمـ النـىـ عنـ الـصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـ الـمـصـرـ بـدـقـالـ عـمـرـ الـهـرـويـ وـ مـالـكـ وـ اـبـوـ حـمـيـةـ وـ مـلـائـةـ وـ وـىـ اـجـدـ بـاسـنـادـ حـسـنـ عـنـ اـبـيـ اـبـرـهـيـرـ عـنـ جـابـرـ قالـ كـانـ طـوـافـ ذـنـمـيـحـ اـرـكـنـ اـفـاتـحةـ وـ اـخـتـيـةـ وـ لـمـ كـنـ نـطـوـافـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـلـعـ الشـعـسـ وـ لـاـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـربـ قالـ وـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـقـولـ تـلـعـ الشـعـسـ بـيـنـ قـرـنـ شـيـطـانـ وـ رـوـىـ الشـافـعـيـ وـ اـصـحـابـ الـسـنـنـ وـ صـحـيـهـ اـبـنـ نـزـيمـهـ وـ الـتـرـمـذـيـ وـ اـبـنـ حـيـانـ وـ الـخـاصـكـمـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ مـعـظمـ اـنـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـالـ يـابـنـ عـبـدـ مـنـافـ مـنـ وـلـيـ مـنـكـمـ مـنـ اـمـرـ النـاسـ شـيـاـ فـلـيـمـنـعـ اـحـدـ دـاطـافـ

* (وداع بیت)

مستحب او لاشى في تركه (الآن يكون قريباً افيراً) استحب باباً لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت
ثم ينصرف اذا كان قد أفضى الى طاف للإفاضة

* (جامع الطواف) *

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوقل) بن خويال بن أسد القرشي الاسدي يتم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنته (أبي سلة) عبد الله بن الأسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم (عن أمها) أم سلة (عن هند بنت أبي أمية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلة لم يذكر زينب وتبقيه الدارقطني في كتاب التتبع بأنه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمه عروة من أم سلة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتهم سبعة وثلاثين سنة وهو منها في ياد واحد أدى في حكمه اول من زينب عن أمها ثم عده من الام فعدت به على الوجهين فلا يكفي منقطعها قال وقد زاد الأصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن بشير عن محمد بن سوب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حدث هشام فاما أبو الاسود فهو ثابت زينب (انها فاتت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكي) اى اتوقع وهو مفهوم شكوت اى انى مرضية (فقال طوف من وراء الناس) لأن سنة النساء التباعد عن الطواف ولا نترتب بها اخفا تأذى الناس بدا بهما وقطع صفوهم (وانرت راكبة) زاد في رواية هشام بغيره وبين في والله طواف الوداع واقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بغيره (قالت فطافت) راكبة بغيره ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى) الصبح الناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو قراب الطور) اى بسور الطور ولذا حذفت والقسم لانه صار عيناً عليه (دكتاب مسطور) في رقة منشور وفيه جواز طواف الراكب لعدرو يلحق به المحوى للعذراما بلا عذر فنفعه مالك وكعب النافع لقوله تعالى ول يطوفوا بباب البيت العتيق ومن طاف راكلا يطوف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم اغا كان للعذر ففي ابي داود عن ابن عباس قدم النبي - صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحله وفي حدث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكلا براه الناس وليسألوه فحيث اهل ذلك للأمر بن وكذا راكوب ام سلة للمذرزاده هشام في روايته ففهمت ذلك فلم تصل حتى خرجت اى من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة راكعى الطواف خارجاً من المسجد اذا لو كان ذلك شرطاً لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت فهمت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصلت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكمل طوافها قبل صلاة الصبح ثم ادركتهم فصلتها معاً ورأيت انها تجزيهما عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تساعد ورجع الى بيته فقليله دم وتعقيمه ابن المنذر بيان ذلك ليس اكثراً من صلاة المكتوبة وليس على من ترکها غير قضاها حيث ذكرها وهو مردود ببيان للحج وتعقياته احكاماً تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز دخال الدواب التي يوكل بها المسجد لل الحاجة لان بوالها لايتجسم بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بابه ليس في المحدث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلویث وعدمه فحيث يخشى التلویث منع الدخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت متوفة اى مدربة معلنة فيؤمن منها ما يحدرون التلویث وهي سائرة ولعل بغير ام سلة كان كذلك كذلک اقبل والمحدث ظاهر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا وآله وآل بيته وعترته أجمعين
 قال إن جمهور رواة خالق أبو حنيفة وبعض الكوفيين فئة لا يحب في الطواف ومن المحبة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لما نشرت مساجد غيرها لاتطوف بها بيت حتى تظهر حتى يفتح القبور والطاء والهاء المشددة من بحذف أحدى التاءين وأصله تطهيرى ويؤيد رواية مسلم حتى تغسل حتى وهو ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمه واغتنس لأن النهى في العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لوفاته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

* (المدعى بالسفاقى السجى) *

(مالك عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي) زين العابدين ابن الحسين (عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد يوم دن طاف وصلى ركعتيه وقرأ فاتح ما يقال يا رب الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع إلى الركن فاستلم ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا إلى الصفا قرآن الصفا والمرأة من شعائر الله (نبداً يعبد الله به) بصيغة الخبر على الرواية المشهورة وفي رواية أبدى بصيغة الخبر أيضاً (فيبدأ بالصفا) قال الخطاوي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقد دمه وإن الظاهر في الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وأن الماعي إذا بدأ بالمرأة لم يمتد بذلك أنتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قول مالك والشافعى والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النساء أبدوا يعبدوا الله به هكذا بصيغة الأمر للجمع وقال عياض احتى به من قال الواو ترتبت لامثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحد به من قال لا ترتبت لأنها الورتبة لم يصح إلى هذا التوجيه وإنما قال ذلك تاسعاً لارتفاع الماء في الرايات لأن الواو ترتبت وهذاقطعه من الحديث الطويل المروي بهذه الاستدلال بحجية النبوة عند مسلم وأبي داود وغيرهما والأمام روى عنه جملة فرقها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كامروه باذكر أسناده كهذه الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن جابر فرق عليه أى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أى يقول الله أكبر (ثلاث) من المرات (ويتول لا إله إلا الله وحده) نصب حال أى متغرياً (لا شريك له) عنة لا وسمها والحكم الله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أغاثه الله واحد قبل هوا الله أحد في آى أنو (له الملك) بضم الميم اصناف المخلوقات (وله الحمد) في الأولى والستة زاد في رواية أبي داود عن جابر يعني ويحيى (وهو على كل شيء قادر) جملة حالية أيا ضاراً في رواية مسلم لا إله إلا الله الواحد وحده أنت وعده ونصر عده وهزم الأحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كفى رواية مسلم أى بين الثلاث مرات (ويصنع على المرأة مثل ذلك) الذي فمله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاؤ فيه مشروعيه الرقى عليهم وهو سنة عند جمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صحيح عليه لكن فاته الفضيلة وقد استحب في المدونة أن يصعد اعلاه ما يحيى يرى البيت كافي الحديث جابر عند مسلم وقد روا عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمرأة حتى يدخله البيت قال ابو حمزة ثقة عبد الرزاق عن مالك قال ولاحدق الذكر والدعاء عند ادخاله الماء واغاثه ويحسب ما يقدر عليه المرة ويخضره وقد زاد الحديث في روايته هذا الحديث ذكر الله وجاءه دعاء ما قد له انتهى واستدل به المزني بعد السلام على ان المرأة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثة او اما البداءة بالصفا ليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لأن الصفاتة مدار بعضاً ايضاً ولها

عند البداية وكل منها مقصود بذلك ومتى زالت الصفا باباً للبداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ث除了 هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها الاتم الاجهام على انتهى ويزم الشهاب القرافي تلمذا العز بن الصفا افضل قال لان السعي منه أربعاً ومن المروءة ثلاثة وما كانت العبادة فيه أكثراً فهو أفضل انتهاء ويرد عليه أيضاً ما أوردته الحافظ على الزراثة لأنها لآخرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوه يقول الله انت قلت ادعوني استجب لكم) فعمل المدعى على ظاهره من الطلاق لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستنكرون عن عبادتي ان الدعا ائن من العبادة فن استنكرون عنها الاستنكرون عن الدعاء فالوعيد اغواهولمن تركه استكاراً ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخالف المعماد) كما قلت (واني اسئلتك كما هي في الاسلام ان لا تزعزعه مني حتى تتوفى وأنا مسلم) تقييم المعماد العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال ابو عمر فيه التأسي بابراهيم في قوله واجنبني ويني ان نعبد الا صنم ويوسف في قوله توفى مسلماً واحقني بالصالحين وينبئنا صلي الله عليه وسلم في قوله واذا اردت او ادرت بالناس فتنـة فاقبضني اليكـ غير مفتون قال ابراهيم الخى لا يأمن الفتنة والاستمرار في الامفتوح ولا نعمة افضل من نعمة الاسلام فيه تزكـ والاعمال انتهـي واردت بتقديم الراء على المدال من الارادة وبتأخيرها عن المدال من الادارة اشارة الى ان الحديث روى بالوجهين كما مر في باب الدعاء لانه ساشـ

* (جامع السعي) *

ذلك محتمل ولو كان نصاً قال إن لا يطوف وقد يكون الفعل وأحياناً يستدعي إنسان أنه قد يحيط من
أيقاعه على صفة كمن عليه الظاهر فظن أنه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيه لاحرج عليه أن
صلاته فالجواب صحيح ولا يقتضى نفي وجوب الظاهر عليه ثم يذتله أن التعبير يعني الجناح لوروده على
سبٍّ فقال (أغاً نزات هذه الآية في الانصار) بالرغم أن عزاء المخطابي لا كثراً روايات وإن في بعضها
الانصارات بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظاً فهو نصب وهو ما ينصب من الأصنام لم يبعد عن
دون الله أنتهى وقد حكى ابن جريراً وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس اتهم
قرؤاً الآية إن لا يطوف واجب ابن جريراً والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زاده وقال غيرهما
لا يحيط في الشواذ إذا خالفت المشهور (كانوا يمدون قيل إن يسلوا لمنه) بفتح الميم والنون
الخفيفة فألف ثم تاء مخففة وضم بالفتحة للعلمية وإنما ذمت بذلك لأن النسائل كانت متمنى أى تراق
عند ها وهي صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الأكبار كانت صخرة تصها عمر وبن محبى أهذيل فكانوا
يعبدونها وكانت منها حذو بفتح المهملة وسكون المجمدة أى متابيل (قد يد) بضم القاف وفتح المهملة
بعدها تخفية ثم مهملة قافية جاءة بين مكة والمدينة كثيرة الماء قال أبو عبيدة البكري وفي رواية سفيان عن
الزهري بالمشال من قد يد بضم الميم وفتح المجمدة وفتح اللام الأولى ثنية مشرفة على قد يد (وكأنوا يتحرجون
بالمهملة والمجيم أى يتحرزون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون ذلك خشية الخرج وهو الاشم مثل
قولهم يتحمث ويتأثم أى ينفي المحتش والاشم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما
ويقتصرن على الطواف بمنأة (فلا جاء الإسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي
رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وإنما كان من أهل منأة الطاغية التي بالمشال لا يطوفون بين الصفا
والمروة قوله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل أن يسلواهم وغسان لهم منأة وكان ذلك
سنة في أيامه من أحرم منأة لم يطوف بين الصفا والمروة فهوذا كلهم موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه
عليها أبو سامة عن هشام بل فقط إنما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا منأة في الجاهلية
فلا يحصل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخوجه مسلم وخالقه ما أبوما اوية عنده عن هشام وخالف جميع
الروايات عن الزهري فقال إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهملون في الجاهلية أصنام على سط البحر
يقال لهم المساف ونائلة ثم يحيطون في يطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلتون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا
بینما الذي كانوا يصنعون فـ تضاءان تحرجهم إنما كان للايفعلوا في الإسلام شيئاً فمهلاً في الجاهلية لأن
الإسلام أبطل أفعالها الاماذا فـ في الشارع فـ شـواـنـ ذلكـ حـاـلـ انـ الانـصارـ
في الجاهلية كانوا في رياضـينـ منـهمـ منـ كانـ يـطـوفـ بيـنـهـ اـعـلـيـ ماـ اـقـضـتهـ هـذـهـ الـرـاوـيـةـ وـمـنـهـ مـنـ لاـ يـطـوفـ بيـنـهـ ماـ
عـلـيـ ماـ اـقـضـاهـ باـقـيـ الرـاوـيـاتـ واـشـرـلـ الـفـرـيـتـ انـ فـيـ الـاسـلامـ فـيـ التـوقـفـ عـنـ الطـوـافـ بيـنـهـ ماـ الـكـوـنـهـ كـانـ
عـنـهـ جـيـعـهـ مـنـ اـفـهـاـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـدـ اـشـارـاـلـىـ فـحـوـدـ الـجـمـعـ الـسـيـقـ الـاـنـ وـلـهـ لـصـنـمـ عـلـىـ شـطـ الـبـحـرـ وـهـمـ
فـانـهـ ماـ كـانـ اـقـطـ عـلـىـ شـطـهـ وـانـماـ كـانـ عـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـانـماـ كـانـتـ مـنـهـ ماـ يـمـيـلـ جـهـةـ الـجـنـاحـ عـلـىـ عـيـاضـ
وـلـاـسـائـيـ باـسـنـادـ قـوـيـ عنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ قـالـ كـانـ عـلـىـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ صـنـانـ مـنـ فـحـاسـ يـقـالـ لـهـ مـاـ السـافـ
وـنـاهـهـ كـانـ الـمـشـرـكـونـ اـذـ اـطـافـوـ اـيـمـسـحـواـهـمـ اوـقـطـ اـضـامـنـ رـوـاـتـهـ اـهـلـاـهـمـ اوـلـاـمـانـاهـهـ فـكـانـهـمـ يـمـلـونـ مـنـأـةـ
يـمـدـرـؤـنـ بـهـ اـشـمـ يـطـوفـونـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ لـاجـلـ اـسـافـ وـنـاهـهـ لـهـ فـنـ تمـ تـحرـجـوـاـنـ الطـوـافـ بـيـنـهـماـ
فـ الـاسـلامـ وـيـوـيـدـهـ حـدـيـثـ الـمـعـيـدـيـنـ عـنـ عـاصـمـ قـاتـ لـانـسـ اـسـكـنـمـ تـكـرـهـونـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ
قـالـ نـعـمـ لـانـهـاـ كـانـتـ مـنـ شـعـائـرـ الـجـاهـلـيـةـ (فـأـنـزلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ)
أـعـلـامـ مـنـاسـكـهـ جـمـعـ شـعـيرـهـ وـهـيـ الـعـلـامـةـ (فـنـجـ الـبـيـتـ اوـعـمـ فـلـاجـنـاحـ) اـشـ (عـلـيـهـ) فـ (اـنـ يـطـوفـ

أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروءة) كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروءة وكانه اكتفى بالفظ بين المغيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا يحيى بين الصفا والمروءة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا ماشي ولا اعلم لرواية يحيى وجهها الا ان تتحمل علی مارواه الناس لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروءة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما او رواية غيره من الصفا والمروءة قبل لا تتحمل ذلك (مشى) المشى العتاد (حتى اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قوله صب الماء وانصب اي انحدرت ومنه اذامشى كانه يخط في صب اي موضع منحدر (في بطن الوادي سعى) اي مشى بقوه اي اسرع في المشى وفي رواية مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) اي بطن الوادي فيمشي على العيادة باقي السعي في السن الارتفاع بطن الوادي ولا دام في تر كه عند الجبهه وروى ذرور الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفة بنت شيبة بنت خيرتني نسوة من بني عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان متزره ايد وورم شدة السعى وقول اسعا واقان الله كتب عليكم السعى في استناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق في أخرى عند ابن تزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا انتهت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروءة قبل ان يطوف بالبيت قال ايرجع) وجوبا (فليطوف بالبيت ثم ليسعي) وفي نسخة ثم يسعي بين الصفا والمروءة (وان جهل ذلك) اي اسمه جهل (حتى يخرج من مكة ويستعد مدفأه يرجع الى مكة في طوف بالبيت وبعد ذلك (يسعي بين الصفا والمروءة) لأن ما فعله أولا كلما فعل (وان كان أصاب النصارى حرج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة حتى يتم ما يقع عليه من تلك المحرمة) التي قدرت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء بحرا

صلى الله عليه وسلم لنفسه ولائقه على عمل الحجيج ولباقيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمھور يستحب فطره لل الحاج وإن كان قوامًا اختلافاً وله صومه مکروه ومحبھه المالكية أو خلاف الأولى ومحبھه الشافعية وتعجب بأن فعله المحرر لا يدل على عدم استحباب صومه أذ قد يترکه ليبيان الجواز ويرجع كون في حقه أفضلياً لصالحة التبليغ وأجيب بأنه قد روی أبو داود والنسائی ومحبھه ابن نعیمة والحاکم عن أبي هریرة قال نهى صلی الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ نظماً هرمه يوم عرفة وهو بن سعید الانصاری فقال يستحب فطره لل الحاج والجمھور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره لينقى به على الذکر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدایة من القرابة والاصحه ادراكه لسؤالهما وجد أبدي الفضلا لانه صلی الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هوم من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذان لبيان النساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكباً أفضليه والى ذهب الجمھور لانه صلی الله عليه وسلم وقف راكباً وفي حديث جابر عند مسلم ثم روى إلى الموقف فلم ينزل واقفاً حتى غربت الشمس ومن حيث النظر أن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كذاذ كراهة لله في الفطرة وذهب آخرون إلى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى الملة علم منه وقيل همسواه وفيه ان الوقوف على ظاهه والذواب مباح اذا لم يتحقق بها ذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهوره امامنا بغيرقطان ولم في السوم عن يحيى القمي الاربعه عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمر بن ابي ابره وفیان التوری عند مسلم اللائحة عن أبي النضر (مالك عن يحيى بن سعید) الانصاری (عن انس بن شہدان) عمه (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لأنها كانت لاترى استحباب فطره (قال القاسم وآقره رأيهم عاشية عرفة يدفع الإمام ثم توقف) هي (حتى يلخص ما بينها وبين الناس من الأرض) تحلوها لذاتها (ثم تدعوه بشرب) ما (فتفتر) عليه قال مالك إنما أرادت ان تحلو لها الموضع من الناس ولا يرى شرعيتها غير فطرها ولم تردها شهيداً من طلوع هرولاغيره قال والدفع مع الناس احب الى يريد لاذدرله كهـذر عائشة فالاحب ما فاعل لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله ابو في وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعمان بن ابي العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا يأس به اذا لم يضيق عن الدعاء وقال عطاء صومه في الشتاء ولا صومه في الصيف اي لثلا يضيقه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حجت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعم عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

* (ما جاء في صيام أيام مني)

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولى عيسى بن عبد الله) باسم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عيسى وقد وصله النساء وقاسم بن اصبع من طريق سفيان التورى عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلها عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) اي ايا مررت بها وهو التسلامة التي تجعل الحاج منها في يومين بعد يوم الخروج الا أيام المعلومات والمعدودات وأيام الشرياق ويدل على أنها ثلاثة قول العربي

ما تلقى الائتلاف مني * حتى يفرق بيننا انصر

* (وقول عروبة بن اذينة)

نزلوا ثلاث مني بمنزل بعثة * وهم على غرض أمركم ما هم
والاجاع على ان صيامها لا يجوز اطهروا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها
لم تتحقق لم يحده دين اخلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلا عن مجسم الرواة عن مالك وتابعه
يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمير كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله أبو عمر
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ثrice عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المجمدة فالفوائد
ابن قيس بن عدی بن سعيد بضم السين ابن سهم الترشى الشهوى من قدماه المهاجرون مات بصرى خلافة
عمشان (أيام مني يطوف) في الناس (يقول إنما هي أيام كل وشرب) بضم الشين وفتحها روايتان
يعنى كافى النمية وحکى ابن الصمعانى عن أبيه عن أبي القاسم انه بالفتح فقط واستشهد قوله تعالى
شرب الهم و قال ابو الباس انه الا ذبح الاقيس وهو مصدر كالا كل وعنة ما بقوله (رذك الله لئلا
يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطي هذامن بباب التيم فانه لما أضاف
الأكل والشرب الى الايام اورهم انها اصلح الاماكن الناس أضاف الله فيها قدراته بتوله وذكر الله
لئلا يستغروا أوقاتهم بالذات النفسانية فينسوا نصيحتهم من الروحانية ونظيره في التيم لاصيانته اى
الاحتراض قول الشاعر

فسق ديارك غير مفسدتها * صوب الرياح وديمة تمى

وقد عدل ذلك على رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للأضيف
ان يصوم دون اذن من ضيافته رواه البهقي بسنده قبول ومن ثم قال جمع سرذلك الله تعالى دعاء بياده
إلى زيارة بيته وأجا به وقاده إلى كل على فدر وسعه وذبحوا له دهيم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة
 ايام فأوسع زواره طعاماً وشراباً ثلاثة ايام وسنة الملك اذا اضافوا أطعموا من على الباب كليطع من
من في الدار والسكنية هي الدار وسائل الاقطار بباب الدار فعم الله الكل بضيافته فمنع صيامها وهذا
المحدث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النساء من طريق شعيب ومهر عن ابي هريرة ان مسعود بن الحكم
قال أخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو سير على راحله
فذكر نخوة ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وقال لانه لم احدى قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ خطيئه يبني اى السواب الاول وفي مسلم عن
تيسه مرفوعا ايام التشريق ايام كل وشرب وذكر الله وفيه اياض عن كعب بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم بعثه وأوس بن الحمدان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مومن وابيام مني ايام كل وشرب زاد
 أصحاب السنن وذكرا الله فلا يصوم احد فقدم عذدا صلي الله عليه وسلم الماء الى الكثرة
الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحماء والمودة التقليدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريرا (يوم الفطر ويوم
الاضحى) فيحرم صيامهما على متى طهور ونذر وفاض فرض او متعة وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم
احدهما او لا يلزم قضاوه عند انجبه وروقال أبو حنيفة يقضى وان صامها اجزأه ومره هذا الحديث بسنده
ومقتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بتحقيقه فرازى (ابن عبد الله بن الهادى) بالياء وحذفها اللتين المدفني
(عن ابي مرة) مشهور بكتبه واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانى) قال ابن عبد البر
هكذا يقول يزيد بن الهادى كثيرون يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح انت عقيل
ابن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منها صواب ونسخة امراة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمر و
ابن الائى) القرشى الشهوى أحد المفكرين والبرادلة الصحابى ابن الصحابى (انه اخبره انه دخل)

كذلك لا يكره لغيره عبادة آلهة دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمر بن العاص) في بدره كل قال قد عانى (للا كل معه) (قال فقلت له أفي صائم فقال هذه الأيام التي نهاناها) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهى تحرير (وأمرنا بفطرهن) أمراً حاب (قال مالك هي أيام التشريق) حيث بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لأنهم كانوا يشركون فيها لحوم الأضاحي إذا قدرت قاله قتادة وقيل لأنهم كانوا يشركون للشمس في غير بيوت ولا ابنة للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القمي عن مالك وصححه ابن تزيمة وأصحابه وهو ثالث الأحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

(ما يجوز من الهدى)

حين راح الى منى وفيه ضعف ورة ل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيه) اى المدار
(منزله) اى ابن عمر اذا حج واعتمر (قال) بن دينار (وقد رأيته) اى ابن عمر (طعن في لة) بفتح اللام
والموحدة (بدته حتى خرت المخرفة من تحت كتفها) من قوة الطعنـة (مالك عن يحيى بن سعيدان عمر
ابن عبد المزير اهـ جلـافـيـحـ اوـعـمـرـهـ اـقـرـاءـ بـقـعـلـ المـصـافـيـ فلاـ كـراـهـةـ فـيـ اـهـدـاءـ الـذـ كـورـخـلـافـاـ مـاـنـ قـالـهـ
(مالك عن ابي جعفر القارئ) بالهمزة الخزـهـ مـاـلـهـ المـدـيـ اـسـهـ يـزـيدـ بـنـ الـقـمـتـاعـ وـقـلـ جـنـدـبـ بـنـ
فـيـرـوزـهـ مـاـتـ سـنـةـ بـيـعـ وـعـشـرـ بـنـ وـقـيلـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ وـمـائـهـ (انـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـيـاشـ) بـشـذـ التـحـتـيـةـ وـشـينـ
مـيـهـ (ابـنـ اـبـيـ رـبـيعـهـ) وـاسـهـ عـمـرـوـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـخـزـنـ الـترـشـيـ (المـخـزوـمـ) الـاحـبابـيـ
ابـنـ الـعـصـاـنـ وـلـدـ بـلـكـبـشـةـ وـحـفـظـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ وـأـبـوـهـ قـدـرـ الـاسـلامـ
(اهـيـ بـذـنـتـيـنـ اـحـدـاهـمـ بـتـحـتـيـةـ) بـضـمـ الـبـيـاءـ وـاـسـ بـكـانـ اـنـخـاءـ الـمـجـمـعـهـ وـكـسوـ الـفـوـقـهـ فـتـحـتـيـةـ تـقـيـلـهـ اـنـتـيـ بـخـتـيـ
قـالـ فـيـ الـمـشـارـقـ اـبـلـ غـلـاظـ لـهـ سـنـاـمـاـنـ وـفـيـ النـهـاـيـهـ جـهـالـ طـوـالـ الـاعـنـاقـ وـفـيـ روـاـيـهـ تـجـبـيـهـ بـفـتحـ النـونـ
وـكـسـرـ الـجـمـيـمـ وـاسـكـانـ الـتـحـتـيـةـ وـمـوـحـدـةـ مـؤـنـثـ تـحـجـبـ وـاحـدـاـ الـتـحـجـبـ قـالـ فـيـ الـمـشـارـقـ وـهـوـ مـاـنـتـهـ الـسـيرـ
وـالـرـحـاـئـلـ وـفـيـ اـنـتـهـاـيـهـ وـوـلـقـوـيـ تـمـ الـاـبـلـ الـمـخـفـيـ السـرـيـعـ (مالك عن نـافـعـ انـ عـدـ دـالـهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ
ـهـ وـلـ اـذـ اـنـتـجـتـ) بـضـمـ النـونـ وـكـسـرـ الـتـاءـ اـىـ وـضـعـتـ (الـبـدـنـةـ فـلـيـحـمـلـ وـلـدـهـاـ) عـلـىـ عـيـرـهـ (حـتـىـ يـخـرـمـهـ)
فـانـ لـمـ يـوـجـدـ دـلـلـ مـحـمـلـ جـلـ علىـ اـمـهـ حـتـىـ يـخـرـمـهـ هـاـ مـالـكـ عنـ شـامـ بـنـ عـرـوـةـ اـنـ يـأـبـاـهـ قـالـ اـذـ اـضـطـرـتـ
اـلـىـ بـذـنـتـكـ فـارـكـهـارـكـوـ بـاـغـيـرـ فـادـحـ) بـالـفـاءـ وـلـدـالـ وـاـئـمـاـهـ مـلـتـيـ اـىـ تـقـيلـ صـعـبـ عـلـيـهـاتـ وـلـهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـكـبـهـاـ بـالـمـعـرـوـفـ اـداـ اـنـجـيـتـ اـلـىـ ظـهـرـهـاـ (وـاـذا اـضـطـرـتـ اـلـىـ لـبـنـهـاـ فـاـشـرـبـ بـعـدـ مـاـرـوـيـ
فـصـلـيـهـاـ) وـكـرهـ مـالـكـ فـيـ حـالـ الـاـنـتـيـارـ وـلـوـفـضـلـ عـنـ رـيـهـ لـاـنـهـ نـوـعـ مـنـ الرـجـوـعـ فـيـ الصـدـقـةـ وـلـيـهـ صـدـقـ
ـهـ اـفـضـلـ وـمـحـلـ لـكـراـهـهـ حـتـىـ لـاـ ضـرـرـ وـالـغـرـمـ اـنـ أـضـرـهـاـ وـفـصـيـلـهـاـ بـشـرـبـهـ رـشـ النـقـصـ اوـالـبـدـلـ اـنـ حـصـلـ
ـلـفـ (فـاـذـخـرـتـهـ سـاـفـرـهـ فـصـلـهـ اـمـعـهـ) دـجـوـبـاـ

* (العمل فـالله يـعنـسـاق) *

(مالك عن فارع عن عبد الله بن عمرأنه كان اذا اهدى حدائقه من المدينة فلاده) اى الهدى يان يسلق
في عتقه نعلين (واشـعـرـبـذـىـالـحـيـفـةـ) مـيـتـاتـاـهـلـالـمـدـيـنـةـ لـاـنـهـكـانـ منـاـتـبـعـالـنـاسـ لـاـصـطـفـيـ
وـقـيـالـجـعـيـهـيـهـيـنـ اـنـهـصـلـىـاـنـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـالـهـدـىـ وـاـشـعـرـبـذـىـالـحـيـفـةـ (يـقـادـهـ قـبـلـ اـنـيـثـ مـرـهـ وـذـلـكـ
فـيـمـكـانـ وـاـحـدـوـهـوـ) اـىـالـهـدـىـ (مـوـجـهـلـاقـبـلـ) فـيـحـائـيـ التـقـلـيدـوـالـأـشـمـارـ (يـقـلـدـهـبـهـلـيـنـ) مـنـالـنـعـالـ
الـتـيـلـدـيـنـ فـيـالـاـسـرـامـ (وـيـشـعـرـهـ) مـنـالـاـشـعـارـبـكـسـرـالـهـزـهـ وـهـوـلـفـةـالـاـعـلـامـ وـشـرـطـاشـقـ سـنـامـالـهـدـىـ (مـنـ
الـشـقـ) بـكـسـرـالـشـيـنـ اـىـالـجـانـبـ (الـاـيـسـرـ) وـالـيـهـذـبـمـالـكـ وـالـيـاـشـ مـارـقـ الـجـانـبـ الـاـيـمـنـ ذـهـ
الـشـافـهـ وـصـاحـاـنـهـ حـنـيـفـهـ وـعـرـاـجـدـ رـوـاـيـاتـ (ثـمـيـسـاقـهـ حـتـىـيـوـقـبـهـ مـعـالـنـاسـ بـعـرـفـهـ ثـمـيـدـفـعـبـهـ
مـعـهـ اـذـادـهـ وـفـاـذـاـنـدـ ثـىـغـداـذـالـخـرـنـخـرـهـ قـبـلـ اـنـيـحـاـقـ اوـيـقـضـرـ) لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـلـاـتـخـقـ وـارـؤـسـكـمـ حـتـىـ
يـلـعـ الـهـدـىـ حـلـلـهـ (وـكـانـهـوـيـخـرـهـدـىـبـهـ) لـاـنـهـاـفـضـلـ (يـصـفـهـنـ) بـالـفـاءـ(قـيـساـ) قـولـهـ تـعـالـىـ فـادـكـوـاـ
اـسـمـاـهـ عـلـيـهـاـ صـوـافـ (وـيـوـجـهـهـ وـنـاـلـىـالـقـبـلـهـ) لـيـثـ فـقـرـيـ رـوـاـصـلـيـهـ لـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـهـ كـانـ يـسـتـبـلـ بـذـيـعـتهـ
الـقـبـلـهـ فـيـسـتـقـبـالـهـ اـبـاـالـاعـالـالـتـيـيـرـاـجـدـيـ (فـقـالـ اـرـكـبـهـاـ وـيـلـقـاـنـ لـاـسـنـةـ قـالـهـابـوـعـمـ (ثـمـيـأـكـلـ وـيـطـمـ)
لـقـولـهـ تـعـالـىـهـ كـاـوـاـمـنـهـاـ وـاـطـعـهـاـ وـلـبـيـهـقـ منـ طـوـصـلـالـشـبـدـ كـسـلـمـلـمـنـ مـالـكـ وـعـبـدـالـهـبـنـعـرـعـنـ فـانـعـ انـ
بـنـعـرـكـانـ يـشـعـرـبـدـنـهـ مـنـالـشـقـالـاـيـسـرـاـنـ تـاـرـاـهـ مـنـ ضـمـنـاـفـاـ فـاـذـالـمـيـنـسـتـطـعـ اـنـيـدـخـلـيـنـهـ اـشـعـرـمـ
الـشـقـالـاـيـرـ وـبـهـدـيـاـنـهـ كـانـ يـشـعـرـمـنـاـيـمـ تـاـرـاـهـ وـمـنـالـاـيـسـرـاـخـرـيـ بـعـدـ مـاـتـمـ آـمـهـ وـلـمـأـرـقـ بـهـشـهـ
مـاـيـدـلـ عـلـىـقـدـمـذـلـكـ عـلـىـاـسـرـمـهـ وـفـيـالـاـسـتـذـكـارـهـ مـنـمـالـكـلـاـشـعـرـهـ اـمـهـيـ الـاعـشـدـاـهـ هـلـالـقـلـدـهـ

لا يشق جلال بذاته ولا يحبل لها حتى يغدو من هنى الى عرقه) رواه البهق من طريق يحيى بن بكر عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا ووضع الا نام واذا تحررها نزع جلالها اى انة ان فسدها الدم ثم يصدق بهما اي ثلاثة سقط واينما هر الا شمار ثلاثة استترتها ونقل عياض ان الصابيل يكون بعد الاشمار ثلاثة يقطع بالدم وان شق الجلال من الاسفة ان قات قيمتها ان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طرريق اسامية بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يعمال بذاته الاغصان والبرود والمحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيقطو فيها حتى يكون يوم عرقه نافعها الباها حتى ينهرها ثم يصدق بها قال نافع وربما يدفعها الى بني شيبة قال المحافظ وفي هذا كلام استحباب التقليد والتجليل والاشارة وذلك يتضمن ان اظهار التقرير بالهدى افضل من اخفائه والمقرار اخفاء لامثل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحجج مبنية على الطهور كالاحرام والطهارة والوقوف فكان الاشمار والله تبارك بذلك فيخصم ذلك من علوم الائفاء واما ز يقال لا يلزم من التقليد والاشمار وغيرها ما ظاهره او المثل الصالح لأن الذي يهدى يحيى ~~باه~~ كنه ان يعم شمامع من يقاده او شمرها ولا يقول انها الغلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما يقال ان التقليد يجعل عمل الكونها ديدنا حتى لا يجامع صاحبها في الرجوع فيها انتهى وامل الجواب بالخصوص اولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدى من لا يدركه من البدن شيبة يصحى ان يهدى به لذكره فان الله اكرم الكرماء واحق من اختياره) وقد قال الله تعالى رب من يظم شهادته الله فانها من نعم الالهوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشمائر الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها القسمين والاهتباي بأمرها والغالاة بها قال ابن عباس وبهاده وغيره ما و قال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر اشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متساوية له اماما على انفراده واما مع غيره

* (العمل في الهدى اذا اعطيت اوضاع)

ابن جذب الاسطلي صاحب هدى رسول الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع باعطاب
بكسر الطاء اى هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهائية وقد يعبر بالهطب عن آفة تعتريه تختفي
عن السبيل وتحتفظ على الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بذنة عطابت من الهدى
فانحرها) دجوبا (ثم ألق قladتها في دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح
الاعلى الوجه الذي ينافي وتأوله مرارة على انه نهى ان يتتفح منتها بشيء حتى لا تخبيس قladتها التقليدها
غيرها (ثم خل بينها وبين الناس بآكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها
انت ولا اهل رفقتك قال المازري قيل لها عن ذلك جایة ان يتناهى فینخره قبل او انه قال القرطبي
لانه لو لم يتعهم امكن ان يصادره قبل او انه وهو من الموضع التي وقعت في الشرع وحالها مالك على سد
الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقته نظره قال عياض فاعطاب من هدى التطوع
لایا كل منه صاحبه ولا صاحبها ولا رفقتها لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا البدل عليه لانه
موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطاب قبل محله فيما كل منه
صاحبها والاغنياء لأن صاحبها يضمنه لتعلقه بذاته واجراها يمحى هو ربها ومنه مالك فان بلغه محله لم يأكل
من جراءه وقدية وتذرمسا ~~ك~~ين واكل مماسوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار
وجماعه عن السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيد انه قال من ساق بذنة تطوع عاهه طابت)
بكسر الطاء (فنخرها ثم خلي بين الناس وبينها بآكلونها فليس عليه شيء) اى لا يبدل عليه لانه فعل
ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان وايذكر ان عليه البدل (وان اكل منها او امر من
يأكل منها) غير اوفقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بذاتها هدا كلام لا لأقدر كلام او ما أمر بما كان على اصحاب
القولين في المذهب (مالك عن ثور) بثئلة (ابن زيد الدليلي) بكسر الدال واسكان الحتيبة (عن عبد الله
اب عباس مثل ذلك) المروى عن سعيد وروى ذلك ايضا عن عمرو على وابن مسعود عليه جماعة فقراء
الامصار (مالك عن ابن شهاب انه قال من أمد بذنة جراء) عن صيدل زمه (او نذرا) او جبه على نفسه
(او هدى تفتع عن طريق قفله البدل) قوله الاكل واطعام الغني والقرب لضمانه
بدلها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بذنة) مثلا (ثم ضلت اوات) قبل بلوغ المحل
(فانها ان كانت نذرا ابدلها او ان كانت تطوعا فان شاء ابدلها او ان شاء تركها) اى لم يدلها (مالك انه
مع اهل المذهب يقولون لایا كل صاحب الهدى من المجزء) لاصيد (والثالث) وهو ما كان لا لقاء
تفت او رفاهية يمنعه ما الاصرام والمعروف عن مالك جوازا كل من وجب عليه دم انتقص في بيع او عمرة
مضلقة ا منه حتى هدى الفساد عن المشهور واغيره من اكل من اتلانة السابقة

* (هدى المحرم اذا اصاب اهله) *

(مالك انه بالله ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وباهريه) عبد الرحمن بن محررا وعمرو بن حارث (ستلوا عن رجل اصاب) جامع (أهلها وهو محروم بالمحج) ومنه العمرة (فقالوا سيفعلن) بضم الفاء وبالذال المعجمة (يمضيان لوجهه ما حاتى يقضيا) يتاما (جهه ما) اى الرجل والمرأة لو حجب اقحام فاسد المحج وскذا العمرة (ثم عليهم احتج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) في القضاء جيز الفعاه ما قال وقال على بن أبي طالب اذا اهلا اسرما (بالمحج من عام قابل تفرق) وجوبا (حتى يقضيا بهما) ثم لا يزيد كاما كان من - ما اولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشى يقول ماترون في رجل وقع بأمر أنه) جامعها (وهو محروم) بمحج او حمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لأنه سؤال تنبئه ليقيدهم الحكيم (فقال سعيد بن المسيب ان رجل اوقع بأمر أنه وهو محروم فبعث الى المدينة يسأل عن

(هدی من فاتحہ الحجج)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان الخبر في سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان ابا ايوب) خالد ابن زيد (الا نصاري نوح حاجاتي اذا كان بالنازية) ينون فالف فزاي منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفرا (من طريق مكة اصل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الخميس ذكره ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) اى تحالف من جيل هذا الذى فانك بعمل حمراء (ثم قد حللت فإذا ادركك الحج قابلها فاجبع واهدما سيسرين الى دى) شاة فاعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى احد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى اسلم بالمجعله بعد فتح مكة ههانى شهر وباختارى فى التارىخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هيارانه حدثه انه (جاء يوم الخميس من الخطاب يخبره ديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كاترى ان هذا اليوم) الذى هو يوم الخميس (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كفى رواية (وانصره اهدى ان كان معكم ثم احلقو او وقروا او ارجعوا) وقد احللتم (فإذا كان عام قابل فحجوا او اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجع) الى اهله وفي البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس بكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما ما قبل فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السننة كذلك كم ارفع وهو قد صرخ باضافة الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفع بلا ريبة (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن) بضم الراهمن بباب نصروف لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة ويهدى هذين هدى بالقرآن الحج مع العمرة وهذا يلما فاته من الحج فلو اقصده مع الغوات وحسب عاصمه هدى ثالث

(هـى من أصحاب أهلـه قبل ان يـفيض)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن عطاء بن أبي رياح) برا وموحدة حقيقة مفتوحتين (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو ينفى قبل ان يـفيض) أي يطوف طواف الأضـة (فأمره أن يـخربـدنـة) وجـه صـحـيـحـ لـوقـعـ الحـالـلـ بـمـاـ الدـالـلـ بـرـمـيـ الـجـمـرـةـ (مالك عن نور) بـعـثـةـ (ابـنـ زـيدـ) بـكـسـرـ فـسـكـونـ (عن عـكـرـمـةـ) بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـبـرـىـ (مـولـىـ اـبـنـ عـبـاسـ) ثـقـةـ حـيـةـ عـنـدـ رـؤـسـ اـعـلـامـ المـحـدـيـثـ كـاحـدـ وـابـنـ معـنـ وـابـنـ رـاهـوـيـهـ وـلـمـ يـشـأـتـ عـنـهـ كـذـبـ وـلـاـ بـدـعـةـ كـاـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ لـاتـصـوـمـ وـاحـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ وـقـالـ اـنـهـ نـزـلـ الـمـغـرـبـ وـمـكـثـ بـالـقـيـرـوـانـ مـدـةـ قـيلـ وـبـهـامـاتـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ (قالـ نـورـ) (لـاـ اـظـنهـ) أي عـكـرـمـةـ قالـ (الـاـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ اـنـهـ قـالـ الذـيـ يـصـيـبـ اـهـلـهـ قـيلـ انـ يـفـيـضـ) وـقـدـ رـمـيـ الـجـمـرـةـ (يـعـتـرـفـ بـهـيـدـيـ) بـحـبـرـ الـخـلـلـ (ماـلـكـ اـنـ سـمعـ رـيـعـةـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ اـرـجـنـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ قـوـلـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ) يـعـتـرـفـ بـهـيـدـيـ (قالـ ماـلـكـ وـذـلـكـ اـحـبـ ماـسـعـتـ اـلـىـ فـيـ ذـلـكـ) مـنـ روـاـيـةـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـخـبـرـ بـدـنـةـ يـعـنـيـ وـلـاـ عـمـرـةـ عـلـيـهـ هـاـلـىـ روـاـيـةـ عـكـرـمـةـ دـوـنـ روـاـيـةـ عـطـاءـ مـعـ اـنـهـ مـنـ اـجـلـ التـاـبـعـيـنـ فـيـ الـمـنـاسـكـ وـالـقـدـرـةـ وـالـاـمـانـةـ وـذـلـكـ كـاـلـ صـرـيـحـ فـيـ اـنـ عـكـرـمـةـ عـنـدـ ثـقـةـ قـالـهـ اـبـوـ سـمـرـ (وـسـيـلـ ماـلـكـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ الـاـفـاضـةـ حـتـىـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ وـرـجـعـ اـلـىـ بـلـادـهـ قـالـ اـرـىـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـصـابـ اـنـسـ) اي جـامـعـ وـلـوـ وـاحـدـةـ فـاـلـجـمـعـ لـيـسـ بـقـصـودـ (فـاـلـجـمـعـ) وـجـوـبـاـحـ لـلـاـ اـلـامـ نـسـاءـ وـصـيـدـ وـكـرـهـ الطـبـ (فـلـيـفـضـ شـمـ لـيـعـتـرـ اـلـهـيـدـ) وـخـلـ وـجـوـبـ رـجـوـعـهـ مـاـلـيـكـ قـدـ قـطـوـعـ بـطـوـافـ فـيـ بـرـيـهـ عـنـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ المـنـسـيـ كـاـفـالـهـ وـلـاـ مـامـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـدـوـنـهـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ لـاـنـ تـطـوـعـاتـ الـجـمـعـ تـخـبـرـيـ عـنـ وـاجـبـاتـهـ (وـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـشـرـىـ هـدـيـهـ اـمـنـ مـكـةـ وـيـخـرـبـهـاـ) لـاـنـهـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـلـ وـالـحـرـمـ وـلـكـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ سـاقـهـ مـعـهـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـارـ فـلـادـشـتـرـهـ بـمـكـةـ ثـمـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـحـلـ فـاـيـسـقـهـ مـنـهـ اـلـىـ مـكـةـ ثـمـ يـخـرـبـهـاـ) ليـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـحـلـ وـالـحـرـمـ كـاـهـوـ سـنةـ الـهـدـىـ

(ماـسـيـرـ مـنـ الـهـدـىـ)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الـاـقـرـ (عن أـيـهـ اـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـانـ يـقـولـ) فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ماـسـيـرـ) تـيـسـرـ (مـنـ الـهـدـىـ شـاهـ) تـذـيـحـ (ماـلـكـ اـنـهـ يـلـغـيـهـ اـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ يـقـولـ) فـيـ تـفـسـيرـ (ماـسـيـرـ مـنـ الـهـدـىـ شـاهـ) فـوـافـقـ عـلـيـهـ اـعـلـىـ تـفـسـيرـهـ (قالـ ماـلـكـ وـذـلـكـ اـحـبـ ماـسـعـتـ اـلـىـ) فـيـ ذـلـكـ لـاـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـالـ فـيـ كـاتـهـ يـاـ يـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـأـنـتـ سـوـرـ (أـيـ حـرـمـونـ وـدـاخـلـ الـحـرـمـ وـلـمـ لـذـ كـرـ القـتـلـ دـوـنـ الـذـيـعـ فـشـلـ مـاـيـوـكـلـ لـمـهـ وـمـاـلـاـ الـفـوـاسـقـ وـمـاـلـقـ بـهـاـ) وـمـنـ قـتـلـ مـنـكـ مـتـهـداـ فـيـ زـيـرـاـ مـثـلـ مـاـقـتـلـ مـنـ النـعـمـ) وـلـفـظـهـ يـشـمـ الشـاـةـ وـجـاءـتـ السـنـةـ مـنـ أـحـكـامـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـسـحـابـهـ بـوـجـوبـ الـجـزـاءـ فـيـ الـخـطـأـ كـاـدـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ فـيـ الـعـدـلـ لـاـنـ قـتـلـ الصـيـدـ اـتـلـافـ وـالـاـتـلـافـ مـضـهـونـ فـيـ الـعـدـلـ وـالـنـسـيـانـ لـكـنـ الـمـتـعـدـ آـثـمـ وـالـمـخـطـئـ غـيـرـ مـلـوـمـ (يـحـكـمـ بـهـ) بـالـجـزـاءـ (ذـوـعـدـلـ) رـجـلـانـ صـالـحـانـ فـاـنـ الـاـنـوـاعـ تـشـاهـهـ فـيـ النـعـامـ بـدـنـةـ وـالـغـيـلـ بـذـاتـ سـنـامـنـ وـفـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـهـ قـرـةـ (مـنـكـ) مـنـ الـمـسـلـمـينـ (هـدـيـاـ) حـاـلـ مـنـ ضـمـيرـهـ (بـالـغـ الـكـعـبـةـ) صـفـةـ هـدـيـاـ وـالـاـضـافـةـ لـفـظـيـهـ أـيـ وـاصـلاـهـ إـلـيـهـ بـأـنـ يـذـبـحـ فـيـهـ وـيـتـصـدـقـ بـهـ (أـوـ كـفـارـةـ) عـطـافـ عـلـىـ جـزـاءـ (طـعـامـ مـسـاـكـينـ) بـدـلـ مـنـهـ اوـتـقـدـيرـهـ هـيـ طـعـامـ وـقـرـآنـافـعـ وـابـنـ عـاـمـرـ اوـبـوـ جـعـفـرـ كـفـارـةـ بـلـاتـشـونـ وـطـعـامـ بـالـخـفـشـ عـلـىـ الـاـضـافـةـ لـاـنـ الـكـفـارـ لـمـ تـنـوـعـتـ اـلـىـ تـكـفـيرـ بـالـطـعـامـ وـتـكـفـيرـ بـالـجـزـاءـ مـاـمـاـلـ وـتـكـفـيرـ بـالـصـيـامـ حـسـنـتـ اـضـافـتـهـ الـاـحـدـ اـلـوـاعـهـ اـتـبـيـنـاـ لـذـلـكـ وـالـاـضـافـةـ تـكـوـنـ بـأـذـفـيـ مـلـاـسـهـ (أـوـعـدـ ذـلـكـ صـيـاماـ) أـيـ اوـمـاـسـاـوـاهـ مـنـ الصـومـ فـيـ صـوـمـ عـنـ طـعـامـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـمـ (رـهـمـاـيـحـكـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـىـ شـاهـ) لـاـنـ النـعـمـ اـسـمـ لـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ (وـقـدـ هـاـهـ اللـهـ هـدـيـاـ)

بقوله هذه يا شاعر الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدحنة
 (و~~ك~~يف يشك أحد في ذلك وكل شيء) من المجزء (لابد أن يحكم فيه بمير أو بقرة فما يحكم فيه شاة)
 اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما زمه فهي جملة حالية مقوية للاستفهام الاتهاري او التهبي (وما لا يبلغ ان
 يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين) قال أبو عمر راحسن مالك في احتجاجه هذا وافق
 بما ازيد لاحد عليه حسنة وعليه جهود العلماء وفقها الامصار يا محاز والعراق رمالك عن نافع ان
 عبدالله بن عمر كان يقول مالبس (من الهدى بذلة او بقرة) لأهل الجدة استحبوا فلاتخالف
 قول على وابن عباس شاة يدل على ذلك قوله ابن عمر لوم اجد الاشاة لكان احب الى من ان اصوم وملعون
 ان اعلى الهدى بذلة فكيف تكون ما يفسر (مالك عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمر وبن
 حزم الانصارى (ان مولاة لميرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية اخبرته انه انحرفت مع حمرة
 بنت عبد الرحمن) مولاتها (إلى مكة) قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية (ثامن الحجۃ) وناموا فافتاقت
 بالبيت و سمعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) ضم الصاد مفردة صرف ~~ك~~غرفة وغرف
 قال ابن حبيب مؤثر المسجد وقيل سقايف المسجد (فقال اعمل مقاصن) بكسر الميم وفتح القاف والصاد
 المشددة قال الجوهري المقص المترافق وهو مقاصن (فقال لا فقات فالتسیه) اطليمه (فالمسئلة حتى
 جئت به) اليها (فأخذت) به (من قرون) اي صفات (رأوها) في المسجد اراده للسترة والمساءدة بالتقدير
 والاسلام من المسجد بالمحج (فلا كان) وجده (يوم الحرم) بحث شاة عن متعها زاد في رواية ابن القاسم
 للوطأ قال مالك اراها كانت معتمرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بعكة يعني انه اخذ منها بعمرة وحلت منها
 في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للمرأة والهدى للتمتع لاسرامها بالمحج قال ابو عمر ادخل هذا هنا شاهد على
 ان ما يفسر من الهدى شاة لأن عمرة كانت متعة والمعنى له تأخير الذبح الى يوم الحرم

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة المخففة الجوزي (المكي) نزيل مكة مات سنة اثنين
 وثلاثين ومائة (ان رجل من اهل اليمن جاء الى عبدالله بن عمر وقد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء المخففة
 (فقال يا ابا عبد الرحمن) ~~ك~~نية ابن عمر (في قدمت بعمرة منفردة فقال عبدالله بن عمر لو كنت عملت
 اوسانى لامرتني ان تغيرن) بضم الراء وكسرها اي لا عيطة بذلك وان القرآن مثل المتع (فقال
 الياني قد كان ذلك) الذي اخبرتك من المتع قال ابو عبد المطلب يا حمزة ذلك وان القرآن مثل المتع
 وسعت لعمره فاذاعلي ~~ال~~الأخلاق والتقصير (فقال عبدالله بن عمر خذ مما تطير) اي ارفع (من) شعر
 (رأست) اي قصر (وأهد) للتمتع (فقالت امرأة من اهل المراق ما هديه) بفتح فسكون فتحية خفيفة
 وبكسر الدال وشد التحتية قال ابو عمر هو اولى لانه ما يهدى الله تعالى (يا ابا عبد الرحمن) فقال هديه
 فقلت له ما هديه) بالتشقيق والتفصيف فirim ما يضا واحدة الهدى ما يهدى اى انحر من النعم بالتشقيق
 والخففة ايضا وقيل المتشقق جمع المخفف اجل الهدى او لا وثانية ارجاء انه يأخذ بالاوضاع فلما اضطر
 للكلام صرخ (فقال عبدالله بن عمر لوم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الى من ان اصوم) وهذا
 لا يختلف قوله او لاما سترة من الهدى بذلة او بقرة املاكه رجع عنه اولانه قيد بعدم الوجود فمن
 وجد بالقرة او الذلة فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من
 الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل ارادة الدمام في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان
 ابن عمر كان يقول المرأة الحرم) بفتح او حمرة (اذ احات) من احرامها (لم تختلط) تسرح شعرها (حتى تأخذ
 من قرون رأسها) لاتحال بذلك (وان ~~ك~~كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تخر هديها)

بِقَدْمَيْهِ تَسَاءَلَ وَلَا تَحْتَاجُونَ إِنْ كُمْ حَتَّىٰ يَلْعَجُ لَهُدَىٰ عَلَيْهِ (مَالَادَانَهُ سَعَهُ، هُنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ) وَلَلَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ
وَأَمْرَانَهُ فِي بَدْنَهُ وَاحِدَةٌ لِيَخْرُكُ كُلُّ مِنْهُ مَابَدْنَهُ بَدْنَهُ) بِالْتَّكْرِيرِ وَبِهِ قَالَ مَالَكٌ وَاجْزَالَ الْأَسْكَنْرُ الْأَسْتَرَاكُ
فِي الْهُدَىٰ مُحَدِّثُهُ فِي دَادِ وَالْأَذَّائِي وَابْنِ مَاجِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ
عَنْ أَعْقَرِهِنَّ نِسَاءَهُ بَقْرَةَ بَيْتِهِنَّ وَيَأْتِي لِذَلِكَ مُزِيدٌ قَرِيبًا (وَسَلَّمَ مَالَكُ مُحَمَّدٌ بَعْثَتْ مَعَهُ بَهْدَىٰ يَخْرُجُ فِي حِجَّةٍ
وَهُوَ) أَيْ الْمَبْوَثُ مَعَهُ (مَوْلَى بَعْرَةَ هُلْ يَخْرُجُ إِذَا دَاهَلَ) مِنَ الْعُرْمَةِ (أَمْ يَوْمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي الْمَحْيَىٰ وَيَحْلِلَ
هُوَ مِنْ حَمْرَتِهِ) قَدْلَ خَرْجِهِ (فَقَالَ بْنُ يَوْهَرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي الْمَحْيَىٰ) اَقُولُهُ تَعَالَى ثُمَّ حَلَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
وَقَالَ هُدَيْهُ بِالْأَغْلِقَةِ (أَيْ يَوْمَ الْعُرْمَةِ وَسَائِرَ الْيَامِ مَنْيٌ) (وَيَحْلِلُ هُوَ مِنْ حَمْرَتِهِ) قَدْلَ خَرْجِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
فَلَارِتَبَاطَ لَهُ بَعْرَتِهِ (قَالَ مَالَكٌ وَالَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهُدَىٰ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَيَحْبِبُ عَلَيْهِ هُدَىٰ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)
كَهْتَنَعُ وَقَرَانُ (هَذِهِ لَا يَكُونُ الْأَعْمَكَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى هُدَيْهُ بِالْأَغْلِقَةِ) وَيَسْتَعْبُ الْمَرْوَةُ وَلَيْسَ لَهُ
الْمَرَادُ نَفْسُ الْأَسْكَنْرُ لِلْأَجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ وَزْدَبْحٍ وَلَا يَخْرُفُهَا وَلَا فِي الْمَسْجِدِ (فَاَمَا مَا عَدَلَ بِهِ الْهُدَىٰ
مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِفِرْمَكَةٍ حِيثُ أَحَبَ صَاحِبَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ) لَأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي الصِّيَامِ
لَا هُلْ مَكَّةُ وَلَا أَهْلُ الْمَحْرَمِ وَعَلَى هَذَا اَتَقْعُدُ الْعَلَاءُ وَانْخَلَفُوا فِي الصَّدَقَةِ (مَالَكُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَعِيْدِ)
الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَمْمَاءِ عَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَسَانِيِّ أَبِنِ الْحَسَانِيِّ)
الْجَوَادِيِّ بْنِ الْجَوَادِ (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَأَى عَلِيًّا حَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ) بْنَ أَبِي طَالِبٍ (وَهُوَ مَرْيَضٌ بِالْأَقْيَا) بِضْمِ النَّبِيِّ الْمَهَمَّةِ وَاسْكَانِ الْقَافِ وَتَحْتِيَةِ رَالْقَصْرِ (فَاقَامَ
عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَتَّىٰ اَذَا خَافَ الْفَوَاتِ) لِلْعَجَّ (نَرَجَ وَبَثَ إِلَى عَلِيٍّ سَبْطَ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمَاءَ ذَتِ
عَمِيْسِ) بِضْمِ الْمَنِّ الْحَسَانِيِّ زَوْجَهُ عَلَى يَوْمِئِذٍ (وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَقَدْ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْ حَسِّنَ بْنَ اَشَارَالِ رَأْسِهِ)
بِشَكْوَوْجَهِ (فَأَمْرَ عَلَى بِرَاسِهِ فَهَمَّ ثُمَّ نَسَّكَ عَنْهُ بِالسَّقِّيَةِ اَفَخَرَعَهُ بِعَيْرَا) كَمَا قَالَ تَعَالَى اَوْبَهُ ذَذِي
رَأْسِهِ فَغَدِيَةً مِنْ صِيَامِ اوْصَدَقَةٍ اوْ نَسَكٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَكَانَ حَسَنٌ نَرَجَ مَعَ هَمَانَ بْنَ عَفَانَ)
امِرِ الْمُؤْمِنِينَ (فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ الْأَعْمَكَةُ) وَلَا يَخْرُجَ أَبُوهُ عَلَى

* (لوقوف دعوه المأذن لغمه)

(يقول هر لامنعن اصوب) لأن لمخرج من المحرم (ويقول هو، محسن اصوب) لأن ااتبه هنا الشائع
القديمة ولم يبدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلناها منكها) بفتح السين وكسرها شريعة (هم ناس كوه)
عاملون به (فلما ينذر عنك في الارواح الى ربك) الى دينه (ايل لعلى هدى) دين (مس تقيم فهذا
المجدال في مانرى) نظر (والله اعلم) بما اراد (وقد سمعت ذلك من اهل العلم) واتي ه ذا اشار على
الله عليه وسلم يقوله من حج هذا البيت فلم ير فت ولم يفسق رجع كارلاته امه رواه الشيخان ولم يذكر
المجدال لارتفاعه بين العرب رقيش بالاسلام ووقف¹¹ كل بعرفة

* (رقوف الرجل وهو غير طاهر وو قرفه على ذاته) *

(سئل مائة هل يقف الرجل بعرفة وبما زد لفة او يرمي الحجارة) يوم الحجروغيره (او يرمي بين الماء) والمرأة وهو غير طاهر) اى غير صنوع (وقال) معطيا الحكمة بدلاته من القياس (كل أمر صنعته المأثث من أمر الحجيج فالرجل يصنته وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك) لأنه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحجيج غير ان لا تطوف بالبيت فما يباح لها الفعل ولم يجعل على باشيشاً كذا لذك الرجل (د) لكن (المفضل) اى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كم طاهراً) متوضيا فعمله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا يذهب له ان يتهم بذلك) اى عدم الصيارة في تلك الامانة (وسائل مالك عن الوقف بعرفة لا راكب أينما اهليه يقف راكباً) اى ايه ما فعل (وقال بلى يقف راكباً) لأنه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتي الوقف فاستقبل القبلة فلم ينزل وافقها حتى غربت الشمس كافى سلماً وغیره (الآن يكون به او بذاته عذر فالله اعذر يا اعذر) اى بحسبه قال القاضى عيماض فيه ان الوقف على ظهور الدواب لافع واغراض راكبهم باجائز ما لم يكن ذلك محيضاً بالذاته ولغير عرض صحيح وان النهى في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتحقق ذلك عادة للتعدد عليهما كما كانت تفعله الجماعة وأمام من كان راكباً عليهما فأخذوا الحديث مع جماعة لم يطال ذلك كثيراً حتى يضر بها فإذا دخل في النهى ومن فعل ذلك قاصداً التردد صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبلیغ كلامه او تحريفه على الماء ان تركها او علنيه - فتركها يحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

* (وقف من فائدته الحجية بمرفقه) *

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أى يهمن (ليلة المزدافة) وهي ليلة العيد (قبل ان يطأطع الفيلر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من لزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدافة من قبل ان يطأطع الفيلر فقد أدرك الحج) وقد جاءه هذا بهنحوه من وجه آخرين عن ابن عمر مرفوعاً وزاد فيه ولل محل بعمره وعليه الحج قابلاً وروى أصحاب السنن باسناده بحث عن عبد الرحمن بن عمر الذي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأنا ناس من أهل بيته فألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطأطع الفيلر من ليلة عجم فتدبر حجكه (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال من أدركه لغيره من ليلة المزدافة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحالف بفعل عصرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدافة قبل ان يطأطع الفيلر فقد أدرك الحج) ففي فحوى كلامه أيضاً انه لا يسكنى في الموقف نهاراً أو ليه ذهب مالك رحمة الله وان الوقوف الركن اغماهو الوقوف بالليل وذهب الا كثرون الى انه اذا وقف أى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع مبرأة التحرر قد أدرك الحج واختاره جمع من اصحاب ابنا وافق الترمذى صححاً مارفوعاً من شهد صلاتنا هذه اى الصبح وقف معنا - تى ندفع ووقف قبل

ذلك بعرفة لا اونها رافقني يومه وقضى نعمته قال ابوالحسن الفتحى ميسى شبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعاً ويكف النوى صلى الله عليه وسلم قتنه الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض ثانية كل بغروب الشمس الا نصراف لاما سواه فان الاحاديث حامت انه لما غرت الشمس دفع ولم يدفع ويكون الفرض المنشى حتى يخرج من النيل والوقوف عبادة وهي بها على صفة ما في به النوى صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالناس ليس لهم معلم ينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأنوا امثال ما فرض عليهم وهو المبر للامامة فاو كان في تطوع والفرض من الغروب اينه لانه ليس فيه من محنة فعله انه كان في تطوع بالمفهوم اتهم كانوا في امثال ما امر به وأتوا اليه (قال مالك في العد يعنى في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجوز عنه من) اى بدل (جنة الاسلام) لأن احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يحب عليه اتمامه (الآن يكون لم يحرم فيحرم مدان ينتق شره بعرفة من تلك الايام قبل ان يصلح الفجر فارفع ذلك اجزاء عن جنة الاسلام اذا واما (وان لم يحرمه حتى يطلع الفجر كان ينتجه من خاتمة الحج اذا ادرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من اجله ازداجة) فيحصل بذلك عمارة (ويكون على العبد) المذكور الذي شهد (جنة الاسلام) تضيئها اى يفعلها

* (تقديم النساء والصداق) *

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح اليمين في نسخة عبد الله بضم العين وله ولدان بتكميل الصدوق وتصغيره (ابن عبد الله بن عمران ابا عمما عبد الله بن عمر كان يقدم عليه) نسخة (وصيي انه من المزدلفة الى منى) خوف التأذى باجلة وزحام (ـى سلوا الصحبة عن ويرموا قبل ان يأتي الناس) وفي الصحيحين عن رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم منتهى اهلة في غوفون عنه المشعر الحرام بالمزدلفة بليل مذكرة رون الله ما يبدل الهمم ثم يدفون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فتهرم من يقدم مني اصلة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رماوا المسراة ـى اجله يقول ارخص في اوائل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أبا الله لك فرابلة) لم تسم لكر قد درواه ابن القاسم عن مالك عند الناسى بالفاظ ان موالي بالذى الحرام كل المزدلفة لله كافى الصحيحين (لا اسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (اخبرته ذات جثامع اسماء بنت أبي بكر) الصديق (مني) بالصرف (يجلس) بفتحتى ظلة آخر الميلاد (قالت فقلت لها تدب جثامى بمقاس) يعني تقدمناعلى الوقت وبعد (فقالت ما كان نصنع) وفي رواية تقول (ذلك من هون حيرتك) بكسر الكاف خطاب دشت وهذه حكم لرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولة ورق رواه لشيخنا عن عبد الله ابن كيسان وهي اسماء ان ازالت اليلة جمع عدد المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب الفجر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب الفجر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الحجرة ثم رجمت وقصات الصبح في مزدلفة افقلت لها ما أراد الا ودغاسـنا فقلت يابنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للطعن ولا منفأة بين كون السائل هنذا ذرا ورق روايه انتى تحمله على انه ماجيعا سالها في عام وعامين وفيه انه لا يجب البيت بالمزدلفة اذا وجب لم يقطن المذرك وقوف عرفة واغاثه مستحب وهذا ذهب مالك وان كان اصل النزول بها واجب وقد رحط الرحل فأن لم ينزل فالدم على الاشهر وراجح ابوحنيفه البيت وعن الشافعى القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبد الله) بصم المين احد العشرة (كان يقدم نسخة وصيي انه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض اهل لعله يكرهى الجحرة) لابقية (ستحيى يطلع الفجر يوم الخروج من مقدح حل له الخر) وهو في الليلة كالذبح في المحلق (مالك عن

هشام بن عروة عز) زوجته (فاطمة بنت) سعى (المتذر) بن الزبير (خبره أنها كانت ترى) جدتها
 (اسمه بنت أبي بكر بالمزدلفة تأثر الذي يصل لها أو لاصابها) أى بهما أماما (الصحيح يصلى لهم الصبح حين
 يطلع الفجر ثم ترك فتسير إلى مني ولا تتفق) عملاً بما رأى من حصة

* (السير في الدفعه) *

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال مثل) بالبنيان المعمول (أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وأنا
 جايس معه) وسلم من طريق حادين زيد عن هشام عن أبيه مثل أسامة وأنا شاهد ادار قال سألت أسامة
 ابن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في بحث الوداع حين دفع) زاد بحبي الراوي وغيره
 من عرفة كذا في الفتح وأله في رواية ابن رضا عن بحبي والأقرؤاية ابنه ليس فيها ذلك كما كثروا واد
 المواء وإن كان المعنى عليهما أى انصرف منها إلى المزدلفة سعي دفعه الأزدحام - م اذا انصرفوا فدفع بهم
 بهذا (قال) أسامة (كان يسير المتنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والسراع قال في المفارق
 وهو سير سهل في سرعة وقال القزار سير سريع وقيل الذي يتحرى به عنق الدابة وفي الفائق المتنق المخطوط
 الفسح وانتصب على المصدر المؤكدة من افظ القيل وفي التمهيد سير معروف للذواب ويستعمل بمحارا
 في غير ما قال

يا جاري يا طوله العنق * انحرجتني بالصدود عن عنق

(فإذا وجد فجوة) بفتح آباء وسكون الجيم فوا وفتحة آى مكانا متسعَا كذارواه ابن الأاسم وابن وهب
 والقمعي والتنيسي وطائفة درواه بحبي وأبو مصعب وبحبي بن بكير وسعيد بن عفري وجعاعة فرحة بضم
 الغاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو مني فجوة (نص) بفتح النون والمصاد المهملة
 النقلة أى أسرع قال أبو عبد الرحمن تحرى بذئبة حتى تسخرج بها أقصى ماعنددها واصله غاية الشيء
 يقال تخصت الشيء به قال الشاعر

ونص الحديث إلى أهله * فإن الوئيدة في نصه

أى ارفعه اليهم ونسبة ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنصل فوق
 العنق) أى ارفع منه في السرعة وكذا ابن حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن عياض عند أبي
 عوانة كلامه - ماعن هشام ان التفسير من كلامه وأدرج به تعلي القطان عند البخاري وسفيان عند
 الإمام وعبد الرحيم بن سليمان وشكى بفتح عن داين خزيمة وعند اسحاق بن راهويه ان التفسير من
 وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهذا اخذاه عن هشام فرجع التفسير إليه وقد رواه كثروا
 الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حادين سلة وسلم من طريق حادين زيد
 كلامه ماعن هشام قال ابن عبد البر ايس في هذا الحديث أى كثرة معرفة كيفية السير في الدفع من
 عرفة إلى المزدلفة وهو ما يلزم أى احتاجه دونهم فمله لأجل الاستعمال للصلة لأن المغrip لا تصل
 الامع المشاهد بالمزدلفة أى في جميع بين المصطفين الوفار والسكنية عند الزوجه وبين الاسراع عند عدمها
 لأجل الصلة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حدث ابن عباس عن اسامة قال هارأيت ناقه رافعة
 يديها حتى أتى جماما محول على حال الزحام دون غيره يشير إلى ما وآنه هو أبو داود عن ابن عباس عن
 اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة
 فان البر ليس بالامساك قال هارأيت ناقه رافعة يديها حتى أتى جماما رواه البخاري عن ابن عباس
 ليس فيه اسامة وأن عرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حدث قال فما زال سير على منتهي
 حتى أتى جماما وهذا يشير بأن ابن عباس أتى أخذته من اسامة ورجع وفي الحديث أيضاً أن السلف كانوا

صحر صور عن السؤال عن كيفية حواله صلى الله عليه وسلم في جميع حر كاته و حكمه في تدوابه في ذلك وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبوداود عن القمي والذئبي من ماريق ابن الناسم الثلاثة عن مالك به وتابه يحيى بن سعيد الفطان عند البخاري ومجادين زيد وعمر بن سليمان وبعد الله ابن نمير وعمر بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان التورى "عند أنس" وكيث عند ابن ماجه ومجادين سلة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن نعيمه وأنس بن سياض عند أبي عوانة المشرفة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصرخ شرحته في بطن حسر) لفظ اسم الفاعل قدر ومية بمجرد عمله بالسنة

(ما جاء في الفعرف الصحيح)

(مالك أنه بلغه) وأوجهه أرجو أن أجدها ومحمود المحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عني) هذا المكان الذي نحرت فيه (المخر) الأفضل (وكل مني مخر) يجوز التحرفه زاد في حديث جابر فانصره رأي رحالة وهو مرأياً له لا يصح ولا يذهب قال ابن التين مخر النبي صلى الله عليه وسلم عند المحرقة لا ولئن تلى المسجد قال المحافظ وكأنه أخذته رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاووس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وآله عني عن سار المصلى قال وقال غير طاووس من أشخاص نامته له وزاد فأمر بن نسائه إن ينزل حيث الدار يعني وأمر الانصار ان ينزلوا باباً شعب وراء الدار ذات الشعب عند المحرقة المذكورة قال ابن التين فلنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المحرر وكل مني مخر (وقال في المحرقة هذا المخر) الأفضل (عن المرأة) بيان لأسم الاشارة (وكل فجاجة مكهة) بكسر الغاء وجيمون بجمع فجع ففتح الغاء وهو الطرق لواسع بين الجباب (وطرقها مخر) يجوز التحرف فيها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيته مكهة من فجاجة ما وطرقها مخر وما تبعاً عدم البيوت فليس بمخبر (مالك عن يحيى بن سعيد) من قيس الانصارى (قال أخبرتني سعيدة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زراة الادارية أنها معمت عائشة أم المؤمنين تقول سرجناع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة قستة عشر من المحرقة (مجنس إيل بين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر ما سمي بذلك لأنهم كانوا يقيمون فيه عن القتال وهذه اشاره يعني حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بل لاثث لان الوقعة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يتفق أن خروجه من المدينة يوم الجمعة بتاء على تركه عديوم المحرر وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم بالمدية أيام عاصي بن أبي عاصي أن له يكن يوم الجمعة فتنين نه يوم الخميس بالغا يوم المحرر وذكره ابن لقيم أن المعنون أن يكون يوم الجمعة بناء على عديوم المحرر أو على ترك شبهه ويكون ذوالقيمة تسع او عشرين يوماً أليده المحافظ بمارواه ابن سعد المحاكم في الاكمل أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت مجنس بقين من ذي القعدة وفيه ردء على منع اطلاق القول في التاري معه لا يكفي الشهرين فافتراضه كلام في قول مشلان بين مادة الشرط وجه المحو زمان الاطلاق يكون على الغائب (ولازم) بضم الزون أي تظن (الإله أنت) لأنهم كانوا لا ينجزون الله حرقة في شهر رمضان رواية أبي الأسود عن عروة عن هاشم بن الحجاج وسلم من طريق القاسم عنها لأن ذكر الأصحاب ولهم من هذا الوجه لدينا بالطبع فظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أول من يخرجوا لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ فعنهم أهل بعمره وهم ناس من أهل بمحنة ومحنة ونام من أهل بالحج فحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعدهونه من ترك الاعتصام في شهر رمضان فخرعوا لا يعرفون الأهون بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجده الأصوم وجده الضرورة

في أشهر الجمع تقدم مزيداً لذاته (فما دعونا) فربنا (من مكنا) بسرف كما جاء عن عائشة أو مددنا واقهم
 بالدلت بسعدهم كاف رواية حابرو يحفل تذكره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر احدهن
 أمرهم بغض الخرج الى لعنة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يسكن مهدى اذا طاف باليد
 وسي بين الصفا والماء وان يحل) بفتح الله وكسر تاءه أي يصبر حلا بلا بار يفتح وهذا فتح الخرج الى العمرة
 والاكثر على انه خاص بالصحابه تلك السنة خاصة ومنه فتح (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر
 المخاء بني للبه ول (عليها يوم لخر) بالنسب ظرفه أى في يوم الفجر (بضم التاء وفتح القاف ما هذاؤن الاخر)
 وللبحارى ومسند من رواية سليمان بن بلال عزى بحى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أزواجه) فـ دلالة على جواز ذبح القرد اتفق عليهـ الله اولا ارار الرايم يتحقق عندـهـ مـ قوله تعالى ان
 الله يأمركمـ تذبحوا قردا وخلاف الحسنـ بنـ صالح فـ يتحقق ذبحـهاـ وانـهـ منـ الاستفهامـ عـنـ اللـهـ اـنـ لمـ
 يستأذـنهـنـ فيـ ذلكـ اـذـ لوـ كانـ بـعـلـهـاـمـ تـحـيـجـ لـيـ الاـسـتـفـهـاـمـ لـكـنـ لاـ يـدـعـهـ ذـلـكـ اـسـاحـةـ لـ اـنـ استـأـذـهـنـ وـالـارـاتـ
 اللـهـ اـحـتـلـ عـنـهـ اـذـهـنـ وـقـعـهـ مـهـ اـسـتـذـانـ وـاهـ غـيرـهـ فـ اـسـتـفـهـتـ عـنـهـ ذـلـكـ قـالـ ابنـ بـطـالـ اـخـدـ
 بـظـاهـرـ بـجـاهـهـ فـ اـجـارـهـ اـشـتـرـاـثـقـ الـهـدـىـ وـلـاجـهـهـ فـ يـهـ لـاحـتمـالـ اـزـيـكـونـ عـنـ كـلـ وـاحـدـةـ بـقـرـةـ وـامـارـوـاـيـةـ
 يـونـسـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـمـرـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ لـخـرـعـنـ اـزـ.ـ اـجـهـ بـقـرـةـ وـاحـدـةـ
 قـالـ اـسـمـاعـىـ مـلـ اـقـاضـىـ تـفـرـدـ يـونـسـ بـذـلـكـ وـقـدـخـالـهـ مـغـرـهـ قـالـ اـخـافـظـ وـرـواـيـةـ يـونـسـ اـنـوـ مـاـ اـنـسـىـ
 وـأـبـوـاـدـ وـغـيرـهـ مـاـ دـيـونـسـ ثـقـةـ حـافـظـ وـقـدـتـابـهـ مـعـرـعـدـاـنـ اـدـ وـفـقـطـ اـصـرـحـ مـنـ لـفـطـيـونـسـ قـالـ مـاـذـبـحـ
 عـنـ آـلـ مـحـمـدـ فـ جـمـعـ الـوـدـاعـ الـأـقـرـةـ وـلـلـنسـائـىـ اـيـضـاـمـ طـرـقـ بـحـىـ بنـ أـبـىـ كـثـيرـ عـرـ اـبـىـ هـرـيـةـ
 قـالـ ذـبـحـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـعـتـرـفـنـ نـسـائـهـ فـ جـمـعـ الـوـدـاعـ قـرـةـ بـيـنـهـنـ مـحـمـمـ،ـ الـحـاـكـمـ وـهـ
 شـاءـدـقـوـىـ لـرـواـيـةـ الـزـهـرـىـ وـأـمـامـارـوـاهـ عـمـارـالـدـهـنـىـ عـنـ عـبـدـالـرـجـنـ بـنـ اـبـىـ هـنـدـ فـالـتـاسـىـ
 ذـبـحـ عـنـاـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ جـنـيـاـقـرـةـ بـقـرـةـ اـنـزـرـجـهـ النـسـائـىـ اـيـضـاـفـهـ وـشـادـخـالـفـلـلـةـ مـ اـنـتـهـىـ
 وـلـاشـذـوـذـفـانـ عـمـارـالـدـهـنـىـ ضـمـ الدـالـ لـهـمـ اللهـ وـسـكـونـ الـهـاءـ وـنـونـ ثـقـةـ صـدـوقـ روـيـهـ مـسـلـمـ وـأـخـابـ
 السـنـ فـ زـيـادـتـهـ مـقـبـولـهـ فـاـهـ قـدـ حـفـظـاـمـ الـمـحـكـمـ ظـغـيـرـهـ وـزـيـادـتـهـ اـيـسـتـ مـخـالـفـةـ لـغـيـرـهـ فـارـ قـوـلـ مـاـذـبـحـ
 الـابـقـرـةـ الـمـرـادـبـهـ اـجـسـ بـقـرـةـ أـىـ لـاـ بـيـرـوـلـاغـنـ فـلـاـيـنـافـ اـرـواـيـةـ الـصـرـيـحـهـ اـنـهـ عـنـ كـلـ وـاحـدـةـ قـرـةـ هـنـ
 شـرـطـ الشـذـوـذـانـ يـتـعـذـرـاـجـمـ وـقـدـامـ مـكـرـ فـلـاتـأـيـدـنـهـ مـالـرـواـيـةـ يـونـسـ الـتـىـ حـكـمـ اـمـاءـعـ مـلـ القـاضـىـ
 بـشـذـوـذـهـ الـاـنـهـ اـنـفـرـدـبـقـوـلـهـ وـاحـدـةـ وـحـدـيـثـ اـنـ هـرـيـةـ لـاـشـادـفـهـ فـضـلـاـعـنـ قـوـنـهـ اـذـ قـوـلـهـ ذـبـحـ قـرـةـ بـيـنـهـنـ
 لـاـصـرـاحـهـ فـيـهـ اـنـهـ لـمـ يـذـبـحـ .ـ وـاـهـ وـاـنـ كـاـرـ ظـاءـمـرـذـلـكـ فـتـعـارـضـهـ الـرـواـيـةـ الـصـرـيـحـهـ فـ الـمـرـدـوـرـهـ رـواـهـ
 الـبـحـارـىـ فـ الـاـضـاـحـىـ وـسـلـمـ اـضـامـ طـرـيـقـ بـنـ عـيـنـهـ عـنـ عـبـدـالـرـجـنـ بـنـ اـبـىـ هـنـدـ فـلـاطـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـسـاءـ .ـ بـالـقـرـدـ اـنـزـرـجـهـ مـسـلـمـ اـيـضـاـمـ طـرـيـقـ عـبـدـالـمـزـيـرـ الـمـاجـشـوـنـ عـنـ عـبـدـالـرـجـنـ
 لـكـنـ بـلـفـاظـ أـمـدـىـ بـدـلـ فـحـىـ قـالـ اـمـاـ ظـ وـ اـظـاهـرـاـنـ التـصـرـفـ مـنـ الـرـوـاهـ لـاـنـهـ ثـبـتـ فـ الـمـحـدـيـذـ كـرـ
 الـخـرـفـعـلـهـ بـهـضـهـ مـ عـلـىـ الـاـخـحـيـةـ اـكـنـ رـواـيـةـ اـنـ هـرـيـةـ صـرـيـحـهـ فـ اـنـهـ كـاـنـ عـنـهـ اـعـتـرـفـنـ نـسـائـهـ فـقـوـتـ
 رـواـيـةـ مـنـ رـواـهـ اـنـفـظـ أـعـدـىـ وـتـبـيـنـ نـهـدـىـ لـلـقـمـنـ فـلـاجـهـهـ فـيـهـ عـلـىـ مـالـكـ فـ قـوـلـهـ لـاـضـحـاـيـاءـ لـيـ أـهـلـ مـنـيـ
 قـبـلـ وـقـدـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـلـاـنـسـانـ قـدـيـلـهـ مـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـاـعـلـهـ عـنـهـ بـغـيـرـ اـمـرـهـ وـلـاـعـلـمـ وـلـقـبـ مـاـحـقـمـ
 الـاـسـتـذـانـ كـلـاـرـ فـيـهـ جـوـازـاـكـلـ مـنـ الـهـدـىـ (قـالـ بـحـىـ مـنـ سـعـيـدـ وـذـكـرـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ) لـذـىـ اـخـبـرـتـىـ
 بـهـ عـمـرـةـ (الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ) بـنـ أـبـىـ بـكـرـاـصـدـيقـ (فـقـالـ أـتـكـ) عـمـرـةـ (وـالـهـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـهـهـ) أـىـ
 سـاقـتـهـ لـاـكـسـيـاـقـاـنـاـمـ لـمـ تـحـتـصـرـهـ شـيـئـاـ وـكـنـهـ يـشـرـاـلـىـ رـواـيـةـ هـوـعـنـ عـائـشـةـ فـاـنـهـ اـخـتـصـرـهـ كـاـنـ قـدـمـتـ
 الـاـشـارـةـ الـيـهـ وـرـواـهـ الـبـحـارـىـ هـنـاـعـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ يـوـسـفـ وـقـيـاـجـمـاـدـعـنـ الـقـعـنـىـ وـالـترـمـذـىـ وـالـنـسـائـىـ

وأين ماجه من طريق ابن القاسم ثلثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وبعد الوهاب التقى وسفيان عن مسلم وبخي الطحان وبخي بن أبي زائدة عند أئمّة أئمّة السنّة - لهم عن بخي بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أئمّة (حفصة أم المؤمنين إنها قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان) أي أمر وحال (الناس حلو) هكذا يعنياليه، الذين سبوري وأبي بكر والمعنى وأبي مصعب وغيرهم وزاد التونسي وأسماعيل بن أبي أوسين وأبي ذهب بمعناه والمفهوى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر أى أن أحراهم بغرة كان سبباً للسرعة عاصم (ولم تصل) بفتح أوله وكسر ثالته (نت من عمر تلك فتقال أى لبدت رأسى) بفتح اللام والواحدة القليلة من النافية وهو جملة فيه من نفع وصعّي ليجتمع الشعرو ولا يدخل فيه قبل (وقات بدري) عاقدت شيئاً في عنقه لسلم (فلا محل) بفتح اله مزة وكسر الميم والرفع من أحراهم (حتى انحر) الهدى واحتاج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهم على أن من ساق الهدى لا يحصل من العمرة حتى يهل بالحج ويغتنم لانه جعل عليه بقائه على أحرامه كونه أهدى وكذا في حديث جابر في الصحيحين وأخبرهم أنه لا يحصل حتى ينهر الهدى والا حادث بذلك متطاولة واجب بعض الملاسكة والشافية بأن السبب في عدم تحاله من العمرة كونه ادعاها على الحجيج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم افرد الحجيج وقال بعض العطاء ليس له قال كان مفرد عن هذا الحديث انه قال لا انه قال به أشكال عليه بتميله عدم التحال بسوق الهدى لأن التحل يتعين على من كان قارزاً عنده وجتنج لاصيل وغيره إلى توهيم مالك في قوله ولم تصل أفت من عمر تلك وانه لم يقله حتى حدثت حصة غيره وتقبّلها ابن البر على تدبر تسلیم انفراده بانه ازيد حافظ فحب قبواه على انه لم يستقره تدبره أیوب وعبد الله ابن عمر وهم اصحاب مالك حفاظ أصحاب نافع انتبهن ورواية عبد الله عن مسلم وترجمة البخاري عن موسى ابن عقبة ومسلم بن ابن جرير والبيهقي عن شعيب بن أبي حزنة ثلثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبد الله عند الشعبين فلما حصل حتى أحل من الحجيج ولا تنسى هذه رواية مالك لأن القراءن لا يحصل من العمرة وإن يحصل على فرلاجحة فيه ان قال له صلى الله عليه وسلم كان مقتعم الار قول فضة ولم تصل من رسمه ووله حتى أحل من الحج ظاهري انه كما قارنا وأجب الإمام الشافعى بان معنى قوله من عمر تلك من حكم من أحراهم الذي ابتدأه معهم ذمة واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استدررت ما ساقت الهدى ومحملتها ذمة أى فاطلت اسم العمرة على الأسلام بنية الحجية لواحدة تحوزها وقيل معناه لم يحصل من بحث بغرة كما مررت اصحابك ومن تلقى بعنى الباء كقوله إلى يحيى طوونه من أمر الله أى بأمره والتدبر ولم تصل انت بغرة من أحراهم وقد مل ظنت انه فسخ بحجه بغرة كما صرّه اصحابه بأمره فقالت لم يحصل انت بما من حكم من عمر تلك وقيل المراد بالعمرة من الحج لانهما يشتراكان في كونهما مقصداً او حرم به المنذر وآيدى من عمره ولابى داود والنسائى عن البراء مرفوعاً في سبق الهدى ومررت وللنساى من حدثت على مثله ولا حدد عن سراقة انه صلى الله عليه عليه وسلم قرن في جهة الوداع وله عن طلاقه وللدارقطنى عن أبي سعيد وأبي قتادة والبزار عن ابن أبي اوسى انه صلى الله عليه عليه وسلم لم يجمع بين الحجيج والعمرة واجب السيرى عن هذه الأحاديث وغيرها انصر قلن قال كان مفرد ادق قلن عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قتادة من اوس انه سعدهم يصرخون بهما بجيء سائبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تقبّلها بان قتادة وغيره من المعاذن روى عن اوس كذلك فالاختلاف فيه على اوس نفسه قال فلعله سمع الى مسلى الله عليه وسلم بعد علمه بغرة حكم ماقرأن فظن انه اهل عن نفسه

وأحاديث عن حديث حفصة بباتقدم عن الشافعى وعن حديث عم رمان جماعة رووه بلفظ صل
في هذا الوادى وقال عمرة في بحثه وهؤلاء أكثر عدد من رواه وقل فقال ذلك ليكون أذناف القرآن لا أمرا
للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد أذنه لاصحابه في القرآن
يد أهل روایته الانجى انه صلى الله عليه وسلم تمنع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بنانه
ساقه في قصة على وقد رواها انس يعني في الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيه الفاظ وقررت وأجاب
عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلاف الرواية فيما حكى كان صلي
الله عليه وسلم به عمر ما والرابع انه افرد المحب وان كل اضاف اليه ما أمر به اتساعاً وهذا هو المشهور عند
المالكية والشافعية ومرله مزيد و قال النووي الصواب انه كان قارنا وبيديه انهم يعترفون في تلك السنة
بعد المحب ولا شئ ان القرآن افضل من الافراد الذى لم يتمترف سنته ولم يقل احد ان المحب وحده افضل
من القرآن وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قد يحاو حديثاً أما قد يحاو فالثابت عن عمر انه قال ان اتم
الحكم ولغيركم ان تنشوا الكل منهم ماسفرا و عن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن أبي شيبة واما حديثاً فقد صرخ
القاضي حسن والمأذوى بترجيح الافراد ولو لم يعترف في تلك السنة انتهى وهو تقضى مذهبمالك وهذا
المحدث رواه البخارى عن ابي عاصيل وعبد الله بن يوسف و مسلم عن يحيى وأبوداود عن القعنى و مسلم
ايضاً من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتبا به عبد الله بن عرق الصحيحين وموسى بن عقبة
في البخارى وابن سيرين في مسلم عن نافع

* (العمل في الله)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن محمد) يه على بن أبي طالب) قال أبو عمر ركذ البخي والقعنبي هن على وروا ابن بكر وسعـ الدين عفري وأبي جعـبر مـسلم وابن نافع وأبومصعب والشافعي عـ من مالك فـقالوا عن جابر وهو الحـجـيج وإنـجاـءـهـ عنـ عـلىـ منـ حـيـتـ عـدـالـرـجـنـ بـنـ أـبـيـ لـلـيـ عـنـهـ وأـرـسـلـهـ أـبـنـ وـهـ لمـ يـقـلـ عـنـ جـاـبـرـ وـلـأـعـنـ عـلـىـ وـلـمـ تـنـ حـصـيـجـ ثـابـتـ عـنـ جـاـبـرـ وـلـىـ اـنـتـهـىـ وـعـلـىـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ وـمـوـافـقـهـ فـيـهـ اـنـقـطـاعـ لـأـنـ مـحـمـدـ الـمـيـدـرـلـهـ عـلـىـ (انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـ) يـدـهـ الـسـكـرـيـمـةـ (بعـضـ هـدـيـهـ) وـكـانـ مـائـةـ بـدـنـةـ كـلـاـفـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ عـلـىـ (وـخـرـغـيـرـهـ بـعـضـهـ) وـعـلـىـ فـقـيـهـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـلـىـ مـاـنـخـرـصـلـىـ أـهـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ بـدـنـهـ خـرـثـلـاـنـاـوـسـتـيـنـ يـدـهـ شـمـ أـعـطـىـ عـلـىـ فـخـرـمـاغـبـ وـهـذـاـ أـصـحـ وـفـيـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ غـرـفـةـ بـنـ الـخـارـثـ الـكـنـدـيـ شـهـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـقـيـ باـلـبـدـنـ فـقـالـ اـدـعـوـاـنـىـ اـبـاـ الـمـحـسـنـ فـدـعـىـ لـهـ عـلـىـ فـقـالـ خـذـبـاسـفـ الـخـرـيـةـ وـأـخـذـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـعـلاـهـاـمـ طـعـنـاـبـهـاـ الـبـدـنـ فـلـاـفـرـغـرـكـ بـغـلـتـهـ وـأـرـدـفـ عـلـىـ وـجـعـ الـوـلـيـ الـعـرـاقـ يـأـخـتـالـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـفـرـدـ بـخـرـثـلـاـنـيـنـ بـدـنـهـ وـهـيـ اـنـيـ ذـكـرـتـ فـحـدـيـثـ عـلـىـ وـاشـتـرـئـهـ وـوـعـلـىـ فـخـرـثـلـاـنـيـنـ وـهـيـ الـمـذـكـوـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ غـرـفـةـ بـعـينـ مـجـهـةـ وـقـيلـ مـهـمـلـةـ وـقـولـ جـاـبـرـ خـرـثـلـاـنـاـوـسـتـيـنـ مـرـادـهـ كـلـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ خـرـهـاـ مـاـمـنـفـرـدـاـهـ أـوـمـعـ مـشـارـكـهـ عـلـىـ وـجـعـ الـخـافـظـ بـيـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ وـجـاـبـرـ بـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـثـلـاـنـيـنـ شـمـ أـمـرـ عـلـىـهـاـ يـنـخـرـ وـخـرـسـهـاـ وـثـلـاـنـيـنـ شـمـ خـرـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاـنـاـوـثـلـاـنـيـنـ قـالـ فـانـ سـاـغـ هـذـاـ وـالـإـلـفـافـ الصـحـيـحـ أـصـحـ اـيـ مـعـ مـشـارـكـهـ عـلـىـ لـيـتـمـ حـدـيـثـ غـرـفـةـ وـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ الـخـافـظـ عـلـىـهـ وـذـكـرـبـعـضـهـمـ اـنـ حـكـمـةـ خـرـهـ ثـلـاـنـاـوـسـتـيـنـ يـدـهـهـ يـدـهـهـ قـصـدـبـهاـ سـنـيـ عـمـرـهـ وـهـيـ ثـلـاثـ وـسـتوـنـ عـلـىـ كـلـ سـنـهـ بـدـنـهـ تـقـلـهـ عـيـاضـ شـمـ قـالـ وـالـطـاهـرـانـهـ هـذـهـ لـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـ الـبـدـنـ الـتـيـ جـاءـتـ مـعـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـتـ ثـلـاثـاـوـسـتـيـنـ كـلـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ التـرمـذـيـ وـاعـطـيـ عـلـيـاـ الـبـدـنـ الـتـيـ جـاءـتـ مـعـهـ مـنـ الـبـيـنـ وـهـيـ تـمـاـنـ المـائـةـ اـنـتـهـىـ وـاـمـاـقـولـ آنـسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيرـهـ مـاـنـخـرـ الـنـيـ صـلـىـ

الله عليه وسلم يبيه سبع بدن فاعلها التي أطمع هو عليها (مالك عن نافع عن عبد الله قال من نذر بذمة فإنه يقلد هانعرين) يجمع لها ماق عندها اعلامه (ويشرها) في سناءها (ثم ينحرها عن داليا) يوم الخميس لبس لها ماء كل دون ذلك لأنه لما عبر بذمة علم أنها ماء (ومن نذر بذرة أمن الأبل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أى في أي مكان لأنها أراد اطعاماً مجده مسأكين موضعه أو مأوى من الموضع (مالك عن هشام بن عمرو أن أيام كان ينحر بذمه قياماً) حال سُوغ وقوعها من الشكرة مع تأثرها عن التخصيص النكرة بالإضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جابر رأيت ابن عمر أتى على رجل قد انزع بيته ينحرها قال ابنها قاسم مقدمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مفهوم قوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صواف قال قياماً وآه سعيد بن منصور وغيره صواف بالتشديد بجمع صافة أى مصطفة في قيامها وفي المستدرث عن ابن عباس صواف أى قياماً على ثلاثة قوائم معقوله وفي قراءة ابن مسعود صواف يكسر الغاء بعدها نون جمع صافة وهي التي رفعت أحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب وقال أبو جعفر أظن اختيار العلامة نحر البذنة قياماً للقوله تعالى فذا واجت جنوبها والواجب لغة السقوط إلى الأرض (قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه) إنه أية الشرفية عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحدان ينحر قبل الفجر يوم التحر والنما العمل كله يوم التحر الذبح وليس الثياب والقمامات فقط) إزالة الأوساخ والشتات كطول القظر (والحلاق) يكسر الحمام مصدر حلاق (لا يكون شيء من ذلك قبل يوم التحر) لأنه فعل له قبل وقته لكن صلى قبل دخول الوقت

* (الأخلاق) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في جهة الوداع كما هو ظاهر سياق الإمام لهذا الحديث في الصحيح وبه صريح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلي الله عليه وسلم في جهة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضه فقال (الله أرحم الملحقين قالوا) أى العصابة قال الحافظ ولم أقف في شيء من طريقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين بارسول الله) أى قل وارحم المقصرين (قال الله أرحم الملحقين قالوا) قل (والمقصرين بارسول الله) فالمطلب على مخدوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال إن جعل الناس أماماً قال ومن ذريته (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعظوق حكم المعظوق عليه ولو تحمل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو كذلك في معظم الروايات عن مالك الدعاء للملحقين مرتين ويعطف المقصرين عليهم في المردة الثالثة وإنفرد يعني بن يحيى بن يحيى دون رواة الموطأ أعاده ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التفصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجحت أصل سماحي من موطئ يعني بن يحيى فوجده كلاماً في التفصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقه البخاري أرحم الملحقين مررت وهررت قالوا والمقصرين قال والمقصرن والشك فيه من الليث والألفا كثراً موافق رواية مالك ولسلم وعلقه البخاري من رواية عبد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولسلم من وجہ آنون عن عبد الله بلفظ مالك سواء وبين كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين عطف على مقدر أى وارحم الملحقين وإنما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواها أبو عوانة من طريق التورى عن عبد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والمقصرين وإنما يجمع يعني ما واضح بأن من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد أن المقصرين = عطف على الدعوة الثالثة وأراد بالثالثة مسألة الثالثة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولهم يدع لهم ثالث مسألة مسألة مسألة ولا جد

من طريق ايوب عن نافع بلفظ الهم أغفر للملائken قالوا وللمقصرين حتى قالا لها لانا وأربعا ثم قال والمقصرين
رواية من بزم مقدمة على من شئ وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك
فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم المحدثية وهو قصرو حذف
وإنما جرى ذلك يوم المحدثية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن
عباس وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقر لأهل المحدثية للملائكة ثلاثة وأربعين مرّة وحديث ابن عباس بلغه سعدي وحذف
المحدثية وقصر آنورون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحدثين المحدث وحديث أبي هريرة ولم يسوق
لنفسه بل قال وذكر معناه ومحوزق ذلك فليس في حديثه تعين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصریح
ب ساعته له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو قع لقطعنا بأنه كان في جهة الوداع لأن شهدها ولم يشهد
المحدثية ولم يسوق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً ولم اقف على تعين المحدثية في شيء من الطرق عنه
بل صرخ موسى بن عقبة عن ابن عمر بأنه في جهة الوداع رواه البخاري في المغازى وعنده من روایة
جوبرية بن اسهاماً ومسلم من روایة الراية كلها ماعن نافع عن ابن عمر ما يشمر أن ذلك وقع في جهة الوداع
والله يوصي صنيع البخاري ومالك وأما حديث حبشي بن جنادة فروا ابن أبي شيبة ولم يعن المكان ورواه
أحد عن حبشي وكان من شهد جهة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها وأما قول ابن عبد
البر وغيرهم فقد ورد تعين المحدثية عن جابر عند الطبراني والموروث مختومة عند ابن الصحاب وكذا جرم
امام المخرمين بأنه في المحدثية وورد تعين جهة الوداع من حديث أبي حريم السلوبي عند أمجد وابن أبي
شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب التقى عند احمد وابن أبي شيبة وام عمارة عند الحارث والأحاديث التي
فيها تعين جهة الوداع أكثر عدد وأصح اسناداً ولذا قال النحوى انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في
الموضعين وقال عاصم كان في الموضعين وقال ابن دقيق العداني الاقرب فلت بل هو الماء من لتفافه
ازوایات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيه مما مختلف فالذى في المحدثية سببه توقف من توقف من
الصحابية عن الاحلال لما دخل عليهم من المحن ~~لـ~~ ونهم من عوام الوصول الى البيت مع اقتدارهم في
أنفسهم على ذلك فنال لهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقلل فلما امرونهم بالاحلال
توقفوا وأشارت أم سلمة ان يجعل هوفهم فلما فوجئوا بهم وقضى بعضهم فكان من بادر إلى المحادي اسرع إلى امثال
الامر من قصرو صرح بهذه السبب في حديث عندهما ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال الملائكة
ظاهرت لهم بالترجم قال لا نهم لم ~~لـ~~ او ما سبب تكرر الدعاء للملائكة في جهة الوداع فتأل ابن الاتير
في النهاية كان أكثرا من حجم معه صلى الله عليه وسلم لم يسوق الهدى فلما أمرهم ان يسخروا الصحيح الى
العمرة ثم يتحملوا مائهم وبعلقوه ورسوهم شق عليهم فلما يكمل لهم يدمن الطاعة كان التقصير انفسهم
انخف من المحادي ففعلاه أكثرا فرج النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لاته ابين في امثال الامر وفيه
نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتعت يسحب له ان يصرف العمرة ويتعلق في الحج اذا قرب ما بين الناس
وقد كان كذلك هنا والواى قول الخطاطي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والمحادي
فيهم قليل وربما اواه من الشهرة ومن زى الاعاجم فلذا كروا المحادي واقتصر واعلى التقصير وفي حديث
الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن المحادي وهو يجمع عليه الارواية عن الحسن البصري تعين المحادي اهل
جهة وثبت عنه خلافه وفيه ان المحادي افضل لانه ابلغ في العبادة وأبن للنفع والذلة وأدل على صدق
النبوة والمقصري على نفسه شيئاً ما يتزين به بخلاف المحادي فيشير بأنه ترث ذلك منه واشاره الى التبرد
ولذا استحب الصلحاء الشعور عند التوبة وتميل النبوى وغيره بأن المقصري مبق على نفسه الشر

الذى هو زينة والمحاجع مأمور بتركها بدل هوأشعرت اغبر فيه نظر لان المخلق اغبى يقع بعد ان تضنه
زمن الامري بالتشف فانه محل له كل شئ الا النساء في المحب خاصة وفمه مشروعية حلق جميع الرأس
لأنه الذى يقتضيه قوله المخلقين وقال بوجوبه مالك واحد واصحه الكوفيون والشافعى ويجزى البعض
عندهم فعند المحنفية الرابع الآباء يوسف فتال النصف وقال الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات
والقصصير كالمحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبوا فان أخذهن أطرا فه اجزأ كاف
المدونة وأن لم يردد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر ائمته والمشروع في حق النساء القصصير بالجماع وفي أي
داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق اصحابي النساء القصصير والترمذى عن علي ثنى ان تصال
المرأة رأسها او فيه ايضالدعاعين فعل ما شرع له وذكر ارهمن ذهل الرابع من الامرين المخرب فيما
والتنبيه بالتسكير على الرجحان وطلب الدعاعين فعل المجازر وان كان مرجحا حارواه البخارى عن
عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى كل اهم عن مالك به وله متابعته في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فطوف بالبيت) ويسعى (بين
الصفاء والمروءة) او استعمله في حقيقة الملغوية لأن الشرعية السعي (ويؤثر المخلاف حتى يصلح لذلارج
عليه في تأخيره اذا شغل عنه مانع وأطنه لم يجده في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال عبد الرحمن اول لكنه)
أى لماه القاسم (لا يعود الى البيت فطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأورفه) صلى
الوتر (ولا يقرب البيت) أى لا يطوف لعل يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلاق الشعر وليس)
مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الانظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
عن رجل نسي المخلاف يعني في المحب هل له رخصة في ان يحلق به كهف قال ذلك واسع) أى جائز (والخلاف
يعنى أحمس الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (ان أحد الاي خلق
رأسه ولا يأخذ ذمن شعره حتى يخر هدى ان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شئ حرم عليه حتى يحل
يعنى يوم التحرر) دليل (ذلك ان الله تبارك وعز ما قال ولا تخلق وارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) اى حيث
يحل ذبحه

* (القصص) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطير من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من محبيه شيئاً حتى يحج طلباً لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حاصل في حج او عمرة اخذ من محبيه وشاربه) لطواه ما ترک الاخذ منها من اول شوال لالانه من تمام التحل (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ (ان رجلاً) لم يسم (ان القاسم بن محمد قال ان افضت طوفان الافاضة (وافضت معي اهل شعب فذهبت لا دفون من اهلي) اجمعها (فقالت ان لم اقصر من شعرى بعد) بضم الدل اى الى الان (فأخذت من شعرها ما يسألف ثم رقت بها) جامعتها (فضحكت النساء) تعصباً (وقال مرحها فلما اخذت من شعرها ما يجلمن) ففتح الجيم واللام وباليم بلفظ تانية الجمل بفتحتين المقرابين يقال فيه الجمل والجملان كما يقال المقراب والمقرابان والقلم والقلمان ويحيوزان يجعل الجملان والقلمان اسماء واحد على فعلان كالسرطان والدبران وبتحليل النون حرف اعراب ويحيوزان يقيس على بايهما في اعراب المثنى فيقال شريت الجملين والقللين قاله المصباح قال أبو عمر واغافقا قال ذلك لار التقدير بالاسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حزاماً لان الوطاء بعد الافاضة حلال لكنه اسا بوطنهما قبل ان تغصه ربيعة الله تصر لغير ولم يمر القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل ولا سرج ولا سكر (قال

* (الله) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كاف
الجخاري في الجهماد عن يووس بن مزید عن نافع عن ابن عمر فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
من أعلى مكة وله في المغازى عن فارع عن نافع وهو مردف لاسامة علی القصواه ثم انقاومه بلال
وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فارع عند البيت وقال عثمان اتنا بالفتح فعاده المفتاح
فتح له البيت فدخل ولبسه وصبغ الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالفتح فذهب الى
امه فأبىت أن تعطيه فتمال وآله لتعطينه ولا تخرجن هذا السيف من صلي فثارت ذلك أعناته فقام به
الرسول صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فارع ان فاعل فتح هو عثمان المذكور ولكن
روى الفا كھي من طريق ضميمة عن ابن عمر قال كان بنواي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد
فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو وواسعة من زيد) من

حارةة السكري الحبيب بن الحبيب كل منه حلاوة باتفاق النبوى المختص أبوه بأن الله لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصناعية سوى زيد المدرى (وليل بن رباح) بفتح الراء والواوحة المخففة أحد السابعين الأوائل (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدارين قمي بن كلاب القرشى (النجبى) بفتح الواء والجيم نسبة إلى جسارة الحكمة ولذا يقال لأهل بيته الحكمة ويعرفون الآتن بالشميديين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الأولد له أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آنور لم يدخلها مامهم أحد ولناسى عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخالها (فأغلاقها) الحبى (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فاحف عليهم الباب وأيضاً رواة الموطأ وأغلقاها بضمير الشفاعة لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقو عليهم الباب وجمع بينها بأن عثمان هو المبشر لذلك لأنه من وظيفته وأمل بلا اساعدة في ذلك ورواية المجتمع يدخل فيها إلا حرب ذلك وزاراضى به زاد أبو عوانة من داخل (ومكت) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يومئذ نهارا طويلاً وفتح زماناً بدل نهاراً في رواية جويرية عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع هكذا فيهم أمانياً والله عن عبيدة الله عن نافع فأغلقو عليهم الباب طويلاً وعن أيوب عن نافع هكذا فيهم أمانة ولناسى فوجدت شيئاً فذاهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجاً منها (قال عبد الله فسألت بلالاً) ولمسلم من وجه آخر بلالاً أو عثمان بن طلحة بالشك والمفروض أنه سأل بلالاً كهار وآباء الجم، وروابي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن حمزة أنه سأله بلالاً وأسامه بن زيد لاحد والطبراني أنه سأله أسامه ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقاموا واقفين كان محفوظاً جعل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان وأسامه وآبيده قوله في رواية مسلم ونسخت أن أسامه كـ صلى بالمعنى وهذا أولى من جزم عياض بوجه رواية مسلم بالشك وكأنه لم يقف على بقية الروايات (حين نزح) وفي رواية ثم خرج فابتدا الناس الدخول فسيقتهم وفي أخرى وكانت رجل شاباً قويًا فصادرت الناس قبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ويج على اثره وأخرى فرققت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمير راجد بلالاً قاتل بين المابين فسألته (ما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحكمة وأصحابه عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته أين صلى ظهراته سأله أولاً هل صلى أم لا ثم سأله عن موضع صلاته (فقال جعل عموداً) بالأفراد (عن عبيده وعمودين عن يساره وتلاته أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى البصري والشافعى وأبن مهدي في أحدى الروايات عن عمير ما وشرين عمرو قال ابن القاسم والقعنبي وأبي مصعب ومجiben المحسن وأسماعيل والشافعى وأبن مهدي في أحدى الروايات عنهما جعل عمودين عن عبيده وعمودين عن يساره بثنية الأولى وأفراد الثاني عكس الرواية الأولى والمعنى بالاحتمال تمدد الواقعية بعيداً لاتخاذ مخرج الحديث ورجع البيهقي الرواية الثانية وهي تأتي توجيهه ماما عدا لأشكال في الروايات مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهوري فزاد عمودهم أمشكل مع قوله وكان البيت الخ لأنه يشعر بأن ما عن عبيده أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد وأشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إليه قوله وكان البيت يومئذ لأنه يشعر بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الحكماي لفظ عمود جنس يتحقق الواحد والاثنين فهو يحمل بينه رواية المتقدمة ويتحقق أن الأعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت الثالث على غير سماته ما وشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن حمزة صلى الله عليه وسلم من قاتل الحساسة وآبيده أنصار رواية حساد عن ابن عمير بالتفريق بين الساريتين اللتين على يسار الدار مثل

وهو مريح في أنه كان هناك محمودان على المسار وانه صلى الله عليهما فجعل اهله كأن ثم عمود آخر على اليمين لكنه
بعد او على غير وقت العودتين فيم صح رواية جعل عن عبيده محمودين ورواية جعل محمودا عن عبيده قال
الكرمانى تبع الغير وهو زمان هناك ثلاثة أممدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط هن قال جعل محمودا عن
عبيده وعموداهن يسارهم يعبر الذى صلى الى جنبه ومن قال محمودين اعتبره وفيه بعد وبعد منه قول من
قال انقل فى الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقوله وفيه اختلاف رابع قال عثمان
ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن عبيده وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه باذ يكون هناك اربعة اممدة
اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المحتمن لكن يكرر عليه قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اممدة بعد قوله وثلاثة اممدة وراءه وقد قال الدارقطنى لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى)
رسكتين كما رواه الشيخان عن معاذ عن ابن عمرو احمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي
هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبدا البرهكدار وام جماعة من
دواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين المجدار نحو ثلاثة اذرع ولابن مهدي وابن وهب
وابن عفري ثلاثة اذرع لم يقدرها وابن الحسarı عن فليخ عن نافع عن ابن عمر بين ذيئث المعدودين
للتقدير وكان البيت على ستة اممدة سطرين صلى بين المعدودين من السطر المتقدم وبعد باب البيت
خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذى صلى فيه عمرة حرام قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان
عليه البت قبل ان يهدى وبنى زعن ابن الزبير فاما الان ففي البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمرا انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعلباب قبل الظهر يمشى حتى يكون
بينه وبين المجدار الذى قبل وجهه فربما من ثلاثة اذرع فيصلى يتوجى المكان الذى اخبره بلال انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند ابي داود من طريق ابن مهدي
والدارقطنى من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بالحفظ صلى وبنى وهب
القبلة ثلاثة اذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعيد من نافع وهذا فيه المجزم بثلاثة اذرع
لكن رواه النساء من طريق ابن القاسم عن مالك بالفظ نحوه من ثلاثة اذرع وهذا موافق لرواية موسى
ابن عقبة وعن داود الازرق والغائبي من وجه آثاره مما ورثة سأل ابن عمر اين صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اجمع لي بذلك وبين المجدار ذراعين او ثلاثة فعل هذا بنى وهي مبنى اراداته باعه
ان يجعل بينه وبين المجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدميه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة
اذرع سواء اوقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة واما قدر الصلاة في الصحيحين من
رواية يحيى الطحان عن سيف بن سليمان المكي عن معاذ عن ابن عمر فسألت بلا اصلى التي صلى
الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين المواريثتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم ترج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين واستشكلاه الا شاعيل وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال وفسيت
ان اسئل الله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعين الموقف في الكعبة ولم يتغير بالكمية ونسى
هوان يسأل الله عنها واجب باحتمال ان ابن عمر اعتدى قوله ركعتين على القدر المحقق له لأن بلا
ائنت له ابه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم توقف بالنهاية اقل من ركعتين فتحقق فعلاهما
لما استقرى من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمير بن شيبة عن عبد العزيز
ابن أبي رواه عن نافع عن ابن عمر فاستقبل بلال فقات ما صنع رسول الله هنا فاشار اليه ان صلى
ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان اسئل الله كم صلى محمود على انه لم يسأل الله لفظا ولم يصحبه
لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا ينطقه او يحمل على ان لم يتحقق هل زاد على ركعتين

ام لا وجع بعضهم يان ابن عمر نسى ان يسأل بلا لائم لقيه مرة اخرى فسألته فمه نظر لان راوي قول ابن عمر ونسى هونافع مولا وينعد مع طول ملازمته له الى موته ان يسفر على حكمية النسيان ولا يتعرض لحكمية الذكر اصلا ونقل عياض ان قوله ركتين علطا من بحبي الطحان لقول ابن عمر نسيت ان اسئلته كم صلى وانما دخل الوجه عليه من ذكر اراكعتين بعد مردود والمقطع له هو الفاظاته ذكر اراكعتين قبل وبعد فلم يتم من موضع الى موضع ولم يستغرق دعهي القطعان بذلك بل تابعه ابو نعيم عن دالبشاري والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلى وعبد الله بن ثور عن داحد ولم يفرد به بمحادثة عن ابن عمر وقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عنه داحد والنسائى وعمر وبن دينار عن داحد ايضا باختصار ولم يستغرق دعه ابن عمر فتدبره من حدث عثمان بن ملحمة عند احمد والطبراني باسناد قوى وأبى هريرة عند البراء ومن حدث عبد الرحمن بن صفوان قال فلانخرج - أت من كان معه فقاموا على ركعتين عند السارية الوسطى أنورجه الطبراني باسناد صحيح ومن حدث شيبة عن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند المهد أنورجه الطبراني باسناد حمد هذا وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلانخرج صلى في قبل البيت وقال هذه الفكرة وأنورجه الحناري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخباري أسامة وابن عباس لم يكن معهم الا في رواية شاذة فبحتمل ان الفضل تفاه عن أسامة كما رواه أجد مع انه لم يأت ان الفضل كان صلاة ثبات صلاة في رواية شاذة فبحتمل ان الفضل تفاه عن أسامة وقد روى أجد وغيره عن ابن عمر عن أسامة ثبات صلاة فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت وأسامة ثنا ولا انه لم يختلف عليه في الآيات وخالف على من ذهب وجع النموى وغيره بين آيات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا المسجدية اشتبأوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فاشتعل أسامة بالدعاء في ناحية والمضطفي في ناحية ثم صلى فراء بلال اقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتفأله ولا ان باغلق الباب تكون الغلة مع احتمال ان يحببه بعض الاعدية فتفاه ما علا بظنه وقال الحب الطبرى يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله مساجدة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالى باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجدية فرأى صوراً قد عابدو من ماء فأذيتها به فحمل يده وهاجرت ول قاتل الله وما يصوروه ما لا يخلون قال القرطى فاعله استحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حل الآيات على التطوع والنفي على الفرض وجع غيره يتحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بن ركعتين صريحة في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الانوى وقد يقويه ما رواه عمر بن شيبة بسنده صحيح عن حادى ابن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلى في المسجدية قال كما اتصلى على الجنازة تسبح وتذكر ولا تركع ولا تسجد ثم عندما ركان اليت سبحة وكبر وضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشيء عندى في الجمجم ان يجعل المخربان في وقتين فما دخل المسجدية في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيه ساق حجة الوداع لانه نفاهما وأستدله الى أسامة وابن عمر اثبتها وأستدله الى بلال والنفي اضافه طل التعارض وهذا جمع حسن المكىن تعقبه الروى بأنه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجدية يوم الفتح لافحة الوداع ويشهد له ما رواه الازرق عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل المسجدية مرة واحدة عام الفتح ثم سبحة فلم يدخلها اذا كان كذلك فلا ينفع اذ دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في تجربتين عينتين واحدة السفر لا الدخول وللدقاطنى من طريق ضعيفة ما يشهد له

المجمع ليكون روى أبو اود الترمذى وصححه دو وابن تزيمة وأصحابه كم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عند مدار هو قبر الرسول ثم رجع وهو كثيرون فقال دخلت الكعبة، أخاف ان اكون شفعت على امي وظاهره ان ذلك في بحث لداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها اذا ذكرت بالمدينة بدرجوجوعه من الفتح ذكرت وفي حديث الباب استحب الصلاة في الماء وهو ظاهر في الفعل وبه قال مالا لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم منع الفرض داخلاها للامر باستحبها خص منه الفعل بالسنة فلابد يقاس عليه الفرض وقد يذهب من الاصحاب الفعل بغير الراء اتب وما يضاف فيه الجماعة والمحقق يجهه بوربه النرضي اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للقديم وعن ابن عباس لاتضع الصلاة داخلها مطاما وملأه بلزوم استبدار بعضها وقد أمر بالاستقبال الافيجمل على استقبال جميعها وقال به بعض الملاكية والناصرية وابن عبيرو و قال المازري مشهور والمذهب منع صلاة الفرض داخلها او بوجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكيم الاجراء وصححه ابن عبد البر وابن العروي وان الاشهر ان يمد في الوقت وعن ابن حبيب يعني مد ابدا عن اصحابه ان كان متعدا فما في المخالفة وتفصل النوى في زوايد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها اما جها ماث كل لان الصلاة خارجه ماتفق على صحتها بخلاف داخلاها وكيف يكون المحتف في محنته افضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحافي عن الصحافى وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والمحبة بتخبر الواحد ولابد ما هي ضاحرا واحدة كي يتحقق الشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظر تمثيله توحب العلم بذلك واحتياطه السابق بالبقعة فاضلة والسؤال عن العلم والمحرص فيه وفضل ان عمر محرص على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليجعل بها ادان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد افضله ويحضره من مودونه فيطاع على ما لم يطلع عليه لأن المقربين وغيرهم من هؤفضل من بلال ومن معه لم يشاركونهم في ذلك وحوز الصلاة بين السوارى لكن روى الحاكم بن حبيب عن ماذ صحح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السوارى فدل فعله على ان النهى لا يكرهه وفيه مشروعيه الابواب والغالق للساجدة وان المسترة انتشار عجیث يخشى المرور اصلاه بين المودين ولم يصل الى احده ولكن اظهاره ان ترتكب ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدر يحيى ثلاثة ذرع وفيه استحباب دخول الحكمة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن تزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخول البيت دخول في حسنة وخرج من سورة مغفو الله قال البيهقي تفرد به دا الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه بن سعد ومحله حيث لم يتوارد ابدا دخوله او يتذرى هو بخوزة وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلها ماعن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزمرى (عرسال بن عبد الله انه قال كتب عبد الملاك بن حروان) الاموى (لى الحجاج بن يوسف) الثقفى العالم المبرى المختلف فى كفره ولدى امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين (ان لا تختلف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحجاج) اي احكامه ولاغتنى كتب اليه ان يأتى به في الحجج وكان ذلك حين ار له الى قتال ابن الزير وحمله ولي ساعى مكة وامر على الحجاج كأنى القباري عن عقبى عن ابن شهاب اخر روى سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزير سأل ابن هجر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلا كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس واناممه) اي ابن عمر والحملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سراقة) بضم السين قاله الحجاج وذاكر ما في وغييره ما وتفت بتأهله الذى يحيى بالتجهيز وله باب يدخل منه الماء بما يعلمه خاله الملوى الا كابر (ابن هذا) اي الحجاج بيان للصيام (فخرج عليه الحجاج وعاية ملعونة) بكسر الميم واسكان اللام ملامة

يُلْعَنُ بِهَا قَالَ الْمُحَافِظُ أَىٰ إِذْكِيرُ (صَدَقَة) مُصْبَوَّغَةُ الْمَسْفُرِ (أَتَالْمَالُكُ مَا يَأْتِي صِدَارَجُونَ) كُتُبَةِ
ابْنِ عَمْرٍ (فَقَالَ الرَّاجِ) بِالنَّسْبَةِ إِيْ بَخْلُ ادْرَجَ اوْعَدَ الْأَغْرِاءَ (أَنْ كَنْتَ تَرِيدَ السَّنَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِينَ
وَهُبَّ أَنْ كَنْتَ تَرِيدَ إِنْ تَدْبِي السَّنَةَ فَإِنْ عَدَ الْبَرَّ هَذَا الْمَحْدُثُ يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي السَّنَةِ لَاَنَّ الْمَرَادَ سَنَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا طَالَقَ مَا لَمْ تَضَفْ إِلَى صَاحِبِهَا كَسْنَةَ الْمَهْرِينَ قَالَ الْمُحَافِظُ وَهِيَ مَسْئَلَةٌ
شَعْلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَحْدُثِ وَالْأَصْوَلِ وَجْهُهُوْرُهُمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْجَنَانِيِّ وَسَلَّمَ وَقَوْيَهُ
قَوْلُ سَالِمٍ لِابْنِ شَهَابٍ اذْقَالَ لَهُ أَفْعَلَ ذَلِكَرَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَ وَهُلْ يَقْبُلُونَ الْأَسْنَةَ
(أَتَالْمَالُكُ أَهْذَى السَّاعَةَ) وَقَتَ الْهَاجِرَةَ (قَالَ نَعَمْ) وَوَقَتَ الرَّوَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ الْمُحَدِّثِ ابْنِ عَمْرٍ أَيْ شَاغِدَارَسَوْلَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَ صَلَّى الصَّحِيفَةِ فِي صَبِيَّهِ يَوْمَ عَرْفَةٍ حَتَّىٰ إِقْرَافَةَ نَزَلَ غَرَّةً وَهُوَ نَزَلَ الْأَمَامَ
الَّذِي يَنْزَلُ بِهِ بَعْرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَادَةِ الظَّهَرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَبِّرًا فِي جَمِيعِ بَيْنِ
النَّهْرِ وَالْمَصْرَشِ نَحْطَبُ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ اتْرَجَهُ اهْدِي وَابْدَادَ وَظَاهِرَهُ أَنَّهُ تَوَجَّهُ مِنْ مَنِي حَسَنَ صَلَّى
الصَّحِيفَةِ بِهَا لَكَنَّ فِي مَسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ تَوْجِهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا كَانَ بَدِيلًا لَوْعَ لَشَمْسِ وَلَعْظَمِهِ
فَضَرَبَتْ لَهُ قَيْدَةً بَعْرَفَةَ نَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ زَرَغَ الشَّمْسُ امْرِيَّةَ الصَّوَافِرَ حَتَّىٰ بَطَنَ الْوَادِيِّ (قَالَ فَانْظَرْنِي)
بِفَقْعَ الْمَزَّةِ وَكَسَرَا لِطَاءَ الْمَجْهَةِ أَىٰ أَخْرَىٰ وَبِرَوْيِ الْأَفْلَ وَصَلَّى وَضَمَ الظَّاءَ إِلَى اسْتَطْرَافِ (حَتَّىٰ أَفْيَضَ عَلَىٰ
مَاءِ) أَىٰ أَخْتَلَ (ثُمَّ اخْرَجَ) بِالنَّصْبِ عَطْفَفَ عَلَىٰ أَفْيَضَ (نَزَلَ عَبْدَ اللَّهِ) عَنْ مَرْكُوبِهِ وَانْتَهَرَ (حَتَّىٰ خَرَجَ
الْمَجَاجَ) مِنْ مَغْتَلَهُ ذَفِقَهُ النَّسْلَلِ لَوْقَوفَ عَرْفَةَ لَاَنْ تَظَارَ ابْنَ عَمْرَلَهُ وَالْعَلَمَاءِ يَسْتَخْبُونَهُ قَالَهُ ابْنُ بَطَالَ وَيَحْمَلُ
أَنَّ ابْنَ عَمْرَلَهَا يَنْتَظِرُهُ تَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنْ اعْتَسَالَهُ عَنْ ضَرْوَرَةِ (فَسَارِيَّهُ وَبَيْنَ أَبِي) عَبْدَ اللَّهِ (فَقَاتَلَهُ) أَىٰ
الْمَجَاجِ (أَنْ كَنْتَ تَرِيدَ إِنْ تَصِيبَ) تَوَافِقَ (السَّنَةِ) النَّبِيَّةِ (الْيَوْمُ فَاقْصِرْ الْمَخْطَبَةَ) بِوصْلِ الْمَزَّةِ وَضَمِّ
الصَّادِ وَقَطْمَهَا وَكَسِرِ الصَّادِ وَقَدْ اخْرَجَ مَسْلِمٌ فِي الْمَجَاجِ أَنَّهُ أَنْتَهَىٰ حَدِيثَ لَعَارِ الْأَمْرِ بِأَصْرَارِ الْمَخْطَبَةِ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ
أَطْلَقَ أَحْدَابِ الْمَرَاقِيْوْنَ أَنَّ الْأَمَامَ لَا يَخْطُبُ بِوْمَ عَرْفَةَ وَقَالَ الْمَدْنِيُّونَ وَالْمَفَارِيَّةُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَجَاجِ وَهُوَ
وَمَنِي قَوْلُ الْعَرَاءِ ابْنِ عَمْرٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنْ الْمَخْطَبَةِ تَمَّاًقِ الْمَسْلَةَ كَعْنَتْهُ الْمَجَاجُ وَكَانُوهُمْ أَنْذَوْهُمْ مِنْ قَوْلِ
مَالِكٍ كُلَّ صَلَادَةٍ يَخْطُبُ لَهَا يَحْمُرُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَتَبَيَّنَ لَهُ فَعْرَفَهُ يَخْطُبُ فِيهَا وَلَا يَحْمُرُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ لَكَنَّ
لِلتَّعْلِيمِ (يَخْبِلُ الْإِسْلَامَ) هَذَا دَرَوَاهُ الْمَجَاجُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهُبَّ وَرَوَاهُ الْقَمَنِيُّ وَابْنُ يُوسَفَ
وَاسْهَمَ وَيَخْبِلُ لَوْقَوفَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ غَلَطٌ لَاَنَّ أَكْثَرَ الرَّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا إِسْلَامَ قَالَ لَكَنَّ
لَهَا وَيَهُ لَأَنَّ تَعْبِيلَ الْوَقْفِ يَسْتَلزمُ تَبَهْيلَ الصَّلَادَةِ قَالَ الْمُحَافِظُ وَهِيَ مَسْئَلَةٌ مِنْ مَالِكٍ
وَكَانَهُ ذَكْرٌ بِاللَّازِمِ لَأَنَّ لِغَرْضِ تَبَهْيلِ الصَّلَادَةِ حِينَئِذٍ يَخْبِلُ الْوَقْفَ (قَالَ) سَالِمُ (فَيَبْعَلُ) الْمَجَاجُ
(يَسْتَلِمُ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَكَيْهَا سَمِعَ ذَلِكَ) الَّذِي قَاتَلَهُ (مَهْ) فَقِيَهُ الْفَهْ .. بِالْاِشْارَةِ وَالظَّرْقَوْنَهِ
(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ) نَظَرَ إِلَيْهِ (عَبْدَ اللَّهِ قَاتَلَ صَدْقَ) سَالِمٌ وَفِيهِ أَنَّ قَاتَلَهُ الْمَجَاجُ إِلَى الْمَخْلَفَاهُ وَأَنَّ الْأَمْرِ يَمْلِي فِي
الْدِينِ قَوْلَ الْعَلَمَاءِ وَيَسِيرُهُ الْرَأِيِّهِمْ مَدَا خَلَلَهُ الْعَلَمَاءُ الْسَّلاطِينَ وَانَّهُ لَا يَقْبِصُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَوْيِ
اَتَيْدَهُ بِضَرْبَةٍ مَعْلَمَهُ عَنْ دَلِيلِهِ
أَنَّ الْمَبْرُأَ أَنْ عَمْرٍ - رَغْيَا بَتَهِ أَبِي ذَلِكَ لِمَسْئَلَةِ عَبْدَ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَانَّ اَنْظَهَهُ رَاهِنَهُ كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ
إِلَى الْمَجَاجِ وَنَيْهُ طَابَ الْعَلَوَاتِشُوفُ الْمَجَاجِ إِلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ سَالِمٌ مِنْ أَبِينَ عَمْرٍ وَلَمْ يَنْكُرْهُ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمُ لَهُ اَنْجَرَ
السَّنَنِ اِنْفَعَهُ لِلنَّاسِ وَاحْتِمَالُ الْمَفْسِدَةِ الْمَخْفِيَّةِ اَتَحْصِلُ الْمَصْلَحَةَ الْأَكْبَرَ يَوْمَ تَحْذِذُ ذَلِكَ مِنْ مَضِيِّ ابْنِ عَمْرٍ
إِلَى الْمَجَاجِ وَأَتَمَّهُهُ وَنَيْهُ الْمَجَاجِ عَلَى نَشْرِ الْلَّمْعَنِ لِاتْغَاعِ النَّاسِ بِهِ وَصَدَّهُ الصَّلَادَةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَانَّهُ تَوَجَّهُ
إِلَى مَسْدِيْدِ عَرْفَةِ حِينَ الزَّالِ لِلْجَمِعِ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ فِي اَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ سَنَةَ وَلَا يَضُرُّهُ اَنْ تَأْخِيرُهُ تَدْرِيْمًا يَشْتَغلُ
بِهِ الْمَرْءُ مِنْ تَعْلِقَاتِ الصَّلَادَةِ كَالْغَسْلِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْمَهْمَاوِيُّ وَفِيهِ جَبَّةٌ مِنْ اِجْزاَيِ الْمَعْصَمِ رَلْلَهُ رَمَ .. رَدَهُ الْزَيْنُ بْنُ

بعض احدثها وتأثر بها فاستحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة اتفاقي ظهوراً وافقت الجمعة فاعفاً عن ظهور ذلك كنه أصرت من اجر السفر) فراجح على ان جتنه صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر - مذكرة المخطبة ثم ذنب لال ثم قام نصلي اظہر ثم اقام نصي العصر ولم يصل بينهما شيئاً (قال مالك في امام الحج اذا اافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض أيام التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) باستثنى اصحابه (في شيء من تلك الايام) لانه خلاف السنة ولأنه لا يجوز على مسامير

* (صلة زد لفحة) *

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عباد الله من عماران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على المقرب والمعتم بالزد لفحة جيماً) أي جمع بين مساجع تأخير كادل على ذلك روايات انتر منها التي تأثيرها قوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بآفاقه اقامة صبح يوم الجمعة اوان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لأن مدلول جيماً كيد كونه صلاة ما بالزد لفحة، أما ماجه فهو وكل واحدة في وقتها فلادليل فيه على ذلك وإن كان الواقع انه جمع بينهما للاراء ايات الانوار لانه انما فرمن عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزد لفحة قبل دخول وقت المشاهد بحيث يصلى كل واحدة في وقتها وفيه المجمع بالعشرين بالزد لفحة جمع تأخير وهو مدة تقع عليه وانerge مسلم عن جيماً وابوداود عن القعنبي والن sai من طريق ابن محمد الثالث به، تابعه ابن أبي ذئب في لختار وغيره عن الزهرى نحوه (مالك عن موسى بن عتبة) بضم البين وسكون القاف المدفون (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية ومددة (موسى بن عباس) المدفون الموقف سنة ثمان وسبعين (عن اسامه بن زيد) قال ابو عمر كذا روا الحفاظ الاشيهات عن مالك الاشيهات وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامه وال الصحيح اسقاط ابن عباس من استدائه انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بمرفات لأن عرفة اسم لليوم عرفات باتفاق الجميع اسم للوضع وحيث يكون المصنف اليه محدثاً فوالكل على مذهب من يقول ان عرفة اسم لمكان أيضاً حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب) يكسر المبهمة واسكان المهمة واللام للعهد ولمراد الذي دون المزد لفحة كما في رواية محمد بن أبي حربة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل قبائل) و المسلمين من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي يرجع الناس فيه للغرب ولها كهنة عن عادة الشعب الذي يصلى فيه الخفافاة الان المقرب والمزاد بالمخفاء والامراء بنو أمية كانوا صلدون فيه المقرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فتال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصالاً رائحته ومهملة رواه الفاكهون ولا ينذر عن جابر لاصلاة الاجمع وسنته صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة وان الجمهور على الاجراء وقاله أبو يوسف واحد (متوضأ) بما زرم كرار وابن عبد الله بن احمد في زوايده متدايه بساند حسن عن على وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ الوضوء) اي خففة - في رواية محمد بن أبي حربة قتو متأذضاً منهما خفيفاً وقدل معناه توثر أمرة مرتة أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب طلاقه أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر استحب به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهي النطافة ومني الاستباحة كمال أي لم يكمل وضوه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه متوضأ ضوء اخفيفاً لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقدل معناه لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء براقتصر على بعضها او هو ضعيف وحتى ابن بطال ان عيسى بن دينار

(صلوة مني)

(قال مالك في أهل مكة إنهم يصلون بمنى إذا جهوا ركعتين ركعتين) بالذكر لاتتهم في كل رباعية (حتى ينصرفوا إلى مكة) لأن أهل مكة جماعة النبي - صلى الله عليه وسلم وقصر وأدمه بمنى ولم يقل لهم أنتوا أدنى على أنه قصر للأنس أليس بين مني ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذى عن عمران بن حصين شهدت مع

التي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلى ركعتين ويقول يا أهل مكة أتمنوا أنا قوم سفر وضيق ولو صحي
فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم يعني استغنا بهم بآية لأن الفضة في الفتح وقصة مرتى في جهة الوداع
فكأن لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) رسول وهو في الصحن وغيرهما
من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى الصلاة الرابعة يعني زاد
في رواية مسلم عن ابن حمروعرفة (ركعتين) فصررا (وان أبا يكر صلاها يعني ركعتين) في خلافته
وان عمر بن الخطاب صلاها يعني ركعتين وان عثمان صلاها يعني ركعتين) وفائدة ذكر الخلافة مع قيام
المحبة بالفعل النبوي وحدها ان هذا الحكم لم ينسخ اذ نسخ مافعله المخلاف عليه (شطر) أي نصف
(اماته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن حمروعن عثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وبين
من رواية الموطأن الصحيح ست لات خلافته كانت تنتهي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الفرض
لان الاتص والاتمام حائزان للساور فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لأن فيه زيادة مشقة وفي الصحيح
عن ابن شهاب قلت لعروة ما يأول عائشة تم قال تأولت كلاماً أتول عثمان وهذا فيه رد على من زعم أن
عثمان إنما تم لأنه تأهل عكة أولاً له أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو ازمه على الأقامه عكة أولاً له
استجدله أرضاء يعني أولاً له كان سبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره
لادليل عليه بل هي ظنون من قالها وبرد الأول انه صلى الله عليه وسلم سكان يسافر بزوجاته وقصره
وأشافي انه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك وبالتالي ان الاقامة عكة على المهاجر حرام والرابع
والخامس لم يتلا فلا يكفي الظن بذلك والاول وان نقل وانزجه أحدهما إليه في عن عثمان وأنه لما
صلى يعني أربع ركعات انكر عليه الناس فتال اني تأهلت عكة لما أقدمت واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من تأهل بذلك فإنه صلى صلاة مقيم فهوذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من
لا يتحقق به ويرده قوله عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا حائزان تتأهل عائشة اصلاً فدل على وجاهة
ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأخيل لاتحادتا ويله ما ويفوه
ان الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتکاثرت بخلاف تأويل عائشة والمتأول ان سبب اهتمام عثمان انه
كان بري القصر يعني صابرين كان شاخصاً سائراً او اماماً اقام في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم فيما
لم يأراه أحدهما سناً دحسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجاً صلي بيت الظاهر ركعتين
عكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقال لقد عدت امرابن عملي لأنه كان
قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم عكة صلى بها الظاهر أربعاً والعصر والعشاء أربعاً
اربعاً ثم اذا توجه إلى عروفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحجيج وقام يعني اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح
ان عثمان وعائشة رأيان النبي صلى الله عليه وسلم ابداً قصر لانه اخذ باليسرى على امته فأخذ ذات نفسه مما
بالشدة وربما جاءه من آخرهم القرطبي لكن ما قبله أولى لتصحيح الرواى بالسبب وروى الطحاوى
وغيره عن الزهرى قال اغا صلي عثمان أربعاً لان الاعراب كثروا في ذلك العام فأحب ان يعلمهم ان
الصلاحة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم يعني ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصاحبيه ولأنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمهمة فيفت ان يستنوا به عن ابن جرير يعني ان اعرابيا
ناداه يعني يا أمير المؤمنين مازالت اصلهم ما من ذرا ياتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب
الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب
إلى قياس الاقامة المطلقة على ابخلاف السائر وهذا ما ادارى المهمة اتجهاد عثمان قاله المحافظ واستدل مالك
بهذا الحديث على ان الحجاج يصررون الصلاة يعني وعرفة ولو كانوا من اهل مكة وبعده ولو كانوا من اهل

من وعمره وأشخاصه أن يقتصر أهل مكة بها أو أهل مني بها أو عرفة به القصرهم مع الذي صلى الله عليه
وسلم قال عياض ولا ن في ركاب شاعر الحج وناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة
عند الحجيج وقال إلا كثرا لا يجوز القصر لغيره - لـ مكة ومني وعمره لأنهم مقربون أو في سفر قصير و قال
بعض المذاكية لم يجز اقصرا له - لـ مكة يعني اقسام لهم الذي صلى الله عليه وسلم أتوا وليس بين هنـي
ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للمسك وأجيب بأن الترمذى روى عن حسان بن حبيب شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بعكة ثمان عشرة ليلة صلى ركعتين ويقول يا أهل مكة تموا
فانا قوم سفر كنا نترك اعلامهم بذلك يعني استغنا بمساقدكم بعكة قال الحافظ وهذا ضعيف لأن الحديث
من روایة علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صحي فالصلة في الفتح وقصة مني في بحث الوداع فـ كان
لابد من بيان ذلك بعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث يعني على تسليم ان المسافة بين مكة ومني
لا قصر فيها وهي من محال المخلاف انتهى عـلى انه قد يدىعى ان حدـيث حسان لـ صحي من أداتـنا اذا قوله
ذلك لأهل مكة فيما دون قوله لهم لما جـوا معه يعني وعـرفة دليل على انهـم يقتصرـون في ذلك كما هـم أسلم
وابن المسـيب كـذا ذكره بقولـه (مالك عن ابن شهـاب عن سعيدـ بن المسـيب ان عمرـ بن الخطـاب لما قـدم سـكة
صـلى ٤٠) امامـا لـ الله الخـلـيقـة ولا يـؤمـ لـ رـجـلـ فـي سـلطـانـه (ركـعتـينـ ثمـ اـنـصـرـفـ) منـ الـصـلـاةـ بـالـسـلامـ (فـقـالـ
ياـ أـهـلـ مـكـةـ آـتـمـ وـاصـلـاتـكـ فـاـنـ قـوـمـ سـفـرـ) بـفتحـ فـسـكـونـ بـجـعـ سـافـرـ كـبـ وـرـاـ كـبـ (ثمـ صـلىـ عمرـ بنـ الخطـابـ
ركـعتـينـ يعنيـ) بـالـاسـ (ولـمـ يـلـغـنـاـ اللهـ قـالـ لـهـ شـيـئـاـ) أـيـ لـأـهـلـ مـكـةـ خـرـوجـهـ مـنـ الـلـعـنـ فـدـلـ علىـ انـ سـنـتـهـمـ
حيـنـئـذـ القـصـرـ (مالكـ عنـ زـيدـ بنـ أـسـلمـ عنـ أـبيـهـ انـ عمرـ بنـ الخطـابـ صـلىـ لـلـنـاسـ) أـيـ بـهـ اـمـاماـ (عـكـةـ
ركـعتـينـ فـلـماـ اـنـصـرـ (قالـ يـاـ أـهـلـ مـكـةـ آـتـمـ وـاصـلـاتـكـ فـاـنـ قـوـمـ سـفـرـ مـصـلىـ حـمـرـ) الـرـبـاعـيـةـ
(ركـعتـينـ يعنيـ ولمـ يـلـغـنـاـ اللهـ قـالـ لـهـ شـيـئـاـ) فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـ اـهـلـ مـكـةـ يـقـتـصـرـونـ بـعـنـ اـهـلـ مـكـةـ مـنـ
الـاتـامـ لـيـدـهـ لـهـ مـكـابـيـدـهـ فـيـ مـكـةـ وـزـعـمـ اـنـ هـنـيـهـ تـرـكـهـ اـكـتـفـاءـ بـالـبـيـانـ بـعـكـةـ مـنـ نوعـ وـسـنـدـهـ اـنـ اـصـلـ عدمـ
الـاـكـتـفـاءـ فـيـ بـيـانـ الـاحـكـامـ لـاسـ جـامـعـ اـخـتـلـافـ الـحـلـ وـتـقـدـمـ فـيـ الـقـصـرـ طـرـيقـ ثـالـثـ لـاـثـ عـمـروـ وـمـالـكـ هـنـ
ابـنـ شـهـابـ عـنـ سـمـ عنـ اـبـيهـ انـ حـمـرـ كـانـ اـذـ قـدـمـ مـكـةـ صـلىـ بـهـ فـذـ كـرـهـ (سـئـلـ مـالـكـ عـنـ اـهـلـ مـكـةـ كـيـفـ
صـلـاتـهـ بـعـرـفـةـ) اـرـبـاعـيـةـ (ركـعتـانـ) هـىـ (امـ اـربعـ وـكـيـفـ اـمـيرـ الـحـاجـ اـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ اـيـصـلىـ الشـهـرـ
وـالـعـصـرـ بـعـرـفـةـ اـرـبـاعـ رـكـعتـينـ) اـقـامـاـ (اوـرـكـعتـينـ) قـصـراـ (وـكـيـفـ صـلـاةـ اـهـلـ مـكـةـ فـيـ اـقـامـتـهـ) اـيـامـ الرـحـىـ
(وقـسـالـ مـالـكـ يـصـلىـ اـهـلـ مـكـةـ بـعـرـفـةـ وـعـنـ مـاـقـامـهـ) مـدـدـ اـقـامـتـهـ (بـهـمـ اـرـكـعتـينـ رـكـعتـينـ) بـكـلـ رـبـاعـيـةـ
(يـقـتـصـرـونـ الـصـلـاةـ حـتـىـ يـرـجـعـوـاـ إـلـيـ مـكـةـ) عـمـلـاـ لـالـسـنـةـ (قـالـ وـاـمـيرـ الـحـاجـ اـيـضاـ اـذـ كـانـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ قـصـرـ
الـصـلـاةـ بـعـرـفـةـ وـاـيـامـ منـيـ) لـاـنـ سـبـبـ الـقـصـرـ النـسـلـثـ فـلـافـرـقـ بـيـنـ بـعـدـ وـقـرـبـ (وـاـنـ كـانـ اـحـدـ سـكـناـ
بـيـنـ هـنـيـاـ بـهـ اـفـاـنـ ذـلـكـ الاـحدـ) (يـتمـ الـصـلـاةـ بـعـنـيـ وـاـنـ كـانـ اـحـدـ سـكـناـ كـنـاـ بـعـرـفـةـ مـعـهـاـ) وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـصـلـ
اـهـلـهـ اـفـلـادـ اـعـلـىـ الـاقـامـةـ (قـانـ ذـلـكـ يـتمـ الـصـلـاةـ بـهـ اـيـضاـ) لـاـنـهـ مـاـفـيـ اوـطـانـهـ مـاـكـأـهـلـ مـكـةـ اـذـ حـرـمـ وـاـلـحجـ
بـعـكـةـ يـتـوـنـ قـبـلـ الخـرـوجـ اـلـيـ مـنـيـ وـعـرـفـةـ فـالـضـابـطـ اـنـ اـهـلـ كـلـ مـكـانـ يـقـوـنـ فـيـهـ وـيـقـصـرـونـ فـيـهـ عـدـاـهـ قـالـ
ابـنـ المـنـيـ السـرـقـ القـصـرـ فـهـذـهـ المـوـاضـعـ المـقـارـبـ اـظـهـارـ اللهـ تـعـالـىـ لـفـضـلـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ حـتـىـ اـعـتـدـاهـ بـالـحـرـكـةـ
الـقـرـيـةـ اـعـتـدـاهـ بـالـسـفـرـ الـبـعـيدـ فـيـعـلـ الـوـافـدـيـنـ مـنـ عـرـفـةـ اـلـيـ مـكـةـ كـانـهـمـ سـافـرـواـ الـيـهـانـلـاـثـ اـسـفـارـ سـفـرـ
اـلـيـ المـزـدـلـفـةـ وـهـذـاـ يـقـصـرـ اـهـلـ عـرـفـةـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـسـفـرـ اـلـيـ مـنـيـ وـهـذـاـ يـقـصـرـ اـهـلـ المـزـدـلـفـةـ بـعـنـ وـسـفـرـ اـلـيـ مـكـةـ
وـهـذـاـ يـقـصـرـ اـهـلـ مـكـةـ ذـهـبـهـ عـلـىـ قـرـبـهـ مـنـ عـرـفـةـ مـعـدـوـدـ بـثـلـاثـ مـسـافـاتـ كـلـ مـسـافـةـ مـتـرـ اـسـفـرـ طـوـيلـ وـسـرـ
ذـلـكـ وـالـهـ اـعـلـمـ اـنـهـمـ كـاهـمـ وـفـدـالـهـ وـاـنـ الـبـعـيدـ كـالـقـرـبـ فـيـ اـسـبـاغـ الـفـضـلـ اـنـتـهـىـ

* (صلـاةـ المـقـيمـ بـعـكـةـ وـمـنـيـ)

(قـالـ)

(قال مالك عن قدم مكة لها لال ذى اتجة فأهل بالتجه فانه يتم الصلاة) بعده حتى يخرج من مكة الى مني
فيقصر بالنصب (وذلك انه قد اجمع) عزم وصم (على مقام اكثرا من اربع) ليالى بايامها
* (تكريماً أيام التشريق)*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه باهتمان عمر بن الخطاب توج الغدمى يوم التحرير ارتفع النار
 شيئاً) قليلاً (فكمبر فكمبر الناس بتكميره) اتى عليه لانه الامام (ثم نزح الثانية من يومه ذلك بعد اربعاء
النهار فكمبر الناس بتكميره ثم نزح) الثالثة (حتى زاغت) براى وغين مجھتين زالت (الشمس فكمبر
كمبر الناس بتكميره حتى يتصل التكمير ويبلغ البيت) الكعبة (فعلم ان عمر قد نزح يرجى) الجمرة دروى
الطهراوى واحد دوانى أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله شرحت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فشاركت الثانية حتى رجى حجرة المقبة الان يخلصها بتكمير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكمير
 في أيام التشريق دبر الصلوات) أى تتها باضطربي وتسكن الماء تخفيف واصله خلاف القيل من كل ذى
(اول ذلك تكمير الامام والناس دبر صلاة الظهور من يوم التحرير آخر ذلك تكمير الامام والناس منه دبر
 صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكمير) احياناً بالعمل لانه لم يرو في ذلك حدث قال المحافظ ضرجه
 الله تعالى اختلاف العباء فيه فهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من نصه بالكتوبات دون التوافل
 ومنهم من نصه بازجال دون النساء وبالمجاعة دون المنفرد والمذلة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر
 ويساً كن المصرون القريبة وانختلف اياض في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره
 وقيل من عصره وقيل من صبح يوم التحرير قبل من ظهره وفي الارتفاع الى ظهر يوم التحرير وعصره او ظهر
 نانبه او صبح آخر أيام التشريق او ظهره او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر أيام من انجواه مما
 اس المندرو وغيره واما صحة التكمير فأصح ما ورد فيه مارواه عبد الرزاق بسنده صحيح عن سليمان قال كبر والله
 اكبر الله اكبر كبر او زاد الشاقع والله الحمد وقيل يكبر ثلاثة او يزيد الله الا الله وحده لا شريك له اخزو وقيل
 يكبر ثنتين وده ما الا الله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر وته الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال
 اجدد وامتحاق وقد احدث في هذا الزمان زيادة لا اصل لها انتهى (قال) مالك (والتكبير في أيام التشريق
 على الرجال والنساء) خلافاً من نصه بالرجال وفي المخاري كان النساء يكرن خلف ابا بن عثمان
 وعمر بن عبد العزير يسامي التشريق مع الرجال في المهد (من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق
 كلها واجب) مندوب منه اكيد (واعيائكم) يقتدى (الناس في ذلك بامام الحجاج وبالناس عنى) في رجى
 المهاجر والتكبير (لان) اذا رجموا وانقضى الاحرام انقاوا بهم حتى يكرون وامثلهم في محل فاما من لم يكن حاجاً
 من اهل الافاق كلامهم ومن فاته الحجيج وافق بعده ايام مني قاله ابو عمر (فانه لا يأتم يوم الاقي تكمير أيام
 التشريق) وحكمته كما قال الخطاب ان المجاهدة كانوا يذبحون في الطواغيث فشرع فيها التكمير اشاره الى
 تحصيص الذبح له وعلى امه عزوجل (قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق) كما جاء عن ابن عباس
 وزاد الايام المعلومات ايام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجہ آخر عن ابن عباس قال
 الايام المعلومات التي قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واستناده صحيح
 وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجہ آخر عن ابن عباس المعلومات يوم
 التحرير ثلاثة ايام بعد ووجهه الطحاوى لقوله تعالى ويزكروا اسم الله في ايام معلومات على مازقه من
 بحثة الانعام فانه مشعر أن المراد ايام التحرير وتسبب بأن هذا يفتح تسبيحة ايام عشر معلومات ولا ايام
 التشريق معدودات في تسبيحة ايام التشريق معدودات متفرق عليه لقوله تعالى وادركوا الله في ايام

مددودات الآية وقد قيل إنها سمعت معدودات لأنها إذا زيد على ما شئ عد ذلك حصرًا إلى حكم حمد المدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في أنها تلقاء أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيدة قول ابن الأحد وهو ما لهم كانوا يشركون فيه الخروم الأضاحي أي يقدرونها ويبرزنها الشعس ثانيةً لما انها كلها أيام تشريق أصلأة يوم النحر فصارت تبعاليوم النحر بهذا الحجب القولين إلى وقيل سميت بذلك لأن العيد أيام صلوات بعد ان تشرف الشمس وعن ابن الأعرابي لأن العيد أيام الفحص بالاتخراج حتى تشرق الشمس وكان من اخرج يوم العيد - دمنها الشهريه بالف حبه وهو يوم العيد والأدهى في الحقيقة تبع له في الذئبة كاتبين من كلامهم ومنه قول على لاجمة ولا تشريق إلا في مصر بجماع رواه أبو عبيدة بن سناه صحيح موقوفاً ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حدث الشعبي مرسل من ذي الحجه قبل التشريق فلم يدعه قبل صلاة العيد رواه أبو عبيدة برجال ثقات وقال أبو الحسن فقه التشريق **الكتير** برا الملة أى لا تكبر إلا على أهل الامصار قال أبو عبيدة وهذا المكتير أحد أحاديث عرفة ولا رافقه عليه صاحبها ولا غيره - ما انتهى وهذا كلام يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق

* (صلوة المدرس والمحصب) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومجمة أى بترك راحلة - (بالبطحاء) بالمدحين صدر من الجميع كافق روایه موسی بن ذئبة عن نافع في الصحيحين (التي بذى الخلقة) احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصل بها) وليس هذامن مناسب الجميع وإنما يتوخذهما إما مكراً نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيما إذا لاتخلو شئ من أفعاله عن حكمته وأيضاً الطلب فقط - بل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أرى في معرضه بذى الخلقة فقيل له إنك بطيءاً مماركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسياً بالاصطوف وكان ابن عمر شديد التأسى به وفي الصحيحين عن موسى بن ذئبة وقد انماخ بتاسالم بما مناخ من المسجد الذي كان ابن عمر يبيح به يتحرى معرض النبي صلى الله عليه وسلم وهو سغل من المسجد الذي يبيح الوادي بيشه وبين القبلة وسط عن ذلك وروى سليم حديث المباس عن يحيى عن مالك لا ينبعي لأحد أن يجعأ وزمارس) بضم الميم وفتح العين والراء لـنقيلة وبـسكن الأعين وفتح الراء الحرفية موضع النزول فإذا قفل (يقعاف ففأعفتوه) حين رجع من الجميع (حتى يصلى فيه) تأسياً (وان مرتبه في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحصل الصلاة ثم صلى ما بدل الله) يعني أى شئ تيسره (لأنه يلغى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليس ترجي بصلي به كامر في المحدث قال أبو زيد التميمي نزول المسافر أى وقت كان من أى ملأ أونهار للاستراحة ونحوه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أناخ به) يترك راحلته تأسياً أو قبل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى الخلقة في رجوعه وال تمام به - حتى يصح لشلاق الناس أهاليهم كانوا عن ذلك في غير هذا التحديث حتى يبلغهم الخبر فتحتشط الشعنة وتستحب المغيبة وتصلح النساء من شأنهن ثلاثة عنوان على ما يكون في قدر ذلك في الآلة حكاها عياض (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر) كان يصلى الظهر والمصر والعشاء والمغرب والعشاء) اذارج من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الماء والصاد المهملة لـنقيلة وموحدة قال ابن عبد البر ويعمه عياض اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الابطح والبطحاء ونحوه بين كثنة والخفيف والتي مني يضاف ودليله قوله الشافعى وهو عالم عكهة وأحوالها ومتى وأقطارها

يارا كائف بالمحصب من منى * واهتف بتاطن خيفها والناعض

قال الاى واغا يصح الاحتياج به اذا جعل من مني في موضع المذهب لله صب اما اذا عات بر اكفالا جهة فيه
ونظيره قوله عمر بن ابي ربيعة

نظرت اليه بالمحصب من مني * وفي نظر لولا التخرج عادم

* (وابن منه ما قوله بمحنة بنى عامر) *

وداع دعا اذا تحزن بالخفف من مني * فهيج لوعات الفواد وما يدرى
دعا باسم لم - لي غيرها فكأنما * اطار بليلي طائر اكان في صدرى

وطاهر قوله مالك في المدونة اذا رأى لوا من مني نزلوا ابطنهم - كله وصلوا الغهر والثلاثة - له دهاريد خلون
مكهة أول اللبس انه ليس من مني (ثم يدخل مكة من الدليل في طوف بالبيت) اتبع الله عليه - كل النبوى كما
رواه مسلم من طريق عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان الذي - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
ينزلون الابطح ولوه من طريق صحرين - جوريه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التخصيب سنة قال نافع
وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس
بسنة اخواته رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمع تخر وجهه اذا خرج اي اسهال توجهه الى
المدينة ليست وعي في ذلك البطيء والمتعدزو يكون هبتهم وقيمهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة
وهي ماعن ابن عباس ليس التخصيب بشئ اخواته ومنزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وفي
داود وغيره ماعن ابي رافع وكان على تقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم ان
ازل الابطح حين خرج من مني ولكن جئت فضررت قبته فجاء فنزل انتهى لكن اخواته كان النزول به
مستحباته اعاله لتقديره على ذلك وقد ذكره المخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعى والجمهور والمحاصيل
ان من نف كونه سنة كمائنه وابن عباس اراد انه ليس من الناس فلا يلزم بتركة شئ ومن اثباته
كان عمر ارد دخوله في عموم التأمى بافعاله لا الازام بذلك

* (البيهقيه - كمة لمالي مني) *

بنصب ليالي على الظرفية اي يمنع من ذلك لوجوب الميت بمني في لياليها التغير الاتي او يحصل لرعاة الابل
لان التعبير بالشخصية يتضمن ان مقابله اعزى وان الاذن انما وقع للمله المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن
والوجوب قال الجمهور وفي قول الشافعى ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركة
لبنى على هذا الخلاف ولا يحصل الميت الاعظم الدليل (مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب
كان يبعث رحالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى مني لان العقبة ليست من مني بل هي حد مني عن
جهة مكة وهي التي يابع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة) فان بات جل نليله فالدم
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في البيهقيه بعكة ليالي مني لا يبيتن احد الابن) لوجوب الميت
بهما للحجاج ولو ضرورة كغوف على متاعه او مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض في ذات
بعكة عليه هدى الالరطاء للحديث الاتي واهل القافية تحدث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بعكة أيام مني من أجل سقايتها

* (رمي الجمار) *

جمع بحرة وهي اسم لجتماع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس به يتعال تجمعا بنوفلان اذا اجتموا وقيل
ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لأن آدم او ابراهيم لما عرض

له ابليس فحسب - بحر بين يديه أى أسرع ذكر في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للعصى
للامكان والمحنة اسم للعداوة والعناسى الوضع بحرة باسم مجاوره وهو جماعة المرضى فيه والآولى منها
هي التي الى مسجد المخيف أقرب ومن بابه **السکين** الماء الفذراع ومائشذراع وأربعة وخمسون ذراعا
وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائشذراع وخمسة وسبعين ذراعا ومن الوسطى الى بحرة العقبة
مائشذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) اخرجه عبد الرزاق بن عبد الله عن سليمان
ابن ربيعة (ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين) احد امه الاولى التي تلى مسجد مني
والثانية الوسطى (وقوفا طويلا حتى يمل القائم) بفتح اليم اتبعها صاحب عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري
وغيره انه اطال الوقوف عند هما (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين
وقوفا طويلا مقدار ما قرأت سورة البقرة كمارواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يذكر الله)
زاد سالم على اثر كل حصاة أى من السبع ففيه مشروعه **السکين** بذراع كل حصاة واجماع على ان
من تركه لاشيء عليه الا تورى فتقال ايط - وان جبره بدم فأحب الى (ويصحه ويحمد له ويدعوه الله)
بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند بحرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه
ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عن درجى
المحنة كل سارى بحصاة) اتباع الفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذ واعنى من اسكنكم
(مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحمى التي يرمى بها الجمار مثل حصى المخذف) بالجهاز والذال المجترين
اصله الرمي بطرف الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحمى الصغار بمحازا واحتل في انه قدر الغوله
او الزواه او دون الانملة عرضوا طولا ولا ينجزى الصغير جدا كقبيحة وجصة كالدم واما (قال مالك
واكبر من ذلك قال لا احب الى) مع ان في مسلم وابي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بسبعين حصيات وبكبير مع كل حصاة يمثل حصى المخذف فرمى من بطن الوادي اثنالين يقص
الراى منه او انه لم يرمه المحدث الاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا واذارى يرمى الجمرة فارموا
بمثل حصى المخذف وفيه دلائل على اختصاص الرمي بما يسعى بحرا انه رمى بالحجر وقال خذ واعنى
هنا سككم وقال فارموا بمثل حصى المخذف فيجزى المرء والبرام والسكندان وسائر أنواع الحجر وله قال
مالك والشافعى وأحمد ولا ينجزى اللاتى وما ليس بمحبر من طبقات الأرض كنورة وزرنيخ وثمد ونشوها
وعند ابي حنيفة يجزى بزرنيخ وشووه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غرت له الشمس)
اى عليه او وعنه من ظهر له غروبها (من اوسط أيام التشريق) وهو عنى فلا ينقرن حتى يرمى
الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه يجهل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه هان
الناس كانوا اذا رأوا الجمار مشوا اذا هبوا ورابعین) مراده بالاسط الصعاذه وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار بسلام و مدبرا وروى ابوداد عن ابن عمر انه **سكن** كان يقبل
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم الظهر ما شيا اذا هبوا وراجعا ويخران النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
ذلك (أول من ركب مماوية بن أبي سفيان) لعدمه بالسفن ولا بن في شيبة ان جابر بن عبد الله كان
لا يركب الامن ضرورة (مالك انه مآل عبد الرحمن بن القاسم من أبنى كان القائم) اياك (يرمى بحرة
العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادي يعني انه لم يعين مخلافه للرمى وليس المراد من فوقها
او تحتها او بظاهرها صاحب ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد
الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود بحرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا عبد الرحمن ان
الناس يرمونها من فوقها فتسأله الذي لا الله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه

في الجمد. ائن اذا كان عبد المطلب فليس بتحت اذمه لا يتحقق على الترمذى وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انهم ميره (مالك عن بحى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاة ان يرمون بالليل) ما فاتهم زميته نهارا (يقول في الزمان الاول) اى زمان المصايب وهو زمان التدوة وبهذا قال محمد بن ابو زعيم كفاف بالبعض وفاق للذهب لانه اذا ارخص له م في تأخير اليوم الناف فرميهم بالليل أولى (قال مالك نفس بير المحدث) اى حدث عاصم بن عدى (الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل) والحق بهارعاء غير ما ان العلة الاشتغال باربعى (في) تأخير (رجى الجمار فيماترى) بضم النون نظن (والله اعلم) بما اراد رسوله (انه يرمون يوم التحر) جرة العقبة ثم ينصرفون (عزم) (فاذاهى اليوم الذى يلي يوم التحر) وهو نانى اتوا يوم الثالث و(رموا من العذوليات يوم الغر الاول) لمن تجعل في يومن (فيرمون للديوم الذى مضى) نافى التحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) المحاضرات التحر وانما كان تقديره ذلك وان كان تخلاف ظاهره انه يرمون لايومين في يوم التحر (لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل مأفات وة ه ويدل لفه م الامام رواية سفيان ثورى بحديث الباب عن ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرمون يوما ويدينوا يوما (فإن بذالهم التفرقة قد فرغوا) لانهم تخلوافي يومين (وناقلا) يعني (إلى النذر مواعي الناس يوم التحر الآخر) بكسر الحاء (ونفروا) انصرفا وأما اهل السقاية فاما يرخص لهم في ترك الزيارات يعني لا في ترك زرمي اليوم الاول من ايام الربيع فسيرون بمكة ويرون الجمار نهارا ويدعون لامكه كاف الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليلى مني من اجل ستائيره فاذنه له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام مني من اجل ستائيره فذهب ببعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جد وقيل يدخل معه الله وقيل فريقه وهو بنو ماشى وقيل كل من احتاج الى السقاية فهو ذلك ثم قيل يختص المحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لا جلها وانهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء لشاربين وهل يختص ذلك بالنهار او يتحقق به ما في متناه من الا كل وغيره تحمل احتفال والجمور على اختصاص ذلك بأهل السنة اية والرعاة والحق الشافية بذلث من له مال يختلف ضياعه او مريضه او مريضاته ساهده وقال الماء سكرة يحب الدم في المذكورات سوى الرعاة وهل السقاية هي ترك المبيت يعني غيرهم وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعى عن كل ليلة اطعم مسكن وعنها ايضا التصدق بدرهم وعن التلقاء دهون رواية عن احمد والشهور عنده وعن الحنفية لاشى عليه (مالك عن ابي بكر بن نافع) موى ابن عمر المدوى لمدفى صدوق ياتى امهه عمر (عن ابيه) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطه ابنه (ان ابنته اخ) لم تسمى ولا ابوها (لصفية بنت ابي عبيد) بضم العين ابن مسعود التقى زوج ابى عمر قيل لها اداره وانكراه المدار طلاقى وقال البهلى تابعية تقة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الماء فيما فتات والضم أشهر اى ولدت واما مني حاضت بضم الذون فقط عند جماعة ون الا اعمى الوجهان (بازدفة فخطافت في وصفية عمتها) حتى اتساهى بعندان غرت اشمس من يوم التحر فامرها عذالة بن عمران ترمي بالحجرة حين اتسا ولم يرم عليهم ما نسبناه (هذا بالذعر هما تلاطى باولاده والامة بما وترتها ولكن استحب مالك ان عرض له مثل ما عرض لصفية اى يهدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال بحى سئل مالك نهى نسى جرة من الجمار في بعض أيام مني حتى يمسى قال لي لم اساعده ذكر من ليل او نهار كما يحصل الصلاة اذا نسيا ثم ذكرها للاوانها رافانا كان ذلك بعد ما صدر) رجع من مني (وهي مكة وبعد ما يخرج منها فعليه الهدى) واجب

(الإمامية)

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل متهماً ولو ابن عمر (عن عبد الله بن عمران) عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة اتباعاً لله صلى الله عليه وسلم كاملاً (وعملهم امر الحج و قال لهم فيما قال اذا جئتم مني هن رحبي الجمرة فقل لهم ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد النساء ولا طيباً لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر الطيب وكراهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانت حرم ومن لم تصل للنساء فهو حرام وقال عطاه وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعى وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران) عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونشره دينه ان كان منه فقد حمل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اعاده لزيادة ثم حلق الحن و لم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما معموه لا سيما مالك

* (دخول الحائض ملحة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع أمير المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام جمدة الوداع) سمعت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لها لا يجع بعد طعامي هذا أو يحيى بعد الهجرة غيرها (فأهملنا بعمره) أى ادخلناها على الجميع بعد ان هم نباته ابتداء وهو اخبار عن حماها وحال من كان منها في الاملاك بعمره لا عن فعل جميع الناس فلابدنا في قوله المتقدم فنام من أهل بعمره ومن اهل بعمره ومن اهل بالمحج وقد اختلفت الروايات فيما احترمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه بعد احراءهم بالمحج وقربهم من مكة بسفر كافى رواية عائشة اولى مد طوافهم بالبيت كافى رواية
جابر ويجعل كافال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخر ما امرهم بفسح المحج
إلى العمرة (من كان معه هدى) باسكن الدال وخففة الياء وبكسرها شد الياء والآلوى أفصح واشره
اسم لما يهدى إلى الحرم من الانعام وسوق المدى سنة لم يدا محج او لعمره (لهم إلل بالمحج مع العمرة ثم
لا يحصل حتى يحصل) بالمحاجة فيهما (نعم) أى المحج والعمرة (جيجا) وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من
سوق المدى على اسوانه انه ادخل الجميع على العمرة لا مجرد سوق المدى كما قوله أبو حنيفة راجح وبجماعه
متى ~~ك~~ بن برواية سقيل عن الزهرى في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهد
فلا يحصل ومن احرم بعمره وهدى فلا يحصل حتى يخر هديه ومن احرم بمحج فلم يتم بمحجه ومن ظاهرة في الدلاله
لما ذهبهم وقال مالك والشافعى وجماهيره يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هدى
ولأنه يحصل من ذكره توجب ان يحل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها اخذ فايته رواية مالك
هذه وتقديره ومن احرم بعمره راهدى فليحل بالمحج وحيثنه فلا يحل حتى يخر هديه وهذا التأويل متبع
لان فيه جماهير الروايات لأن القمة واحدة والخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدت مكة
وانا حاضر) بجملة اسماه وقت حالا وكان ابتداء حضورها بسفر كاصح عنها وذلك يوم السبت لثلاث
تلعون من ذي الحجة (فلم أطاف بالبيت) لأن الطهارة شرط فيه ولا أنه في المسجد ولا تدخله الحاضرون
(ولابن الصفرا المروة) لأن شرطه ان يعقب اطهاف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير
ولم أسمى نحو علقتها بيننا وما يارد او يحيى وزان يقدر و لم أطاف على طريق المجاز لباقي الحديث وطاف
بالصفرا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانصاف لثلايتم استعمال المفظ الواحد

حقيقة وبحازافى حالة واحد قاتمى أى لأن حقيقة الطواف الشرعى لم تؤيد لأنها الطواف بالبيت وأيجيـت أيضاـ بـأنـه سـمىـ السـىـ طـوـافـاـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الطـوـافـ الشـرـعـىـ فـالـطـوـافـ لـفـةـ المـشـىـ (فسـكـورـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ هـمـ وـسـلـ)ـ لـمـ اـدـخـلـ عـلـىـ هـاـ وـهـىـ تـسـكـىـ فـقـالـ مـاـ يـسـكـيـتـ فـقـاتـ لـاـصـلـ كـافـ رـوـاـيـةـ عـنـهاـ فـيـ الصـحـىـ كـنـتـ بـذـلـكـ عـنـ الـجـىـضـ وـهـىـ مـنـ اـطـيـفـ الـكـاـيـاـتـ وـقـمـلـ عـنـ جـابـرـ دـخـولـهـ عـلـىـ هـاـ وـشـكـواـهـاـ كـانـ يـومـ التـرـوـيـةـ (فـتـالـ اـنـقـضـيـ)ـ يـضـمـ اـقـافـ وـكـسـرـ الـضـادـ الـمـجـهـةـ (أـسـلـ)ـ أـىـ حـلـ مـضـ فـرـشـعـرـهـ (وـامـشـطـ)ـ أـىـ سـرـجـيـهـ بـالـمـشـطـ (وـاءـلـ يـاـ بـالـجـىـ وـدـعـيـ)ـ اـتـرـكـ (الـعـرـةـ)ـ ظـاهـرـهـ اـنـ اـمـرـهـ اـنـ تـحـمـلـ عـمـرـتـهـ بـجـاـوـلـذـاـفـاـتـ بـرـجـعـ النـاسـ بـجـىـ وـجـمـرـ وـارـجـعـ بـجـىـ فـأـعـمـرـهـ اـمـنـ اـنـسـيـمـ وـاستـشـكـلـ اـذـ الـعـرـةـ لـاـ تـرـقـضـ كـائـجـيـ وـقـالـ مـالـكـ لـيـسـ الـعـلـىـ هـذـاـ الـجـىـ دـيـتـ قـدـيـاـ وـلـاـ حـدـيـتـ اـسـاقـالـ اـنـ عـبـدـ الـبـرـيـدـ لـيـسـ الـعـلـىـ هـيـرـجـيـ وـقـرـعـهـ فـيـ رـفـضـ الـعـرـةـ وـجـعـلـهـ اـجـاـيـخـلـافـ جـمـلـ الـجـىـ عـمـرـةـ فـانـهـ وـقـعـ لـاـعـهـاـبـةـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ جـوـاـزـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـاجـابـ جـمـعـهـ مـنـ هـنـمـ الشـافـىـ بـاـحـتـالـ اـنـ مـعـنـىـ دـعـيـ عـرـتـكـ اـتـرـكـ اـنـ اـنـتـ كـانـ عـلـىـ هـىـرـجـيـ قـتـصـيـقـارـةـ وـبـؤـيـدـهـ وـوـلـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـلـ وـاءـلـ كـىـ عنـ الـعـرـةـ أـىـ عـنـ اـعـمـالـهـ اوـ اـغـافـالـ وـلـمـ طـوـافـلـ اـعـمـرـةـ بـالـعـلـىـ اـفـضـلـ كـمـاـقـعـ لـغـيرـهـ اـمـنـهـ وـلـمـ اـسـاقـالـ اـنـ اـمـرـهـ عـلـىـ هـىـرـجـيـ وـلـمـ طـوـافـلـ بـسـعـكـلـ وـعـرـتـكـ فـهـذـاـصـرـىـعـ فـأـنـهـاـقـارـنـهـ وـتـعـقـبـ بـاـنـ وـلـهـ اـنـقـضـيـ رـاسـكـ وـامـشـطـيـ ظـاهـرـفـ اـبـطـالـ الـعـرـةـ لـاـنـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـقـمـ مـثـلـ ذـلـكـ اـتـأـدـيـتـ اـلـىـ شـفـ الشـرـ وـجـبـ بـجـواـزـهـ اـلـعـرـمـ حـيـثـ لـاـ يـؤـدـيـ اـلـىـ نـفـ الشـمـرـمـ الـكـراـهـةـ بـعـدـ زـيـرـعـدـرـ اوـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ ذـىـ بـرـأـسـهـ فـاـيـاـجـ مـهـذـلـكـ كـاـيـاـجـ الـكـبـرـ بـنـ بـحـرـةـ الـمـحـلـاـقـ لـاـ ذـىـ بـرـأـسـهـ اوـ تـقـضـيـ رـأسـهـ الـاـجـلـ الـغـسـلـ لـتـهـلـ بـالـجـىـ وـلـاسـمـ اـنـ كـانـتـ تـابـدـتـ فـتـحـتـاـجـ اـلـىـ تـقـضـيـنـ الـضـفـرـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ بـالـامـشـاطـ تـسـيـعـ شـعـرـهـاـيـاـصـاـبـهـاـبـرـقـ حـتـىـ لـاـ يـسـقـطـ مـنـهـ شـيـئـ تـضـفـرـهـ كـاـنـ اوـ اـعـادـتـ الشـكـوـيـ بـعـدـ رـجـيـ جـرـةـ الـعـقـبـةـ فـاـيـاـجـ هـاـلـامـشـاطـ حـيـنـهـ ذـ قـالـ الـمـازـرـىـ وـهـوـتـسـفـ بـعـدـهـ دـعـمـ لـفـظـ الـمـحـدـيـتـ اوـ كـانـ مـذـهـرـهـ اـنـ الـعـمـرـاـذـاـدـخـلـ مـكـةـ اـسـتـبـاحـ ماـيـسـتـبـيـحـهـ الـحـاجـ اـذـارـىـ الـجـمـرـةـ قـالـ الـخـطاـبـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـهـهـ (قـالـتـ)ـ عـائـشـةـ (ذـفـعـاتـ)ـ بـسـكـونـ الـلـامـ مـاـذـ كـرـمـ الـنـتـضـ وـالـامـشـاطـ وـالـاـعـلـالـ بـالـجـىـ وـتـرـكـ الـعـرـةـ وـبـظـاهـرـهـ اـسـتـدـلـ الـمـحـنـيـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ حـرـمـتـ بـالـعـرـةـ مـتـهـمـةـ فـيـ حـاضـرـتـ قـبـلـ اـنـ تـأـوـفـ تـرـكـ الـعـرـةـ وـتـهـلـ بـالـجـىـ مـفـرـداـ كـلـاصـنـتـ عـائـشـةـ فـاـنـهـاـتـرـكـتـهـاـ وـجـتـ مـرـدـةـ وـيـقـوـيـهـ مـالـاحـ دـعـنـ عـطـاءـعـنـهاـ دـارـجـعـ بـجـيـهـ مـاـيـسـ مـعـهـ اـعـمـرـهـ وـرـدـيـانـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـطـاءـعـنـهاـضـهـ فـاـوـقـ مـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ عـائـشـةـ اـهـاتـ بـعـرـةـ حـتـىـ اـذـاـكـانـتـ بـسـرـفـ حـاضـرـتـ قـفـالـهـاـذـىـنـيـ ضـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ اـهـلـ بـالـجـىـ حـتـىـ اـذـاـهـرـتـ طـافـ بـالـكـبـيـهـ وـسـمـتـ فـقـالـ قـدـ حـلـاتـ مـنـ بـجـلـ وـعـرـتـكـ قـالـتـ يـاـسـوـلـ اللهـ اـنـ اـجـدـ فـيـ نـفـسـيـ اـنـ اـطـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ جـيـبـتـ قـالـ فـاـعـمـرـهـ اـمـنـيـمـ فـهـذـاـصـرـىـعـ فـاـنـهـاـكـانـتـ قـارـنـهـ وـاـنـهـمـرـهـ اـمـنـيـمـ تـعـيـيـنـاـ لـتـلـبـسـ الـكـوـنـهـاـلـمـ اـنـطـفـ بـالـبـيـتـ لـمـ اـدـخـلـتـ مـعـتـرـةـ وـقـرـعـهـ مـلـمـ وـكـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ رـجـلـاسـهـلـاـ اـذـاـهـوـيـتـ الشـىـ تـابـعـهـاـ عـلـىـهـ (فـيـاـقـضـيـنـاـالـجـىـ)ـ اـتـمـنـاهـ أـىـ وـطـهـرـتـ وـقـوـلـ اـنـ جـاهـدـعـنـهاـنـهـاـتـهـاـتـهـرـتـ بـعـرـةـ وـعـنـ الـقـاسـمـعـنـهاـ وـطـهـرـتـ صـبـيـعـةـ لـلـهـ عـرـفـهـ حـيـنـ قـدـمـنـاـمـنـىـ وـلـهـعـنـهـ اـيـاـنـقـرـحـتـ فـيـ جـىـتـ حـتـىـ تـرـلـامـنـىـ فـتـهـرـتـ ثـمـ طـغـنـاـبـالـبـيـتـ فـاـنـقـعـتـ الـرـوـاـيـاتـ كـاهـاـعـلـىـ اـنـهـاـطـافـتـ طـوـافـ الـاـفـاـشـةـ يومـ السـبـتـلـلـاثـ بـيـنـ رـوـاـيـةـ بـجـاهـدـ وـالـقـاسـمـ بـاـنـهـاـمـارـاتـ الـطـهـرـاـلـاـبـدـانـ تـرـلـتـ مـنـىـ وـقـوـلـ اـبـنـ حـرـمـ حـاضـرـتـ يومـ السـبـتـلـلـاثـ خـلـونـ منـ ذـىـ الـجـىـ وـطـهـرـتـ يومـ السـبـتـ عـاـشـرـهـ اـمـاـنـذـهـ مـنـ رـوـاـيـاتـ مـسـلـ اـذـكـورـةـ (اـرـسـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ معـ)ـ اـنـىـ (عـبـدـ الرـجـنـ بنـ اـنـىـ بـكـالـصـدـيقـ اـلـىـ الـتـنـعـيمـ)ـ بـغـيـرـ الفـوـقـهـ وـلـمـ كـونـ النـونـ وـكـسـرـ الـمـهـمـلـةـ بـمـكـانـ خـارـجـ مـكـةـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـمـيـالـ بـمـنـهـاـلـىـ جـهـةـ الـمـدـيـسـةـ كـيـانـةـ لـهـ الـفـاكـهـيـ وـقـالـ الـحـبـ الطـبـرـىـ اـبـعـدـمـ اـدـفـىـ الـمـكـلـ اـلـىـ مـكـةـ بـقـلـيلـ وـلـيـسـ بـطـرـفـ الـمـكـلـ بـلـ بـيـنـهـاـخـوـمـيـلـ وـمـنـ اـطـلـقـ عـلـيـهـ طـرفـ

لغسل فهو يحود قال المخاطط وأراد بالفترة إلى بقية الجمادات وروى الفتا كهون عن عبد بن عمير المخاضي
 التعميم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى على اليسار يقال له منم والوادى نهران أى
 يفتح النون وروى الأزرق عن ابن جرير يرجى رأيت عطاء صرف الموضع الذى احمرت منه عائشة فشارلى
 الموضع الذى وراء الأكمة وهو المهد المخرب وقول الفتا كهون عن ابن جرير وغيره إن ثم مسجدين يزعم أهل
 مكانة أن المخرب الأدفى من المحرم وهو الذى احمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الأسد عن الأكمة المخرب
 وربما المحب الطبرى وقال الفتا كهون لا أعلم ذلك إلا فى سهيل ابن أبي عميرة يذكر عن أشياخه أن الأول هو
 الصحيح عندهم (فاعتبرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعتقاد وفي رواية هذه أى المقررة (مكان)
 بالرفع نخبر وبالنصب على الظرفية وعامله المخدوف وهو المخرب أى كائنة ومحوله مكان (عمرتك) قال
 عياض والرفع أوجهه عندى أذلم يردد به الطرف إنما راد عرض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان
 عمرتك التي أردت أن تأتى بها فردة وحيثنى ذقتكون عمرتها من الله - يعم طواعاً لابن فرض لسكنه
 أراد طيب نفسه بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فحشت الحجيج إليها ولم تمسكني من
 الآية إن بها للبيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست مكانة لغيرها أخرى لكن
 إن جملت مكان بهم عرض أو بدل عجائز أى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (قطاف لذين أهلا
 بالعمر) وحدتها (بالبيضاء) سروا وطاقوابين (الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالمحاق والتتصير (ثم طافوا
 طواها آخر) للإفاضة ووقع بعض ردة البخارى طواها واحداً الصواب الأول قاله عياض (بعد ان رجعوا
 من متى تجدهم) يوم العذر (واما الذين كانوا اهلاً بالحج) مفرداً (اوبيه) والمحج والعمرة فاما طافوا طواها
 واحداً) لأن القارن ينكفه طواف واحد وسي واحد لأن افعال العمرة تدرج في افعال الحج
 والتي هذذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور و قال المحذفية لا بد لالة ارن من طوافين وسمين لأن العران
 هو الجمجم بين العبادتين فلا يتحقق الباقيان بما فعل كل منهما والطواف والسبعين مقصودان فيما
 فلا يتداخلان أذ لا تدخل في العبادات وحكي عن العرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك
 عن واحد منهم وحديث على وابن عمرانه ماجما بين جهة وعمره مما وطاقاما طوافيين وسبعين مائة سبعين
 وقال كل منها ~~كذا~~ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين
 نحوه رواها كلهما الدارقطنى لا يصح الا حتجاج بهما في أسانيد كل منها من الضعف وفي أسانيد الحديث
 ابن عمر الحسن بن عماره وعمرانه المروي عنه في الموطأ والمعجمين والسفن من طريق كثيرة الا كفاء
 بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حل على طواف القدوم والإفاضة وقال ابن حزم
 لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصله وقد روى سعيد بن منصور
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة ~~كفاية~~ لهم طواف واحد وسي
 واحد واعله الطحاوى بان المدارودى لخطأ فى رفعه والصواب انه موقوف لأن ايوب والبيهى وموسى بن
 عقبة وغير واحد رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وتهذيب بان المدارودى صدوق وابن مارواه مخالفاً
 لرواية غيره فلامازع من ان الحديث عندنا في وجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلاله على الوحدة
 (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ~~بمثل ذلك~~) الذى رويه عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عنه قال المحافظ ليس مراد الحديث، ولهم ~~بمثل ذلك~~ الانفسه انفسهم قال ابن عبد البر مكذا رواه
 يعني بهذين الاسنادين ولم روا احداً من وراء الموطأ ولا غيرهم عن مالك ~~كذلك~~ انماه وعند جمهورهم
 مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين قد كره ما حدث به بمحض
 انفسهم وفي قوله يمكن ان ننظر لأن من شرط قبول زيادة الثقة ان لا يكون من لم يزد على اوثق منه كما قاله

ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أنورجه البخاري في « واضح عن القسمين وعمسد الله بن يوسف وأبا معيل وسلم عن يحيى وإبوداود عن القمي والنسي من طريق ابن القاسم وأبيه وابن محمد وبشير بن عمرو باتهـ ثم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه براهم بن أسد عند البخاري وعمرو بن راشد عند مسلم كلما ماعن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدّمت مكة) في حجة الوداع (وانا حائض فلم أصلف بالبيت لانه صلاة ولا بين الصفا والمرأة) لوقفه على سبق الطواف وانصح بلاطهارة (فتشكّلت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطال اذْمِل ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وعير ذلك (غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمرأة حتى تطهري) بسكون الطام وضم الماء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قال بعض الشرح وقال المحافظ بفتح تاء والطاء المهملة والهاء المتددلين على حذف احدى التاءين واصله ظاهري وبيؤيده رواية مسلم حتى تغسلى والحديث ظاهر في نهي المعايض عن الطواف لوقعته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجهو وروي قال الحكم وجاد ومنصور وسليمان لا يأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد ابوحنين في طهارة ابست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها او جبرها بالدم ان فعله فليتنفر بذلك كما ترى فعلم اراد انفرداته عن الائمة الثلاثة لكن عند اجدان الطهارة للطواف واجبة تجرب بالدم ولما لا كثرة قول يوافقه انتهى وقال الولى في الحديث دليل على امتناع الطواف على المعايض وهو يجمع عليه لكن اختلافهم في اشتراط الطهارة في حجة الطواف فقال الجهمور ومالك والشافعى واحداً بشرطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبوحنين وداود ابست شرطاً فالعلة كونها ممنوعة من اللبس في المسعد بدل ومن دخله على رأى انتهى وأنورجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالكه (قال مالك في المرأة التي تهلل) تحرم (بالمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مظلة عليه ومشرفه يقال اوى على ثنية كذا أي شارفها وأظل عليها أو لا يلزم منه ان يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر المهمزة (اذ اخشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وافعال الحرة وبعد (أهات بالحج واهدت وكانت) أي صارت فارنة (مثل من قرن الحج والعمر) ابتداء (وابجز عنها طواف واحد) لانه الذي على القارن كعادات عليه الاحديث (والمرأة المعايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فانه اتسى بين الصفا والمرأة) اذا استطاعت شرطها فيه باتفاق الاماروى عن الحسن البصري وروايه عن احمد لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع فعلم بفارق بين المعايض والمحدث (ووقف بعرفة والمزدلفة وترى الحمار غير انها لا تفيض حتى تطهري من حيضتها) كما قال في الحديث افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت

(اقاضة المعايض)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفيحة بنت حبي) بضم الماء المهملة وتشكّل رفقة التحتية الاولى ان اخطب بالفتح واسكان المهمة الاسرائيلية من سبط لاوي ابن سعوب ثم من سبط هارون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد تزيمه وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفاسيات صفيحة وما ت في رمضان سنة خمسين او تسعين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وعشرين قائله بان على بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودقت بالقييم وما نصوصتين لقولها ما بالغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان افاضت

فَوْمُ الْعَرْكَةِ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَلَةِ عَنْ عَائِشَةَ (فَذَكَرَتْ) بِسَكُونِ الرَّأْمَوْضِ التَّامِمِيِّ لِلْفَاعِلِ أَيْ قَاتِ جَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلَةِ قَاتِ يَارَسُولِ اللَّهِ أَنَّهَا حَاضِنَ وَنَحْوَهُ فِي رَوَايَةِ هَمَرَةَ (فَقَالَ أَحَدُ أَهْبَطَنَا) بِهِمَزَةِ الْأَسْفَهَانِ أَيْ مَافَتَنَا (هِيَ) مِنَ السَّقَرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرْدَنَاهُ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْهَالَ تَطْفَلَ لِلْأَفَاضَةِ وَهُوَ لَا يَرْكَأُ إِلَّا فَاقْرَأَ فَقَيلَ أَنَّهَا فَدَافَاضَتْ) أَيْ طَافَتْ طَوَافَ الْأَفَاضَةِ وَالْقَاعِدَنَ نَسَاؤُهُ كَافِ الْمُطْرِيقَ الْمُتَابِيَّةِ وَمِنْهُنَ صَفَيَّةً كَافِ الْحَمِيمِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لِصَفَيَّةَ أَنَّكَ مَحَاسِنَنَا مَا كَنَّ طَافَتْ يَوْمَ الْعَرْكَةِ قَاتِ بَلِي وَفِي رَوَايَةِ أَبِي سَلَةِ عَنْ عَائِشَةَ، أَفَضَنَا يَوْمَ الْخَرْقَفَ صَفَيَّةَ فَارَادَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَارِيداً رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ فَذَاتَ أَنَّهَا حَاضِنَ الْمُحَدِّثِ وَهُوَ شَكِيلٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ كَمَّا إِنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْأَفَاضَةِ فَكَيْفَ يَقُولُ أَحَادِيثَنَا هِيَ وَانَّ كَانَ مَا عَلِمْ فَكَيْفَ يَرِيدُ وَقَاعَهَا قَبْلَ الْتَّحَالِ الْأَسْنَى وَاجِبٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْمَا أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَهُ نَسَاؤُهُ فِي طَوَافِ الْأَفَاضَةِ فَإِذَا دَنَّ لَهُنَّ فَبَنَى عَلَيْهِنَّ حَدِيثَنَا (فَقَالَ فَلَمْ حَبِسْ عَلَيْنَا) (إِذَا) بِالْتَّنَوِّينَ أَيْ إِذَا أَفَاضَتْ لَهَا فَعَلَتْ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا وَحْدَيْتَ أَجْدَوْ النَّسَاءِ وَأَبِي دَاوِدَ عَنِ الْمُحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْيَسِ الْأَنْقَى قَالَ أَتَيْتَ عَمْرَفَ أَنَّهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْوِيفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ الْعَرْكَةِ ثُمَّ تَحِيَّضَ قَالَ لِي كَمْ كَنْ أَنْزَعَهُ دَهْمَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ الْمُحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانَ وَلَفِظَ أَبِي دَاوِدَ كَذَلِكَ حَدِيثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ عَنْهُ الطَّعَوْنِي بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فِي حَدِيثِ الْمُحَاضِنِ بِحَدِيثِ عَائِشَةِ وَحْدَيْتَ أَمْ سَلِيمَ الْأَنْقَى قَالَ أَبْنُ الْمَذْدُرِ عَامِهِ الْقَوْهَاءِ بِالْأَمْصَارِ لِيُسَعِّ عَلَى الْمُحَاضِنِ الَّتِي أَفَاضَتْ طَوَافَ وَدَاعَ وَعَنْ عُمَرَ وَرَبِيعَ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ أَمْرَهَا بِالْمُقْتَامِ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَكَانُوا مُجْبِوْهُ عَلَيْهِ طَوَافَ الْأَفَاضَةِ اذْلُوكَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ تَسْقُطْ وَتَبَدَّلَ رِجْوَعَ أَبْنِ عُمَرِ زَيْدِ بْنِ ذَلِكَ وَبَقِيَ عُمَرُ فِي الْعَافَنَاهِ أَتَيْتَ حَدِيثَ حَدِيثَ عَائِشَةِ وَرَوَى أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ الْمَهَابِيَّةُ وَلَوْنَ إِذَا أَفَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ تَحِيَّضَ فَقَدْ فَرَغَتِ الْأَعْمَرُ فَأَنَّهُ قَالَ يَكُونُ أَنْزَعَهُ دَهْمَا بِالْبَيْتِ وَرَوَى أَبْنُ الْمَذْدُرِ بِإِسْنَادِ صَحِحٍ عَنِ أَبْنِ عَرْقَالِ مَا فَاقَ طَافَتْ أَمْرَةً بِالْبَيْتِ يَوْمَ الْعَرْكَمَ حَاضَتْ فَأَمْرَعَهُ بِحَسْبِهِ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ بِالنَّاسِ حَتَّى تَطْهِيرُهُ وَتَطْوِيفُهُ وَحْدَيْتَ عَائِشَةَ أَحْقَ بِالْقَبْوِلِ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكِ بْنِهِ (مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو (بْنِ خَرْمَةِ) الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَحَدُ حَدِيثِهِ شَفَاءَ (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بَكْرِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمَوْسِمِ زَمْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنْ عُمَرَةِ بْنِتِ عَبْدِ الرَّجْنَ) بْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ أَمِ الْمُؤْمِنِيْنِ) أَنَّهَا قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ هَنِيْلَةِ النُّفُرِ مِنْ كَافِ الْحَمِيمِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَا تَحِيَّسَنَا) تَمَنَّتْ عَنِ الْمُخْرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَطْهِيرُهُ وَتَطْوِيفُهُ قَالَ الْأَكْرَمَانِيُّ لَهُنَّالِيْسِ لِلْتَّرْجِيِّ بِلِلْأَسْتَفْهَامِ وَلِلْنَّطْنِ وَمَا شَأْلَهُ أَيْ كَاتِلُهُ وَمَمْ (الْمَتَكِّنُ طَافَتْ مَعْكُنَ بِالْبَيْتِ) طَوَافَ الْأَفَاضَةِ وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمِ أَمْ تَكَنَّ أَفَاضَتْ (قَلنَ بَلِي) طَافَتْ مَعْنَاقِ رَوَايَةِ التَّنْبِيِّيِّ قَالَ الْوَابِلِيُّ أَيْ النَّسَاءِ وَمِنْ مَعْنَقِهِنَّ مِنَ الْمُحَارِمِ (قَالَ فَأَنْجَرَهُنَّ) كَذَالِلَا كَثُرُوهُ الْمَنَسِبُ لِلْسَّيْاقِ وَفِي رَوَايَةِ قَالَ فَأَنْجَرَهُ خَطَابَ الصَّفَيَّةِ لَأَنَّهَا كَانَتْ حَاضِرَةً كَافِ مُسْلِمِ الْمَائِشَةِ لَأَنَّهَا حَنْبَرَةُ لَهُ أَيْ قَالَ لِعَائِشَةَ أَنْجَرَهُ فَإِنَّهَا نَوَافِتَكَ أَوْ قَالَ لِعَائِشَةَ قَوْلَى لِهَا أَنْجَرَهُ وَهَذَا الْمَحْدِثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَنْأَعْنَيْ بِهِيِّ وَالْبَعَارِيِّ فِي الْمُحَيَّضِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ كَلَامَهُ مَعْنَى مَالِكِ بْنِهِ (مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّجَلِ) بَكْسَرَ الْأَرْأَمَ وَخَفْفَةَ الْجَبِيْمَ شَهُورٌ بِهِذِهِ الْكَنْيَةِ وَهِيَ لَقْبُ كَنْيَتِهِ فِي الْأَصْلِ أَبُو عَبْدِ الرَّجْنَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجْنَ) بْنِ حَارَثَةِ الْأَنْصَارِيِّ (عَنْ) أَمَهُ (هَمَرَةِ بَنْتِ

هذا الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا جت ومهما ناقصها ان يحضرن قبل طواف الافاضة (فذهبن يوم التحرف افضل) واستنبطت ذلك من اسبة فهامة صلى الله عليه وسلم عن طواف صافية يوم النحر (فان حضر بعد ذلك لم تنتظرن) لانهن فعلوا الواجب (تنفر بمن وهم حاضر) بالتفصيل جميع حاضر (اذا كان قد افضل) طفون طواف الافاضة عقب المرفوع بالموروف للإشارة الى ما اعمل به وانه لا يطرد فما حكم النسخ بل هونا سخ لما وهم خلافه كامر ولذارع اليها ابن عمر كارجع زيد محدث ام سليم كالماتي (مالاث عن عثمان بن عبيدة عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صافية بذت حي) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية ولم يقل المراد بالذكر اراد الوفاع كاف البخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضرت صافية فاراد الترجي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله (فقيل له) وفي رواية ابي سلمة قلت (انها قد حاضرت فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمها حابستنا) مانع تنا من السفر (وقالوا) اى النسوة ومن معهن من المحرم بعدها تقفاها من طوافها كما في رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا) جنس علينا (اذا) بالتنزيون لانها اعملت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضرت صافية ليلة التحرف فقال ما أرأفي الا حاستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفيت يوم التحرف قبل نعم قال فانفرت وفي مسلم عن عائشة لما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفيت على باب خبائثها كثيبة خزينة فقال عقرا حلقا الثالث تجاهستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم التحرف اذ لم تكن وفدي رواية ملائكة انفرت وازرى انرجي وانحرى فلتنتفر وكلها بستان رواية فلا اذا وعانياها مقتاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احدى ثواب ان طواف الافاضة تكون وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمراً تخرج يلزمها تأخير الرحيل لاجل المأهض وقدره مالك يومين فقط واما رواية بالاحتباس كما احتبس الناس على عقد عائشة وما قوله عقري حلق بالفتح في مماميث السلوكي والقمي بلا تنوين في الرواية ويحوز لغة التنزيون وصوبه ابو عبيدة لأن مهنة الدعاء بالمعترض المخلوق كقيسا ورميما والمتصادر التي يدعى بها على الاول هونت لادعا وعمناها عرقها الله اى برحها او يجعلها عاقرا ابدا وتعقر ومهما وعنى حلق شعرها ووزينة المرأة او صابها او وجمع في حلقاتها او حلق قومها اى اهلاً كهم وحکي انها كلية ولو ابرد للمساchest فلادلاله فيه على وضيعة صفة عنده لار ذلك اصل هاتن الكلمتين ثم اتسع العرب في قوله بغير اراده حقيقةهما كهاف الواقاته الله وترتيد يداه ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفة وبين قوله عائشة لما حاضرت في الحجج مذاشي كتبه الله على ييات آدم لما فيه من الميل لها والمحن علىها بخلاف صافية تعقبه الحافظ بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صافية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل علىها وهي تبكي اسئلة على ما فاتها من النسخة فلما اهذل ذلك وصفية اراد منها م يريد الرجل من اهله فأبدت المانع فناسب كلامها ما خاطبها في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قات عائشة وضمن ذلك (الحادي عشر جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساعهم ان كان ذلك لا ينفعهن لو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لاصح بمعنى اكثرون ستة آلاف امرأة حاضر كلهن قد افضت) ولا بن وضاح قد افضن اى لوكان طواف الوداع واجبالاً صحيحاً بمعنى هذا المدد يتضمن العذر حتى يطوفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان لمكي ليس عليه وداع وكذا من يحج من غيرها ولم يرد المخرج اذ لو كان من امر المحبج لكان على المحبج وغيره (مالاث عن عبد الله بن ابي بكر

عن أبيه أبى بكتوبن محمد بن عمرو بن سرم (أبا ياسلة من عبد الرحمن) بن عوف أمه كذبه أوردهاته
او سهلاً عيل (أخبره أن ام سليم) بضم السين (بذت ملحن) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري
والدة أنس بن مالك يقال أمه هاشم لة او رملة او ميسكة ارثانية او ميسكة ارثانية من الصحابيات العاضلات
(استفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت او ولدت) شلت لراوى (بعد ما افاضت
يوم النحر) عن طواف الوداع (فأنذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (فخرجت) إلى المدينة
بلا طواف وداع وهذا الحديث أن سلمان فيه إنقطع عالان أبا ياسلة لم يسمع ام سليم فله شواهد فأخرج
الطالبي في مسنده حدثنا شاهشام هو الدستاوي عن قتادة عن عكرمة قال اختلاف ابن عباس وزيد
ابن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد ~~ل~~ كون آخر عهدها بالبيت وقال
ابن عباس تنفران شاعت فتالت الانصار لانتابقك بين عباس وانت تختلف زيد افال سلوان صاحبكم
ام سليم فقالت حضرت بعد ما طافت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان أنه روف مسلم والنسي
والاسماع على عن طاؤس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تغتنى أن تصدر المائض قبل
ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال إما الأفضل ثلاثة الانصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فرجع إليه فقال ما أزال إلا قد صررت ولفظ النساء فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني
والاسماع على فتقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ
وقد عرف برواية عكرمة أن الانصارية هي ام سليم وأما صواحبها فلم أقف على تسميتها أنت وفي هذا كله
تفق على قول أبي عمر لا أعرفه عن ام سليم الامر هذا الوجه ومن حدث هنام عن قتادة عن عكرمة
ان ام سليم فذكره يعنيه وهو ما منه قوله والمحفوظ في هذا الحديث أن في سلة عن عائشة بقصة صافية انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع ان دروي الحديث ام سليم وارسله كيف ولم ينفرد به
بل وافقه عكرمة وطاوس في سلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يدرك ابن عبد البر مافي مسلم والنسي
وهما في يده وقلبه ان هذا الجحب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة (عنى تقم حتى تطوف
بالبيت لابد) لافراق ولا حائلة (لهامن ذلك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هى
(وان كانت قد أفاضت فعاوضت وبدلا افاضة فلما نصرف الى بلدنا) ان شاءت بدون طواف وداع (فانه
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) اصفية وغيره وفي المخارى عن
طاوس رخص بالبناء للجحول وفي النساء رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر إذا
أفاضت قال أى طاؤس وسمعت ابن عمرية ولانه لا تفتر ثم سماعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا امارواه النساء والترمذى ومحمد هو والحاكم عن
 ابن عمر قال من يحج فلي ~~كن~~ آخر عهده بالبيت الا الحميض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصرى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابن عمر
كان يتول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص
للنساء قوله وللطحاوى عن الزهرى عن طاؤس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حاضن قبل النفر
وقد أفضن يوم النحر فتال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موتها عمر بعام ولا بن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف
الوداع قال الشافعى كان ابن عمر سمع الامر بالطواف ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فهل بها (قال وان حاضت
المرأة) او ولدت (عنى قبل ان تفياض) فان ذكرها يجنس عليها اكثير مما يجنس النساء البدم) وهو نصف شهر
في الحميض واستشكاه ابن المواريب فيه تم رضا المفساد كقطع الطريق واجبه عياض بان محل ذلك

مع امن الطريق كمان محله ان يكون مع المرأة حرم وروى البراء وغيره عن جابر والثقة في فوائد عن أبي هريرة كلاماً مرفوعاً أميران وليس بأميرين المرأة تصح مع القوم فتحضر قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع العجنازة فيصل علىهم سافليس له ان سرجم حتى يستأمر أمها والدكتن في استئصال كل منهما ضعفاً شديداً

* (فديه من أصيل من الطبر والوحش)

فقامه في العدالة معلوم زاد في رواية الحماكم ثم قال عمر أردت ان تقتل الجزار وتنتمي في القتيل ثم قال ان في الإنسان عشرة أخلاق تسعه حسنة وواحد سبي في فسدها ذلك السبي ثم قال إياك وعثرات الناس (مالك عن هشام بن عمروة ان أيام كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لأنهم ساقوا لها وقد حكم ابن عباس (مالك عن هشام بن عمروة ان أيام كان يقول في البقرة من الشاة الصغيرة (من الطياع شاة) (مالك عن يحيى وأبو عبيدة في بقرة الوحش وجه أبو عبيدة (وفي الشاة الصغيرة) (عما نالها) (مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام كمة اذا قتل شاة) لأنه يشبهها في العجب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستثنى اس الحمام فيها افلوم يكن على قوله الاعده من طعام او صيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك في الرجل من أهل مكة محروم بالتجريح او الهرة وفي بيته فراغ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتوت فقال أرى بيان يغدو ذلك عن كل فرخ بشاة) لأنها تسبب في موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتله المحرم بدنية) لأنها تقاربها في القدر والصورة (قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشرة من المدنية كما تكون في جنين الحمراء غرة) بضم الميم وشدالرا (عبدالواлиدة) أي أمينة بيان الغرة (وقيمة الغرة تحسون ديناراً وذلك عشر ديناراً) لأنها خمس مائة (وكل شيء من الدبور) جمع نسر طائر معروف (والموقبان) بمقدمة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على عقاب (والبرأة) جمع بازى كفضاة وقاضي ضرب من الصدور (والرجم) جمع رسمة كقصب وقصبة وهي بذلك أضعافه عن الاصطدام (فإنه صيد يؤدى كإ يؤدى الصدداً إذا قتله المحرم) او في المحرم (وكل شيء يهدى في صغاره مثل ما يكون في كاره وإنما مثل ذلك المريض مثل الجميع والقبيح مثل الجميع والباقي مثل الذي ذكر

(فردية من أصحاب شيئاً من الجراد وهو محرم)

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين أني أصبت جرادات) جمع جراده والجراد يقع على الذر والانتي وهي بذلك لأنها يجرد الأرض أي كل ما علىها (بسوطى وأنما محروم فقتل له عمر أطعماً قبضه) بفتح القاف والضم امة اي حننة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمة وفي الواحدة قبضة اي حننة (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجل جاء إلى عمر بن الخطاب فسألته عن جراده فقل لها وهو محرم فقال عمر كعب) بن ماتع لمعرفة كعب الاحرار (تعال حتى نحكم فتـالـ كعب درهم فقال عمر كعب إنك تبعد الدرهم) حتى تمطى منه ادرهمها (لقرة نحيره من جراده) من امثال المرب المنشورة يعني فاما فيها قبضة من طعام والتي احتياجه لمحكمه ذهب ابن الموار قال فان أخرج بغير حكمه أعاده وظاهر المدونة كما قال ابن رشد أن الجراد لا حكمه فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه ثمرة حوت يجوز للحرم اكله

(فردية من حراق قبل ان ينتحر)

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزي) بفتح الجيم والرای اي سعيد مولى بنى أمية الحرامي وتقى الأئمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكي عنه ان حدثه عن عطاءه رد قال ابن معين عن عبد الله حدث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبله سادساً وتوضأ قال وإذا روى النقائص عنه فأحاديثه مستحبة وانك يحيى التقطان حدثه عن عطاءه لحم البغل لكن احتج به السنة وكفى برواية مالك عنه توثيقاً قال أحجز وصحي لاني اتي ان فسأله عن روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة والمسـفيانـانـ وقال انه ثمرة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بخران (عن عبدـدارـجنـبنـابـليـ) كذلك يحيى وابي مصعب

وأبن بكيرو القعنبي ومطرف والشافعى ومحن وسعيد بن عقير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك
الصوري ورواهم ابن وهب وأبن القاسم عن مالك عن عبد الكريم المجزري عن مجاهد عن عم دارجن
وهو الصواب ومن اسقط مجاهداه داخطاً فأن عبد الكريم لم ياق ابن أبي ليلى ولا رأه وزعم الشافعى ان
مالك كاهو الذى وهم فى استطاع مجاهدو ذكر الطحاوى ان القعنبي رواه عن مالك باشاته وكذارواه
عنه مكى بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن بخرة) بضم الميم المهملة وسكون النجم وفتح الراء
ابن أمية البوى حليف الانصار شهد بالمذيدية ونزلت فيه قصيدة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة
سنة احدى وسبعين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محظياً بالذيدية فإذاه القلم في رأسه)
وفي البخارى عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمذيدية ورأى بيتهافت قلاد في رواية والقلم
يتناهى على وجهى لا جدوى المقل في رأسى ومحبته حتى حاجى وشارى فقال صلى الله عليه وسلم
اتذا صايك بلاع ولا طراني ان هذا الاذى قات شديدي يا رسول الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحراق رأسه) اي يزيل شعره اعم من ان يكون بوسى او مقص اونوره (وقال صم ثلاثة أيام) بيان ان قوله
تعالى فضيحة من صيام كابين قوله او صدقة بقوله (او اطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء
(مدین مدین) بالتكثير لفادة عموم الثنوية (لكل انسان) منهم وفي رواية الحسن بن ابي حمزة
بصف صاع واحد اربعه امداد عند الاختمة اثلاطه والمجهور فيه وما وافق لرواية الحسن بن ابي حمزة
نفرق بين ستة فانه بفقطتين وتسكن الراء أضاف كمال يسع ستة عشر طلاولاً حذف صاع طعام
وفي رواية نصف صاع خنطة وسلم والطبراني نصف صاع تمر ولا يداود نصف صاع زبيب وفي اسنانه
ابن ابي حمزة وليس بحقيقة في الاحكام اذا اخالف والمحفوظ كمال المحافظ رواية القرلانها مختلف فيها
على روايتها قال وعرف بذلك قوة أول من قال لا فرق بين التمر والخنطة وان الواجب ثلاثة آصح لـ كل
مسكين نصف صاع (او انصث) اي تقرب (بشاء) تذبحه (اي ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد
التبشير والتفيد للتحفيز زيادة في البيان (مالك عن جعوب بن قيس) المكى الاعرج الاترى وتقه ابن
عین وابن سعد وابوزرعة وابوحاتم ازازيان وابوداود والذسائى وغيرهم كما في رواية ابن طالب وقال
في رواية ابنه ليس بالقوى لكن احيجه به السنة وكفى برؤاية مالك عنه (عن مجاهد أبا الحجاج) كنية
مجاهدين جبر يفتح الجيم وسكون الموددة المخزومي مولاه المكى ثقة امام في التفسير وفي العلم ستة
احدى او اثنين او ثلث او اربع ومائه وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ اذا لم يقل احد
ان اسم أبيه الحجاج فالصواب ابى بادرة السكنية (عن) عبد الرحمن (بن ابي ليلى) الانصارى المدفى
ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين اختلف في سماه من عمرمات بوقمة الججاج مدة ثلاثة ايام
غرق (عن كعب بن بخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محضر معه بالمذيدية والقلم يتناهى
على وجهه (لملث أذاله هو املث) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القلم كلام كثير
من الروايات لانها اطلاق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل (ذقت ندم يا رسول الله)
اذنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احراق) بكسر اللام (ارسلت) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام)
او اطعم ستة مساكين (مدین مدین) لـ كل انسان كافي اثر رواية السابقة (او انصث بشاء) اي تقرب بها
وهذا دام تحفيز واستفادة من التبشير بأمسكرة قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالمعنى
ومرفق السابق اي ذلك فعلت أجزأ عنك ولا في داود من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسلت يكهة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم ثلاثة آصح من تمرين ستة مساكين وفي رواية
للشيخين او انسث ما تيسر ولهما أيضاً تجذيشاً فات لا فنزلت هذه الآية فضيحة من صيام او صدقة او انصث

* (ما یفعل من فی م نسکه شیدا)

(مالث عن أبيه) كيسان (المحظى) عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من ذكره شيئاً أو تركه فليهرق دمها وبهذا قال مالك وجاءه (قال أبو لا أدرى قال ترثه ونفي) يعني انه اتفاقاً أحد همه فإذا ولد ثلث لالاتهنوي (قال مالك ما كان من ذلك الدم (هذا فلا يكون الابن) لقوله تعالى هذا بالغ الحكمة (وما كان من ذلك نسـكـافـهـ ويكون حيث أحب صاحب لنسـكـ) لأنـهـ لمـ يـسـعـهـ هـذـاـ

* (جامع الفردية) *

قال مالك فيمن أراد أن يابس شيئاً من التيمان التي لا ينبعي لا يجوز (له ان يلبسها وجوه محمر أو قصر شعره) ويعس طيباً من غير ضرورة ليسارة ونونة الفدية عليه قال لا ينبعي لا أحدان بفعل ذلك) اذا لا يجوز لامدان يأني الذنب ويكره (واغار شخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك الفدية الا ان ذالعذر لا ينبع ولا غيره ثم (وس ثم مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحه بالختارف ذلك) ولو عاصم ابداً بلا ضرورة (وما النسك وكما الطعام وبائي مدهدو بالمدانىوى أم مدشام (وكما الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) أو (فاصاحه مختلف في ذلك أى شيء يفعل ذلك فعل) وقد جاءه هنا عن ابن عباس قال ماسكان في القرآن بأقواف صاحبه بالختارف قد نمير النبي صلى الله عليه وسلم كعب في الفدية رواه سفيان التورى في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فناء) لقوله صلى الله عليه وسلم لصعب أوانس بشاءة والراد أنهاتكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفایة من بترا وأبل بدلائل قوله في الرواية الأخرى أوانس بعاتسر (واما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين مسكن مدان) مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مقبول بطعم كعاور ذلك في الحديث المارفهوبيان تجعل الآية بالمدانى صلى الله عليه وسلم) وفي البخارى حدثنا مثذرين الوليد البخاروى قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمري مطى زكاها رمضان بعد النبي صلى الله عليه وسلم المدار الأول وفي كفاره اليهين مدانى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال إنما مالك حدثنا أعظم من مذكى ولا ترى الفضل الأعلى مدانى صلى الله عليه وسلم وقال إنما مالك

لوجاهه أمير قصر مذا أصغر من مذا الذي صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تقطتون قلت كان عطى بعد الذي
صلى الله عليه وسلم قال أفلاترى أن الامر اغما يعود الى مذا الذي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من
البخارى وهو غريب ما رواه عن مالك الأبو قتيبة وهو لم يفتح المهملة واسكان اللام ولا عنده الا المذذر
وقوله أفلاترى انخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادي والثاني وهو المتشابه وهو زائد عليه
والشائط المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذي تتحقق
مشروعيته لنقل اهل المدينة له قربا بمدقرن وجيلا بمجيل وقد رجع يوسف بمثل هذا الى قول مالك
(قال مالك وسمعت بعض اهل الملة يقول اذا رمي الحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده) الحرم
الراهى (فقـة له ان) بالـكسر متـقول القـول (عليه ان يـقـدـيه وكـذـلـكـ الـحـلـالـ برـحـىـ فيـ الحـرـمـ شـيـشاـ
فيـصـيـبـ صـيـدـ لمـ يـرـدـهـ الـراـهـىـ (فيـقـلـهـ انـ عـلـيـهـ انـ يـقـدـيهـ لـانـ العـدـوـ وـالـخـطـأـ فـيـ ذـلـكـ بـنـزـلـةـ سـوـاءـ)ـ فيـ الـفـدـيـةـ
لـانـهـ اـتـلـافـ وـالـاـتـلـافـ مـضـءـونـ فـيـ الـمـدـ وـالـخـطـأـ كـنـ الـمـامـ دـآشـ بـخـلـافـ الـخـطـىـ وـالـيـهـ ذـهـبـ الـجـهـورـ
سـلـفـ اوـ خـلـفـ كـاـدـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ فـيـ الـمـدـ دـوـانـهـ آشـ بـقـوـهـ لـذـوقـ وـبـالـأـمـرـهـ وـجـاءـ الـسـنـةـ مـنـ أـحـكـامـ
الـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـخـبـارـهـ بـجـوـبـ الـجـزـاءـ فـيـ الـمـخـيـأـ إـيـضاـ (قالـ مـالـكـ فـيـ الـقـوـمـ بـصـيـدـ وـنـ الصـيدـ
جـيـعـاـوـدـمـ حـرـمـونـ بـحـجـجـ أـوـعـرـةـ)ـ أـوـفـيـ الـحـرـمـ (ـوـهـ حـلـالـ قـالـ أـرـىـ اـنـ عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـ جـرـأـهـ اـنـ)
بـالـكـسـرـاسـ تـنـافـ (ـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـهـدـىـ فـوـلىـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـمـ هـدـىـ وـاـنـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـصـيـامـ كـانـ
عـلـىـ كـلـ اـنـ اـنـ مـنـهـمـ الصـيـامـ)ـ دـلـ ذـلـكـ أـوـاطـعـاـمـ فـوـلىـ كـلـ مـنـهـمـ اـطـعـاـمـ وـكـانـهـ تـرـكـهـ اـكـتـفـاهـ (ـوـمـثـلـ ذـلـكـ
الـقـوـهـ يـقـتـلـوـ الرـجـلـ خـطـأـتـكـونـ كـفـارـةـ ذـلـكـ عـتـقـ رـقـهـ عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـمـ اوـصـيـامـ شـهـرـينـ هـتـهـ بـعـدـ
عـلـىـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـمـ اـمـلـهـ اـرـادـانـ ذـلـكـ مـثـلـ قـلـ الخـطـأـ فـيـكـونـ اـسـتـدـلـ بـالـقـيـاسـ (ـقـالـ مـالـكـ مـنـ رـمـيـ صـيـداـ
اوـصـادـهـ بـعـدـ رـمـيـهـ الـجـمـرـةـ وـحـلـاقـ رـاسـهـ غـيرـهـ لـمـ يـفـعـلـ)ـ لـمـ يـطـفـ طـوـافـ الـأـفـاضـةـ (ـاـنـ عـلـيـهـ جـزـاءـ ذـلـكـ
الـصـيـدـ لـانـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ قـالـ وـاـذـ اـحـلـتـمـ فـاـصـطـادـ وـوـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ)ـ لـمـ يـحـلـ الـحـلـ الـأـكـبـرـ (ـوـقـدـ يـقـيـ عـلـيـهـ)
مـنـ الـمـنـوـعـ (ـمـنـ الـطـيـبـ وـالـنـسـاءـ)ـ الـأـوـلـ كـرـاهـةـ وـالـثـانـيـ تـحـرـمـهـ ماـ كـاـسـيـدـ لـانـهـ شـرـطـ فـيـ اـبـاحـتـهـ فـيـ الـآـيـةـ
الـاـحـلـالـ (ـقـالـ مـالـكـ اـيـدـىـ عـلـىـ الـحـرـمـ فـيـ مـا قـطـعـ مـنـ الشـجـرـ فـيـ الـحـرـمـ شـيـ)ـ لـاـ جـزـاءـ وـلـاغـيـرـهـ سـوـىـ الـحـرـمـةـ
فـيـتـوبـ اـلـلـهـ لـانـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـيـ خـطـبـةـ فـتـحـ مـكـهـ لـاـسـلـ لـاـمـرـيـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ
الـآـتـوـنـ يـسـفـلـ بـهـ اـدـمـ لـاـ يـعـضـدـ بـهـ اـشـجـرـةـ فـيـ رـوـاـيـاتـ اـنـرـيـسـ فـيـ شـيـ مـنـهـاـذـ كـرـبـاءـ وـلـاغـيـرـهـ وـالـكـفـارـاتـ
لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـاـ (ـوـلـمـ يـلـغـنـ اـنـ اـحـدـ اـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـهـ شـيـ وـبـدـسـ مـاـصـنـعـ)ـ لـارـةـ كـابـ الـحـرـمـةـ فـعـلـيـهـ
الـتـوـبـةـ (ـقـالـ مـالـكـ فـيـ الذـيـ يـجـهـلـ اوـيـنسـيـ صـيـامـ مـلـاـتـهـ أـيـامـ فـيـ الـجـمـعـ اوـيـرـضـ فـيـهـ اـفـلـاـصـ وـمـهـاـحـيـ يـقـدـمـ)
بـفـتـحـ الدـالـ (ـبـلـدـهـ قـالـ اـيـهـ دـانـ وـجـدـهـ دـيـاـ وـالـأـفـلـيـصـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ اـهـلـهـ وـسـبـعـةـ بـعـدـ ذـلـكـ)ـ لـانـ الصـيـامـ
بـكـلـ مـكـانـ سـوـاءـ

(جامعة الحجيج)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنمساوى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثى الزهرى (عن عيسى بن طلحة) بن عبد الله القرشى التميمي المدائى الى محمد بن قتيبة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد المشررة وفي رواية ابن جرير عن مسلم وصالح بن كيسان عند البخارى كلامه - ما عن ابن شهاب قال حدثى عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصى) بالسادسة - ذهبا والاميرات أصح وفي رواية ابن جرير حدثى عبد الله والبخارى عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح بن عبد الله حدثه (أنه قال رقا رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كلام في رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم باتفاقه - لي راحته ومحرعته - دأجه - دوا النساى كلام عن ابن شهاب في رواية يحيى القطان

عن مالك جلس في جهة الوداع فقام رجل مموجول على أنه ركب ناقته وجلس عليها (للناس بمنى) زاد التذبيسي واليابوري وغيره - ما في جهة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة وأنحرى خطب يوم النحر قال عصاً ضجع بعضه - م بأنه موقف واحد ومني خطب أى علم الناس لأنهم من خطب الحجيج المشروعة قال ويتحقق أن ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والنافي يوم النحر بعد صلاة الفجر ورذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحجيج يعلم الإمام فيها الناس ما يقي عليهم - م من مناسكه - م وصوب النحوى هذا التناهى قال المحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمال فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمر وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار فانatum لم يقع التصریح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رمت بعد ما أمسكت فدل على ان النسبة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم أن السنة رحم الجمرة ضعف فلما أسرها إلى الزوال سأله عنه ع - م ان حديث ابن عمر وخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهرى ولا تختلف فيه بين اصحابه غالباً - م ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخرون جميع من مرويه - M ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم التحرى بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فإذا تقرر ذلك تعين أنها الخطبة المشروعة اتعلم بقيمة المناسب فليست قوله خطب بمحارع عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رمماها في البخارى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم التحرى بين المجرات فذكر خطبته فلم ذلك وقع بعد ما امض ورجع الى منى انتهى وقال الا في ترجم البخارى الفتاوى على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انهم تكون خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فلتفق ناس يسألونه (في جاءه رجل) قال المحافظ لم اقف ع - M على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد من سأله في هذه القصة وكأنها جائعة - M لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذاه السبب في عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لم اشعر) بعض العين اى افعلن يقال شعرت بالشىء شعوراً اذا اطنت له وقيل الشعور بالعلم ولم يفهم في رواية مالك عتماق الشعور ويدنه يونس عند مسلم بالحفظ لما شعران الرمى قبل المحرق (فتحلةت) شعررأسى (قبل ان انحر) وفي رواية اى اذبح والغامضية جعل المحرق مسبباً عن عدم الشعور كأنه يمتنع لقصره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر) وفي رواية ذبح (ولا حرج) قال عياض ليس امراً بالاعادة وإنما هو اباحة لاما فعل لانه سأله عن أمر فرغ منه فاعمل ذلك متى شئت وتنقى المحرج بين في رفع الغدية عن العامد والساوى وفي رفع الاشم عن الساوى واما امامد فالاصل ان تارك السنة بعد الايام الا ان يتهاون فيما ثم لا يتراوك (ثم جاءه آثر فقال يا رسول الله لم اشعر) افعلن أوأ - M لمزاد يونس ان الرمى قبل النحر (فتحرت) المدى (قبل ان ارمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج) اى لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جرير في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهرى عند مسلم وقال آخر اضافت الى البيت قبل ان ارم ولا حرج وفي رواية مجر عن اجد زاده المحرق قبل الرمى والحرق قبل الرمى والافاضة قبل الله بن عمر والسؤال عن حديث ابن عباس ايضاً في الصحيح ولدارقطنى من حديثه - M ايضاً السؤال عن المحرق الرمى والسؤال في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوى وفي حديث على عن اجد السؤال عن الافاضة قبل المحرق وفي حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة مقابل المحرق وفي حديث جابر عن ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعى قبل الطواف وهو مجمل على من سعى مدطوفاً للتدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه - M انه سعى

قبل الطواف اي الركـن فـهـذا ما تقدـر من جـمـوع الـاحـادـيـث وـبـقـى عـدـة صـورـلـيـذ كـرـها الـرواـة اـما اختـصار او مـالـا نـهـاـلم تـقـع وـبـاغـتـ بالـتـقـيـم اـربـعاـوـعـشـرـين صـورـة مـنـها صـورـة التـرتـيـب عـلـيـها وـعـنـ رـجـيـةـ العـقـدـةـ ثـمـ تـخـرـهـ المـدـىـ اوـذـيـهـ شـمـ المـحـاـقـ اوـالتـقـصـيرـ شـمـ طـاوـافـ الـاـفـاضـةـ وـقـيـ الـصـهـيـنـ عنـ أـنـسـ انـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـىـ مـنـيـ فـأـقـىـ الـجـمـرـةـ فـرـمـاـهـ اـثـمـ اـقـىـ مـنـزـلـهـ بـنـيـ فـنـحـرـوـ قـالـ للـحـالـقـ جـرـولاـبـيـ دـاـودـ رـجـيـ شـمـ تـخـرـهـ طـارـقـ حـاقـ رـاجـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ مـطـلـوبـيـةـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ الاـنـ اـنـ اـمـجـدـهـ اـسـتـثـنـيـ القـارـنـ فـقـالـ لـاـيـحـاـقـ حـتـىـ يـطـوـفـ كـانـهـ لـاـخـطـ اـنـهـ فـعـلـ الـعـرـةـ وـالـعـرـةـ يـتـنـزـفـهـ اـلـحـلـقـ عـنـ طـوـافـ وـرـدـ عـلـيـهـ النـوـوـيـ وـأـبـعـجـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ الـأـبـزـاءـ فـيـ التـقـدـيمـ وـبـالـتـأـخـيرـ اـلـاـنـهـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الدـمـ فـأـوـجـسـهـ مـالـكـ فـيـ تـقـدـيمـ الـاـفـاضـةـ عـلـيـ الرـجـيـ لـاـنـهـ لـمـ يـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـحـدـدـ بـدـلـ شـئـ مـنـ التـخـلـلـ وـذـهـبـ اـبـوـحـنـيـفـةـ اـلـىـ اـنـ التـرـتـيـبـ وـاجـبـ اـفـدـيـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـحـلـقـ عـلـيـ الرـجـمـ بـلـ قـوـهـ فـيـ الـحـلـقـ وـتـأـوـلـ لـاـسـرـجـ عـلـيـ نـقـيـ الـاـثـمـ لـاـنـهـ فـعـلـ عـلـيـ الـجـهـولـ لـاـقـصـدـ فـاسـقـطـ الـحـرـجـ وـعـذـرـهـمـ اـعـدـمـ الـدـمـ لـمـ بـدـلـ لـلـقـوـهـ قـوـلـ السـائـلـ لـمـ اـشـرـ وـذـهـبـ اـبـوـحـنـيـفـةـ وـاجـبـ دـفـيـ رـوـاـيـةـ اـلـيـهـ وـجـوبـ الـدـمـ فـيـ شـئـ ئـعـومـ قـوـلـهـ (قـالـ) عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ (فـاسـقـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـوـمـ شـدـ (عـنـ شـئـ قـدـمـ وـلـاـسـرـجـ) عـلـيـ ثـانـيـ ئـلـاـقـاـلـ اـفـهـمـ لـلـوـجـ وـلـاـسـرـجـ عـلـيـ الـاـثـمـ وـالـفـدـيـةـ وـعـدـمـ لـاـنـ اـسـمـ الصـيـقـ يـشـعـلـ ذـلـكـ قـالـ اـطـمـاـوـيـ اـسـكـنـ يـحـمـلـ اـنـهـ لـاـثـمـ فـيـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـنـ كـانـ نـاسـاـ اوـجـاهـلـاـ اـنـ كـالـسـائـلـينـ قـالـ وـاـمـاـنـ تـعـدـ الـخـالـفـةـ فـيـحـبـ عـلـيـهـ اـفـدـيـةـ وـتـقـبـ بـأـنـ وـجـوبـهـ يـتـسـاجـ اـلـىـ دـلـيلـ وـلـوـجـبـ لـيـدـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـذـوقـتـ اـلـحـمـاجـةـ فـلـاـخـوـزـتـ اـخـيـرـهـ قـالـ الطـبـرـيـ وـلـمـ يـسـقطـ اـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـرـجـ اـلـاـ وـقـدـ اـبـرـأـ الـفـعـلـ اـذـلـوـمـ بـلـاـمـرـ الـاعـادـةـ لـاـنـ الـجـهـولـ وـالـنـسـيـانـ لـاـ يـضـعـانـ اـكـمـ الـلـازـمـ فـيـ الـحـجـجـ كـلـاـوـرـكـ الـرـجـيـ وـنـخـوـهـ فـلـاـيـثـ بـتـرـكـ جـاهـلـاـ وـنـاسـيـاـ الـكـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ قـالـ وـالـعـجـبـ مـنـ يـصـمـهـ لـلـقـوـلـهـ وـلـاـسـرـجـ عـلـيـ نـقـيـ الـاـثـمـ فـقـطـ شـمـ يـخـصـ ذـلـكـ بـعـضـ الـامـورـ وـدـونـ بـعـضـ فـانـ كـانـ التـرـتـيـبـ وـاجـبـ يـحـبـ بـتـرـكـهـ دـمـ فـاـيـكـنـ فـيـ الـجـمـيعـ وـالـاـفـاـوـجـهـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ مـعـ تـعـيمـ الشـارـعـ اـلـجـمـيعـ بـنـقـيـ الـحـرـجـ كـذـاـقـاـلـ وـجـواـبـهـ اـنـ مـاـلـاـ كـاـخـصـ مـنـ الـعـوـمـ تـقـدـيمـ الـحـمـاـقـ عـلـيـ اـرـجـيـ فـأـوـجـبـ فـيـهـ اـفـدـيـةـ لـعـلـهـ اـخـرـىـ وـهـيـ إـلـقـاءـ الـغـثـةـ قـبـلـ فـعـلـ شـئـ مـنـ التـخـلـلـ وـقـدـ اـوـجـبـ اـنـهـ وـرـسـوـلـهـ اـفـدـيـةـ عـلـيـ الـمـرـيـضـ اوـمـنـ بـرـأـهـ اـذـىـ اـذـاـحـاـقـ قـبـلـ مـحـلـ الـحـمـاـقـ مـعـ جـواـذـلـهـ اـضـرـورـتـهـ فـيـ بـالـجـاهـلـ وـالـنـاسـيـ وـخـصـ مـنـهـ اـيـضاـ تـقـدـيمـ الـاـفـاضـةـ عـلـيـ الـرـجـيـ لـلـلـاـيـكـوـنـ وـسـلـهـ اـلـىـ الـنـسـاءـ وـالـصـيـدـلـيـنـ قـبـلـ اـرـجـيـ وـلـاـنـهـ خـلـافـ الـوـاقـعـ مـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ قـالـ تـخـدـوـاعـىـ مـنـاسـكـمـ وـلـمـ يـنـتـعـزـ عـنـدـهـ زـيـادـةـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـلـاـيـلـزـمـهـ زـيـادـةـ غـيـرـهـ وـهـوـاـيـدـتـ الـنـاسـ فـيـ اـبـنـ شـهـابـ وـمـحـلـ قـوـلـ زـيـادـةـ الـتـقـدـةـ مـاـلـيـكـنـ مـنـ لـمـ يـرـدـهـ اـوـقـىـ مـنـهـ وـابـنـ اـيـ حـفـصـهـ الـذـيـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ وـانـ كـانـ صـدـوقـاـ وـروـيـ لهـ الشـيـخـانـ لـكـنـهـ يـخـطـيـءـ بـلـ ضـيـقـهـ الـنـسـائـ وـاـخـتـلـفـ قـوـلـ اـبـنـ مـعـنـ فـيـ تـضـيـفـهـ وـكـانـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـيـتـ كـلـ فـيـهـ وـقـالـ اـجـدـ فـيـ رـوـيـةـ اـنـ كـانـ نـاسـيـاـ اوـجـاهـلـاـفـلـاشـيـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ عـلـاـمـاـفـلـاـقـوـلـهـ لـمـ اـشـعـرـ وـأـجـيـبـ اـنـ التـرـتـيـبـ لـوـجـبـ مـاـسـقـطـ بـالـسـهـ وـكـانـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ السـيـ وـالـطـوـافـ اـذـلـوـسـيـ قـبـلـهـ وـجـبـتـ اـعـادـةـ السـيـ لـكـنـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ مـاـقـالـهـ اـجـدـ دـقـوىـ لـاـنـ الدـلـيلـ دـلـ عـلـيـ وـجـبـ اـتـبـاعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـجـ قـوـلـهـ خـدـوـاعـىـ وـتـبـقـ حـالـةـ الـعـدـ عـلـىـ اـصـلـ وـجـبـ اـتـبـاعـ فـيـ الـحـجـجـ وـاـيـضاـ الـحـكـمـ اـذـارـتـ عـلـىـ وـصـفـ عـكـنـ اـنـ مـتـبـرـلـ بـخـرـ طـرـحـهـ وـلـاشـكـ اـنـ دـعـمـ الشـهـورـ وـصـفـ مـنـاسـبـ لـعـدـمـ الـمـؤـاخـذـةـ وـقـدـ عـاقـبـهـ اـلـحـكـمـ فـلـاـيـكـنـ طـرـحـهـ بـالـحـمـاـقـ الـعـدـبـهـ اـذـلـاـيـسـاوـيـهـ وـالـقـسـثـ بـقـوـلـهـ فـاسـقـلـ اـنـخـ لـاـشـعـارـهـ اـنـ التـرـتـيـبـ مـطـلـقـاـ غـيـرـ مـرـاعـيـ جـواـبـهـ اـنـ هـذـاـ

الأخبار من الرأى يتعارض بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد المخاصمين فلا يتحقق فيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لأن الذين خالفوه لما علوا وأسألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ماروى عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريقة لأن الوقوف عنى لا يعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر وقوف حاجة إلى التبرير. لم ينحو الفوat أما مازمان أو المكان وأنخرجها البخاري في العلم عن اسماعيل وهناع عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى الثلثة عن مالك وتابه بجامعة عن ابن شهاب به في الحسينيين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) باتفاق ثم فاء بزينة رجع ومعناه (من غزو وجأ وعمره يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح المحبة والراغم فاء أي مكان عال (من الأرض) ولم من رواية عبد الله عن نافع إذا أوقف على ثنية أو فدفـد كبرى ارتفع على ثنية ثنية دون فتحية هي العقبة وفدهـد بفتح الفاءين بعد كل دال مهمـلة الا شهرانه المكان المرتفع وقيل الأرض المستوية وقيل الفـلة المـالية من شـبـرـوـغـيرـهـ وـقـيلـ غـلـظـ الـأـوـدـيـةـ ذاتـ الحـصـيـ (ثلاث تكبيرات) قال الطيب وجه التكبير على الأمـاـكنـ العـالـيةـ هـونـدـبـ الذـكـرـ عـنـ تـعـدـدـ الـأـحـوالـ والتـقـلـيـاتـ وـكـانـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ فـيـ الزـمـانـ وـالمـكـانـ وـقـالـ المحـافظـ أـزـينـ العـرـاقـ منـاسـبـتـهـ انـ الـاسـتـعـلاـءـ مـحـبـوبـ لـنـفـسـ وـفـيـ ظـهـورـ غـلـظـةـ فـيـ بـيـنـيـ لـتـبـاسـ بـهـ اـنـ يـذـ كـرـعـدـهـ اـنـ اللهـ أـكـبرـ منـ كـلـ شـيـ وـيـكـرـ ذـلـكـ وـيـسـتـطـرـمـهـ الـزـيدـ (ثمـ يـقـولـ لـاـللـهـ الـلـهـ) بـارـفـعـ عـلـيـ الـخـبـرـيـةـ بـلـأـ وـعـلـىـ الـبـلـدـيـةـ منـ الضـيـرـ الـمـسـتـرـفـيـ الـخـبـرـ الـمـقـدـرـ أـوـمـ اـسـمـ لـاـبـاعـتـارـعـلـهـ قـدـلـ دـنـوـهـاـ (وـحـدـهـ) حـالـ أـيـ مـنـفـرـدـ (لاـشـرـيـلـ لـهـ) عـقـلـاـسـتـحـاـتـهـ وـزـلـاـوـهـ كـمـ الـهـ وـاحـدـقـ آـيـاتـ أـنـوـهـوـنـ؟ـ كـمـ لـوـدـهـ لـاـنـ المـتـصـفـ بـهـ لـاـشـرـيـلـ لـهـ (لـهـ الـلـكـ) بـضمـ الـمـيمـ السـاطـانـ وـالـقـادـرـةـ وـأـصـنـافـ الـخـلـوقـاتـ (وـلـهـ الـحـمـدـ) زـادـ فيـ رـوـاهـ لـلـطـبـرـانيـ يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـجـيـ لـاـيـمـوتـ يـدـهـاـلـخـيـرـ (وـهـوـعـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـرـ) قـالـ الـحـمـاظـ يـحـقـلـ اـنـ كـانـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الـذـكـرـ عـقـبـ اـتـكـبـرـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـرـفـعـ وـيـحـقـلـ اـنـ يـكـمـلـ الـذـكـرـ طـلـقـاشـ يـأـتـيـ بـالـتـسـبـيـحـ اـذـاـبـطـ قـالـ الـقـرـطـىـ وـقـلـ تـقـبـ الـتـكـبـرـ بـالـتـهـاـيلـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـهـ مـنـفـرـدـ بـالـعـبـادـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ وـاـنـهـ الـمـعـ وـدـفـ جـمـيعـ الـأـمـاـكـنـ (آـيـوـنـ) بـالـرـفـعـ خـبـرـمـيـتـ دـأـمـذـوـفـ أـيـ نـخـنـ آـيـوـنـ جـمـعـ آـيـبـ بـوـزـنـ رـاجـعـ وـمـعـنـاهـ أـيـ رـاجـعـونـ إـلـىـ الـلـهـ وـإـلـىـ الـرـادـ الـأـخـبـارـ بـعـضـ الـرـجـوعـ فـاـهـ تـحـصـلـ الـخـاصـلـ بـلـ اـرـجـوعـ فـيـ حـالـةـ مـخـصـوصـةـ وـهـيـ تـلـدـهـ بـالـعـبـادـةـ اـخـصـصـوـصـةـ وـالـاتـصـافـ بـالـاـصـافـ الـذـكـرـ كـوـرـةـ (تـائـبـوـنـ) مـنـ التـوـبـةـ وـهـيـ الـرـجـوعـ عـمـاـهـوـ مـذـمـومـ شـرـعـاـلـىـ مـاـهـوـمـ وـدـشـرـحـاـ وـفـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ التـقـصـيـرـ الـعـبـادـةـ وـقـالـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـاضـعـاـ اوـتـعـيـيـاـلـامـهـ اوـلـرـادـأـمـهـ وـقـدـ تـسـتـهـلـ التـوـبـةـ لـاـرـادـةـ الـاسـتـهـارـعـلـىـ الـطـاعـةـ فـيـكـونـ الـرـادـانـ لـاـيـعـ مـنـهـ ذـبـ (عـابـدـوـنـ سـاجـدـوـنـ تـرـبـاـحـمـدـوـنـ) كـلـهـ اـرـفـعـ بـقـدـيرـخـنـ وـقـولـهـ لـرـبـنـاـمـتـعـاـقـ بـسـاجـدـوـنـ اوـبـسـائـرـ الصـفـاتـ عـلـىـ طـرـيقـ النـزـارـعـ (صـدـقـ اللـهـ وـعـدـهـ) فـيـمـاـوـعـدـهـ مـنـ اـظـهـارـدـيـنـهـ بـقـولـهـ وـعـدـ كـمـ اللـهـ مـغـانـمـ كـثـيرـ وـقـولـهـ تـعـانـيـ وـدـدـ اللـهـ الـذـينـ آـمـنـوـاـمـنـكـمـ وـعـلـوـ الـاصـحـاتـ لـيـسـتـخـلـفـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ الـأـيـةـ وـهـذـاـيـ سـفـرـانـغـزـوـ وـمـنـاسـبـتـهـ لـلـتـحـيـ وـالـعـرـةـ قـوـلـهـ لـتـدـخـلـ الـمـسـجدـ الـحـرـامـ اـنـ شـاءـ اللـهـ آـمـنـيـنـ (وـنـصـرـعـبـدـهـ) يـمـيـدـ رـاصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ) مـنـ غـيـرـ فـيـلـ اـحـدـمـنـ الـأـدـمـيـنـ وـلـاـسـبـ مـنـ جـهـتـهـ وـهـذـاـعـنـيـ الـتـحـقـيـةـ فـاـنـ الـعـبـدـ وـفـهـ خـلـقـ رـبـهـ وـالـكـلـ مـنـهـ وـالـهـ وـلـوـشـاءـانـ يـدـرـ الـكـفـارـ بـلـاقـتـانـ لـفـعـلـ وـفـيـهـ الـتـفـويـضـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ قـيـلـ الـأـحـزـابـ هـنـاـ كـفـارـقـرـيشـ وـمـنـ وـافـةـهـ مـمـ الذـيـنـ تـحـزـبـوـأـيـ تـجـمـعـوـفـيـ غـزـرـةـ الـخـنـدقـ وـنـزـلـ فـيـمـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ وـقـيلـ الـرـادـأـعـمـ مـنـ ذـلـكـ أـيـ الـأـحـزـابـ الـكـفـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـيـامـ وـالـمـوـاـطـنـ قـالـ الـأـزـوـيـ وـالـمـشـهـورـ الـأـوـلـ قـيـلـ فـيـهـ نـظـرـلـانـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـنـ هـذـاـ الـذـكـرـ كـرـأـخـاـشـرـعـ مـنـ

الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصي كان عمرا فاجرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يعمر فاعل له ولها اسرم عنه وعلى تقدير انها التي أسرمت فلامها ساوية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاشارة لهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب على القطب في حق من اطاقه لكن الطاهازان المحمل في حق المرأة اولى لانه استر لها وافقه شروعية الحرج بالصغار وبه قال ابن عبد البروعليه جهود العلماء في كل قرن وقال طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يستعمل به ولا يحرج عليه وقال عياض لاختلاف بين العلامة جواز الحرج بالصيام وانتم منكم طائفة من اهل البدع لا يألفون اليه ميل هور دوبيه لـ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انقاد حرج الصي وحنته ووقوه نفلا وانه مثاب عليه فمحنت ما صحته الكبار بما ينفع الاحرام ويلزمـهـ من الغدية والهدى ما يلزمـهـ وبه قال الاـئـمةـ الثلاثـةـ والـجـهـوـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ لا يـقـدـوـهـ ما يـحـبـهـ من ذلك ويـقـدـلـ لـ الـتـرـمـيـنـ لـ يـقـعـهـ لـ اـذـ يـأـلـغـ قـالـ المـازـرـيـ وـغـيـرـهـ وـالـمـحـدـيـثـ اـذـ لـ يـأـلـغـهـ لـ جـهـةـ الـجـهـوـهـ وـرـأـوـلـهـ الـجـنـيفـهـ على اـنـهـ اـغـيـرـهـ فـعـلـ بـهـ ذـلـكـ لـ الـتـرـمـيـنـ وـاحـتـالـ اـنـ الصـيـ كـانـ بـالـغـالـاـ يـصـحـ اـذـ لـ اـفـائـدـهـ لـ قـوـلـهـ الـجـنـيفـهـ اـذـ حـاجـ عـلـيـ اـنـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـمـحـدـيـثـ صـرـحـ بـأـنـهـ صـغـيرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ رـفـعـهـ اـذـ لـ اـرـفـعـهـ السـكـيرـ وـيـدـلـ لـهـ اـيـضاـ فـأـخـذـتـ بـضـبـيـ صـبـيـ وـهـيـ فـيـ مـحـفـةـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ فـأـخـرـجـتـهـ مـنـ مـحـفـتـهـ قـالـ عـيـاضـ وـأـجـمـعـهـ عـلـيـ اـنـهـ لـ اـيـجزـيـهـ اـذـ يـأـلـغـ عـنـ جـهـةـ الـفـرـقـةـ شـذـتـ فـقـاتـ يـحـبـهـ وـلـمـ يـأـلـغـهـ اـلـعـلـمـاءـ اـلـىـ قـوـلـهـ اوـحـيـكـيـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـعـنـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـلـوـكـ الـبـالـغـ اـذـ يـأـلـغـ قـبـلـ عـنـقـهـ يـحـبـهـ عـنـ جـهـةـ الـاسـلـامـ دـوـنـ الصـيـ وـفـرـقـ بـخـطـابـ الـمـلـوـكـ عـنـهـ بـهـ وـالـصـيـ غـيـرـ مـخـاطـبـ وـجـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـ اـنـ الـعـدـلـ لـ اـخـاطـبـ بـاـيـحـ وـاـنـهـ لـ اـيـجزـيـهـ عـنـ الـفـرـضـ كـالـصـبـيـ وـهـذـاـ الـمـحـدـيـثـ رـوـاهـ النـسـائـيـ مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ وـبـنـ وـهـ وـبـنـ الـطـحاـوـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ وـبـنـ عـدـ الـبـرـيـقـ اـبـنـ طـرـيقـ اـبـنـ اـبـيـ صـعـبـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ مـالـكـ بـهـ مـتـصـلـوـتـاـ مـهـسـفـيـانـ بـنـ عـيـينةـ عـنـهـ دـاـوـدـ سـلـمـ وـأـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ اـتـصالـهـ وـعـدـ الـعـزـيـزـ بـنـ اـبـيـ سـلـةـ وـاسـمـاعـيـلـ بـنـ اـبـراهـيـمـ بـنـ عـقـبةـ كـلـاـهـمـاـ عـنـدـ الـبـيـهـقـ مـوـصـلـ وـأـشـوـهـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ رـوـاهـمـاـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـيـقـ لـ اـسـفـيـانـ الـتـوـرـيـ مـرـسـلـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـهـدـيـ عـنـهـ عـنـهـ دـاـوـدـ سـلـمـ وـوـصـلـاـفـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ زـيـنـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـينـ عـنـهـ عـنـدـ النـسـائـيـ فـاـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ وـصـلـهـ وـارـسـالـهـ كـاـخـتـلـفـ عـلـيـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ وـالـطـاـهـرـاـنـ كـلـاـمـ مـالـكـ وـشـيخـهـ اـبـراهـيـمـ حـدـثـ بـهـ عـلـيـ الـوـجـهـيـنـ فـاـنـ الرـرـاـةـ عـنـ كـلـ مـنـ مـاـ بـالـوـصـلـ وـالـاـرـسـالـ حـفـاظـ ثـقـاتـ وـيـتـوـيـ ذـلـكـ اـنـهـ اـخـتـلـفـ عـلـيـ اـبـنـ القـاـمـ فـرـوـاهـ مـخـنـونـ عـنـهـ عـنـ مـالـكـ مـرـسـلـ وـرـوـاهـ يـوـسـفـ بـنـ عـمـرـ وـالـبـحـارـيـ بـنـ مـسـكـنـ عـنـهـ عـنـ مـالـكـ مـتـصـلـافـكـانـهـ بـعـدهـ مـنـ مـالـكـ بـالـوـجـهـيـنـ وـقـدـ اـنـجـوـهـ مـسـلـ بـالـوـجـهـيـنـ مـنـ طـرـيقـ الـسـفـيـانـيـ وـكـانـ الـبـحـارـيـ تـرـكـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ لـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ لـكـنـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـيـقـ وـصـلـ هـذـاـ الـمـحـدـيـثـ وـاسـنـدـهـ فـقـوـلـهـ اـولـيـ وـأـصـحـ وـالـمـحـدـيـثـ صـحـيـحـ مـسـنـدـنـاتـ الـاتـصالـ لـاـ يـضـرـهـ تـصـيـرـهـ لـاـنـ الـذـيـنـ اـسـنـدـوـهـ حـفـاظـ ثـقـاتـ اـنـتـهـيـ وـسـيـقـهـ اـلـىـ ذـلـكـ الـاـمـامـ اـجـدـ فـحـصـيـحـ وـصـلـهـ (ـمـالـكـ عـنـ اـبـراهـيـمـ بـنـ اـبـيـ عـلـيـهـ) بـقـعـ المـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـمـوـحـدـةـ وـاسـهـ شـرـكـسـرـ الـمـعـجمـةـ اـبـنـ يـظـانـ الـعـقـلـيـ شـمـ الشـافـعـيـ يـكـنـيـ اـبـاـسـمـاعـيـلـ ثـقـةـ تـابـيـيـ سـعـيـ اـنـسـاـ وـاـبـاـ اـمـامـهـ وـوـائـلـهـ سـكـنـ الشـامـ وـبـهـ اـمـامـاتـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ اـوـاحـدـيـ وـنـجـيـهـ وـنـمـائـهـ مـالـكـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـهـذـاـ الـمـحـدـيـثـ الـوـحدـ (ـعـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ) بـضمـ الـعـينـ (ـابـنـ كـرـيزـ) بـفتحـ الـكـافـ وـكـسـرـ الـرـاءـ وـاسـكـانـ الـخـتـيـةـ وـزـايـ مـنـقـوـطـةـ الـخـزـاعـيـ وـنـقـهـ اـجـدـ دـوـالـنـسـائـيـ يـكـنـيـ اـبـاـ الـمـاطـرـفـ وـهـوـتـابـيـ مـاتـ بـالـشـامـ سـنـةـ هـمـانـ عـشـرـةـ وـمـائـهـ وـوـهـ مـنـ ظـنـهـ اـحـدـ الـمـشـرـةـ لـاـنـهـ تـبـيـيـ وـاسـمـ جـدـهـ عـمـانـ وـهـذـاـ خـزـاعـيـ وـجـدـهـ كـرـيزـ فـحـديـشـهـ مـرـسـلـ وـرـعـمـ اـبـنـ الـحـذـاءـ اـنـهـ مـنـ الـغـرـائـبـ اـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ اـسـنـادـ وـلـاـ تـعـلمـ اـحـدـاـ اـسـنـدـهـ مـنـ قـصـورـ الشـدـيدـ فـقـدـ وـصـلـهـ الـحـمـاـ كـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـ كـمـ اـنـ بـنـ الدـرـاءـ (ـاـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

من الانبعاث ما في لا اله الا الله وافتتح الله كل دمه به وفتحت به وهو آخر ده وفى اهل الجنة وروت كل فرقه
ببيانات احاديث كثيرة وساق بجملة منها في التهديد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء
وقد مررت ثمة انه وقع في تحرير المصاحف لزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل
الايات يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء انت قال
المحافظ حدثت لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابته ولا من نسبته بل ادرجه في حديث الموطأ وهذا اول دست
هذه الزيادة في شيء من الموطئات فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد والمالقة في الاكثرة
وعلى كل حال منهم ما ثبت المزينة انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استثنى من على السنة العوام ان وفاته
المجمعة تمدلت ثنتين وسبعين حجة غبطة
من الصدابة والتساء من انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
الهزى له في الموطأ أمره وعاماته واحد وثلاثون حديثا منهما (عن انس بن مالك) الانصارى خمسة
احاديث هذانها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى
رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المثلثة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب الحكم ما يحصل من فضل
درع الحديدة على الرأس مثل اقلامه و قال في التهديد ماغطي الرأس من السلاح كالبضة وشبهها
من حديده كان أو غيره وقد زاد بشرين عمر عن مالك من حديده ولا اعلم احدا ذكره غيره ولعله آرادي الموطأ
والامقدروا وخارجه عشرة عن مالك كذلك اخرجها الدارقطنى وسلم وأحمد واصحاب السنن عن جابر
دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك
عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غير عن مالك ولا معارضته يائمه وبين حدث انس لام وكان ان المغفر
فوق الهمامة انتهى اي وهي تحته وفاية رأسه من صدراً تحدى قال غيره وكانت العمامة السوداء ملقة
فوق المغفر اشاره للسوداء ثبات دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان
على رأسه المغفر ثم اذا له ولبس العمامة وبعد ذلك فتحى كل من انس وجاير مارأه ويؤيد هنا في حدث
عمر وبن حبيب انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ورأوه مسلم وكانت الخطبة عند
باب الكعبة وذلك بعد قيام الدخول فزع عم الحمام كفي الا كليل تعارض الحدثين متنة لانه اما يتحقق
التعارض اذا لم يكن الجميع وقد امكن هنا بخلاف وجده حسان (فلما تزوجه) اى المغفر (جامع رجل) قال
الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والافق دجزم الفا كهانى في شرح العدة والنكارة بأنه أبو برة وكذا
ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حبيب (وقال له يا رسول الله ابن خطلل) بفتح المخاء المعجمة والطاء
المهملة ولا م اسم عبد العزى فلما أسلم سهام النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومر قال اسمه هلال التيس
عليه باخ له اى يعني بذلك وهو أحد من أهدى ربه يوم الفتح وقال لا اؤمنهم في حل ولا سرم (متعلق باستار
الكمبة) وذلك كذاذ كراوا قدى انه خرج الى الخندق ليقاتل على فرس ويده قتله فلم يأى خيل الله
والقتل دخله رب حتى ما يستك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح
سلاحه ودخل تحت استارها فأخذ رجل من بنى كعب سلاحه وفر منه فاستوى عليه وأنحر لبني صلى
الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد ابوالوليد بن مسلم عن مالك قتل
آخره ابن عائذ وصحبه ابن جبان وانحر عرب شبة في كتاب مكة عن الشائب بن يزيد قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة من خطلل فضربت عنقه صبرا بين زرم ومقام
ابراهيم وقال لا يقتل قرشى بعد هذا صبر ارجالة ثقات الان فى اى مشرقا لا واختلف هل قاتله سعيد بن
عريش او عمار بن ياسر او سعيد بن ابي وفا بن ابي برة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زانى

منقوطة مفتوحة الاسطرين وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله وبحسب الواقعى وجزمه به بلادى وغيره
وتحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قاتله فكان المباشر منهم ابو بزرة وجزمه ابن هشام في
تهذيب السيرة بأن سعيد بن حبيب وأبي بزرة اشتر كافى قاتله قال ابن اسحاق وغيره وإنما أمر بقتل ابن
خطبل لأنه أسلم فقيه صلى الله عليه وسلم مصدق الحديث ورجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه
فنزل منزلة فأمر المولى أن يذبح تيساو وصنع له طعاما وناما فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتداه ومحق عصمة
وتحذيفتين تغopian له ببعض النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المفترعلى رأسه
(ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أى يوم فتح مكة (عمرها) اذ لم ير وأد رانه تحمل يومئذ
من اسرامه وظاهرها مجذم بذلك ولا ينافي قوله (والله أعلم) لانه للتبرير والتفويت دواع في البخارى
عن يحيى بن فرزعة عن مالك ولم يكن في مأثرى والله أعلم يومئذ محظما وقد رواه عبد الرحمن بن محمدى عن
مالك بزماء عند الدارقطنى باسقاط فى مأثرى والله أعلم وصرح جابر بن عبد الله بمالك اوفظه فقام بغیر
اسوام كافى مسلم وغيره ودخولها بلا حرام من الخصائص النبوية عند الجمجمة وروى خالد ابن شهاب فأجاز ذلك
لغيره قال ابو عمر لا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى عن الشافعى والمشهور عنه انها
لاتدخل الا حرام فان دخلها أساء ولا شئ عاليه عنده وعند مالك وجاءه وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه
شيء او يحقره وفيه ان المحرم لا يحير من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه
كان في الساعة التي أتي به القتل بها وأجيب بأنه إنما يبعث لها ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل
ابن خطبل بعد ذلك وتسبب أن الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كافى مسداً حد وقتل
ابن خطبل كان قبل ذلك قطعاً القوله فلما زرع المفروذ ذلك عند استقراره عصمة فلا يسمى هذا المحواب
وهذا المحدث ثر واهم البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي المجهاد عن اسحاق وفي المغارى عن يحيى بن
فرزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي الباب عن أبي الوليد هشام بن عبد الملاك ومسلم عن القعنبي
ويحيى بن يحيى وقبيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حدث انفرد به مالك لا يحفظ عن
غيره ولم يروه - - - دعن الزهرى سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عممه ولا يكاد
يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء ما نقل اسناد غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة
من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جریح و~~كذا~~ قال الصلاح وغيره ان مالك افترده به وفاته
الحافظ الذين المراق في نكتة بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي الزهرى عند البزار
وابي أويس عند ابن سعد وابن عدى ومجرب ذكره ابن عدى في ال الكامل والأوزاعى ذكر المزري قال
وروى ابن مسدي في مجمع شيء ونحوه ان أبا بكر بن العربي قال لا في جمفرن المرئى حين ذكر انه لا يعرف
الامن حدث مالك عن الزهرى قد روى عنه من ثلاث عشر طرقة غير طريق مالك فقال والله افدى بهذه
الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال المحافظ في نكتة قد استبعد أهل أشباهه قول ابن العربي حتى قال
فاثتهم

يا أهل حصن ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفى
فخذل راعي العربي - أسمار الدجى * وتحذى الرواية عن امام متى
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد نجرا صحبيا يخلق

وضى بأهل حصن أهل اشبيلية قال وقد تبعت طرقه فوجده تكاليف ابن العربي بل أزيد فروعه
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معرفى مجمع أبي بكر بن المغرى ورواية الأوزاعى
في فوائد قام ومن رواية عقيل بن خالد في مجمع أبي الحسين بن جعجع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليل

ومن مدد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطب وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامه بن زيد الذي في الصفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الخلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد بن أبي عبد العزير في فوائد أبي محمد ضبي الله من أصحاب المخراصاني ومحمد بن اصحابه في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن لابن أبي المؤمن في الأفراد للدارقطني وبخر بن كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسي تزيل مصر في تخر يحيى له وصالح بن أبي الاتحضر ذكره المحافظ أبو ذر الھروي فهو لأسته عشر نفساً غير مالك روى عنه لزھرى وروى من طريق بزيد اذ قاشى عن أنس متابعاً لازمرى في فوائد أبي الحسين الفراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبي وقاص وابي بريزة الأسلى وه جافى سنن الدارقطنى وعلى بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن سروع والسائل بن بزيده وهو مافق مستدرل انها كم فهذه طرق كثيرة غير ماريق مالك عن الزھرى عن أنس ذكر يحيى مثل لأحدان يتماماً مامامن ثقة المسلمين يعني ابن الهرى بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طر يق مالك واقرب بها طر يق ابن أختي الزھرى ويتم سارواية أبي أويس فيهم كل قول من قال تفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توقيع أى في الجھل لما تنتهى وهذا الجھل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته اولاً عنه والله عالم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمراً قبل من مكة) يريد المدينة (حتى اذا كان يقدید) ثم القاف (جاءه تخبره من المدينة) بالفتنة كافي رواية عبد لرذاق عن عبد الله عن نافع فرجح فدخل مكة بغیر احرام لقرب المرض (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب والحسن البصري وداده واتباعه على جوازدخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاسراء عليه يحيى او عمرة لبيوحة الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وابي ذلك الجھول ورقى ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وذكره وقال اصحابيكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من اربع ارجلاً يأتى بالفا كھة من الطائف او يتأمل الحجب بعدمه فلا يرى بذلك بأسا وقال اسماعيل التاضى ذكره نحوه بلا احرام ورخصوا للعداين ومن اشبهه - م من يكثر خلافه الى كھة ولمن توجه منها يريد بذلك ثم يدأه زيرجع كما صنع ابن عمر وأمام من ساور اليه ساف تجارة أو غيرها فلابد دخلها الاخر ما لانه يأتي المحرم وذكر ذلك انه لوندر المذى اليه وجب عليه ان يدخلها ما يمر ما يجيء او عمرة وما دخلها صلي الله عليه وسلم قط الاخر ما لا يوم افتح (مالك عن محمد بن عمر) بفتح العين (ابن حلله) به ملتين مفتوحتين بين مالام ساكنة (الديلى) وبكسر الدال وسكون الفتحية المارقى (عن محمد بن عمران الانبارى) قال ابن عبد البر لا اعرفه الا بهذه احاديث (عربيه) ان لا يكن عمران بن حيان الانصارى او عمران بن سوادة فلاندرى من هو (انه قال عل لي عبد الله بن عمر) بن خطاب (وانما نازل تحت سرحة) بفتح السين وفتح الميم لمهمتين بين ماء ساکنة شجرة طوله لها شباب (بطريق مكة وآل ما نزل تحت هذه السرحة فقتلت اردت ظله ساق فال حل غير ذلك فقتل لاما نزالى) تختها الاذلال (قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخرين من مني) قال ابن وهب اراد بهما الجھول الذين تخت المعة بيني فوق المسجد والاخشب الجھول قال اسماعيل الاخشب وقال انما الاسم بمحال مكة ومني خاصة (ونفع) بخاء مجيءه أى اشار (نفعه نحو اشراق) قال البوى احسب ان ابن عمرطن ان عمران لم الوادى الذي منه المزدلفة لذلال ما كر عليه الاذلال (فإن هناك وادي يقال له السرر) باسم السين وكسرها (يه شجرة مرت تختها سبعون نبیا) أى ولد واتختها فقطع سررهم باسم وحوماً قطعه الابلة من سرة الصي كباقي النهاية وغیرها وليل السی وطی أى قد مت سررهم اذ ولد واتختها بجاوسی السرر لعدة المساورة وقال ما ثبت بشروا اتختها بسريم قال ابن حبيب فيه ومن اسرور رأى تبتوا اتختها واحداً بعد واحداً فـهـ وابذلال

وبه أقوال وفيه التبرير بوضع الندين وأنوخرجه النساء من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) نسبة إلى جده أشهره والأفأبوبنكرابن محمد بن حزم بهمملة وزاى (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير قال أسمه زهرة التميي مولى عبد الله بن جد عطان ادركت ثلاثة من الصحابة وكان مدة فقيه سمات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب متزوجاً من مجدودة) أصحابه اداء المجداد يقطع اللحم وبقائه وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمينة الله لا تؤذى الناس) بريض الجذام (لوجلس في بيته) كان تثيره لك أولولة نفلا جواب لها (فجلست فتره ارجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها الذي قدمنا الاقدام فانزجي) امله جاهل أو رجل سوء أو يكون محترماً ما قاله أبو عبد الله (فقالت ما كنت لاطيعه حيا وأعصيه ميتا) لأنها انساً لم يتحقق قال أبو عمر فمه انه صالح بين المحمد ومخالطة الناس لما فيه من الازى وهو لا يجوز واذا منع كل النوم من المسجد وكان ربما أترجع الى البقوع في المهد النبوى فاطنى ثياب الجذام وهو عند بعض الناس يعذى وعند جعيمه - م يؤذى ولا ان عمر للراة القول بعد ان اخبرها انها تؤذى لأنها لم يتقدم اليها او رجلاً اللهم الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئاً لا يعذرها وكأنه يحيى السمعي فيما الدوسى ويؤاكله وبشاربه وربما وضع فيه على موضع هه وكان على بيت ماله واهله خالماً من عقاها ودينهاتها تكتفي باشارته فلم يتحقق الى تهريه الامر تراى انه لم يخط قراسه فهم افطااته حياً وميتاً (مالك انه بالغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب المترمز) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنته عبد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتبع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن عباس مروعاً ما بين الركـن والباب ملتزم من دعاء الله عنه من ذى حاجة أو ذى كربلة أو ذى غم فرج عنه قال ابن عبد البر وفي أى داد وابن ماجه ان عبد الله بن عمر بن العاص طاف ثم قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الرـكن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هـكذا وبـهـ مـاـمـ قـالـ هـكـذـارـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـرـقـلـهـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقلة (انه سمعه يذكـرـانـ رـجـلـاـ) لم يسم (مرعلى أبي ذر بالبردة) بفتح الراء والمونـدةـ والذالـ المـجهـةـ (وانـ آباـ ذـرـ سـأـلـهـ أـيـ تـرـيدـ فـتـالـ أـرـدـ الحـجـ فـقـالـ هـلـ نـزـعـلـ بـرـزـىـ وـمـهـمـلـةـ أـيـ اـخـرـجـلـ (غـيرـهـ) قـالـ تـعـانـىـ وـنـزـعـ يـدـهـ أـيـ اـنـرـجـهـ) (فـقـالـ لـاقـالـ فـأـنـفـ الـهـلـ) اـسـتـقـلـ لـعـقـرـذـنـيـكـ وـمـرـادـهـ اـنـهـ اـذـلـمـ يـخـرـجـ الـلـعـبـ وـحـدـهـ كـانـ اـعـظـمـ لـاجـرـهـ (قالـ الرـجـلـ فـخـرـجـتـ حـتـىـ قـدـمـ مـكـةـ فـكـتـ) بـضـمـ الـكـافـ وـفـتحـهـ الـفـاتـ (ماـشـاـ اللهـ) اـنـ اـمـكـتـ (شـ اـذـاـ اـنـاـ بـالـنـاسـ مـنـ قـصـفـينـ) اـيـ مـرـدـجـينـ (علـىـ رـجـلـ) حـتـىـ كـانـ بـضـهـمـ يـقـصـفـ بـعـنـاـبـدارـاـ الـهـ (فضـاغـطـ) بـضـادـ وـغـنـ مـعـهـمـنـ وـطـاءـهـمـلـةـ زـارـتـ وـضـايـقـتـ (علـىـ النـاسـ) لـانـ أـرـاهـ (فـاـذـاـ آـنـاـ الشـيـخـ الـذـيـ وـجـدـتـ بـالـبـرـدـ يـعـنـيـ اـيـاـذـرـقـالـ فـلـمـارـآـفـ عـرـفـيـ فـقـالـ هـوـ الـذـيـ حـدـثـتـ) قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـهـ اـلـاـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ مـثـلـهـ رـأـيـاـ وـأـنـاـ يـدـرـكـلـةـ بـالـهـ وـقـيـفـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـرـقـلـهـ وـفـيـهـ اـنـ اللهـ رـضـيـ مـنـ عـبـادـ بـقـصـدـيـتـهـ مـرـةـ فـيـ عـمـرـ الـعـدـ لـيـخـطـ اـوـزـارـهـ وـيـغـرـذـ فـوـيـهـ وـيـخـرـجـ مـهـمـاـ كـيـوـمـ وـلـدـهـ اـمـهـ كـاـفـالـ فـيـ الـمـحـدـيـ الـأـسـرـمـ فـلـمـ يـرـفـثـ وـلـمـ يـفـسـقـ خـرـجـ مـنـ ذـفـوـيـهـ كـيـوـمـ وـلـدـهـ اـمـهـ وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـنـ بـعـنـيـةـ صـادـقـةـ وـنـفـقـةـ طـيـةـ خـرـجـ مـنـ ذـفـوـيـهـ كـيـوـمـ وـلـدـهـ اـمـهـ وـقـيـهـ مـاـ كـانـ عـاـيـهـ أـبـوـذـرـمـنـ الـفـقـهـ وـالـعـلـمـ وـقـدـسـئـ عـلـىـهـ فـقـالـ وـعـاـمـلـيـ عـلـمـاـ بـخـرـزـ النـاسـ عـنـهـ وـأـكـيـ عـاـيـهـ فـلـمـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ وـنـظـرـعـرـاـلـىـ رـكـ صـادـرـينـ مـنـ الـحـجـ فـقـالـ لـوـيـلـمـ اـرـكـ مـاـيـقـلـونـ بـهـ مـنـ الـفـضـلـ لـهـ دـالـفـقـرـةـ لـاـتـكـلـاـوـاـ لـكـنـ لـيـسـتـأـفـواـ الـعـلـمـ وـسـئـلـ الـتـورـىـ حينـ دـفـعـ النـاسـ مـنـ عـرـفـةـ إـلـىـ الـمـزـدـافـةـ عـنـ أـخـسـرـ لـنـاسـ صـفـقـةـ وـهـ يـرـضـ بـأـنظـمـةـ وـأـهـلـ الـفـسـقـ فـقـالـ أـخـسـرـ لـنـاسـ صـفـقـةـ مـنـ ظـنـ اـنـ اللهـ لـاـ يـغـرـ

*) (ج لمراء وخرذی محروم)

لوانه اعرضت لاشط راهب * عبد الله صرورة متقد

القطيعة والطرق المعاشرة المأمونة وهي مثل البلاد والأمن يحصل لها دون نساء وذى حرم وروى ذلك عن الأوزاعى أنهى ولم يذكر الجمجمه وروى هذا القيد عملاً بطلاق الحديث وهو ارجح

(صيام المتع)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام من متع بالعمرة أى بسبب فراغه من بعض حظورات الأسرام (إلى الحجج) أى الأسرام به لأن يكون أحراً بها في أشهده (لأن لم يحده دينها) كما قال تعالى فما استيسر من المهدى فلن يحده فصيام ثلاثة أيام في الحجج وسعة اذار جموم (ما بين أن يحل بالحج إلى يوم عرفة) لأنه إذا أهل بالحج لزمه المهدى فإن لم يحده جازله الصوم وقد حل الاهلال بالحج (يلزمه شيء فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له تحره دى المتع حيث ذكره (فإن لم يصم صائم أيام مني) الثلاثة التي هي يوم التحر يتحقق أهل الصيام قبل يوم التحر بأربعة أيام وذلك مأمور به أو تراه وقت أداء أيام مني وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم التحر مباح - كل مریداً الصوم وصيام أيام مني من نوعة الالضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في يوم امتثاله ولوه تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحجج وبذملي لا يكرون الصوم في الحجج وقد قال بعض أصحاب الشافعى أنها أقضى رمضان المذهب أنها أداء وإن كان الصوم قبلها أفضى كاداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمرانه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضى الله عنهما) ومران ثانى التحر وثالثه لا يصومه ما لا يتحقق ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق ما يكتبه لأنه قد يتخل قبله ولا يجوز التبعيل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحجج لا يعن الصوم ومعظم منه يوم عرفة ويجوز صومه لـ كل أحد وإنما من صيام أيام التشريق لأنها عبادة وتحديث أنها أيام أكل وشرب ثم عقب الحجج بالمجهاه لمناسبة ان في كل سفران طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

(اسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهودت جهودات المشقة وشرعي بذلك الجهد في قتال الكفار ويطلاق على مواجهة النفس بهم أمر الدين ثم العمل بهما ثم على تعليهما وعلى مواجهة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما زرته من الشهوات وعلى مواجهة الفساق بالذم للسان ثم القلب وأما مواجهة لکفار قسال الدوام والمال واللسان والقلب وشرع بعد الہجرة اتفاقاً وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ورؤيه وجوب الہجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي كان عيناً على الانصار دون غيرهم ورؤيه مما يفهم الذي صلى الله عليه وسلم ليلة البقعة على أن يقوه وبصره ففتخر من قولهما الله **كان عيناً على الطائفتين** كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار إذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار باتهاء ورؤيه هذا ماقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولم يخرج وأما بهذه ففرض **كفاية** على المشهور لأن تدعوا المحاجة إليه كان يدهم العذر ويتبعين الإمام وتتأدى إلى الكفاية بغيره في السنة مرتبة ذات الجمجمه ولأن الجمجمة بدل عنه وإنما يكتب في السنة مرتبة اتفاقاً في بدلها كذلك وقيل يجب كلها أمكن وهو قويٌّ قال بعضه - والحقيقة أن جهاد الكفار متبعين على كل مسلم بما يبيده وإما بمسانده وإما بماله وإما بقلبه

كما في الحديث الصحيح أو المراد بـنحل الجنة ساعة موته كما وردان أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أحياء عند ربه ميرزقون قاله الباجي وتبعه عباد وغيره دفع الراشد من قاتل ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراوح سالمان حصل الأجر يستلزم دخول الجنة ومحض المحواب ان المراد بـنحل الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاوسي او يرجعه بفتح قوله والنصب (الى مكانه الذي نخرج منه مع مثال من اجر) خاص ا لم يفتش شيئا (أوغنية) مع اجر و كانه سكت عنه لتفصيله بالنسبة الى الاجر الذي بلاغنيه والحاصل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس براجلان القواعد تتضمنه اقه عند عدم الغنية افضل منه واتم اجر عند وجودها فالمحدث صريح في عدم المحرمان لافي نقح الجميع وقال الكرماني معناه ان المحاهد إمامان يستشهدان دولا والثاني لا ينفلت من اجر او غنية مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة دخول الجميع واجب اضافاً لأن او يعنى الوارد فيه جزم ابن عبد البر والقرطبي وربحه التوربي وقد وقع بالواو يعني بن بكير في الموطأ لكن في رواية ابن يكير عن مالك مقابل ولم يختلف رواية في اتها بأو ووكذا المسلم عن يعني عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو ~~ك~~ رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يعني بأو وللذاته من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود بساند صحيح عن أبي امامه بالواو قال المحافظ فأن كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان او يعني الواد كاه ومذهب نحاة الکوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بجهة واع الامرين - كل من رجع وقد لا يتافق ذلك فان كثيرا من الفزارة يرجع بلاغنية ما ذكر منه مدحى انه سامي الوا ووقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنية رجع بلا اجر كما يلزم على انه سامي الوا وان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنية مما انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق الميد وأحباب الدماميني بأنه اما يراد اذا كان القائل انها المقصيم قد فسر المرادي باذ كره هون قوله فله لا اجر إن فاتته الغنية الحج واما ~~ن~~ سكت عنه فلا يتحقق الاشكال اذ يتحقق ان التقدير ان يرجعه سالمان اجر وحده او غنية واجر كامرو لتقسيمه بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لمسلم ان القائل بتأثره للتفسير صرخ بأن المراد به الاجران فاتته الغنية وان حصص فلام يرد الاشكال ايضا لاحتمال ان تذكر اجر لمعظمه وبرادبه الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنية الاجر الكامل وان حصص فلام يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطابق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص من غاريه تغزو في سبيه - م الله فصيرون الغنية الاتجاه لواتئي اجرهم من الآخرة ويبيه لهم الثالث فان لم يصبوا غنية ثم لهم اجرهم قال المحافظ وهذا يؤيد المأوب الاول وان الذي يغنم يرجع بأجر ولكنكه انقص من اجرهم لم يغنم فـ~~ك~~ تكون الغنية في مقابلة حزء من اجزاء الغزو فإذا قوبل اجر الغاسق بما حصل له من الدنيا وتقعه به بأجرهم لم يغنم مع اشتراكهما في المتع والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذه مواقف لا تقول خباب في الحديث الصحيح هنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا واستشهد كل تقى ثواب المحاهد بأخذ الغنية بمخالفته لما دل عليه اكثراً الاحاديث واشترى من عذر النبي صلى الله عليه وسلم بخل الغنية وجعلها من قضايا أمته فلتوافق الاجر ما وقع التدرج بها وأيضاً فان ذلك يستلزم ان اجر اهل بدر اتفاق من اجر اهل أحد ملامع ان اهل بدر افضل باتفاق ذكره الاستشكلان ابن عبد البر وحکاه عباد وذكران بهم اصحاب بعض من حديث ابن عمرو لانه من رواية سعيد بن هانى وليس به شهادة وهذا مردود لانه احتاج به سلم ووثقه النساء وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تحرير لاحد ونهم من حمل ذلك الاجر على غنية اخذت على غير وجهها وظهو ورفقا هذه الوجه يعني عن ردها ذلو كان كذلك لم يبيه لهم ثلاث اجر ولا أقل منه ومنهم من حمله على

أخذ على جميع الناس ان لا ينذر عوامن ولا امة انة الامر منـمـ وان كان فيهم من يصلح بذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيد ما ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان ذلك في الامر قاًعـدـ عند ابن حسان زيادة وان اكـلوـ امالكـ وضرـبـ واظـهرـكـ وفي البخاري زيـادـةـ الاـنـ تـرـواـ كـفـراـ بـاـحـاتـ ظـاهـرـاـ ماـدـ يـاـنـثـيـنـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـرـاـخـتـلـ فـيـ اـهـلـ اـهـلـ الـعـدـلـ وـالـاحـسـانـ وـالـفـضـلـ وـالـدـينـ فـلاـ يـنـذـرـ عـوـنـ لـاـنـهـ اـمـلـ اـهـلـ الـفـسـقـ وـالـمـجـورـ وـالـطـلـمـ فـلـيـسـ وـابـاـهـلـ اـهـلـ الـاـتـرـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ لـاـيـنـالـ عـهـدـ الـظـالـمـنـ وـالـىـ مـنـازـعـةـ الـظـالـمـ الـبـاجـاـرـ ذـهـبـتـ طـوـافـتـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ وـعـاـمـةـ الـمـخـواـرـ اـمـاـهـلـ الـسـنـةـ فـقـالـوـ الـاـخـتـيـارـ اـنـ يـكـونـ الـاـمـ اـمـلـ اـهـلـ الـفـسـقـ وـالـمـجـورـ وـالـطـلـمـ فـلـيـسـ وـابـاـهـلـ اـهـلـ الـسـنـةـ فـقـالـوـ الـاـخـتـيـارـ اـنـ يـكـونـ الـاـمـ فـاـمـنـلـ اـعـدـ لـاـخـسـنـاـفـ اـنـ لـمـ يـكـنـ فـاـصـبـرـ عـلـىـ طـاعـةـ الـبـاجـاـرـ اوـلـىـ مـنـ الـمـخـروـجـ عـلـىـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـسـبـدـ الـاـلـ اـمـ بـاـخـنـوـفـ وـهـرـقـ الـدـمـاـوـشـنـ الشـارـاتـ وـالـفـسـادـ وـذـلـكـ اـعـظـمـ مـنـ الصـبـرـ عـلـىـ جـوـرـهـ وـفـسـهـ وـالـاـصـولـ تـشـهـدـ الـمـقـلـ وـالـدـينـ اـنـ اوـلـ الـمـكـرـوـهـنـ اوـلـاهـمـاـ بـالـتـرـكـ (وانـ تـقـولـ) بـالـلـامـ (أـوـتـقـومـ) بـالـيمـ شـلـثـ مـنـ يـحـيـيـ اـنـ سـعـدـ اوـمـالـكـ وـفـيـهـ دـلـلـ عـلـىـ الـاـيـانـ بـالـلـفـاظـ وـرـاءـاتـهـ سـاقـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـرـ (بـاـمـحـقـ حـيـثـ اـنـ لـاـنـخـافـ فـيـ اـنـهـ) أـعـيـنـ نـصـرـةـ دـيـنـهـ (لـوـمـةـ لـاـئـمـ) مـنـ النـاسـ وـالـلـوـمـةـ الـمـرـقـمـ اـنـ الـلـوـمـ قـالـ اـرـمـخـشـرـ وـفـيـهـ وـفـيـ التـنـكـيـرـ مـبـالـغـتـاـنـ كـانـهـ قـالـ لـاـنـخـافـ شـيـةـ قـطـ مـنـ لـوـمـ اـحـدـ مـنـ الـلـوـمـ وـلـوـمـةـ مـصـدـرـ مـضـافـ لـفـاعـلـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ وـفـيـهـ تـقـيـرـ المـذـكـرـ عـلـىـ كـلـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـهـ وـاـنـهـ اـذـاـمـ يـلـعـقـهـ فـيـ تـقـيـرـهـ الـاـلـلـوـمـ الـذـىـ لـاـتـمـدـىـ اـلـاـذـىـ وـجـدـ اـنـ يـغـيرـهـ بـيـدـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـلـانـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـلـيـلـهـ وـكـلـاـجـبـتـ بـجـاهـهـ دـةـ الـكـفـارـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـلـىـ مـنـ اـنـهـ كـمـاـقـالـ وـجـاهـدـ وـاـقـيـ اـنـهـ حـقـ جـهـادـهـ كـذـلـكـ تـحـبـ مـجاـهـدـهـ كـلـ مـنـ عـاـنـدـ الـحـقـ حـتـىـ يـظـهـرـ عـلـىـ مـنـ وـرـعـلـيـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـرـ هـكـذـاـ روـيـ هـذـاـ الـمـحـدـيـتـ عـنـ مـالـكـ بـهـذـاـ الـاـسـنـادـ بـهـوـرـ وـاـنـهـ وـهـوـ الـصـيـخـ وـمـاـنـاـفـهـ عـنـ مـالـكـ فـلـيـسـ بـشـيـ وـاـنـخـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ فـذـكـرـ مـبـسوـطاـ اـضـرـبـ عـنـهـ لـاـنـ الشـيـخـيـنـ لـمـ يـلـقـاـنـ اـلـيـهـ وـاعـدـارـ وـاـيـةـ مـالـكـ وـمـنـ وـاـفـقـهـ فـاـنـوـجـهـ الـبـاخـارـيـ فـيـ كـاـبـ الـاـحـكـامـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ بـهـ وـمـلـمـ فـيـ الـمـفـارـىـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اـلـهـ بـنـ اـدـرـيـسـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ وـعـبـدـ اـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ اـبـيـهـ بـنـ جـدـهـ بـهـ (مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ اـسـمـ قـالـ كـتـبـ اـبـوـعـيـدـ) عـاـمـ (بـنـ الـجـرـاحـ) أـحـدـ اـنـ عـبـادـةـ عـنـ اـبـيـهـ بـنـ جـدـهـ بـهـ (مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ اـسـمـ قـالـ كـتـبـ اـبـوـعـيـدـ) عـاـمـ (بـنـ الـجـرـاحـ) أـحـدـ الـشـرـةـ (اـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ يـذـ كـرـلـهـ جـوـعـاـنـ الرـوـمـ وـمـاـيـخـوـفـ) بـالـبـيـانـ لـلـفـاعـلـ اوـ الـمـفـعـولـ (مـنـهـمـ فـكـتـبـ الـسـمـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـمـاـ بـعـدـ فـاـنـهـ مـهـ مـاـيـنـزـلـ بـعـدـهـ ئـمـنـ مـنـ مـنـزـلـ) بـضمـ الـمـ وـفتحـ الـرـايـ عـصـ مـدـرـاـسـهـ مـكـانـ وـفـتحـ الـمـيـ وـكـسـرـ الـرـايـ مـكـانـ نـزـولـ (شـدـةـ يـجـعـلـ اـنـهـ بـعـدـ فـرـجـاـ وـاـنـهـ لـنـ يـنـلـ عـسـرـ) وـلـلـسـاـكـمـ فـيـ الـمـسـدـرـ لـعـنـ الـمـحـسـنـ قـالـ نـجـوـجـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ اـسـرـرـ وـرـاـفـرـاـيـخـ خـلـثـ وـيـقـولـ لـنـ يـنـلـ عـسـرـ يـسـرـنـ فـاـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ مـرـسـلـاـ وـقـدـرـ وـاـهـاـنـ بـنـ مـرـدـوـيـهـ عـنـ جـاـبـرـ زـفـوـعـاـ قـالـ الـبـاجـيـ قـيلـ اـنـ وـجـهـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـنـرـفـ الـسـرـاقـ فـيـ اـسـتـرـاقـ الـجـنـسـ فـكـانـ الـعـسـرـ اـلـوـلـ هـوـ الـثـانـيـ وـلـاـ ذـكـرـ الـيـسـرـ كـانـ اـلـوـلـ فـيـهـ غـيـرـ الـثـانـيـ قـالـ وـقـدـ قـالـ الـبـاخـارـيـ عـقـبـ هـذـهـ الـاـيـةـ تـحـوـلـهـ هـلـ تـرـبـصـونـ بـسـاـ الـاـحـدـىـ الـمـسـنـيـنـ وـهـذـاـ يـقـيـضـيـ اـنـ الـيـسـرـنـ عـنـدـهـ الـطـفـرـ بـالـمـرـادـ وـالـاـجـرـ فـالـسـرـلـاـ يـنـلـ هـذـنـ الـيـسـرـنـ لـاـنـهـ لـاـيـدـانـ يـحـصـلـ لـاـقـمـ اـنـهـ مـاـيـدـهـ قـالـ وـهـذـاـعـنـدـهـ وـجـهـ ظـاهـرـ (اـنـ اـنـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـيـ كـاـبـ يـاـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـصـبـرـواـ) عـلـىـ الطـاعـاتـ وـالـمـاصـابـ وـعـنـ الـمـاـصـىـ (وـصـابـرـواـ) الـكـفـارـ فـلـاـ كـوـنـواـ اـشـدـ صـبـرـ اـنـتـمـ كـمـ (وـرـاـبـطـاـ) اـقـيـمـاـعـلـىـ الـجـهـادـ (وـاتـقـواـ اللـهـ) فـيـ جـيـعـ اـحـوالـكـ (عـلـكـمـ تـلـحـونـ) تـفـوزـونـ بـالـجـنـةـ وـتـخـبـونـ مـنـ الـزـارـ

* (النهى عن ان يـسـافـرـ بـالـقـرـآنـ اـلـىـ اـرـضـ الـعـدـوـ) *

(مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اـلـهـ بـنـ عـمـرـ اـنـهـ قـالـ نـهـىـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـسـافـرـ بـالـقـرـآنـ بـالـمـحـفـ أـيـ وـبـهـذـاـ الـلـفـظـ رـوـاهـ عـبـدـ الـجـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ مـالـكـ (اـلـىـ اـرـضـ الـعـدـوـ) الـكـفـارـ فـالـنـبـيـ اـنـهـ

عن السفر بالمحفظ لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المذكور نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري
يقول قدس سرور النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم ملوك القرآن واعتبره الأسماعيلية بأنه لم يقل
أحد من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال المحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري
وادعى المذهب أن مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكبير فيجوز والطائفة القليلة فمعنى (قال مالك
وأقذاله) أي النهي (مخافة أن يتاله العدو) فيؤدي إلى استئثاره قال ابن عبد البر كذا قال يعني
الأندلسي وابن بكر وآخرين رواه عن مالك وروا ابن وهب عنه فقال خشية أن يتاله العدو فيجعله من
المعروف وكذا قال عبد الله بن عمر وأبي عن نافع يعني أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن
يتاله العدو قال المحافظ أشار إلى تفرد ابن وهب برؤاه عن مالك وليس كذلك فقد تابه عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك عند ابن ماجه بل فيظن مخافة أن يتاله العدو ولم يقله قول مالك وقد رفعها ابن الأحق
أيضاً عند جده والبيهقي وأبي عبد الله مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بدرج ولعل مالك كان يحزم
برقه ثم صار يشتت فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفتاواه أن لا يسافر بالمحفظ في
السرايا والعساكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فنح مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة
وأدار الشافعى الكراهة مع المخوف وجوداً وعدم واستدل به على منع بيع المحفوظ من الكافر للعملة
المذكورة فيه وهو التكهن من استئثاره ولا خلاف في تحريم ذلك إنما اختلف هل يصح لوقعه ويؤمر
بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقاً وأجازه أبو حنيفة
مطلقاً عن الشافعى التولان وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الجنة عليهم فجازه
وبين الكبير فنهى وبيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق
على جواز الكتابة لهم بعلمهم زاد بعضه منع بيع كتب فقهه فيها آثار قال السبكى بل الأحسن أن يقال
كتب علم وإن لم يكن فيها آثار تعطى بالعلم الشرعى قال ولده الناج وينبئ منع ما يتعاقب بالشرعى ككتاب
النحو والفقه وهذا التحريف رواه البخارى وأبوداود عن القعنى ومسلم عن يعني كلها ما عن مالك به
غير ابن البخارى ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بل فقط أراه مخافة المخ

* (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) *

(مالك عن ابن شهاب عن ابن الأكمب بن مالك) الانصارى (قال) مالك (حدىت انه) أى ابن شهاب
(قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) لانصارى أى الخطاب المدى ثقة من كتاب التائبين ويقال ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا يعني وابن القاسم وابن بكر وبشر
ابن عمر وغيرهم وقال اتفى حديثه قال عبد الله بن كعب وعبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن
ابن كعب ولم يقل عبد الرحمن ولا عبد الله ولا حسن شيئاً من ذلك واتفق رواة الموطأ على ارساله ولا أعلم
أحداً أنسده عن مالك الا الوليد بن سلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
المخasse (الذى قتلوا ابن أبي المخasse) بضم الماء المهملة وفافين مصغر وهو أبو رافع اليهودي قال البخارى
اسمه عبد الله ويقال سلام وبالانى جزم ابن اسحاق وفاطمة المحافظة انه اسمه الاصلى وان الذى سماه عبد
الله هو عبد الله بن ابي سلم كآخر جمه المحاسك فى الاكابر من حدائقه مطولا قال البخارى كان أبو رافع
صغيراً ويفقال فى حصن له بأرض المحاسك ويختتم ان حصنه كان قريباً من خبير طرف ارض المحاسك وعند
موسى بن عقبة فطرقوها بباب أبي رافع بخبير فقتلوه فى بيته وأخرج البخارى عن المرأة من عازب بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجال من الانصار وأمر عليهم عبد الله ابن عتبة
وكان أبو رافع قوي ذوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعنى عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان من أعزاء

* (ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالات عن رجل من اهل الكوفة) يقال هو سفيان التورى ولا يبعـذ ذلك فقد روـى مالك عن يحيى بن مضر الاندلسي عن التورى قال الطاعم المنضود الموز قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كـتـبـ الى عامل) اي امير (جيش) لم يسم (كان يعـنه انه بلغـى ان رجالـا منـكم يطلبـون العـلـمـ) الرـجـلـ الضـفـمـ منـ بـكـارـ الجـمـ وـبعـضـ العـرـبـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـطـلـقـاـ وـالـجـمـ عـلـوـجـ وـاعـلاـجـ مـثـلـ جـلـ وـجـولـ وـأـحـالـ (حتـىـ اذاـ اـسـنـدـ) صـعـدـ (فيـ الجـبـلـ رـامـتنـعـ قـالـ رـجـلـ مـطـرسـ) هـيـ كـلـةـ فـارـسـيةـ (يـقـولـ) ايـ مـعـناـهاـ (لاـتـضـفـ) كـذـاـ يـحـيـيـ مـطـرسـ بـالـطـاءـ الـمـهـملـةـ وـلـغـيـرـهـ مـتـرسـ قـالـ الـحـاـفـظـ بـفتحـ الـيمـ وـشـدـيدـ الـفـوـقـةـ وـاسـكـانـ الـراـءـ فـهـمـلـةـ وـقـدـ تـصـفـ السـاهـ وـبـهـ جـزـمـ بـعـضـ مـنـ لـقـيـنـاهـ مـنـ الـجـمـ وـقـيلـ بـاسـكـانـ اـسـنـاءـ وـفـتحـ الـراـءـ وـوـقـعـ فـيـ الـموـطـاـ

رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطامبدل الله، قال ابن قرقول هي كلة الحمضة والظاهران الروى
فهي المثناء فصارت تسمى هذه الطاه كائنة من كثيرون الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال متى
فقد آمنه ان الله يعلم الا لسنة كلها الى اللغات وطال اهلها تمان وسبعون لغة ست شرقا ولدسام
ومنهاوى ولدحام والبقية في ولديات (فإذا أدركه قتلها وإن الذي نفس بيده) إن شاء أبقاها وإن شاء
أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضرب عنقه قال يحيى سمعت ما يكابر يقول ليس هذا الحديث)
أى حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العقل) أى قوله الا ضرب عنقه لا أنه لا يقتل
من فعل ذلك وإن كان حراما قال أبو عبد الملك يحتمل أن قسم عمر تغليظاً لشرايفه - بل ذلك أحد وكذلك
تفعل الا نهـة تتحقق باغلط شـي يـكون ويـتحـمل انه رـأـى ان قـاتـله لا خـسلـهـ بعدـانـ آـمـنـهـ يـكونـ بـحـارـياـ
فيـجبـ عـلـيـهـ القـتـلـ بـالـخـرـابـةـ لـاـنـهـ يـقـتـلـ الـمـلـمـ بـالـكـافـرـ تـحـدـيـتـ لـاـيـقـتـلـ مـلـمـ بـكـافـرـ (وـسـئـلـ مـالـكـ عنـ الاـشـارةـ
بـالـامـانـ اـهـيـ بـعـزـلـةـ السـكـلـامـ فـقـالـ نـعـمـ) فـيـحـرـمـ تـقـضـهـ كـاـيـحـرـمـ بـالـصـرـيمـ (وـاـنـ أـرـىـ انـ يـتـقدـمـ) بـالـبـنـاءـ
لـمـ فـمـولـ (إـلـىـ الـمـجـيوـشـ إـنـ لـاـتـقـتـلـواـ اـحـدـاـ اـشـارـواـ إـلـيـهـ بـالـامـانـ لـاـنـ الاـشـارةـ عـنـ دـىـ بـعـزـلـةـ السـكـلـامـ وـلـاـنـهـ
بـلـغـنـيـ اـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ قـالـ مـاـخـتـرـ) بـفـتـحـ الـخـنـاءـ الـمـبـحـشـةـ وـالـمـثـنـاءـ الـنـفـوـقـيـةـ وـرـأـقـالـ الـأـزـهـرـيـ الـخـنـزـ
اقـعـ الـغـدـرـ (قـوـمـ بـالـهـ دـالـاسـلـاطـ عـلـيـهـمـ الـعـدـوـ) بـرـأـمـ اـجـتـرـحـوـهـ مـنـ تـقـضـيـهـ دـالـأـمـورـ بـالـوـفـاءـهـ وـهـذـاـ
وـرـدـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ نـحـنـ بـنـ خـمـسـ مـاـنـقـصـ قـوـمـ الـعـهـ دـالـاسـلـاطـ عـلـيـهـمـ
عـدـوـهـمـ وـمـاـحـ كـمـ وـاـنـقـرـمـاـ نـزـلـ اللـهـ الـأـفـشـاـيـمـ الـنـقـرـ وـلـاظـهـرـتـ فـيـهـمـ الـفـاحـشـةـ الـأـفـنـافـمـ الـمـوتـ
وـلـأـطـفـفـواـ الـمـكـاـلـ الـأـمـنـعـوـ الـنـبـاتـ وـلـأـنـدـوـ الـسـنـينـ وـلـأـمـنـعـواـ الـزـكـاـةـ الـأـحـدـسـ عـنـهـمـ الـعـطـرـرـ وـأـبـنـ مـاجـهـ
وـالـطـرـافـ وـلـهـ شـاهـدـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـنـحـوـهـعـنـ دـانـ اـسـحـقـ

* (العمل في من أعطى شيئاً في سبيل الله) *

(مالـكـ عنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـاـهـ كـاـنـ اـذـاـعـطـيـ شـيـئـاـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـقـولـ لـصـاحـبـهـ اـذـاـبـغـتـ
وـادـيـ الـتـرـىـ) بـضمـ الـقـافـ وـفتحـ الـأـعـمـقـ صـوـرـهـ وـوضعـ بـقـرـبـ الـمـرـيـنـ لـاـنـهـ رـأـىـ المـفـرـأـةـ فـنـهـ يـدـخـلـ الـىـ
اـلـشـامـ (فـسـأـلـتـ بـهـ) عـنـ اـنـهـ مـاـ كـهـلـهـ وـاـنـقـالـ ذـلـكـ تـحـيـةـ اـنـ يـرـجـعـ الـمـعـطـيـ فـتـنـافـ الـعـطـيـهـ وـلـمـ يـلـعـ
صـاحـبـهـ مـرـادـهـ فـيـهـ اـذـاـلـعـ الـوـادـيـ كـاـنـ اـغـلـبـ اـحـوـالـهـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـغـزـ (مالـكـ عنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ)
الـأـصـارـىـ (اـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـىـ كـاـنـ يـقـولـ اـذـاـعـطـيـ) بـالـبـنـاءـ لـمـ فـمـولـ (الـرـجـلـ الشـيـئـ فـيـ الـفـرـزـ وـفـيـ بـلـغـ)
بـهـ رـأـىـ مـغـزـتـهـ فـهـوـلـهـ) مـلـكـاـوـفـيـهـ حلـ ذـلـكـ لـلـغـازـيـ وـانـ غـنـيـاـ فـلـيـسـ كـالـصـدـقـةـ (سـئـلـ مـالـكـ عـنـ رـجـلـ
أـوـجـبـ عـلـىـ ذـنـفـهـ اـغـزـ فـيـجـ، زـحـتـ اـذـاـ اـرـادـانـ يـخـرـجـ مـنـهـ اـبـوـاهـ اوـحـدـهـ مـاـقـمـالـ لـاـيـكـابـرـهـماـ اـىـ
لـاـيـقـابـلـهـمـ اوـمـانـدـهـمـ وـلـاـنـ وـضـاحـ لـاـرـىـ اـنـ يـكـارـهـمـ (وـلـكـنـ يـؤـرـذـلـكـ اـلـىـ عـامـ آـنـ)
وـقـيـ الـعـصـيـجـ جـاءـرـلـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـأـذـنـهـ فـيـ الـجـهـادـ فـقـالـ نـعـمـ قـالـ
فـقـمـ حـافـيـاـهـ دـاـيـ خـصـهـمـ اـبـجـهـمـاـدـالـنـعـسـ فـرـضـهـ مـاـهـ مـاـوـبـرـهـمـ فـمـعـرـعـنـ الشـيـ بـضـدـهـ لـفـهـمـ الـعـنـيـ لـاـنـ
ظـاهـرـهـ اـيـصـالـ الـضـرـرـذـىـ كـاـنـ يـحـصـلـ لـفـيـهـ مـاـهـمـاـرـلـيـسـ بـمـرـادـقـطـعـاـوـاـنـ الـمـرـادـالـقـدـرـ الـمـشـرـلـشـمـ كـلـفـةـ
الـجـهـادـ وـمـوـتـهـ الـدـنـ وـالـمـالـ وـفـيـهـ لـمـ قـالـ اـرـجـعـ اـلـىـ وـالـدـيـلـثـ فـأـحـسـنـ مـحـبـتـهـمـاـوـفـيـ اـىـ دـاـوـدـارـجـعـ
فـأـنـجـدـكـهـ مـاـ كـمـاـ بـكـيـتـهـمـاـ وـعـنـدـهـ اـيـضـاـرـجـعـ فـاـسـتـأـذـنـهـ مـاـفـانـ اـذـنـالـكـ فـيـاـهـدـرـاـلـاـفـرـعـمـاـقـالـ اـبـجـهـوـرـيـحـرـمـ
الـجـهـادـ اـذـاـمـنـعـ الـأـبـوـانـ اوـاـحـدـهـمـاـ بـشـرـطـاـنـ يـكـونـنـاـمـسـلـيـنـ لـاـنـ بـرـهـمـ اـفـرـضـعـينـ وـالـجـهـادـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ
فـاـذـاـمـنـ الـجـهـادـ فـلـاـذـرـ فـقـيـ اـبـنـ حـيـانـ جـاءـرـلـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـلـ عـنـ اـفـضـلـ الـعـمـالـ
قـالـ الصـلـاةـ قـالـ ثـمـ مـهـ قـالـ اـبـجـهـ، اـدـقـالـ فـانـ لـىـ وـالـدـينـ فـقـالـ آـمـرـلـثـ بـالـدـيـلـثـ خـدـرـاـقـالـ وـالـذـىـ يـعـثـلـ بـالـجـعـ
لـاـجـهـ دـنـ وـلـاـرـكـنـمـاـ قـالـ فـأـقـاتـاـ اـمـ فـهـذـاـمـجـهـوـلـ عـلـىـ جـهـاـ اـفـرـضـعـينـ تـوـفـيـتـ اـبـيـنـ الـاـحـادـيـثـ (فـاـمـاـ

المجهاز ففي ادي ان رفمه حتى يخرج به فان خشي ان يفرد باعه وامثلته حتى يشترى بما يصلحه
للغزو في العام الاخير (فإن كان موسراً بخدمته جهازه) بفتح الجيم وكسرها (إذا نجح فليضمن بجهازه
ماشاء) لقدرته على تحصيله

* (جامع النفل في الغز.) *

النفل بفتحهن على المشهور وقد تskin الفاء واحداً لارتفاع زيادة برادها الفائزى على ذئبته من الغنية
ومنه نقل الصلاة وهو ماعدا الغريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قيل فتحت مكة قال الله أنت سعد وذكراً غيره إنها كانت في جادى
وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قحافة راكناً في خمسة عشر رجلاً (فيها عبد الله بن عمر قبل)
بـ كسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجـد) لأجل محارب بها وامرها أن يشن عليهم الفارة
خساراً ليلاً ولكن التهاره هجـم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقط من أشرف منهم
(فعموا بلا كثرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا بالـلا وعـنـا وـذـكـراـهـ السـيـرـاـنـاـ ماـشـاـ بـمـيـرـاـ وـالـفـاشـاـ
(فكـانـ سـهـمـاـنـهـمـ) بـضمـ السـيـنـ وـسـكـونـ الـهـمـاءـ جـمـعـ لهمـ أـىـ نـصـبـ كـلـ وـاحـدـ (أـنـيـ عـشـرـ بـعـيرـاـ) وـتـوهـمـ
بعـضـهـمـ أـنـ ذـلـكـ جـمـيعـ الـأـنـسـبـاءـ قـالـ النـوـرـيـ وـهـوـ غـلـاطـ (أـوـ أـحـدـ عـشـرـ بـعـيرـاـ) قـالـ ابنـ عـبـدـ الـبرـاتـقـ روـاـةـ
الـمـوـطـأـ عـلـىـ روـاـيـةـ بـالـشـكـ الـأـوـلـيـدـ بـنـ مـلـمـ فـرـوـاهـ عـنـ شـعـبـ وـمـالـكـ جـيـعـاـقـ قـالـ أـنـيـ عـشـرـ فـلـمـ يـشـكـ وـكـانـهـ
جـلـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـلـىـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـلـيـثـ وـهـوـ مـهـنـهـ غـلـاطـ وـكـذـاـ أـنـجـرـهـ أـبـوـ دـاـودـ دـعـنـ الـقـعـنـيـ عـنـ مـالـكـ وـالـلـيـثـ
بـغـرـشـكـ وـكـانـهـ أـيـضـاـ جـلـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـلـيـثـ وـأـقـعـنـيـ اـخـارـوـاهـ فـيـ الـمـوـطـأـ عـلـىـ الشـكـ فـلـاـ أـدـرـىـ
أـمـنـ الـقـعـنـيـ جـاءـهـ ذـاـ حـلـطـ حـدـيـثـ الـلـيـثـ بـحـدـيـثـ مـالـكـ اـمـ مـنـ اـبـيـ دـاـودـ وـقـالـ سـائـرـ اـحـصـابـ نـافـعـ
أـنـيـ عـشـرـ بـعـيرـاـ بـلـاشـكـ لـمـ يـقـعـ الشـكـ فـيـ اـذـمـنـ قـبـيلـ مـالـكـ (وـنـقـلـوـاـ) بـضمـ النـوـنـ مـبـنـيـ لـلـفـعـولـ أـىـ اـعـطـيـ كـلـ
وـاحـدـ مـنـهـمـ زـيـادـةـ عـلـىـ السـهـمـ الـمـسـتـقـلـ لـهـ (بـعـيرـاـ بـعـيرـاـ) وـاـخـتـلـفـ الرـوـاـةـ فـيـ اـقـسـمـ وـاـنـتـفـيـلـ هـلـ كـانـاـمـعـاـ
مـنـ اـمـرـذـلـكـ الـجـيـشـ أـوـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـاحـدـهـ مـاـفـلـاـيـ دـاـودـ دـعـنـ اـبـنـ
اسـحـاقـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـخـرـجـتـ فـيـهـ اـفـاصـبـنـاـ اـنـهـمـ كـثـيرـاـ وـاعـطاـنـاـ اـمـرـنـاـ بـعـيرـاـ كـلـ اـنـسـانـ شـمـ قـدـمـنـاـ
عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـسـمـ بـاـيـتـاـغـنـهـ تـنـافـصـاـبـ كـلـ رـجـلـ اـنـيـ عـشـرـ بـعـيرـاـ بـعـدـ الـجـنـسـ وـاـنـرـجـهـ
ابـوـ دـاـوـدـ اـيـضـاـ مـنـ طـرـيـقـ شـمـبـنـ اـنـيـ حـزـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ بـعـثـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـيـشـ
قبـيلـ بـحـدـ وـاـنـبـعـتـ سـرـيـةـ مـنـ الـجـيـشـ فـكـانـ سـهـمـانـ الـجـيـشـ اـنـيـ عـشـرـ بـعـيرـاـ وـفـلـ اـهـلـ السـرـيـةـ بـعـيرـاـ بـعـيرـاـ
فـكـانـتـ سـهـمـانـهـمـ تـلـاثـةـ شـرـبـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ اـنـ ذـلـكـ الـجـيـشـ
كـانـ اـرـبـعـةـ آـلـافـ أـىـ الذـىـ خـرـجـتـ مـنـ السـرـيـةـ الـجـنـسـ عـشـرـ كـمـاـعـدـنـ اـبـنـ سـعـدـ وـغـيـرـهـ قـالـ وـظـاهـرـ روـاـيـةـ
الـلـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـدـمـ لـمـ اـنـ ذـلـكـ صـدـرـعـنـ اـمـرـذـلـكـ الـجـيـشـ وـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـفـرـذـلـكـ وـأـجـانـهـ
لـانـهـ قـالـ فـيـهـ وـلـمـ يـغـرـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـدـهـ اـيـضـاـ وـنـفـلـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـيرـاـ بـعـيرـاـ وـهـ اـيـمـهـ لـعـلـىـ التـقـرـيرـ فـتـحـتـمـ الرـوـاـةـ اـنـ قـالـ النـوـرـ
عـنـ اـمـرـذـلـكـ الـجـيـشـ نـفـاـهـمـ فـاجـازـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـاـرـتـ نـسـبـهـ لـكـلـ مـنـهـاـقـالـ فـيـ الـاـسـتـذـ كـارـ
فـرـاـيـةـ مـالـكـاـنـ النـفـلـ مـنـ الـجـنـسـ لـامـنـ رـأـسـ الـغـنـيـةـ وـكـذـلـكـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ وـاـنـبـ عـنـ نـافـعـ وـفـيـ روـاـيـةـ
ابـنـ اـسـحـاقـ عـنـهـ اـنـهـ مـنـ رـأـسـ الـغـنـيـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ كـهـؤـلـاءـ نـافـعـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ الـجـيـشـ اـذـاـ اـفـرـدـ مـنـهـ
قطـعـةـ فـغـنـتـ شـبـشـاـ كـانـتـ الـغـنـيـةـ لـلـجـمـيعـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ لـاـ تـحـتـلـ الـفـقـهـ اـنـ ذـلـكـ اـذـاـ خـرـجـ الـجـيـشـ جـمـيعـهـ
شـمـ اـنـفـرـدـ مـنـهـ قـطـعـةـ اـنـهـ وـلـيـسـ مـرـادـ الـجـيـشـ الـقـاعـدـيـ بـلـادـ الـاسـلـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـشـارـكـ الـجـيـشـ الـخـارـجـ
الـيـ بـلـادـ الـدـوـبـلـ قـالـ اـبـنـ دـيـقـ الـمـيدـقـ الـحـدـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـبـ المـنـقـطـعـ مـنـ الـجـيـشـ عـنـ الـجـيـشـ الـذـيـ فـيـهـ

الامام شفرد بما يغفره واغتالوا بشاركة الجيش ثم اذا كانوا اقرب سامنهم يلهقون عونه وغونه لواحتسابوا
وهذا القيد الذي مذهب مالك وفاته مشروعية التنفيذ ومنه تفصيص من له اثر في المحرر بشئ
من المال وكراهة مالك ان يكون من امير الجيش كان يحضره على القتال ويعذب ان يقتل الرابع الى الثالث
قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلابد من مثيله اذا خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعى الاجماع على مشروعيته واحتلف العلماء هل هو من اصل
العنابة او من المحس أو من نفس الجنس او مماثله - راجح قال المخططي والذى يقرب من حديث الباب
انه من المحس لانه اضاف الاشترى عشر الى سهوناهم ذكره اشار الى انه ثبت لهم اسحق اقاه من الانهاس
الاربعه الموزعة عليهم فيبقى النفل من المحس ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
وابوداود عن القعنبي كلام عن مالك به وتابعه جماعة عن رافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعني الصحابة في الفرز اذا اقتدوا واغتصبوا - م)
وكان فيها ابل وغنم (يــ دلوــ) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) اى يجعلونها معاولة
اى حماة له وقامه مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رافع بن
خديج كلام النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحلقة بتهمة ما أصبنا ابلا وغنم افضل عشر من القنم
بعير (قال مالك في الاجير الفزوــة ان كان شهد حضر القتال وكان مع الناس
عنــ القتال وكان حرافله ســمه وان لم يفعل ذلك اى لم يشهد القتال وكان رقيعا (فلاــهم له وأرى)
اعتقد (ان لا يقسم الامان شهد القتال من الاسرار) لالمغائب ولا رفيق

*(مالا صحت فيه انجذب)

(قال مالك فيهم وجد) بضم فـ **كـ**سر (من المد على ساـ حل) أى شـ على (البـ رأـ سـ المـ لـ سـ)
 فـ زـ حـ وـ (أـى الـ دـ وـ الـ دـ وـ جـ دـ وـ) (أـى هـمـ تـ حـ اـ رـ وـ انـ الـ عـ رـ لـ قـ طـ هـ مـ) بـ قـاءـ وـ ظـاءـ مـعـ جـمـةـ الـ قـاهـمـ
 فـ الـ سـ اـ حلـ (وـ لـ يـ عـ رـفـ الـ مـ سـ لـ وـ نـ تـ صـ رـ يـقـ ذـ لـ كـ اـ لـ اـ اـنـ مـ رـ اـ كـ بـ هـ مـ تـ حـ كـ سـ رـ اـ وـ عـ طـ شـ وـ اـ فـ زـ لـ وـ اـ بـ غـ رـ اـ ذـ نـ
 الـ مـ سـ لـ سـ يـ رـ (أـى رـ اـ لـ اـ مـ اـ يـ رـ فـ يـ هـ مـ رـ اـ يـهـ وـ لـ اـ رـ اـ لـ اـ مـ اـ نـ اـ خـ دـ هـ مـ فـ يـ هـ مـ نـ هـ مـ) لـ اـ نـ هـ مـ لـ يـ وـ جـ فـ وـ اـ عـ لـ يـ هـ مـ
بـ حـ سـ لـ وـ لـ اـ رـ كـ اـ بـ

• (ما يحوز المسلمين كله قبل المحس) *

(قال مالك لاري بذلك يأسان يا كل المسلمين اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله
ان تقع المقادير) لما في الصحيح عن ابن عم ركانه يب في مغافرنا العسل والتب زادابونيم والغواكه
والاسعف على والمعن فـنـ كـاهـ ولـاـزـفـهـ والـىـ هـذـاـ ذـهـبـ اـبـجـهـ وـرـوـاـيـ اـنـ يـحـوـزـاـ كـلـ القـوـتـ وـمـاـ صـلـحـ بـهـ وـكـلـ
طـامـ يـعـتـادـاـ كـاهـ عـمـومـاـ وـالـعـنـيـ فـيـهـ انـ الطـامـ يـعـزـفـ دـارـ الـحـربـ فـأـبـعـ لـاـضـرـورـةـ وـاـنـ لمـ تـكـنـ الضـرـورـةـ
نـاجـزـةـ وـقـيـ الـصـحـيـهـينـ وـغـيـرـهـ مـاعـنـ عـبـدـ دـالـهـ بـنـ مـنـفـهـ لـ قـالـ كـاـعـصـاـرـيـنـ قـهـرـخـيـرـ فـرـعـىـ اـنـسـ بـحـرـابـ
فـيـهـ شـهـمـ فـزـرـوتـ لـاـخـذـهـ فـاـتـفـتـ قـاـذـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـسـقـيـتـ مـهـ زـادـهـ لـمـ فـاـذـ اـرـسـولـ
اـقـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـبـهـ اـزـادـ الطـبـالـىـ قـفـالـ هـوـلـاثـ وـرـوـىـ اـبـنـ دـهـانـ صـاحـبـ المـقـامـ كـعبـ
ابـنـ عـمـ رـاخـذـ ذـمـتهـ الـجـرـابـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـلـ يـتـهـ وـبـيـنـ جـرـابـهـ وـكـانـ عـرـفـ شـدـةـ حـاجـتـهـ الـيـهـ
فـوـغـلـهـ الـاسـتـشـارـهـ (قال مـالـكـ وـاـنـارـىـ الـبـلـ وـالـبـرـ وـالـقـنـ عـنـزـلـةـ الطـامـ يـاـ كـلـ مـنـهـ المـسـلـوـنـ اـذـاـ
دـخـلـوـاـ اـرـضـ الـسـدـوـ كـيـاـيـ كـاـوـنـ مـنـ الطـامـ) يـجـامـعـ اـنـ كـلـاـمـ كـوـلـ فـيـجـوـزـ بـهـ مـلاـ كـلـ يـشـرـطـ
الـسـاجـةـ كـيـاـيـيـ (وـلـوـانـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـكـلـ حـتـىـ يـحـضـرـ اـلـسـاسـ اـلـاـسـمـ وـتـسـمـ يـنـمـ اـخـرـذـلـكـ بـالـجـيـوشـ)

وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا ولد أسباباً كل من ذلك كذا على وجه المعروف) دون سرف (والمحاجة إليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولاري أن يدنوا حدهم بذلك شيئاً يرجع به إلى أهله) لأن المباح لضرورة لا يتعداها و قال أزهرى لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا باذن الإمام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما ليس الإمام وقال ابن المنذر وردت الأحاديث الصحيحة بالتشديد في لفظ واتفق علماء لامصار على جواز كل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي منه لعاف واتفقا على جواز كوب دوابهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورددوا باتفاقها شرط الاوزاعي فيه اذن الإمام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظركردها إن خشأه فاللهم اعرضه للهلاك وبحبه حدثت أبي داود مسناد حسن عن رويق بن ثابت مرفو عاصي كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليأخذ دائمة من المغنم يركبها حتى إذا أخحفها ردها إلى المفاسيم وذكر في التوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل يصب الطعام في أرض المدورة في كل منه ويترد فيفضل منه شيء؟ أصلح أم يجوز له ان يجده؟) يعنيه فيما كان في أهله او ان (بيدهه قبل ان يقدم بلاده فيتقنع بذلك قال مالك ان ياخه وهو في الغزو فما في ارض المسلمين) لأنها ائمها يسألح لها لا كل للصاجة والبيع زائد على ما فيهنع (وان بلغ به بلده فسلامي بأسان يا كاه وينتفع به اذا كان يسيراتاها) لا يلتقط اليه لأن كان كثيراً

(ما يرد به ان يقع الاسم مما اصاب المدورة)

مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبداً لم يدع الله بن عمراً بـ) اي هرب للحق بـالروم يوم اليرموك ~~كمارواه~~ بـالرزاقي عن معرن ابوب عن نافع عنه (وان فرس الله عار) بين وراء مخففة ~~هم~~ ملتين بينهما ألف اي انطلق هارباً على وجهه قال البخاري مشتق من المير و هو حمار الوحش اي هرب قال ابن الدين اراد انه فعل فعله في النغار وقال الحنبل يتسلل عار الفرس والكلب عياراً اي افاته وذهب وقال الطبرى يتسلل ذلك للفرس اذا افلمه مرة بعد مرتبة ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عازر اذا لم يدر من ابن ابي (فأصابهم المشركون ثم غنمهم ما المسلمين فرد على عبد الله بن عمرو بذلك قبل ان تصي لهم المعاشر) وفي البخاري عن عبد الله بن عمراً عار للحق بـالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللأسماع على عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه ~~كان~~ على فرس يوم لقي المسلمين ظبياً واسداً واقتحم الفرس بين عرب رفاصرعه وسقط عبد الله فمار الفرس فأخذته العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد ~~بعضه~~ ابو بكر فلما هزم المدورة خالد فرده عليه فصرح بأن قصة الفرس ~~كانت~~ في زمن ابي بكر وفي البخاري واي داود من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذته المدورة فظهر عليه المسلمين فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد الله فلحق بـالروم فظهر عليهم المسلمين فرده عليه خالد ابن الوليد بعد الذي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في زمن النبوة وقصة العبد بعد ووافق ابن عمر اسماعيل بن زكرياء عن عبد الله عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة مؤمنة وكذا صوبية ابن عبد البر (قال مالك فيما أصاب العدو من اموال المسلمين انه ادار له قتل ان يقع فيه المعاشر فهو رد على اهله) لوقوع ردة فرس ابن عمر وعبد الله قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابية متواهرون من غيره ~~كير منهم~~ (واما ما وقعت فيه المعاشر فلما يرد على احد) وبه قال عمرو سلطان والليث واحد وآذرون وتقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلاً وجد بغير الله اصابه المشركون ~~كعون~~ فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبهته قبل ان يقسم فهو لك وان صبته بعد ما قسم اخذته بالغنية

* (ما جاء في السابعة في التغذية)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر) بضم العين كثرا واه الا كثرا وليحيى وقوم عمرو بفتح
العين وللشافعى عن ابن كثير لم يسمه وهو ما يحوار وعمر بالضم اجل وانه روه والذى في الموطأ وليس
له روى بالفتح الا عند من صحقه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بفتحة (ابن فطح) بالفباء والفتحاء المهمة له المدنى
مولى أبي أبوب الانصارى رئـةـهـالـذـاسـاـيـ وـغـيـرـهـ وـهـوـتـابـيـ صـفـيرـوـزـ كـرـهـ ابنـ حـيـانـ فـيـ اـتـيـاعـ التـابـعـينـ
(عن أبي محمد) نافع بن عباس بـعـوـدـةـ وـمـهـمـلـةـ اوـتـحـتـانـيـةـ وـمـجـمـعـةـ مـعـرـفـ بـاسـمـهـ وـكـيـنـتـهـ المـدـنـىـ الـاقـرـعـ
الـثـقـةـ (مولى أبي قتسادة) حـقـيقـةـ كـاـبـرـمـ الذـاسـاـيـ وـالـعـلـىـ وـغـيـرـهـ ماـوـبـرـمـ اـبـنـ حـيـانـ وـغـيـرـهـ بـأـنـهـ قـسـلـ
لـهـ ذـلـكـ لـازـمـهـ وـكـانـ مـوـلـىـ عـقـيـلـهـ الـغـفارـيـهـ (عن أبي قتسادة) الـحـارـاتـ اوـالـهـاجـانـ اوـعـمـرـ (ابن ربي) بـكـسرـ
الـزـاءـ وـسـكـونـ الـمـوـحـدـهـ هـوـ مـهـمـلـةـ الـاـنـصـارـىـ الـسـلـيـ بـفـتـحـهـ مـدـنـىـ شـهـ دـاخـلـ دـاـوـمـاـ بـهـ دـهـاـ وـلـمـ يـصـحـ
شـهـ دـهـ بـدـرـاـ وـمـاتـ سـنـةـ اـرـبـعـ وـخـيـنـ عـلـىـ الـاصـحـ الـاـشـهـرـ (انـهـ قـالـ نـوـجـنـاـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـلـمـ عـامـ خـيـنـ) بـعـهـمـلـهـ وـفـنـ وـادـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـهـ تـلـانـهـ اـمـ سـالـ فـيـ سـنـةـ ثـمـانـ عـقـبـ فـتـحـ مـكـهـ (فـلـىـ
الـقـيـنـاـ) مـعـ المـشـرـكـيـنـ (كـانـ لـمـسـلـيـنـ جـوـلـةـ) بـفـتـحـ الـجـيـمـ وـسـكـونـ الـوـاـيـ حـوـكـهـ فـيـهـ اـخـتـلاـطـ وـتـقـدـمـ

وتأخر وعبر بذلك تراز عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجملة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معاً كثراً فقبل فيهم مائة وقد نقلوا الأجماع على أنه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام لم ير فقط أنه انهزم في موطن بل الأحاديث الصحيحة بأوراده وبياناته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فإنه جمل يركع عن بعثة شعوا كمار و يقول

أنا الذي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قضية من تراب ثم استقبل به ووهبهم فقال شامت الوجه هنا خلق الله منه - م انساناً إلا ملائكة نعم تراي أي تلك القبضة ولو انه مهزمن ثم تراجع اليه من ولد من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلان من المسلمين) أى ظهر عليه وشرف على قته وصرعه وجلس عليه ليقتله قال ثم انما أقف على اسمهما (قال فأستدرت له) من الاستدارة وبروى فاستدرت من الاستدبار (حتى آتته - له من ورائه فضربه بالسيف) وفي رواية الآية عب يحيى بن سعيد عند البحارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر يختله من ورائه له ثم فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربي فاضرب يده فقطتها ثم أخذني فضمني قال الحافظ بفتح اوله وسكون الحاء المعجمة وكسر الفوقيه اي يريد ان يخنثه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا النافى الذى يريد ان يختل المثل (على حبل عاشه) ففتح المهملة وسكون المودعة عرق او عصب عند موضع ارداده من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله في رواية المثل فأضرب يده فقطتها ان المراد بالذراع والمضادى الكتف زاد المعنوى فقطعت الدرع اى التي كان لا بد لها او تخلصت الضربة اى يده فقطعتها (فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار أن هذا المشرك كان شديد القوة جداً (ثم در كه الموت فأراني) أى اطلقني (قال فاقتتت بحر) فيه حذف بيته رواية الآية فتح محل ودفعه ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بغير (بن الخطاب فلم يأتى الناس) قدروا (فقال امر الله) اي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولى فـ قال امر الله غالب راعياً ثانية لملائكتين (ثم ان الناس رجموا الى التي صـلى الله عليه وسلم حين قال للعباس نادياً معاشر الانصار يا اصحاب العمارة يا اصحاب سورة البقرة فـ قـيلـ لهمـ مـواـنـدـاـهـ اـقـبـلـواـ كـانـهـ مـ الـأـبـلـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـيـقـرـأـذاـ اـحـتـ عـلـىـ اـوـلـادـهـ يـاقـولـونـ يـالـيـكـ بـالـيـكـ فـتـرـاجـمـواـ فـأـمـرـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ يـصـدـقـواـ الـجـمـلـةـ فـاقـتـلـواـمـعـ الـكـفـارـ فـقـالـ الـآنـ جـيـ الوـطـيـسـ وـانـزـلـ اللهـ سـكـنـيـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـانـزـلـ جـنـوـدـاـ وـقـتـلـ كـثـيرـ مـنـ اـشـرـكـيـنـ وـانـهـ مـواـنـدـاـهـ كـلـ نـاحـيـةـ وـفـاءـ اللهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ اوـهـمـ وـنـسـاءـهـ وـأـبـنـاهـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـلـ قـتـيلـ) اـوـقـعـ الـقـتـيلـ عـلـىـ الـأـتـوـلـ بـاعـتـبـارـ مـآـلـ إـلـيـهـ كـعـوـلـهـ تـالـىـ اـنـ اـنـ اـعـصـرـ خـراـ (لـهـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ فـلـهـ سـلـبـهـ) بـفـتحـ الـهـمـلـةـ وـالـلـامـ وـمـوـحـدـةـ مـاـ يـحـدـمـ الـحـارـبـ مـنـ هـلـبـوسـ وـغـيـرـهـ دـاـجـهـ وـرـوـعـنـ أـجـرـ لـاـ تـدـخـلـ الدـاـبـةـ وـعـنـ الشـافـعـيـ يـتـصـبـدـ بـأـدـأـةـ الـحـرـبـ وـاتـقـقـ الـجـهـوـرـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ قولـ مدـعـيـهـ بـلـابـيـنـةـ تـشـهـدـهـ اـنـ قـتـلـهـ لـفـهـوـمـ قـوـلـهـ لـهـ عـلـيـهـ بـيـتـهـ وـعـنـ الـأـوـزـعـيـ يـغـبـلـ بـلـابـيـنـةـ لـاـنـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـطـاهـ لـاـيـ قـعـادـةـ بـلـابـيـنـةـ وـفـيـ نـظـرـهـ مـعـازـىـ الـوـاقـدـىـ اـنـ اـوـسـ بـنـ خـوـلـىـ شـهـدـهـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـانـ لـاـ يـصـحـ وـيـحـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـمـ اـنـهـ قـاتـلـ طـرـيقـ مـنـ الـطـرـقـ وـتـقـلـ اـبـنـ عـطـيـةـ عـنـ اـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ اـنـ بـيـنـهـ هـنـاـشـاهـدـ وـاحـدـيـكـتـيـهـ (قال) ابو قتادة (فـقـتـتـ شـمـ قـتـلـ مـنـ يـشـهـدـهـ دـلـيـلـ) بـقـتـلـ ذـلـكـ الرـجـلـ (شـمـ جـلـسـ شـمـ قـالـ) لـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـ لـلـهـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ فـلـهـ سـلـبـهـ) قـالـ فـقـتـتـ شـمـ قـلتـ مـنـ يـشـهـدـهـ شـمـ جـلـسـ شـمـ قـالـ) صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (ذـلـكـ الـقـوـلـ الـمـرـةـ (الـثـالـثـةـ فـقـتـ قـالـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يابا قادة) تقول وتعذر (قال فاقتصرت عليه القصة) وفي حديث انس عن داحد قال ابو قادة اني ضربت رجلا على جبل الساق وعليه درع فاعملت عنه (فقال رجل من القوم) وفي رواية للبيهقي في حديثه قال المحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن شراري وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السبب قريشي (صدق يا رسول الله) أبو قنادة (وسب ذلك القتيل عندى فأرضه) بهمزة قطع وكسرا الماء (منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لا هام الله) باللغتين بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروى أيضا بلا ماء بعد الماء من غير اظهاره من الالفين ويحوز اظهار الماء واحدة بهمزة نحو والتقت حاتمة الطان وحذف الالف ونبوت همزة القطع وفيه الاستفهام عن والقسم بحرف التثنية ولم يسمع الامر الله فلا يقال لها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال ابو حاتم الجستافي العرب يقول لا هام الله بالمعنى القياس ترکه وقال الداودي روى برفع الله اى يأى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهو للتثنية والله ميتا ولا يد نهره ولا يخفى تكافه وقد نقل الاية الاتفاق على المجرف لايتفت الى غيره وهو قسم اى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم ذال مهممة متونة كاف في جميع الروايات المعتمدة والاصول المقدمة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطاطي مكذب اوريه المحدثون واغاثهوف كلام العرب لا هام الله ذا او الماء بعزلة الماء والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن امهاء يس القاضي عن المازاني قوله اروا لا هام الله اذا اخطأ والصواب لا هام الله اذا ذا يميبي وقى ابو زيد ليس في كلامهم اذا اغاثه ذو وهي صفة الكلام اى لا والله هذا ما اقسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا اخطأه او اغاثه ذو وقال ابو الباه يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يهدى الخ تأكيد اللائق المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك ثمان قال لك آه ميل كذا والله اذا الأفضل فالقدير والله اذا لا يهدى الخ ويتحقق ان تكون اذا زاده كما قال أبو الباقع في قوله اذا قام بنصرى عشر نحن في جواب قوله

لو ~~كنت~~ من مازن لم تستحب ابني * بنو المقططة من ذهل بن شيبان

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالماء عوض عن والقسم لان العرب يقول في القسم الله لا افلن بعد المهمزة رقصراها فكانه م عوضا من المهمزة هاءة تاليها الله اتقا رب مخزيمه ما ولذا قالوا الماء والقصر وتحقيقه ان الماء ~~كأنه~~ نطق به - مزءون ابدل من احد اهماء الالف اس تقا لا اجيئه - ما كلام يقول الله والمذى قصر كانه نطق بهمزة واحدة كلام يقول الله راما اذا فهو بي بلا شرط بز او تعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالترفة لايقص الرطب اذا جف قال فلا اذا فلوقال فلا والله اذا سارى ما هنامن كل وجده ~~اسكنه~~ لم يتحقق للفهم فتركه ف قد دوصح ~~تعذر~~ الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكافف يعني دخراج عن السلاعة ولا يمامن جمل الماء للتثنية وذال الاشارة وفصل بينهما بالقسم به وليس هذا بقياس بطرد ولا فصيا فيحمل عليه كلام القصيم ولا رواية ثانية وما يجد للعدري وان بدري في مسلم انه لا هام الله اذا فاصلاح من اغتر بكتاب النهاة والحق احق ان يتبع وقال ابو جعفر الغزوي ممن ادركه استرسل بجامعة من القدماء الى ان اتهموا الاتهامات بالتحريف فقاموا الصواب ذاتا باسم الاشارة ذي العجمي من قوم يقبلون التشكيك على الروايات النباتية ويصلبون لها تأويلات وجوههم ان هام الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يهدى جواب فارضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دليل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدقت في انه صاحب السبب اذا اهدى

فِي مُطْبِلِكَ حَتَّىٰ فَإِنْجَزَهُ حَمِيمٌ لَا نَصْدَقُهُ سِبْطَ أَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهَذَا وَاضِعٌ لَا تَكْلُفُ فِيهِ أَنْتَنِي وَهُوَ
تَوْجِيْهٌ حَسَنٌ وَالذِّي قَبْلَهُ أَفْعَدَ دُوَيْؤِيدَ كُمْرَةً وَقَوْعُهُ هَذِهِ الْمُجْلَهُ فِي كُثُرَمِ الْأَحَادِيثِ كَحْدِيثِ عَائِشَةَ
فِي قَصَّةِ تَبْرِيرَةِ لَمَذَّ كَرَتَ أَنْ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ قَالَ فَقَاتَ لَا وَاللَّهِ إِذَا وَافَقَ عَلَيْهِ جَلِيلِيْبَ بِالْجَمِيمِ
وَمُوْحَدَتِينَ مُصْغَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْطِبُ عَلَيْهِ أَمْرَأَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَيْهِ فَقَالَ حَتَّىٰ
أَسْتَأْمِرَهَا قَالَ فَنَعَمْ إِذَا فَدَهُ إِلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ فَقَاتَ لَا هَاهُ اللَّهُ إِذَا وَقَدْ مَنَعْنَا هَا فَلَانَا حَمِيمٌ أَنْ حَسَانٌ
عَنْ أَنْسٍ وَأَنْخَرَ أَحَدِهِ فِي الْزَّمْدَعْنِ مَالِكُثِنْ دِيْنَارَهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بِالْمَاسِ دَلَوَابِسْتَ مَثْلَ عَيَّانَقِيْتِيْ
قَالَ لَا هَاهُ اللَّهُ إِذَا أَلَادِسْ مَثْلَ عَيَّانَقِيْتِيْ هَذِهِ وَفِي تَهْذِيْبِ الْكَمَالِ فِي تَرْجِيْهِ أَنْ أَنِي عَيَّقَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيِّ
عَائِشَةَ فِي مَرْضِنَهَا فَقَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ جَعْلَتِي اللَّهُ فَدَالِّيَّا فَالَّذِي أَصْبَحَتْ ذَاهِيَّةً قَالَ فَلَا إِذَا وَكَانَ فِيْهِ دَعَائِيَّةَ
وَوَقْعَ أَيْضَافِيْ كَثِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي سَعَاقِ الْأَثَابِاتِ بِقَسْمٍ وَبِغَيْرِ قَسْمٍ كَحْدِيثِ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ صَفَرِيَّةَ
لِمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْبَابَتِنَاهِيَّ فَقَيْلَ اِنْهَا طَافَتْ فَتَالَ فَلَا إِذَا وَحَدِيثُ عَمَرْبِنِ الْعَامِيِّ فِي سُؤَالِهِ
عَنْ أَحَبِّ النَّاسِ فَقَالَ عَائِشَةَ قَالَ لِمَ أَعْنَ النَّسَاءِ قَالَ فَأُبُوهَا إِذَا وَحَدِيثُ أَنْ عَيَّانَسِ فِي قَصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ
الَّذِي أَصَابَتِهِ الْمُجْنِيَّ فَتَالَ بَلْ هِيَ تَفَوْرُ عَلَى شِيجَ كَبِيرَ تَزِيرَهُ التَّمُورِ قَالَ فَنَعَمْ إِذَا وَرَوَى الْفَالَّهُ كَهِي عَنْ سَفِيَّانَ
لَقِيتَ لِطَهَنَ الْفَرَزِدَقَ فَتَلَتَ اِسْمَتَهُ إِذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبِيَّثَ قَالَ إِنِّي هَاهُ اللَّهُ إِذَا سَعَتْ أَبِي يَقُولُ وَرَوَى
عَبْدَ الرَّازَقَ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجَ قَالَ قَلَتْ لِمَطَاءَرِيَّتْ لَوْأَنِي فَرَغَتْ مِنْ صَلَاقِي فَلِمَ اِرْضَ كَمَالَهَا فَلَالَا
أَعْوَدُهُمْ سَاقَالَ بِلِيْهَا اللَّهُ إِذَا اِنْتَهَى مَا قَطَطْفَتْهُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ فَقَدْ طَالَ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ بَزَاهَ اللَّهُ تَعَالَىْ
ثُمَّ أَرَادَ سَيَّانَ السَّبِّبَ فِي ذَلِكَ (لَا يَمْدُ) بِالْتَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ أَمِّي لَا يَقْصِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَيْهِ أَسَدِ)
بِغَتْحَتِنَ أَمِّي إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَهُ أَسْدَفِ الشَّهِيْدِ بِسَاعَةَ (مِنْ أَسْدَ اللَّهِ) يَضْمِنُ الْمُهْمَزَةَ وَالسَّيْنَ (يَقَاتَلُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ) أَمِّي صَدَرَ وَرَقَتَهُ عَنْ رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَمِّي بِدِهِمَا كَفَوْلَهُ تَمَالِي وَمَا فَلَتَهُ عَنْ أَمْرِي أَمْلَنِي
وَتَسَأَلَ ذَبَاعِنَ دِيْنَ اللَّهِ إِعْلَاءَ لِكَاجَهَهُ اللَّهُ نَاصِرَالاَوْلَيَاءِ اللَّهُ أَوْيَقَاتَلَ لِنَصَرِدِنَ اللَّهُ وَشَرِيعَهُ رَسُولُهُ لِتَكُونَ
كَلَّهُ اللَّهُ هِيَ الْعَلَمَا (فِيْهِ طَبِيْكَ سَلَّيْهِ) أَمِّي سَلَّتْ قَتِيلَهُ الَّذِي قُتِلَهُ بِغَيْرِ طَبِيْبِ نَفْسِهِ وَاضْفَافِهِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ
أَنَّهُ مَلَكَهُ قَالَ اِحْسَافَطَ ضَبْطَ لَلَّا كَثِيرًا التَّحْتِيَّةَ فِي يَهُدُو وَيَعْطِي وَضَبِطَهُ النَّوْوِيَّ بِالْنَّوْنِ فِيهِ حَمَالَتِهِ
وَعَمَارَةَ الْنَّوْوِيَّ ضَبْطَهُمَا بِالْنَّوْنِ وَكَلَّهُمَا طَاهِرَ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ)
أَبُوبَكَرَ (فَأَعْطَهُ) بِهِ مَزَّةَ قَطْعِ أَمْرِ الْلَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ بَنَ السَّابِعَ عَنْهُ (أَيَّاهُ) أَمِّي السَّلَبَ وَفِي هَذِهِ مَنْقَبَةِ
جَائِلَةَ لَابِي قَتَادَةَ حِيَثَ سَاهَ الْمُصْدِيقَ مِنْ أَسْدَ اللَّهِ وَصَدَقَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَاعْطَانَهُ
فَبَعْثَتَ الدَّرَجَ) بِكَسْرِ الدَّالِّ وَرَاءَ وَعِينَ مَهْمَلَتِنَ ذَكْرَ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْلَّذِي اسْتَرَاهُمْنَهُ حَاطِبُنَ اِبِي بَلَقَعَةَ
بِسَبِعَ اِوَّاقَ فَضَّةَ (فَاشْتَرَتْ بِهِ مَخْرَفًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَيَحْبُوزُ كَسْرَ الرَّاءِ إِلَيْهِ بَسْتَانَسِمِيَّ بِهِ لَأَنَّهُ يَخْتَرُفُ
مِنْهُ الْفَرَائِيِّ بِحَتْتِي وَأَمَابِكَسْرِ الْمِيمِ فَهُوَ سَمِّ الْأَلَهِ الَّتِي يَخْتَرُفُ بِهَا قَالَهُ اِحْسَافَطَ وَظَاهِرَقَوْلَهُ وَيَحْبُوزُ
أَنَّهُ زَوَّا يَهِيَّةَ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ وَلَا كَذَلِكَ قَالَ النَّوْوِيَّ مَخْرَفَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقَالَ عَيَّاضُ رَوِيَّاهُ
بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَرَوْقَالَ عَيَّاضُ رَوِيَّاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ كَالْمَسْهُدَأَيِّ الْدِسْتَانِ وَقَيْلَ
السَّكَّهَ مِنَ الْخَلْلِ يَكُونُ صَفَنِ يَخْتَرُفُ مِنْ أَيْهِ سَاهَأَمِّي بِحَتْتِي وَقَالَ أَنِّي وَهَبْ هِيَ الْجَنِينَهُ الصَّغِيرَهُ
وَقَالَ غَيْرَهُ هِيَ خَلَلَتْ بِسِيرَةَ اِنْتَهَى وَفِي رَوَايَةِ الْأَدِيْثِ نَزَافَابِكَسْرَأَوَلَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ الَّذِي يَخْتَرُفُ أَيِّ
يَحْتَتِي وَأَطْلَقَهُ عَلَى الْدِسْتَانِ مَحَا زَارَ فَكَانَهُ قَالَ بِسْتَانَ نَزَافَ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْدِسْتَانَ المَذْكُورَ كَانَ
يَقَالَ لَهُ الْوَدِيْنِ (فِي بَنِي سَلَّمَهُ) بِكَسْرِ الْلَّامِ بِطَنَنَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ قَوْمُ أَبِي قَتَادَهَ (فَأَنَّهُ لَأَوْلَ مَالِ تَأْنِيَنَهُ)
بِغَوْقِيَّهُ فَالْفَدَهُ لَأَنَّهُ إِلَيْهِ أَفْتَنَيَهُ وَاصْلَهُ وَأَثْلَهُ كُلَّ شَيْءٍ أَصْلَهُ (فِي الْأَسْلَامِ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي اِسْحَاقِ أَوْلَ مَالِ
اعْتَقَدَهُ أَيِّ جَهَّاتَ عَقْدَهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ مَلَكُ شَيْنَتَأَعْقَدَ عَلَيْهِ قَالَ اِحْسَافَطَ أَوْعِدَهُ

المحمدى الانداسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق الا هذافانه انا قب علىه وشدة صرامته وقوه انصافه وصحه توقيعه وصدق شقيقه بادولى القول الحق فزجر رأفي وأمضى وأنجرب الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضوره وبين يديه بما صدقه فيه وأجزاء على قوله وهذا من نعائمه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الانواع انتهى ورقة في حديث انس ان الذى قال ذلك عمر اخرجه أجدمن طريق جادين سلسلة عن اصحاب عن أبي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا له سببه قتل أبو طلحة بمئذنة عرين رجل واحد أسلم لهم وقال أبو قتادة آنني ضربت رجلا على حبل العساق وعليه درع فأتحلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئاً إلا اعطاه! وسكت فسكت فقال عمر والله لا يغيبها الله على اسدمن أسد ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال المحافظ وهذا الاستناد قد أخرج به مسلم وأبوداود وبعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو واقع لما وقع فيها من غيره ويحمل الجميع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تدوينة لأقول أبا بكر واستدل به على أن الشك يتحقق القاتل من كل مقتول بشرط أن يكون من المقاتلة عند المجهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امراً وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي البیع عن معاذ عن النبي وسلام من طريق ابن وهب ثلاثة عن مالك به وتتابعه الملايت بن سعد - دفع الحميمين وهم عيدين وهم عيدين وهم عيدين (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال سمعت رجلاً لم يسم (سأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الغرس من التغسل والسب من التغسل قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (مسئلته) كان له لم يرض التجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم قال الرجل الانفال الذي قال الله في كعبه) يسألونك عن الانفال (ما هي) لأن جوابك مجمل وقد روى أبو داود والناسى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدريثة واقتتلت الراتيات وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغتصام فقالت المشيخة للشبان أشركوناكم فانا نأكلكم ردها ولو كان منكم شيء للجأتم اليه انا ناخذكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية تقسم صلى الله عليه وسلم الغتصام بينهم على السواء ولابن جوير عن مجاهد انهم سأله صلى الله عليه وسلم عن المحس بعد الاربعة الانهاس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغتصام ولكنه لم يوضح للرجل بذلك لانه رآه متعمداً (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يخرج) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الزاء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن في رواية وهو فصح (ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا) أي صفتة (مثل صبيخ) بصاد مهملة فوحدة فتحتية وعن مجاهد بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملةين ويتال بالتصغير ويقال ابن شهيل التميمي الحنفيلي له ادراله ومثله به لانه رآه متعمداً غيره صفع لاعلماً ف وأشار الى انه حقيقي ان يصنع به مثل صبيخ (الذى ضربه عيسى بن الخطاب) أخرج اسماعيل بن اصحاب القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأله رجل قد من الشام عن الناس فقال ان في هارجل يختلف الى الشنية يسأل عن صبيخ يريقدوم المدينة فقيل عمر لعن لم تأتني به لافعل بل فجعل الرجل مختلف الى الشنية يسأل عن صبيخ حتى طلع يغزو قرطاجي بأن يقول من يليس الفقه بفقهه اليه فانتزع الرجل خطاماً من يده حتى أتى به عمر فضربه ضرباً شديداً ثم حبسه ثم ضربه أيضاً فقال صبيخ ان كنت تزيد قتلى فأجهز علىه وإن كنت تزيد شفافى فقد شفيفتني شفاف الله فأرسله عمر وروى الدارمى عن سليمان بن يسار ونافع قال اقدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه

القرآن فارسل اليه عمر واعذله عرجين الغل فقال من انت قال أنا عبد الله صبيخ قال وانا عبد الله عمر فضربه حتى دم رأسه فقال حبيب يا أميرا المؤمنين قد ذهب الذي كنت اجده في رأسي ثم نفاه الى المصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائل بن مزيد وأبي عممان النهدي وزادوا عن الثالث وذكرت السنعو لاتخال السوء فلو جاء ونحن ما نئي تفرقنا وروى أسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لاتخال الناس صبيخاً أو حمه عطاءه وأنور بن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيخ التميمي الى عمر رضي الله عن المذريات الحديث وفيه فأمر عمر فضربه مائة سوط فلما أبرأ دعاه فضربه مائة أشوى ثم علمه على قب وكتب الى أبي موسى حرث على الناس بحاله فذكرت الله خل بيته وبين الناس فلم ينزل صبيخ وضي عافى قوله بعد ذلك كان سيدا فهم قال العسكري اتهمه عمر برأى المخواج وذكرا ابن دريد انه كان أحوج وانه وفدى على معاوية قال أبو عمر كان صبيخ من المخواج في مذاهبه قال وإنما في مالك بحديث ابن عباس بعد ذلك ديث أبي قحافة تفسير المثل لأن سب قتله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك واربع وذلك كله آلات المقاتل لاذهب وفضة لأنها مالية من آلاته (سئل مالك عن قتل قتيله من العدو أي يكون له سببه بغیر اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد غير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد) منه بما راه مصلحة ووافقه على ذلك أبوحنيفه وطاویفة وعن مالك أيضاً تغير الامام بين ان يعطيه الساب أو ينحنه واختاره اسماعيل التاضي وعن مكحول والثورى والشافعى يخمن مطلق المعلوم قوله واعملوا أشيائكم من شئ فعانت الله نفسه ولم يستثن شيئاً وذهب الجهوه روى ان القاتل يستحق السب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلاً فله عليه أولاً وجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحدث من قتل قتيلاً ثم وتعقب بقوله (ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فله عليه اليمين) وهي آخر مغزايداته وقع في مقتل وغنية وأجيب بأن ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كاف الصحيفين انه قضى بسب أبي جهل لمعاذين عمرو بن الجحود وعنده البيهقي ان حاطب بن أبي بلعة قتل رجلاً يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم عليه وحدث جابر بن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجل لافله النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم كان ذلك مقرر عند الصحابة كاف مسلم عن عوف ابن مالك وان كاره على خالد بن الوليد أنخذ الساب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن بخش قال له يوم أحد تعال بنا نادعه وفقاً لسعد لهم ارزقني رجالاً شديداً بأمسه فأقاله ويقاتلي ثم أرزقني عليه الطفرحة اقتله وانخذ سببه الحديث وفي مغازي ابن ابيه اتفاق ان عمر قال لم يقتل عمرو بن عبد الله بن الزبير قال كانت صفيحة في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث ولا يجد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال ما لي بسبه من حاجة كذلك فتح الباري في قصة قتالها الهرودي وقوله لحسان آتني فاسأله فقال ما لي بسبه من حاجة كذلك فتح الباري وليس في هذا كلام انه قال من قتل قتيلاً لافله عليه قبل يوم حنين واعطاوه الساب في هذه المواطن لأنه للإمام يحيى به في إنشاء وإنما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد اقصاء القتال كلاماً وهو صريح الحديث في قتادة ولذا قال مالك في المسدونة يذكره ان يقول الامام ذلك قبل اقصاء القتال لشلاقه فنيأت المحاهدين وانختلف في ان الكراهة على يابها أو على التحرير واذا قاله قبله أو في اثنائه استحقه اقصاء وعن المحنفية لا كراهة في ذلك

(مالك عن أبي الزناد) يكسر الرأى ونحوه النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من المحسن) قال المحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من المحسن لامن رأس الغنيمة وان انفرد قطعة فأراد ان ينفها مما اغنته دون سائر الجيش فذلك من غير المحسن بشرط ان لا يزيد على الثالث انتهى وهذا الشرط قال به المجهور وقال الشافعى لا يتحدد بل هو راجح الى رأى الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها او (قال مالك بذلك أحسن ما جاءت الى في ذلك) من المخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول معنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوت) بيان لمعرف (الاجتهد بالسلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يلفتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في مغاربه كلها وقد بلغنى انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول معنم وغيره (واعذر ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول معنم وفيه بعده) وقال الا وزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه المجهور

(القسم للخيل في العزو)

(مالك قال ياغنى ان عمر بن عبد الزيز كان يقول للغرس سهمان وللراجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لفظ لغرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم - م فان لم يكن له فرس فله سهم - م انجوه المخارى وغيره ولابن داود من وجه آخر عن ابن عمر اسهم لرجل ولغرسه ثلاثة اسهم سهم الله وسهمين لغرسه والتي هذذهب الائمة الثلاثة وفقها الامصار وقال أبو حنيفة لغرس سهم واحد ولصاحبه سهم فلله ارس سهمان فقط واحتياجه ينافي بعض طرق - حدث ابن عمر عن الدارقطنى بلفظ اسه - م لغرس سهمين وذهب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر التيساوى لانه جاء عن وجود عديدة عند أحدهما في شبة وغيره - ما يلطف أسه لغرس ألا وهم ومنها اسهم للفارس بسبب فرس سهمين غير سهم المختص به فلا حاجة فيه واحتياج له أيضا بما انجوه أبو داود عن مجمع بن جارية بحريم وصحيحة في حدث طويل في قصة خير قال فأعطي لغرس سهمين وللراجل سهما في اسناده ضعف ولو تبت حول على ما تقدم لانه يحمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما الایساد الاولى أثبتت ومع راويه زيادة عمل وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حدث في عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لغرس سهمين ولكل انسان سهما فكان لغرس ثلاثة اسهم وللنساء عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة اسهم سهمين لغرسه وسهم الله وسهم المقرباته قال مجذبن سمنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفه لأن السهام كلها للراجل قال المحافظ لم يثبت الحديث لـ ~~كانت الشبهة قوية لأن المفاضلة بين الرجل والفارس فلو لا الفرس ما زداد الفارس سهما عن الرجل فلن جمل لفارس سهمين فقدر سموي بين الفرس وبين الرجل وتعقب هذا أيضا~~ مان الأصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلم يخرج عن هذا الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد قتل المحنفيه الداهية على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كل صدقيه أكره من عشرة آلاف اذا هما قتل عبد امسطالم يؤذنه الادون عشرة آلاف درهم والحق أن لا عتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال وقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كابحه ورواستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة تخدمه وأعلفها وأنه يحصل بها من الغنا في المغرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهو - م يقسم لها كلها فقال

(ما جاء في المثلول)

بكسرا الجيم وسكون العين ونونه الراء وبكسر العين وشد الراء والواو الأولى أفعى (سأل الله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا فلما فتحوا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أى سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك في الصحيح عن جبير بن معام أنه يدعاها ويسمى مع الذي صلى الله عليه وسلم مقفلة من حنن فعاقت الناس الاعرب يسألونه حتى اضطرره إلى سمرة (فتذكرت برأده) أى علق شوكها به (حتى تزعمت عن ظهره) وفي حديث جابر فخطفت رداءه وهو يجذب الأمراد خطفةه الاعرب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد النساء يا يه الناس رداء على رداء) وفي حديث جابر ذوق وقال اعطوني رداءى يعني خلصوه من الشجرة وأعطيوه لى وإن كانوا خطفوه فالرد بلا تحذيف (الخافون ان لا أقسم بديكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنية وأصل الفي عاردو الرجوع ومنه سمى الفطل بعد الرواى في تارجومه من جانب الى جانب فسكان أمواى الكفار سميت في تلك الأنهار كانت في الأصل لم يؤمنوا اذا آتىهم هو الاصل والكافر طار عليه (والذى نهى بيده) ان شاء بقاها وإن شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمزة لا يجوز الا بدل (الله عليكم مثل عمر) بفتح المهملة وضم الميم شجور (تهامة) بجمع سمرة باتمام شجرة طوبية متفرقة الرأس قليلة الأظل صغيرة الورق والشوك صلبة الحشيش قاله ابن التين وقال المداودى هي العضاء بكسر الميم وفتح الميم الخفيفة أسره هاء وصلولا وفصال شجور الشوك كطليه وعوسيج وسدرو قال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلاماً كثف ويقال هي شجرة الطلح وللننسى لو أن لكم بعده شجرتهم وفي حديث جابر لو كان لي عدد هذه العضاء (نعم) بفتحتين والنصل على التمييز (تفصيته عليكم) وفي رواية بني نكم (ثم لا تخدوفي) بينون واحدة وفي رواية تبعدوني بني نين (بخيل ولا جسان ولا كذا با) أى اذا جربتوني لا تخدوني ذا بخل ولا ذاجبن ولا اذا كذب فالمراد في الوصف من أصله لأنفي المبالغة التي دل عليها النكارة لأن كذا بامن صيغ المبالغة وجسانا صفة مشبهة وبخيل ممحقق الامر بن قال ابن المنير في بجمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات اطريقه لانه امتلازمه وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاعة واثق من نفسه بالمخالف من كسره سيفه فيما يتضرر منه لا يدخل وذا سهل عليه المطاع لا يكذب بالمخالف في الوعد لأن المخالف إنما ينشأ من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاء تنبئه بطريق الاولى لأنه اذا مجمع بالنفسه فلان يسمى بقسم غشائه - م عليه - م أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفة ضاهيا وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بـ كرم الراى كون بعد العطاء وليس المراد به الدلالة على تراخي العـ لم بالكرم عن العطاء وانما التراخي هذا العورته الوصف كانه قال وأعلى من العطاء لا ايتعرف ان يكون العطاء عن كرم فـ ذي كون عطاء بلا كرم كعطاها البخل وتحوذ ذلك انتهى وفيه ذم المحسنة المذكورة وان الامام لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التحمل وحسن المخالق وسعة الجود والصبر على حفارة الاعرب وجوائز وصف المرأة نفسه بالمحسنة المحبدة عند الحاجة تخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفقر المذموم ورضى أنسايل بالحق للوعد اذا تتحقق من الواقع التنجيز وان المحسنة للامام في قسم الغنية ان شاء بعد فراغ المحرب وان شاء بعد ذلك (فلم انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام في الناس فقال أدوا الخناط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة تخفيف أي المحيط بدأ مل رواية الخنائط واحد المحيط المعروفة وان احتمل الخناط الا ببرة لكن يدفعه قوله (والخناط) بكسر الميم واسكان المفتح وفتح الماء فإنه الابرة بلا خلاف وهذا يخرج على التقليد ليكون ماؤقه أولى بالدخول في معناه (فإن الغول عار) نئي يلزم منه شن أوبيه في الدنيا (ونار) تو التامة (وشناس) بفتح الشين المفتحة والنون المخففة فألف فراء في العيب والعار (على أهلها يوم القيمة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار

والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومتقصة في الدنيا وعذاب ونار في الآخرة (قال ثم تناول من الأرض وببرة) بفتح المودحة والراشرة (من بغير اوش-يئا) شئ الراوى وللنمسى ثم مال الى راحاته فأخذ منها وببرة فوضعها بين إصبعيه (ثم قال والذى نفسي يدله علىكم ولما مثل هذه الامتحان هذه الوبرة (الالمحس) فإنه لى أعمل فيه برأي (والمحس مردود عليكم) باجتهادى لأن الاربعة الاختام مقسمة على المقاتلين الشريف والشرف والرقيق والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للأجتهاد بالاتفاق المتألق عن المصطفى لكن اختلف في سهم الفارس كأنه قد زاد الناسى فقام رجل ومعه كتبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصحها ببردة ف قال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو ذلك فقال أما إذا باقت مأربى فلا أربطي فيها ونبذها واروى عبد الرزاق أن عقبيل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بذت شيبة يوم حنين ويسيفه ماطع دما فقال دونكى هذه البرة تخبطين بها ثائبا بكتى قدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئاً فميرده حتى المحيط والمحيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها في الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والمودحة التقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا يحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو رواية غيره الالئم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبوه صعب وumen بن عيسى وسعيد بن عفرين عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة وأمهه عبد الرحمن التجارى يقال أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة وأمهه عبد الرحمن التجارى يقال ولدى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحابة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابي شهيد بدرى اسمه بشير وقيل ثعلبة مات في خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهن) بضم الجيم وفتح الماء المدنى الصحابى المشهور مات بالـكوفتى سنة ثمان وستين وأربعين والله نجس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخنا مجده وأخره راعى الجميع الرواية الاصحى فقال يوم حنين وهو لهم منه والصحابى خيبر ودل عليه قوله من خزيه ودوله يكن يوم خيبر ودل عليه قوله ان عبد البر وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من خزيه ودوله يكن يوم حنين يهودي وذئب نوزهـ (وانهم ذكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي صلي (فزعم زيد) أى قال حقاً كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلاق أيضاعلى الكذب ومنه زعم الذين كفروا ان ان يبعثوا وعلى قول لم يوقبه كقوله كذا زعموا خيراً هل اليدين وما هن من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلوا على صاحبكم) لأن الامام لا يصلى على ذى كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلايته عليه ولم يلوا ذنبه (فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبل الله خان في الغنية (قال) زيد (ففتح نامقاعة فوجدت نوزرات من نوز) جمع نوزة بزنة قصب وقصبة ما يقطم (يهدى ما يساوين) وفي رواية ماتساوى (درهمين) ففيه ذاته ظلم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيرة وقليلة وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكلافى) قال في الاـككمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) بجمع قبيلة المجاعة المحتمون من قوم شتى (يدعوهـ وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا في بردة) يدل مهمـ له ومجده حلس يجعل تحت الرحل هذا أصلـ له امـة وفي عرف زماننا هى للعمارة منزلة السرج للفرس كباقي المصباح وقال الباجي الفراش المبطان (رجل منهـ عقد) يذكر العين واسـكان التكافـكفلاـكدة (جزع) بفتح الجيم وسكن الزاي نزفـكهـ بياض وسوداـك الواحدة خوغة مثل

غزوقة (غلولا) تهانة (فأنا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عليهم كثيرون على الميت) قال الناجي
 يحتمل أن ذلك زجر لهم إشارة إلى أن حكم حكم الموتى الذين لا يسمعون المراعط ولا ينتهيون الأوامر
 ولا يحبذون المواعي ويحتمل أنه إشارة إلى أنهم عزلوا الموتى الذين انقطع عملهم وإنهم لا يقضى لهم موتاً
 انتهى والأول أظهر رواية جزم أبو عمر وقال لأعـلمـ هذا الحديث روى مسندابووجهـ من الوجهـ (مالك)
 عن ثورـ (بنـ زيدـ الدـليـ) بـكسرـ المـهــلةـ وـاسـكـانـ التـحـتـيـةـ المـدـيـ (عنـ أبيـ الغـيـثـ) بـجـمـعـةـ فـحـصـيـةـ
 فـنـتـةـ (سـالـ) المـدـيـ وـهـوـ يـكـنـيـهـ أـشـهـرـهـ وـقـدـ سـمـيـ هـنـاقـلـ الـلـاتـفـاتـ لـمـ قـالـ لـأـيـوـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـ
 صـحـيـحـاـنـعـ لـأـيـعـرـفـ اـسـمـ أـبـيـهـ (موـلـيـ) عـبـدـ اللهـ (بنـ مـطـيعـ) بـنـ الـأـسـدـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ المـدـيـ لـهـ رـوـيـةـ
 وـأـقـرـأـبـنـ الزـيـرـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ ثـمـ قـتـلـ مـعـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ (عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـهـ قـالـ خـرـجـنـاـمـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ خـيـرـ (عـجـمـةـ آـنـرـهـ رـاءـ كـارـوـاهـ أـبـنـ وـضـاحـ عـنـ يـحـيـيـ وـهـوـ الصـوابـ الـذـيـ جـمـاعـةـ رـوـاـةـ
 الـمـوـطـأـ وـغـلـاطـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـحـيـيـ فـقـالـ حـنـينـ بـهـ عـلـيـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـحـكـيـ الـدـارـقـطـنـيـ عـنـ مـوسـىـ بنـ هـارـونـ
 أـنـ ثـورـ بنـ زـيدـ وـهـمـ فـقـولـهـ خـرـجـنـاـلـ أـبـاـعـرـيـرـ لـمـ يـخـرـجـ مـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ خـيـرـ وـأـنـاـقـدـمـ
 بـعـدـ خـرـجـهـ وـقـدـمـ عـلـيـهـ مـخـيـرـ بـعـدـانـ فـتـحـتـ يـعـنـيـ كـارـوـاهـ أـبـنـ خـيـرـةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ
 هـرـيـةـ قـالـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـخـيـرـ وـقـدـ اـسـتـخـلـفـ سـيـاعـنـ عـرـفـطـةـ الـمـدـيـثـ وـفـيـهـ
 فـزـوـدـنـاـشـيـتـاـحـتـيـ أـيـدـيـتـاـخـيـرـ وـقـدـ اـسـتـخـلـفـهـ أـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـ الـمـسـلـيـنـ فـأـشـرـ كـوـنـاـ
 فـيـ سـهـاـمـهـ وـقـدـرـوـاهـ أـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ ثـورـ بنـ زـيدـ بـلـفـظـ اـنـصـرـفـنـاـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 إـلـيـ وـادـيـ الـقـرـىـ فـلـمـ ثـورـ وـهـمـ لـمـ اـسـحـاقـ لـمـ اـسـحـاقـ وـزـعـمـ أـنـ رـوـاـيـتـهـ أـرـجـعـ لـأـسـمـعـ فـيـانـ يـقـمـ مـعـهـ
 مـنـ سـهـاـمـ مـالـكـ حتـىـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـابـعـ مـاـ الـكـاعـبـ الـمـزـيـرـ الـدـارـوـرـدـيـ فـلـعـلـ هـذـاـ أـصـلـ الـمـدـيـثـ
 أـنـيـ هـرـيـةـ قـالـ خـرـجـنـاـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ خـيـرـ إـلـيـ وـادـيـ الـقـرـىـ فـلـعـلـ هـذـاـ أـصـلـ الـمـدـيـثـ
 وـلـأـيـشـتـ أـحـدـانـ أـبـاـعـرـيـرـ حـضـرـ قـصـمـ الـغـنـائـمـ (فـلـمـ نـعـنـمـ ذـهـبـاـ وـلـوـرـقـاـ) وـفـيـ روـاـيـةـ وـلـأـفـضـةـ (الـأـلـامـ وـالـ
 الشـيـابـ وـالـمـتـاعـ) كـذـالـيـخـيـ وـحـدـهـ وـلـاشـافـيـ وـابـنـ وـهـبـ رـابـنـ القـاسـمـ رـغـيـرـهـ مـالـاـمـوـالـ وـالـثـيـابـ
 وـالـمـتـاعـ بـحـرـفـ الـطـفـ قـالـ أـلـحـافـظـ وـهـوـ الـمـحـفـوظـ وـقـالـ الـقـعـنـيـ الـأـلـثـيـابـ وـالـمـتـاعـ الـأـلـامـ وـالـوـرـيـ وـرـوـيـ هـذـاـ
 الـمـدـيـثـ أـبـوـاـسـحـاقـ الـفـرـارـيـ عـنـ مـالـكـ قـالـ حـدـثـيـ ثـورـ بنـ زـيدـ الدـلـيـلـ قـالـ حـدـثـيـ سـالـ مـوـلـيـ أـبـنـ مـطـيعـ
 إـنـهـ سـعـيـ أـبـاـعـرـيـرـ يـتـولـ اـفـتـحـنـاـخـيـرـ فـلـمـ نـعـنـمـ ذـهـبـاـ وـلـأـفـضـةـ أـنـيـ غـمـنـاـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـمـتـاعـ وـالـمـحـوـاـنـطـ
 أـنـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـغـازـيـ وـهـيـ سـالـمـةـ مـنـ الـاـعـتـراـضـ بـحـمـلـ قـوـلـهـ اـفـتـحـنـاـيـ الـمـسـلـيـنـ وـلـهـ نـظـاـرـ قـالـ أـبـنـ
 عـبـدـ الـبـرـجـوـزـ أـبـوـاـسـحـاقـ مـعـ جـلـاتـهـ اـسـتـادـهـ بـسـعـاـمـ بـعـضـهـمـ مـنـ دـعـضـ وـقـضـيـ بـأـنـهـ يـخـيـرـ لـأـحـدـيـنـ وـرـفـعـ
 الـأـشـكـالـ قـالـ وـقـيـ الـمـدـيـثـ أـنـ دـعـضـ الـعـرـبـ وـهـيـ دـوـسـ لـاـتـسـمـيـ الـعـنـ مـالـاـ وـأـغـالـامـوـالـ عـنـدـهـ الـثـيـابـ
 وـالـمـتـاعـ وـالـعـروـضـ وـعـنـدـغـيـرـهـ الـمـالـ الصـامـتـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ وـقـالـ أـلـحـافـظـ مـقـتـضـاهـ أـنـ الـثـيـابـ وـالـمـتـاعـ
 لـاـيـسـيـ مـالـاـ وـقـدـ نـقـلـ تـابـلـ عـنـ أـبـنـ الـأـعـرـابـيـ عـنـ الـمـفـضـلـ الضـيـ قـالـ الـمـالـ عـنـدـ الـعـرـبـ الصـامـتـ وـالـنـاطـقـ
 فـالـصـامـتـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـجـوـهـرـ وـالـنـاطـقـ الـبـعـرـ وـالـبـرـ وـرـوـاـيـاـهـ فـإـذـاـقـاتـ عـنـ حـضـرـيـ كـثـرـ مـالـهـ فـالـمـرـادـ
 الصـامـتـ وـانـ قـلتـ عـنـ بـدـوـيـ فـالـمـرـادـ الـنـاطـقـ اـنـتـهـيـ وـقـدـ أـطـلـقـ أـبـوـقـنـادـةـ عـلـيـ الـبـسـتـانـ مـالـاـ كـلـمـرـمـنـ قـوـلـهـ
 فـأـبـعـتـ بـهـ مـخـرـفـاـنـهـ لـأـوـلـ مـالـ تـأـمـلـهـ فـالـذـيـ ظـهـرـاـنـ الـمـالـ مـالـهـ قـيـمـهـ اـسـكـنـ كـنـ قـدـ يـغـلـبـ عـلـيـ قـوـمـ تـحـصـصـهـ
 بـشـئـ كـلـحـكـاهـ الـمـفـضـلـ فـتـحـمـلـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ الـمـوـاـشـيـ وـالـمـحـوـاـنـطـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـمـدـيـثـ وـلـأـرـادـهـ الـنـقـودـ
 لـاـنـهـ نـفـاـهـاـ وـلـأـلـامـ لـأـتـخـالـفـ بـيـنـ قـوـلـ أـبـيـ هـرـيـةـ فـكـلـمـ الـمـسـلـيـنـ فـأـشـرـ كـوـنـاـيـ سـهـاـمـهـ وـبـيـنـ قـوـلـ أـبـيـ مـوسـىـ
 الـأـشـعـرـيـ وـلـمـ يـقـسـمـ لـأـحـدـلـمـ يـشـهـدـ الـفـتـحـ غـيرـنـاـ يـعـنـيـ الـأـشـعـرـيـنـ لـاـنـ مـرـادـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـرـضـاهـ أـحـدـمـ الـغـانـيـنـ
 وـأـمـأـبـوـهـرـيـةـ وـأـصـحـابـهـ فـلـمـ يـعـطـهـ مـالـاـعـنـ طـيـبـ خـواـطـرـ الـمـسـلـيـنـ (قـالـ فـأـهـدـيـ رـفـاعـةـ بـنـ زـيدـ) أـحـدـ

عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن خل دون من لم يغسل ولم يرض به والاظهار انه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تذكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم ولو في قبة ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أتخيّبنا الذين ينهون عن السوء وأنهذنا الذين ظلموا بعذاب بيده (ولافسا) ظهر وانتشر (الزناف قوم قط) ولم يذكر على فاعله (إلا كثر فيهم الموت) كما ورد في قصة بين اسرائيل (ولانقص قوم المكال والميزان الاقطع عنهم الرزق) أى البركة فيه أووضيقي عليهم لا أصل الرزق فلاتنافي بين هذا ونحوه تحدث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيده وبين احاديث ان الرزق لا تزيد بالطاعة ولا تنقص بالمعصية (ولاحكم قوم بغير الحق) عن عمدا وجل (للافساد بهم الدم) ولابن ماجه مرقوما ولا حكموا بغير ما أنزل الله إلا لافسادهم الفقر ولا منفأة يبيهـما (ولآخر) يفتح النساء المحبة والمنشأة لفوقـة وراء بلا نقط غدو (قوم بالعهد بالسلط عليهم العدو) بزاما لما اجترحوه من تفضي العهد المأمور بالوفاء به

* (الشَّهِيدُ أَعْلَمُ بِمَا لَمْ يَرَ) *

قرب هذا الصنيع الذى يحل محل الاجحاف عند البشر فإذا رأواه أضحكهم ومنها الأخبار عن رضى الله
يفعل أحدهم ما وقبوله للأجر ومجازاته - مما على صنيعه ما بالجنة مع اختلاف حالاته ما وتأول البخارى
الخليث على معنى الرجمة وهو رجب وتأوله على معنى الرضى أقرب فان الخليث يدل على الرضى والتبول
والكرام يوصفون عند ما يسئلهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فـ يكون معنى ينخلط الله بحرز العطاء
وقد يكون معناه يحب ملائكته وبخشكهم من صنيعه - ما وذا ججاز يكثرون مثله وقال ابن الجوزى **عن ابن**
كترا السلف ينتهون من تأوله ويرونه كما جاء وينبئي ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقداد ان لا تشبه
صفات الله صفات المخلق ومعنى الامر عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزية قال المحافظ ويidel على
ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بما تقول خليث فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا
للرضى عنه (يقتل) بفتح قوله (أحد مما الآثر كل ما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام
عن أبي هريرة قالوا كيف يارس ل الله قال (يقاتل هـ ذا في سبيل الله فيقتل) ضم اليه بما يشاء **لله** يهول
أى فيقتل **الكافر** المسلم (شميتوب الله عـ بـلى القاتل) بأن يهديه إلى الاسلام (فيقاتل) **الكافر**
(فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قاتل في سبيل الله فهو في الجنة قال
وعنده عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافر قال المحافظ وهو ما استنبطه البخارى ويويده ان
في رواية همام عنده لم شميتوه الله عـ على الآخرة يهديه إلى الاسلام ثم يصاحد في سـ بـيل الله فيستشهد
وأصرح منه ما أخرجه أجدمن طريق الزهرى عن ابن المسمى عن أبي هريرة قـيل **لـ كـافـر** يـارـسـولـ الله
قال يكون أحد ما كافرا في قتل الآثر ثم يـسلـمـ فيـغـرـزـ فيـقـتـلـ واـلـكـنـ لـأـمـانـعـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـسـلـماـ يـضاـ
لـهـجـومـ قـولـهـ ثـمـ يـتـوبـ اللهـ عـلـىـ القـاتـلـ كـمـلـوقـتـلـ مـسـلـمـ مـسـلـمـ اـعـمـدـ بـلـاشـبـهـ ثـمـ تـابـ القـاتـلـ وـاسـتـشـهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ
الـهـ وـأـنـ يـمـنـعـ دـخـولـ مـنـ هـذـامـ ذـهـبـ إـلـىـ اـنـ قـاتـلـ مـسـلـمـ عـمـدـ الـاقـتـلـ قـوـيـةـ كـانـ عـبـاسـ أـخـذـاـ بـاظـاهـرـ
قـولـهـ تـسـالـيـ وـمـنـ يـقـتـلـ مـؤـنـاتـهـ مـعـدـ فـيـزـارـهـ جـهـنـمـ خـالـدـ اـفـقـمـ اوـغـضـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـعـنـهـ وـأـعـذـلـهـ عـذـاـ يـاعـظـيمـاـ
روـىـ أحـدـ وـالـذـسـائـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ اـنـ الـأـيـةـ تـرـاثـ فـيـ آـنـوـمـانـزـلـ وـلـمـ يـنـسـخـهـ شـائـحـتـىـ قـبـصـ
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاحـدـ وـالـذـسـائـ عـنـ مـعـاـيـةـ مـرـفـعـاـ كـلـ ذـبـعـسـيـ اللهـ اـنـ يـغـرـهـ الـأـرـجـلـ يـعـوتـ
كـافـرـاـ اوـرـجـاـ مـلـيـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـتـهـدـ **الـسـكـنـ** وـرـدـعـنـ اـنـ عـبـاسـ تـحـلـافـ ذـلـكـ فـاـنـظـاهـرـانـهـ أـرـادـ بـقـولـهـ
اـلـوـلـ التـشـدـيـدـ وـالـتـغـيـيـطـ وـعـاـيـهـ بـجـهـ وـرـاـلـسـلـفـ وـجـبـعـ أـهـلـ السـنـةـ وـصـحـوـاتـوـبـهـ القـاتـلـ كـفـيرـهـ وـقـالـواـ
الـمـرـادـ **الـمـخـلـودـ الـمـكـثـ** **الـاطـوـيلـ** لـنـظـاهـرـ الـادـلـةـ عـلـىـ اـنـ عـصـاـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـدـ وـمـ عـذـاـبـهـمـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ
رواـهـ **الـبـخارـىـ** عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ عـنـ مـالـكـهـ وـتـابـعـهـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ الزـنـادـهـ عـنـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ (ـمـالـكـ)
عـنـ أـبـيـ الزـنـادـعـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـالـذـيـ نـفـيـ يـدـهـ)
بـقـدرـتـهـ أـوـفـيـ مـلـكـهـ (ـلـاـ يـكـامـ) بـضـمـ الـيـاءـ وـسـكـونـ الـكـافـ وـفـتـحـ الـلـامـ أـىـ يـجـرـحـ (ـأـحـدـ) مـسـلـمـ كـمـاـ قـيـدـهـ
فـيـ الـمـعـيـيـنـ مـنـ روـاـيـةـ هـمـامـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ (ـفـيـ سـبـيلـ اللهـ عـزـوـجـلـ) أـىـ الـجـهـادـ (ـوـالـهـ اـعـلـمـ بـعـنـ يـكـامـ فـيـ
ـسـبـيلـهـ) بـحـلـةـ مـعـرـضـةـ بـيـنـ الـمـسـتـنـىـ مـنـ وـمـسـتـنـىـ مـؤـكـدةـ مـقـرـرـةـ لـمـعـنـيـ المـتـرـضـ فـيـهـ وـتـقـيـمـ شـانـ مـنـ
يـكـامـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـتـنـظـيرـهـ قـولـهـ يـعـالـىـ قـاتـلـ رـبـ اـنـيـ وـضـعـتـهـ اـنـيـ وـالـهـ اـعـلـمـ بـعـدـ ماـ وـضـعـتـ اـنـيـ باـشـيـ اـذـىـ
وـضـعـتـ وـمـاعـاقـبـهـ مـنـ عـذـامـ الـأـمـرـ وـيـحـوزـانـ يـكـونـ تـهـيـمـ مـالـاصـيـانـهـ عـنـ الـرـيـاءـ وـالـدـعـمـهـ وـتـبـيـهـاءـ لـلـيـ
الـاخـلاـصـ فـيـ الـغـزوـ وـاـنـ الـتـوـابـ الـذـ كـوـرـاـنـهـاـ وـاـنـ اـخـلاـصـ اـتـكـونـ كـلـةـ اللهـ هـيـ الـعـالـىـ (ـإـلـاـجـاءـ يومـ الـقيـمةـ
وـجـرـحـهـ يـهـبـ) بـفـتـحـ الـيـاءـ وـاسـكـانـ الـمـثـلـةـ وـفـتـحـ الـمـهـمـلـةـ وـوـحدـةـ (ـدـمـ) أـىـ يـجـرـيـ مـتـفـعـرـاـ أـىـ **كـثـيـرـاـ**
(ـالـأـوـنـ لـوـنـ الدـمـ وـالـرـجـحـ بـحـيـعـ الـمـلـكـ) أـىـ كـرـيـحـهـ اـذـلـيـسـ هـوـمـ سـكـاـحـقـيـقـةـ بـخـلـافـ لـوـنـ الدـمـ فـلـاتـعـدـ رـفـيـهـ
لـأـنـهـ دـمـ حـقـيقـةـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـدـمـاءـ وـصـفـاتـهـ لـاـلـأـوـنـ فـقـطـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـمـكـحـمـةـ فـيـ بـعـثـهـ كـذـلـكـ

ليكون معه شاهد فضله بذاته نفسه في طاعة الله تعالى وعلي من ظلمه وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته قال المخاوف وبحكم أن المراد مآمات صاحبه به قبل اندماليه لاما اندملي في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضل لأن في الجنة ولكن ظهر ان الذى يحيى يوم القيمة وبوجهه يتسبّب بما من فارق الدنيا كذلك ويؤيد هذه مالا بن حسان عن معاذ عليه طابع الشهادة ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حسان والحاكم عن معاذ مرفو عاص من جرح فى سيد الله أو نكبة فانه ساخى يوم القيمة كاغز رما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح في سبيل الله في قتال قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال العغاوة وقطع الطريق وفي اقامته الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتحذير ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بيقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي فيدخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم بن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجاهة الله بذلك وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريمه المثل وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يتحقق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الرناديه عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان محربن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتيلا بدرجاتي صلي لك مجده واحدة بمحاجني) (بها عن ذلك يوم القيمة) قال ابن عبد البر أراد ان يكون قاتله مختلفا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يوحد الله محبته ولم يجعل من المحبة والأيمان مثقال ذرة وقد استحب ابي الله له فجعل قاتله بالمدينة يد فiroz النصراوى او المحبسى أبي اوقلة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد المقبرى) افتح الباب ووضمه مهانسية الى القبر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم ومطرف وابن بكر وابوهصب وابجهور ورواه عن بن عيسى والقعنى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر ابي سعيد في يكن ان مالك كما فيه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى انتهى اي بلا واسطه يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم رواه ايضا من طريق زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد المقبرى فثبتت الوسطة وهذا يؤيد ان مالك كذا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قحافة) الانصارى المدى مات ستة خمس وستين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفى (انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان المجاهد في سبيل الله والأيمان بالله أفضى الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) المجاهد حمال كوفي (صنايرا مختبسا) اي مختبسا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) ليبيان كون القتال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (اي كفر الله عن خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فهذا ادب اذ رجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفيه (أو امر به فنودى له) شئ لراوى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أنه يكفر) (كيف قات فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الالدين) بفتح الدال فلا يكفره الاعقوه صاحبه او استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطأ ياتكفر بالاعمال الصائحة مع الاحتساب والتيبة في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تکفر من الذنب الاما بين العبد وبين ربها فاما المتعات فلا بد فيها

وترى من له الاولاد اولاده كائني حابر ترک تسع بسات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستيقظين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال انى لا جدر بمحنة دون احد كانس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من اتى غرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومتهم من قال حين خرج الامام لا تردى الى اهل كعبه وبن الجراح ومنهم من خلفه الذي صلي الله عليه وسلم لكرسته فخرج رجاء الشهادة وهو اليحان وثابت بن وقش فعذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر اى شهادتهم بالاعيان التحقيق والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافاة في الدنيا وتحوذلك انتهى فجعل على عيني اللام وقال الذهبي اشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت بحرف على انه مشهود له وعلمه وقال ابو يحيى هذه الشهادة وان كانت لهم لكن ما كان صلي الله عليه وسلم كاربض المؤمن على انته عدى بعي (فقال ابو يكراص - دين السنا يارسول الله يا خوانهم - م أسلناكم اسلوا واجهتناكم اجهادنا) فلم يخص هؤلاء بشهادتك عـم (فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل) انت اخوانهم الحـم (ولكن لا ادري ما تحدـثون بعدى) فاذ اخـصـتمـهمـ بالـشهـادـةـ المـتـفادـةـ منـ حـصـرـ المـيتـ فيـ الـخـبرـ بـقولـهـ هـوـلـاـ شـهـدـ عـلـيـمـ (فيـكـيـ اـبـوـيـكـمـ يـكـيـ) كـرـهـ اـزـيدـ اـسـفـهـ عـلـيـ فـرـاقـ الصـطـفـيـ (ثـمـ قـلـ اـشـنـالـكـثـنـوـنـ) اـىـ مـوـجـوـدـوـنـ (بعدـكـ) استفهام تأسف لاحقـيـ لـاستـحـالـتـهـ مـنـ أـبـيـ يـكـرـاصـ بـعـدـ اـحـيـرـهـ الـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـهـ اـنـ شـهـرـاءـ اـحـدـوـمـ مـاتـ قـبـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـضـلـ مـنـ خـلـفـهـ بـعـدـهـ وـهـذـاـيـ اـجـمـلـةـ لـاـنـ مـنـ اـصـاـلـ الدـنـيـاـ بـعـدـهـ وـاصـابـتـهـ اـمـ اـخـدـ وـصـ وـالـتـعـيـرـ فـلاـ سـدـيلـ الـهـ (مالـكـ عـنـ عـصـيـ بـنـ سـعـيـدـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـالـسـاـ وـبـرـصـفـرـ جـلـهـ حـالـيـةـ مـلـيـتـ (بـالـمـدـيـنـةـ) وـلـاـ بـنـ وـضـاحـ فـيـ المـدـيـنـةـ (فـاطـلـعـ) نـظـرـ (رـجـلـ فـيـ الـقـبـرـ قـبـازـ بـئـسـ مـنـجـعـ لـمـؤـمـنـ) بـقـتـمـيـمـ وـالـجـيـمـ وـضـعـ الـظـيـ وـعـجـعـهـ مـضـاجـعـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـئـسـ مـاـفـاتـ) لـاـنـ الـقـبـرـ لـلـأـقـوـمـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ (فـقـالـ الرـجـلـ لـمـ أـرـهـذـاـ) اـىـ ذـمـ الـقـبـرـ (ياـرـسـوـلـ اللهـ اـنـماـ أـرـدـتـ الـقـتـلـ فـسـدـيلـ اللهـ) اـجـمـعـهـ بـادـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ مـتـلـ لـقـتـلـ فـسـدـيلـ اللهـ) فـيـ التـوـابـ وـأـفـضـلـ وـلـكـنـ لـاـدـفـنـ بـالـمـدـيـنـةـ مـزـيدـ الـمـضـلـ (ماـعـلـ الـأـرـضـ بـقـعـةـ) بـضمـ الـبـاعـيـ الـأـكـرـفـيـعـ عـلـيـ بـقـعـ كـغـرـفـةـ وـغـرـفـ وـقـعـقـعـ فـتـحـمـعـ عـلـيـ بـسـاعـ مـنـشـلـ كـاهـ وـكـلـابـ اـىـ وـضـعـةـ (مـنـ الـأـرـضـ هـىـ أـحـبـ اـلـىـ اـنـ يـكـونـ قـبـرىـ بـهـاـمـنـهاـ) اـىـ المـدـيـنـةـ فـلـ ذـلـكـ (مـلـاثـ مـرـتـ) لـذـلـكـ يـقـالـ الـيـاجـيـ هـذـاـ اـحـدـ دـالـدـلـةـ عـلـيـ تـغـيـيلـ الـمـدـيـنـةـ عـلـيـ مـكـةـ وـكـذاـ اـنـجـمـ الـذـيـ بـلـيـهـ وـقـارـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ هـذـاـ الـمـحـدـيـتـ لـأـحـفـطـهـ عـسـنـ اـرـلـ كـانـ مـعـنـاهـ مـوـجـودـ مـنـ رـدـيـةـ مـالـكـ وـغـرـهـ اـهـ وـفـيـهـ حـضـورـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـحـثـاـ ثـرـ وـحـفـرـ قـبـرـ وـالـدـفـنـ لـاـرـعـنـةـ وـالـاعـتـبـارـ وـرـقـ الدـلـبـ اـيـتـأـسـيـ بـهـ فـيـهـ وـيـكـونـ سـنـةـ بـعـدـهـ وـانـ الـكـلـامـ يـحـمـلـ عـلـيـ ظـاهـرـهـ فـيـهـ دـعـيـهـ حـسـنـهـ وـيـلـامـ عـلـيـ صـدـهـ حـتـىـ يـلـمـ مـرـادـ قـائـلـهـ فـيـهـ دـعـلـهـ دـعـونـ ظـاهـرـهـ

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ) فـيـهـ اـنـقـطـاعـ وـقـدـرـاـهـ الـبـخـارـىـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيـدـيـنـ اـبـيـ هـلـالـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ اـبـيـهـ (اـنـ عـرـبـنـ الـخـطـابـ قـالـ اللهـ عـمـ اـنـ اـسـلـكـ) وـنـ الـبـخـارـىـ اـرـزـقـيـ (شـهـادـةـ فـيـ سـيـدـ لـكـ) فـاسـتـحـيـبـ لـهـ فـقـتـلـهـ اـبـوـاـلـوـقـةـ فـيـرـوزـ لـنـصـرـاـيـ عـبـدـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ يومـ الـارـبـعـاءـ لـاـرـبـعـ بـقـيـنـ مـنـ ذـلـىـ الـجـنـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـيـنـ فـحـصـلـ لـهـ فـوـابـ الشـهـادـةـ لـاـنـهـ قـتـلـ ظـلـماـ (وـفـوـاتـ بـلـدـرـسـوـلـ) فـتـوـقـيـهـاـ مـنـ ضـرـبـةـ اـبـيـ اـلـوـقـةـ فـيـ خـاصـرـتـهـ وـدـفـنـ عـنـدـ اـبـيـ كـرـعـنـدـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ اـشـرـفـ الـقـيـاعـهـ لـلـاـطـلـاقـ بـالـاـجـمـاعـ وـفـيـ مـلـيـهـ الـمـوـتـ بـهـ اـظـهـارـهـ بـاـهـاـ اـبـلـىـ مـنـ مـكـةـ وـعـرـمـ الـقـاتـلـيـنـ بـفـضـلـهـاـ عـلـيـ مـكـةـ وـرـوـىـ الـاسـمـاعـيـلـيـ مـنـ طـرـيـقـ رـوـحـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للغفران والمصلحة
عليه إماماً صنه - رضي الله عنهما (وكان شهيداً بترجمة الله) يبدأ في أوائل لعنة الله (مالك أنه بلغه
عن أهل العلم إنهم كانوا يقبلون الشهادة في سبيل الله لا يبغون ولا يصلون على أحد منهم وأنهم يدفون
في التراب حتى قتلوا وفي الماء الجميع عن جابر رضي الله عنه عليه وسلم قال لشدة ما حدثنا شهيداً على
هؤلاء يوم القيمة وأمر بذبحهم ولم يصل عليهم ولم يبلغوا وما حدث في صلاته عليهم صلاة الله عليه
الميت فلم يردد عذاؤهم كدعائه للذين جعلوا بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم
ولم يختلف في أنها أمر بذبحهم قبل أيام ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلمس السنة في قتل في المعتزلة

فلم يدرك حتى مات قال وأمامن جل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فإنه يدخل ويصل على كل عمل بغير بن الخطاب رضي الله عنه) بحسب ما بين الأحاديث وقبل الصحابة كان عمر عاش بعد المجرأة وتكلم وصلي وأوصى وجعل المخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

(ما يذكره من الشيء يجعل في سبيل الله)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين ألف بعير يحمل اربيل الواحد (إلى الشام على بعير) لكثر العدو بها وأنها أكثر الجهات جهاداً ورباطاً (ويحمل الرجال إلى العراق على بعير) أقلة المدد (فعاءه رجل من أهل العراق قال أحذني وسبيحا) بضم السين وفتح الحاء المهملةين (فقال له عمر أنشرك) ولا بن وضاح نشترك (الله أرحم بهم زق قال نعم) قال الباقي أراد لرجل التحويل على عريلوهه ان له رفيقاً سعي سبيحاً فإذا دفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبقه إلى ظنه أن سبيحاً الذي ذكره هو ازرق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وذكنته وفي الحديث سبكون في أمتي محدثون فان يكن فهراتهى وغ الصباح غيره من جملة معاذ السليم زق المختر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الأنثرو ترجم القعنبي وابن بكر لما يذكره من الرجمة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر أحاديث عمر في الفرس الذي جعل عليه بطريقه الى آفاقين في كتاب الزكاة ثم ذكر أثر عمر هذا

(الترغيب في الجهاد)

يحيى زبادة -لي ماسق فأن هذه الترجمة مرت بالفاظها الأول كتاب الجبهة وإن كان أحد شهادات معاذ فلاتذكر وإن كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عم (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قبة) بضم القاف والمد والصرف مذكراً وبالقمر والتأنيث ومنع الصرف (يدتعل على أم حرام) بعده وراءه وما بين مفتوحتين (بنت ملhan) بـ كسر الميم واسكان اللام وهو ملة فالقفون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام يفتح له ولهمة في حالة أنس قال أبو عمر لما قافت لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال إنها لم يتصالب زباء والقيصي بالفن المجهلة ولا يصح بل الصحيح أن ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حدائقين لأنس وجاير عبد النساي (فقطمه) معاذ بيته من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن تصامت) أي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبي -هذا ظاهره والبعارى من وجه آخر لا صريح عن أنس أن عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بأنها كانت أذناً لزوجته ثم طلقها، أثم راجعها بعد ذلك والبعارى يحمل رواية إسحاق على أنها بجملة معتبرة أراد وصفها به غير متى يدخل من الأحوال وظهوره من رواية غيره أنه أتمنا زوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى ابن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلامه ما عن أنس عند البخارى على أن عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهره رواية إسحاق أن الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طواله عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملhan وأمامها دين يحيى فقال عن أنس عن حالته أم حرام وموظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنساً لم يحضر ذلك فحمله عن حالته (فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعنه) لم يوقف على تعين ما كل عندها يومئذ (وجلس تغلى) فتح الفوقة واسكان الفداء وكسر اللام من في يغلى كضربي يضرب اي تقىش (فـ) شعر (رأسه) لازراج المقام وللتقطيف واستخلف هل كان فيه قل ولا يؤذيه او لم يكن فيه اصلاً وانما تغلق قوية للتقطيف

عن فحول الغبار وإنما كان يدخل عليها ويكتنفها من التغليبة لأنها ذات حرم منه لأنها خالمة عليه أوجده
عبد المطلب لأن امهه من بني التجار وقال ابن وهب كانت أحدي خلاتة من الرضاعة قال ابن عبد البر
فأي ذلك كان فهي حرم له على أنه صلبي الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يتهمه أنس به سواه
انتهى وحي النبوي الافتراق على أنه حرم وصحى الحافظ الدمشقى أن لا حرمية بينه مما في جزء
افرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على المخلوقة بها فلعل ذلك كان مع ولد ازوج وخادم او تابع
والسادة تقتضى المحافظة بين الخادم راعي الخادم لاسيما اذا كان مسنان مع مائتى له صلبي الله عليه
وسلم من العصمة وتقيل هوم تحصا صنه واليه اوصى عبد البر قال في الفتح الذي وضع اناس بالادلة القوية
ان من خصائصه صلبي الله عليه وسلم حوار المخلوقة بالاجنبية والنظر اليها يمكنا صنه ، ان نازع في ذلك
القاضى عياض بن الحارث انص لانتم ما الا حتم قال وتبور العده مسلم لكن الاصل عدم
المخصوصية (ف تمامه ول الله صلبي الله عليه وسلم يوما) أى في يوم رقاده وفاته وقال ينافق أي نام وقت
الاثالة (ثم استيقظ وهو ينحى) سرو ايكون امهه ترقى بعد موته فاما رسول الاسلام فائمه بالمجده حتى
في البحر وابجه حاله (قالت ام حرام) (قاتلها ينتهاك) ياط المذاي (قال ناس من امن عرضوا على)
بشدة ايماء حال كونهم (غرارة في سبيل الله يركبون مسجى) (فتح المثلثة والمرقدة والمجيم) (مذا) يعني ذلك
(البحر) أى وسط اوضطه او هواه اقرب الى واد لم يركبون ظهر البحر اى السفن التي تجري على طهوره
وما كان غالبا يجري اما ي يكون في وسطه قبل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية
لبعناري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال السكرمي الاختضرصة الازمة للبحر لا مخصوصة اذ كل البحر
حضر فان قيل المراد بريط لالون له فات تتوهم المخصوصة من اذ مكاس الهواء وسائره سبلاته اليه (ملوكا)
نصب بنزع المخصوص أى مثل ملوكة ~~كذا~~ قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس باعتقاده كور
(على الاسرة) جمع سرير كسرير بضمتين (امثل الملوكة على الاسرة يشترى) بالمضارع (اسعاق) شيخ مالك
في الملفظ الذى قاله انس قال ابو عمر رأى صلبي الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر
متقاين رقال النبوي الاصح انه صفتهم في الدنيا اى انهم يركبون مراكب الملوكة مالهم واستقامه
امرهم وكثرت عددهم قال المحافظ والاتيان بالتشليل في معنام طرق الحديث يدل على انه رأى ما يأول اليه
امرهم لأنهم نازلوا ذلك في تلك الحالة او سوضع التشريح انهم فيما لهم فيه من التعميم الذى اتيوا به على جهادهم
مثل ملوكة الدنيا على اسرتهم واتثنية بالمعنى وس ابلغ في نفس السatum (قالت ام حرام) (قات) زاد ابن
وضاح له (بار . ول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعهم) واستشهد كل الدعا على الشهادة لان حاصله ان
يدعوا الله ان يكن منه كفرا يهدى الله بقتله فيقتل عدد المسلمين وتسرب قلوب الـ كفار ومقتلى قواعد الفتن
ان لا ينفعه مخصوصية امهه نفسه ولا امهه واجب ابن المثير ان المدعوه قد اخماه ونيل الدرجة الرفيعة
المعدة للشهادة او ما قتل السكرف للسلم فليس بقصد المداعع ونهاهون عن ضرورات الوجود لان الله اجرى
حكمه ان لا يسأل تلك الدرجة الا شهيد فاغتفلوا بمحض ارادته لغضبه من دفع لكفار واذلامهم وهم
يقصد قتاله - م حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتال بعض المسلمين وجازئي الشهادة لما يبذل - اى من
وقتله هي اعلاه كلام الله حتى بذلك نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن القين ليس في الحديث تعيين الشهادة
انما فيه تعيين الغزو مردود بيان الشهادة هي المرة المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (ف تمام
ثم استيقظ) حال كونه (ينحى) (قات ذقات) زاد ابن رضا له (يا رسول الله ما ينحى كذا) قال ناس من امن
عرضوا على غرارة في سبيل الله يركبون البر (ملوكة على الاسرة او) قال (مثل الملوكة على الاسرة كما قال
في الاولى) من تشذيهم بالملوك وثالث اسعاق (قات وقللت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منه) قال

انت من الاولين) الذين يركبون سبع البحر زاد ابو عوانة من وجهه آن وولست من الآخرين والبحارى من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قصر فيدل على ان الثانية اغا غزت في البركاني الفتح لكن في رواية انس رجها ابن عبد الرحمن طريق محمد بن يحيى بن حيان عن انس هن اتم حرام قال الا لهم اجلهم هم ثم نام فاستيقظ وهو يختلط ذقنه ثم تخلص فقال عرض على الناس من امتى يركبون ظاهر البحر لكن المروي في البخارى من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) انس (بركت) اتم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) خبرين سوب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية امير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة كانت الى الروم هذا قول اكثرا العلماء واهل السير وقال البخارى ومسلم في خلافة معاوية قال الناجي وعياض وهو الظاهر (فصرعت عن دايمها حين نوحت من البحر فهل بكت) اى ما تلمسوا من الغزو بغير مباشرة فقال في رواية للبخارى فصرحت مع زوجها عبادة غازيا اول مارك المسلمين البحر مع معاوية فلما انصرقوه من غزوهم فاطلين نزلوا الشام فقربت اليهادبة لتركها فصرعها هات ولها أيضا فلما صرحت قربت لها دابة لتركها وفقطت عندها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دايمها في سبيل الله فاته فهو شهيد اخرجه الطبراني باسناد حسن في حديث اتم حرام ان حكم الراجح من الغزو حكم الذاهب اليه في التواب وفي الصحيح عن اتم حرام ايضا مرفة على جيش من امتى يغزون البحر قد اوجها واقتات ائمه هم قال انت منهم ثم قال اول جيش من امتى يغزون مدينة قصر مغفور لهم فقلت انا منهن قال لا قال المطلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ولا يزيد لانه اول من غزا مدينة قصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنذر وابن الله بن ابي الحاصمه انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدلالة خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتدوا حديث بذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فidel على ان المراد مغفور لهم وجد شرط المغفرة فيه منهم واحدة على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه أبو أيوب فات فدفن عند باب مدينة قصر سنة اثنين وخمسين وفيه حوار رکوب البحر المحن وذكر ما لاثان عمر بن الخطاب منع منه فحشات استاذن معاوية عثمان فأذن له في رکوبه فلم يرzi رکب الى ايام عمر بن عبد العزير فنفع من رکوبه ثم رکب بعده الى الان قال ابن عبد الرحمن اذ اتيت رکوبه في التجاره وطلب المدن امامي الجهاز والتجي فلا وقد اياحت السنة رکوبه للجهاد فالمجي المقترض اولى قال وا كثرا العلماء يخرون رکوبه في طلب المحن لال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم في حومة رکوبه عند ارجاعه وذكر ما لاث رکوب النساء البحر لما يخشى من اطلاقه من على عورات الرجال وعكسه اذ يسر الا احترام ذلك ونخصه اصحابه بالسفر الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستئثار بما كان تخصصه فلا سر و فيه شروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام النبوة وهو الاخبار ياسيق فوق كافا قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل الحديث من لم يدرى الغزو وهي فايغزق البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف او شهيد المراضي لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عرق جوده واهريق دمه وفيه غير ذلك وان رجحة البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التلاميذه عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قدس الانصارى (عن أبي صالح) ذكره (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولان اشق على امتى) بعدم طيب نقوتهم بالخلاف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا على ما اجلهم عليه فالاستدراك الالى مفسر لاراده بالمنقبة كرواية

الصيغتين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذى نهى بيده لولان رجلاً من المؤمنين لا يطع
أنفسهم أن يختلفوا عنى ولا ياجدوا أحاجفهم عليه (لا حبه ان لا تختلف عن سريره) قطعة من الجيش
تبعد إلى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكن لا ياجدوا أحاجفهم عليه) وفي رواية للبغاري ولكن
لا ياجدوا جهولة ولا ياجدوا أحاجفهم عليه والجهولة بالفتح الأول البخارى التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يتعلمون
عليه فيخرجون) هي لفظهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن
لأحدسهم فأحاجفهم ولا يجدون سعة فيتبعونه (ويشق عليهم أن يختلفوا بهدى) وفي رواية للبغاري
ويشق على "ان يختلفوا عنى ولا يطرباني ويشق على وعليهم (نوددت) بكسر الدال الأولى وسكون الثانية
تمثيل وسبق من رواية الأعرج والذى نهى بيده لوددت (انى اقاتل في سيد الله فاقتلت ثم أحياها فقتل
ثم أحياها فقتل) بالبناء لله عول في الجميع وعني ذلك حوصلته على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين
بذلال نفسه في مرضاته واعلاء كلاته ورغبة في الازدياد من التواب والتأسى به أمة - قال الله تعالى
حكمة اراده - ذهبت عقب تلك اراده قسمة المخارجين في المحجود عن مرافقته لم فكانه قال الوجه الذي
تسيرون له فيه من الفضل ما أنتي لا جله ان أقتل مرات فهم مقاتلكم من مرافقتي والمحمودي من الفضل
يمحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعي خواطر الجميع وقد نوح صلى الله عليه وسلم في بعض
المغارب وتحلف عنه المشار إليه و كان ذلك حيث رجحت مصلحة ترويجه على مراعاة حالمهم وفيه بيان
شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم والمحض على حسن النية وجواز ترك بعض المعامل
لمصلحة راححة او ارجح اولدفع مفسدة والى في ازاللة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد)
الأنصارى (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الميم وفتح الكاف وبالدال المهملتين مذكورة صرف وقيل
يعوز تائشه على توقيع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على أول من فرسخ منها الان بين أوله وبين باهتها
المعروف بباب البقيع ميلان وأربعة أسباع ميل تزيد بسيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني
بحبر سعيد بن الربيع) بن عمرو الغباري أحد ثقات الأنصار شهد بدرا وأخني النبي صلى الله عليه وسلم بيته
وبين عبد الرحمن بن عوف فقال انى اكثرا الأنصار مالا فما سألك مالي ولني زوجتان فما يترهما أحدث
اطلاقها ثم تروجهما قال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك وما لك (الأنصارى) انى احياءه وام في
الاموات فاني رأيت اتنى عشر رجلا شرعى اليه كما عند ابن ابيه (فقال رجل أنا يا رسول الله)
آتاك بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الأثير والبعري وقال الواقدى هو محمد
ابن مسلمة وروى المحاكم عن زيد بن ثابت قال بعنتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعيد بن الربيع
وقال لي ان رأيته فاقره من السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد ذلك
فلعله صلى الله عليه وسلم بعث اللثامة متعاقبين أو دفعه واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد
الواقدى فنادى في القتلى ياسع بن الربيع رقة بسد أخرى فلم يعه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ارسلني اليك فأجاهيه بصوت ضعيف (فقال له سعيد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعنتي اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت بغيرك) وعن ابن ابيه (أمرني ان انتظر في الاحياء انت ام
في الاموات) (قال) أنا في الاموات (فاذهب اليه فاقره من السلام) زاد الواقدى وقل بزوال الله عننا
خير ما يرى نيساعن أمته وقل له انى لا جذر في الجنة (وأنبئه انى قد طئت انتي) ولا بن وضاح ثنى
(عشرة طعن) بعد ما رأه اهل الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت قوله بريحا
في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعن - برح وضربة بسيف ورمي بهم ولا تنسى كما هو ظاهر
(و) اخبره (انى قد انفذت مقاتلى) فأنافق الاموات (وأنبئ قومك) وعند الواقدى والمعن قومك ثنى

السلام وقل لهم (إله لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي) زاد ابن إسحاق ثم لم يُبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه من نذوات ومحفوظ عن سيد آل بيروقد ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعدة المازري قال المحافظ وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه (مالك عن أبي بن سعيد) مرسل وصله الشیخان من رواية ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر وسلم من حديث أنس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجبهاد يوم بدء فتوحه والذى نفسى بهذه لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابر انتقاماً قبل أن يتم مدبر إلادخله الله الجنة كما عند ابن إسحاق (وذكرا الجنة) روى مسلم عن أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدء فتوحه والذى عرضها السهوات والأرض فقال يا بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السهوات والأرض قال نعم قال من يحيى فقال صلى الله عليه وسلم ما يخدمك على قولك صحيح قال لا والله يا رسول الله إلارجاء لأن كون من أملها قال فانك من أهلها فأنت في تمرات فيجل يا كل منها ثم قال لئن أنا حي حتى آكل تمراتي إنها الحياة طولية فرمى بالقرة ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم الميم للة وتحفة الميم الخزرجي (يا كل تمرات في يده فقال إلى محرب على الدنيان جلس حتى أفرغ منها) أي من أكل التمرات (فرمى ما في يده) من المترو قال هابياني وبين ان ادخل الجنة الان بتتني هؤلاء (فعمل بسيفه فقاتل) قوم (حتى قتل) زاد ابن إسحاق وهو قول

رَكِضَ إِلَى اللَّهِ بِغَرِيزَادَ * الْأَنْتَقِ وَعَمَلَ الْمَعَادَ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ عَلَى الْجَهَادَ * وَكَلَ زَادَ عَرْضَةَ النَّفَادَ
غَيْرَ الْأَنْتَقِ وَالْمَرْدَ وَالرَّشَادَ

وقتله خالد بن الأعمى قال موسى بن عقبة وهو أول قتيل لقتل يومئذ وقال ابن إسحاق أول قتيل مهبيع وقال ابن سعيد لهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء عبد رارمة عشرة جلاستة مهرمناين وثمانية انصار يذبحهم في شرح المواهب (مالك عن أبي بن سعيد عن عذر بن جبل أنه قال) لحقوقها وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحماكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معاذ عن أبي بحريه عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غز ان) غزو على ما يبني ويغزو على ما لا يبني فاختصر الكلام واستنى بذلك كالتغزوة وعداصنافها وشرح حالمه وبيان حكمائهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلاً قوله البيضاوي (غزو وتفريق فيه الكريمة) قال الباجي اى كرام المال وخيارة وقال غيره اى الناقة العزيزة عليه المختار شنده وقال البوبي اى الذهف والفضة حيث تكريمة لأنها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر اى ما يكرم عليك من المال مما يقيلك به الله شع نفك وقد احسن القائل وقد تخرج المحاجات بأم مالك * كرام من رب بهن ضئفين

(وياسر) بضم الياء الأولى (فيه التبرير) اى يُؤخذ باليسير والسهولة مع الرفق تفهباً لمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد مواجهته في رأيه مما يكون طاعة ومتاعتة عليه وقله مشامته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويصاع فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معه سبعة اذلاطاعه في اغتنام الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه القتاد بأن لا يتجاوز المشرع في نفعه قتل ونهب وتخريب (فالغزو خير كلهم) اى ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه في جميع حالاته من سرقة ونهب ونوم ويقظة جالية للخير والتوب اى ان كل من ذلك له اجر ولحظ المفروض المشار إليه فأمام من غزا بتفاه وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وناس الشريطة واجتنب القساد في الأرض فأن فمه وبهه اجر كله (وغزو لا يتفق فيه الكريمة

ولا يأسـرـ بضمـ الـيـاءـ الـأـوـلـيـ (فـيـ الشـرـبـ وـلـ طـاعـ فـيـ ذـالـاـرـ) الـامـ اـنـاثـهـ (وـلـ اـصـنـفـ)
ـبـالـسـاءـ لـلـفـعـولـ فـيـ الـأـرـبـةـ (فـيـ الـفـسـادـ فـذـلـكـ الـغـزـلـ وـلـ يـرـجـعـ صـاحـبـ كـفـافـ) مـنـ كـفـافـ
ـالـشـيـ وـعـوـنـيـارـهـ أـوـمـ الرـزـقـ أـىـ لـاـيـرـجـعـ بـخـيـرـأـ وـبـنـوـبـيـعـيـهـ أـوـلـاـيـهـ وـدـرـأـسـيـرـاـسـ صـيـثـ لـاـجـرـوـلـاـفـرـ
ـبـلـ عـلـيـهـ الـوزـرـ الـعـظـيمـ وـلـفـظـ المـرـفـوعـ وـاـمـاـمـ نـتـرـاقـتـرـاـوـرـيـاهـ وـعـيـ لـامـ وـاـقـدـ فـيـ الـاـرـضـ فـانـ
ـيـرـجـعـ بـالـكـفـافـ

«ما جاء في المخبل والمسابقة بينها والنفعة في الغزو»

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المخبل في فوائصها) جمع فوائص
الشمر المسترسل على الجبهة ويتحمّل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مباركة الناصية
قاله المخطابي وغيره واستبعد المخاطب بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعاً البركة في فوائص المخبل
واللامعايايلى البركة تنزل في فوائص المخبل قال ويتحمّل أنه خص الماصية لكونها المقدم منها الشارة إلى
الفضل في الأقدام بهما على العدد دون المؤشر لأن في الشارة إلى الأديار وقد روى مسلم عن جريراً أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول المخبل «وَدِيْنُ فَوَائِصِهِ» (المخبل إلى يوم
القيمة) أى إلى قربه أعلم بدان الجبهة داقم إلى ذلك الوقت زاد الشيخان من عروة البارق مرفوعاً الأجر
ومقتص برفعهما ببدل من المخبل أو بغيره ولا يرجو في رواية مسلم أن لوارهم ذئباً رسول الله قال الاجرون لهم
وبه يعلم أنه عام يريد به المخدوش أى المخبل المختدة للفوز بأيامها أو تربط للغزو يدل له أيضاً
المخبل ثلاثة الحديث السابق ويتحمّل أن المراد بنفس المخبل أى أنها صدآن يكون فيها المخبل فاما من
ارتبط بها مثل غير صالح فالزاطري ياز ذلك الامر المعارض ووقع بذلك الاستهاء على من رواه عنه الله بن نافع
عن مالك بل فقط المخبل مفرد وليس في موطنه ولا في الصحيحين من ماريقه نعم لفظه «وَدِيْنُ فَوَائِصِهِ» ماء من حرث
عروة البارق وجرب في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجاير بمناجده ومنه ملازم لها كافية
عهود فيها قال الطبيبي ويحيوزان المخبل المفسر بالاجر والمقدمة استعارة حكيمية لأن المخبل ليس بشيء
محسوس حتى يهدى إلى الناصية لكن شبهه ظهوره وهذه زمرة بشي محسوس ممقود يحمل على مكان
مرتفع فنسب المخبل إلى لازم المشبه به وذكر الماصية تجريد الاستعارة والمحاذيل إنهم يدخلون المقول
في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يعلم على المحسوس وبالغة في الأزوف وقال عياض في هذا الحديث
مع وجيز اقتضيه من البلاغة والمذودة ما لا يزيد على ذلك في المخبل من مع الجنة سهل الذي بين المخبل والمخبل
قال المخطابي وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب بالتحمّل تحمل المخبل من خير وجوه الاموال وأطيهـاـ والـعـربـ.
تعنى المال خيراً وقال ابن عبد البر فيه إشارة إلى تحويل تحمل المخبل على غيرها من الدواب لأنه زمات عنه
صلى الله عليه وسلم في ذي غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس لم يكن شيء أحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاستهاء من المخبل وقال عياض إذا كان في فوائصها المخبل بيد زمان يذكر فيما
شأنه فيتحمّل أن حدثت أيام الشؤون في تلك الفرس ولكرة البارق غير المخبل الجبهة دوان يذكر فيما
المخصوصة بالمخبل والبركة أويقال المخبل والشري كمن اجتنته هما في ذات راحة فما ذر المخبل بالاجر والمقدمة
ولا يعني ذلك أن يذكر تلك الفرس يتشاءم بهار يأتي في أرشافه تعالى مزيداً بسط لما ذكر في كتاب المجامع
حيث ذكر الإمام الحمداني الثاني نسخة وحدث البخاري عن الأعجمي ومسلم عن يحيى كلذاما
عن مالك به رتبته بخاتمة الصحيحين وعثيراً عما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمراً وابيا (بين المخبل لئن قد ضممت) بضم المهمزة مبيضاً
للقول بأن علقت حتى سمعت وقويت ثم قلل عليه ما يتراء القول وادخل - وبه ماء غشمت بابجلال حتى حيث

لوعرقت فإذا بعث عرقها عصف نجها وقويت على الجبوري (من المحفوظ) بفتح المهملة وسكنون الفاء لقصة
ومذمكأن خارج المدينة ويحيوا المهر وحلى المجازي تقديم القافية على الفاء ولكن قسم أوله ونقطة
لصاصي وغيره (وكان أمهما) بفتح المعنة والميم اى غایتها (نفيه الوداع) بالمثلثة وفتح الواو سمي بذلك
لان المخارج من المدينة ينفي مفعه امود عن اليها قال سفيان بن الحفيف اى نفيه الوداع خمسة أمثال
او تة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة امثال او بعة رواهما الجزار قال الحافظ وهو انتلاف قريب
وسفيان هو الشورى (وسابق بين الحين لالى لم تضر) بضم التاء وفتح الماء لمبة والميم الثقلية وفي رواية
سكنون العناد ونخفة الميم (من الثانية) المذكورة (الى مسجدبني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة
سكنون القافية فتفاوت ابن حارثة قبيلة من الانصار واضافة محمد لهم اضافة تصريل املوك قال سفيان
وبينهما ميل وقال ابن عتبة ميل او نحوه (وان عبد الله بن عمر كان فين سابق بها) اى بالخليل او بهذه
المسافة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كاتقول عن نفث العيد فعل كذا في رواية عبد الله بن عمر
عن نافع قال ابن عمر وكنت فين اجوى وعند الانصاري قال ابن عمر وكنت فين اجري فورت في فرس
جدارا ولسلم من رواية ايوب عن نافع فبيت الناس فطفف في الفرس مسجدبني زريق اى جادري
المسجد الذي هو الغاية واصل التطهير بمحاورة الحمد وفيه مشروعية السابقة وانه ليس من الصيغة
من الرياضة المحورة الموصولة الى تحصيل المقاصد في الغزو والاتفاق به عند الحاجة وهي دائرة بين
الاستحباب والاباحة بحسب الناعت على ذلك قال القرطبي لاختلاف في جواز المسابقة على الخليل
وغيرها من الدواب بجانبها على الاقدام وكذلك التراخي بالسهام واستعمال الاسلحه لباقي ذلك من
التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخليل ولا يتحقق اختصاص استحبابها بالخليل المعدة للغزو ومشروعيه
الاعلام بالابداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق اى امراً او باح اى
شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه ايجمه ورث لافالخلي لقوله تعالى وان
المسجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة الهاشميين عند الحاجة يا يكون تعذر المألف غير الحاجة
كالاجاءة والاجراء وتوزيل المخالق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غير بين منزلة المضمرو وغير المضمور
ولو حاطهم الاعتب ما لم تفهم وأنزجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى بن حبيبي
التميي كل اهم ساعن مالك به وتابعه عبد الله والليث وموسى بن عقبة ايوب كلهم عن نافع في التصيغتين
وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخليل بأس) وان لم يقع في
حديث ابن عمر المذكور عند مالك والآئمة السيدة لانه جاءى بعض طرفة عند احمد من رواية عبد الله بفتح
العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن وقد اتفقا على جواز
المسابقة بوضى بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (ذا دخل فيها محل فان سبق) بالبناء للفاعل
(أخذ البيع) بفتحتين اى ارهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط ان لا يخرج
الحال من عنده شيئاً ليخرج العقد من صورة القمار وهو ان يخرج كل منه متسابقاً هن غلب اخذه فهذا
متنوع اتفاقاً واجعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها على مالك والشافعى على الخلف والخلاف والنصل
 الحديث لاسبق الا في نصل او خف او حافر روا الترمذى وحسناته وابن حبان وصححه عن ابن هريرة
 وخصه بعض العلماء بالخليل واحزاره عطاوه فى كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر
 من طريق عبد الله بن عمر والقهري عن مالك عن يحيى عن انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى)
 بكسر الراء وهمزة بنى للمجهول (يسعى وجهه فرسه برائته فمشى عن ذلك فقال انى عوتب الليلة في الخليل)
 ووصله ابو عبيدة في كتاب الخليل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في إذا ليلة الخليل

عليه بالوهم قوله في عقوبة الجمان
فأنت وأما حكمه في الشرع فمالا يشدق في المانع
وليس فيه عندنا صراحته « لكن يحيى النووي أبا الحسن
في الوعظ اثرا دون نظم مصالحة » والشرف المقرئ فيه حقيقة
جوازه في الرعى والوعظ وفي « مدح الذي ولو سقط فاقعه
وفيه استحباب التكبير عند المحرب وتنبيهه وقد قال تعالى اذا ذكرت الله كثيرا
وأن توجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازى عن عبد الله بن يوسف كلامه مأمور ما لا يبه وتتابعه
امساعه لـ بن جعفر وأبراس حماد المزارى في البخارى وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف)
الزهرى (عن أبي هريرة ان رسول الله ص. لي الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أى شتتين من
فروع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسراً مرفوعاً بغيرين شاتين حاربين درهمين
وزاد امساعه لـ القاضى عن أبي مصعب عن مالك ثم من ماله (في سبيل الله) أى في طلب ثواب الله
وهو اعم من التجهاد وغيره من العبادات وقال التوربى يتحقق ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد اخرى
قال الطيبى وهذا هووجه اذ احالات التقى عليه التكرير لأن القصد من الانفاق الثنت من الانفس
باتفاق حكراش الاموال والمواطنة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفرون من اموالهم ابتغاء مرضاته
الله وتبغيت من انفسهم أى ليتبتوا ببذل المال الذى هو نقيض الروح وبذلك آشق شى على النفس من سائر
العبادات الشاقة (نودى في) أى عند دخول الجنة وفي رواية من نودى من ابواب الجنة (يا عبد الله
هذا خير) أى فاضل لا يعنى افضل وان اوعمه الملفظ فتأثره رغبة السامع في طلاق الدخول من
ذلك الباب وبين البخارى من وجه آخر عن أبي هريرة « ان الداعى ولفظه دعاء ترنية الجنة كل ترنية باب
أى ترنية كل باب أى قل لم يضم اللام لفظ في فلان وبه ترتيل الردانية وفيه ترتيل ترنيمة فاللام مقتولة فالله
الحافظ وقال الساجى يتحقق ان يريد مذكرة لذاته لذاته فأقبل عليه من هذا الباب او هذا خيراً بباب
الجنة لأن فيه الخير والثواب الذى اعد لك (فن كان من اهل العلة) أى من كانت اغلب اعماله
واسكتها (دعى من باب الصلاة) قال المحافظ ومنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك
العمل وقد جاء بذلك صريح امن وجہ آخر عن أبي هريرة بلفظ ا كل عامل بباب من ابواب الجنة يدعى منه
بذلك العمل اخرجه احمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح (ومن كان من اهل الجهة ادعى من باب التجهاد)
حل الشاهد من الحديث (ومن كان من اهل الصدق) المكثرين منها (دعى من باب الصدق) وليس
هذا استكثار مع قوله في صدر الحديث من أنفاق زوجين لأن الانفاق ولو قليل خير من الخبرات الغطيمية
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا الاستثناء خاص (ومن كان من اهل الصيام) المكثرين منه
(دعى من بباب الريان) مشتق من الري فحصر بذلك لما يأكله يوم من الصيام على أيام العطاش والعاما
في الموارج قاله الساجى وقال المحرر في ان كان الريان عملاً بباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الروايات
يروى والمعنى ان الصائم لم يطهشه نفسه في الدنيا يدخل من بباب الريان ليأمن من العطاش ثواب الله على
ذلك وفي التعمير بالريان ايماناً الى زيادة امر اصوم ومبادرة التبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من
حوضه صلى الله عليه وسلم ردده عياض بأنه لا يختص المخصوص بالصائم والباب مختص بهم قال وعلى انه
اسم للباب فمعنى بذلك لاختصاص المداخلين فيه بالرى قال الحافظ قد كراربة أبواب من ابواب الجنة
وهي ثلاثة وهي الجنة بباب بلاشت والتلائة بباب السكريطن الفسطاط من العافقين عن الناس رواه أحمد

عن الحسن مرسلان الله بما في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة والباب اليمين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب **الذكير** ففي الترمذى ما يوحى إليه ويحتمل أنه باب العلم ويحفل أن المراد بالآبوب التي يدعى منها الآبوب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الاعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية أنتهى ولا يرد عليه أن الذين لا حساب عليهم يتسررون كما ورد لاحقاً أن هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسررون منها فأطلق عليه إنهم دخلوا منها بمحاجزاً أو أنه معد لهم تكريماً وإن لم يدخلوا منه وتبع في عدد الباب اليمين عيضاً وقد تقدّم أبوعبد الله الأبيهي بأن المراد باليمين ما عن بين الداخل وذلك مختلف بحسب الداخلين وإنما يكون بما إذا كان اسماء عملاً على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بابك أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الآبوب من ضرورة) قال المنظوري ماناً فيه ومن زائدة أى ليس ضرورة عني من دعى منها الذلودعى من واحد لمحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه أن يدعى من جيئها بل هو تكرييم واعتزاز وقال ابن المنزه وغيره يريد من أحد تلك الآبوب خاصة دون غيره من الآبوب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطاطا بریدان من لم يكن الامن أهل خصله وأحدة من هذه المخالص ودعى من بابها الأضر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب معن اكتفى عاصي العبادة وسمع ذلك لصديق رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرب شرف وكرم فسأل فقال (فهو يدعى أحدهم من هذه الآبوب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب أن لك هنا خيراً أعدك الله لك العبادات المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال المحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء أكراماً لله لاستعماله الدخول من الكل معاً فما يدعى يدخل من واحد وامله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مروحاً من توبيان قاتل أشهدنا لا إله إلا الله ألم الحديث وفيه فضلت له آبوب الجنة يدخل من أيها شاء لاتها تفتح له تكريماً وإنما يدخل من باب العمل الغائب عليه (وارجوان تكون منهم) قال العطاء الرجاء من الله ومن نديمه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عن داين حسان ولفظه فقال أجل وانت هو يا بابك وفي الحديث اشمار بقلة من يدعى من تلك الآبوب كلها وأشار إلى أن المراد ما يطّلّع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثرة من يتحقق له العمل بالواجبات بخلاف التطوّعات فقل من يتحقق له العمل بمجمل أنواعها ثم الانفاق في الصدقة والجماد والعلم والمجح ظاهر أمامي غيرها هشكّل فيمكن أن المراد بالانفاق في الصلاة فيما يهاتك بوسائلها أهان من تحصيل آلاتها من طهارة وتنظيم وربوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقتويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفوه عن الناس بتراً مما يجب له من حق وفي التوكيل ما يتفق على نفسه في مرضاه المأثر له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو يتفق على من أصادره مثل ذلك طلب اللذاب والانفاق في **الذكير** على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيما فالعرب تسمى ماءه ذل الله المرة من نفسه صدقة كما يقال أنفقت في طلب العلم عمرى وبذل فيه نفسه وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الالباب أول المتقدم وكذا من قال النفق في الصيام تقع بتقطير الصائم والانفاق عليه لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة وفي الحديث أن من أكثـرـ من شئ عرف به وأن اعمال البر قبل أن تتحمـلـ كلـهاـ الشخصـ واحدـ علىـ السـواـءـ وـانـ الملائـكةـ تـتحـمـلـ صالحـيـ بيـنـ آدمـ وـتـفـرجـ بـهـمـ وـانـ الانـفـاقـ كـلـاـ كـانـ اـكـثـرـ كـانـ أـفـضـلـ وـانـ تـعـنىـ المـخـيرـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ مـطـلـوبـ وـأـخـرـجـهـ الـجـارـيـ فـيـ الصـيـامـ مـعـنـ طـرـيقـ مـعـنـ عـنـ مـالـاتـ بـهـ وـتـابـهـ شـعـيبـ فـيـ الـبـعـارـيـ وـيـونـسـ وـصـاحـبـ كـيـسـانـ وـمـعـرـفـ مـسـلـمـ الـأـوـيـةـ عـنـ أـبـنـ شـهـابـ

(آخر من أسلم من أهل ذمة أرضه)

مصدر اسْرَكَذَا ذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استير من المكثة الأرض بالاسلام كان اسلامه مكان حزما وخطط الله (سئل مالك عن امام قبل المجزية من قوم فكانوا يطونها) أي المجزية (أرأيت) أي أخرب (من أسلم لهم أو تكون له أرضه أو تكون المسلمين ويكون لهم ما له فما مالك ذلك مختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو واحق بأرضه وما له) دون المسلمين (واما أهل المذلة الذين أخذوا عنوة) أي بالقهر والغابة (من أسلم منهم فان أرضه وما له لل المسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا) بضم الغين مبني للجده ول (وصارت فيشا المسلمين) قال تعالى وأورنكم أرضهم وديارهم وأموالهم (واما أهل الصلح فانهم قد نعوا أموالهم وأنفسهم) من القتال واستمر حتى صالحوا على فليس عليهم الامان المحو اعاليه (فالمأرضهم اذا أسلوا دمائهم واعادوا لاجل تمليله الحكم الذي قدموه

(الدفن في قبرها من ضرورة راتفاذى يكرضى الله عنه عده) بـكسر العين وفتح الدال

مصدر دروعه وعدا وعده في الخير (النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صصعة) بـصادر عن متوحدين بـمد كل عين مهملات ام نصارى المازق (له بلاغه) قال ابو عمر لما ثقاف الرواق في قطمه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجحوج) بفتح الجيم وتحفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن خشم بن سلم الانصارى من سادات الانصار وبنى سلمة وأشار لهم روى البخارى في الادب المفرد والسراج وأبو الشجاع وأبونعيم عن جابرية لـناس رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجدد بن عيسى على ابا فتحله فقال يا ده هكذا ومتى ده وأى ده ادا وامن البخل بل سيدكم الابيض عمرو بن الجحوج قال وكان عمرو ويل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تروجه (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن شعابة المخزرجي العقبي البدرى والـجاـبرـالـعـحـاـبـيـ المشهـورـ وـأـنـزـجـ أـبـوـعـبـىـ وـابـنـالـجـدـدـ كـنـ عن جابر رفعه جرى الله الانصار عن آخر الاسسـاءـ عبد الله بن عمرو وبن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بـلفظ لا سما آلى ابن حرام عمرو (الانصاريين المسلمين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بـكسر اللام بـطن من الانصار المخزرج (كان قد حفر السيل قبرهما) ولا بن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والاـقـحـقـةـ فـيـهـ دـىـ بـنـهـ (وكان قبرهما ما يلي السيل وكانت قبر واحد) روى ابن اسحاق عن أبيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجحوج اجمعوا بينهما فانهما كانا متآذقين في الدنيا وأنوخر بن أبي شيبة عن قادة قال أفي عمرو بن الجحوج النبي صلى الله عليه وسلم فـتـالـ بـأـرـسـولـ اللهـ أـرـأـيـتـ اـنـ قـاتـلـ فـيـ بـرـجـلـ هـذـهـ هذهـ صـحـيـهـ فيـ الجـنـةـ قالـ نـعـمـ وـكـانـ عـرـجـاءـ فـتـقـتـلـ يومـ اـحـدـ هوـ وـابـنـ أـنـجـيـهـ هـرـانـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـ فـقـالـ اـنـ أـرـالـتـقـتـلـ هـذـهـ صـحـيـهـ فيـ الجـنـةـ رـأـمـ رـسـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـ وـلـمـ يـهـ فـقـالـ اـنـ أـرـالـتـقـتـلـ هـذـهـ صـحـيـهـ فيـ الجـنـةـ رـأـمـ رـسـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـ وـلـمـ يـهـ فـأـوـجـهـ أـمـجـدـيـهـ بـأـسـدـ حـسـنـ قـالـ اـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـلـيـسـ هوـ وـابـنـ أـنـجـيـهـ وـأـنـجـاهـوـابـنـ حـمـهـ قـالـ أـنـجـ فـظـ وـمـوـكـلـ قـالـ فـلـعـلـهـ كـانـ أـسـنـ مـنـهـ قـالـ وـابـنـ الجـحـوجـ كـانـ صـدـيقـ عبدـ اللهـ وـزـوـجـ اـنـجـهـ هـذـهـ بـنـتـ عمـروـ (وـهـمـاـعـمـ استـهـدـ يومـ اـحـدـ حـفـرـعـنـهـ مـاـلـيـغـرـامـ مـكـانـهـ) أـيـ اـنـقـلـامـهـ لـكـانـ عـيـرهـ لـأـجـلـ السـيـلـ (فـوـجـدـ المـسـتـهـدـ كـانـهـمـاـمـاـنـاـلـامـ) لـأـنـ الـأـرـضـ لـأـتـاـكـلـ جـسـمـ الشـهـيدـ (وـكـانـ أـحـدـهـمـاـقـدـجـرـحـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ جـوـهـهـ فـدـقـنـ وـعـوـكـذـلـكـ فـأـمـيـطـ) نـحـمـتـ (يـدـهـ عـنـ جـوـهـهـ ثـمـ اـرـسـلـتـ فـرـجـحـتـ كـمـاـكـانـ) وـلـاـقـعـوـالـمـيـقـتـلـ فـسـيـلـ اللهـ اـمـوـاتـ بـلـ أـحـيـاءـ وـلـكـنـ لـأـتـشـرـوـنـ (وـكـانـ بـيـنـ اـسـدـ وـبـيـنـ يـوـمـ حـفـرـعـنـهـ مـاـسـتـوـأـرـبـونـ

سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أتول قتيل دفن معه آخر في قبر تم تطهيره فلما دفن سمع الأناشيف استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الطاهر حدث الموطأ بهذا وجع ابن عبد البر بعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حدث جابر أنه دفن أيام في قبر وحده بعد ستة أشهر وحدث الموطأ أنهما وجدوا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما أن المراد بـ كـونـهـمـاـ في قبر واحد قرب المعاوره او ان السـيـلـجـرفـ أحد التبرين حتى صاروا واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المعاوري فقال حدثني أبي عن اشياخ من الانصار قال لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجارت العين عليهم فجعه فأخرجناهم بما يـعـنـيـ عـمـراـ وـعـبـدـ اللهـ وـعـلـيـهـماـ بـرـقـانـ قدـغـطـيـ بهـماـ وـجـوـهـهـمـاـ وـعـلـىـ اـقـدـامـهـمـاـشـيـ منـ نـبـاتـ الـأـرـضـ فـأـنـجـنـاهـمـاـ كـانـهـمـاـ دـفـنـاهـمـاـسـ

ولـهـ شـاهـدـيـاـ سـنـادـصـحـيـحـ عـنـابـنـ سـعـدـعـنـ جـابرـ (قالـ مـالـكـ لـاـ بـأـسـ بـاـنـ يـدـفـنـ الرـجـلـانـ وـالـلـاـثـةـ فـيـ قـبـرـ واحدـ منـ ضـرـورـةـ) لـالـغـرـهـ الـمـارـوـاـ اـصـحـابـ السـنـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ عـنـ هـشـامـ بنـ عـاصـمـ الـأـنـصـارـيـ قالـ

جـاءـتـ الـأـنـصـارـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ اـحـدـ قـالـ وـلـاـ صـابـنـاقـرـ وـجـهـ قـالـ اـحـفـرـوـاـ وـاـوـسـمـواـ وـاجـمـلـواـ الرـجـلـانـ وـالـلـاـثـةـ فـيـ قـبـرـ (ويـجـعـلـ الـأـكـبـرـ) فـيـ الفـضـلـ وـاـنـ كـانـ أـصـفـرـسـنـاـ (عـمـاـيلـ الـقـبـلـةـ)

لـمـافـ الصـحـيـحـ عـنـ جـابرـ كـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـعـمـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ قـتـلـ اـحـدـ قـبـرـ وـجـهـ قـالـ اـحـدـ ثـمـ يـقـولـ أـيـهـمـاـ اـكـثـرـ اـحـدـ الـأـرـآنـ فـاـذـ اـشـرـلـهـ اـلـىـ اـحـدـهـ ماـقـدـمـهـ فـيـ الـلـدـ (مـالـكـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ اـبـيـ عـمـدـ الرـجـنـ)

الـمـقـىـ اـحـدـ الـأـعـلـامـ يـمـرـ بـرـيـسـةـ الرـأـيـ (اـنـهـ قـالـ) مـنـقـطـعـ قـالـ اـبـوـعـمـرـ يـاتـفـاقـ رـوـاـةـ المـوـطـأـ يـتـصـلـ مـنـ

وـجـوهـ حـمـاحـ عـنـ جـابرـ قـالـ (قـدـمـ عـلـىـ اـبـيـ كـسرـ الصـدـيقـ) فـيـ خـلـافـتـهـ (مالـ منـ الـبـحـرـيـنـ) يـلـفـظـ

تـقـنـيـةـ يـتـحـرـبـاـدـ مـعـرـوـفـ مـنـ مـالـ الـجـزـيـرـةـ الـتـيـ كـانـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـاحـبـهـمـ عـلـيـهـاـ وـأـقـرـعـلـيـهـمـ الـسـلـامـيـنـ

الـمـضـرـيـ وـبـعـثـ أـيـاـعـيـدـ يـأـقـبـزـ يـتـهاـ كـافـيـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ فـأـغـنـيـ ذـلـكـ عـنـ قـوـلـ

ابـنـ هـالـ يـحـتـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـالـ مـنـ الـمـجـنـسـ اوـمـنـ الـفـقـيـهـ (فـقـالـ) عـلـىـ لـاسـانـ الـنـسـادـيـ (مـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ

رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـيـ) بـقـطـ الـوـاـوـ وـاسـكـانـ الـمـمـزـمـةـ مـصـدرـوـاـيـ بـرـنـةـ وـعـيـ وـعـدـ وـضـمانـ

(اـوـدـدـ) كـسرـ الـعـنـ وـخـفـةـ الـدـالـ الـمـهـمـلـيـنـ اـيـ وـعـدـ وـكـانـ الـرـاوـيـ شـكـ فـيـ الـلـفـظـ وـاـنـ اـتـحدـ الـمـعـنـيـ

وـفـيـ الـبـخـارـيـ دـيـنـ اـوـدـدـ (فـلـيـلـتـيـ) اـفـ لـهـ بـهـ (فـجـاءـ جـابرـ بـنـ عـدـ اللـهـ فـحـفـنـ لـهـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ) جـعـ

حـفـنـةـ وـهـيـ مـاـيـمـلـاـ الـكـفـنـ وـالـمـرـادـاـنـ حـفـنـ لـهـ حـفـنـةـ وـقـالـ عـدـهـاـ فـوـجـيـهـ رـهـاـخـمـائـةـ فـقـالـ لـهـ خـدـمـنـلـهـاـ

فـقـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ جـابرـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـقـدـ جـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ لـقـدـ اـعـطـيـتـ

مـكـذـاـ وـهـكـذـاـ اـيـ ثـلـاثـاـ فـلـمـ قـبـضـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـاءـ مـالـ الـبـحـرـيـنـ اـمـرـأـ بـيـكـرـ مـنـادـيـ اـفـنـادـيـ

مـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـيـنـ اوـدـدـ فـلـمـ اـنـتـافـتـهـ ذـقـاتـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـيـ كـذـاـ وـكـذـ فـعـنـيـ لـيـ ثـلـاثـاـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ لـهـ فـعـشـيـ لـيـ حـنـيـةـ وـقـالـ عـدـهـاـ فـوـجـدـتـهـاـ

خـمـسـائـةـ قـالـ خـدـمـنـلـهـاـرـبـيـنـ وـفـيـ اـنـرـىـ لـهـ اـيـضـاـ قـالـ لـيـ اـحـثـ فـحـشـوتـ حـشـيـةـ قـتـالـ لـيـ عـدـهـاـ وـمـدـدـتـهـاـ

فـاـذـاـيـ خـمـسـائـةـ قـاعـطـافـيـ الـفـاـوـخـمـائـةـ وـالـمـرـادـبـاـخـمـائـةـ الـحـفـنـةـ عـلـىـ ماـقـالـ الـمـرـوـيـ اـنـهـمـاـعـنـيـ وـاـنـ سـكـانـ

الـمـرـوـفـ اـنـهـمـاـخـيـةـ مـلـءـ كـفـ وـاـحـدـةـ قـالـ الـأـسـمـاعـيـلـيـ لـاـ كـانـ وـعـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـجـوزـ زـانـ

يـنـفـلـ زـنـلـوـ وـعـدـهـ مـنـزـلـةـ الـضـمـانـ فـيـ الـعـصـمـةـ فـرـقـاـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ مـنـ يـجـوزـ زـانـ يـقـ وـاـنـ لـاـ يـقـ وـأـشـارـغـرـ وـاـحـدـ

اـلـىـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ خـصـائـصـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـلـاـ كـانـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

اـولـ النـاسـ بـمـكـارـمـ الـإـلـاـقـ أـدـيـ اـبـوـكـرـمـ وـاـعـيـدـهـعـنـهـ وـلـمـ يـسـأـلـ جـابرـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ماـاـدـعـاهـلـانـهـ لـمـ يـدـعـشـيـاـ

فـيـ ذـمـةـ اـلـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـاـدـعـيـ شـيـئـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـوـكـلـ أـمـرـهـ اـلـىـ اـجـتـهـادـ الـأـمـامـ فـوـغـاهـلـهـ

ابـوـكـرـهـذـاـوـيـ فـيـ رـوـيـةـ الـبـخـارـيـ اـيـضـاـعـنـ جـابرـ فـأـيـتـ اـبـوـكـرـفـأـتـهـ قـلـ يـسـطـيـ

ثـمـ اـتـيـتـهـ فـلـمـ يـعـطـيـ خـيـرـهـ

الثالثة فقل سألك فلم تطلي فاما ان تدخل على قال قات بدخل على وأى داء ادوس
البصل مامتهن من مرء الا وانهاريدان اعطيك وانما ارا ابو بكر اهداه امير حسبي قال له ذلك
إماماً رأهم منه أو تحشية ان يحمله ذلك على المحرص على الطلاق او اهل لا يكترا الطالبون لشل ذلك ولم يرد به
المنع على الاطلاق ولذا قال له مامتهن من مرء نفع وهذا المال الباقي في زمان الصدق خير المال الباقي
من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدرى انه سلى الله
عليه وسلم بعث أبي عبد الله بن المبراج الى البحرين يأتى بجذبها وكان صلى الله عليه وسلم صائم هل البحرين
وأمر عليهم الملائكة فقدم أبو عبد الله من البحرين بقال فسمحت الانصار بقدومه فوافت صلاة
الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلوا بهم انصرف فتبرضوا الله فتبسم حين رآهم وقال أطركم قد سمعتم
أن أبي عبد الله قد بشرى قالوا أجل يا رسول الله قال فما بشرت وأقموا ما يسركم فوالله ما القدر اخشى عليكم
ولكن اخشى عليكم ان تباطط الذنب عليكم كما سلطت على من كان قبلكم فتنافسوا هما كاتنافسوا هما
وتهلككم كما هلكتم وفي الصحيح عن أنس ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقال من البحرين فقال انتروه
في المسجد وكان اكثرا مالا في به الى ان قال خاقان رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي مصنف
ابن أبي شيبة انه كان مائة ألف واثله اعلم

* (كتاب النذور والاعياد)

جمع نذر مصلحة فتح المازل ينذر بضمها أو كسرها وحوافه الوعد بخراوش وفي الشرع التزام قرية غير
لازمة بأصل الشرع وحديث من نذران يهدى الله فلا يعصه أبداً، ما نذر رأياً باعتبار الصورة كما قال في المحرر
وياتئه مام بطلان البیع ولذا قال في الحديث الآخر لاذن في معصية والإيمان يفتح الهمزة جمع يمين وهي
خلاف اليسار اطلقت على المخلف لأنهم كانوا إذا تصالقو أخذ كل يمين صاحبه أو لحفظها الملاوف عليه
حفظها الملاوف عليه وهي ألية وحلفاً وشرط عاتيق ما لم يجب بذلك كراسم من أسماء الله تعالى أوصفة من صفاتيه
هذا إن قصد به الموجبة للنكارة والازيد وما في مقامه ليدخل المخالف بخطو طلاق أو عتق
وابتدأه بالجملة ثم كافقا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (ما يكتب من النذور في المشي) *

(مالات عن ابن شهاب عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) بضمها
واسكان الفوقيه (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصارى المخزوجى احد القاء وسيد
المخزوج واحد الا حوا وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرًا والمعروف عند أهل الفزارى أنه تبرأ المخزوج
فنهاش فأقام مات بالثامنة عشرة وقيل غير ذلك قال المحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الآية وبكر
ابن واشق وغيرهما عن الزهرى وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس عن
سعد أنخرج جميع ذلك النسائى وأنثر جهه اياض من رواية الأوزاعى وابن عبيدة كلها ما عن الزهرى على
الوجهين وإن عباس لم يدرك القصة فترجع رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذته منه ويعقل
انه أخذته عن غيره وإن من قال عن سعد بن عبادة لم تصدقه الرواية وإنما أرداه عن قصة سعد فتقد
الرواياتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أهي) همزة بذت مسدود وقيل سعد بن قدس
الانصارى المخزوجية أسللت وبأيام (مات) والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم خرودة دومة الجندل
وكانت في شهر ربیع الاول سنة خمس وکان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فحاء فرقها

فهـلى عـلـى قـبـرـهـ بـعـدـ فـنـهـ يـشـهـرـ ذـكـرـهـ كـرـهـ اـلـحـدـيـثـ مـرـسـلـ صـحـابـيـ لـازـابـنـ عـبـاسـ كـانـ حـيـنـتـهـ
عـكـةـ مـعـ أـبـوـهـ فـيـحـتـمـلـ اـنـهـ جـلـهـ عـنـ سـعـداـ وـعـنـ غـيرـهـ (وـعـلـيمـهـ أـنـذـرـ) وـجـبـ كـاتـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ شـيـ حـصـلـ
(وـلـ تـقـضـهـ) لـتـعـذـرـهـ بـسـرـعـةـ مـوـتـهـ أـوـخـرـهـ جـوـازـ تـاخـيرـهـ مـاـلـ يـلـزـمـ تـعـذـرـهـ مـاـلـ يـلـزـمـ عـلـىـ النـطـنـ الـفـوـاتـ
وـسـقـبـ تـعـذـرـهـ لـبـرـاءـ الـزـمـهـ وـيـعـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ عـلـيـهـ أـنـذـرـهـ مـعـ آـدـأـهـ فـهـاتـ قـبـلـهـ لـمـ يـازـمـ فـتـأـوـهـ وـانـ قـعـلـ
فـعـسـنـ كـافـالـ عـمـرـالـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ دـسـلـ أـنـيـ نـذـرـتـ اـعـتـهـ كـافـ يـوـمـ فـيـ الـجـاهـيـهـ فـقـالـ مـاـوـفـ بـنـ ذـرـكـ فـأـمـرـهـ
بـوـفـاهـ وـانـ لـمـ يـلـزـمـ مـاـنـذـرـهـ فـيـ كـفـرـهـ وـلـاـظـهـ الـأـوـلـ لـاـنـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـعـملـ فـيـمـاـيـحـبـ كـانـ الـأـظـهـرـانـ نـذـرـهـاـ
هـطـاقـ اـدـلـوـ كـانـ قـيـدـ الـأـسـتـفـرـهـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ مـقـدـدـهـ مـاـنـخـوزـ وـمـاـلـيـحـوـزـ قـالـهـ أـبـاجـيـ
وـقـالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـقـيـ كـانـ صـيـامـاـنـذـرـهـ وـلـاـيـتـ ذـلـكـ رـاطـالـ فـيـ تـضـيـيقـهـ وـقـيـرـ كـانـ عـتـقـاـمـحـدـيـثـ الـقـاسـمـ بـنـ
مـحـمـدـانـ سـعـداـ قـالـ أـمـيـ مـلـكـتـخـوـلـ يـسـعـهـاـنـ أـعـتـقـعـهـاـنـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ لـمـ وـسـمـ ذـمـ قـيـلـ كـانـ صـدـقـةـ
لـآـنـارـجـاـتـ فـيـ ذـلـكـ وـقـيـلـ نـذـرـاـمـ طـلـقاـعـلـيـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ وـكـفـارـهـ كـسـارـةـ يـعـنـ عـنـدـالـاـ كـثـرـ
وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـجـابـرـ وـجـاعـةـ مـنـ اـتـابـعـيـنـ اـنـتـهـيـ وـفـرـوـيـتـ اـبـنـ كـثـيرـ عـنـ
الـزـهـرـيـ بـسـنـدـهـ اـنـ سـعـداـ قـالـ أـفـيـجـزـيـ عـنـهـاـنـ اـعـتـقـعـهـاـنـ قـالـ اـعـتـقـعـهـ اـنـ اـمـكـ رـواـهـ اـنـسـاـيـ فـالـمـحـافظـ
فـأـفـادـتـ هـذـهـ رـواـيـةـ الـنـذـرـالـمـذـ كـوـرـوـهـ الـعـقـقـ هـهـاـهـ قـبـلـهـ وـيـعـتـمـلـ اـنـ نـذـرـمـاـمـ طـالـقـ فـيـكـونـ الـمـحـدـيـثـ
حـمـةـ لـقـولـ بـاـنـ كـارـهـ كـفـارـقـيـنـ وـالـتـبـقـ اـعـلـىـ كـهـارـاتـ الـيـمـينـ فـلـذـاـ اـمـرـهـ اـنـ يـعـتـقـعـهـاـنـ (فـقـالـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـتـهـ عـنـهـاـنـ) اـسـتـحـيـاـبـالـاـ، جـوـيـاـلـاـلـفـظـاـمـرـيـهـ تـهـلـاـبـ اـبـظـاهـرـاـلـاـمـرـقـاـنـاـيـنـ سـواـهـ كـانـ فـيـ مـالـ
اوـبـدـنـ وـرـوـىـ الـدـارـةـهـنـيـ فـيـ الـغـرـاثـعـنـ حـمـادـهـنـ خـالـدـعـنـ مـالـكـ بـسـنـدـهـ اـنـ سـعـداـ قـالـ بـاـرـسـوـلـ اللـهـ اـيـنـفـعـ
أـمـيـ اـرـأـيـ اـتـصـدـقـعـهـاـوـقـدـمـاـتـ قـالـ نـعـمـ قـالـ فـتـأـمـرـفـ قـالـ اـسـقـ اـمـ وـالـمـحـفـوـظـعـنـ مـالـكـ حـدـيـثـ الـبـابـ
وـرـوـىـ النـدـائـيـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـداـ بـنـ اـبـيـ سـعـدـ عـنـ سـعـداـ بـنـ عـبـادـةـ قـالـ قـاتـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـ اـمـيـ مـاتـ
أـفـأـتـصـدـقـعـهـاـقـالـ نـعـمـ قـاتـ اـىـ الصـدـقـةـ اـفـضـلـ قـالـ سـقـيـ المـاءـ لـلـبـخـارـيـ اـنـ سـعـداـ قـالـ اـيـنـهـ وـهـاشـيـهـ اـنـ
تـصـدـقـتـبـهـعـهـاـقـالـ نـعـمـ قـالـ فـانـ اـشـهـدـلـاـنـ حـائـطـ الـخـرـافـ صـدـقـةـ عـلـيـهـاـ وـفـرـوـيـةـ اـنـهـاـ كـانـتـ تـحـبـ
الـصـدـقـةـ وـطـرـيـقـ اـيـجـعـ اـلـهـ تـصـدـقـعـهـاـيـذـلـكـ كـاـمـاـعـتـقـ وـسـقـيـ المـاءـ وـالـمـحـائـطـ الـمـسـىـ بـالـخـرـافـ بـكـسـرـ الـمـيمـ
وـسـكـورـ الـمـجـهـةـ وـبـالـفـاءـ قـالـ اـبـاجـيـ اـلـسـنـتـفـتـاهـيـكـوـنـ مـجـيـعـ الـأـمـةـعـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـلـعـامـيـ
عـمـ اـنـمـلـرـاـمـالـعـلـمـاـنـ بـحـتـورـاـنـ فـسـوـالـ اـسـدـهـ مـالـلـاـ خـرـعـلـ وـجـهـ اـلـذـكـرـ وـالـمـسـاـظـرـ حـاـثـرـاـذـالـتـرـمـاـ
شـرـوـطـ الـمـنـاظـرـةـ مـنـ الـاـنـصـافـ وـقـصـادـاـنـهـاـرـاـلـحـقـ وـالـتـمـاـونـعـلـىـ الرـوـصـوـلـ الـلـهـ وـمـاـسـوـلـهـ مـسـتـقـيـمـاـ
مـعـ تـسـاوـيـمـاـقـ الـعـلـمـ وـقـيـكـ الـسـائـلـ مـنـ الـنـظـرـ وـالـاـسـتـدـلـالـ فـلـاـيـحـوـزـاـتـهـاـفـاـ قـانـ كـانـ لـاـ حـدـهـاـ
شـعـوفـ فـاـ لمـ فـهـلـ يـحـبـرـانـ دـوـنـهـ تـقـلـيـدـهـ مـعـ تـكـهـ مـنـ الـنـظـرـ وـالـاـسـتـدـلـالـ الذـىـ عـلـيـهـ اـجـمـعـهـ وـرـاـهـ لـاـيـحـوـزـ
خـلـفـاـلـبـهـضـنـ اـصـحـاـبـ اـبـيـ حـنـيفـهـ فـارـخـافـ الـسـالـمـ فـرـاتـ حـادـمـهـ ذـهـبـ عـبـدـ لـوـهـ بـابـ اـلـجـوـزـاستـقـتـهـ
غـيرـهـ وـمـنـعـهـ اـنـ اـرـأـيـاـخـبـاـنـهـاـوـفـالـوـيـرـكـهـالـغـيـرـهـ وـهـذـاـيـسـتـوـرـفـيـمـاـيـسـتـقـنـيـفـيـهـ وـاـمـاـمـخـصـهـ فـلـاـبـدـفـيـهـ
مـهـماـقـاـلـهـ عـبـدـ الـوـهـابـ اـنـتـهـيـ رـلـمـ يـقـهـرـلـ مـطـابـقـةـ تـرـجـهـ الـمـحـدـيـثـ وـرـوـاهـ اـلـخـسـارـىـ فـيـ الـوـصـاـيـاـيـعـاـنـ عـبـدـ الـهـ
ابـنـ يـوسـفـ وـمـسـلـمـ عـنـ يـحـيـيـيـ كـلـاـهـمـاـعـنـ مـالـكـبـهـ وـتـابـعـهـ شـهـيـبـ بـنـ اـبـيـ حـزـيـمـ عـنـدـ الـبـخـارـىـ وـالـمـبـتـ
فـالـسـعـيـيـنـ وـيـونـسـ وـمـهـرـوـ بـكـرـبـنـ وـأـشـلـعـنـدـ مـلـمـ كـاـهـمـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـاـيـسـعـنـ مـالـكـ
وـلـاـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ اـخـتـلـافـ فـيـ سـنـادـهـ اـلـحـدـيـثـ وـفـدـرـوـاـ هـشـامـعـنـ عـرـوـةـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ حـدـثـهـ
الـدـوـرـاـرـىـعـنـ هـشـامـبـهـ وـرـوـاهـعـبـ اـلـيـمـارـعـنـ هـشـامـعـنـ بـكـرـبـنـ وـأـشـلـعـنـدـ اـنـزـهـيـ
اـنـتـهـيـ وـرـوـاهـيـ بـدـهـ فـمـلـمـ (مـالـكـعـنـ عـبـدـ الـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ) بـنـ مـحـمـدـبـنـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ لـاـنـصـارـىـ (عـنـ
عـمـتـ) قـالـ اـبـنـ مـحـمـدـاـعـىـ عـمـرـةـبـنـ سـرـمـعـةـ جـدـعـدـاـسـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـقـيـلـهـمـاـعـتـهـ بـحـارـاـوـاتـقـهـ اـلـحـفـاظـ

بيان عمرة معاذية قديمة روى عنها جابر الحصانى فرائحة عبد الله عنهم قطعة لانه لم يدركها فالاظاهر ان المراد عنده المغارة وهي ام عمر واما ماتوم انتهى والاصل الجمل على المحقيقة وعلى مراعى المعاذه المجازية بيان الرواية التي فيه ادعاوه حصوصا مع مالزم عليهما من انقطاع الاستدلال والاصول خلافه (انها اخذته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبلها) بضم القاف على ثلاثة اميرال من المدينة (فهات ولم تقصه فأفقي عبد الله بن عباس ابنتهما أنها نقشى عنها) لأن الاصل أن الاتسان الى قبر امرأة فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا اغيرة روى ابن أبي شيبة عنه اذمات وعلم نذر قضى عنه ولهم ولا مارضه مارواه الناسى عنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد لأن النفي في حق المحن والآثبات في حق الميت ولم يأخذ بذلك قوله في المتن الا نعمة ولذا (قال مالك لا يعشى أحد عن أحد) قال ابن القاسم اذ كرم الله الاحاديث في المتن الى قباه ولم يعرف المتن خاصه قال ابن عبد البر يعني لا يعرف اصحاب المتن للحالف والنذر وما المطوع فقد روى مالك فيما رأته صلبي الله عليه وسلم كان يأتى قباه راكبا وما شيا ران إتيانه مغرب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حبيب) المدفون على الزبير بن العوام روى عن أبي امامه بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الشجاعي ومالك وابو حنيفة في مسند عنه سمعت أبا الدرداء قد كراحته في فضل من قال لا إله إلا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وانا حديث السن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقهه محدثة منه (ما على الرجل ان يقول على متنى الى بيت الله ولا يقول على نذر متنى) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يوم نذر دفع المعلم واعتقاد لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي رجل هل لك ان أعطيك هذا الجبر) مثلت الجبم قال ابن السكري والكسر أفعى الصغير من كل شيء (مجبر وقناة في يده) وفي نسخة بيده شهادة بصفار لدار الكلاب للنهر ونهرها كذا في البارع (وتقول على متنى الى بيت الله قال قلت نعم) قال الباجي ما كان ينسى ذلك للرجل فربما جله الحاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينسى ان يعلم بالصواب فان قبل وإلا حضره على السؤال ولعله اعتقاد فيه انه ان لم يلزمته هذا القول ترك السؤال وإن لم يمه دعته الضرورة إلى السؤال عنه (فقلت له وانا بغير نذر حديث السن) سعير لم اتفقه وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفهمت (فقبل لي ان علماك شيئا) لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذا المدار على الالتزام فلم ير تقييد هؤلاء (فبعثت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) لانه اعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك متنى فشيئ) لانه وان كان من نذر للجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول اي من شاء منهم اذا خلاف ان بعض العدائية افضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتى وينتهى الناس الى قوله قاله الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمر وطاقة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد وروى عنه أيضا في كفارتين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ماروي عنه ابن أبي حبيب وانه لاشيء عليه حتى يقول على نذر متنى الى الحكمة واظنه جمل قوله على متنى اخبار بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذر المتنى او على نذر المتنى او على الله المتنى نذر او النذر شرعا الصالح المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكافيه اكترا العباء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات اغتصب بالانتهاك وهذا تکن له نية فتكيف يلزمته مالم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد

المحكم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم ير دجاج ولا حمره فلا شئ عليه كذا قال ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد بن خلاف ما هن اشى لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاستاذ عليه صحيح مالك عن ابي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر ما قال كالحال فة الا كثرة لانه مجتهد بل لو افرد فلا ضر

(ما جاء في من نذر مشيا الى بيت الله) *

(مالك عن عروقين اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المثلثة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحمارث بن عمرو (اللثي) من بنى نيث بن يكربن كان شاعراً غزواً لخيرانقة وليس له في الموطأ غيره - ذا الخبر وتجده مالك بن الحمارث رواية عن علی قال الله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مسند روى عنه مالك عيده الله ابن عمرو وذكره ابن حبان في التفاتات (انه قال توجت مع جدة لي على يهادى الى بيت الله حتى اذا كاتب بعض الطريق بمحضر) عن المشى (فأرسلت مولى طايساً إلى عبد الله بن محمد فخررت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر ف قال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم اتى) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث بمحضر) فتمشي ماركت (قال يحيى وسمعت مالك ياتي رسول ونرى عليه سامع ذلك) اي مشى ماركت (المدى) لتفريق المشى اللازم في سفر واحد فجعل في سفين قياساً على المتنج والقارب وهكذا روى عن ابن عباس ايضاً وطائفة من السلف (مالك انه يافه ان سعيد بن المسيب واباسلة بن عبد الرحمن) بن عوف (كان يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) ييشى من حيث بمحضر (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصارى (انه قال كان علی مشى) قال الباجي لله لزمه بنذر واما اليدين بمنزل هذه تكروه (فاصابتني خاصرة) اي وجعها (فركبت حتى أتيت مكة فسائل عظامي اي رياح وغيره فقلت والاعلى هدى) بدون اعادة المشى (فلا اقدمت المدينة سالٍ) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث بمحضر) ولا هدى (فشتت) اخذ ما لا حوط لاختلاقه سهم عليه (قال يحيى سمعت مالك ياتي يقول فالامر عندنا فيمن يقول على مشى الى بيت الله انه اذا بمحضر كرب) اذا لا يكافف الله نفس الا وسعها (ثم عاد فتشى من حيث بمحضر) اذا قدر على اشي بعد (فإن كان لا يستطيع المشى) جميعه (فلم يمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب عليه هدى بدنـة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تحرره (ان لم يجد الا هـى) فـان وجـدـغـيرـهـاـ لم تـحرـرـهـ وـفيـ الواـضـحةـ تـحرـرـهـ قـالـ أبوـعـرـانـاـ أـوـجـ العـلـامـيـ مـذـالـابـ المـدـىـ دونـ الصـدـقةـ وـالـصـومـ لـانـ المشـىـ لاـ يـكـونـ الـافـ حـجـ اوـعـرـةـ وـأـفـضـلـ الـقـرـبـاتـ بـعـكـهـ اـرـاقـةـ الـدـمـ الـحـسـانـ الـقـرـاءـ الـحـرمـ وـالـمـوسـمـ (وـسـئـلـ مـالـكـ عنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـلـرـجـلـ إـنـاـجـلـاثـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ) قـالـ الـبـاجـيـ يـرـيدـ مـكـةـ (فـقـالـ مـالـكـ انـ نـوـىـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ يـرـيدـ بـذـلـكـ الـمـشـةـ وـتـبـ نـفـسـهـ فـلـيـسـ ذـلـكـ عـلـيـهـ) اي ليس عليه حمله ولا ايجاجه لانه لم يقصد ايجاجه وإنما قصد حمله على عنقه كالموقـلـ اـنـاـجـلـ هـذـاـ الـجـهـودـ وـشـبـهـ اـذـلـاقـرـبـةـ فـيـهـ وـلـزـمـهـ هوـ اـجـمـعـ ماـشـ اـكـفـاـلـ (ولـيـشـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ) لـانـهـ مـضـمـونـ كـلـامـهـ لـانـ مـنـ جـلـ تـقـلـانـاـ نـاصـمـلـهـ ماـشـاـفـيلـزـهـ المشـىـ (ولـيـهـ) يـرـيدـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبابـ كـنـذـرـ الـحـفـاعـاـنـتـىـ (وانـ لمـ يـكـنـ فـوـىـ شـيـثـاـ) اي اتعاب نفسه (فـلـيـجـ وـأـمـرـكـ) لـانـ لـمـ الـمـالـ يـعـدـ نـيـتـهـ عـنـ الـقـرـيـةـ زـمـهـ اـلـجـيـجـ رـاـكـاـ (ولـيـجـ بـذـلـكـ الرـجـلـ معـهـ) لـانـ اـفـظـهـ اـفـتـضـيـ اـيجـاجـهـ (وـذـلـكـ اـنـهـ قـالـ اـنـاـجـلـاثـ اـلـىـ بـيـتـ اللهـ) لـكـمـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـرـادـةـ الرـجـلـ (فـانـ اـبـيـ اـنـ يـجـ معـهـ فـلـيـسـ عـلـىـ شـيـئـ) بـسـبـبـ الرـجـلـ وـلـمـ يـرـدانـ اـلـجـيـجـ يـسـقطـ عـنـهـ (وـقـدـ قـضـىـ مـاـعـلـيـهـ) اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثانية انه لا شئ على من قصد المشرفة تحدث عقبة بن عامر نذر انتى ان تمشي الى بيت الله فاستقتت لها التي صلي الله عليه وسلم فقال لشئ يعني ما قدرت ولركب ولا شيء علمها فلم يأمرها بهـىـ وـلـمـ يـرـزـمـهـاـ مـاـ بـحـضـرـ هـنـهـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـهـ اـنـ اللـهـ لـتـقـيـ

* (اعمل في المدى الى الامام) *

(مالات ارجأه احسن ما أسمع) بالبنية المفاسد و نسخة سمعت (من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او امرأة فيعنت) الرجل (او تخت) لمرأة (امهار مشى المحاشر منهن مافي عمرة فانه يمشي حتى يسمى بين الصفا والمروءة فذا سمعي وقد فرغ) قبر تيماء (وانه ان جعل على نفسه) كل منها (شيء في الحج فانه يمشي حتى يأتى مكانه ثم يمشي حتى يفرغ من المذبح كلها ولا يزال ما شياحتي يفقر) يصافح طواف الاقاصية (قال مالات لا يكون مني الا في حج او عمرة) لافي غيره ما قال ابن عبد البر مدحه مالات ان المحالف بالمشي الى مكانة يلزم المشي وعما يجيئ به جميع صنایع الارواحة رواها العدول اثنيات عن ابن القاسم انه افتى اية معاذ الصمد وكان حافظاً من المثلثة التي مكّة فتحت بكافرة تميم و قال لها افتئت به ولما اتيت فان عدت لم افتئ الا بآباء ول مالات و وافقة ابو شيبة وذهب بجمع الى ان المخالف به او بصيره من الاعان الا اصلاح والعتق ليس عليه الا كفارة تميم واجعوا على لزوم الطلاق ان حنت وأما العتق فلذلك عند الا كفر قيل كفارة تميم اقوله تعالى دللت كفارة أيها نعم اذا حلقت فعلى كل حالف كفارة تميم لا اصلاح فار الاجماع خصصه ولم يصح عمومي العتق

* (ما لا يحوز من لذة في مهضمة الله) *

(مالك عن جعفر بن قيس) المكى (دفور) بعنوانه (ابن زيد الدليل) يكسر المقال واسكان التحتية (انه ما
اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل قال ابو عمر يتصل من حدث جابر وابن عباس ومن
حدث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حدث ما ارس عن أبي اسرائيل رجل من الحجاجة قال وأظن
ان حدث جابر وهذا مجاهاه دارواه عن جابر وحي ذين قيس صاحب مجاهد (وأحد هؤلاء يزيد
في الحديث على صاحبه) فجمع حدثه سادون بيان زيادة الاحد بكتاب ذلك وقد فعله شيخه الزهرى
رغم أنه من الأئمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً) وفي الجماري يتناقل النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اذا هو برجل ثم مآل منه فتألى ابو اسرائيل وعند ابن ابي حاتم عن جابر كان ابو اسرائيل
رجلاً من بني مهرفة وليلقون في الشمس حتى يصلي الابي صلى الله عليه وسلم الجمعة ولهم صومون ذلك
اليوم قال الحافظ قيل امهه قشرية اف وشين مجهة مدحرو قيل سير بختية ثم هم ملة مصفراء يضايقون
هي صربقاف وصاد باسم ملك لروم وقيل قدرس بابا سين لم يمله بذلك الصاد وقيل قيس بن عبد الله في آخره
وفي مسميات الخطيب انه من قرش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول ادنى ولا يشاركه في كنته

لأنه من العصابة (فأقاضي الشخص فقال ما يزال هذا) ماحاله (فقال لو اندرا ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره فلم يكلم ولم يستظل ولبس مجلس) لأنها لا ترقى في عدم الثلاثة (وليت صيامه) لأنها قرية (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بـ كفاره) فليس عليه كفارة خلافاً لفمان قال عليه من ترك المصلحة كفارة عن اتهامه وسلامه (وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان له طاعة) وهو الصيام (ديترك ما كان له معصية) أى ما حكمه حكمهاى أنه لا يلزم الرفاعة ولا الكفارة والاتفاق يام عدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاته اذا صلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان أصله مباحاً لانه اذا نذر كان معصية اذا لا يحصل نذر ما ليس بقرية وان فعله بالنذر عصى وبغير نذر مباح وأ يصلانه اذا بلغ به حد المضرروا لعنة كان معصية فعل بنذر او بغيره انتهى والحادي ثنا رجيه البخاري وأبوداود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبي إسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن أبي بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد وانه) أى يحيى (سممه) أى القاسم (يقول أنت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت افي نذرت ان أخترابني فقال ابن عباس لا تخرب ابنته وكفرى عن يحيى ثنا يحيى وروى عن ابن عباس يخر ما ثمة من الاول دينه ووى عنه أيا ضاربخركيش كلامى به ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر ووجهه حدث لاندرف معصية وـ كفارته كفارة يمين ود وحدث معمول وروى الاخير ان على قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمين لان كفارة المبين عنده واعله منها أنها ابت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عزوجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة مارأيت) في بقية الآية فتحرر برقة الخ مع انه قال وإنهم ليه ولو منكر امن القول وزوراً فتكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لمعنى الاعتبار في ذلك كفارة لظهوره لان الطهوار ليس ينذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبى صلى الله عليه وسلم قوله المحدث اللاحق من نذران يعصى وخلافه حدث جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك الـ يلى) بفتح الممزة بعدها يامتحنية ساكنة نقة مرضي بجهة (عن القاسم ابن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذران يطير الله) عزوجل كان يصلى التطهير مثلاً في اول وقت او يصوم نفلاً ونحو ذلك من المس تحب من العادات الـ دنية والمالية (فيطيره) ياجز جواب الشرط والامر لا وجوب فيه لم المستحب واجب النذر ويتقيىد بما يقدر به النذر (ومن نذران يعصى الله) كشرب المحر (فلا يعصي) تحرمة وفائه بذلك النذر اذ فهو من النذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر تحرر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى وفقهما اصحاب المباح وهو اعلم ما يتحقق في الطاعات وأمام المعامى فلا شيء فيها مباح حتى يحب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر تحرر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى وفقهما اصحاب المباح وهذا المحدث رواه القعنى ومحى بن بـ كفار وابو مصعب وسائب رواه الموطأ عن مالك مسندًا وأنزجه البخاري عن شيخه ابي حامض العطايان مخلداً وآلى نعيم الفضل بن دكين والترمذى والنسائى عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابه عبد الله عن طلحه عند الترمذى قال ابن عبد البر وما ذلتنه سقط عنده - ومن رواه الموطأ الا عند بعضى الاندلسي فلم يمسنده واما (قال يحيى وسمحت مالك كلام يقول معنى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذران يعصى الله فلا يرميه ان ينذر الترمذى) الـ المرأة (ان يعنى الى النساء او المـ مصر) يعنى الصرف البـ المـ عـ رـ وـ (اوـ الى الـ زـ بـ زـ)

بغضن زاده الموجهة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عاصمة في صدر الاسلام وبها قبر ابي ذر الغفارى وجاءه من الحجابة (او ما شبه ذلك بما يسمى به طاعة ان كام فلانا) شرط فى قوله ان يعشى (او ما شبه ذلك فليس عليه فى شئ من ذلك شئ ان هو كلها او حثت بما حلف عليه) غير الكلام (انه ليس له فى هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالذر على ماقال الساجى او يتحقق بالعصبة فى المحكم كما اشار اليه ابو عمر (وانما يبقى لله عالم فيه طاعة) وجوينا لقوله صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث من نذر ان يطبع الله فإذا طعنه

(مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين أنها كانت تقول لغوايبين قول الانسان لا والله) وفي رواية يحيى بن بكيرو بلي والله قال الماوردى أى كل واحدة منها ما اذا فردت لغوفها فالمما معا فالا ولغوا والثانية منعقدة لأنها استدرال ثم مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم ابن الصائغ عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغوايبين هو كلام الرجل في بيته كلام والله بلي والله وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخارى من طريق يحيى العطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ازرات لا يؤذنكم كلام الله باللغوى أيها ناسكم في قول لا والله بلي والله (قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان الملغوف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغوى الذى ليس فيه كفاره واما لا والله بلي والله ففيه ما الكفاره (وعقد العيدين) في قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الاعيان هو (ان يصف الرجل ان لا يسمع ثوبه) مثلاً عشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يختلف ليضرى غلامه ثم لا يضريه وتحوه هذا) كلاماً كل حكماً ثم يأكله او لا يأكله زيد اشمي يكلمه (فهذا الذى يكفر صاحبه عن يمينه وليس في الملغوكفاره) اقوله تعالى لا يؤذنكم الله باللغوى أيها ناسكم (واما الذى يختلف على الشئ وهو يعلم انه اثم وهو يصف على الكذب وهو يعلم) يقينا ارطنا او شيكنا (ليرضى به احدا او يعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه او لية قمع) وفي نسخة ليقطبع (به مالا فيه اعظم من ان يكون فيه كفاره) وهي الغوس لنفس صاحبها الاسم

* (مالا يحسب فيه الكفاره من الاعيان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله) لا فملن حكذا (ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنت) لاجل استئثاره بذلك لأن المشيطة وخدمها غير معلوم والوقوع يخل فهو ساحر وهذا اقدر واهأ بوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على عين فقال ان شاء الله فتد استثنى رواه أبو داود به والترمذى بلفظ فلا حنت عليه وقال لم يرقمه غير أبو بوب وقال البيهقى المحفوظ وقفه ونعت بأن غيره رفعه أيضا ورجالة ثقات وقد صححه الحذا كر (قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا) فلم يسكون من ثنت الشىء اذا اعطفته والمراد الاستئثار المذكور اى الانحراف بان شاء الله فان المستثنى بخلاف بعض ما ذكره لأنك عرف بالخرج بعض ماتناوله المفظ (أنها الصاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله بالعين (وما كان من ذلك نسبا يتبين بعضه بعض اقبل ان يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا تنبأ له) أخذنا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله يا لفظا الموضوع للتعقب بلا تراخ حتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر به وأشر به الله) او هو يهودي او نصراني ونحو ذلك لا يفعل حكذا او لي فعلن كذا (ثم يحنت انه ليس عليه كفارة) لأنهم يحلف قليلا ماقاله بين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون عليه معمرا على الكفر والشرك) حتى كان قلبه مطهرا تابا لا يهان لم يكفر يقول ذلك وان أثم (ولست غرابة) يتوب اليه (ولا بعد الى شيء من ذلك ونفس ما صنع) وإنما يكفر

محدث التمهين عن أبي هريرة رضي الله عنه من حلفه بمالات والمزى فلقيه لاله إلا الله
ولم ينفعه صلي الله عليه وسلم إلى الكفر أذلوه كان كذلك لأمره ب تمام الشهادتين كما أشار إليه البخاري
وأحاديثه عن ثابت بن الخطاب رفعه من حلف بغير الله إسلامه فهو كافل وحديث ابن عمر مرفوعا
من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحاديث الترمذى برجال ثقات وصححه الحماكم على شرطه مما وافق
غيره على شرطه مسلم فالمراد به التهديد والوعيد لا المحك بکفره كانه قال ذه ومحق مثل عذاب
من اعتقاد ما قال والمراد بالکفر كفر النجاة بفعله فعل الكفار أذ كانوا يختلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم
من لم يكن له تعظيمه لأن المحلف لا يصلح الإباقه فالمحلف بغيره معظم له غالباً له

* (ما يحب فيه ~~الكفار~~ من الاعمال)

(مالك عن سهيل) بضم السينه (بن أبي صالح) ذ كوان قال ابن عبد البر مختلف الرواية عن مالك في هذا الحديث ولا يختلف فيه على سهيل أيضاً (عن أبيه) أبي صالح ذ كوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيدين فرأى غيرها كاف رواية فهو مفعول رأى الاول والثاني قوله (نـ. يرا منهما فليفر عن بيته وليقمل الذي هو خير) يعني من حلف بيته حقاً ثم بذاته أشرف له أفضل من إبرار يعنيه فليغسله وإيا كفر وظاهر الحديث أجزاء التكفين قبل الحشر وعليه مالك والشافعي وأصحابه ما هو ثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لأن الكفار لا ينالون بالمحشر والجحش انهم لا ينالون بالزكاة عندهم الابقاء المحول وأجازوا تقدحها فقلة من غير أن يروي في ذلك مثل هذه الاشتارة وأبوا من تقديم الكفار قبل الحشر مع كثرة الرواية بذلك والنجمة في السنة ومن خالفها الصحيح وجدها قال الله اين عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذى عن قتيبة كليم ما عن مالك به ونحوه سليمان بن بلال وعبد العزى بن المطلب كلادهما عن سهيل في مسلم أيضاً (قال يعني وسمعت مالك يأكل يقول من قال على نذر ولم اسم شيئاً ان عليه كفارة يعني) بأنه أقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليدين رواه أبوجهاد أبو داود والترمذى والحسانى عن عقبة بن عامر وزواده مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فعمله الامام وغيره على النذر المتعلق لانه الذى لم يسم اما المقيد فهو الماء - بن فلا يد من الوفاء به واما جعل بعضهم له على نذر التجاج والغضب فاما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج مختلف والحديث واحد وزراعة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حافظ الانسان في الثنى الواحد) زاد ابن وضاح مراراً (بردد فيه اليمان يعني بعد يوم كذوله واقه لانتسه) باسكن النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يختلف بذلك مراراً) ثلاثة او اربعه ذكر من ذلك كفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليدين) زيادة في الإيضاح (فإن حلف بليل مثل ذبحه والله لا أكل هذا الطعام ولا أليس هذا التوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يوم واحد) صفة بين لانها موثقة (فاما عليه كفارة واحدة) اذا حشرت (واما ذلك كقول الرجل لامرأة أنت الطلاق ان كسوتك هذا التوب وأذنت لك الى المسجد يكون ذلك نقاومتها باتفاق كلام واحد) بيان النسقا (فإن حشرت في شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حشرت) لان حشر اليدين يسقطها (اما الحشر في ذلك حشر واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليه بغير اذن زوجها يجب عليه بذلك ويثبت) يسمى وجوبه عليهما (اما حشرها في جسدها و كان ذلك لا يضر زوجها) فلا يصلح له منها منه (وان كان ذلك خسر من وجهها له منها منه وكان ذلك عليه حتى تتفصي) بان باذن لها فيه او تتألم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها مازاد على الثالث

* (العمل في سكخاره الانجليز) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان ية وول من حلف بيعين ثم ~~لوكدهما~~) قال أتوب قلت لنسافع ما التوكيد قال ترداد اليمان في الشيء الواحد (ثم حنت فعله عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيعين فلم يتوكلدهما) أى لم يكررها (ثم حنت فعله اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل القراء (الكل مسكن مد) بالرفع والنصب (من خطبة) ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون اهلكم (فإن لم يحترف قصام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تنازعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن عيشه بالاطعام عشرة مساكين الكل مسكن مد من خطبة وكان يعتق المرار) أى المتعدد وفي تدحثه مرار بالتنكير (اذا وکد المیم) على متنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بخطبة وهو ملة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركك الناس) يعني الصحابة (وهم اذا أصطوا فى كفارة العيدين أعطوا مذتها من خطبة) هم (بالمدارس) أى مد الذى صلى الله عليه وسلم (ورأوا بذلك جنز باعنهيم) لان جميع الكفارات به ما عدا النظمار كامر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن عيشه بالكسوة لعنوان حكى الزيل كسامح ثوبانوا) بالتسكير بكل واحد من العشرة (وان كسام النساء كسامت ثوبان ثوبين) لكل واحدة منها (درعا) أى قيسرا (ونمارا) بكسر الميم ما يسر الوجه بيان للثوبين (ذلك ادفن ما يعزى كلها من الرجال النساء في صلاتهم) لكن كون ذلك اقل ما يعزى الرجال اغاثه على وجه الكل اذا واجب ستر العورة

* (جامع الامان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواية على أنه من مستدعيه
عمر وشكى يهودي بن شيبة أن عبد الله الهمري المكابر الصغير رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن هاجر
(ادرى هاجر بن الخطاب وهو يسألك ركب) راكبي الأبل عشرة فصاعداً وف مسند عقوب بن شيبة
في غزوة (وهو يختلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحالفت بآبائهما (فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القوى ألا (إن الله ينهاكم أن تختلفوا بآبائكم) لأن المحافظ بشئ
يقتضي تعظيمه والنظم في الحقيقة أئمته الله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال هاجر
حدثت قوماً حدثت شافتلت لا وأبي ف قال رجال من خافي لا تختلفوا بآبائكم فاتفقت فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لوان أحدكم حلف بالمسجى هلك والمسجى خير من آبائكم قال المحافظ وهذا أمر سهل يتقوى
بشواهد ما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه المحفظة منكرة
غير محفوظة برد ها الاتهام للصحيح وفي كل أنها ممحففة من قوله والله وهو محفل ولا يحفل مثل هذا
لا شئت بالاحتفال لاسيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حل ابنته فقال
وأيضاً ماليلك بليل سارق أثرجه الموظف وغيره وفي مسلم مرفوعاً أن رجل سالمه أى المدحقة أضل فقال
وأيضاً لا تشنك ولا حدثنك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وأرضاه التوكى وغيره ان هذه المحفظة كان
محرر على المتن ثم من غير ان يقصدوا به القسم والنحو اخفا ورد في حق من قد دفع المحفظة المحافظ أو ابن
في الكلام حذفها أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضاً المتنى ومرليذا مزيد في الملة وبهلهيتها كفى بمحفظ
رفع خبران وأن مصدره في محل نصب عند المخالف والكلماي أو يحيى تقدير سوف الجرأة أي ينهاكم عن ابن
تلخقو اعند سبويه وحكم غيره إلا بأعم من سائر المخالف كالآباء في النهي وفي الترمذى وقال حسن والمجاكم
وقال صحيح عن بن عمرانه سمع رجلاً يقول لا والكتمة فقال لا تختلف بشرارة الله تعالى نافع محدث رسول الله

ويقبح من سوال الشئ عندي * وتفعله فيحسن بذلك اذا كما
وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر رواه الله ماحلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اولاً آثر ابداً لمحنة دكسر المثلثة أى حاكي عن غيري أى ماحلفت بأبي حامداً ولا حاكاً عن غيري واستشكل بأن حماكي لا يسمى حالفاً وأجيب بأن العامل مهدوف أى ولاذ كرتها آثر عن غيري او صنفه - لفظ هذى تكلمت اوم مناه يرجع الى اتفاقه بالآباء فكان أنه قال ماحلفت بما يافق ذلك كما لما آثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن الترمي عن مالك بنيه ورواه مسلم وغيره (مالك أنه بلغه) مسلوم بن بلاخه صحيح ولعل هذا يفهم من شيخه موسى بن عقبة فتقدروا واه البخاري في الاعمال من طريق التورى وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وبين عبد البر من طريق سليمان بن بلال اللسانة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) وافت روایة التورى بسند كاتب يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولغط ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كدت كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم ولغط (لا) نفي لاسكلام لسابق على العين (ومقلب القلوب) بتنقلهم اغير منها احولها لاته ذات القلوب قال الراغب قلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي

إلى رأى والتقليل للهوى وسمى قلب الإنسان قلباً كثرة تقبلاً ويدعو بالقلب عن المعافى التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وبجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة يجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقوية وكل بدها ملائكة أمراً بالخير وشيطاناً يأمر بالشر فاعقل بنوره يهديه والموى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظة من حفظ الله تعالى وقد تحدث بهذه المحدث من أوجب الكفار على من لف بصفة من صفات الله تعالى فبعثت ولا زراع في أصل ذلك إنما يختلف في أي صفة تتعقد بها اليدين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركها فيه غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن عفصة بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المحبة وسكنون اللام الانصاري الزرقاني كان رجلاً صاحب اولى قضايا المدينة في زمن عبد الملك ودروى عن معاوية وعن جده عمر وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكره ابن حسان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزى بن أبي سلة ولم يرو عنه غيره ما في ملخصه ووهم لعمقى فسخاه عمر وبن خلدة مروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه وجبل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الإمام روى عنه هناباً باسطة (أبي بلاء) وعن داين وهب في موطنه عن يوذس عن الزهرى قال أخبرني مرض بن السائب بن أبي ليابة ورواهم اسماعيل بن علية عن الزهرى عن ابن الحكيم ابن مالك عن أبيه وعن ابن أبي ليابة عن أبيه (أبي ليابة) بشهروه قيل رفاعة ورهم من شهاده مروان (أبي عبد المنذر) الانصاري المدني الاسمي أحد القتابة وعاش إلى خلافة عباس (بن ناب الله عليه) من إشاراته إلى بني قريظة كاجزم به ابن الحجاج وكأنه أحاديث وكانوا أحلفاء الأوس ومن مختلفه عن غزوته تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وأترون اعتزفوا بذنو بهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبوالشجاع عن جابر ياسناد قوى فيحمله تهديد دربه نفسه وتعذر النزول ذكر ابن الحجاج وغيره أن بني قريظة بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو أبعثت لنا أيام الباية فبعثه فقام إليه الرجال وبهش اليه النساء والصبيان يكرون فرق لهم فقالوا أترى أن تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلة أنه المدح قال فوأله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد دخلت الله ورسوله فذمت واسترجعت فنزلت وإن تحببت لبردة من الدمع والناس يتذمرون رب وعي البر حتى أخذت من وراء المحسن طريقة أخرى حتى بعثت المسجد وارتبطت بالاسطوانة الخلقية وفاته لا أبرح حتى أموت أو يترب الله عليه مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأبني قريظة أبداً ولا أاري في بلد حيث دخلت الله ورسوله فيه أبداً فلما لفه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استقر طه قال أمالوجاء في لاستغفرة له وما إذا فعل ما فعل لها أنا الذي أطأقها من مكانه حتى يترب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلة أن توبه أفي الباية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فآتته فقلت فمهاته من المحرر فحملت فقلت يا رسول الله تم تخفت أخلصت الله سنت قال توب على أفي الباية قلت أفلأبشره قال ما شئت فقمت على باب المحررة وذلك قبل أن يضرب الجباب فقلت يا أبي الباية أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس إليه لطالعوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلما تخرج إلى الصبح أطأقها وزرت وآترون اعتزفوا بذنو بهم الآية وردوى ابن وهب عن مالك عن عبادته بن أبي بكر أن أيام الباية ارتبط بسلامة ثقلية بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمه وكاد يذهب صره فكانت ابنته ضلله لصلة ولها حاجة فإذا فرغ أعادته وذكره ابن الحجاج أنه ارتبط ست ليالٍ تأسه أمراته فضلله لصلة ثم تربطه فأهل أمراته تعيده في السر وابنته وهي باقى البعض عشرة فلما انقض (قال يا رسول الله أهجر) بتعديل همة الاستفهام (دارقوهي التي أصبت فيها

الذنب وأجاورك) في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله) يصرفها في وجهه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بن ذئن الثالث) قال ابن عبد البر كما هذا المحدث عند حبي وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك أنه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكر ولا الأعنسي ولا أكثر الرواة (مالك عن أبيوبن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي لاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري (المجي) بفتح المحاء والميم نسخة إلى جماعة الكعبة المكي ثقة أخطأت ابن حزم في تضعيفه (عن أمّه) صفة بذت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري له مارثية وحدّث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصرّح بسماعها من التي صلى الله عليه وسلم وأنكر الهراء قطّى إدراً كهذا (عن عائشة أم المؤمنين إنها سُئلت عن رجل قال مالى في رثاج الكلبة) براءة مكورة ففوقية فألف فقيه أى يابها (فقالت عائشة تكفر ما يكفر اليمين) ولم يأخذ الإمام بهذا في المدونة عنه لا يلزمها شيء لا كفارتهم ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالى في سبيل الله ثم يحيى ثنا مالى في سبيل الله في سبيل الله) الجهد أدوغيره (وذلك للذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أى زابه) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسب والزهري وقال الشافعى وأحمد عليه كفارتهم و قال أبو حنيفة عليه ان راج ماله كله ولا يترك الأمانوارى عورته ويقوله فإذا أفاد قيمه أتوجه قال ابن عبد البر أطنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا يد منه حتى يستفيد في قدوته اليهم

* (كتاب الخحاما)

جمع ضحى كمطايا وعطايا والاضاحى جمع أضاحى بعض الممزدة في الأكمرون كسرها اتساعاً كالكمرا الحمام والأضحى جمع الضحى مثل أرطى وأرطاء اسم لما يذبح من النعم تقر بالله تعالى في يوم العيد دواليه قال عياض سمعت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو اتفاق النهار فهبت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثرت قبل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريف

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

* (ما ينتهي عنه من الخحاما)

(مالك عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله مولى عبد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى أباً أممه الانصارى مولاهم المصرى ولد سنة اثنين وتسعين يعني صالح بن أميمة من المدينة إلى مصر مؤذنًا لبنيه وهو ثقة وقبه حافظ روى عن أبيه والزهري وغيرهما وعنهم معاذ وهو كبرمه وبكر بن الأشجع وقادة وهم من شيوخه وما لا يحيى ثنا مالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرنه وابن وهب قال مارأيت أحفظ منه ولو بقى لكاماً احتجينا إلى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع واربعين ومائة (عن عبيد) بعض الغين (ابن فیروز) الشیبانی مولاهم أی الفھاک الکوفی نزیل المجزیرة ثقة من أراسط النابین قال ابن عبد البر لم تختلف الرواية عن مالك في هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد فسقطر لما لا يحيى ثنا مالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا الله ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبد الإله بهذا الحديث وبرواية سليمان هذاعنه ورواها عن سليمان جماعة منهم شيبة والاثنون عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والاثنون وابن لميحة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أنسده من هذا الوجه في التهديد لكن قوله لا يعرف الإسلامان عن عبد منتقد قد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد من معاوية كل أهلاً معاه عن عبيد كذا ذكره المزي في الأطراف وذكر أهلاً سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي اقسام مولى خالد وبدونها وصرح

سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر يقوله سمعت عبده بن فهود (عن البراء بن عازب) بن الحمار
ابن عدى الانصارى الاوسي مصايب ابن مصايب نزل التكوفة استنصر يوم بدر وكان لدته ابن عم رمات
سنة اثنين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكرت من المضايما) قال يا جدي دل مذا
ان للخنا ياسفات يتقى بعضها ولو لم انه ياتقى منهاشى لمشل هل يتقى من المضايما (فأشار بيده وقال
اربعا) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الخنا ياربع (وكان البراء بن عازب يشير به إلى قوله بيدي أقصى
من يدرسون الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض في رواية ابن عبد البر عن ابن
وهب عن عمرو والذى ثوابن لم يتعذر بعدهم عن البراء ^هرسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصبعه
قال وأصبعى أقصى من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الخنا ياربع (المرجاه)
بالمذ (لبن) أي الظاهر (نالها) بفتح الطاء المهمة واستكان اللام أي عرجها وهي التي لا تتحقق الغنم
في مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث ولا شئ ان المرجاء تجزى وتمنى والمرج من صفات
الشيء وأما التي لا تجزى فلا يقال لها عرجاء فان تحف المرح فلم يمنعها أن تسير بغير الغنم أجزاء كثاف
مفهوم الحديث (والعوراء) بالمذائية أبور (البن عورها) وهو ذهاب بصراحتى عينها فان كان بها
بياض قليل على الماظن لا يمنعه الا بصارأ و كان على غير الناظر اجزاء فالمهم - دع عن مالك وهو مفهوم
الحديث (والمريبة البن عرضها) بآية عرض كان بشرط وضوحة فهو عام عاطف عليه خاصاته قوله
(والخفاء) بالمذمية أخف الضمية (التي لا تتفق) بضم الفوقيه واستكان النون وفاف أي لائق لها
والتف الشتم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي لا تتفق ب يريد
التي لا تقوم ولا تتحقق من المزال وهذا العيب الاربع مجتمع عليها وما في معناها دادا داخل فيها ولا سجا
اذا كانت العلة فيها ابين فاذ لم تجز العوراء والمرجاء فالعياء والمقطوعة الرجل اسرى وفيه ان المرض
والمرج المخففين والنقطة الميسيرة في العين والمهـ زوجة التي ليست بغاية في المزال تجزى في المضايما
وزعم بعض العلماء ان ماعدا العيوب الاربعية يجوز في المضايما او المذايا يدل على الخطاب له وجه لولا
ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يكتب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها
عند الجمهور نزوج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي ^هأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستشرف العين
ولانضحي بعقاربها ولاغدارها ولانرقاها ولما قطع طرف اذنها والمذامية ماقطع طرقها
جانب الاذن والشرقا المشروقة الاذن والمخراة المخربة الاذن وهذا الحديث حسن الاستناد ليس
بدون حدث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبد بن فهود قال قلت للبراء في لا كرمان يكون
في القرن نقص او في الاذن نقص او في السن نقص قال فاكرمته فدعه ولا تحرّم على أحد قاله أبو عمر
(مالك) عن فاعل ان عبد الله بن عمر كان يتقى من المضايما والبدن أي المذايا (التي لم تنس) روى بشكر
السين من السن لآن معروف مذهب ابن عمر انه لا ينفع الا ينفع المزارض والاضئان والابل والبقر وروى بفتح
السين قال ابن قتيبة اي التي لم تثبت اسنانها كما تهمل تعط اسنانها كما تكون لم يلين ولم يسمى ولم يحصل
اي لم يحصل ذلك قال وهذا مثل النهى عن المـ تمس في الاضئان وقال غيره من نهان لم تبدل اسنانها وهذا
اشه عذبه ان عمر لانه يقول في الاضئان والبدن الشئ مها فوقه ولا يجوز عنده المخذع من الصان
ومذا اختلف الا نهار المرفوعة وخلاف ايمه ورالذين هم بجهة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال
وقوله (والتي تغض من خلقها) أصح من روايه من روى عنه جواز الاختيارة بالبراء الا انه يحمل ان اتراء
ابن سهر تدل ذلك ويحمل انه ملائكة وحمله على عبوديه او على اصحابه على جواز المحمى في المضايما
قدل على ان التغض المكره لعومات اذى به البهيمة ويغض من غنه او من شخصها (قال ما ادراك ذلك انت

* (ما يسمى بـ "الغشايا")

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضعى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان أشتري له كفتاحه (الغلا) اى ذكر الائمة و زاد بامالا النسبة اشاره للتحقق ذكره قال البوسي ويحقل ان يريد لاتحصيا (اقرن) اى ذاقرنين (ثم اذبه) بالتصبع طفاعلى اشتري (يوم الاضحى في مصلى الناس) انتاب المصطفى في الجميع عن انس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بيكتشين اماليين اقرنين فذبحهم ما يده و في الصحيح اوضاع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويخر بالصلوة وفيه مسحيات ابراز الامام محبته بما صلي و في حادثة عادت به اهلية الصار في الفحص ما كلام قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواطئ الاعلى ما هرالا افضل و حدثت البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحو ما زورا حيانا وبالكبش اذا لم يجد المجزوء رضييف في سنته عبد الله بن نافع و فيه مقال وفيه از المذكر افضل من الائمه لأن نجمه اطيب و ندب التغربية بالاقرنة و انه افضل من الاجم الذى لا اقرن له (قال نافع فعمات) ما مر في به من النشر والذبح بالصلوة (ثم هملي) الكبش المذبوج (الى عبد الله بن عمر غلاق رأيه) مقتضى فاء التعقيب ان المخلاف بعد حل الكبش اليه فاما ان الظرفية في قوله (بين ذبح الكبش) بجازية لانها وقعت بهد بهقرب كما أنها وقعت حينه واما ان الظرفية حقيقة والتجوز في التعقيب (وكان مرضا لم يشهد العيد مع الناس) ولذا اذتاب في الجميع فلا ينافي ان الافضل الذي يده ان يحيى وقدرتها على اعماله فعل النبي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس وواحد على من ضحي و قد فعل ذلك عبد الله) فلا يتعقد و به فعله لانه حلاق لمرضه

* (النفي عن ذمة الشفاعة قبل انصراف الامام) *

الاضحى (قال ابو برد لابن الاجذع) يحريم وذال ممحة مفتوحتين وعن مسلم له زاد في رواية البخاري عن البراء من المأذن وهي ما تستكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كذا قال الباجي ان ابي برد لم ان المجموع يتعلق به حكم المنسخ اما انه لا يجزى اولان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الاجذع فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لثلاشت قبل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام او امام ماذن قوله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الله وفي حديث البراء في الصحيحين فتى قال عندي جذعة هي شيرمن شاق حنم فهو تجزى عنى قال نعم وان تجزى من احد بعد ذلك اى غير لائمه لا بد في تضييع المعن من المعن الثانية ففيه تخصيص اى بردية بازراء ذلك عنده لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه خصا باصحابه تجزعة فقات بارسول الله صارت لي جذعة قال ضبع بها زاد في رواية البهقي ولارجحه فيها الاحد بعد ذلك قال البهقي ان كانت هذه المقطة محفوظة اى ليست بشارة كان هذا رخصة لعقبة كبار خص لابي بردية قال الحافظ وفي هذا الجمجم نظر لارق كل منها صبغة حموم اى وهو نقى الاجزاء عن غير المطاطب في كل منها اما ايمان تقدم على الا نراقب حتى انتقام الوقوع للثاني ويحتمل الجمجم بان تخصيصها الاول تسببت في تجزع المخصوصية للثانية ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في الواقع استقرار المتن لغيره صريحا وان تجزع الجمجم بين حدوثي اى بردية وعمره فحديث ابي بردية اصح بحسب اى لاتفاق الشعدين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا يحيى وقد رواه بدو زباد البهقي وان كان حديث عقبة عند من يخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهم مالرجاله ان يكون مثل تجزع بحسب ما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو جماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فاما هي شاة حنم وذهب مالك والشافعى والوزاعى انه لا يجوز بعد حداوة قبل ذبح الامام محمد بن سلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العنصر بالمدينة فبيته رحال فصرروا واطنو الله قد تحرر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان تحرر قبله ان يزيد بتحرر آخروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدمو ابني يدى الله ورسوله نزات في قوله بصواعق النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا اخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والبيهقي والورى الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام محمد بن البراء مرفوعا من ذلك قبل الصلاة فما هي شاة حنم وحديث من ذبح قبل الصلاة ملء دولة واحدة في مدافن المسلمين فنهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعد حداوة قبل ذبح الامام هذا لوم يكن نص سكريت والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وبه ان له صلى الله عليه وسلم ان شخص من شاهد اشارة بجمله شهادة تجزعه بشهادة رجلين وترخيصه في الشاهدة لام عطيه وترك الاحداد لاسهامه بذت حميس لسمات زوجها مغفران اى طلاق وانسحاق ذلك ارجيل المرأة اى ممه من القرآن فيه اذكره جماعة كافى حسنة وأحد ومالك وهو أحد قول ابن مريحين يذاهبوا وجوز ما تسامى في وترخيصه في ارض اسالم مولى اى حسنة وهو كثير وفي تفصيل صدقة عابدين للعباس وفي الجمجم بين امهه وكنته للأولد الذي يولد على بيده وفي المحدث في المسند بختن العلى وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح حسوحة في لابي بكر روا كل الجمجم في رمضان من كفاره نفسه وفي لبس المحرير للزبير وعبدالرحمن بن عوف فيه قاله جماعة وفي لبس ساتم الذنب للبراء بن عازب وفي قبل الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عباد) بفتح العن امهه له والمؤدية التقيلة (ابن عيم) ابن غزية الانصارى المازق لمدح النابي وقدة ليلته رؤبة (ان عوير) بضم العن مصغر (ابن اشقر) بفتح الممزة واسكان الميمه وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدى الانصارى المازق كذا نسبه ابن البرق ونسبه أبو أحد العسكري تبع ابن أبي حمزة او سياواذ كرهه عليه ففيه لا يتحقق

نبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه بدرى (ذبح الخنزير قبل ان يغدو) وفي رواية انه ذبح قبل الصلاة (يوم الاضحى وانه ذكر ذلك زرسول الله صلى الله عليه وسلم) وعده ماصلى (فأمره ان يعود بحقيقة اخرى) قال ابن عبد البر مختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الا نقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا رعى ابن معاين انه مرسل لكن معاين عباد من عويمرا علما وقد صرحت به في رواية عبد العزير المداروي ردى عن يحيى بن سعيد عن عباد بن قيم ان عويمرا أشقر اخبره انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فامرها ان يعيد فحنهته وفي رواية حماد ابن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمرا انه ذبح قبل ان يصلى فامرها صلى الله عليه وسلم ان يعيد فحنهته الروايتان يدللان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وشكرا واده الترمذى في العمال حذفنا يحيى بن موسى حذفنا ابو بصرة عن يحيى بن سعيد قال انى مررت في عباد بن قيم عن عويمرا بن اشقر فدكره قتل حديث حماد بن سلمة ويشعر بمحنة بأنه اخبره عالم ان قول البخارى فيما انقله الترمذى عنه في العمال لا اعرف ان عويمرا عاش بعد الذي صلى الله عليه وسلم انسانى عرف منه هذا ورد وقع في رواية ابن ماجه وابن حسان انه صلى الله عليه وسلم اذن عويمرا ان يضحي بجذع من الماعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الصنآن مهزولة وهذا جذع من الماعز يعني وهو خرهم اذا اضحي به قال ضع به فان الله الخير وستنه ضمه وانحرج ابو داود وصححه ابن حسان عن زيد بن خالد الجوهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتو راحه زعاف قال ضع به فقلت اله جذع افاوضحي به قال ضع به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس واحد كنم عن عائشة اسند ضعيف اله صلى الله عليه وسلم اعطي سعد بن ابي وقاص جذع من الماعز فامرها ان يضحي به ولكن لم يقل لها حمد من هو لا الا يجزى عن احد بذلك فوافت المشاركة لمسم مع ابن بريدة وعفيفه في مطلق لا جواهرا في خصوص متن الغير ولا مناقاة بين ذلك كلها وبين حديثي ابي بريدة وعفيفه لا احتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر بجزي باسم تقررا شرعاً بان الجذع من المزايل يجزى واختص ابو بريدة وعفيفه بالارحامه في ذلك لكنه في التعارض بين حديثيهما فان ساغ ادالجه من المتقدمين ولا تعارضه وان تعمير الحجج الاول بان في كل منها مبالغة عموم والثانية وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثانية بأن النسخة ليست بالامثلية لرجوعنا الى الترجيح فحديث ابي بريدة اصلح كلام

ادخار حکوم الاصحی *

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن سليم المكى (عن جابر بن عبد الله) الحجاجى ابن الصحافى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مخوم الخنا ما بعد ثلاثة أيام) من وقت النعمة وانختلف في انه كان نهى تغريم او تزويه ومحمه المول لقول عائشة السخية كاغلهم منها فلقد ذم الى النبي صلى الله عليه وسلم لما دسته فقال لاتا كلوا الا ثلاثة أيام قالت ولديت بعزيمة ولكن اراد ان يعلم منه والله اعلم رواه البخارى (ثم قال بعد) بالذى اعلى الضم اي بعد النهى نافى عام النهى (كلوا وآتى مدة قوا) اي متحب الجميع بانهما (وتزودوا وآتى نروا) بدل مهملة مشتبهه والامري به للاباحة وفي البخارى وسلم عن سلمة ابن الاكوع من نوع عامر ضئى - كم فلا يصلح بعد ثلاثة وفيه نهى فيما كانوا العام المقبل قالوا يا رسول الله فعلت كذا فلما العام امضا قال كلوا وآتا طعموا وآتا واما ذلك العام كما يالناس جهـ فاردت ان تمية رأفيه وهذا الحديث رواه سليم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انتو في سنة تحس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) - لغاف ابن عبد الله بن عمر العدوى المدنى التابعى مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل يوم الخنا ما بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن ابي بكر

فَذَكَرَ ذَلِكَ أُمَّهْرَةُ بْنَ عَبْدَ الرَّجْنَ (الأنصارية) (فَقَاتِلَ صَدِيقَ) حَمْدَةَ بْنَ وَاقِدَ (مَعْتَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ دَفَ) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ وَشَذَّ الْفَاءِ أَفَ (نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَادِيَةِ) وَالْدَّافِعَةِ الْجَمَاعَةِ الْقَادِمَةِ فَاللهُ أَبْنَ حَبِيبٍ وَقَالَ الْمُخْلِسُ قَوْمٌ يَسِيرُونَ سَيِّرَالِيْتَا (حَضْرَةُ الْأَنْصَارِي) أَيْ وَقْتِ الْأَنْصَارِي (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْخِرُوا) بِشَذِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ (الثَّلَاثَاتُ وَتَصْدِقُوا بِعَابِقِ فَلَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ) فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقَدْ سَأَلُوهُ هُنَّ يَغْمَلُونَ كَمَا فَعَلُوا الْعَامَ الْمَاضِيَ قَالَ أَبْنُ الْمُنْزَرِ كَانُوكُمْ فَهُمْ مَوَازِنُ النَّهْيِ ذَلِكُ الْعَامِ كَانَ عَلَى سَبْطِ خَاصٍ وَهُوَ الدَّافِعَةُ فَإِذَا وَدَعَ الْعَامَ عَلَى سَبْطِ خَاصٍ حَالَ فِي النَّفْسِ مِنْ عَمُومَهُ وَخَصُوصَهُ أَشْكَالٌ فَلَمَّا كَانَ مَفْنَدَةُ الْأَنْتَصَارِ صَاحَ عَوْنَادُوا السُّؤَالَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ أَنَّهُ خَاصٌ بِذَلِكَ السَّبْطِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِمْ أَنَّهُ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْعَامَ يَضْعِفُ عَوْنَادَهُ بِالسَّبْطِ فَلَيَقُولُ عَلَى إِسْالِتِهِ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَنَّ الْمُنْصَبِيْنَ الْأَنْصَارِيَّينَ لَوْلَا قَدْ وَدَعُوا بِقَاءَ الْعَامِ مَوْمَ عَلَى أَصْلَاهُمْ لَمْ يَأْتُوا لِوَاعِتَقْدَرُوا بِالْخَصُوصِ أَيْضًا لِمَاسِلُوا قَدْ سَوَّاهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ دُوَشَانِينَ وَهُذَا اخْتِيَارِ الْجَمَاعَةِ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْدِكُوا نَاسٌ يَنْتَهُونَ بِضَحْكِهِمْ يَا هُمْ) فِي الْأَدْخَارِ وَالْتَّرْزَدِ (وَيَغْمَلُونَ) بِالْجَمِيعِ أَيْدِيَهُمْ (مِنْهَا الْوَدُكُّ) بِفَتْحِتِنِ الشَّعْمِ (وَيَقْتَنُونَ مِنْهَا الْأَقْيَةِ) جَعْ - سَقاَهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاذِلَكَ) الَّذِي مَنَهُ - مِنَ الْأَنْتَفَاعِ (وَكَافَالَ) شَكَّ اَرَادَى (فَالْوَاهِيَتْ عَنْ كَوْمِ الْفَضْحَا بِأَعْدَالِ ثَلَاثَاتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَغْنَاهُنِيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ (بِالْمَهْلَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ فَأَنْتَهِيَةً) أَصْلَهُ لِعَةُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَسِيرُ سَيِّرَالِيْتَا (الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ) أَيْ قَدْمَتْ (فَكَلَّا وَأَتَصْدِقُوا وَأَذْخِرُوا) بِشَذِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْمَدِ الْمُجْمَعَةِ (يَعْنِي بِالْدَّافِعَةِ قَوْمًا مَمْسَكِينَ قَدْمَوْا الْمَدِيْنَةِ) أَمَّا رَأَيْنَاهُمْ وَلَذِدَافِعَتْ عَائِشَةَ وَلَدِتْ بِعَزِيزَةَ وَأَكْرَرَ اِرَادَانِ يَطْعَمُهُمْ نَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَيْ بِعِرَادَنِيهِ وَهُذَا الْمَحْدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ وَابُودَاوِدِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ كَلَّاهُمَا عَنْ مَالِكِهِ (مَالِكُ عَرَرِ رَبِيعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّجْنَ) الْمَعْرُوفُ بِرَبِيعَةَ اَرَادَى (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الْمَعْنَى سَعِدِيْنَ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ (الْخَدْرِيِّ) لَهُ وَلَاهِيَهُ صَحِيفَةُ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِمَ سَمِعَ رَبِيعَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَخْدِيَثَ صَحِيفَةَ حَفْظُهُ رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْهُمْ أَلْقَاسِيْنَ مَحْمُودُوْمَلَّوْمَ مَلَازِمَهُ رَبِيعَةَ الْقَاسِمِ حَتَّى كَانَ يَغْلِبُ عَلَى بَحْلَسِهِ وَقَدْحَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلَى وَبِرِيدَهُ وَجَابِرِ وَأَنْسِ وَغَيْرِهِمْ (أَنَّهُ قَدَمَ) بِكَسْرِ الدَّالِ (مِنْ سَفَرِ قَدْمِ) بِفَتْحِ الدَّالِ التَّنْقِيلَةِ (إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَهُمَا) أَيْ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدِيهِ (فَقَالَ اِنْظَرُوا أَنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ تَحْوِيمِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالُوا وَهُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُوسَعِيدَ الْمَيْكَنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَوا أَيْ أَهْلَهُ أَيْ زَوْجَهُ رَأَيْهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدَلَكَ اَمْرَ (نَاقَضَ لَهُنَّهُ عنْ اَكْلِ الْأَضَاجِيِّ بِعَدَلَاتِ لَاثِ وَفِي رَوَايَةِ اَحْمَدَ) فَقَالَتْ لَهُ اَمْرَأَهُ اَنْ رَأَيْهُ وَلَهُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُسْ فِيهِ وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فَقَالَ اَخْرُوْلَهُ اَذْوَقْهُ (نَفَرَجَ اَبُوسَعِيدَ) مِنْ بَيْتِهِ (فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ) وَفِي الْبَخَارِيِّ نَفَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى آتَى اَخْرُقَتَادَهُ اَيْ اِنَّ النَّجَانَ وَكَانَ اَخَاهُ لَاهُ وَكَانَ بَدْرَيَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَارَ لَهُ اَنَّهُ قَدْ حَدَثَ بِعَدَلَكَ اَمْرَ (فَأَنْتَ بَرِّ) يَا اَنْتَ الْمُجِيْهُ وَلِ (اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهْيَتْكُمْ عَنْ تَحْوِيمِ الْأَنْصَارِيِّ) اَيْ اَنَّمَا يَكْهَا وَاَذْخَارُهَا وَالَاَكْلُ مِنْهَا (بِعَدَلَاتِ) مِنَ الْاِيَامِ اِبْدَأُوهُمْ اَمَنَ يَوْمَ الذِّيْحَ اوْمَنَ يَوْمَ النَّهْرِ وَامْرَكُمْ بِالْتَّصْدِيقِ بِعَابِقِ بَعْدَ الْأَلْفَاظِ زَادَ فِي اِبْرِيدَهُ عَلَى مِنْ لَاطُولِهِ (فَكَلَّا) زَادَ بِرِيدَهُ مَابِدَ الْكَمِ اَيْ مَدَهُ بِدَهُ وَلَا كَلَّكَمْ (وَتَصْدِقُوا وَأَذْخِرُوا) فَانَّهُ لَمْ يَقِنْ تَحْرِيمِهِ وَلَا كَرَاهَةِ فَيَمْحَى اَنَّ اَنَّ الْأَدْخَارَ فَوْقَ ثَلَاثَاتِ الْأَكْلِ مِنْ تَهْنِيَةِ شَاهِ مَطْلَقِ الْقَرْطَى هَذَا الْمَحْدِيثُ وَنَهْيُهُ مِنَ الْاَحَادِيدِ الْمَدِيْنَةِ لِلَّذِيْنَ لَمْ يَتَابُخْ مِنْ اَسْتَغْرِيْلِ التَّنْسِيِّ كَعْلَى وَهُنَّرِ وَابْنِهِ لَانْهَا اَخْبَارَ اَحَدَ الْمَوْتَوْاَتِرِ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَصْحُ اَنْ يَتَابُخْ بِعَصْ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَنَقْلِ النَّوْوَى عَنِ الْجَمِيعِ وَرَانَهُ - مَذَارِمُ فَسِيمِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَقَالَ اَبْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ

* (الشركة في الخدمة أو عن كم تذبح البقرة والبدنة) *

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) (انه قال نحن نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديدة) بضم الحاء المهملة وتنعيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال تعجب لا يجوز فيه اغيرة وقال الناس لم يختلف من اثني عشر في انه خطأه وبين تشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وانكر كثير من اهل اللغة التخريف وادينه وبين مكة عشرة اميال او نصف عشر ميلات على طريق جده ولذا قيل اهلها على مرحلة من مكة او اقل من مرحلة (المدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة على معنى انهم اشركوا هم في الاجرام اي في ووجهه المحصر بعد ولا يحيط عليهم هدى عند مالك خلافا لاثباته وابي حنيفة والشافعي فكان المدحى الذي نصره وتطوعا فلم يرا الاشتراك في المدحى الواجب ولا في الخطيبة واحتسب قول مالك في هدى التطوع فقال في المواريثة الواضحه يجوز الاشتراك وجعل مثله حديثا باب واليه اشاري الموطأ بقوله الا في واغتساله من الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترط في هدى راجب ولا تطوع وهو المشهور وقد صرف قوله قول اصحابه ومن وافقه بوجوب المدحى على المحصر بعد واقوله تعالى ولا تتحقق توارؤكم حتى يبلغ المدحى عده اي مكة او مدنى والمحصر بعد وبحق في اى محل احصر كما جلت صلبي الله عليه وسلم بالمدحية والمحصر رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وابوداود عن القعنبي والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن يسار فذهب بحسب تجده شهرته به ابى الوليد المثاني فتحه فاضل ما تبعه الثلاثة وما تبعه وابوه هرالذى كان يقال ابا الدجال (ان عطام بن يسار) بفتحه وشفاعة المؤملة (اخبره ابا ابوب) خالد بن زيد الاذصاري (قال كنا ندعى بالشاة) لواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تراهى) تغافل وتغافل (الناس بعد) بضم الدال (قصارت) الخطبة (مباهما) مقالة ومفاجرة وبعد عن السنة فاعذاب ذلك للنباهة ولم يمنع ان يفعله على وجه القرابة الى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن

عمران يضحي عن كل من في بيته بشاة شاة (قال مالات واحن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاقان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة) في الخبابا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو بذلكها ويذبحها عنهم ويشرّكهم فيها) في الآخر وروا كثرا من سبعة كذا زاده الاما في المذوقة (فاما ان يشتري النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من ارجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعه ولا يقال نفر في مازا على عشرة (البدنة او البقرة او الشاة) وتذكر كون فيها في النسخة (المدابا) والخبابا فيخرج كل انسان منهم حسنة من ثناها ويكون له حسنة من بمحها فان ذلك يكره) كراهة منع يعني ان ذلك لا يجزئ ضحية عن واحد منهم (وانسانه من الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشرّك في الذئب) على حكما (وانما يكون عن اهل بيته) ازواحدى كجهة صاحب موشرك اهله في اجره (مالات عن ابن شهاب انه قال ما ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته البدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا درى ايتها اقال ابن شهاب) قال ابو عمر كذا الجميع اصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره الاجوبيية فرواء عن مالك عن الزهرى قال انحر في من لا اتهم عن عائشة فذ ذكره على الشك ورواه معاذ ويومنس والزبيدي عن الزهرى عن عصرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن اخي ازهري عن عم قال مذى من لا اتهم عن عصرة عن عائشة ذكره «الضحية عصاف بطن المرأة وذكريات الاضحى»

(مالات عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك رابعه نفحة واحدوا كثرا العلام وقال الشافعى وجاءه الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده تحدث ابن حبان في كل ايام انتشار يذبح ولا يحتج فيه لانه الثالثة التي اولها العيد او التي بعد منتصف فلاح ولا يصح الاحتجاج بجعل النزاع ويؤيد الاول مارواه ابو عبيدة ببر جال ثقات عن الشعبي مرسل امره وعاصي ذبح قبل التشريف فلعله ادى قبل صلاة العيد (مالك انه ينحر على بن ابي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر ان اخرجه ابن عبد البر من طريق زرعن على قال الايام المعدودات يوم النحر ويومنا به - ده اذا صحي في ايها شئت واقتصرها او لها و قال الطحاوى مثله الا يكون رأيا فدل على تقويمه وذهب ابن سيرين وجوه الدين عبد الرحمن وداد الفظاهرى الى اختصاص الخنزير يوم النحر قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم هـ ذاكنا الله ورسوه اسلم فسكت حتى ظننا الله سيديه بغير اسمه قال اليه يوم النحر قلبها او وجهها انها صاف هذا اليوم اخي جنس النعر لان اللام هنا جنسية فهم فلا يحيى نحر اذ في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التسلك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ويد كروا اس امه في ايام معلومات عـ على مارزقهم من بيعة الانعام انتهى وقد اجاب الجهم وربما ان المزاد النحر الـ كامل المفضل والكافر واللام كثيرا ما تستعمل للكلال ثم ولو لكن المبر واغاثـ ديدا الذى عمله نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل (مالات عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عصاف بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عندها الجهم وروي حلاوة ماء قال ابو عمر (قال مالك الخنزير سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحجاج (وليس بواحـة) اي فرض زيادة في البيان لدفع توهם ان مراده شرعت بالسنة فإذا ينافي الوجوب فبين المراد واجحة للاستئناف قال ابو عمر (قال مالك عن شعبـة عن مالك عن عصـر وبن مسلم عن سعيد بن المسيـب عن أم سـلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت هلال ذـي الحـجة وارأـ أحدـكمـ انـ يضـحيـ فـاعـلـ علىـ شـعـرـهـ وـاظـفـارـهـ وـاسـلمـ وـغـيرـهـ منـ وـجـهـ آـنـهـ عنـ أمـ سـلةـ مـرـفوـعـاـ اذاـ دـلـ المـشـرـايـ عـشـرـ ذـيـ الحـجةـ فـارـادـ احدـكمـ انـ يـضـحيـ فـلاـ يـعـسـيـ فـلـيـقـيـقـ فـولـهـ اـرـادـ دـلـيلـ عـلـىـ انـهـ غـيرـ وـاجـبةـ وـصـرـحـ بـالـسـيـنةـ فـيـ حـدـيـثـ الطـبـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوعـ الاـضـحـىـ عـلـىـ فـرـيقـةـ وـعـلـيـكـمـ مـاـ قـالـ

الحافظ رجاله ثقات لاسكين في رفعه خلاف فصرح في هذا الحديث بانه مسنون وان الوجوب من
خصائصه وروى احمد وابو دايع والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب على التحرر
ولم يكتب عليهم وهو يضاف في انه من خصائصه لكن اسناده ضعيف ونهاه الحاكم في صحبيه
واقرب ما يقتضي به لاوجوب الذي ذهب اليه الحافظة الحديث اى هريرة رفعه من وجدة حسنة فلم يضع
قلادة ورثت مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلاف في رفعه ووقفه اشاره بالصواب قاله
الطحاوى وغيره ووضع ذلك فليس صريحا في الایجاب بوجوبه على اهل كل بيت اضحية وعتيره اخرجه
احمد والاربعة بسند قوي ولا ينفيه فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر منها
لغيره ولست وأجبه عند من قال بوجوب الصيغة ويتحقق ان معناه ان شاؤه فهو وكفوله فاراد به ما
يدنوما (ولا احب لامد من قوي) اى قدر (على عذرها ان يترکها) لثلاي ثغوت نفه الفصل العظيم روی
سعید بن داود عن مالك عن نور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من صدقة بعد صلة الرحم اعظم
عندهم من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غير بمن الحديث مالك وانه عن عائشة
قالت يا رب الناس ضحوا وطيبوا بها نفافا فـ «عـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد
توجه باضحية الى القبلة الا كان دمه او فرثها وصوفها احسنـات حضرات في ميزانه يوم القيمة وقال
صليل الله عليه وسلم احملوا اذليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمره افضل من الصدقة لانها مسورة كدة
كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من النطوع وبهذا قال سادات واصحابه واحد وجماعه وعن
الاذ اضا والشعـى وغيرهما الصـدقـة افضل والـصـحـيـحـ عن مالـكـ واصـحـابـهـ تـفضـيلـ الـاضـحـيـهـ الـاعـنـىـ
والـسـدـقـةـ بـعـنـهاـ اـفـضـلـ لـانـهـ لـيـسـ مـوـضـعـ ضـحـيـهـ

(ستتاب الذباخ)

جمع ذبحة بمعنى مدبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(اجماع التسعيه على الذبحة)

وهي واجبة على الذكر بالذرا الماء والمكره والامتناع قال تعالى ولا تأكوا مالم يذكر اسم الله
عليه وانه لفظ والناسى لا يسمى فـ «ـقا كـاهـ ظـاهـرـ منـ الـآـيـةـ لـانـ ذـكـرـ الـفـقـعـ عـقـبـهـ اـنـ كـانـ عـنـ مـهـلـ
المكافـفـ وـهـوـ اـهـمـ الـتـسـعـيـهـ فـلـايـدـعـ النـاسـىـ لـانـ ضـيـرـ كـافـ فـلـايـكـونـ فعلـهـ فـقـاـوـانـ كـانـ عـنـ نفسـ
الـذـبـحـةـ الـتـىـ لمـ يـسـمـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ مـصـدـرـاـهـ وـلـيـسـ مـنـ قـوـلـ مـنـ المـصـدـرـ وـالـذـبـحـةـ الـمـتـرـوـكـةـ اـنـ مـعـهـ عـاـنـ سـيـانـاـ
لـاـ يـصـحـ تـسـعـيـهـ فـقـاـ اـذـ الـفـعـلـ الـذـىـ نـقـلـ مـنـهـ هـذـاـ الـاسـمـ لـيـسـ يـفـسـقـ فـاـمـاـنـ نـقـلـ اـذـ عـلـىـ
تـحـريمـ الـعـدـلـ لـالـذـيـ فـبـقـىـ عـلـىـ اـصـلـ الـاـيـاهـ وـلـقـولـ فـيـهـ دـلـيـلـ مـنـ حـيـثـ مـفـهـومـ تـخـصـصـ الـنـهـيـ بـجـاهـهـ وـ
فـقـ فـالـيـسـ يـفـسـقـ لـيـسـ بـحـرـامـ قـالـ اـبـيـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ فـيـ الـاـنـتـصـافـ وـقـالـ غـيـرـهـ ظـاهـرـ الـاـيـةـ يـتـحـرـمـ مـنـ رـوـلـ
الـتـسـعـيـهـ وـخـصـتـ حـالـةـ النـيـانـ بـالـحـدـيـثـ اوـ يـجـعـلـ النـاسـىـ ذـاـ كـرـاـتـدـرـاـ وـمـنـ اـوـلـ الـآـيـةـ يـاـيـيـتـهـ اوـ بـعـاـ
ذـكـرـ غـيـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـدـ عـدـلـ عـنـ ظـاهـرـ اـنـافـظـ (ـمـالـكـ عـنـ هـشـامـ) وـفـيـ نـسـخـةـ حـذـرـىـ هـشـامـ زـاـبـ
عـرـوـعـ اـرـاـيـهـ اـنـهـ قـالـ سـئـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) لـمـ يـخـتـفـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ اـرـسـالـهـ وـتـابـعـهـ
اـهـمـاـ اـنـ وـاـبـتـ عـيـنةـ وـيـحـيـ القـعـانـ عـنـ هـشـامـ وـوـصـلـهـ الـجـنـارـىـ هـنـامـ طـرـيقـ اـسـمـةـ بـنـ حـفـصـ الـارـقـىـ
وـنـ التـوـحـيدـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ خـالـدـ سـلـيـانـ الـاحـرـوفـ الـبـيـوـعـ مـنـ طـرـيقـ الـضـفـارـىـ بـضمـ الـمـهـملـهـ بـعـدـ هـافـاءـ
مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ وـالـامـمـ اـعـيـلـىـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـزـيـرـ الدـرـاـ وـرـدـىـ وـاـبـ اـبـيـ شـيـعـهـ عـنـ عـبـدـ الرـجـمـ بـنـ
سـلـيـانـ وـالـبـرـازـ مـنـ طـرـيقـ اـبـيـ اـمـمـةـ الـسـيـنـةـ عـنـ هـشـامـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ وـارـسـالـهـ
اـشـيـهـ بـالـصـوابـ بـعـنـ لـانـ رـوـاـتـ اـحـفـظـ وـاضـبـطـ وـاجـبـ بـاـنـ الـحـكـمـ لـاـوـاـصـلـ اـذـاـرـادـ عـدـمـ وـصـلـ عـلـىـ مـنـ

ارسلوا حتى تقوى الوصل كما هنا اذ عرورة معروفة بالرواية عن طائفة ذفيفه اشعار بحفظ من
وصله عن هشام دون من ارسنه والابطال ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلة وموه ولا (فقبل له
رسول الله ان نسامن اهل البادية يأتونا بالهمان) بضم اللام جمع محكم ويجمع ايضا على محكم ومحام
بكسر اللام (ولاندرى هل معوا الله عليهما لا) زاد في رواية البخاري قال طائفة وكانت اى
السائرون حديث هود بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معوا الله عليهم كاوهها) ليس
المرادان نعمتهم على الا كل قاعدة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على
الا كل قال الطبي هذامن اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لاتهموا بذلك ولا تسألواعنم او الذي يهمكم
لان ان تذكريوا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمي عليه ام لا يجوز
اكله حلا على امه سمي اذا لايطن بالمؤمن الا الخنزير وذبيحة وصيده ابدا ولو على السلام حتى يصح
فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلک في اول الاسلام) فقبل تزول قوله تعالى ولاتأكلوا ما لم يذكر
اسم الله عليه قال ابن عبد البر -ذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحاديذه نفسه برده
لأنه احرهم فيه بالتسمية على الا كل فعل على اية كانت نزلت واتفاقوا على انها مكروهه وان هذا
الحاديذه بالمدحنة وان المراة اهل باديتها او جموعا على ان التسمية على الا كل اغماهي للتبرك لا مدخل
فيها اللذ كاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيدان عبد الله بن عياش)
بالتحقيق والاشبين المحببة (ابن ابي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومي) القرشى له
صحمة وابوه قد تم الاسلام وهو اجر لهم (امر علام الله ان يذبح ذبيحته فلما رادان يذبحها قال له سم الله
وقال له (الغلام قد سميته فقال له سم الله وبيث قال) له (قد سميته الله) ولم يسمعه (فقال له عبد
الله بن عياش والله لا اطعهم ابدا) لانه لم يسمه يسمى ولم يصدق اخباره لانه كان يوصي لاصناف عليه
التسمية لغيره منه وعلم عناته يقوله سمي فاعن قدانه ترکمان دا اذ لو قال باسم الله بدل
سمه لا كتفى بذلك «(ما يجوز من الذ كاة على حال الضرورة)»

(مالك عن زيد بن أسلم عن حطاء بن يسار) قال أبو هريرة - عَنْ جِبِيلَ عَنْ جَمِيعِ الْأَرْوَاهِ وَوَصَّلَهُ أَبُو الْجَمَاسِ (محمد بن إسحاق المزاجي من طريق أيوب والزار من طريق جوير بن حازم كلامه ماعن زيد عن حطاء عن أبي سعيد الخدري (أن رجلًا من الأنساء عن بني حارثة) يطن من الأوس (كان يرعى لفحة) كسر الألام وفتحها نافذ ذات ابن (الله به مد) باسم المهزة والحسام الجبل المعروف بالمدينة (فاصابها الموت) اد اسايه (فذ كاه بابنة اساط) بكسر الشين المهمزة والفتح المثلثين عود محمد بالطرف وفي رأيه ايوب قصرها بابن تدقفات ز مدو وتدمن - زيداً ومر خشب قال بل من خشب وفي رأيه معقوب بن جعفر عن زيد عن عمار فما ذهـا الموت فلم يجد شيئاً بضرهـا فأخذ وتدافـهـا حتى اهـراق دمهـا فـهيـذا فالشـفـاط الـوـلد وـقـازـاـنـ حـيـبـ الشـفـاط الـمـوـدـ الذي يـحـمـعـهـ بين عـرـوفـ الغـرـارـقـينـ على ظـهـرـ الـدـاهـةـ قـالـهـ فيـ المـهـيدـ (فـشـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلىـ اللـهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ لـلـسـ بـهـ بـأـسـ فـكـاـوـهـ) أـمـراـيـهـ وـفـرـواـيـهـ ايـوبـ فـأـنـيـ صـلـيـ لـهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ فـأـمـرـهـ بـأـكـلـهـ (مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـسـارـ) يـحـقـلـ أـنـهـ اـبـنـ كـمـبـ بـنـ مـالـكـ كـافـيـ رـوـيـةـ الـبـخـارـيـ عـنـ سـيـدـ اللـهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ لـكـبـ بـنـ مـالـكـ عـنـ اـبـيـ وـلـابـنـ عـبـدـ زـيـدـ زـيـدـ مـالـكـ وـقـيـلـ عـدـ اللـهـ وـبـهـ جـزـ المـزـىـ فـالـأـطـرافـ (عـنـ مـعـاذـ بـنـ سـعـداـ وـمـدـنـ مـعـدـ) كـذـاـ المـحـافظـ وـقـيـلـ عـدـ اللـهـ وـبـهـ جـزـ المـزـىـ فـالـأـطـرافـ (عـنـ مـعـاذـ بـنـ سـعـداـ وـمـدـنـ مـعـدـ) وـقـعـ عـلـيـ الشـلـكـ وـذـ كـرـهـ اـبـنـ مـنـذـهـ وـاـبـوـهـ مـيمـ رـانـ فـخـنـونـ فـالـحـاـبـةـ قـالـهـ فـالـهـ فـالـاـصـابـةـ (انـ جـارـيةـ) لمـ نـسمـ (الـكـعـبـ بـنـ مـاـقـ) الـأـنـسـارـيـ الـحـاـبـيـ الشـهـيرـ (كـاتـبـ تـرـعـيـ غـنـمـ الـمـاـسـلـعـ) بـقـعـ الـمـهـملـهـ وـسـكـونـ الـأـلامـ وـعـنـ وـهـمـةـ جـلـ مـالـدـنـةـ (فـاصـبـتـ نـاـ مـنـهـ فـادـرـ كـتـمـاـ) قـبـلـ الموـتـ (فذـ كـتـمـاـ)

وق رواية فذبختها (بحبر) وفي رواية للبخاري فكسرت جرأة فذبختها (فـ شـ رـ سـ وـ رـ اـ لـ اـ تـ هـ صـ لـ اـ لـ هـ عـ لـ عـ لـ وـ سـ لـ مـ عـ نـ ذـ لـ اـ ثـ) وفي رواية للبخاري فقال كعب لا هم إلا أنا كلا حتى آتي الذي صلـى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسـلـ إـلـيـهـ منـ سـأـلـهـ فـأـنـاـهـ أوـ بـعـثـ إـلـيـهـ (فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـافـ كـلـاـهـ) أمـراـيـاـحـةـ وـفـيـهـ التـذـكـرـةـ بـأـجـبـرـ وـجـوـزـاـمـاـذـبـخـتـهـ الـمـرـأـةـ حـرـةـ أـوـمـةـ كـيـرـةـ أـوـصـفـيـرـ طـاهـرـةـ وـغـيـرـ طـاهـرـةـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـاحـ مـاـذـبـخـتـهـ وـلـمـ يـسـتـغـصـلـ وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـجـهـ وـرـوـمـالـكـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ وـالـشـافـقـيـ وـنـقـلـ إـبـنـ عـبـدـ الـمـحـمـدـ كـمـ عـنـ مـالـكـ الـكـراـهـةـ وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ بـهـ وـتـابـعـهـ عـبـدـ اللهـ وـجـوـرـيـةـ بـنـ أـسـمـاءـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الـأـسـمـاعـيلـيـ وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ الـتـلـانـةـ عـنـ نـافـعـ نـحـوـهـ (مـالـكـ عـنـ فـورـ) بـقـعـتـ المـلـةـ (إـبـنـ زـيـدـ الـذـيـلـيـ) بـكـسـرـ الـدـالـ وـاسـكـانـ الـمـعـتـيـةـ (عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ) قـالـ أـبـوـعـمـرـيـ وـيـهـ ثـورـ عـنـ عـكـرـةـ عـنـ إـبـنـ عـبـاسـ كـلـاـرـوـاهـ الـدـلـاـرـدـيـ وـغـيـرـهـ وـهـوـمـحـفـظـهـ مـنـ وـجـوـهـ عـنـ إـبـنـ عـبـاسـ (إـنـهـ شـيـءـ عـنـ ذـيـشـ نـصـارـيـ الـمـرـبـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ) لـقـوـلـهـ ئـالـيـ وـطـامـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـلـابـ حـلـ لـكـمـ وـهـمـ الـمـهـودـ وـالـنـصـارـيـ وـهـنـ دـخـلـ فـيـ دـيـنـهـ مـقـالـ إـبـنـ عـبـاسـ طـعـامـهـ ذـيـشـهـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـعـلـقـهـ الـبـخـارـيـ لـأـنـ شـائـرـ الـصـفـةـ لـأـيـخـتـصـ حـلـهـ بـالـمـلـلـةـ (وـتـلـاهـذـهـ الـأـيـةـ وـمـنـ يـتـوـلـهـ) يـوـادـدـهـ وـيـوـالـيـهـ (مـنـكـمـ فـانـهـ مـنـهـمـ) مـنـ جـلـتـهـمـ وـلـعـلـ مـرـادـهـ بـتـلـاـ وـتـهـاـهـ وـانـ جـازـ حـكـلـ ذـيـشـهـ مـلـكـنـ لـأـيـنـبـغـيـ لـلـسـلـمـ أـنـ يـتـخـذـهـ ذـيـشـهـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ الـأـهـمـ (مـالـكـ أـنـهـ بـلـغـهـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ يـقـولـ مـافـرـيـ) قـطـعـ (الـأـوـدـاجـ فـكـلـاوـهـ) تـحـدـيـثـ المـصـحـحـ عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـهـ قـالـ يـاـرـسـوـلـ اللهـ لـيـسـ لـنـسـمـدـيـ فـقـالـ مـاـأـنـهـ الدـمـ وـذـكـرـاسـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـاوـهـ لـيـسـ الـسـنـ وـالـقـطـفـ رـاـمـاـ الـقـطـفـهـ فـذـيـهـ الـمـجـدـهـ وـأـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ (مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ مـاـذـبـخـ بـهـ أـذـبـعـ) بـقـعـتـهـ قـطـعـ الـحـقـقـوـمـ وـالـوـدـجـيـنـ (لـأـبـاسـ بـهـ أـذـاـ اـضـطـرـرـتـ إـلـيـهـ) وـالـأـفـالـمـسـخـبـ الـمـوـدـيـ الـشـحـوـدـ تـحـدـيـثـ وـلـيـحـدـشـفـرـهـ

* (ما يكره من المذبحة في الذكارة) *

(مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ مـرـةـ بـضمـ الـمـيمـ وـشـذـالـرـاءـسـهـ يـزـيدـ فـذـبـخـتـهـ قـبـلـ الرـايـ وـيـقـالـ عـبـدـ الرـجـنـ (مـوـلـيـ عـقـيلـ) بـقـعـتـهـ (إـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ) وـيـقـالـ مـوـلـيـ أـنـتـهـ أـمـ هـافـ (إـنـهـ سـالـ أـبـاـهـرـةـ عـنـ شـاءـ ذـبـختـ) وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـنـدـ أـيـ عـمـرـ عـنـ يـوسـفـ بـنـ سـعـدـ عـنـ أـبـيـ مـرـةـ فـقـالـ كـانـ عـنـاقـ كـرـيـةـ فـكـرـهـتـ أـنـ ذـبـختـهـ فـلـمـ الـبـثـ أـنـ تـرـدـتـ فـذـبـختـهـ فـرـكـضـتـ بـرـجـاـهـ (فـتـحـرـكـ بـعـضـهـ) أـىـ رـجـاـهـ (فـأـمـرـهـ أـنـ يـأـكـلـهـاـ) أـىـ يـأـكـلـهـ لـأـنـهـ مـذـكـرـ (ثـمـ سـالـ عـنـ ذـلـكـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـقـالـ إـلـيـهـ لـتـعـرـلـ) فـلـاـ يـفـيـدـ ذـبـختـهـ (وـنـهـاءـ عـنـ ذـلـكـ) أـىـ أـكـلـهـ أـقـالـ أـبـوـعـمـرـ لـأـعـلـمـ أـحـدـاـمـ الـعـحـابـ وـأـفـقـ زـيـدـاـعـلـيـ ذـلـكـ وـقـدـخـالـهـ أـبـوـهـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ (وـشـلـ مـالـكـ عـنـ شـاءـ تـرـدـتـ) سـقطـتـ مـنـ عـلـوـ (فـكـسـرـتـ) وـفـيـ نـسـخـةـ فـكـسـرـتـ بـلـاتـاءـ قـبـيلـ الـكـافـ (فـأـدـرـكـهـ أـصـاحـبـهـ) فـذـبـختـهـ (فـسـالـ الدـمـ مـنـهـا وـلـمـ تـحـرـكـ) هـلـ تـؤـكـلـ أـمـ لـاـ (فـقـالـ مـالـكـ أـنـ كـانـ ذـبـختـهـ وـنـفـسـهـ) أـىـ دـمـهـ (بـحـرـيـ) أـىـ يـسـبـلـ سـيـ الدـمـ نـفـسـ الـنـفـسـ الـتـيـ هـيـ اـسـمـ بـحـلـةـ الـحـيـوـانـ قـوـامـهـ بـالـدـمـ (وـهـيـ تـعـرـفـ) تـحـرـكـ بـصـرـهـ يـقـالـ طـرفـ الـبـصـرـ كـضـبـ تـحـرـكـ وـطـرفـ الـعـينـ نـظـرـهـاـ (فـلـيـأـكـلـهـاـ) لـدـلـالـةـ ذـلـكـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ فـعـلـ فـيـهـ ذـبـحـ

* (ذـكـارـهـ مـاـفـ بـطـنـ الـذـبـحـةـ) *

(مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـيدـ كـانـ يـقـولـ أـذـنـخـرـتـ النـاقـةـ فـذـكـارـهـ مـاـفـ بـطـنـهـ) أـىـ جـنـدـنـهـ كـائـنـهـ (فـذـكـارـهـ) لـأـنـهـ بـزـعـمـهـ فـذـكـارـهـ كـاهـ جـمـيعـ أـبـزـائـهـ (إـذـ كـانـ قـدـمـ خـلـقـهـ وـبـدـتـ شـعـرهـ) الـمـدـرـكـ بـالـحـاسـةـ (فـإـذـنـرـجـ مـنـ بـطـنـ أـمـهـ ذـبـحـ) نـدـبـاـ كـلـاـيـفـيـدـهـ السـيـاقـ (عـتـىـ يـخـرـجـ الدـمـ مـنـ جـوـفـهـ) فـذـبـختـهـ أـنـاـ

هولانقائه من الدم لاتتوقف المخل عليه وهذا جاء بعدها مرفقاً بماروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر رفوعاً ذكراً لمجنين إذا أشعره كأة أمته ولكنه يذبح حتى ينصلب ما فيه من لدم ويعارضه حدث ابن عمر رفوعه ذكراً لمجنين ذكراً أمته أشعره ولم يشعر لكن فيه مباريش بخاذه ضعيف وإنما رض الحمد لله لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكراً أمته مقتبة عن ذكراً له مطلقاً ولا المختفي فصالوا المطلقاً ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتراضه بالموقف الذي رواه قيده قوله صلى الله عليه وسلم ذكراً لمجنين ذكراً أمته رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر واحد وأبوداود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حسان عن أبي سعيد وجاء من روایة جع من الصصابة وهو يرفع ذكراً في الموضعين متداوين اى ذكراً أمته ذكراً له دروي بالنصب على الطرفية كجثت طلوع الشمس أى وقت طلوعها أى ذكراً حاصلاً وقت ذكراً أمته قال الخطاطي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد بالمجنن الذي نسج ميتافيتو كل يذكراً أمته لأنه بجزء منها عند مالك والشافعى وغيرهما صالح فى بعض طرق الحديث من قول السائل يارسول الله أنا نحر الأبل وندبح القراء الشاة فنجده فى بطنه المجنون - بن فتنقه أونا كاه فقال كلوه ان شئت فان ذكراً ذكراً أمته فسؤاله إنما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممکن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن يزيد التأويل قول أبي حنيفة المعنى على التشبيه أى مثل ذكراً أو كذا كاتها في تكون المراد الحى تحرمة الميت عنده ووجه يبعد ما فيه من التقدير لست غنى عنه ومن ثم وافق صاحب المقالة ومن رافقه لأن التقدير أن يذكى ذكراً مثل ذكراً أمته ففقة حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان الفعل بعدها لا يجوز وفيه تكثير الأضمار وهو خلاف الأصل فرواية النصب امام على الطرف كما مر زاع على التوسيع نحو واحتاره موسى قوله أى ذكراً هى في ذكراً أمته وكل منها أولى لقلة الأضمار واتفاقه مع رواية الرفع وإلتفاض كل واحد منها الآخر (مالك عن يزيد) بخطبته قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) يقاف وهو ماتين مصغر ابن أسامة (الذى) المدنى الأعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكراً مافى بطنه الذبيحة) ابلاً وبقر والأغنا (في ذكراً أمته اذا كان تم تعاقبه) الذى خاقه الله عليه ولو ناقض يد اورجل قاله الباجي (وذهب شعر) أى شعر جسد لاشعر عينيه وطاجيه والام يذكى كل

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيداً أبخر ولا تقتلوا الصيد وانت حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترك كل ما قاتل المعراض والمحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فالف فضاد ميمية قال التزوى خشبة ثقيلة وعصاف طرفها حديد وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في نفس بيته وفي القاموس المعراض سهم بيلاريش دقيق الطرفين عليه خط الوسط يصب بعرضه دون حديده وقال ابن دقيق العيد عصارأسها محدد وقال ابن سيبة كان دريد سهم طويل له أربع قذارق فاذاري بهاء ترض (مالك عن نافع انه قال رمي طائرتين يتحجر وانا بالمحجر) بضم المحجر والراوی فيكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتهما فاما حدهما هات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الا نزوفذهب عبد الله بن عمر يذكى به بقدومه) بالخفيف بربعة رسول الله التجار مؤمنة قال ابن السكينة لا تشد وأنشد الازهري *وقلت أغير ارقى القديم لعلني*

وجعل ابن الانباري التشذيد من خطأ العامة لكن قال الزختشري وتبصر المطرزى القديم المخات خفيفه والتشذيد باتفاق (فأت قبل ان يذكره فطرحه عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المقاتل (مالك الله بنه) وأنزوجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد كان يكره مقتل المعارض والبنادق) المخوذة من طين وتييس ويرجى بها وفي المضارى قال ابن عمر في المقتوله بالبنادق تلك الموقوذة وفي الصحيح عن حدى بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صد المعارض فقال ما أصاب بعده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيض (مالك الله بنه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحيشت كبعير شردو بقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشياعه) اي لا يترك بالمرور وبه قال مالك وربعة واليام اصله وقال التورى وأبوحنيفه والشافعى اذا بخر عن البعير الشارد صار كالصيد لم يحي رافع بن خديج قال نذلنا بغير فرماه رجل بهم فحيسه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البئائم او يدك او يد الوحش هاغلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا (قال مالك ولا ارى بأسابيع اصابي المعارض اذا عرق) بفتح المجهة والمهملة وبالقاف اي ثبت قال ابن فارس خست السهم المدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلح المقاتل ان يترك) لا ياخذه صلى الله عليه وسلم ما أصاب بعده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا بيلونكم الله) اي يختبر وهم منه تعالى لا لاظه ارم عليهم من العبد على مأعلم لا يعلم ما لا يعلم وقال في قوله (بشيء من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناه) اي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) البار منه وكان ذلك بالتجديدة وهم محرومون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالم (قال) مالك (فكل شيء ناله الانسان بيده او يرميه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاوله) تفسير لانفذه (فهو صيدك) قال الله بشيء من الصيد (مالك الله سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فاعنه عليه غيره من ماء او كل غير ماء) لأن كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمنا من المجوراح مكتبيين (لم يترك ذلك الصيد الا ان يكون سهم الراحي قد قتلها او بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في أنه قتلها وانه لا يسكن للصيد حياة بعده) فيترك كل الحقيقة الاباحية (وسمعت ما الكبايق قول لا يأس با كل الصيد وان غاية عنده صرعيه) بخوغر او غيبة فلم تره (اذا وجدت به اثرا من كليب) الذي أرسنته عليه (او كان به سهمك ما لم يدلت فاذ ايات فانه يكره اقام) كراهة تحرم على المشهور زاد في المدونة مثالها وان انفذت مقاتله المجوراح او سهمه وهو فيه دينه قال مالك وتلاميذه وروى أبو داود في مراسيله جامرجل يصيـد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت من الليل فاعيـانـي ووجـدت سـهمـيـ فـيـهـ مـنـ الـفـدـ وـعـرـفـتـ سـهـمـيـ فـقـالـ الـلـيـلـ خـلـقـ مـنـ خـلـقـ اللـهـ عـظـيمـ لـعـلـهـ اـعـانـتـ عـلـيـهـ شـئـ آـنـيـهـ هـاـ عـدـتـ وـوـرـدـ قـرـيـبـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ حدـيـثـ عـدـىـ بنـ حـاتـمـ

*(ما جاء في صيد المعلمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذي اذ اجزأ نجزروا اذا ارسل اطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمنا من المجوراح مكتبيين قال ابن حبيب والتوكيل التعليم وفي كل التسلیط (كل ما أرسلت ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كل الكلب المعلم وسميت فكل فهو منه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكر وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وانما اختلف هل هي شرط في حل الا كل قذب الشافعى في جماعة وروى عن مالك انه اليه استشرط

بالضاد المجهة صفة كلب أى المعود بالضد (فصاد أو قتل أنه اذا كان معيناً) جملة بين بها معنى الضارى (فأى كل ذلك الصيد حلال لا يأس به) أى لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى حاشر قد ينبع من الكراهة (ذان لم يذكره) من التذكرة ولا بن وضاح يدركه من الادراك (السلم) بخلافه اذا ما دركه حساوذه كاه لاستوهم عدم خله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المحسوس) بفتح الشين السكين الغربي من جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو بحر بيقوسها او نبله) سهامه موتته لا واحد لها من افظتها (فيقتل بها صيده ذلك وذبيحته حلال لا يأس باكله) لأن العبرة بنفس الصائد والذاهب لايصال الآلة (واذا أرسل المحسوس كلب المسلم الضارى على صيده فما تذهب فانه لا يوشك كل ذلك الصيد الا ان) يدرك شياو (يذكى) أى يذكى كنه المسلم فيصل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم وبنته يأخذها المحسوس فيرمى بها الصيد فتقتله وينزله شقرة) سكين (المسلم يذبح بها المحسوس فلا يصل كل شيء من ذلك) لأن العبرة بالفاعل لا الآلة

« ملحوظ في صيد البحر »

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة قال عبد الله بن عمر ع قال (البحر) من العمل (فنهاد عن أكله قال نافع ثم اذ ات عبد الله فدعاه بالمحفظ طابه والباع زائدة (فقرأ) قوله تعالى (أهل لكم) أيها الناس حلا لا كنتم اخوه من (صيد البحر) ما صيد ياخذه حال حياته (وطعامه) أى البحر وهو ما قد فرميته او نقض عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأمرني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا يأس باكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قد فرمي به رواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي شيبة عن الصديق الطافق حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد البخاري) بالمجيء نسبة الى البخاري بل قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألك عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بهم ما بعض الوفوت) موتا (صروا) أى الحيتان الذي يموت فيه من البرد كافي النهاية (فقال ليس بهما يأس قال سعد ثم سأله عبد الله بن عمر وبن العاصي فقال مثل ذلك لا يأس بهما (مالك عن أبي زناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانوا لا يربان بما يفقط البحر بما يأس) شدة محوارة (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان يناسع اهل البخاري بالمجيء بل قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الامير امير المدينة من قبل معاوية (عن ما يفقط البخاري قال ليس به يأس وقال اذ هم الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسألواهما) عن ذلك (ثم اتسقى فأخبروني ما يذريقولان فأتوجه افقا لهم افقا لا يأس به فأنما مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قال (فقبال) مروان (قد قلت لكم) انه لا يأس به ولكن أردت انهم يلقيونه (قال مالك لا يأس به كل الحيتان بصيدها المحسوس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ما ورثه العمل ميتته) كما تقدم وستنافي كتاب الوضوء (قال مالك وادا كل ذلك) حال كونه (متناولاً بلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد البصر والنهر صاده نصارى او يهودى او محسوسى رواه البيهقي وقال الحسن البصري ورأيت سبعين حجاً بباباً كلون صيداً محسوساً من البحر ولا يتخلص في صدورهم شيء من ذلك

« تحرير كل ذي ناب من السابع »

ظاهره سواء كان بعد ذبة ويستقوى كأنه دماغر وذبة ودب وقبل وفرد او لاكتعب وضيق دبر (مالك عن ابن شهاب) نجد بن سلم (عن أبي ادريس المخولاني) اسمه عاذ الله بتحتية وذال منهه ابن عذ الله ولد

صلى الله عليه وسلم فـأـكـلـتـاهـ وـنـخـنـ بـالـمـدـيـنـةـ زـادـتـ فـرـوـاـيـةـ الـمـارـقـطـنـيـ فـخـنـ وـأـكـلـ بـيـتـ النـبـيـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ تـسـلـيمـ اـنـهـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـطـلـعـ عـلـىـ ذـلـكـ وـانـهـ لـيـغـلـوـهـ بـاـتـهـادـهـمـ عـلـىـ المـرـجـعـ مـنـ جـوـائزـ الـاجـتـهـادـ فـعـلـيـهـ قـضـيـةـ عـنـ يـةـ طـرـقـ الـهـرـاـ الـاحـقـالـ اـذـهـوـهـ بـرـلاـعـومـ فـيـهـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـعـلـيـهـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـ شـيـرـ عـنـ مـحـوـمـ الـجـمـرـ الـاـهـلـيـةـ وـرـخـصـ فـيـ الـخـيـلـ فـوـمـ مـنـ اـدـلـةـ الـتـعـرـمـ لـقـولـهـ رـخـصـ اـذـالـخـصـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـمـنـوـعـ لـعـذـرـمـ قـيـامـ الـمـازـعـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ رـخـصـ لـهـمـ بـسـبـبـ الـخـصـةـ الشـدـيـدةـ اـلـتـىـ اـصـابـتـهـ مـبـغـيرـ وـلـاـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـكـلـ الـمـحـلـ الـمـاـلـقـ الـذـىـ هـوـ مـحـلـ الـرـزـاعـ وـأـمـاـ كـوـنـ اـكـثـرـ رـوـاـيـاتـ بـاـهـ ظـاـذـنـ كـافـ مـسـلـ فـيـهـ تـقـوـيـةـ لـاـحـجـاجـاـنـ لـاـنـ لـفـظـاـذـنـ دـوـنـ اـبـاحـ اوـ اـحـدـ دـالـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـ الـفـظـ رـوـاـيـةـ اـمـرـعـنـاهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ الـمـخـصـةـ وـلـوـسـلـنـاـ اللـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـحـرـمـ فـلـاـيـدـلـ عـلـىـ اـكـلـ تـقـابـلـ الـاحـتـقـالـيـنـ مـاـنـهـاـنـ اـلـآـيـةـ سـيـقـتـ مـاـقـ الـامـتـنـانـ فـلـوـكـانـ يـتـفـعـ بـهـ اـفـ الـاـكـلـ لـكـانـ الـامـتـنـانـ بـهـ اـعـظـمـ وـالـحـكـيمـ لـاـيـقـنـ بـاـدـفـ النـعـمـ وـهـوـ الـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ هـذـاـيـرـكـ اـعـلـاـهـ اوـ اـسـيـمـاـ وـدـوـقـ الـامـتـنـانـ بـالـاـكـلـ فـيـ الـمـذـكـورـاتـ قـبـلـهاـ فـيـ قـوـلـهـ وـمـنـهـاـنـ كـاـلـوـنـ رـاـبـعـهـ لـوـاـبـعـ اـكـلـهـاـ فـاتـ الـمـنـفـعـ بـهـ قـيـاـ وـقـعـ الـامـتـنـانـ بـهـ مـنـ الـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ وـاجـبـ عـنـ الـاـولـ بـاـنـهـ آـيـةـ الـمـحـلـ مـكـيـةـ اـتـفـاقـاـ فـلـوـفـهـمـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـهـاـ الـمـنـعـ لـاـذـنـ فـيـ اـكـلـهـاـ فـيـ شـيـرـ وـهـيـ فـيـ سـاعـةـ الـهـجـرـةـ وـجـوـاـهـ اـنـ مـحـلـ الـاـذـنـ فـيـ الـخـصـةـ كـاـفـاـلـ تـعـالـيـ الـاـمـاـضـتـرـرـتـمـ اـلـيـهـ بـقـيـمـ الـمـنـوـعـ مـنـهـ نـصـاـ فـاـذـنـهـ لـاـيـتـقـنـ فـهـمـهـ مـنـهـاـ الـمـنـعـ وـاـمـادـعـوـيـ اـنـ آـيـةـ الـنـعـلـ لـيـسـتـ نـصـافـ الـمـنـعـ وـحـدـيـثـ اـسـمـاءـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـجـوـزـ فـيـقـدـمـ الـصـرـيـحـ عـلـىـ الـمـحـلـ فـيـوـاـبـهـ اـنـ الـمـتـبـادـرـمـ اـلـآـيـةـ الـمـنـعـ وـذـلـكـ كـافـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ مـاـعـلـمـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـالـمـحـدـيـثـ لـاـصـرـاحـهـ فـيـ عـلـىـ اـطـلـاعـ الـمـصـطـافـ بـلـ يـحـمـلـ اـنـهـ بـاـجـتـهـادـهـمـ وـلـاـرـدـاـنـ مـنـ اـصـوـلـ مـالـكـ قـوـلـ الـعـحـاـيـ لـاـنـ مـحـلـهـ حـيـثـ لـاـعـارـضـ وـاـمـادـعـوـيـ اـنـ الـلـامـ وـاـنـ كـانـتـ الـتـعـدـلـ لـاـقـيـدـ الـمـحـصـرـ فـيـ الـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ فـاـنـهـ يـتـفـعـ بـالـخـيـلـ فـيـ غـيـرـهـ مـاـ دـاـقـ غـيرـ الـاـكـلـ اـتـفـاقـاـ كـمـلـ الـاـمـتـعـةـ وـاـسـتـقـاـمـاـ وـالـطـعـنـ وـاـنـمـاـذـ كـرـاـرـ كـوبـ وـالـزـيـنـةـ لـاـنـهـ مـاـ أـغـاـبـ مـاـ تـقـلـبـ لـهـ الـخـيـلـ فـعـواـهـ اـنـ مـعـنـيـ الـمـحـصـرـ فـيـ مـادـوـنـ الـاـكـلـ الـمـمـتـنـ بـهـ فـيـ غـيـرـ الـخـيـلـ فـهـوـاـضـافـيـ فـلـاـسـافـيـ الـاـسـتـقـاعـ بـهـاـ فـيـمـاـذـ كـرـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ اـنـهـ اـضـافـيـ الـاـجـعـاـرـ وـالـمـحـلـ وـشـعـورـرـكـوبـ حـكـارـاـجـبـ عـنـ اـشـنـافـ بـاـنـ عـطـافـ الـعـالـ وـالـجـمـيـرـ اـنـسـاـهـوـدـلـلـاـقـرـانـ وـهـيـ ضـعـيـةـ وـجـوـاـهـ اـنـاـمـ نـسـتـدـلـ بـهـاـفـقـطـ بـلـ مـعـ الـاـنـجـيـارـ بـاـنـهـ تـحـلـقـهـاـ لـلـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ وـاـمـتـنـانـهـ بـالـاـكـلـ مـنـ الـاـنـعـامـ دـوـنـهـ وـعـنـ الـثـالـثـ اـنـ الـامـتـنـانـ اـعـيـاـقـمـدـيـهـ خـالـبـ ماـ كـانـ يـقـعـ اـسـتـقـاعـهـمـ بـهـ فـخـوـطـبـواـ بـاـلـفـوـاـ وـعـرـفـواـلـمـ يـكـوـنـواـيـمـرـفـونـ اـكـلـ الـخـيـلـ لـعـزـتـهـاـقـ بـلـاـدـهـمـ بـخـلـافـ الـاـنـعـامـ فـاـ كـثـرـ اـسـتـقـاعـهـمـ بـهـاـ كـانـ مـحـلـ الـاـنـقـالـ وـلـلـاـكـلـ فـاـتـصـرـفـ كـلـ مـنـ الـسـنـفـيـنـ عـلـىـ الـاـمـتـنـانـ بـاـغـابـ مـاـ يـتـفـعـ بـهـ فـلـوـحـصـرـفـ الـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ لـاـضـرـ وـالـجـوـاـبـ اـنـ هـذـاـمـنـوـعـ وـسـنـدـهـ اـنـهـ لـاـدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الـمـصـودـ بـالـاـمـتـنـانـ خـالـبـ مـاـيـقـصـ دـيـهـ وـلـاـمـشـقـ فـيـ الـمـحـصـرـ الـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ بـلـ هـامـنـ اـجـلـ النـعـمـ بـهـاـ وـاجـبـ عـنـ الـرـابـعـ بـاـنـهـ لـوـزـمـ مـنـ الـاـذـنـ فـاـكـلـهـ لـنـ تـفـيـ لـلـرـوـمـ مـنـهـ فـيـ الـاـنـعـامـ الـمـبـاحـ كـاـلـهـاـ وـقـدـوـقـعـ الـاـمـتـنـانـ بـهـاـ وـجـوـاـهـ اـنـ الفـرـقـ مـوـجـودـ لـاـنـ مـاـوـقـعـ الـتـصـرـيـحـ بـعـدـ الـاـمـتـنـانـ بـاـكـلـهـ لـاـيـقـاسـ عـلـيـهـ مـاـوـقـعـ فـيـ الـاـمـتـنـانـ بـاـنـهـ لـلـرـكـوبـ وـالـزـيـنـةـ فـاـلـلـازـمـ بـمـنـعـ وـقـدـرـوـيـ اـنـ اـنـ حـاـتـمـ عـنـ اـنـ عـلـىـهـ كـانـ يـكـرـهـ مـحـوـمـ الـخـيـلـ وـيـقـرـاـ وـالـاـنـبـامـ تـلـقـهـ الـكـمـ الـآـيـةـ وـيـقـوـلـ هـذـهـ لـلـاـكـلـ وـالـخـيـلـ وـالـعـالـ وـالـجـمـيـرـ وـيـقـوـلـ هـذـهـ لـلـرـكـوبـ كـمـ اـنـهـ اـسـتـدـلـلـ بـذـلـكـ دـرـوـيـ اـبـوـدـاـدـ وـالـذـسـائـيـ عـنـ خـالـدـبـنـ الـوـلـيدـ نـهـيـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـحـوـمـ الـخـيـلـ وـالـعـالـ وـالـجـمـيـرـ لـكـنـ ضـمـفـهـ الـهـنـارـيـ رـأـيـدـ وـأـمـدـ وـأـنـ عـرـضـهـ غـيرـهـ مـلـكـهـ بـتـقـوـيـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـذـهـبـ الـجـهـوـرـ وـلـلـشـافـعـيـ وـالـجـنـانـيـ عـلـىـ اـكـلـ الـخـيـلـ بـلـاـ كـراـهـةـ لـنـظـاهـرـ حـدـيـيـ خـلـرـاـ وـسـلـمـ اـمـمـتـتـ اـنـ بـكـرـ وـقـدـحـمـ مـاـفـيـهـ (ـفـاـلـ الـمـالـكـيـ)

والقائع والغير أيضاً) وقيل هو السائل قال الشعاع

لما قال المريض له في غنى * مفاجأة أخف من القنوع
أي السؤال
يقال منه قنوعاً إذا سأله وقنوع قناعة إذا رضي بما أعلقى وأسئل هل هذا كلام القراءة والسكنة وضعف
الحال قاله أبو هريرة قنوع بزنة رضي ومعناه وقنوع بفتح النون طماع وسائل وقد تطرف القائل
العندران قنوع * والمحر عدنان قنوع * فاقنوع ولا تقنوه ها * شيء يشين سوى الطمع
* (ما جاء في جلوس الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
الفوقية (ابن مسعود) المذلى (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر حكذا رواه يعني فهو داسناده
وأئمه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجاءة ورواه ابن بكير والعنزي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله مرسلان الصحيح وصله وكذا رواه مهر ويونس والزيدى وقيل كلهم عن الزهرى عن عبد الله
عن ابن عباس (أنه قال مرسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة ميتة) بشارة وتحفظ (كان اعطاهما
مولاه) قال المحافظ لم أعرف اسمها (ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من
الصدقة (وقال أفلانتفتم بعدد ما في رواية باهبا وهو المحاديغ ولم يذبح ولسلم من طريق ابن عيينة
هلا أخذتم إياها فأخذتهم فاتتفتم به لكنها شاذة عن الزهرى كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا
يارسول لله انها ميتة) يكسر التحتية مشددة أو يسكنها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حرم الكلب) بفتح الحاء وضم الزاء وبضم الميم وكسر الراء التقليل روايتان وفيه تخصيص الكتاب
بالسنة لأن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل بفتح الجيم بمعنى كل حال فخصه بالاكل واستثنى
الشافعية جدار الكتاب والختير وما تولد منها الخجالة عيتم حماعدهم واحذر غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن
 شيئاً واستدل به الزهرى على الانتفاع به مطلقاً دينه أو يزيد في ذلك لكن صحن التقى بيد الدياغ من وجوه كثيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقول ذلك
من حيث النظر أن الدياغ لا يزيد في التطهير على الذكارة وغير المأكول لوذكى لم يظهر بالذكارة
وكذلك الدياغ واجب من عدم بالنقاش بعموم المفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الأذن بالانتفاع
ولأن الحيوان الظاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدياغ بعد الموت قائم مقام الخجالة ومنع قوم الانتفاع
من الميتة بشيء دين الجلد أو لم يذبح الحديث عبد الله بن علي بضم العين ولا مصرف قال أنا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تنتفعه وإن الميتة ناهي ولا عصب رواه أحمد والأربعة وحسنة
الترمذى وتحمّله ابن حبان قال المحافظ طوابه بعضهم يكتبه وليس به قاعدة وبيان في استئناده
المطراباً ولذاته كما في ذي مدان قال أنه آثر الامررين ورد ابن حبان بأن ابن علي مع الكتاب يقرأ
ويسمعه مشاريع من جهة من روى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واجب بأنه يحمل على
الانتفاع به قبل الدين فان لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدياغ يسمى اديباً وستحياناً وحديث الباب
تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في التحبيتين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به
موصولاً (مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن) (بن وعله) بفتح الواو وسكن العين المهملة وفتح
اللام السباعي بفتح السين المهملة وهو حدة ثم همة ثم ياء نسبة إلى سائر يشجب بن يهرب من قحطان
(المصري) باليمن الصدق التابعي الصغرى روى عن ابن عمره (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دين الاهاب) يكسر الممزقة وتنفس الماء ويجمع على اهاب كتاب وكتب المجلد
مطلقاً قال في الفائق سمي إهاباً لآفة اهبة للنبي ونبأ للصحابة على جسد كافيل له مثل لأمساكه ما وراءه

ولذا قال دينج بما يحفظه الجلاد كما تحققته المحبة كشب وقرط (فقد ظهر) بفتح الماء وضمهما والمفتوح أقصى
طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اى نطف فيتفع به في الماء والياس وقال غيره ظهر ظاهره وباطنه
حتى يجوز استعماله في الاشاء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللعم وغيره وفي جواز اكله
ما ثنا بهم يجوز كل جاد ما كول اللعم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشمر قولان اصحه ما عند
الشافعية لا يظهر رلان الدجاج لا يقتريه بخلاف الجلاد وهذا الحديثتابع مالك كما عليه سليمان بن بلال
وابن عيينة والدراوردي كلام عن زيد بن اسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بختية قبل الرأى (ابن عبد
الله بن قبيط) بقاف ومهمتين مصغر المدى (عن محمد بن عبد الرحمن بن فربان) بختية القرشى العامرى
المدى التابعى (عن أمه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأن يستفتح بجلود الميادة اذا دبت) لا قبل المدرسة وعليه تحمل قوله
لاتفتحوا من الميادة بشئ جما بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما روى هذا الحديث رواه ابو داود عن
القعنى والترمذى والنثائى وايد او دايد من طريق بشير بن عمرو عبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من
طريق خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك

* (ماجا، فين يضطر إلى أكل الميتة) * المباحث التي أكلها المتصوّص القرآنية

وحتى لا يضطر رار أن يخاف على نفسه الملااة علمًا أو ظنًا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فأن الاكمل عند ذلك لا يغدو - فقال العارف ابن أبي بحرة الحنكيه في ذلك أن في الموت سمية شديدة فلوا كله البتداء لها لذلة فشرع له ان يجروح ليصير في بدنها بالجروح سمية هي الشد من سمية الموت فإذا كل منها حبنتها لا يتضرر قال في الفتنة وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان احسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطر إلى الموتية انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود بما حاوله الضرورة اغناه وفي حال الادم للقوت الى حالة وجوده حتى يحدد وغير ذلك ضعيف فإنه ذعن مالك في موطنه الذي فيه بنتظره واملاه على اصحابه وقراء عمره كما و قال ابن الماجشون وابن حبيب يا كل مقدار ما يسد الارمق لأن الاباء ضرورة فستقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت الخمسة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها التهوى واحتج للقابل وهو قول الشافعى بظاهر قوله تعالى فين اضطر غيره باغ ولا عاد اي فأكل غير يرغبه لذلة والشهوة ولا متيمة ارجى المحاجة ويجب بأن المرأة بالمعنى المخرج عن المسلمين وبالتعذر قطع الطريق فلا خصمة له في الموتية اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الموتية اي اكل منها وهو يجد) بحجة حالته (غير القوم اوزرعا وغنمها يكأنه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الشر) بذلة (او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته) اي فيها (حتى لا يهدى سارقا فاقطع يده رأيت ان يا كل من اى ذلك وجد ما يرمي جوعه ولا يحمل منه شيئاً وذلاته احب الى من ان يأكل الموتية) ويضم من القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو تحشى ان لا يصدّقونه وان يعتذر اقارب الصاب من ذلك فان اكل الموتية تغير له عندي وله في اكل الموتية على هذا الوجه سعة) يفتحتين (مع انى اخاف) لو اطلقـت جواز تقديم طعام الغير على الموتية (ان يهدى وعاد من لم يضطر إلى الموتية بريدة اسحجازة) بازناى (اخذ اموال الناس وزروعهم وهمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت) يقتضى انه معهم غيره

* (كَابِالْقُوَّاتِ) *

بغض العين المهمة وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشهـر الذي يكون على رأس الصبي حين ولد وسميت
الشـاهـةـ الـىـ تـذـبـحـ عـنـ عـيـنـهـ لـأـنـهـ يـخـلـقـ عـنـهـ ذـلـكـ الشـعـرـ عـنـ الذـبـحـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ فـهـ وـمـنـ تـسـمـيـةـ لـشـيـءـ يـاسـمـ
غـيرـهـ إـذـ اـسـكـانـ مـعـهـ أـوـنـ سـيـهـ وـقـيـلـ هـيـ الذـبـحـةـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـ مـذـبـحـ الشـاهـ وـنـخـوـهـ يـعـقـ إـيـ يـشـقـ
وـيـقـطـعـ وـقـدـ اـسـكـانـ كـراـجـ دـوـلـ الـاصـمـعـيـ وـغـيرـهـ اـنـهـ الشـعـرـ بـأـنـ لـأـوـجـهـ لـهـ وـأـنـهـ مـذـبـحـ نـفـهـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ وـهـ ذـاـ
أـوـلـيـ وـأـقـرـبـ إـلـيـ السـوـابـ وـاحـتـمـلـهـ بـعـضـ الـمـاـنـحـينـ بـأـنـهـ الـمـعـرـوفـ لـفـةـ يـقـالـ عـنـ إـذـاقـطـعـ وـيـدـلـ لـهـ قـوـلـ

الـشـاعـرـ

بـلـادـبـهـ اـعـقـ الشـابـ تـأـمـيـ * وـاـولـ اـرـضـ مـسـ جـلـدـ تـرـابـهـ

* (وـمـثـلـهـ قـوـلـ الرـماـحـ بـنـ مـيـادـهـ)

بـلـادـبـهـ اـسـبـطـتـ عـلـيـ تـمـائـيـ * وـقـطـمـنـ عـنـ حـيـنـ أـدـرـكـنـ عـقـلـيـ

* (بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ)

* (ماـجـاءـ فـيـ الـعـقـيـةـ)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولام المدى (عن رجل من بي خمرة) بفتح الصاد المثلثة واسكان
الميم (عن أبيه انه قال -يل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقبة فقال لا أحب المقوق) اي
العصيان وترك الاحسان (وكأنه انا كرم الاسم) لامعـنـ الذـيـ هوـذـبـحـ وـاحـدـةـ تـجـزـيـ ضـخـيـةـ نـصـهـ
عـلـيـهـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـفـصـاحـةـ الـاحـتـازـعـنـ اـفـظـ يـشـرـكـ فـيـهـ مـعـنـيـانـ اـحـدـهـ مـكـروـهـ
فـيـجـاءـهـ مـطـلـقاـ (وقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (منـ وـلـدـهـ وـلـدـفـأـحـتـ انـ نـذـلـتـ) بـضمـ الـسـينـ مـنـ بـابـ
نـصـرـ يـسـطـوـعـ بـقـرـبةـ لـهـ تـسـالـيـ (عـرـ وـلـدـهـ فـلـيـفـلـ) وـفـيـ جـمـلـ ذـلـكـ مـوـكـلـاـ لـهـ مـحـبـتـهـ مـعـ تـسـمـيـةـ نـسـكـاـ
اـشـارـةـ اـلـىـ اـسـتـحـيـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـوـفـهـ كـرامـهـ ماـيـجـعـ مـعـنـهـ مـاـيـعـهـ وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـحـبـ
الـاـمـمـ الـمـحـسـنـ وـكـانـ الـوـاجـبـ بـظـاهـرـاـ تـحـدـيـثـ اـنـ يـقـالـ لـذـيـهـ الـمـوـلـدـ زـيـكـهـ وـلـاـ يـقـالـ عـقـيـةـ اـلـكـنـيـ لـأـعـلـمـ
اـحـدـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـاـمـالـ اـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ قـالـ بـهـ وـاـظـنـهـ تـرـكـواـ الـعـلـلـ بـهـ مـاـصـعـ دـعـمـ فـيـ عـيـرـهـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ مـنـ
لـفـظـ الـمـقـيـةـ تـهـىـ وـأـعـلـمـ مـرـادـهـ مـنـ الـجـمـعـ دـيـنـ وـالـاـفـقـدـ قـالـ اـبـنـ اـنـيـ الدـمـ عـنـ اـصـحـابـهـ الشـافـعـيـةـ يـسـتـحبـ
تـسـمـيـتـهـ اـسـيـكـهـ اوـذـيـحـهـ وـيـكـرـهـ تـسـمـيـتـهـ اـعـقـيـةـ كـلـاـيـكـهـ تـسـمـيـةـ الـعـتـاءـ عـتـةـ وـزـعـمـ بـعـضـهـ اـنـهـ بـدـعـةـ تـشـدـدـاـ
بـحـدـيـثـ الـموـطـاـ وـلـاـ جـهـ فـيـهـ ذـلـكـ وـلـاـنـقـ مـشـرـوـعـهـ وـاـنـهـ اـسـهـمـتـ بـالـخـيـةـ كـادـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـحـسـنـ بـلـ آخـرـ
الـمـحـدـيـثـ يـتـبـهـاـ وـأـغـاـيـتـهـ اـلـاـوـلـيـ اـنـ تـسـمـيـتـهـ نـسـيـكـهـ لـاـعـقـيـةـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ البرـوـلـاـعـلـمـ مـعـنـيـهـ هـذـاـ الـمـحـدـيـثـ
رـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـمـدةـ
أـنـجـرـجـهـ اـبـوـ اـدـوـ وـالـنسـائـ (مـالـكـ عـنـ بـعـرـ) الصـادـقـ (بـنـ مـحـمـدـ) الـبـاقـرـ (عـنـ اـبـيـهـ) مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ
اـنـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ (أـبـهـ قـالـ) مـرـسلـ (وـزـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ وـرـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـعـرـ حـسـنـ)
بـأـمـرـأـيـهـ اـفـقـيـ التـرـمـذـيـ عـنـ عـلـىـ قـالـ عـقـيـرـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـحـسـنـ بـسـكـيشـ وـقـالـ
مـاـفـاطـمـةـ اـحـلـقـ رـأـسـهـ وـتـصـدـقـ بـرـزـةـ شـهـرـهـ فـضـةـ قـالـ فـوـزـنـاهـ فـكـانـ درـهـاـ اوـبعـضـ درـمـ (وـحـسـنـ) بـضمـ
الـحـاءـ وـرـوىـ اـحـدـدـعـنـ عـلـىـ قـالـ لـمـاـوـلـدـاـمـحـسـنـ سـمـيـتـهـ سـرـبـاـفـسـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـرـوـفـيـ
أـبـجـيـ مـاـسـمـيـتـمـوـهـ قـلـاـنـأـنـرـبـاـقـالـ بـلـ هـوـمـسـنـ فـلـاـوـلـدـاـمـحـسـنـ فـذـ كـرـمـلـهـ وـقـالـ بـلـ هـوـحـسـنـ بـلـ هـوـمـسـنـ
غـذـ كـرـمـلـهـ وـقـالـ بـلـ هـوـمـسـنـ ثـمـ قـالـ سـمـيـتـهـ بـاسـمـاءـ وـلـدـهـارـونـ شـبـرـوـشـيـرـ وـمـشـرـ اـسـنـادـهـ مـعـجـ وـمـسـنـ بـضمـ
الـمـيمـ وـفـتحـ الـحـاءـ وـكـسـرـ الـسـينـ الشـدـدـةـ مـاتـ صـفـيـرـاـ (وـزـيـنـ) وـلـدـتـ فـيـ حـيـاةـ جـدـهـاـ وـكـانـ اـبـيـهـ جـرـلـةـ عـاـقـلـةـ هـاـ
قـوـةـ جـنـانـ وـتـرـقـجـهـ اـبـنـ عـمـهـاـ جـمـفـرـ وـلـدـتـ لـهـ مـلـيـاـوـمـ كـاتـمـ وـعـوـنـاـوـعـيـاـ اوـمـحـدـاـ (وـامـ كـلـادـمـ)

ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عرب من المخاتب وأمهروا باربعين ألفاً فولدت له زيداً ورقية ولم يعقبها بعدهم موت عمّر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها الخواه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها الخواه ما صدّ الله من جعفر فمات عنده فتزوج انتهازير بن (فتصدق بمنزلة ذلك فضة) يحمل بأمره صلى الله عليه وسلم كامرها في المحسن ويتحمل ائتها قاست ذلك على أمره لما في المحسن بتكرها قال ابن عبد البر اهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة او دونها الباقي التصدق بمنزلة الشعراوي وحسن وعمل بر وفي الجميع مرفوعاً مع الغلام عقيقة فاهر قواعنه دماً واميطوا عنه الاذى فسره ابن مجlab تبعاً للاصفهاني بخلق رأسه ورواه أبو داود بن سند صحيح عن المحسن البصري لكن في الطبراني ويحاط عنه الاذى ويحلك رأسه فـ «قطة» عليه فالا وفي حل الاذى على ما هو اعم من حل الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ابن على بن المحسن) بن على بن أبي طالب (انه قال) مرسى ووصله بهضم فقام عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموسى فأقاله ابو عمر (وزنت فاطمة بذن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدق بمنزلة ذلك وبالذهب ايضاً

(لعل في العقيقة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمروم يكنى يسأل الله احد من اهل هذه عقيقة الاعظام ايها) لانه كان من أشد الحفایة اتساعاً للسنة فيجيب نشرها (وكذا يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشارة عن الذكور والإناث) لا كل شارة اتبأ بالفعل النبوى وفيما على الاخصية فإن الذكر والإناث فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحمارث) بن خالد (التمي) تم قريش ابي عبد الله المدفون مات سنّة عشرين وما ثانية على الجميع (انه قال) سمعت ابا يسحاق (وفي سخنه يقول انتصب) (المتيقنة ولو بصفة) قال ابن عبد البر كلام اخرج على التقليد والبساطة كقوله صلى الله عليه وسلم لم يعزف الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكذا وله في الامة ثم اذا زارت فيه موتها ولو ينظفه للاجماع على انه لا يجوز فيها الامايمحوز في الخصا ما من الازواج الثانية الامن شذ من لا يعتقد بخلافه انتهى مالك انه باعه انه عق عن حسن وحسين ابني على بن ابي طالب) اخرجه أبو داود من طريق ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن المحسن والمحزن كيشا كيشا وآخره النساء من طريق قنادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكاشي بن كيشين (مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة ابن الزبير كان يعق) بضم الميم (عن بنيه الذكور والإناث بشارة شارة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يقع عن ولده بشارة الذكور والإناث) فيما على الصفة فإن الذكر والإناث فيها متساوياً ينخلع فالمقال قال يعيق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عم له ما أحاط به ولقد أصاب لما صحيحة الترمذى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم امران يعيق عن الغلام شاتان متکافيتان وعن المخارية بشارة انتهى لكن حجة مالك ومن وافته انه لما احتافت الرواية فهم يعاقبه عن المحسنين ترجع تساوى الذكور والإناث بالعمل والقياس على الاخصية (وليس العقيقة براجحة) كالأخصية بجماع اكل اراقة دم بغير جنابة ولا انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى حجية الاب قل ووجب ما قال ذلك (والكتاب يسمى العمل بها) اتساعاً لل فعل النبوى وجعل الامر على الاستصحاب لأن القاعدة ان الامر اذا لم يصلح عليه على الوجوب جعل على الندب وقال البيهقي وأبو زناد وداود واجهة (وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عندها) فلا ينافي ترکها وفيه رد على من زعم نفيها ومن زعم أنها بدعة اذ لو نسبت ما يفعل بها الحفایة فلن يدعهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم السلام مرتين بما يقتضيه تذبح عنه يوم السابع وسمى ويطلق رأسه رواه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة

وصححه الترمذى والحاكم وأعلمه بهضم شأنه من رواية محسن عن سمرة وهو قوله ألس المكن فى البخارى
أن المحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال إنها حافظة فكانه عنى هذاقال الإمام أحمد مرتهن أى محتجبس
عن الشافعية ولولديه اذمات طفلاى فشبهاه فى عدم انفكها كده منها بالرغم من قياد مرتهنه قال الخطابي
وهو جيد وتفيد ببيان شفاعة الولد لو الدليل استباقي من المكس وبيانه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن
فالاولى ان المراد ان العقيقة تخلص له من الشبيطلن الذى طمنه حين تزوجه من زوجته له فى اسره
ومنعه له من سعيه فى مصالح آخره (فنعم عن ولده فاغاثى عزلة النكث) اهدانا (وانحصارا) فتجوز
بالنسم والأبل والأقرع ومخلافاتى قصرها على الغنم لورود الشاه فى لا حاديث السابقة لكن وفى الطبراني
عن أنس مرفوعا يعنى عنه من الأبناء دعوه الفتن (لا يجوز فيه اعوراء) بالمد تأييد اعور (ولا يخفى)
بالمد الصغيرة (لامكسورة ولا يمرون ولا يساع من سترة) لاحارها ويكسر عظامها جرازا تكتدىسا
للمجاهرة فى تصرحهم من ذلك وتقضيلهم أيامهم المغامسل (لا يجوز) ذلك الاتباع لباطل
ولايتفت الى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصى وبقائه اذا اصل له من ذلك فذلك الاتباع لباطل
(وبما كل اهلها من نجها او يتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمهها) اى يكره تحذيرها ولا يحمل
سلطان بن عامر الراضى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع اغلام عقيقة اامر يقوعها دمها
وأميطوا عن الا ذى فسره بهضم بترك ما كانت تجى اهلية تقوله من تاطيج رأسه بددها ولو فسر بما طقطقة
الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظفة ياجماع فلا نلتقيه بالدم ليس اولى دروى اسود او عن
بريدة العصافى قال كفى المحاجة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة وآتى زوجه بددهما فلما جاءته بالاسلام
كان ذبح شاة وتحلق رأسه وناظمه بزغفران واليه اشارق الرساله بقوله وان تحلى رأسه بخليق بدلا من
الدم الذى كانت تقوله المحاجلة فلا يأس بذلك

* (كتاب الفرائض) *

أى مسائل قيمة المواريثات جميع فرضية بمعنى مفروضة أى مقدرة لما وليها من المقدمة مقتبسة على غيرها والفرض لغة اتفاقية مروشرعاً صيغة للأوامر ثم قيل لأعلم عائش الميراث علم الفرائض وللعامليه فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع
(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (ميراث اصلب) *

او صفة النساء اى نساء زائدات على اثنين (فلم ين تمام امرك) الميت وكذا الامتنان لانه لا يختيئ بقوله تعالى فاما الامتنان مماثل لفاليت ان أولى ولان البنت تستحق التلث مع الذكر فعن الاخر أولى وفوق قبيل صلبه وقيل لدفع توهيم زيادة النصيب بزيادة العدد لاما ذهـم استحقاق التلثين التلثين من حعل الثالث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفرد (فاما النصف) وعلم منه ان المال كلها لذكرا اذا انفرد لانه جعل له مثل - ظهـما وقد جعل للانـي النصف اذا انفرد فلذكـر المـنـفـعـنـصـفـوـالـكـلـ (فـانـشـرـكـهـمـ) بـقـعـمـ الـمـجـمـعـ وـبـالـرـاـمـ الـمـخـفـيـةـ الـمـكـسـوـرـةـ (أـحـدـبـغـرـيـضـةـمـهـمـةـ) كـعـولـهـ تـمـاـلـيـ رـلـابـوـيـهـ (فـانـشـرـكـهـمـ) بـقـعـمـ الـمـجـمـعـ وـبـالـرـاـمـ الـمـخـفـيـةـ الـمـكـسـوـرـةـ (أـحـدـبـغـرـيـضـةـمـهـمـةـ) كـعـولـهـ تـمـاـلـيـ رـلـابـوـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـمـنـهـمـ الـسـدـسـ مـمـاثـلـكـ انـكـانـهـ وـلـدـكـارـوـجـ وـالـزـوـجـ (وـكـانـ فـيـمـهـ كـرـبـدـيـ) بـضمـ الـمـوـحـدـ وـكـسـرـالـدـالـ بـعـدـهـاـهـمـزـةـ (بـفـرـيـضـةـمـ شـمـ كـانـ مـاـلـتـ ...ـ مـيـكـنـ وـلـدـكـنـزـلـهـ الـوـلـدـسـوـاـذـ كـوـرـهـمـ كـذـكـورـهـمـ وـاـنـهـمـ مـنـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ (وـمـنـزـلـهـ وـلـدـالـاـنـ الـذـكـرـ ...ـ مـيـكـنـ وـلـدـكـنـزـلـهـ الـوـلـدـسـوـاـذـ كـوـرـهـمـ كـذـكـورـهـمـ وـاـنـهـمـ كـانـاـنـهـمـ يـرـثـونـ كـلـيـرـثـونـ وـحـكـيـمـ الـوـلـدـلـاـصـلـ وـلـدـالـاـنـ وـكـانـ فـيـ الـوـلـدـلـاـصـلـ ذـكـرـفـانـهـ لـاـمـيرـاتـ لـاـحـدـمـنـ وـلـدـ ذـكـرـ قـولـهـ وـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـحـقـوـاـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـ فـاـبـقـيـ فـهـوـلـاـ وـلـيـرـجـلـ ذـكـرـوـاهـ الـخـارـيـ وـالـخـابـ الـسـنـ الـسـلـاـمـةـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـاـوـيـمـ اـبـنـ الـوـلـيـ بـسـكـونـ الـلـامـ وـهـوـالـقـربـ اـىـ لـاـقـرـبـ اـقـارـبـ الـمـيـتـ اـذـكـانـ الـاـقـرـبـ ذـكـرـاـ (فـانـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـوـلـدـلـاـصـلـ ذـكـرـ وـكـانـ اـبـنـيـنـ فـاـكـثـرـمـنـ ذـكـرـ منـ الـبـنـاتـلـاـصـلـ فـانـهـ لـاـمـيرـاتـ اـبـنـاتـ الـاـنـ مـنـهـنـ اـلـاـنـ يـكـونـ مـعـ بـنـاتـ الـاـنـ ذـكـرـهـوـمـ الـمـتـوـفـ بـعـزـلـتـهـنـ) فـيـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـيـتـ اوـهـ (أـطـرـفـ) بـالـطـاءـ وـالـزـاءـ وـالـفـاءـ اـعـدـ (مـنـهـ فـانـهـ بـرـدـعـلـيـ مـنـهـ وـهـ بـعـزـلـتـهـ وـمـنـ هـوـفـوـقـهـ مـنـ بـنـاتـ الـاـبـنـاءـ فـضـلـاـ) مـفـعـولـيـرـدـ(اـنـ فـضـلـ) كـبـنـاتـ وـزـوـجـهـ فـيـقـسـمـوـنـهـ بـيـنـهـمـ لـذـكـرـمـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ اـىـ نـصـيـبـهـمـ (فـانـ لمـ يـفـضـلـ شـئـ) كـبـنـاتـ وـأـبـوـيـنـ (فـلـاشـيـلـهـمـ) لـاـسـتـغـرـاقـ الـفـروـضـ وـانـ لمـ يـكـنـ لـوـلـدـلـاـصـلـ الـاـبـنـةـ وـاـحـدـةـ فـلـاـهـ الـنـصـفـ) بـنـصـ الـتـرـآنـ (وـلـاـبـنـةـ بـاـبـهـ وـاـحـدـةـ كـانـ اـوـ كـثـرـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ بـنـاتـ الـاـبـنـ مـنـهـمـ هـوـمـ الـمـتـوـفـ بـعـزـلـةـ وـاـحـدـةـ الـسـدـسـ) تـكـملـهـ الـثـانـيـ لـمـارـوـاهـ الـخـارـيـ وـالـخـابـ سـئـلـ اـبـوـمـوسـىـ عـنـ اـبـنـةـ وـابـنـةـ اـبـنـ وـاـخـتـ فـقـالـ لـاـبـنـ النـصـفـ وـلـلـاـخـتـ النـصـفـ وـاـخـتـ اـبـنـ مـسـمـوـدـ مـثـلـ اـبـنـ مـسـمـوـدـ وـأـخـ بـرـيقـوـلـ اـبـيـ مـوسـىـ فـقـالـ لـقـدـ ضـلـلـتـ اـذـاـ وـمـاـلـمـنـ الـمـهـتـدـنـ اـقـضـيـ فـيـهـ اـبـاـيـاـقـضـيـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـاـبـنـةـ النـصـفـ وـلـاـبـنـةـ الـاـبـنـ الـسـدـسـ رـمـاـقـيـ فـلـلـاـخـتـ فـاـخـبـرـ اـبـوـمـوسـىـ بـقـولـ اـبـنـ مـسـمـوـدـ فـقـالـ لـاـتـسـأـلـوـنـ اـبـيـ مـادـامـ هـذـاـ الـحـمـرـمـ كـمـ وـلـاـخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـمـارـوـاهـ اـبـنـ مـهـ وـدـوـفـ جـوـابـ اـبـيـ مـوسـىـ اـشـعـارـبـاـيـهـ رـجـعـ عـمـاـقـالـهـ اـوـلـاـيـاجـهـادـ (فـانـ كـانـ مـعـ بـنـاتـ الـاـبـنـ ذـكـرـ هـوـمـ الـمـتـوـفـ بـعـزـلـتـهـنـ فـلـاـفـرـيـضـهـ وـلـاـسـدـسـ وـلـكـنـ اـنـ فـضـلـ بـعـدـفـرـائـضـ اـهـلـ الـفـرـائـضـ فـضـلـ كـانـ ذـلـكـ النـضـلـ لـذـلـكـ الـذـكـرـوـلـنـ هـوـبـعـزـلـتـهـ) مـنـ الـمـتـوـفـ (وـمـنـ فـوـقـهـ مـنـ بـنـاتـ الـاـبـنـاءـلـاـذـكـرـمـثـلـ حـظـ الـاـنـثـيـنـ وـلـيـسـ مـنـ هـوـأـطـرـفـ مـنـهـ شـئـ وـانـ لمـ يـفـضـلـ شـئـ) مـنـ اـهـلـ الـفـرـائـضـ (فـلـاشـيـلـهـمـ وـذـلـكـ اـىـ دـلـيلـهـ كـافـهـ (اـنـ اللـهـ تـهـارـكـ وـتـهـالـيـ قـالـ فـيـ كـابـهـ يـوـصـيـكـ) يـاـمـرـكـ (اـنـهـ فـيـ اـوـلـادـكـ) بـعـذـكـ (لـذـكـ) مـنـهـ (مـنـهـ) نـصـبـ (الـاـنـثـيـنـ) اـذـاـ جـمـعـتـاـمـعـهـ فـلـهـ نـصـفـ الـمـالـ وـلـهـ مـاـ النـصـفـ فـانـ كـانـ مـعـهـ وـاـحـدـةـ فـلـاـهـ الـثـالـثـ وـلـهـ الـثـالـثـ وـاـذـاـ انـفـرـدـ حـازـ الـمـالـ وـفـهـ دـلـالـهـ كـاـشـارـلـهـ الـاـمـامـ عـلـىـ دـخـولـ اـلـاـلـاـنـ فـيـ لـفـظـ اـلـاـلـاـجـاعـ عـلـىـ اـرـئـهـمـ دـوـنـ اـوـلـادـ الـبـنـتـ (فـانـ كـنـ) اـىـ الـاـوـلـادـ (نـسـاءـ) فـقـطـ (فـوـقـ اـنـثـيـنـ فـلـهـنـ مـلـامـاـتـكـ) الـمـيـتـ (وـانـ كـانـتـ وـاـحـدـةـ) بـالـنـصـبـ وـالـرـفـعـ (فـلـاـهـ الـنـصـفـ) وـلـاـذـكـرـلـاـبـنـتـيـنـ فـيـ الـاـيـةـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـهـ مـاـ النـصـفـ لـانـهـ تـعـالـيـ شـرـطـ فـيـ اـعـصـاـءـ الـبـنـاتـ الـثـالـثـيـنـ اـنـ يـكـنـ فـوـقـ اـنـثـيـنـ وـقـالـ غـيـرـهـ لـهـمـ الـثـالـثـيـنـ فـقـيلـ بـالـسـيـنةـ وـقـيلـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ لـاـخـوـةـلـلـامـ لـاـنـ الـاـنـثـيـنـ فـصـاعـدـاـمـنـهـ مـسـوـاـفـ كـذـلـكـ الـبـنـاتـ وـقـيلـ

على الاشارة للاب لانه تعالى بعمل ل الواحدة منه النصف واللنتين كما في آيات السورة وطال
الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثالث فع الانبياء كد فعل يتحقق الى ذكر
ما فوق اللنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الساقية طالبها اى النافقة
وراكمها قال ابن الغرس وفي الآية رد على من يقول بالردا لانه عمل ل الواحدة النصف ولما فوق اللنتين
فلم يجز الزيادة على مانص عليه نتهي انخرج الآية السستة عن حابر بن عبد الله قال عادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر في سنته ما شئين فوجده صلي الله عليه وسلم لا اعقل شيئاً فاعماه فتوضاً
ثم رضى عليه فأذقت فملاك ايمانه في ان أصميم في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الاثنتين وأخرج احدهما صاحب السنن وصححه . كعب حارق قال حات امرأة سعد بن ابي يحيى فتسالت
رسول الله هاتان ابنتي سعد قتلت أبوهما ماموك في احد وان عمها . المعاو لا يشكك ان الاولى حاملا
فقال يقى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الى عمهما فما قال اعمه ابيه . ابنتين وامه . حاماها
وما يرق فهو لا يقال المحافظ هذا ظاهر في تعدد نزولها وبه احتج من قال انهالم تنزل في قضيائهن وامه . حاماها
في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بالازم اذ لم يمنع ان تنزل في الامررين معاً ويحمل أن يكون نزولها
او اهافى قصة البنين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلاته في قمة حابر و يكون مراده بقوله فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر اسلامة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الا بعد)

* (ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها) *

(قال مالك وميراث الرجــل من امرأته اذا لم تــترك ولدا ولا ولدابن منه او هــنــ غيره النصف فــان تركتــ ولــداً او ولــدابــنــ) وــان نــزلــ (ذــكرــاــ كانــ اوــانــيــ فــلــزــوــ جــهــ الــرــ بــعــ) وــدــخــلــ وــلــدــاــ الــابــنــ بــالــاجــاعــ اوــلــانــ لــفــظــ ولــدــيــشــ لهــ بــنــاءــ عــبــلــ إــعــمــالــ اــلــفــظــ فــيــ حــقــيــقــتــهــ وــمــجــازــهــ (منــ بــعــ) تــنــفيــذــ (وصــيــةــ توــصــىــ ١٤٠) المرأةــ (اوــ قــضــاءــ دــينــ) عــلــهــ اوــتــقــدــيمــ الوــصــيــةــ عــلــىــ الدــيــنــ وــانــ كــانــتــ مــؤــنــحــةــ عــنــهــ لــلــاــهــ قــامــهــ (وــمــيرــاثــ المرأةــ منــ زــوــجــهــ اــذــمــيــ تــرــكــ وــلــدــاــ اوــلــدــاــ بــنــ) وــانــ نــزلــ (الــرــبــعــ فــانــ تــرــكــ وــلــدــاــ اوــلــدــاــ بــنــ ذــكــرــاــ كانــ اوــانــيــ فــلــامــرــانــهــ اــنــنــ منــ بــعــ دــوــصــيــةــ توــصــىــ بــهاــ اوــدــينــ وــذــلــكــ اــنــ اللــهــ تــبــارــكــ وــتعــالــيــ يــقــولــ فــيــ كــاتــبــهــ وــلــكــمــ نــصــفــ مــاتــرــكــ اــرــاــزــوــجــكــ) اــىــ زــوــجــاتــكــ (اــنــ لــمــ يــكــنــ لــهــنــ وــلــدــفــانــ كــانــ اــهــنــ وــلــدــ) مــنــكــمــ اوــنــ غــيرــكــمــ وــلــوــانــيــ (فــلــكــمــ اــرــبــعــ مــهــاتــرــكــ منــ بــعــ دــوــصــيــةــ توــصــىــ بــهــاــ اوــدــينــ وــاهــنــ) اــىــ الزــوــجــاتـ~ـ تــعــدــدــنــ اوــلــ (اــرــبــعــ مــهــاتــرــكــمــ اــنــ لــمــ يــكــنــ لــكــمــ وــلــدــفــانــ كــانــ لــكــمــ وــلــدــ) مــنــنــ اوــنــ غــيرــهــنــ وــلــوــانــيــ (فــاهــنــ اــنــ مــهــاتــرــكــمــ منــ بــعــ وــصــيــةــ توــصــىــ بــهــاــ اوــدــينــ) وــدــخــلــ وــلــدــاــ الــابــنــ وــانــ نــزلــ (يــهــ ماــ الشــهــولــ الــلــفــظــ لــهــ اوــبــالــاجــاعــ وــفــيــهــ مــشــرــوــعــةــ الــوــصــيــةــ وــاســتــدــلــ بــقــدــيمــهــ اــســافــ الذــكــرــ منــ قــالــ بــقــدــيمــهــ بــاعــهــ عــلــىــ الدــيــنــ فــيــ التــرــكــهــ وــاجــابــ مــنــ اــخــرــهــ ماــتــهــاــ قــدــمــتــ تــلــاــيــهــاــ وــنــبــهــاــ اوــســتــدــلــ بــعــومــهــاــ مــاــ اــجــازــ الــوــصــيــةــ بــمــاــقــلــ وــكــثــرــ وــلــوــاــســتــغــرــقــ المــاــلــ وــمــنــ اــجــازــهــ الــلــاوــرــثــ وــالــكــافــرــ حــســيــاــ كــانــ اوــذــمــيــاــ وــمــنــ قــالــ اــنــ الدــيــنــ يــمــنــعــ اــتــقــالــ التــرــكــهــ اــلــلــاــكــ وــمــاــ اــرــثــ وــالــزــكــاهــ مــقــدــمــ عــلــيــ المــرــاثــ لــهــمــوــمــ قــوــلــهــ دــيــنــ كــذــافــيــ الاــكــلــلــ فــيــ اــســتــبــاطــ التــأــوــيلــ دــيــنــ الــكــيــيــ وــالــزــكــاهــ مــقــدــمــ عــلــيــ المــرــاثــ لــهــمــوــمــ قــوــلــهــ دــيــنــ كــذــافــيــ الاــكــلــلــ فــيــ اــســتــبــاطــ التــأــوــيلــ

* (عِرَاثَ الْأَبْ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدَهُمَا)

(قال مالك الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا خِتْلَافٌ فِيهِ وَالَّذِي ادْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدَنَا) الْمَدِينَةُ الْبَنْوِيَّةُ (أَنْ مِراثَ الْأَبِ مِنْ أَبْنَاءِ أَبْنَتِهِ) قِيمَه تَفْصِيلٌ وَهُوَ (أَنَّهُ أَنْ تَرَكَ الْمَتَوْفِيُّ وَلَدًا أَوْ لَدَانِ) وَأَنْ سَقْلَ حَالَةً كَوْنَ كُلِّ مِنْهُمَا (ذِكْرًا فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلَّابِ الْسَّدِسَ فَرِيضَةً) وَالْبَاقِي لِأَوْلَادِ الَّذِي كَرَا وَابْنَهُ وَأَنْ نَزِلَ وَانْحَكَانَ الْوَلَدَنِيَّ فَلِلَّابِ السَّدِسَ فَرِيضَةً وَالْبَاقِي النَّصْفُ وَالْبَاقِي لِلَّابِ تَفْصِيلًا

(وان لم يترك المتوف ولدا ولا ولدابن ذكره أباً من أهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فإن فضل من المال السادس ففاوقة كان للأب وإن لم يفضل عنهم السادس ففاوقة فرض
للاب السادس فريضة) يمال له بها وذلك في المنبرية زوجة والران وابتسان ملزوجة الثمن ثلامة
والبنين اللذان ستة عشر وللام السادس اربعة في الحال فيهما يمثل مثنتها صيربيعاً وعشرين ويقص كل
واحد تسع ماله لأن الاب لا يقص عن السادس (وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها وأيتها فقرة
المتوف ولداً او ولدابن ذكره كان او نثني او تركة من الاخوة اثنين فصاعداً - اذاً كورا كانوا اد اثنا من أم
واب) اي أشقاء (او من أم) فقط (فال السادس لها) فريضة (وان لم يترك المتوف
ولداً او ولدابن ولا اثنتين من الاخوة فإن للام الثالث كاملاً، انت حر يقتضي فقط) يقال لهاما الغرواون
لان الام غرب باعطائهم الثالث لفقط الاب - (واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته
وابويه فلامرأته الربع ^٧) - (ان يتوفى امرأة وتترك زوجها وابويه فيكون لزوجها النصف ولا مها لثلث مهابق
ناتية ^٨ المثلث من رأس المال) والثالث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولابويه) اي الميت (لكل واحد منهم السادس) بدل من ابويه يأخذ العامل فائدة هذا البديل
افادة انهما لا يشتراكان فيه اذا توقيع لا ابويه السادس لكنه ظهر ما شترطا كهما فيه ولو قيل لك كل واحد
من ابويه السادس لهذا فائدة الثالث ^٩ وهو لتفصيل بعد الاجمال لو قيل لا ابويه السادس
لا وهم قسمة السادسين عليهم على السوية وعلى خلافها (يماركة ان كان له ولد) ذكر او نثني او ابن ابن
والشمول او الاجماع (فإن لم يكن له ولد وورثته أبواء) أبوه ومه فغلب الذكر (فلامه - الثالث) مماركة
واخذ بنظائره ابن عباس فقال تأخذك كاملاً في مثليه زوج وابوين او زوجة وابوين غير يد ميراثهما على
الاب اخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد ثابت أتصدق في كتاب
الله تعالى ثلات مهابق فقال إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا برأيي أقول برأيي لكن رأي الجهة ورائيها
لو أخذت الثالث المتحقق "فيهم لا" دى إلى مخالفه القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بدليل
ان له ضعف حظه اذا انفرد ولو اخذت في زوج وابوين الثالث المتحقق فستقبل المحكم الى ان للانثي مثل
حظ الذكور ولا نظير لذلك في اجماع ذكر ونثني يدل على بصحة واحدة شخص عموم الآية بالقواعد لأنها
من القواعد (فإن كان له اخوة) ذكر واثنتين أشقاء أولاب أولام (فلامه السادس) مماركة
(فدت السنة ان الاخوة اثنان فصاعداً) وبه قال الجمهوري وقال ابن عباس لا يصح ^{١٠} الامثلة روى
البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخرين لا يرثان الام عن الثالث قال الله تبارك
وتعالى فأن كان له اخوة فالأخوان ليسا بمسان قومث اخوة فقال عثمان لا - تطبع ان الغير مakan
قبلي ومضي في الامصار وتوارث به النساء واحتج بالآية أيضان قال لا يحيط بها الاخوات لأن لفقط الاخوة
خاص بالذكور كالبنين والجمهوري على خلاف ذلك أيضاً

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد لام مع ولد ام ذكرانا كانوا
أو اثنتين ^{١١}) معمول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع مجده اي الاب شيئاً وانهم يرثون فيما يسوى
ذلك) المذكور من الستة (يفرض لا واحد منها السادس ذكره كان او نثني فاركان اثنان فـ كل
واحد منها السادس فـ كانوا ^{١٢} ذكر من ذلك) ثلاثة فصاعداً (فعـ شركاء في الثالث يقسمونه بينهم
بالسواء ^{١٣} كمرثى حظ) نصيب (لانه وذلاً ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) المزير

(وان كان) اليمت (رجل يورث) منه صفة لرجل (ككلالة) خبر كان أى وان كان رجل موروث منه كلاله او يورث خبر كان وكلاله حال من ضمير يورث اى لا ولده ولا والد على الاشهر في معنى الكلاله وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف على رجل (وله اخ او اخت) أى من أم كافرا به سعد بن أبي وفااص اخر جمهـ عيد بن منصور وغيره (فـ كل واحد منهم السادس فـ ان كانوا اـ كثـ من ذلك فهو شركـ اـ في الثالث) لـ انـ هـمـ وـ رـ ثـ اـ قـ رـ اـ بـ الـ اـ لـ اـ وـ هـ لـ اـ تـ رـ اـ اـ كـ ثـ منـ التـ ثـ (ـ فـ كانـ الذـ كـ وـ الـ اـ لـ اـ فيـ هـذـ اـ بـ نـ زـ لـ ةـ وـ اـ حـ دـ ةـ) لـ انـ النـ صـ عـ لـىـ الشـ رـ كـ هـ صـ رـ يـ حـ فيـ التـ سـ وـ يـةـ ولاـ سـ يـ اوـ قدـ بنـ المرـادـ فيـ غـيرـ هـمـ

* (ميراث الاخوة للاب والام) *

(قال مالك الامريجية مع عليه عززنا ان الاخوة للاب والام) اى الاشقاء (الايرتون مع الولد الذكر شيئاً وام مع ولد الاب الذكر شبيه ولا مع الاب ذئباً) بكسر الدال واسكان النون بدلاً من التحريكية اي قرباً احترازاً من المجدل في الاب (شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء عالم يتزوج الماتوفي جداً اياً اب ما افضل من المال) معمول برثون (يكونون فيه عصبية يهدأ بن كان له أصل فريضة مسماة فيمطرون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان لاخوة للاب والام) اى الاشقاء (يقتسمونه بينهم على كتاب الله عزوجل ذكرانا كانوا او انما الذكر مثل حظ الانثيين فان لم يرضى كل شيء فلائئ لهم) لأنهم عصبية سقطون باستغرق ذوى الفروض السهام (قال وان لم يتزوج الماتوفي ابداً ولا جداً اياً اب ولا ابنتاً ولدابن ذكرها كان او ائى فانه يفرض لاخت الواحدة للاب والام التصرف فان كانت ائتين فباء فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لها الثالثان فا كان مدهما الخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او كثمن ذلك ويهدأ بن شركهم) في الميراث (فريضة مسماة مطون فرائضهم ما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم اى الاشقاء (في سائئ) لاستغرق اصحاب الفروض للسهام (فائز كوا مع بني الام فيها) لان الام تجمعهم (وتلات الفريضة) الملقبة بالمحاربة والمشتركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واحتوها الامها واحتوها الابينها وأمهما) وكان لزوجها النصف) اذا ولد يحيى عنه (ولامه السادس ولاخوه الامها الثالث فلم يفضل شيء بعد ذلك) للاشقاء فدشتراك بين الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثالثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهما كانوا اخوة الشخص (الماتوفي) وهو المرأة (لامه وانما وروايات الام) فازادهم الاب الاقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث صفة الخبر (كلالة) اى لا والدله ولا ولد (او امرأة) تورث كلالة (وله) اى تلورث كلالة (اخ او اخت) اى من أم وقرأبه من مسعود وغيره (فالكل واحد مثمن السادس) مشاركة (فان كانوا اكثمن ذلك) اى من واحد (فهم شركاء في الثالث) يستوي في ذكرهم وان شاهم (فلذذك شركوا) اى الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة الماتوفي لامه) فلذا اشتراك كوا في الثالث

* (مرات الانجوة للاب) *

(فَأَلْمَالُ الْأَمْرُ الْجَنِحُمُ عَلَيْهِ عَذَّبَنَا إِنْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَوْفٌ لِلَّابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبْ وَالْأُمْ) أَيِ الْأَشْقَاءِ (كَمْزَلَةُ الْأَخْوَةِ لِلَّابِ وَالْأَمْ سَوَادُ ذِكْرِهِمْ كَذَ كَرْهُمْ وَانْتَهَمْ كَانَتْهُمْ لَا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الْأَمِ فِي الْفَرِيْضَةِ الَّتِي شَرَكُوهُمْ فِيهَا بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِ) وَهِيَ السَّابِقَةُ فَوْقُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ (لَا نَهِيْمْ) أَيِ الْأَخْوَةِ

* (من واث المجد) *

اما او احتالا به يد اى احد ان شركه بغير حصة مسماة فيعطيون فرائض لهم فان فضل من المال السادس
ها فوقه فرض للعد والارض فريضة) لانه لا ينحصر عنده (قال مالك والمجذ الا خوة للاب والام
اذاشركهم احده بغير حصة مسماة يد اى بن شركهم من اهل الفرائض في مطعون فرائضهم هنا في بد
ذلك العد والاخوة من شئ فانه يتضرر اى ذلك افضل لحظ العد اعطيه) العد وبين الا وضل بقوله (الثالث
مما يحق له وللاخوة او يكون غير له رجل من الاتخوه فيما يحصل له ولم يقاس لهم بفضل حصة اى دهم
او السادس من رأس المال كله اى ذلك كان افضل لحظ العد اعطيه العد وكان ما يحق بعد ذلك للاخوة
للاب للذ كرم مثل حظ الائتين الاف فريضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالغرا (تكون
قيمتهم فيه على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وترك زوجها او امه او اخوها او ابها) اى
شقيقها او امنها الاخت للاب (موحد لها فالزوج النصف والام الثالث والمجذ السادس وللاخوة للاب
والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع السادس العد ونصف الاخت) الشقيقة او التي
للاب (فتقسم اثليانا للذ كرم مثل حظ الائتين فيكون للعد ثلاثة والاخوة الاخت ثم) والاربعه لا تقسم
على ثلاثة ولا تتوافق فتضرب المسئلة بعدها تسعة في ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان
في ثلاثة بستة والمجذ بستة والاخوة اربعة (وميراث الاخوة للاب مع العد اذا لم يكن معهم اخوه للاب
وأم كثيرات الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهن وانشاءهم كانوا هم فإذا اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام وادون العد ياخوتهم لا بهم فيه دونه بهم كثرة الميراث بعدهم)
ثم يحيى وهم وعبر بالمقابلة لانهم يعذرنه على العد وهو يقطع عددهم ويهدى الشتائم خاصة فحصل منه عدد
الكتن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد يد من بين الحسابه في معاذه العد بالاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء وطالعه كثيرون من الفقهاء والسائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب
لا يرثون مع الاشقاء فلامعهم لا دخل لهم معهم لانه حيف على العد في المتساهمة قال وقد سأله ابن عباس
زيد اعن ذلك فقال انت اقول في ذلك برأيي كما تقول انت برأي انت (ولايعدون بالاخوة للام لانه
لوكن مع العد غيرهم لم يرثوا منه شيئاً وكان المال كل العد فاحصل للاخوة من بعد حظ العد فانه يكون
للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء لان يكون الاخوة للاب
والام امرأة واحدة فانها تعاذا العد بما يحملها فاصنعوا ما كانوا فاصنعوا هما وهم
من شئ فكان لهم ما يحملها وبين ان تسعة كمل فريضاها وفرضاها النصف من رأس المال كل
فان كان فيما يحيى اخواتها لا يزيدوا على نصف رأس المال كلها) لدى اختصت به (فهو ولا خوتها
لابن للذ كرم مثل حظ الائتين فان لم يفضل شيء فلا شيء له) لأنهم عصبة

* (ميراث المجددة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحاق بن خرشة) مجدهين ينتهز مراتب مقتوجات القرشى المعاشرى المدى ونقاة ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا اعرف عثمان هذا ما كثرة من روايات ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسنه برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) المخزاعى يمكن ابن اسحاق ويقال أبا سعيد ولديوم الفتن وقيل يوم حنين وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر فدعاهه وقيل ولد اول سنة الهجرة وتقربوه وذرما بن شاهين فى المحمابة وقال ابن قانع له رؤية دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروى عنه ابن اسحاق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو الزنادى فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة تمان وثمانين قال ابن عيسى الروى معتبره نووى وأسامه بن زيد وأبن عبيدة وجاءه هذ

* (ميراث المكالمة)

قال أبو يكرب الصديق هي من لم يرها أب ولا ابن أخرجها ابن أبي شيبة وعليه جهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال أبو مسرة عمرو بن شرقي التابعي الكبير مارأيهم الآتوا طاماً وأعلى ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيدة وهي مدحه من تكاله النساء أى تعصف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفه من جهة الولد والوالد وليس له فيما حدثه وقول المقربين قالوا وهو مما حوذ من الأكيل كان الورثة احاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هرمن بن يحيى بن دينت ادوس قد حدث وطال آنسا بها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الأخوة وقيل من الأم وقال الزمرى سمي الذي لا والد له ولا ولد كاللة وسمى لوارث كاللة ربى الارث كاللة وعن عطاء هي المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم بنحوهم وقيل المصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك والكثير الاختلاف فيما دفع عن عمرانه قال لم قل في الكلالة شيئاً (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند صحيفي والاكثر ووصله القمي وابن القاسم عن مالاكم عن زيد بن أسلم عن أبيه عمرانه (سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) لأنها وردت بلغتها مرتين في القرآن وانتهت الورثة في أول النساء لاخوة الام وفي آخر ما شفاء ولاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في سورة النساء) كذلك تحيي وعند قعمي فإذا آخر مدة النساء قال الواحدى انزل الله في الكلالة آياتين احدهما في الشفاء وهى في أول النساء والآخر في الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء مارأبه في الكلالة وما أغاظتني في شيء ما أغاظتني فيه حتى طعن بآصبعه في صدرى وقال يا عمر الاتكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وروى الحماكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستقونك قل الله يفتיקم في الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم ونه من يتبينه المساي من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستئنافه بقوله يكفيك الخ اذا لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمرة اي ضاحه له ناطعن بعض المحدثة على عمر بهذه القصة عما يأن به جهاتهم (قال مالك والامر عندنا الجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذى ادركه عليه اهل العلم ببيان الكلالة على وجهين فاما لا يدري آية التي نزلت في أول النساء) في الشفاء من قوله يوصيك الله في اولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والمحبر (كلالة) او يورث خبر وكاللة حال من ضميره (او امرأة) تورث كاللة (وله اخوات وأخت) من آم كل فأربه ابن مسعود وابن أبي وفا كل واحد منهما السادس (مسارع) (فإن كانوا أكثراً من ذلك) آية من فضائلها (فهي شركاء في الثبات) يستوى فيه ذكرهم ونشاهده (ذهـذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة الام حتى لا يكون)

يوحد (ولد لا والد) للبيت (وما الاتية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيغة (قال الله تعالى بارك وتعالي
 بستقتونث) أي ستحبونك في الكمال والاس تفتاء طلب الفتوى يقال استفتنت الرجل في المسألة
 فأفتاني فتوى وفتيها وهو ما من وضع الافتاء ويقال أفتنت فلانا في رؤيا رأها قال تعالى يوسف
 أيتها الصديق أفتنتي سبع بترات سهان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يعثركم في الكمال)
 متمعاً بيغتكم على اعمال الثاني وهو اختبار المتصرين ولو عامل الاول لا يضره الثاني ولو نظائر
 في القرآن كقوله ها قوم اقرؤوا كتابه وفي مرايسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رسول
 الله ما الكمال قال من لم يترئ ولد اولا والد اورقتنه كمال (أن أمره) مرر على بحمل يفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذى ولد أى ابن وان وقع ولد على الانى لأن الان
 يسقط الاخت ولا تسقطها الاخت (وله اخت) شقيقة او لاب (فإلهانصف ماترة) الميت والبقاء جواب ابن
 (وهو يرثها) بجملة استئنافية لا محل لها من الاعراب واله على جواب الشرط ولد است جوابا خلافا
 لالسك وفينا وفي زيد والضميران عائداً على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو ومن باب قوله
 وكل انس قاربا وقد فحلاهم * ونحن نعلمنا قدمه وهو سارب

(ما جاء في العنة)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالله حلة والزائى الانصارى التجارى المدفى
 قاضٍ يهـا (عن عبد الدايم حـنـون بن حـنـظـلـهـ الزـرقـ) بضم الزـائـى وفتح الزـارـاءـ وبالهـافـ بـطـنـ منـ الـانـصارـ
 (انـهـ اخـبـرـهـ عـنـ مـوـلـيـ لـقـرـيـشـ كـانـ وـدـعـاـتـالـلـهـ اـنـ مـرـسـيـ) نـكـرـاـنـيـ وـاسـكـانـ الزـاءـ وـسـنـ مـهـمـلـةـ

فتحتة آنوه (انه قال كنت حالاً عند حمر المخطاب فلما صلى النبّه قال) مساجيده وملاه (باب رفا) بفتح التحتية واسكان زمام بالغا آخره ألف محضم أدرك الجماهيره وجمع عماري حلقة أبي بكره - دم في الصلاة (علم) أحضر (ذلك الكتاب كتبه في شأن العمة فسائل) بالنصب في جواب الامر (عنها واستخبر) بوحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأقى به برقا) وسكنه بعد ما ائنه تغير ما كان رأه من سؤال الناس فصم على محوه (فرد باتور) بفتح الفوقية اداء شبه الطشت (ادفع) بالشك او المراد طلب ماتدرس منه - ما (فيه ماء فمه بذلك الكتاب) ثم قال (لورضي الله دارنة اقرك) انتث في كتابه كما اقر النساء الوارثات فيه (لورضي الله اقرك) اعاده للتا كيدوقيل اقرك حتى اسئل واستخبر (مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم) نسبه مجده اشهرته (انه مع اياه كثیراً ول كان عمر المخطاب - بعدها سمعه اللعنة قتلت) أي سمعها انسان احسنا (لاتذنب) منه مشينا

(عمرات ولاده المصطفى) *

* (من لا يراث له) *

* (ميراث اهل اہل) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الماشي زين العابدين
ثقة ثبت عابد فقيه فأفضل قال الزهرى مارأيت قرشياً فضل منه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك
(عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموى كذا قال مالك عمر بضم العين وبجمع أصحاب ابن شهاب يقولون
عمر وفتح الدين ولا بن القاسم عمر وفتح الدين وايعيى بن يكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان أو عمر بن
عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كارواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدى ان مالك قال له ترافق
لا اعرف عمر من عمرو وهذه دارعمر و هذه دارعمر و لا ترافق ان عمران له ابيانان له ابيانان له ابيانان
المختلف في هذا الحديث فاصحاب ابن شهاب يقولون عمر و راجمه الشافعى ويحيى
القطان فقال هو عمر وأى ان يرسم وقال كان لعثمان اس امه عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به
غيره حفظا و تفانى لكن الغلط لا يسلم منه احد و المحاجة أولى أن يسلم لها وأبى الحذفون أن يكون
الأعمرو بالواو قال ابن المدينى قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مأمرة
وتفقدته منه خاقان الاعمر و قال أحدهم زعير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم لم
وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبوالفضل السليماني عن معن بن عيسى قاتل مالك الناس يقولون أنت
تختطفى في أسمى أرجح حال تقول عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وإنما هو عمر و
وتقول عمر بن الحكم وإنما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا و هكذا وقع في كتابي و نحن نخطبى ومن
يسلم من الخطأ وقد يجعل ابن الصلاح ذلك من الألسن و تقوله العراق أنه لا يلزم من تفرد مالك من بين
الثقات باسم هذا الروى مع أن كلامهن ماتفاق نسكاره المتن ولا شذوذ بل المتن على كل حال صحيح عليه
أن يكون السندي منكرا أو شاذ الخلافة الثقات لما لك في ذلك و النسكار تتبع في كل من السندي والمتن
(عن أسامة بن زيد) الحبيب ابن الحب رضى الله عنهما (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم مكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك
كانه قد ذكر النكارة التي للقول فيما مدحه قطع ذلك بعارضه من صحيح الاتهامه وذلك ان معاذ بن
جبل و معاوية و سعد بن المسعود و طائفة ذهوا الى أن المسلمين الكافر لا ينكرون كما ينكح نساءهم

فولايتكون نساعنا وأمان الكافر لا يرت المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع على ذلك قال ابن عبد البر ومعلوم أن القىاس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتاج له أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى وأجيب بأن معناه تفضيل الإسلام وليس فيه تعرض للأثر فلا يترك النص المصحح لذلك قال ابن عبد البر الذي عليه سائر الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار أن الملم لا يرت الكافر وإن الكافر لا يرت المسلم عملاً بهذا الحديث فان المخافة فيما تنازع فيه المسلمين كتاب الله فإن لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرت المسلم الكافر بتعليل الأئمة المحافظة على ثقات فكل من خالقه مصحح به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسین بن علي بن أبي طالب) المأقبلي بين العابدين المدفون بالمدية عند حمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهد بمصر ليس ب صحيح (أنه أحبره أنها أورث أبا طالب) عبد المناف أو أسمه وكنيته واحد دو شمن قال أبا عمه عمران بن مرقول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحافي تأثر إسلامه إلى الغنائم وفيه اسم بعد الحديث وهو حرف أول سنه عثمان (وطالب) الذي يكنى به ومات كافرًا قبل بدر لانه مما كانا كافرين وقت موته أبي طالب (ولم يرته على) ولا يعترف لأنهما كانا مسلمين كلما جاءه التعامل بذلك في بعض طرق الحديث عند الجخاري قال (علي بن حسين) أى لان المسلم لا يرت الكافر (تركتانبيانا) اى حصنه جدهم على من ابيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فأسكان كان منزل بنى هاشم غير مساكينهم كان هاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين زنته حين ضعف بصره وصار لابنها صلى الله عليه وسلم حظاً به كذا قال صاحب الطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة أبيه فلعل اعماق المصطفي - علوانه - حظاً به لو كان حياً فيكون ابتداء عطية من اعمامه او ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلامات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظاً به وهذا على تسلیم انهم كانوا يواهقون شرعاً وأفالاً شكل قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من اوائل الاسلام لموت أبي طالب قبل المبعثة ويعتمد ان المبعثة لما وقعت استوى عقيل وطالب على ما خالقه ابو طالب وكان وضع يده على ما خالقه ابو النبي صلى عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عذله بعد موت جده فلامات ابو طالب ثم وقعت المبعثة ولم يسلم طالب وتأثر إسلام عقيل استوليا على ما خالقه ابو طالب ومات طالب قبل بدر وتأثر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بتركه توريث المسلمين من الكافر اسفر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كهاوا وقرضى الله عليه وسلم عقلًا على ما خالقه هو وقضى لاعليه او اسفه لعدة وتأدية او تحجيم النصرات الجماهيله كما تحيى اسكنthem وحكي القافية ان المدارم تزلي بيد اولاد عقيل حتى ياعوهاته - دين يوسف اخي التجاج بـ ١٢ ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يساران محمد بن الاشعث) بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كتاب التبعين وهو من ذكر في الصحابة مات سنه سبع وستين (احبره ان عمه له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن اشعث ذكر ذلك لمجرد الخطاب وقال له من يرثها قال عمر رثى اهل دينها) وكذلك رواه بن جرير عن عمرو بن معيون عن الفرس بن قيس عن عمار مخلاف مارواه انورى عن جماد عن ابراهيم ان عمر قال اهل الشرك نرثهم ولا يرثون قاله بن عبد البر معمل عمر رجم عن هذا الى ما قيله (شم في عثمان) في خلافته (فسأل الله عن ذلك فقال له عثمان ترأى ذي ما قال لك مجردين الخطاب يرثها اهل دينها) وفائدته ذكره اذا ورثوه بعد المرفوع الاشارة اليه، العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالسكافى روايته هذا الا تراين برجي وابن عبيدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كافي المheimid (مالك عن يحيى بن سعيد) الانساري (عن اسحاق اغيل بن ابي حكيم) القرشى مولاهم المدى شيخ مالك روى عنه هنا بواسطته (ان نصرانيا العنة عمر بن عبد العزير هلك قال اسحاق اغيل فامر في عمر بن عبد

العزيزان اجعل ماله في بيت المال) لأن المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عند الله سمع سعيد بن المسيب يقول اي) اى امتنع (عرين الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم البعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعده مسلمين فذلك كالولادة في ارض الاسلام يتوارثون بذلك قال ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فلحوذ ما يربها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله) السادس او الثالث (والامر المجمع عليه عندنا والسنة اى لاختلاف فيها والذى ادرك علمه أهل العلم ببلدنا الله لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولا) اى عتق فان كان رقيقا لا يرث ماله بالمال لا الارث (ولا رحم) عملا بعموم لایرث المسلم الكافر (ولا يصح احدا عن ميراثه) لأن من لا يرث لا يصحب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يصحب احدا عن ميراثه) الا ما يعني صحابي صحبي من لا يرث *

(من جهل امره بالقتل أو غير ذلك)

(ما لا يكفي عن ربيعة بن أبي عبد الله دارج من غير واحد من علمائهم انه لم يتوارد من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذى ركبته عائشة في مسيرة الى البصرة واسمها عكر اشتراها لما يزيد على بن أمية الحنابي يعني درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وترجت مع طمحة واذ يزور في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة ومكة تدعى والناس الى طلب قتلة عثمان لأن كثيرا منهم انضموا الى عسکر على من غير رضى منه لكنه خشي الفتنة لكثرتهم وتم لهم نفرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يدفع اليه - م الا بعد قيام دعوى من ولد الدم بثبوت ذلك على من باشره به سمه وكان يتباهى به مقتلة عصبة من ارادة الشمس الى المصروف قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر الفا و من أصحاب على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفاما ظلم لهم من بني صبيحة كلما اقطعوا يدر جل اخذ الخطام آخر وفي ذلك يقول قادةهم

لدن بنى ضبة اصحاب الجبل * نزارع الموت اذا الموت ترزل * والموت احلى عندنام العسل
وكانوا قد البسوه الادراع الى ان عقر قافنه زموا فامر -لى بحمل المودج من بين القتل فاحتله محب -دين
الصديق وعمارين يامرو وجه زع -لى عائشة واخرج اخاه احمد داعمها وشيه لها على ينفسه اميلا وسرح
بنيه معه ايوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات
كانت بد الوجهة العظمى بين على ومعاوية غرة صفرستة سبع وثلاثين هن ثم احترز الناس السفري
صغيرا وذلك ان عاما دعه اهل الجبل والعقد مد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل الشام فكتب اليه
على مع جريرا الجبل بالدخول في الطاعة فأبى خرج اليه على في اهل العراق في سبعين ألفا فهم تسعون
بدر يا وسبعين ائل بيته ارضوان واربعاً منه من سائر ما هاجر اليه والاصدار وخرج معاوية في اهل
الشام في خمسة وعشرين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسئلة بن مخلد والتقي الجماعان
وصفين ودامت الحرب سائلا يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرة
اما وقيل خمسة واربعون الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل الشام وآل الامر في معاوية
ومن معه الى طلاق التحكيم ثم رجع على الى العراق فخرجت عليه المحرورة فقتلتهم بالنهر وان ومات
بعد ذلك بسادس ابنته التي ابرعن العاشرى الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية
ووقع بينهم القتال كذا قال صر الله عليه وسلم ان ابني هـ اميد ولمل الله يصلبه بين وشتيين من المسلمين
(يوم الحشرة) وفتح اخاء المهملة وازراء المشددة ارض ذات بخارى سود كأنها سرقست بالنار بظاهر المدينة
كانت به ارقعة بين اهلها وبين عـ سكر بزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف

رائع سنة ثلات وستين بسبعين خلعة أهل المدينة يزيد ولواعلى قريش عبد الله بن مطیع وعلى
الأنصار عبد الله بن حنظلة وأخره واعمل مزید عثمان بن سعيد - بن أبي سفيان من بن ابا هرثه فما ياخ
مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويتخذون النهب وروا على النساء حتى قيل
جلت في تلك الأيام الف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء بلغت القتل من وجوه الناس
سبعين نسوان قريش والأنصار ومن المواتي وغيرهم من نساء وصبيان وعيادة عشرة آلاف وقيل قتل
من الفقراء سبعين نسوان ثم أخذن عقبة عليهم البيعة ليريد على أنه سعيد ان شاء عتق وان شاء قتل وفي
البحارى عن سعيد بن سعيد ان هذة الواقعة لم تبق من اصحاب الحديثة احدا ثم سارى قتال ابن
الزبير بكل ثبات يقديدا واستخلف على الجيش حصين بن غير بهدف يزيد الله بذلك فنزل مكة وحاصرها
ورمى الكعبة بالمحبقة فباء الخبر بعوت بزيد فرجل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قدید) يضم القاف
مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لارات
بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف منه ولا شك عند احمد من اهل العلم ببلادنا) المدينة
وذلك العمل في كل متواترين هناك بغرق او قتل او غير ذلك من الموت كدم (اذ لم يعلم أيهما امات قبل
صاحبه لم يورث احد منهما من صاحبه شيئا و كان ميراثهم ما يبقى من ورثتهم امانت كل واحد منهما
ورثته من الاحياء الموجودين بعده (وقال مالك) لا ينسى (ان يرث أحد احدهما الشك ولا
يرث أحد احدهما باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
بنوار حل العربي اى الذي اعتق (قدوره ابونا عليهن ذلك لهم ان يرثوه) بدل من اسم الاشارة
ونكتة وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة ائمه ما تقبله) بل بغير دليل (واغيره أولى الناس به من
الاحياء) اى اقرب اليه (ومن ذلك أيضا الانحراف للاب والام عونان ولا نذهب الى الدليل والدلالة
او لهم آخ لا يفهموا فلابد اعلم أيهما امات قبل الآخرات الذي لا ولده لا يهله لا يهله وليس ببني آخ
لا يهله وامه شئ) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن اخيها والابنة الاخ
ويعها فإذا علم أيهما امات قبل فان لم يعلم أيهما امات قبل لم يرث العم من ابنته اخيه شيئا في الصورة الاولى
(ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا) في الثانية

* (ميراث ولد الملاعنة ولد ازنا) *

الملاعنة بفتح العين المهملة ويحيى ركسرها وهي التي وقع المعاشر بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير كأن يقول في ولد الملاعنة وولد الزنانة اذا مات ورثته امه (لقها) بالنصب بدل من ضمير
ورثته (في كتاب الله عز وجل) السادس او الثالت (واخونه لام حقوقهم السادس للواحد والثالث
للآتتين فصاعدا) (وتبرأ الملاعنة موالى امه ان كانت مولدة) اى مرتقة (وان كانت عربية) اى مرتبة
الصلبة (ورثت حقها وورث اخونه لام حقوقهم وكان ما يبقى للسلمين) اى بيت المال قال مالك وباعني
بن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلادنا وهو قول جهور العباء وكثر فرقها
الامصارية - دأبى داود من مرسل مهكول ومن روایة عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولو رثتها من بعد هناء اذ اصحاب السن الاربعة وحسن
المرء الذي وصحبه الحاكم عن واله رفعه تجوز المرأة ثلاثة مواريث عتقها او اقيطها او ولدها الذي
لا يعتن فيه وفي استناده عبقر بن روبه بضم ازاء وسكون الواو فوحدة مختلف فيه وونقه أحده ولهم شاهد
من حدث ابن هجرة ز ابن المنذري يأتى في المعاشر من حدث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها

انها زئنه ويرث منها ما فرض الله تعالى وقد احتجت البخارى لذلك بصدريت مالك الألبى في المغان عن
نافع عن ابن عمران رجل لا عن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واتسق من ولدها ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وألقه تعالى أعلم بالصواب
ونسأل الله العون على التمام خالص الوجه بجهاد حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم
فرغ من تسويد جامعه الحقير محمد زار دقاق في خروجه يوم الخميس
ثاني عشر ذى الحجة سنة احدى عشرة بعد مائة
والفذخت بخیر آمين

هذا آخر الجزء الثاني من أجزاء المؤلف وأول الثالث بعد المسملة كتاب النكاح

بحمد الله كل طبع هذا بالطبعه ~~الستين~~ بصراحته في شهراً أول الشرييف من سنة ١٢٨٠
وقد ادعني بتحقيقه القدير نصرابي الواقع على قدره في الأدنى اطلعت بعده الطبع على غاطفي مواضع قليلة
حسب ان اتباه على صواهاف صفحة ٧٩ آخر سطر منها على وقت الوجوب بل يقتضى اضافه هذه
الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب ص ٨٠ س ٣ ابن رواحة الكتساب لها ١٧١
لأنها ظهرة وليسوا ٢٠ في عيده صدقة الا صدقة ٢٢ يخرج عنه ٢٦ لقوله فيه ٢٩ يلزم عليه
التدخل ٣٠ من وجبت وعلى من وجبت ص ٢٠٣ س ٢٧ س ٢٧ من أهل ~~مكة~~
ص ٣١٧ س ٣٠ وسلم قال لشهم عبد الرحمن الفي
ثم انه سبق بالماهش اول كتاب الزكاة انه اول الثالث الثاني وان المصنف يعني الشارح جعله
ثلاثة اجزاء وقد ادعني في ذلك مأهومكم توب على هامش نسخة السادة المغاربة المدعى
ناسخها مقابلاً لها على نسخة المؤلف مع ان المؤلف نفسه صرخ قبيل كتاب
المحدود بقيام الجزء الثالث في التاريخ المذكور هنا وان اول ازابع
كتاب المحدود فلم يقل الناصح المذكورة لم يطلع على مقالاته
الشارح هناك لا كونه جعل الثالث والرابع
متصلين في مجلد واحد والله
سبحانه وتعالى
اعلم

المجد لله على كمال طبع شرح الملا^ع از قانى على الموطن بالطبع الكستلية صحيحة لمعراج الشريف
سنة مائتين بعد مائتين وألف من التاريخ الهجرى المنسف باتراث الفاضل الشيج
حسن العدوى الحجازوى غفرانه لناوله جميع المساوى
وصححة الفقير نصراً بـ^{والوفا} الموريني

عفوا الله عنه

آمين

٢

(سم الله الرحمن الرحيم)

* يقول بعد مجد الله الباوى * عبد المادى فتح الأبارى *

قد انتمى بمحمد الله طبع هذا الشرح الجمیع الغائر مساواه بالطبع والكتاب الغريب الذى يقتطفه
زهرا البهر وبرتشفه خمرا السمع وانه لكتاب عزيز يحيى والله ان يشتري بعاء العيون لا الابرين
قد جمع بين جزالة المفظ وعذوبة البيان وغزاره المعانى ولطافته التبيان ونظم من فرائد فوائد
الحاديـت ما يجمع من الحسن والاحسان بين القديم والحديث فما هو الا شمامات معارف وتحف
واباكورات طرائف بالمحاسن تحف بل حسنة الا فكـار وزحة المصائر والابصار بل روح المباني
والمعانى وطرب المثاثل والمثانى يتعدد الطرف منه في روضة مطورة ولا آئى منشوره بل فوائد
منشورة ويتحول منه المخاطر في حـدـيـقـة ستـاهـاـ المـاسـانـ بـعـاءـ الفـسـاحـهـ وـغـرـسـهـ الـبـيـانـ فقدـتـ عـلـىـ
افنانها بـلـابـلـ الفـهـومـ صـدـاحـهـ وـفـصـولـ يـعـاصـدـ عـلـمـهاـ النـاظـرـ وـالـخـاطـرـ عـنـدـ الرـؤـيـةـ وـالـزـوـيـةـ وـتـنـافـسـ
فيـهاـ العـقـولـ وـالـأـفـكـارـ مـنـ فـضـلـ الـبـرـيـهـ تـأـفـتـ عـبـارـتـهـ الـبـرـعـاتـ وـفـاضـتـ كـلـاـئـدـ الـكـوـاـكـبـ الـدـرـيـاتـ
وـلـأـغـرـ وـفـوـلـ الـأـمـامـ الـزـرقـانـ جـامـعـ أـشـتـاتـ الـعـارـفـ وـالـمـعـانـىـ الـذـىـ حـدـيـثـ الـمـحـدـيـتـ وـالـأـنـرـ
وـشـكـرـ نـظـرـهـ الـكـلـامـ وـالـنـظـرـ وـتـنـاوـلـ الـفـضـلـ بـيدـ طـوـيلـ الـبـاعـ وـتـوـافـقـ عـلـىـ تـفـوـقـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـعـيـانـ
وـالـسـمـاعـ وـعـقـدـتـ عـلـيـهـ مـنـ أـئـمـةـ الـأـعـصـارـ الـخـنـاصـ وـظـهـرـهـ الـمـعـانـىـ يـقـولـ مـنـ قـالـ * سـكـمـ
ترـكـ الـأـلـأـتـرـ وـهـذـاـ الـكـلـابـ حـسـنـهـ مـنـ حـسـنـاتـ الـفـانـحـهـ وـذـخـيرـهـ مـنـ أـعـظـمـ ذـخـاـئـرـ الـدـنـيـاـ
وـالـأـتـرـهـ وـمـنـ سـكـمـ الـأـوـدـ وـهـذـاـ الـكـلـابـ حـسـنـهـ الـوـفـيـهـ أـنـ يـاشـرـ تـحـمـيـلـهـ أـمـيرـ التـصـحـيـحـ وـأـمـيـنـهـ بـالـدـنـارـ
الـمـصـرـيـهـ الـهـمـامـ الـأـوـدـ بـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـلـمـ الـمـغـرـدـ سـعـدـ الـمـطـالـعـ وـجـمـعـ الـمـجـوـامـعـ مـوـلـانـ الـأـسـتـاذـ
أـبـوـ الـلـوـفـ الـمـورـيـنـيـ الشـيـخـ نـصـرـ اـطـالـ اللـهـ عـمـرـهـ وـزـادـهـ مـنـ الـعـارـفـ وـالـعـارـفـ مـاـلـيـدـخـلـ تـحـتـ حـصـرـ

لهـاتـمـ طـبـعـهـ الرـشـيقـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ مـائـيـنـ قـاتـ مـؤـرـخـالـهـ حـسـبـ الـالـتـامـسـ مـنـ الـمـحبـينـ

أـوـلـىـ الشـرـوحـ بـاـنـ يـخـصـصـ بـالـرـغـبـ * شـرـحـ الـمـوـطـأـهـ وـمـنـخـفـ الـخـفـ

شـرـحـ بـهـ لـصـدـ وـرـارـ بـابـ الـنـهـىـ * شـرـحـ وـلـاطـلـابـ فـتـحـ بـكـتـبـ

هـوـقـ اـسـانـيدـ الـمـحـدـيـتـ وـشـرـحـهـ * رـاسـ وـاـقـاـ مـاعـدـاهـ فـالـذـنـبـ

فـيـهـ لـكـلـ مـطـالـعـ مـاـيـتـيـنـيـ * أـدـيـاـوـفـيـهـ لـكـلـ مـطـالـعـ اـرـبـ

وـبـهـ لـكـلـ مـحـدـثـ وـمـحـدـثـ * مـرـقـ بـهـرـقـ الـىـ اـعـلـىـ الرـقـ

شـرـحـ مـطـالـعـهـ يـخـيـلـ اـنـ * بـيـنـ الـأـغـانـىـ وـالـغـوـانـىـ فـيـ طـارـ

